KÖPRÜLÜ KÜT.
336

شرح المشكاة طيبي ٢

٤٤٦

صلوة بسواك تعدل سبعين صلوة بلا سواك ...

... مصابيح

احب الاراك لانى اذا ذكرت الاراك ...

... السواك لانى اذا ذكرت ...

اسكادد

صحاح ابو السعود

... ٣٥

عن ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه

ت ه ... عثمان ...

القبر واحد القبور وفى الكثرة

واقبر فى القلة واحلعوا اى اول من سن القبر ... فاقبر قابيل هابيل

وقيل بنو اسرائيل ... ثم اماته فاقبره اى جعل له قبرا يوارى ...

اكراما له ولم يجعله مما يلقى على وجه الارض ياكله ... والحديث ...

فى الكبير رواه الترمذى وقال حسن غريب ... رواه الحاكم وقال

صحيح الاسناد وانشد عثمان على قبر شعر فان تنج ... تنج من ذى عظيمة

والا فانى لا ... ناجيا ...

ما رفع قوم اكفهم الى الله
يسئلونه شيئا الا كان
حقا على الله ان يضع ...
ايديهم الذى سئلوا
طب عن سلمان

ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه

ت ه ك عن عثمان ٥٥

تتمة واوله كان ابن ماجه ٥

عن هانى مولى عثمان قال كان

عثمن بن عفان اذا وقف على قبر

بكى حتى يبل لحيته فقيل له

تذكر الجنة والنار ولا تبكى

وتبكى من هذا قال ان رسول

الله قال ان القبر اول ...

عمر ... علم

وصورة السماع اجتماع القوم في مسجد او في بيت او في موضع آخر ولا يكون فيهم امرد ولا امراة ولا رقص ولا دف
ولا ركض الارض ولا المعازف ولا يزعقون ولا يلعبون ولا يتمطون الا انهم [illegible]ون ويصلون على النبي عم ويبكون
ويستحون ويعظهم علماؤهم ويقرأ الاشعار قوالهم لا كما يفعله الجهال عند الموعظة يصرخون ويزعقون ويتغاشون
وهذا كله من الشيطان يلعب بهم وكله بدعة وضلالة لان النبي عم ارق

شرح مشكات

الناس قلبا واصحابه ارق الناس قلوبا وخير الناس من جاء بعدهم ما صرخوا
عند موعظة ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا ولو كان صحيحا لكان يفعلونه بين يدي رسول الله عم ولكنه بدعة وباطل ومنكر
فاعلموا ذلك وتمسكوا بسنته وسنن اصحابه ومن لم يعمل بسنته وسنة اصحابه وسنة خلفائه الراشدين من بعده
فهو بدعة وضلالة ومردود على قائله وفاعله واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وفي
هذا الحديث علم كثير قوله وكل بدعة ضلالة اي كل بدعة لا ترجع الى اصل ولا يساعدها دليل شرعي ضلالة اذ
ليس بعد الحق الا الضلال فكل من عمل عملا او تكلم بكلام لا يوافق الكتاب والسنة وسنن الخلفاء الراشدين فهو بدعة مردودة
على فاعله وقائله وكل محدثة ضلالة المراد منه المحدثات الباطلة والبدع المذمومة وهذا عام مخصوص ولا يمنع من كونه عاما
مخصوصا قوله وكل بدعة ضلالة وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب القواعد للبدعة وفصلها وقسمها الى واجبة ومحرمة
ومندوبة ومكروهة ومباحة ثم قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي
واجبة وان دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فمندوبة او المكروه فمكروهة او المباح فمباحة او البدعة فبدعة
فللبدع الواجبة امثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي به يفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله عم وذلك واجب لان حفظ الشريعة واجب
ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة وتدوين اصول الفقه
والكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشرع على ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين
ولا يتأتى ذلك الا بما ذكرناه وللبدع المحرمة امثلة منها مذهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء
من البدع الواجبة وللبدع المندوبة امثلة منها احداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول ومنها
التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل وجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله تعالى وللبدع
المكروهة امثلة منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وللبدع المباحة امثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر
والتوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام والله اعلم من شرح المزاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

كتاب البيوع

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع ويقال بعته ابيعه وهو مبيع ومبيوع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الاول

المقدام قوله ما اكل احد مط فيه تحريض على الكسب الحلال فانه متضمن فوائد كثيرة منها ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من نحو كسب ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس فيقل طغيانها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذل السوال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم قوله وان نبي الله داود الى آخره توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل [illegible] به لقوته فاستنوا به الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يقبل الا طيبا قض الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات والعيوب واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر شف يطيل محله نصب صفة للرجل لان الجنس المعروف بمنزلة النكرة كقوله شعر ولقد امر على اللئيم يسبني اقول قوله ثم ذكر الرجل من كلام الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا ان الله تعالى يقبل دعاء آكل الحرام لبعد مناسبته عن جنابه الاقدس فادخل فعله على الرجل ونصبه ولو حكى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل نحو ما انشد في الكشاف شعر وجدنا في كتاب بني تميم احق الخيل بالركض المعار فان قوله احق الخيل ان رفع كان على الحكاية وان نصب كان مفعول الوجد وقوله اشعث واغبر حالان مترادفان من فاعل يطيل وما يتلوهما من الاحوال كلها متداخلات فقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث وقوله يا رب حال من فاعل يمد اي يمد يديه قائلا يا رب وقوله مطعمه وملبسه وغذي حال من فاعل قائلا وكل هذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة ودلت تلك الخيبة على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد قوله اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث

وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها اقول فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه قوله وغذي مح هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة وفي نسخ المصابيح وقعت مقيدة بالتشديد شف ذكر قوله وغذي بالحرام بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما التغذية به واما تنبيها به على استواء حاليه اعني كونه منفقا في حال كبره ومنفقا عليه في حال صغره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وغذي بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتب في الواو وذهب المظهر الى الوجه الثاني اقول ولعل العكس اولى لان قوله وغذي وقع حالا وهو فعل ماض فلا بد من تقدير قد ليقرب الماضي الى القول المقدر في يا رب كما سبق وكذا قوله ومطعمه وملبسه حالان منه وثمة جمعتا الحالتين لان على الثبوت والاستمرار فكانه قيل يقول يا رب وقد قرب قوله ذاك تنعمه بالحرام وكذا حاله لانه دائر في المطعم والملبس من الحرام وخص من الازمنة المستمرة زمان حال الدعاء ومن المذكورين المطعم دون الملبس لان المطعم الطف من الملبس وفي هذا الزمان اشنع وانما قلنا انه الطف لانه يصير جزء المغتذي ولذلك عدل عن المطعم الى التغذية قوله ولذلك يجوز ان يكون الاشارة الى الرجل قال الله تعالى فاستجبنا له وان يكون الى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذائه حراما شف فيه ايذان بان حل المطعم والمشرب مما يتوقف عليه اجابة الدعاء ولهذا قيل ان للدعاء جناحين اكل الحلال وصدق المقال الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما اخذ منه ما يجوز ان يكون موصوفة او موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زائدة على مذهب الاخفش وما منصوب على نزع الخافض اي لا يبالي بما اخذ من المال وام متصلة ومتعلق من محذوف والهمزة قد سلب عنها معنى الاستفهام وجردت لمعنى الاستواء فقوله امن الحلال اخذ ام من الحرام في موضع الابتداء ولا يبالي خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستو عنده لا يبالي بايهما اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم اي سواء عليهم انذارك وعدمه الرابع النعمان قوله الحلال بين قض ان الله تعالى بين الحلال والحرام بان مهد لكل منهما اصلا لا يتمكن الناظر المتامل فيه من استخراج احكام ما يعن له من الجزئيات ويعرف احوالها لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه الاشتباه لوقوعه بين الاصلين ومشاركته لافراد كل منهما من وجه فينبغي ان لا يجترئ المكلف على تعاطيه بل يتوقف ريثما يتامل فيه فيظهر له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر له اثر الرجحان بل رجع طرف الذهن عنه مداركه حسيرا تركه في حيز التعارض اسيرا واعرض عما يريبه الى ما لا يريبه استبراء لدينه ان يختل بالوقوع في المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع وان من تجرأ على الشبهات وخبط خبطه ولم يتوقف دونها وقع في الحرام اذ الغالب ان من وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى

يوشك ان يقع فيه والا المركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لاعطاء معنى التنبيه على تحقق
ما بعدها والحمى المرعى الذي حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم من حيث انها ممنوع
التبسط فيها والتخطي لحدودها واجبة التجنب عن جوانبها واطرافها بحمى السلطان وكما يحتاط
الراعي ويتحرز عن مقاربة الحمى حذرا عن ان تتخطاه ماشيته فيتعرض لسخط السلطان ويستوجب
تاديبه ينبغي ان يتورع المكلف عن الشبهات ويتجنب عن مقاربتها كيلا يقع في المحارم ويستحق به السخط
العظيم والعذاب الاليم ولما كان التورع والتهتك مما يسع ميلان القلب الى الصلاح والفجور نبه على
ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله ليقبل المكلف عليه فيصلحه ويمنعه
عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل المشتهيات حتى لا ينقاد الى الشبهات ولا يستعمل
جوارحه في اقتراف المحرمات مح اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قيل هو ثلثه حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك بضرب المثل بالحمى
واتبع ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما فقوله الحلال بين والحرام بين معناه ان
الاشياء ثلثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات و
كذلك الكلام والنظر والنكاح والمشي وغير ذلك من التصرفات وحرام بين كالخمر والخنزير
والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الامرد والى
الاجنبية واشباه ذلك والمتشابه هو الذي يحتمل الامرين فاشتبه على الناظر بانهما الحق والله
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس وفيه انه يعلمها قليل من العلماء الراسخين بنص او
قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص او اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما فاذا افقد هذه
الدلائل فالورع تركه لانه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وللعلماء
في هذا ثلثة مذاهب والظاهر انه مخرج على المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع والاصح انه لا
حكم بحل ولا حرمة ولا اباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني ان حكمه التحريم و
الثالث الاباحة حس جملة الشبهة العارضة في الامور قسمان احدهما ما لا يعرف له اصل في تحليل ولا
تحريم فالورع تركه والثاني ان يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالاصل ولا ينزل عنه
الا بيقين علم قوله استبرا اي احتاط لنفسه وطلب البراءة مح اي حصل البراءة لدينه من الذم
الشرعي وصان عرضه من كلام الطاعن حس فيه دليل على جواز الجرح والتعديل وان من لم يتوق
الشبه في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن قوله من وقع في الشبهات مح يحتمل
وجهين احدهما ان من يكثر تعاطي الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا
قصر في التحري والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم
اخرى وهلم جرا الى ان يقع في الحرام عمدا وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر حس هذا الحد

اصل

اصل في الورع وهو ان ما اشتبه على الرجل امره في التحليل والتحريم ولا يعرف له اصل متقدم
فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده جره ذلك الى الوقوع في الحرام
ولو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في
يده ويدخل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها
ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي
بشعير اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملاتهم ويستحلون اثمان الخمور روي عن علي رضي
الله عنه انه قال لا تسال السلطان فان اعطوك من غير مسئلة فاقبل منهم فانهم يصيبون من
الحلال اكثر مما يعطونك وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان و
كان القسم بن محمد وابن سيرين وسعيد بن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب
في ذلك قال قد ردها من هو خير مني على من هو خير منه قال ابو حامد الغزالي اموال السلاطين في زماننا
هذا ظلمة قلما ياخذون شيئا على وجه يحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القاضي
ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي بنوها
بالاموال المغصوبة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب المناقب عن ابن شهاب قال كنت ليلة
مع سفين الثوري فراى نارا من بعيد فقال ما هذا قلت نار صاحب الشرطة فقال اذهب بنا في
طريق اخر لا نستضيء بنارهم قوله وقع في الحرام تو الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد
يعبر عنه بذلك وانما قال وقع في الحرام تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها
فقد هلك شف انما قال وقع في الحرام ولم يقل يوشك ان يقع تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال
من اتبع هواه فقد هلك اقول ولعل السر فيه ان حمى الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر
فيحترز ان يقع فيه اللهم الا ان يغفل او تغلبه الدابة الجموح واما حمى ملك الاملاك وهو محارمه
فمعقول صرف لا يدركه الا الالباء من ذوي البصائر كما قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير
من الناس يحسب احد منهم انه يرتع حول الحمى يعني الشبهات اذ هو في وسط محارمه ومن ثمة ورد
النهي التنزيلي عن القربان منها في قوله تلك حدود الله فلا تقربوها لان قربانها هو الوقوع فيها
والله اعلم قوله مضغة تو المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ وجمعها مضغ وسمي القلب بها
لانه قطعة من الجسد قالوا المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد و
فساده تابعان لها اقول انما سماه مضغة لان فيها معنى التحقير والتنكير فيها ايضا للتحقير لعظمها
لشانها نحو قولهم المرء باصغريه قال الميداني يعني بهما القلب واللسان وقيل لهما الاصغران ذهابا
الى انهما اكثر ما في الانسان معنى وفضلا كما قيل انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب والجالب للبلاء
معنى الكلام كانه قال المرء يقوم معانيه بهما ويكمل بهما وانشد الزمخشري شعر
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق الا صورة اللحم والدم اقول اعاده حرف التنبيه في
قوله الا وهي القلب بعد الابهام في قوله الا وان في الجسد مضغة تنبيه على فخامة شانها وعظم موقعها

فمنزلة حرف التنبيه في الحديث بمنزلة الباء في المثال وكذا نكرر هما كالمرة بين الكلامين المتصلين
اشعار بفخامة مدخولها ثانية اولا ان لكل ملك من ملوك الدنيا حمى يحميه من الاغيار دونه ثانيا
ان الله تعالى حمى يحميه من ان يقرب منه عباده وهي ثالثا ان في كل ملك وان جسده حماه فهو
يحميه من افساد الشيطان والنفس الامارة وكما ان صلاح الجسد بصلاحه وفساده بفساده كذلك
العكس وصلاح الجسد انما هو بتغذيه بالحلال فيصفو ويتأثر القلب بصفائه ويتنور فينعكس
نوره الى الجسد فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعني بصلاحهما واذا تغذى بالحرام يصير
مرتعا للشيطان والنفس فيتكدر ويتكدر القلب فيظلم وينعكس ظلمته الى البدن فلا يصدر منه
الا المعاصي وهو المراد بفسادهما ثم اذا ساس القلب الجسد وهداه رشده استحق ان يكون وارث الانبياء
وخليفة الله في حماه على عباده يسوسهم ويكمل الناقصين منهم ويوصلهم الى جناب الله الاقدس تحقيقه
في الحديث نحو ما لا اصل له والله اعلم الخامس والسادس رافع قوله ثمن الكلب خبيث قض الخبيث
الاصل ما يكره لرداءته وخسته ويستعمل للحرام من حيث كرهه الشارع واسترذله كما يستعمل الطيب
للحلال قال تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية وهو ما تأخذه عوضا
للزنا حراما كان الخبث المسند اليه بمعنى الحرام وكسب الحجام لما لم يكن حراما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم
واعطى الحجام اجره كان المراد من المسند اليه هو الثاني واما ثمن الكلب فمن صححه كالحنفية فسره
بالدناءة ومن لم يصححه كاصحابنا فسره بانه حرام نه بغت المراة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت فهي بغي جعله
البغاء على بناء العيوب كالحران والشراد لان الزنا عيب فالبغي فعول بمعنى فاعلة قوله وحلوان الكاهن
مح هو ما يعطاه على كهانته تقول حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى
بالشيء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات
في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور
الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه
ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف
المظنون به السرقة وتتهم المراة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا وحديث
النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم قال الماوردي
من اصحابنا في الاحكام السلطانية يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة ويؤدب الآخذ والمعطي واما النهي
عن ثمن الكلب فقال جماهير العلماء انه محمول على تحريمه وبطلان بيعه وان لا قيمة على متلفه سواء
كان معلما او لا وسواء كان يجوز اقتناؤه ام لا وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة
على متلفها وعن مالك روايات احدها انه لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه وثانيها كقول
ابي حنيفة وثالثها كقول الجماهير السابع ابو جحيفة قوله عن ثمن الدم حس بيع الدم لا يجوز
لانه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على اجرة الحجام وجعله نهي تنزيه قوله آكل الربا آخذه وموكله
معطيه حس لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر متضجرا قوله والواشمة نه .

الوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر وقد وشمت وشما فهي واشمة والمستوشمة
هي التي يفعل ذلك بها مظ انما نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير خلق الله مح
قال في الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه شيئا او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز
وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة قوله
والمصور حس اراد به الذي يصور صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والنبات لان الاصنام
التي تعبد كانت على صور الحيوانات خط يدخل في النهي كل صورة مصورة في رق او قرطاس مما يكون
المقصود منها الصورة وكان الرق تبعا له واما الصور المصورة في الاواني والقصاع فانها تبع
لتلك الظروف بمنزلة الصور المصورة على جدر البيوت والسقوف وفي الانماط والستور
فبيعها صحيح الثامن جابر رضي الله عنه قوله وهو بمكة بعد قوله يوم الفتح نحو قولهم رايته بعيني واخذته
بيدي والمقصود منهما تحقيق السماع وتقريره كما مر وذكر الله تعالى قبل ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات لتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته قوله
ويستصبح بها المغرب استصبح بالمصباح واستصبح بالدهن ومنه قوله ويستصبح به اي ينور به المصباح
قوله فقال لا هو حرام الضمير المرفوع راجع الى مقدر بعد كلمة الاستخبار وكلمة لا رد لذلك المقدر
وهو يحتمل امرين احدهما اخبرني احل انتفاع شحوم الميتة وثانيهما احل بيعها والثاني هو المراد مح معنى
قوله لا هو حرام لا تبيعوها فان بيعها حرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح
عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء من ذلك اصلا لعموم النهي الا ما
خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالادهان المتنجسة من الخارج كالزيت و
السمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم العسل المتنجس للنحل والميتة للكلاب
والطعام الدواب واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا بينه قال العلماء وفي عموم تحريم
بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث ان نوفل المخزومي قتل يوم الخندق فبذل
الكفار في جسده عشرة الاف درهم فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا العلة في منع بيع
الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في منع بيع الاصنام كونها ليس فيها منفعة
مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه
لظاهر النهي ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع برضاضها وتأول الحديث على ما لا ينتفع برضاضه او
على كراهة التنزيه في الاصنام خاصة حس في الحديث دليل على ان من اراق خمر النصراني او قتل خنزيره
لا غرامة عليه لانه لا ثمن لهما في حق الدين وفي تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان
النجسة وان كانت منتفعا بها في الضرورة كالسرقين وفي تحريم بيع الاصنام دليل على تحريم بيع جميع
الصور المتخذة من الخشب والحديد وغيرهما وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو كالطنبور والمزمار و
المعازف فاذا طمست الصور وغيرت آلات اللهو عن حالتها جاز بيع جواهرها واصولها قوله قاتل الله
اليهود مظ اي عاداهم وقيل قتلهم فاخرج في صورة المغالبة للمبالغة او عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم
اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله قوله اجملوه الضمير راجع الى الشحوم .

على تأويل المذكور وأنشد ابن جني كالفراخ نُتّفت حواصله ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم
وهو الشحم إذ لو قيل حرم شحمها لم يخل بالمعنى فهو نحو قوله تعالى فأصدق وأكن نه جملت الشحم
وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه وجملت أفصح من أجملت حس فيه دليل على بطلان كل
حيلة يحتال للتوصل إلى محرّم وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئاته وتبديل اسمه التاسع والعاشر جابر
رضي الله عنه قوله والسنّور حس هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس
هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا
هذا مذهب الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره
الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن
عبد البر إنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط لأن مسلما قد رواه في صحيحه عن معقل
بن عبيد الله عن أبي الزبير وهما ثقتان الحادي عشر أنس رضي الله عنه قوله أن يخففوا
عنه مح في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وحقيقتها أن يقول السيد لعبده اكتسب وأعطني
من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه إباحة نفس الحجامة وأنها
من أفضل الأدوية وإباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة
بالتخفيف إلى أصحاب الحقوق والديون وأبو طيبة بمهملة مفتوحة عبد لبني بياضة اسمه نافع
وقيل غيره

الفصل الثاني

الأول عائشة رضي الله عنها قوله وأولادكم
من كسبكم نه إنما جعل الولد كسبا لأن الوالد طلبه وسعى في تحصيله والكسب الطلب والسعي
في طلب الرزق والمعيشة ونفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي
عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك قوله من كسبكم خبر أن ومن ابتدائية يعني أن أطيب أكلكم
أكلكم مبتدأ مما كسبتموه بغير واسطة أو بواسطة من كسب أولادكم وتسمية الولد بالكسب مجاز
الثاني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله فيتصدق منه عطف على يكسب وقوله فيقبل مرفوع
عطفا على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعقب للتصدق والقبول ويحتمل النصب جوابا
للنفي على تقدير أن أي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا ينفق منه عطف
على قوله فيتصدق على تقدير المعطوف لا لانسحاب وفيبارك نصب على الجواب وكذا قوله ولا يتركه
عطف على فيتصدق والحديث من التقسيم الحاصر لأن من اكتسب المال إما أن يدخر للآخرة فيتصدق منه
أو لا والثاني إما أن ينفق على نفسه وعياله أو لا والثالث هو ما يدخره لدنياه وأخذه كنزا لنفسه
فبين أن الحرام لا يجديه ولا ينفعه فيما قصده وإنما عدل في القرينة الأخيرة عما هو عليه القرينتان
ليلوح إلى معنى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله إلى قوله يوم
يحمى عليها في نار جهنم وأخرجه مخرج الحصر لا التعليل لتفرده على سبيل التأكيد وهو أقوى من التعليل
لأن من تصدق من الحرام يمدحه الناس وإن لم يكن مقبولا عند الله وكذا من أنفق فينفعه ظاهرا و
إن لم يبارك في العاقبة لكن من مات وترك الحرام لم يكن له إلا النار وهذا معنى قوله إلا كان
زاده إلى النار أي كان ذلك الكسب الحرام زاده منتهية إلى النار وقوله إن الله لا يمحو السيئ

بالسيئ جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول وهو مقدمة وتوطئة لقوله إن الخبيث لا يمحو الخبيث
أي المال الحرام لا يجدي لأنه عبّر عن عدم النفع بالخبيث الثالث جابر رضي الله عنه قوله من
السحت نه السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها والسحت الرشوة في الحكم أقول أسند
عدم دخول الجنة إلى اللحم لا إلى صاحبه إشعارا بالعلية وأنه خبيث لا يصلح أن يدخل الطيب ولذلك
استحق النار أولى لأن الخبيث للخبيث وفيه أن من تاب في الدنيا وبدل الخبيث بالطيب يدخل الجنة
هذا على ظاهر الاستحقاق وأما إذا تاب الله عليه أو غفر له من غير توبة وأرضى خصمه أو نالته شفاعة
شفيع فهو خارج من هذا الوعيد الرابع الحسن بن علي رضي الله عنهما قوله دع ما يريبك تو أي دع ما
لك الشك فيه منقلبا عنه إلى ما لا شك فيه يقال دع ذلك إلى ذلك أي استبدله به نه الريب
الشك وقيل هو الشك مع التهمة يقال رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني وأوهمني الريبة فيه
فإذا استيقنته قلت رابني بغير ألف ويروى هذا الحديث بفتح الياء وضمها والفتح أشهر غب
الريب أن تتوهم في الشيء أمرا ما ثم ينكشف عما توهم فيه والإرابة أن تتوهم فينكشف خلاف ما توهم
ولذلك قيل القرآن فيه إرابة وليس فيه ريب قوله فإن الصدق طمأنينة تو جاء هذا القول
ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه إذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فإن النفس المؤمن
تطمئن إلى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبئ عن كونه باطلا ومظنة للباطل
فاحذره واطمئنانك إلى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان
في المقال والفعال وما يحق أو يبطل من الاعتقاد وهذا مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية
الطاهرة من أوضار الذنوب وأوساخ الآثام الخامس وابصة قوله عن البر والإثم نه البر
بالكسر الإحسان يقال بررت فهو بار وبَرّ وجمع البار بررة وفي الغريبين البر اسم جامع للخير كله ومنه
قوله تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزيادة في الإحسان والاتساع فيه وسميت البرية برية
لاتساعها والإثم هو الذنب وقد أثم الرجل بالكسر إثما ومأثما إذا وقع في الذنب قوله ما حاك نه
أي أثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان أي ما يؤثر والإثم ما حاك في نفسك وكرهت
أن يطلع عليه الناس أي أثر في قلبك وأوهمك أنه ذنب وخطيئة قض هذا الحديث من دلائل
النبوة ومعجزات الرسول فإنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما في ضمير وابصة قبل أن يتكلم به والمعنى
أن الشيء إذا أشكل عليك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد
وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به
صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة هذا طريقة الورع
والاحتياط وحاصله أنه راجع إلى حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ولعله إنما عطف اطمئنان
القلب على اطمئنان النفس للتقرير والتأكيد فإن النفس إذا ترددت في أمر وتحيرت فيه و
زال عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الأول لها فتنقل العلا[قة]
إليه من تلك الهيئة أثرا فيحدث فيه خفقان واضطراب ثم ربما يسري هذا الأثر إلى سائر القوى

صح

فيحس بها الحلال والحرام فاذا ازال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمانينة انعكس
الامر وتبدلت الحال على ما الهامس الفروع والاغصان وقيل المعنى بهذا الامر ارباب البصاير من
اهل النظر والفكرة المستقيمة واصحاب الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة
فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو عن الشر فان الشي ينجذب الى ما يلايمه وينفر عما
يخالفه وتكون ملهمة للصواب في اكثر الاحوال تو وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول
بحمله على العموم فيمن جمعهم كلمة التقوى وحبطهم دايرة الدين احق واهدى قول ولعل هذا الوجه
ارجح لان المراد من النفس هو القلب على الاستعارة لان الانسان كما تقوم بالنفس كذلك تقوم
بالقلب ودل بكره استفت استفت على التاكيد ثم اذا كرر ثلث مرات نادا للتاكيد اضعافا فا
فاذا حصل ذلك بعد ضرب جمع الكف على صدر وابصة مخاطبا له بنفسك وانه خطاب لمثل وابصة
ومن هو على صفته من شرف النفس وكرم الخلق دل على انه لا ينبغي له ان يتجاوز نفسه الى الغير ولا
يستفتي الا عن نفسه ولذلك جاء بقوله وان افتاك الناس فانها شرط قطع عن الجزاء تتميما للكلام
السابق وتقريرا له على سبيل المبالغة وقيل الضمير في صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقدا وسمه قوله قال ويجوز ان يكون من كلام الراوي غير وابصة وهو اولى بسياق المعنى
مر فان قلت سياق الحديث الاول في الصدق والكذب وهذا في البر والاثم فكيف ورد
في باب الكسب واي مناسبة بينهما قلت قوله طمانينة كالبيان والتفسير للصدق فلا يراد
به المتعارف بل اعم فهو حينئذ من باب عموم المجاز ويشتمل على الصدق في المقال والفعال
ومن الفعال طلب كسب الحلال والكذب يقابله في المعنى غب الصدق والكذب اصلهما
في القول وقد يستعملان في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظني وكذب وفي افعال
الجوارح فيقال صدق في القتال اذا وفي حقه وكذب في القتال اذا كان بخلاف ذلك و
قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا ويعبر عن
كل فعل فاضل ظاهرا او باطنا بالصدق انتهى كلامه فقس على هذا قوله البر ما اطمانت اليه النفس
فان اطمانت تعريف للبر فلا يراد به الاحسان المطلق بل ما اشتمل عليه وعلى غيره كما مر في الصدق
الثالث عطية قوله ان يكون من المتقين ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي يبلغ درجة المتقين يقال بلغ
المكان وصلت اليه والتركيب من باب قوله تعالى اني لعملكم من القالين يعني بمن له مساهمة مع المتقين
في هذه الصفة وان الوصف كاللقب المشهود له وانما جعل المتقي من يدع ما لا باس به حذرا لما به باس
لان المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق وهذه
الدابة تقي من وجاها اذا اصابها ضلع من غلظ الارض ورقة الحافر فهي تقي حافرها ان يصيبها اذى
شي يولمه وهو في الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وقيل التقوى على
ثلث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك كقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وهو المتعارف بالتقوى

في الشرع والمعني بقوله ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة ان تتنزه عما يشغل سره
عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته
والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان ينزل على المرتبة الثالثة والله اعلم و
هذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه واللام في لما به باس للحذر
لا صلة لان صلته من ونحوه قوله تعالى هيت لك وقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل
حذرا لماذا فقيل لما به باس السابع والثامن انس رضي الله عنه قوله ومعتصرها الجوهري عصرت
العنب واعتصرته فانعصر وقد اعتصرت عصيرا اي اتخذته شف العاصر قد يكون عصر لغيره
والمعتصر الذي يعصر الخمر لنفسه كقولك كال واكتال وقصد واقتصد قول قوله لعن في الخمر
معناه في شانها وبسببها لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما اورد فيها داخل
اطنب فيه ليستوعب من زاولها من اوله تماما باي وجه كان ومن باع العنب من العاصر واخذ ثمنه
فهو احق باللعن وهولاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو اصل لها بمن علموا انه يتخذها خمرا الا بعد ان يكونوا
ممن قيل فيه قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها التاسع محيصة قوله ناضحك
الناضح الجمل الذي يستقي به الماء قوله فنهاه مح هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دني الاكتساب و
للحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز
للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله الزمارة قال ابو عبيد
تفسيره في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شي اخذ وقد
نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة المغنية يقال غناء زمير
اي حسن ويقال زمر اذا غنى وزمر الرجل اذا ضرب المزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة قيل و
يحتمل ان يكون تسمية الزامرة زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك لعمل الفاحش
واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاي
وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك وقال الشاعر شعر
رمزت الي مخافة من بعلها ... من غير ان يبدو هناك كلام الحادي عشر ابو امامة قوله
القينات الجوهري القين الامة المغنية كانت او غيرها من التقيين وهو التزيين وسميت بذلك
لانها تصلح البيت وتزينه تو وفي الحديث يراد بها المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن
بيعها وشرائها قض النهي مقصور على البيع والشرى لاجل التغني وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها
والجمهور صححوا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن في رواته مؤول بان اخذ الثمن عليهن حرام
كاخذ ثمن العنب من النباذ لانه اعانة وتوسل الى حصول محرم لا لان البيع غير صحيح قوله لهو الحديث
الاضافة فيه بمعنى من البيانية نحو جبة خز وباب ساج اي يشتري اللهو من الحديث لان
اللهو يكون من الحديث ومن غيره والمراد بالحديث الحديث المنكر فيدخل نحو السمر بالاساطير
والاحاديث التي لا اصل لها والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما
اشبه ذلك نزلت في النضر بن الحارث كان يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله الفصل الثالث الاول

عبد الله قوله فريضة بعد الفريضة يحتمل معنيين احدهما بعد الفريضة المعلومة عند اهل
الشرع وثانيهما فريضة متعاقبة بعضها يتلو البعض اي لا غاية لها لان طلب كسب الحلال
اصل الورع واساس التقوى الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله مصورون الصورة
الهيئة والنقش والمراد هنا النقش وفي اتيانها اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفى المنقوش
والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمقروء والمكتوب
هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القارئ والكاتب فلما نظر
السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات القديم عظم شانه بان ياخذ الاجرة وحين
نظر ابن عباس رضي الله عنهما الى الكتابة والقراءة وانهما من صفات الانسان جوزها حين قال
الله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به كم ذلك
محدث فالمذكور المتلو المعلوم غير محدث كما ان ذكر العبد لله محدث والمذكور غير محدث
روي عن ابن عباس رض في قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق الثالث رافع
قوله مبرور اي مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا او عند الله بان يكون مثابا به الرابع
ابو بكر قوله ابيع اللبن يجوز ان يكون بيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية
اللبن وقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اي اترضى بفعل الجارية الدنية
شيئا دنيا فتقتضيه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض
معا قوله نعم جواب عن معنى الانكار اي اترضى بهذا الفعل الدني فقال نعم وتنزيل الجواب على
الوجه الاول اولى ويؤيده تاكيده بقوله وما باس بذلك وما في قوله ما باس بمعنى ليس وهو
يقتضي ان يكون باس مرفوعا به ولم يجيء بمعنى لا التي لنفي الجنس اللهم الا على الاستعادة فانها غير
متوقفة على السماع قوله لا ينفع فيه الا الدينار والدرهم معناه لا ينفع الناس شيء الا الكسب
اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له انك لتكتسب بدنيك من الدنيا قال لئن
ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان
اذا احتاج احدكم كان اول ما ياكل دينه وروي عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها لولاها
لتمندل بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم الخامس نافع قوله اجهز
في الحديث من لم يغز او لم يجهز غازيا تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في الغزو انتهى كلامه
وفي هذا الحديث مفعوله محذوف اي كنت اجهز كلاتي ببضاعتي ومتاعي الى الشام قوله
والمتحرك عطف تفسيري لقوله لك على طريقة قوله اعجبني زيد وكرمه والمعنى ما تصنع لمتحركك الذي
حركته وكانت البركة فيه واو في قوله او شك يجوز ان يكون من شك الراوي او للتنويع والمراد
بالتغير حينئذ عدم الربح وبالتنكر خسران راس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصاب من
امر مباح خيرا وجبت عليه ملازمته ولا يعدل منه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا ميسر لما
خلق له السادس عائشة رضي الله عنها قوله الخراج على تقدير مضاف اي كسب له ما للخراج و
الخراج هو الضريبة على العبد ما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك والاستثناء في قوله

الا

الا اني اخذ عنه منقطع يعني لم اكن احسن الكهانة لكني خدعته وانما قاءه ابو بكر رضي الله
عنه لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع السابع والثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لم يقبل الله
تعالى صلوة كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلوة مقبولة مع كونها مجزئة
مسقطة للقضاء كالصلوة في الدار المغصوبة قوله صمتا الاظهر ان يكون مفتوحة الصاد
اذا صح ضمها فعلى معنى سدتا من قولهم صممت القارورة اي سددتها وهو دعاء على اذنيه تاكيدا
وتقريرا لاثبات السماع على منوال قولهم سمعته باذني وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم خبر سمعته
نحو زيد ضربته وزيد ما انطلق ابوه وهو من الاسناد السببي لان الخبر مسند الى متعلق المبتدا وجواب
الشرط محذوف يدل عليه ما قبله هو قوله صمتا وهو ابلغ من لو قيل ان لم اكن سمعت النبي يقول قال
ابن جني قالوا زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا فانهم قدموا المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفاعل
وانما هو ذكر المفعول فقدم عناية بذكره ثم لم يقنع بذلك حتى ازالوه عن لفظ الفضلة وجعلوه
رب الجملة لفظا فرفعوه بالابتداء وصار قوله ضربته ذيلا له وفضلة ملحقة به انتهى كلامه وكذلك
في الحديث القصد صدور هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم وهو المهتم بشانه وسماعه
منه تابع له وعلى عكس هذا لو قيل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

باب المساهلة في المعاملة

الفصل الاول الاول جابر رضي الله
عنه قوله سمحا اي سهلا وهو صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع و
الشرى والتقاضي الجوهري سمح به اي جاد به وسمح بالضم فهو سميح وامراة سمحة والمسامحة المساهلة
قض رتب الدعاء عليه ليدل على ان السهولة والتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق الدعاء ولكونه
اهلا للرحمة والاقتضاء التقاضي وهو طلب قضاء الحق الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله فقيل له
مظ هذا السوال منه كان في القبر او في الحال يكون فقيل مسندا الى الله تعالى وان يكون في
القيامة لقوله بعد ذلك اتبايع الناس في الدنيا وقوله فادخله الله الجنة والفاء في فقيل عاطفة على
مقدر اي اتاه الملك ليقبض فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى البعد
الاول فقبض وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا الوجه
الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي قوله واجازيهم الجوهري جازى عني هذا الامر اي قضى وتجازيت
ديني على فلان اذا تقاضيته والمجازي المتقاضي مح فيه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا
او كثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتقار افعال الخير فلعله يكون سببا
للسعادة والرحمة الثالث ابو قتادة رضي الله عنه قوله اياكم وكثرة الحلف اياكم منصوب على
التحذير اي اتقوا انفسكم عن اكثار الحلف واكثار الحلف على نفسكم كرره للتاكيد والتنفير والنهي
عن كثرة الحلف فيه لا يقتضي جواز قلتها لان النهي وارد على اهل السوق وعادتهم كثرة الحلف كقوله
تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة وثم في يمحق يحتمل ان يكون للتراخي في الزمان يعني ان انفق اليمين
السلعة حالا فانه يذهب بالبركة مالا كقول ابن مسعود الربوا وان كثر الى قل وان يكون للتراخي في
الرتبة يعني ان محقه البركة حينئذ ابلغ من الانفاق والمراد من محق البركة عدم انتفاعه به دينا

ودنيا الرابع ابوهريرة رضي الله عنه قوله منفقة للسلعة ممحقة مع بفتح اولهما وثالثهما وسكون
ثانيهما نه منفقة للسلعة اي مظنة لنفاقها وموضع له والمحق النقص والمحو والابطال وممحقة
مفعلة منه اي مظنة له او مجزاة به الخامس ابو ذر رضي الله عنه قوله المسبل هو الذي يطول ثوبه
ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان حس المنان من لا يعطي شيئا
احد منهم الا منه التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وان وقعت
في المعروف كدرت الصنيعة وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله
تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اي غير منقوص ومنه سمي الموت منونا لانه ينقص الاعداد و
المنفق بالتخفيف اقول انما جمع الثلثة في قرن واحد لان المسبل الازار هو المتكبر الذي يترفع بنفسه
على الناس ويحط من منزلتهم ويحقر شانهم والمنان انما يمن بعطائه السائل لما راى من فضله وعلوه
على المعطى له والحالف البائع يراعي غبطة نفسه والهضم من حق صاحبه والحاصل من المجموع عدم
المبالاة بالغير وايثار نفسه عليه ولذلك يجازيه الله تعالى بعدم المبالاة والالتفات اليه
كما لوح صلى الله عليه وسلم بقوله ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الى آخره فان قلت مرتبة الجزاء ان
يؤخر عن الفعل فلم قدم ذكره في الحديث قلت ليفخم شانه ويهول امر مرتكبه في خلد السامع فتذهب
نفسه كل مذهب ومن ثمة قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم ولو قيل المسبل والمنان والمنفق
سلعته بالحلف لا يكلمهم الله لم يقع هذا الموقع ونظيره قول الشاعر شعر
ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر

الفصل الثاني

الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله مع النبيين والصديقين بعد قوله التاجر الصدوق الامين
حكم مرتب على الوصف المناسب وهو من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وذلك ان اسم الاشارة يشعر ان ما بعده
جدير بمن قبله لاتصافه بصفة اطاعة الله ورسوله وانما قلنا ان الوصف مناسب للحكم لان
الصدوق بناء مبالغة من الصدق كالصديق وانما يستحق التاجر هذا الوصف اذا اكثر تعاطيه
الصدق قولا وفعلا وهذا اخص اوصاف النبيين وكذلك الامين بناء مبالغة فحكمه حكم
الصدوق لان الانبياء ليسوا غير امناء الله تعالى على عباده فلا غرو ولا عجب لمن اتصف بهذين
الوصفين ان ينخرط في زمرة النبيين والصديقين والشهداء وقليل ما هم وقد سبق فضل
الكسب الحلال ونفعه لصاحبه وسرايته الى عموم الخلق في اول باب الكسب الثاني قيس قوله
السماسرة نه هي جمع السمسار وهو القيم بالامر الحافظ له وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع و
المشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشري قوله باسم هو احسن وذلك ان
التجارة عبارة عن التصرف في راس المال طلبا للربح والسمسار كذلك لكن الله تعالى ذكر التجارة
في كتابه غير مرة على سبيل المدح كما قال تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم وقوله تجارة لن تبور وتجارة
عن تراض قوله اللغو هو من الكلام ما لا يعتد به وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري
مجرى اللغا وهو صوت العصافير قوله فشوبوه نه في الحديث لا شوب ولا روب اي لا غش ولا

خليط

خليط في شرى او بيع واصل الشوب الخلط والروب من اللبن الرائب لخلطه بالماء اقول
ربما حصل من الكلام الساقط وكثرة الحلف كدورة في النفس فيحتاج الى ازالتها وصفائها
امر بالصدقة ليزيل تلك الكدورة ويصفيها وفيه اشعار بكثرة التصدق فان الماء
القليل الصافي لا يكتسب من الكدر الا الكدورة وقيل ان اللغو والحلف يوجبان سخط الله تعالى
والصدقة تطفي غضب الرب ولفظ الشوب لا يساعد على هذا المعنى الثالث عبيد قوله
التجار قض لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما يسير
لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم الامن اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق
في حديثه والى هذا ذهب الشارحون وحملوا هذا الحديث على ما قبله وعللوا الفجور باللغو و
الحلف فهلا حملوه على حديث ابي سعيد التاجر الصدوق الامين مع النبيين لان الفجار قوبل
بالابرار في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله تعالى ان كتاب الابرار لفي عليين
فمن تحرى الصدق والامانة في تجارته كان في زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توخى
خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين غب اصل الفجر شق الشيء شقا واسعا قال
تعالى وفجرنا خلالهما نهرا والفجور شق ستر الديانة يقال فجر فجورا فهو فاجر وجمعه فجار وفجرة

باب الخيار

الفصل الاول الاول ابن عمر
رضي الله عنهما قوله بالخيار خبر لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان
نه هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه تو اختلف العلماء في معنى
قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا انما
سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا
تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز بالابدان وذهب
آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق
هو التفرق بالاقوال ونظيره قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما تسميتهما بالمتبايعين
فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه قض المفهوم من
التفرق هو التفرق بالابدان وعليه اطباق اهل اللغة وانما سمي الطلاق تفرقا في قوله تعالى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لانه يوجب تفرقهما بالابدان ومن نفى خيار المجلس اول التفرق
بالتفرق بالاقوال وهو الفراغ عن العقد وحمل المتبايعين على المتساومين لانهما على صدد البيع
فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه مع ان هذا الحديث روى البخاري و
غيره من ائمة الحديث داود وده بعبارة تابى قبول هذا التاويل ومن ذلك ما اورده في
الحسان والا بيع الخيار استثناء عن مفهوم الغاية والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فاذا
تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار بعد باق الى ان
يمضي الامد المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم والمعنى انهما بالخيار الا في بيع
اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

ان كتاب الفجار لفي سجين وقوله تعالى

ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فمن بين القائلين به والاول اظهر
لقلة الاضمار والاكثر الاستثناء بالمتعلق به وقيل معناه الا بيعا جرى التخاير فيه وهو ان يقول احدهما
لصاحبه اختر فيقول اخترت فان العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وان لم يتفرقا بعد او قوله فظهر
من هذا ان او في قوله او يختار اشملها في قولك لالزمنك او تعطيني حقي اي الا ان تعطيني تو
قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر
الخطابي على هذا التاويل وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر
عنه من غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا دليلا ظاهرا على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع
الاستثناء عن المعنى المنفي اقول الجواب القاضي عنه للخطابي وبين المستثنى منه المثبت بقوله ولزم
العقد وهو المعنى بقوله الا بيع الخيار استثناء عن مفهوم الغاية وهو الحق لان الكلام تم باخره هذا
من حيث الاجتهاد واما النص فلا يبقى عذرا لا وجوب البيع ونفي الاختيار اما بالشرط او بلفظ التخيير
لان الروايات الثلاثة بيان له ولا يجوز العدول عن بيان الرسول المراده من كلامه الى الاحتمال
ع اتفق اصحابنا على ان المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت
لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا
يدوم الى المفارقة وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا
قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها والله اعلم الثالث
حكم قوله فان صدقا وبينا ح وط يعني فان صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه من عيب ونقص
وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع بورك اي كثر نفع البائع في الثمن ونفع المشتري في
المبيع وان كتما عيب متاعهما وكذبا في صفات ذلك محقت اي نفيت وازيلت بركة بيعهما اقول
قوله وان صدقا هذا القيد فيه اشعار بان علة شرعية خيار المجلس تحري المتبايعين في المبيع
من الوقوف على عيبه او ان له غرضا فيه او انه يغبن فيه ولا يعلم ولا يتبين المبيع ما قصده من
الغرض فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه من بيان العيب وعدم حصول الغرض منه فان كتم ذلك
ولم يتبين خانه ومن نفى خيار المجلس ابطل هذا الغرض الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله انه يخدع في
البيوع قض ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات
والخلابة الخدع يقال خلبت الرجل خلابة اذا خدعته والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع
ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم عليه ولم يامره
بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار وقال ابو ثور اذا كان الغبن فاحشا لا
تتغابن الناس بمثله فسد البيع فانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه غبينة كان
له الخيار وكانه شرط ان يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل فضاهى ما اذا شرط وصفا مقصودا
في المبيع فبان خلافه وهو قول احمد وذهب اكثر العلماء الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار
بالغبن فمنهم من خص الحديث بحبان ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امره بشرط الخيار

وتصديره الشرط بهذه الكلمة تحريض للعاقد على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي
انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام وعلى هذا لم يختص الخيار
بظهور الغبن بل للشارط فسخه في المدة المضروبة سواء كان فيه غبن او لم يكن وليس له الفسخ
بعد مضيها وان ظهر الغبن تو لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند
البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع
بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا
اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم اقول هذا هو الوجه لما مر في الحديث السابق
من قوله ان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وتفسيرنا له فعلى كل من المتبايعين نصح صاحبه وكان
ذلك من توارد الخواطر ولا في خلابة لنفي الجنس وخبره محذوف على الحجازي اي لا خداع في الدين
لان الدين النصيحة الفصل الثاني الاول عمرو قوله صفقة خيار اي بيعة خيار والاضافة
للبيان لان الصفقة يجوز ان تكون للبيع او العهد نه هو ان يعطي الرجل عهده وميثاقه ويضع
احدهما يده في يد الاخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين
ينقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر قوله خشية ان يستقيله
مفعول له مظ الاقالة ابطال البيع بعد انعقاده اي الفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقدان
البيع بعد لزومه بتراضيهما والفسخ يستعمل في زمن العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي للمتقي ان يقوم
من المجلس بعد العقد ويخرج من خوف ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا يشبه
الخديعة وروي ان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام يمشي هنيهة هذا يدل على ان
المفارقة بالابدان هو المعتبر الثاني ابو هريرة قوله عن تراض صفة مصدر محذوف و
الاستثناء منصل اي لا يتفرقن اثنان تفرقا الا تفرقا صادرا عن تراض شف فيه دليل على انه
لا يجوز التفرق من العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس
لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ الفصل الثالث جابر رضي الله عنه قوله خير اعرابيا
بعد البيع فيه دليل على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا
مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب

باب الربوا

الربا الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على وجه دون وجه
وباعتبار الزيادة قال وما اتيتم من ربوا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ونبه
بقوله يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة
عن الربا مغ الربا مقصور وهو من ربا يربو فكتب بالالف وتثنيته بالواو واجاز الكوفيون
كتبه وتثنيته بالياء لكسرة اوله قال العلماء كتبوه في المصحف بالواو وقال الفراء لان اهل
الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربوا فعلموا صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو
سليمان العدوي وقرا حمزة والكسائي بالامالة لكسرة الراء والباقون بالتفخيم لفتحة الباء
وقال فيجوز كتبته بالالف والواو والياء ج قال عبد الله بن سلام للربوا اثنان وسبعون

حوبا أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام ودرهم من الربوا أشد من بضع وثلثين زنية قال
وتأذن الله بالقيام للبر والفاجر يوم القيمة إلا لآكل الربوا فإنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس الفصل الأول الأول جابر رضي الله عنه قوله آكل الربوا أي الآخذ وإنما خص
بالأكل لأنه أعظم الانتفاع كما قال تعالى الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الخ سوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين آكل الربوا وموكله إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته
إياه فهما شريكان في الإثم كما كانا شريكين في الفعل وإن كان أحدهما مغتبطا بفعله لما يستفضله
من البيع والآخر منهضما لما يلحقه من النقص ولله عز وجل حدود فلا تتجاوز في وقت الوجود
من الربح والعدم وعند العسر واليسر والضرورة لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربوا لأنه قد يجد
السبيل إلى أن يتوصل حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها أقول لعل هذا
الاضطرار يلحق بالموكل فينبغي أن يتحرز عن صريح الربوا فيتشبث بوجه من وجوه المعاملة المبايعة
نحو العينة لقوله تعالى أحل الله البيع وحرم الربوا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله أن يتجاوز
عنه ولا كذلك الآكل والله أعلم ح فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما
وبتحريم الإعانة على الباطل كتابة الثاني عبادة رضي الله عنه قوله الذهب بالذهب شف هذا
الحديث هو العمدة في هذا الباب عد النبي صلى الله عليه وسلم أصولا وصرح بأحكامها وشرطها
التي تعتبر في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا أو أجناسا وبين ما هو العلة في كل واحد منها
ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر النقدين والمطعومات
الأربع إيذانا بأن علة الربوا هي النقدية أو الطعم وإشعارا بأن الربوا إنما يكون في النوعين
المذكورين وهما النقد والمطعوم وذكر من المطعومات الحبوب وهو البر والشعير والثمار
وهو التمر وما يقصد مطعوما لنفسه وهو البر والشعير والتمر أو لغيره وهو الملح ليعلم أن
الكل سواء في هذا الحكم وقسم التعامل في أموال الربوا على ثلثة أقسام أحدها أن يباع شيء منها
بجنسه المشارك له في علة الربوا كبيع الحنطة بالحنطة فشرط صلى الله عليه وسلم في هذا
القسم ثلثة أشياء الأول التماثل في القدر بقوله مثلا بمثل وأكده بقوله سواء بسواء لأن
المماثلة أعم من أن يكون في القدر بخلاف المساواة الثاني والثالث الحلول والتقابض بقوله
صلى الله عليه وسلم يدا بيد فإنه دال على الشرطين جميعا وثانيها أن يباع شيء منها بما ليس
من جنسه لكن يشاركه في العلة كبيع الحنطة بالشعير فجوز صلى الله عليه وسلم في هذا القسم
التفاضل بقوله فإذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وشرط في هذا النوع أيضا الشرطين
الآخرين بقوله إذا كان يدا بيد وثالثها أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه ولا يشتركا العوضان
في علة الربوا كبيع البر بالذهب أو الفضة وصرح صلى الله عليه وسلم بالقسمين لأنهما المقصود
بالبيان لمخالفتهما سائر العقود في الشروط الثلثة المذكورة وسكت صلى الله عليه وسلم
عن النوع الثالث إما لأنه جار على قياس سائر المبايعات فلا حاجة إلى البيان وإما لأن أمره مدلول
عليه على طريق المفهوم فإن تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علة الربوا بين العوضين
سواء

سواء كان مع اتحاد الجنس أو مع عدم اتحاده بقوله إذا كان يدا بيد وتقييد اعتبار المماثلة
مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربوا مع اتحاد الجنس بقوله مثلا بمثل يدا بيد
يدل على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلثة فيما ليس كذلك وانتصاب مثلا بمثل ويدا بيد
على الحال والعامل متعلق الجار بالذي هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه أي الذهب
يباع بالذهب متماثلين مقبوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد راكبين هذا توضيح كلام القاضي
ح اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربوا في الستة قال الشافعي العلة في الذهب
والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربوا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد و
النحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى
الربوا منها إلى كل مطعوم سواء كان قوتا أو تفكها أو تداويا كالإهليلج والسقمونيا وغيرهما
وما أكل وحده أو مع غيره فيجري الربوا في الزعفران على الأصح وأما مالك فقال في الذهب و
الفضة كقول الشافعي وفي الأربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر
وإلى السلت لأنها كالبر والشعير وأما أبو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن
فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الأربعة الكيل فيتعدى إلى كل مكيل
كالجص والأشنان وغيرهما قال أحمد والشافعي في القديم العلة في الأربعة الطعم والوزن
أو الكيل فعلى هذا لا ربوا في البطيخ والسفرجل ونحوهما أقول ويؤيد قول الشافعي رضي الله
عنه أن العلة الطعم بحسب ما روي في الحديث الخامس عن معمر قوله هذه الأصناف تو
وجدنا في كثير من نسخ المصابيح قد ضرب على الأصناف وأثبت مكانها الأجناس والحديث أخرجه
مسلم بلفظة الأصناف لا غير وأرى ذلك تصرفا عن ظن منه أن الصواب هو الأجناس لأن
كل واحد من الأشياء على حدته جنس والصنف أخص منه ولم يدر أن الأصناف أقوم في هذا
الموضع لأنه أراد بيان الجنس الذي يجري فيه الربوا فعدها أصنافا مع أن العرب تستعمل بعض
الألفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها الثالث أبو سعيد رضي الله عنه قوله فقد أربى تو
أي أتى الربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطى من ربا الشيء يربو إذا زاد أقول لعل
الوجه أن يقال أتى الفعل المحرم لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري
أخذ الزيادة وليس بمرب الرابع أبو سعيد رضي الله عنه قوله ولا تشفوا تو أي لا تفضلوا
والشف بالكسر الفضل والربح والشف أيضا النقصان وكلمة على هي الفارقة في هذا الحديث
بين الزيادة والنقصان قوله بعضها الضمير للذهب الجوهري الذهب معروف وربما أنث
حس في الحديث دليل على أنه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن ولا
يجوز طلب الفضل للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل قوله بناجز نه أي بحاضر يقال
نجز ينجز نجزا إذا حضر وحصل وأنجز الوعد أحضر الخامس والسادس عمر رضي الله عنه قوله إلا
هاء وهاء فا هاء صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرءوا كتابيه أي كل واحد من متولي عقد
الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس مح فيه لغتان المد والقصر والأول
صاعا

افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف ومعناه خذ هذا فيقول صاحبه مثله والهمزة
مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع
بعد هاخذ وبعد ان وقع بعد تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب
الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اقول فاذن محلها النصب على الحال والمستثنى منه
مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربوا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن
التقابض بهاء وهاء لانه لازمه السابع ابو سعيد قوله جنيب نه الجنيب نوع جيد معروف من
انواع التمر وكل نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا
فيه وما يختلط الا لرداءته حس اتفقوا على ان من اراد ان يبدل شيئا من مال الربوا بجنسه
ويأخذ فضلا فلا يجوز حتى يبيع بغير جنسه ويقبض ما اشتراه ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال
الشافعي لا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من المشتري باقل بنقد وعوض الى
اجل مح احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربوا
ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه
منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس بحرام عند الشافعي
وقال مالك واحمد هو حرام اقول ويعضده ما رواه رزين في كتابه عن ام يونس انها قالت جاءت
ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي الله عنها فقالت بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم الى
العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك ان بعتها فانا اشتريها
منك فقالت لها عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد
ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما يصنع قال فتلت عائشة
رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله الاية فلم ينكر احد على عائشة
والصحابة متوفرون حس قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد تكون عائشة عابت البيع الى العطاء
لانه اجل غير معلوم ثم قال وزيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ويمكن ان يمنع
تجهيل الاجل فان العطاء هو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين واكثر ما يكون
في اجل مسمى يدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل وما وضع عمر رضي الله عنه التاريخ الا
لهذا واما ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع مع ان قول عائشة راجح على فعله ولما روى
احمد وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم العينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بفتح
العين المهملة وبسكون الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل
مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم
وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من
الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري
انما يشتري ليبيعها بعين حاضر يصل اليه معجلة كذا في النهاية وفي المغرب العينة السلف ويقال باعه

في الصحاح وفي المغرب العينة بكسر العين

لعينة

بعه اي نسيئة من عين الميزان وهي صيغة كناية عن الحيل لانها زيادة وقيل لانها بيع العين
بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع وما تجاسرنا على ما اوردناه الا بقول الامام الشافعي رضي
الله عنه اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا
قولي وهو مذهبي ذكره الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم وامثاله كثيرة قوله مثل ذلك مبتدا
وفي الميزان خبره ويحتمل النصب على المصدر اي قال في شان الميزان قولا مثل ما قال في شان
الصاع اي المكيال مح يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان
اقول توجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاصناف المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن
لا الطعم والنقدية لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان
ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد
لمن ضل السبيل ووقع في الربوا وهداه الى التخلص منه بطريق العمل فالمفهوم فيه مسدود وفاقا
وذلك الحديث اصل يؤسس عليه الفروع الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله برني هو
من اجود التمر قوله اوه نه هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو مكسورة
الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء
وبعضهم يفتح الواو والتشديد فقالوا اوه وقوله عين الربوا اي هذا حقيقة الربوا المحرم
التاسع جابر رضي الله عنه قوله فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ضمن بايع معنى عاهد
وعداه بعلى نه في الحديث لانا نبايعونه على الاسلام هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة
قوله فاشتراه بعبدين اسودين مح فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة
حس العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس
واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر
غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كان ماكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشراء للذبح
وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان او بالحيوانين نسيئة فمنعه جماعة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واصحاب ابي
حنيفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي
وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل
قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نساء في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عمر وهو قول الشافعي و
احتجوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز
جيشا ففقدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى
ابل الصدقة وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان قوله اوحر هذه الزيادة ليست في نسخ مسلم

والحميدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة او حرز وفي بعض نسخ المصابيح ام حرز قوله
وادهنا او وقع لان ام يؤتى بها اذا ثبت احد الامرين محصل التردد في التعيين واو
سوال عن نفس الثبوت يعني عدمية ثابتة او حرية العاشر جابر رضي الله عنه قوله عن بيع
الصبرة نه الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر اقول قوله المسمى اي المعلوم وهو
صفة الكيل ومن التمر حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها
من جنس واحد حس لا يجوز بيع ما لا الربوا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد فلو قال بعتك
صبرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صبرتك او دنانيري بما يوازيه من دنانيرك جاز اذا
تقابضا في المجلس والفضل من الدنانير الكبير والصبرة الكبيرة للبايعها فاذا اختلف الجنس
يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام الحادي عشر فضالة قوله لا يباع حتى
يفصل حس ويروى حتى يميز اراد به التمييز بين الخرز والذهب في العقد لا تميز عين المبيع بعضه
عن بعض وفيه دليل على انه لو باع مالا الربوا بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء آخر مثل ان باع
درهما وثوبا بدرهمين او بدينارين او باع درهما وثوبا بدرهمين وثوب لا يجوز لان اختلاف
الجنس في احد شقي الصفقة يوجب توزيع ما في مقابلتها عليهما باعتبار القيمة والتقويم تقدير
وجهل لا يفيد معرفة في الربوا انتهى كلامه وذهب مالك الى جواز بيع الدرهم بنصفه وفلوس
او طعام للضرورة ومنع ما فوق ذلك الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فان
لم ياكله اصابه من بخاره قض اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او متوسطا فيه
او كاتبا او شهدا او يعامل المربي او من عامل معه وخلط ماله بماله قوله الا الاكل المستثنى صفة
لاحد والمستثنى منه اعم عاما لا وصاف نفي جميع الاوصاف الا الاكل ونحن نرى كثيرا من
الناس لم ياكله حقيقة فينبغي ان يجري على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه
بالفاء التفصيلية بقوله فان لم ياكله اي فان لم ياكله حقيقة ياكله مجازا فالبخار والغبار
مستعاران لما شبه الربوا به من النار والتراب الثاني عبادة رضي الله عنه قوله لكن بيعوا
لكن حقه ان يقع من كلامين متغايرين نفيا واثباتا اي لا تبيعوا النقدين ولا المطعومات اذا
كانا متفقين ولكن بيعوهما اذا اختلفا والاستثناء في قوله الا سواء بسواء كالاستطراد لبيان
الترخص وقوله يدا بيد كقوله عينا بعين من حيث المعنى كما كان سواء بسواء تاكيدا للمثل بالمثل
في الحديث السابق الثالث سعد رضي الله عنه قوله اينقص الرطب قض ليس المراد من الاستفهام
استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة
حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص
لا تعيين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب بالتمر
اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا ذكره بعض الشارحين وضعفه بين لان النهي عن بيعه نسيئة
لا يدل على الاذن في بيعه يدا بيد الا من طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا من

ان يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم ان مثل التقييد يفسد السؤال والجواب و
ترتيب النهي ويلغيهما بالكلية فان بيع الرطب بالتمر نسيئة غير صحيح لانه جرى نسيئة لا لان
الرطب ينقص بالجفاف ولا ينقص والضمير المستكن في فقال والبارز في نهاه للسائل
المدلول عليه بقوله سئل حس هذا الحديث اصل في انه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه واحدهما
رطب والآخر يابس مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد وهو قول
اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما اقول لا اشكال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عالما بلازمه لان المخاطب ايضا عالم فاذن فائدة الاستخبار راجعة الى امر آخر
وهو الزام السائل بما هو ثابت عنده ومقرر لديه افحاما وتبكيتا فينبغي ان يكون معتدا
عنده ان الزيادة في الربويات اذا كانت من جنس واحد غير جائز مطلقا ولذلك اجاب بقوله نعم
ثم رتب النهي عليه بالفاء اي اذا اذعنت واعترفت فلا تفعل فاذن لا وجه لتقييده بالنسيئة
الرابع سعيد رضي الله عنه قوله من ميسر الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال
يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب او من
اليسار لانه سلب يساره قالوا فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء كان ذلك اللحم من
جنس ذلك الحيوان او من غير جنسه وسواء كان الحيوان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل وهذا قول الشافعي
رضي الله عنه الخامس سمرة مضى شرحه في الحديث التاسع من الفصل الاول السادس عبد الله قوله
ان ياخذ على قلائص اي ياخذ من ليس له ظهر ابلا دينا على قلائص الصدقة مؤجلا الى اوان حصول
قلائص الصدقة والقلائص جمع قلوص وهو الفتي من الابل وفيه اشكالان احدهما بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة وثانيهما عدم توقيت الاجل المسمى وفيه اختلاف سبق في حديث جابر
الفصل الثالث الاول اسامة رضي الله عنه قوله الربوا التعريف فيه للعهد اي الربا الذي عرف
من كونه في النقدين والمطعوم او المكيل والموزون على اختلاف ثابت في النسيئة وقوله لا
ربوا فيما كان يدا بيد يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل الثاني
عبد الله قوله غسيل الملائكة فعيل بمعنى مفعول قد مضت قصته وانما كان الربوا اشد من
الزنا لان من يرتكب اكل الربوا فقد حاول مخالفة الله ورسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ قال
الله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي بحرب عظيم فتحريمه محض التعبد ولذلك رد
قولهم انما البيع مثل الربوا بقوله احل الله البيع وحرم الربوا واما قبح الزنا فظاهر شرعا وعقلا
وله روادع وزواجر سوى الشرع فآكل الربوا يهتك حرمة الله تعالى والزاني يخرق جلباب
الحياء عن نفسه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله الربوا اي اثم الربوا ولا بد من هذا
التقدير ليطابق قوله ان ينكح الرجل امه الرابع ابن مسعود قوله الى قل قا القل والقلة كالذل و
الذلة يعني انه ممحوق البركة اقول وقع قوله ممحوق البركة موضع الشرط والجزاء فيكون من
باب سد الجملة الشرطية مسد الخبر فيلزم ان يأول المبتدأ بالمصدر ولا شك ان الكثرة
والقلة صفتان للمال لا للربا فيجب ان يقدر مال الربوا ممحوق لان مال الربوا نما وانشأ ابن مالك

المتفاظر

خبر اقرانه من المولى حليف رضي وشر بعدي منه وهو غضبان وقال الان خير الامر اب قراب
ولابد من هذا التحمل لان الواو مانع من حمله على الخبر ولولاه كانت الجملة الشرطية خبرا لا محالة
الخامس والسادس والسابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله آية الربوا اي الآية التي نزلت في
تحريم الربوا وهو قوله تعالى الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
الى قوله فان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ثابتة غير منسوخة صريحة
غير متشبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه فلا تربوا
فيها واتركوا الحيلة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا الربوا والريبة الثامن انس رضي الله
عنه قوله قرضا هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الاقراض ويجوز ان يكون هنا بمعنى
المقروض فيكون مفعولا ثانيا لاقرض والاول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا والضمير الفاعل في فاهدى عائد الى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع
الى مصدر اهدى وقوله واهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه قوله الا ان يكون
جرى بينه وبينه قبل ذلك قال مالك لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل او حدث
موجب لها التاسع انس رضي الله عنه قوله في المنتقى هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من
فوق بنقطتين والقاف كتاب الفه بعض اصحاب احمد في الاحاديث على ترتيب الفقه العاشر
ابو بردة قوله او حمل قت فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل الحبل بالتحريك مصدر
يسمى به المحمول كما يسمى بالحمل والقت الرطبة من علف الدواب وانما خص الهدية بما يعلف للدواب
مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لما يجوز ان يعلف الدواب بالحرام

باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن المزابنة حس المزابنة بيع التمر على الشجر
بجنسه موضوعا على الارض من الزبن وهو الدفع وذلك لان احد المتبايعين اذا وقف
على غبن فيما اشتراه اراد فسخ العقد واراد الآخر امضاءه فتزابنا اي تدافعا وكل واحد
يدفع صاحبه عن حقه وخص بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه بهذا الاسم لان المساواة بينهما شرط
وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه
من التفاوت مظ بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا يجوز عند الشافعي
ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخلة اما اذا كان الرطب على
راس النخل وبيعه بالتمر فهو العرايا وياتي بحثه انتهى كلامه وقوله ان يبيع بدل او بيان لقوله
عن المزابنة والشروط كلها تفصيل للبيان ويقدر جزاء الشرط الثاني نهي لقرينة السابق
لعدم استقامة المذكور ان يكون جزاء وكذا في الشرط الاول يقدر نهي ان يبيعه لقرينة الشرط
الثاني وقوله يسمى صفة لكيل وان زاد فلي اي يقدر القول من البائع الذي يفهم من باع
اي يبيع فان كان زاد فلي وان نقص فعلي الثاني جابر رضي الله عنه قوله عن المخابرة حس و
قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي

صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اي عاملهم في
خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة قوله والمحاقلة فا الحقل القراح من الارض وهي الطيبة
التربة من شائبة السبخ الصالحة للزرع ومنه حقل يحقل اذا زرع والمحاقلة مفاعلة من ذلك قوله
بمائة فرق نه الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة آصع عند اهل
الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا
تو لا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقيتها التفسير وكان
من حق البلاغة ان ياتي بالمثال من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق يوهم بانه اذا زاد او
نقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة اقول ربما يؤتى في المثال بما يصوره عند
السامع زيادة توضيح نعم لو قال بمائة مثلا لم يكن فيه مقال وهذا القدر مما لا باس به عند البلغاء
الثالث جابر رضي الله عنه قوله والمعاومة نه هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او ثلثا فصاعدا يقال
عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام السنة قوله وعن الثنيا
المغرب يقال ثناه عن وجهه اذا كفه وصرفه ومنه استثنيت الشيء اذا زويته لنفسي والاسم
الثنيا بوزن الدنيا وفي الحديث من استثنى فله ثنياه اي استثناه وفي اصطلاح النحويين
اخراج الشيء مما دخل فيه غيره لان فيه كفا ورد عن الدخول قض المقتضي للنهي فيه افضاؤه
الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت
مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا اما لو باعها
واستثنى سهما شائعا معينا كالثلث والربع صح لحصول العلم بقدره على الاشاعة قوله في
العرايا فا العرية النخلة التي يعريها الرجل محتاجا اي يجعل له ثمرتها فرخص للمعري ان يبتاع ثمرتها
بتمر لموضع حاجته من المعرى سميت عرية لانها اذا ذهب ثمرها فكانه جردها من الثمرة وعراها منها
ثم اشتق منها الاعراء مح العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول يحصل من هذا الرطب اذا يبس ثلثة
اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر و
يسلم البائع النخل وهذا فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد عليه وفي جوازه في خمسة اوسق
قولان للشافعي اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاء في العرايا رخصة والاصح جوازه
للاغنياء والفقراء وفي غير الرطب والعنب من الثمار وفي قول ضعيف انه مختص بالفقراء الرابع
سهل قوله الا انه رخص في العرية هذا يشعر بان العرايا مستثناة من المزابنة لان قوله بيع التمر
بالتمر هو المزابنة قض العرية فعيلة بمعنى مفعول والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية
فنقل منها الى العقد الوارد عليها المتضمن لاعرائها حس سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اي حت
فهي فعيلة بمعنى فاعلة وقيل لانها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع فعريت عنها اي خرجت و
سببها ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم ياكلونها رطبا قوله بخرصها تمرا احتمل ان يكون تمييزا ويجوز ان

قال في الصحاح الحقل القراح الطيب الواحدة حقلة ع
للخالصة م

يكون حالا مقدرة ويؤيده قوله يأكلها اهلها رطبا فان رطبا حال وهذا انص مذهب من قال
الحال يجب ان يكون مشتقا اما حقيقة او مآولا لان المطلوب منها هو الوصف لا الذات والا
كان لا ابدال عبثا **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** من التمر من متعلق ببيع العرايا والباء في بخرصها
للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بواسطة خرصها **قوله** اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي **قوله** او في خمسة اوسق **ح** شك من الراوي
فوجب الاخذ بالاقل وهو دون خمسة اوسق فبقي الخمسة على التحريم احتياطا كما سبق **السادس والسابع**
انس رضي الله عنه **قوله** حتى يبدو صلاحها **جر** العمل على هذا عند اهل العلم ان بيع الثمرة على الشجرة
قبل بدو الصلاح مطلقا لا يجوز يروى فيه عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وزيد بن ثابت وابي
سعيد الخدري وعائشة وهو قول الشافعي رضي الله عنهم لانه لا يؤمن هلاكها لتمادي ورود
العاهة عليها لصغرها وضعفها واذا تلفت لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع من الثمن شيء و
هذا معنى قوله نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ومعنى قوله حتى تحمر و
تصفر وانما نهى المشتري من اجل هذه المخاطرة المذكورة والتغرير بماله ونهى البائع لئلا يكون اخذ
مال المشتري لا بمقابلة شيء سلم له وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة
بم ياخذ احدكم اي اخبرني اذا منع الله الثمرة وفي الحديث حتى تحمر وحتى تسود وفي رواية ابن عمر حتى
تبيض دليل على ان الاعتبار بحدوث هذه الصفة في الثمرة لا باتيان الوقت الذي يكون فيه
بدو الصلاح في الثمار غالبا وذهب بعض اهل العلم الى ان الاعتبار بالزمان فاذا جاء ذلك
الوقت جاز بيعه **قوله** حتى تزهو **ح** قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته
وازهى يزهي اذا احمر واصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى وانما يقال زها وحكاهما
ابو زيد لغتين وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة **قوله** قيل وما تزهي يجوز ان
يكون تزهي حكاية قول الرسول صلى الله عليه وسلم اي ما معنى قولك حتى تزهي او وضع الفعل
موضع المصدر اي قيل ما الزهو نحوه قول الشاعر وقالوا ما تشاء فقلت الهو الى الاصباح آثر ذي اثير
اي قلت اريد اللهو وفي المثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي سماعك خير من رؤيته **قوله**
بم ياخذ مثل فيم وعلام وحتام في حذف الالف عند دخول حرف الجر على ما الاستفهامية
ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام ينبغي ان يقدر بم ياخذ والهمزة
للانكار فالمعنى لا ينبغي ان ياخذ احدكم مال اخيه عفوا **الثامن** جابر رضي الله عنه **قوله** بيع السنين
يريد به بيع ثمارها وهي المعاومة وقد سبق الكلام فيها والجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب
الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ووضعها ان يحط البائع من الثمن ما يوازي نقصان الجائحة بعد
القبض والامر به امر استحباب لا وجوب لان المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشتري
فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده ولما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا
بسببها ولما امر بالتصدق عليه لاداء دينه ومنهم من قال انه للوجوب وان البيع ينفسخ فيما يتلف بالجائحة

كما لو تلف قبل القبض لان التسليم لم يتم بالتخلية ولذلك يجب على البائع سقيها الى ان
تدرك ويدل عليه قوله في حديث جابر المذكور عقيب هذا فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
بم تاخذ مال اخيك بغير حق وهو مذهب احمد وقول قديم للشافعي رضي الله عنهما ومنهم من
خصص الحديثين بما اذا كان المبيع لم يقبض بعد ومنهم من قال ان ذلك في الاراضي الخراجية
التي امرها الى الامام امره بوضع الخراج عنها اذا اصابتها الجوائح **التاسع** جابر رضي الله عنه
قوله فلا يحل وقع جواب لو فاما ان يحمل ويقال ان لو بمعنى ان واما ان يقدر الجواب وفلا
يحل عطف عليه اي لو بعت من اخيك ثمرا فهلك لا تاخذ منه شيئا فلا يحل لك والتكرار
للتقرير كما في قوله تعالى كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا ولما كان هذا النهي نهي تنزيه
لا تحريم حث البائع على ان يسلك مع المشتري طريق المروة وتخصيص ذكر اخيك للتعطف
والرحمة عليه كما في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء **مط** ان كان التلف قبل تسليم الثمار الى
المشتري يكون من ضمان البائع فلا يحل له ان ياخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد التسليم
فالكلام محمول على التهديد عند الشافعي واحمد او معناه فلا يحل لك في الورع والتقوى
ان تاخذ الثمن اذا تلف الثمار **العاشر** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** فيبعثون في مكانه الفاء
للتعقيب فدل على انهم يعقبون البيع الابتياع بلا مهلة فيفيد انهم يبيعونه قبل النقل لان
القبض في مثله عبارة عن النقل فلذلك نهوا عن ذلك ويدل على هذا التأويل الحديث
الآتي **الحادي عشر والثاني عشر** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ولا احسب كل شيء الا مثله اي اظن
كل شيء الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشتراه منه
مح اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض فقال الشافعي لا يصح سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
غير الطعام او نقدا وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال ابو حنيفة يجوز في العقار وقال
مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه **الثالث عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لا
تلقوا الركبان **قض** نهى عن استقبال الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا
الاسواق ويعرفوا الاسعار لما يتوقع فيه من التغرير وارتفاع الاسعار **قوله** ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ضمن البيع معنى الغلبة والاستعلاء وعداه بعلى قال في المغرب باع عليه اذا كان
على كره منه وباع له الشيء اذا اشتراه له ومنه الحديث لا يبع بعضكم على بيع اخيه اي لا يشتر بدليل
رواية البخاري لا يبتاع الرجل على بيع اخيه **جس** وهو ان يشتري رجل شيئا وهما في مجلس العقد
وخيارهما باق فيأتي الرجل ويعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتراه او اجود بمثل ثمنها او ارخص
او الى البائع فيطلب ما باعه باكثر من ثمنه الذي باعه من الاول حتى يندم فيفسخ العقد ويكون
البيع بمعنى الاشتراء كما قال صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والمراد منه
ما طلبه اخوه كذلك هذا ثم هذا الطالب ان كان قصده رد عقدهما ولا يريد شراءه يكون
عاصيا سواء كان عالما بالحديث او لم يكن وان قصد غبطة احدهما فلا يعصي الا ان يكون
عالما بالحديث **قوله** ولا تناجشوا **فا** النجش الاثارة يقال نجش الصيد اذا اثاره **قض** هو

تفاعل من النجش وهو ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليغتر به الراغب
فيشتري بما ذكره واصله الاغراء والتحريض فانه نهي عنه لما فيه من التغرير وانما ذكر
بصيغة التفاعل لان التجار يتعاطون في ذلك فيفعل هذا لصاحبه على ان يكافيه بمثله
وعن بيع الحاضر للبادي وهو ان ياخذ البلدي من البدوي ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر
اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفويت الربح وتضييق الرزق على الناس
فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا في البلد اما لكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم ذلك
لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها وعن التصرية وهي ان يشد
اخلاف الحلوب ويترك حلابها اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنه من
قولهم صريت الماء في الحوض اذا جمعته وحبسته واصل التصر الجمع ومنه المصراة واثبت بها
الخيار للمشتري اذا اطلع عليها بقوله فهو بخير النظرين وقال ابو حنيفة لا خيار له بسبب التصرية
ولا الرد بعيب اخر بعد ما حلبها والحديث حجة عليه في المسالتين ولا يختص ثبوت الخيار
بما بعد الحلب بل لو اطلع عليها قبله كان له الرد وانما قيد به لان الغالب انه لا يحصل العلم بها
الا بعد حلبها وانما اوجب رد صاع تمر معها بدلا عن الحليب الموجود في الضرع حالة العقد و
كان القياس رد عينه او مثله لكنه لما تعذر لاختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري
بالموجود حالة العقد وافضاؤه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة
ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وهذا الخيار كسائر خيار النقيصة على الفور
عند الاكثر وما روي انه قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها
رد معها صاعا من طعام لا سمراء انما قاله بناء على الغالب لان الوقوف عليها قلما يكون في اقل
من ثلثة ايام فانها لا يظهر قبله نقصان لبن ولان الذي يجده المشتري في المدة لعله يحمله
على اختلاف العلف وتبدل المحل لا ان الخيار يمتد ثلثة ايام وان اطلع عليه المشتري وقوله
لا سمراء اي لا حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية ولا يجوز ان يعطي غيره الا برضا
البائع فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد منه اذا اطلق وقيل اراد به ان يرد مع المصراة
صاعا من الطعام اي طعام كان وان الحنطة غير واجبة على التعيين بل لو رد معها صاعا من
تمر او شعير او غيرهما جاز ولذلك اختلف العلماء في تعيين التمر ولعل الاظهر تعينه للتنصيص
به فيما رواه الشيخان وغيرهما من الائمة رحمهم الله تعالى قال في المغرب الطعام اسم لما يؤكل ثم غلب
على البر ومنه حديث ابي سعيد كنا نخرج في صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و
سلم صاعا من طعام او صاعا من شعير اقول لما قال صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام تبادر الذهن
الى ما غلب عليه اسم الطعام من البر ولما لم يكن المراد بينه بقوله لا سمراء لازالة ذلك التوهم
فتعين ان يتقيد بما نص عليه في الرواية الاولى وصاعا من تمر ح الواجب ان يرد مع المصراة
بعد ان حلبها صاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا والمصراة ناقة او شاة او بقرة به قال
الشافعي ومالك والليث وابن ابي ليلى وابو يوسف ووافقهم المحدثون وقال بعض اصحابنا يرد

صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق ومالك
في رواية اخرى يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله انه م
اذا كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخر من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور
بان السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول ونظيره الدية فانها مائة بعير ولا تختلف
باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع والغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام
الخلقة او ناقصها جميلا او قبيحا وغير ذلك حس في حديث المصراة دليل على انه لا يجوز
بيع شاة لبون بلبن شاة ولا بشاة لبون في ضرعها لبن لان الشرع جعل اللبن في الضرع قسطا
من الثمن فهو كبيع مال الربو بجنسه ومعهما او مع احدهما شيء اخر بخلاف ما لو باع السمسم بالسمسم
يجوز وان امكن استخراج الدهن من كل واحد منهما لان عين الدهن غير موجود فيهما واللبن ههنا
موجود في الضرع حتى لو حلب اللبن ثم باعها في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باللبن يجوز الرابع
عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تلقوا الجلب جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة جلبا
والجلب المجلوب وعبد جليب جلب الى دار الاسلام كذا في المغرب وذكر السيد اما لتغليب الانسان
المجلوب على غيره من السلع واستعاد للمالك السيد مبالغة في استحقاقه للمجلوب قوله فهو
بالخيار مح قال اصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان سعره
ارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء اخبره المشتري بالسعر كاذبا ام لم يخبره وان كان السعر
اعلى او كسعر البلد فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث الخامس
عشر الى السابع عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يبع ح الرواية برفعه ورفع يخطب على سبيل الرواية لا يبع
الخبر الذي يراد به النهي فانه ابلغ قوله على خطبة اخيه نه هو ان يخطب الرجل المراة فيقال منه
خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم
يبق الا العقد فاما اذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن احدهما الى الاخر فلا منع من خطبتها وهو خطبتها ظ
خارج عن النهي حس عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان معاوية واباجهم خطباني
فقال انكحي اسامة الثامن عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله على سوم اخيه نه المساومة المجاذبة
بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها يقال سام يسوم سوما وساوم واستام
المنهي عنه ان يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجي رجل اخر يريد ان يشتري
تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه ورضيا به قبل
الانعقاد ولعل تخصيص ذكر الاخ ووصفه بالمسلم للتعطف والايذان بانه لا يليق بحال المسلم
ان يستاثر نفسه على اخيه المسلم التاسع عشر جابر رضي الله عنه قوله حاضر جيش ومن ثم
اعاد ضمير الجمع في دعوا اليه وفيه الالتفات وفائدة الالتفات هنا الزجر والتوبيخ كما
اذا قلت لصاحبك حاكيا عن ثالث لكما ان فلانا من قصته كيت وكيت ثم عدلت الى
الثالث مخاطبا يا فلان من حقك ان تلزم الطريقة الحميدة في مجاري امورك نبهته بالتفاتك
نحوه فضل تنبيه فكذا نهي السمسار ان يقول لاهل البادية احفظ متاعك حتى ابيعه قليلا قليلا

بزيادة ثمنه ولا شك ان اهل السوق ينتظرون الجالب ليشتروا منه فيبيعوا من اهل البلد
قليلا قليلا فيربحوا من فضل الله فاذا فعل السمسار هذا فقد قطع رزقهم فيستحق الزجر والتوبيخ
لذلك والله اعلم العشرون ابو سعيد رضي الله عنه قوله لبستين الجوهري اللباس ما يلبس وكذلك
الملبس واللبس بالكسر مثله مظ اي نهي ان يلبس الرجل على صورة الصماء وعلى صورة الاحتباء وعن ان
يبيع على صورة الملامسة وعلى صورة المنابذة حس معناه ان يجعلا اللمس للشيء او النبذ اليه بيعا
بينهما من غير رؤية وتامل ولا يكون فيه خيار وكان ذلك من بيوع الجاهلية فنهى عنه صلى
الله عليه وسلم نه الملامسة هي ان يقول اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع
وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهي عنه لانه غرر او لانه
تعليق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار ويرجع ذلك
الى تعليق اللزوم وهو غير نافذ والمنابذة في البيع هو ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب
او انبذه اليك ليجب البيع وقيل هو ان يقول اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون
البيع معاطاة من غير عقد ولا يصح يقال نبذت الشيء انبذه نبذا فهو منبوذ اذا رميته او انبذته
قوله لا يقلبه الا بذلك مظ يعني لا يلمس ذلك المتاع الا للبيع اي لم ير المشتري ذلك المتاع
ولم يجر بينهما ايجاب وقبول الا قوله جعل الملامسة قلبا وليس كذلك وجعل المشار اليه البيع و
لم يسبق له ذكر قال في المغرب قلب الشيء حوله عن وجهه وروي عن سنن ابي داود الملامسة
ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه والوجه ان يكون المشار اليه بذلك اللمس والاستثناء من
باب قول الشاعر شعر وبلدة ليس بها انيس * الا اليعافير والا العيس * وكان يجب عليه ان
يقلب الثوب ظهرا لبطن وينظر فيه ويتامل فما فعل غير اللمس وفي الحديث لف ونشر تقرير
مح لاصحابنا في تفسير الملامسة ثلثة اوجه احدها ما قال الشافعي رضي الله عنه هو ان ياتي
بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام
نظرك ولا خيار لك اذا رايته والثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك و
الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهو باطل على التاويلات ومعنى
قوله عن غير نظر ولا تراض اي بلا تامل ورضى بعد التامل قوله واللبستين كذا في الجمع بين الصحيحين و
شرح السنة ونسخ المصابيح على الحكاية من قوله نهى عن لبستين وفي جامع الاصول اللبستان على
الظاهر قوله الصماء هو ان يجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لانه يشد على
يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو
ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من جانبيه فيضعه على منكبيه فيكشف عورته
والاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب ويجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء
باليدين عوض الثوب وانما نهي عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو
عورته الحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله عن بيع الحصاة قض بيع الحصاة من البياعات
التي كانت تفعلها الجاهلية واختلف في تفسيره فقيل هو ان يقول البائع للمشتري في العقد اذا

بنذت

بنذت اليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه الى امد مجهول وقيل
هو ان يعقد بان يرمي بحصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها كانت المبيعة والخلل فيه جهالة
المعقود عليه وقيل هو ان يجعل الرمي بيعا والخلل في نفس العقد وصورته والغرر ما خفي عليك
امره من الغرور وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه ومن ذلك بيع ما
لم يره وبيع تراب المعدن وتراب الصاغة لان المقصود بالعقد ما فيه من النقد وهو مجهول
مح النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير
منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه واشباه
ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه الحاجة كالجهل باساس
الدار مع حملها وبيع اللبن في ضرعها لان الاساس تابع للظاهر من الدار والحمل واللبن تابعان للشاة
والحاجة تدعو اليه واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده
لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون
ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في
صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر
المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكسه ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان
دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع واعلم
ان بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي
جاء فيها نصوص داخلة في الغرر ولكن افردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة
والله اعلم الثاني والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله حبل الحبلة فا الحبلة مصدر سمي به
المحمول كما سمي بالحمل وانما ادخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة لان معناه ان يبيع ما
سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة وقال ابن الانباري هو نتاج النتاج فالحبل يراد
به ما في بطون النوق ادخلت فيها الهاء للمبالغة مح حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما
قيل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة قال الاخفش حبلت المراة فهي حابل والجمع
حبلة وقيل الحبل مختص بالانسان والحمل بغيره قال ابو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما
جاء في هذا الحديث واختلفوا في المراد بالنهي في هذا الحديث فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل
الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر في هذا الحديث و
به قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال اخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير
اهل اللغة وبه قال احمد واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي وهو ابن عمر
قد فسره بالتفسير الاول وهو اعرف ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر اقول فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال
اذا لم يخالف الظاهر قلت لعل المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع في الجاهلية كان لضرب
الاجل وتعيينه وابن عمر كان اعرف بهذا من غيره كانه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن هذا البيع المخصوص ثم فسره بما فسره وليس التفسير حلاً للفظ بل بيان للواقع الثالث والعشرون
ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن عسب الفحل نه عسب الفحل ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وعسبه
ايضا ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ولم ينه عن واحد منهما وانما اراد النهي عن
الكراء الذي يوخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق
فحلها ووجه الحديث انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وقيل يقال للكراء الفحل عسب لكراء الفحل
وعسب فحله يعسبه اي اكراه وعسبت الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الى حذف
مضاف وانما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره حس
فيه انه لا يجوز استيجار الفحل للانزاء لما فيه من الغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا
يلقح الانثى وذهب الى تحريمه اكثر الصحابة والفقهاء ورخص فيه جماعة لكراهة انقطاع النسل
وشبهوه بالاستيجار للارضاع وتابير النخل وما نهت السنة عنه فلا يجوز المصير اليه بطريق
القياس واما اعارة الفحل للانزاء فلا باس به ثم لو اكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته
اقول قد سبق عن الشيخ محيي الدين جواز الغرر فيما تمس الحاجة اليه ولما كان بقاء النسل مطلوبا
بالذات رخص في العسب الرابع والخامس والسادس والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ضراب الجمل قض ضراب الفحل الناقة ضرابا نزا عليها وبيع ضرابه ان ياخذ به مالا وتقدم عليه قوله
لا يباع فضل الماء قض اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري رحمه الله لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا فضل الكلاء ومعناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ماشية غيره
ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلاء فانه
اذا منعهم عن فضل مائه في ارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء
وروى السجستاني لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير الكلاء ممنوعا
بسبب لضنته على الماء والمضايقة عليه وفي المصابيح لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء والمعنى لا
يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلاء فان من اراد الراعي في حوماته ماءه وحواليه الرعي
اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شراه فيكون بيعه للماء بيعا للكلاء واختلف العلماء
في ان هذا النهي للتحريم او للتنزيه وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا والاولى حمله على الكراهة
تو الكلاء في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي يهتز له اعطاف البليغ لان العشب يستعمل
في الرطب من النبات والحشيش في اليابس منه والكلاء يعم النوعين قوله التركيب من باب
نهي الفعل المعلل فيلزم بالمفهوم جواز بيع الماء لا لتلك العلة كما بيع فضل الماء لسقي زرع
الغير مح لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله ان لا يجد
للماشية وللوجوب شروط احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا والثاني ان يكون البذل
لحاجة الماشية والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في
اناء لا يجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم وفيمن اراد الاقامة في
الموضع وجهان لانه لا ضرورة الى الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان
ماخذ

كالطعام
ماخذ عليه عوضا كالطعام المضطر وجهان والصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل
الماء اعلم ان البئر يتصور حفرها على اوجه احدها الحفر في المنازل للمارة والثاني في الموات
على قصد الارتفاق كمن نزل في الموات فحفر للشرب وسقي الدواب والثالث الحفر بنية التملك
فالمحفورة للمارة ماؤها مشترك بينهم والحافر كاحدهم والمحفورة للارتفاق الحافر اولى بمائها الى
ان يرتحل لكن ليس له منع ما فضل منه للشرب لا للزرع فاذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة
فان عاد فهو كغيره واما المحفورة للتملك فهل يكون ماؤها ملكا فيه وجهان اصحهما نعم وبه
قال ابن ابي هريرة وهو المنصوص في القديم ويجري الخلاف فيما اذا انفجرت عين في ملكه فان
قلنا لا يملك فنبع وخرج منه ملكه من اخذه وان قلنا بالاصح لا يملكه الاخذ قال بعض هذه
المسائل يلحق بالتعليل وبعضهم بالمعلل في المنع وعدم المنع السابع والعشرون ابو هريرة رضي الله
عنه قوله اصابته السماء اي المطر لانها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا قوله من غش فليس مني من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض حس الغش نقيض النصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر ولم يرد به نفيه
عن دين الاسلام انما اراد انه ترك متابعتنا يعني اذ ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا وليس هو
على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة
والمتابعة قال الله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني الفصل الثاني الاول جابر
رضي الله عنه قوله عن الثنيا الا ان تعلم قد سبق في الحديث الثالث من الفصل الاول معناه
الثاني انس رضي الله عنه قوله نهى عن بيع النخل حتى تزهو اي عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فلما حذف المضاف
اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوص الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله
عن الكالي بالكالي فا كلاء الدين كلوءا اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلاء العمر اي اطوله واشده
تاخرا قال ابن الاعرابي شعر تعففت عنها في العصور التي خلت فكيف التصابي بعدما كلاء العمر
وكلاته انساته وكلاءنا لطعام اسلفت وهو ان يكون لك على رجل دين فاذا حل اجله استباعك
ما عليه الى اجل وزاد عليه في النهاية المراد به بيع النسيئة بالنسيئة وذلك ان يشتري الرجل
شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي فيقول بعنيه الى اجل اخر بزيادة شيء فيبيعه منه
ولا يجري بينهما تقابض وبعض الرواة لا يهمز الكالي تخفيفا الرابع عمرو قوله عن بيع العربان اي عن البيع
الذي يكون فيه العربان نه هو ان يشتري السلعة ولم يرجعه المشتري يقال اعرب في كذا و
عرب وعربن وهو عربان وعربون وعربون لحمدون قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع
اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط
والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع الخامس علي رضي الله عنه
قوله عن بيع المضطر نه هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه
عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في
يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعاد

ويدفع الرهبا حيلها فسا لا على ان الهفي البيع حسن الثمن وان لم يفضل الربح كان لطيفا السلفي

ويقرض الى الميسرة او يشترى الى الميسرة او يشترى السلعة بقيمتها فان عقد البيع
مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشرى او
المبايعة او قبول المبيع والمضطر مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الرا وقلبت
التا طا لاجل الضاد والغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الازهرى
الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من
كل مجهول السادس انس قوله انا نطرق الفحل فنكرم وفى الحديث ومن حقها اطراق فحلها اى
اعارته للضراب فاستطراق الفحل استعارته لذلك وكل ناقة طروقة فحلها وكل امراة طروقة
زوجها والطرق فى الاصل ماء الفحل وقيل هو الضراب ثم سمى بها الماء شف فيه دليل على
انه لو اعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشئ جاز له قبوله وان لم يجز اخذ الكراء السابع
حكيم قوله فيريد منى البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي
مصيده وقوله ليس عندي حال منه وفى شرح السنة وبعض نسخ المصابيح ثبت بالواو حس
هذا فى بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلو قبل المسلم فى شئ موصوف عام الوجود عند
المحل المشروط يجوز وان لم يكن فى ملكه حالة العقد وفى معنى بيع ما ليس عنده فى الفساد بيع
العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفى معناه بيع ما لغيره بغير اذنه لانه لا يدري هل
يجيز مالكه او لا وبه قال الشافعى وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو
قول مالك واصحاب ابى حنيفة واحمد الثامن ابو هريرة رضى الله عنه قوله عن بيعتين
حس ومظ فسروا البيعتين فى بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا
او بعشرين نسيئة الى شهر فهو فاسد عند اكثر اهل العلم لانه لا يدري ايهما الثمن وجهل يوجب
البيع وجهالة الثمن تمنع صحة البيع وثانيهما ان يقول بعتك عبدى بعشرة على ان
تبيعني جاريتك بكذا فهو فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرة دنانير وشرط بيع الجارية وذلك شرط
لا يلزم واذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما يبقى من المبيع فى مقابلة الثاني مجهولا
التاسع والعاشر عمرو قوله لا يحل سلف وبيع قض السلف يطلق على السلم والقرض والمراد
به ههنا شرط القرض على حذف المضاف اى لا يحل بيع مع شرط سلف مثل ان يقول بعتك هذا
الثوب بعشرة على ان تقرضنى عشرة نفى الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة
والعلة فيه وفى كل عقد يضم شرطا لا يثبت ويتعلق به غرض ما مر فى الحديث السالف وقيل هو ان
يقرضه قرضا ويبيع منه شيئا باكثر من قيمته فانه حرام لان قرضه روج متاعه بهذا الثمن
وكل قرض جر نفعا فهو حرام وقوله ولا شرطان فى بيع فسر بالمعنى الذى ذكرناه اولا للبيعتين
فى بيعة وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره
واخيطه واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لا فرق بين
الشرط الواحد والشرطين فى المعنى ولانه روي ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع و
شرط ولعل تخصيص الشرطين للعادة التى كانت لهم وربح ما لم يضمن يريد به الربح الحاصل من
بيع

بيع ما اشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد وقول
القاضى وقيل هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه قال الخطابى وهذا
فاسد لان كل قرض جر منفعة فهو ربوا حس قيل معناه ان الربح فى الشئ انما يحل ان لو كان
الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على
البائع فلا يحل للمشتري ان يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم
يدخل بالقبض فى ضمان المشترى فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض الحادى عشر ابن عمر
رضى الله عنهما قوله بالنقيع نه و هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه
الما اى يجتمع قوله ان تاخذها الضمير المنصوب راجع الى احد النقدين من الدراهم والدنانير
على البدلية وثنى عبارة عن المتقابضين وانما نكره وابهمه للعلم بالمراد وان تقابض النقدين
فى المجلس مما هو مشهور ولا ملتبس على احد وقوله صلى الله عليه وسلم لا باس فى الجواب ثم تفسيره
بقوله ان تاخذها الى اخره من باب القول بالموجب كانه قال لا باس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم
وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس ثم التقييد بقوله بسعر يومها على طريقة الاستحباب عند
الشافعى حس لشرط قبض ما يستبدل فى المجلس سواء استبدل عنه ما يوافقه فى علة الربوا وغيره
وكذلك فى القرض وبدل الاتلاف لقوله ما لم تتفرقا وبينكما شئ وقيل لا يشترط ذلك الا
اذا كانا موافقين فى علة الربوا وانما شرطه النبى صلى الله عليه وسلم لانهما اعنى الدراهم والدنانير
مما يتوافقان فى علة الربوا والتقابض فى احد النقدين بالاخر شرط ولو استبدل عن الدين
شيئا موجلا لا يجوز لانه بيع كالى بكالى وقد نهى عنه الثاني عشر العداء قوله العداء قض
هذا العداء من غير بيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة من اعراب البصرة وعبدا او امة شك من
بعض الرواة والمراد بالداء العيب الموجب للخيار وبالغائلة ما فيه اغتيال لمال المشترى
مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او
محرما كالمسبيين من اولاد المعاهدين ومن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل
بالطيب بيع المسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم اضاف الى الفاعل ونصب
به المفعول قو ليس فى ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع المسلم يرى له من النصح اكثر مما يرى لغيره
او اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل
واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفى عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شرى
المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفى العقد عن الاخر الثالث عشر انس رضى الله عنه قوله باع
اى اراد ان يبيع كقوله تعالى واذا قرات القرآن وقوله حلسا نه الحلس الكساء الذى على
ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه قوله من يزيد على درهم مح هذا ليس بسوم لان السوم هو ان
يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه فيقول الاخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد
استقرار الثمن واما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام قوله فى قوله فاعطاه
الى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فباعهما ايهام ان المعاطاة كافية الفصل الثالث واثلة

وبيع منه شيا باكثر من قيمته اراد
احمد على ما فى شرح السنة وقال
احمد هو ان يقرضه قرضا

عن اهل طلبة حادثة لما يعطاه بالنقص عينا او عينا
ما قال احد على بيع سلف الثالث قال البغوي اذا باع

قوله عبا اى معيبا وقد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا العيب وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا او تقدير ذا عيب والتنكير للتقليل والله اعلم وفي قوله في مقت الله مبالغة قال المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له

باب

الفصل الاول

ابن عمر رضي الله عنه قوله بعد ان تؤبر قض التابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق والمعنى ان من باع نخلا مثمرة قد ابرت فثمرتها تبقى له الا اذا شرط دخولها في العقد وعليه اكثر اهل العلم وكذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراد هو الظهور المماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل الظهور تبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال قوله وله مال حس فيه بيان ان العبد لا يملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا كالبهائم قوله وله مال اضافه مجاز لا اضافة ملك كما يضاف السرج الى الفرس والاكاف الى الحمار والغنم الى الراعي يدل عليه انه قال فماله للبائع اضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك مح مذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط لظاهر الحديث وقال الشافعي ان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير او الحنطة لم يجز بيعهما بذهب او حنطة وقال مالك يجوز ان اشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم لاطلاق الحديث وفي الحديث دليل على ان ثياب العبد التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة وقال بعض اصحابنا تدخل وقال بعضهم ساتر العورة فحسب والاصح انه لا يدخل شيء لظاهر الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب الثاني جابر رضي الله عنه قوله قد اعيى اي اصابه العياء وصار ذا عياء قوله بوقية نه هي بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد تخفف والحملان مصدر حمل يحمل حملانا مح احتج به احمد ومن وافقه على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت المسافة قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء بعدت المسافة او قربت واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية تطرق اليها احتمالات لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع

قوله المتعب الاعياء التعب

البيع ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد فلعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بإركابه وفيه انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قوله وزده مح فيه دليل على جواز الوكالة في قضاء الدين واداء الحقوق واستحباب اداء الدين وارجاح الوزن حس فيه جواز هبة المشاع لان زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن اقول وفيه بحث لان قوله واعطاه وزاده قيراطا لا يساعد عليه ولكنا ما روي عن جابر انه قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا الثالث عائشة رضي الله عنها قوله قالت جاءت بريرة قض ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب واليه ذهب النخعي ومالك واحمد وقالوا لا يصح بيعه ولكن لا ينفسخ كتابته حتى لو ادى النجوم الى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه واول الشافعي الحديث بانه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل ان يقال انها كانت عاجزة عن الاداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف في جواز بيع نجوم الكتابة فمنعه ابو حنيفة والشافعي وجوزه مالك واول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة رضي الله عنها اعدها لهم والضمير للتسع اواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويرده عتق عائشة اياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ابتاعي واعتقي وفي رواية اخرى انه قال اشتريها واعتقيها واما ما احتجوا به فدليل عليهم لان مشتري النجوم لا يعتقها ولا يؤديها وانما يعطي بدلها واما مشتري الرقبة اذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فانه يعتقه وفحوى الحديث تدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لانه يدل على انهم شرطوا الولاء لانفسهم وشرط الولاء لا يتصور الا بشرط العتق وان الرسول صلوات الله عليه اذن لعائشة في اجابتهم بالشرى بهذا الشرط ولو كان العقد فاسدا لم ياذن فيه ولم يقرر العقد واليه ذهب النخعي والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وذهب اصحاب ابي حنيفة الى فساده والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لانه صلى الله عليه وسلم اذن فيه ولانه لو فسد لافسد العقد لانه شرط تعلق به غرض ولم يثبت فساد العقد للنص والمعنى المذكورين قبل ومنهم من الغاه كابن ابي ليلى وابي ثور وتمسكوا ايضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط لانه صلى الله عليه وسلم قرر العقد وانفذه وحكم ببطلان الشرط وقال انما الولاء لمن اعتق وبه قال ابن ابي ليلى وابو ثور والشافعي في القديم والاكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولائها جاهلين بان الولاء لا يكون الا للمعتق وما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال خذيها واشترطيها زيادة تفرد بها والتاركون لها كابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والقسم بن محمد عنها اكثر عددا واشد اعتبارا فلا تسمع لان السهو

ظ ولم يثبت انه نفسد العقد

على واحد يا جوز منه على جماعة قال الشافعي رضي الله عنه كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه
من الله ان ينكر على الناس شروطا باطلا ويامر اهله باجابتهم الى الباطل وهو على اهله في الله
اشد واغلظ اقول وعلى هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا
يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته **قوله** ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله كذا في البخاري بلا فاء قال المالكي اما حرف قائم مقام اداة الشرط والفعل
الذي يليها فلذلك تقدر بها النحويون بمهما يكن من شيء وحق المتصل بها ان يصحبه الفاء
نحو قوله تعالى فاما عاد فاستكبروا في الارض ولا تحذف هذه الفاء غالبا الا في شعر او مع قول
أغنى عنه بقوله نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله صلى الله عليه وسلم
اما موسى كاني انظر اليه وقول عائشة رضي الله عنها واما الذين جمعوا من الحج والعمرة طافوا
طوافا واحدا وقد خولفت القاعدة في هذه الاحاديث فعلم بالتحقيق عدم التضييق وان
من خصه بالشعر او بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه انتهى
كلامه اراد صلى الله عليه وسلم بما فائدة ان هذه الشروط ليست في حكم الله او ليست على مقتضى
حكم كتاب الله ولم يرد انها ليست منصوصة في كتاب الله فان كون الولاء للمعتق ايضا غير منصوص
في القرآن ولكن الكتاب امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وهو قد حكم بان الولاء لمن اعتق
وعلى هذا يكون قوله وانما الولاء لمن اعتق حالا من قوله يشترطون مقررة لجهة الاشكال
لقوله تعالى ونحن نسبح بحمدك حيث وقعت مقررة لانكار ما سبق من قوله اتجعل فيها من يفسد فيها
مح وفي هذا الشرط اشكال لانه يفسد البيع وكيف وهو متضمن للخداع والتغرير ام كيف
اذن لاهله بما لا يصح ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وما في معناه في
الرواية الاخرى من قوله واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق وقال الجمهور هذه اللفظة
صحيحة واختلفوا في تاويلها قيل لهم بمعنى عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وان اسأتم
فلها اي فعليها وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال
القائل لم ينكره وقد يجاب عنه انه صلى الله عليه وسلم انما انكر ما ارادوا اشتراطه في اول
الامر والاصح في تاويله ما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة
رضي الله عنها واحتمل هذا الاذن وابطاله هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم
لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله المبالغة في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم على مثله كما
اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة ليكون ابلغ في زجرهم
وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة
قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام منها شرط يقتضيه اطلاق العقد بان شرط تسليمه
الى المشتري او تبقية الثمرة على الشجر الى اوان الجداد ومنها شرط فيه مصلحة وتدعو اليه حاجة
كاشتراط الرهن والتضمين والخيار ونحو ذلك فهذان الشرطان جائزان ولا يؤثران في صحة
العقد بلا خلاف ومنها اشتراط العتق في العبد والامة ترغيبا في العتق لقوته وسرايته

انتهى كلامه فابوا الا ان يكون الاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي الكشاف في قوله تعالى
ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجري ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا
نور الله بقوله ويابى الله واوقعه موقع لم يرد وقوله ما كان من شرط ما شرطية ومن
زائدة لان الكلام غير موجب ومعنى وان كان مائة شرط هو انه لو شرطه مائة مرة وهو
من الشرط الذي يتبع به الكلام السابق بلا جزاء مبالغة وتقريرا وقوله فقضاء الله
الفاء فيه جواب شرط محذوف ولفظ القضاء يؤذن بان المراد من كتاب الله في قوله ليست
في كتاب الله قضاؤه وحكمه **الرابع** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** عن بيع الولاء **مح** بيع الولاء
وهبته لا يصحان ونقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث **الفصل الثاني الاول** مخلد **قوله** فاستغلته
نه الغلة الدخل الذي يحصل من الثمر والزرع واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك والمراد
بالخراج ما حصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه
ويستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع او لم يعرفه فله رد العين المبيعة
واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن
له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي
بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري
في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومنه قولهم من عليه غرمه فله غنمه **حس** قال
الشافعي فيما حدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر
الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان حدوث
الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك **ه** يرد
الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او
وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطئ
وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد
من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي **الثاني** عبد الله بن مسعود
قوله اذا اختلف البيعان **مظ** يعني اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار
او الاجل او غيرهما من الشروط فمذهب الشافعي ان البائع يحلف اني ما بعته بكذا بل بكذا ثم المشتري
يتخير بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف اني ما اشتريت الا بكذا فاذا تحالفا فان
رضي احدهما بقول الآخر فهو المراد وان لم يرضيا فسخ القاضي بينهما العقد سواء كان المبيع باقيا
او لم يكن وعند مالك وابي حنيفة لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول قول المشتري مع
يمينه وقوله في الرواية الاخرى والمبيع قائم اي باق فالقول قول البائع يحلف فاذا حلف
فالمشتري مخير كما سبق وان لم يكن باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف
البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك **تو** وفي شرح السنة الى قوله مرسلا فيه ان
المصنف ترك الاولى حيث ذكر المرسل ولم يذكر المتصل **الثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**

اعطي الشرة
احمد الله

من اقال مسلما جس الاقالة في البيع والسلم جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ للبيع الى الفصل
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله اشترى رجل مح العقار هو الارض وما متصل بها و
حقيقة الاصل وعقرا لدار بالضم والفتح اصله وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين
المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره اقول قوله الذي اشترى
العقار في الموضعين مظهر في موضع المضمر باب

السلم والرهن

نه السلم هو ان تعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة
الى امد معلوم فكانك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه غب الرهن ما وضع وثيقة
للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار واصلهما مصدر يقال رهنته الرهن
وارهنته رهنا فهو رهين ومرهون ويقال في جمع الرهن رهان ورهن ورهون و
ارتهنت اخذت الرهن الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله السنة منصوب
اما على نزع الخافض اي الى السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة مح معنى الحديث انه ان
اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنه معلوما وان كان ذرعا
فليكن ذرعه معلوما وان كان موجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون
السلم موجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز موجلا مع الغرر فجوازه حالا اولى لانه ابعد من
الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان موجلا فليكن معلوما
كما ان الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في غيره كما سبق وانما ذكر الكيل تمثيلا يعني انه ان اسلم
في مكيل فليكن كيلا معلوما واختلفوا في جواز السلم حالا فجوزه الشافعي وآخرون ومنعه
مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به الثاني عائشة رضي
الله عنها قوله ورهنه درعا حس فيه دليل على جواز الشرى بالنسيئة وعلى جواز الرهن
بالديون وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل
الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن الربوا وثمن الخمر مح فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة والحكم
بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
مبين بهذا الحديث وان ذكر السفر خرج مخرج الغالب واما معاملته مع اليهودي ورهنه
عنده دون الصحابة فقيل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام فاضل عن
حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى
اليهودي لئلا يضيق على اصحابه وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا
لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع
المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الظهر
يركب قض الظهر يريد به ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوي يستوي فيه الواحد والجمع ولعله
سمي بذلك لانه يقصد لركوب الظهر وظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل

بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على من له غنمه وعليه غرمه والعلماء اختلفوا
في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل
له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه
روي ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من
صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحق للمرتهن ان ينتفع من المرهون
بحلب وركوب دون غيرهما بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث ووجه التمسك به ان
يقال دل الحديث بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك
لان اباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على ان جواز الانتفاع مقصور
على هذين النوعين من المنفعة وجواز انتفاع الراهن غير مقصور عليهما فاذن المراد به ان
للمرتهن ان ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وانه اذا فعل ذلك لزمه النفقة
واجيب عن ذلك بانه منسوخ باية الربوا فانه يودي الى ارتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه
وكل قرض جر نفعا فهو ربوا والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل
للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون و
لا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الاخر الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لا يغلق بفتح الياء واللام والرهن الاول مصدر والثاني مفعول في الغريبين اي لا
يستحقه مرتهنه اذا لم يؤد الراهن ما يرهنه به فا يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن
لا يقدر على تخليصه قال زهير شعر وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا
وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت الموقت ملك المرتهن الرهن
وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فقال يقولون ان لم افتكه الى غد فهو لك وزاد في
النهاية قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد
الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه وقد اغلقت الرهن فغلق اي وجب
للمرتهن قوله له غنمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه جس فيه دليل على
ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن
ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن واذا دل الحديث على ان منافع الرهن للراهن ففيه دليل
على ان دوام القبض ليس بشرط في الرهن لان الراهن لا يركبها الا وهي خارجة عن قبض المرتهن قال
في المغرب قال ابو عبيد معنى الحديث انه يرجع الرهن الى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب
الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه قوله من صاحبه جس قيل اراد لصاحبه وقيل من ضمان صاحبه
اقول ويمكن ان يقال انه ضمن غلق معنى منع اي لا يمنع الرهن المرهون من تصرف مالكه نرجع بعده
بيانا لذلك وقدم الخبر على المبتدا تخصيصا بمعنى لا يمنع من تصرفه فله نفعه لا لغيره وعليه غرمه
لا على غيره وفيه ان ليس للمرتهن من الرهن الا توثقة دينه وان نقص وهلك فله الرجوع الى
الراهن الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله مكيال اهل المدينة قض اي المكيال المعتبر مكيال اهل

اخذت

الانتفاع

فارغ الغرب في معنى البيت
اي اذ تهنت قلبه فذهبت به

ابو عبيد

المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل
مكة لانهم اهل تجارات فهم يتعاملون بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر جي الحديث فيما يتعلق بالكيل
والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا يجب الزكوة في الدراهم
حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال
وثلث الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله وقد وليتم امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما
قال امرين ابهمه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثمة قيل في حقهم ويل للمطففين والمراد من
قبلكم قوم شعيب الفصل الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله الى غيره يجوز ان يرجع الضمير
الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شي لا يبدل المبيع قبل القبض
بشي آخر

باب الاحتكار

الفصل الاول معمر قوله من احتكر مح الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في
وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص
وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار
فيه بكل حال والخاطي بالهمز هو العاصي الآثم الفصل الثاني الاول عمر رضي الله عنه قوله الجالب
مرزوق قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم او محروم ليعم فالتقدير التاجر
مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم الثاني انس
رضي الله عنه قوله غلا السعر قض السعر القيمة التي يشيع البيع بها في الاسواق قيل سميت بذلك
لانها ترتفع والتركيب لما له ارتفاع والتسعير تقديرها وقوله اني لارجو الى آخره اشارة الى
ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون
ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيرا ما يودي الى
القحط اقول قوله ان الله هو المسعر جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جي بان وضمير
الفصل بين اسم ان والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على
الاخبار الثلثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب وكونه قابضا علة للغلاء السعر وكونه باسطا
لرخصه وكونه رازقا يقتر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه
فيما يريده ويمنع العباد حقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار
بقوله صلى الله عليه وسلم واني لارجو الى آخره قوله بمظلمة الجوهري الظلامة والظليمة والمظلمة
ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك وفي المغرب المظلمة الظلم في قول محمد في هذا مظلمة
للمسلمين واسم للماخوذ في قولهم عند فلان مظلمتي وظلامتي اي حقي الذي اخذ مني ظلما انتهى كلامه
عطف قوله ولا مال وجي بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي
والمراد بالمال هنا التسعير لانه غير ماخوذ من المظلوم وهو كارش جناية وانما اتى بمظلمة توطئة
له الفصل الثالث الاول عمر رضي الله عنه قوله طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا
بانه قوتهم وما به معاشهم وبقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من

حتى ما يقيم به الناس معاشهم وقوله ضربه الله اي الصقه الله والزمه بعذاب الجذام
وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل منه جذم وفيه ان من اراد اذى مضرة
للمسلمين ابتلاه الله في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله في ماله ونفسه بركة وخيرا
الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله اربعين يوما لم يرد بالاربعين التوقيت والتحديد بل اراد ان
يجعل الاحتكار حرفته يريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد من قوله يريد به الغلاء لان اقل
ما يتمرن المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد برئ من الله اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم
برائته على برائة الله تعالى لان ايفاءه عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى اوفوا
بعهدي اوف بعهدكم وهذا تشديد عظيم في الاحتكار الثالث والرابع ابو امامة رضي الله
عنه قوله ثم تصدق به الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر لا يتصدق فوجب
ان يقدر الارادة فيفيد مبالغة وان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله وقوله
لم يكن له كفارة اسم لم يكن ضميرا لتصدق وكفارة خبره وله ظرف لغو

باب الافلاس والانظار

افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صار
دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس والانظار التاخير والامهال الفصل
الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فهو احق به من غيره جر العمل على هذا عند اكثر اهل العلم
قالوا اذا افلس المشتري بالثمن وجد البائع عين ماله فله ان يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وان
كان قد اخذ بعض الثمن وافلس بالباقي اخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن قضى به عثمان و
روي عن علي رضي الله عنهما ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة وبه قال مالك والشافعي الثاني
ابو سعيد رضي الله عنه قوله اصيب رجل مظ اي اصابته جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك
الثمرة صاحبها فطالبه وليس له ما يؤديه وقوله وليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره وحبسه
لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال
فياخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي لكم من ديونكم قال الله تعالى و
ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لفتاه مح اي غلامه كما
صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما
فيه نقص يسير وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة
في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن الموسر والمعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل
لا تحقرن شيئا من افعال الخير فلعله سبب للسعادة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف
وهذا قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا انتهى كلامه ولعل هنا بمعنى عسى ولذلك اتى بان اي
عسى الله ان يتجاوز عنا لانه لا يقال لعل الله ان يتجاوز بل يتجاوز فان قلت كيف قال ان يتجاوز
عنا ثم فتجاوز عنه قلت اراد القائل نفسه ولكن جمع الضمير ارادة ان يتجاوز عمن فعل مثل هذا
الفعل ليدخل فيه دخولا اوليا ولذلك يستحب للداعي ان يعم في الدعاء ولا يخص نفسه لعل الله
تعالى ببركتهم يستجيب دعاءه الرابع ابو قتادة رضي الله عنه قوله فلينفس اي فليؤخر مطالبته

الازهري نفس تنفيسا ونفسا كما يقال فرج يفرج تفريجا وفرجا وهو مستعار من نفس
الهواء الذي يرده التنفس الى الجوف فيبرد من حرارته ويعدلها او من نفس الريح الذي
ينسمه فيستروح اليه او من نفس الروضة وهو طيب روائحها فينفرج به عنه الخامس والسادس
ابو اليسر قوله اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيمة على سبيل الكناية او وقفه الله في
ظل عرشه على الحقيقة السابع ابو رافع قوله استسلف استقرض نه البكر بالفتح الفتي من الابل
بمنزلة الغلام من الانسان والرباعي من الابل هو الذي اتت عليه ست سنين ودخل في
السنة السابعة فاذا اطلعت رباعيته قيل للذكر رباع وللانثى رباعية خفيفة الياء قوله
الا جملا خيارا رباعيا حي يقال جمل خيار وناقة خيار اي مختاره وفيه من الفقه جواز استسلاف الامام
للفقراء اذا راى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة اذا كان قد اوصل الى المساكين
وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال
الشافعي رضي الله عنه وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئا يرد مثل ما استقرض سواء
كان ذلك من ذوات القيم او من ذوات الامثال لان الحيوان من ذوات القيم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم برد المثل وفيه دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان
محسنا ويحل ذلك للمقرض مح فيه جواز اقراض الحيوان كلها وهو مذهب مالك والشافعي
وجماهير العلماء من الخلف والسلف الا الجارية لمن يملك وطيها ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز و
الاحاديث الصحيحة ترد عليه ولا تقبل دعوى النسخ بغير دليل وفي الحديث ان رد الاجود في
القرض او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لان المنهي عنه ما
كان مشروطا في عقد القرض كذا في شرح مسلم وزاد في الروضة لا فرق في الرد بين الربوي
وغيره ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة او غيره على الصحيح وقال في التتمة انه لو قصد اقراض
المشهور بالزيادة للزيادة ففي كراهته وجهان وقال في الشرح يجوز للمقرض اخذ الزيادة
سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في العدد منهي عنها وحجة اصحابنا
عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خيركم احسنكم قضاء وفي الحديث اشكال وهو ان يقال كيف
قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه
منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقرض لنفسه ثم اشترى في القضاء من ابل الصدقة بعيرا
واداه ويدل عليه حديث ابي هريرة اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين
اقرض لنفسه فاعطاه من الصدقة حين جاءت وامره بالقضاء الثامن ابو هريرة رضي الله
عنه قوله فاغلظ له قال في المغرب اي عنف به قوله فان لصاحب الحق مقالا مح فيه انه يحتمل من
صاحب الدين الكلام في المطالبة والاغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو
ذلك من غير كلام فيه قدح او غيره مما يقتضي الكفر ويحتمل ان القائل كان كافرا من اليهود او
غيرهم التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله مطل الغني مح المطل منع قضاء ما استحق اداؤه و
هو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التاخير الى الامكان وقد اختلفوا

المغرب
الرباعي بتخفيف الياء وفتح
الراء بعد الثني من الابل وهو
الذي دخل في الرابعة

في ان المطل المتكرر هل يفسق وترد شهادته بمرة واحدة ام لا حتى يتكرر ذلك منه ويصير
عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرر واتبع وفليتبع باسكان التاء فيهما هذا هو المشهور و
نقل عن بعض المحدثين التشديد في الثانية ومعناه اذا احيل بالدين له على موسر فليحتل يقال
تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعة اذا طالبته به قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ومذهب
اصحابنا والجمهور ان هذا الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب نه الملي بالهمز الثقة
الغني فهو مليء بين الملاء والملاءة بالمد وقد اولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء
العاشر كعب قوله تقاضى اي طالبه به واراد قضاء دينه وفيه جواز المطالبة بالدين في
المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة
في غير معصية وجواز الاعتماد على الاشارة واقامتها مقام القول لقوله فاشار بيده ان
ضع الشطر وانها في الحديث معتبرة لان في الاشارة معنى القول والسجف بكسر السين وفتحها
واسكان الجيم لغتان نه السجف الستر والسجفه اذا ارسله واسبله وقلما يسمى سجفا الا
ان يكون مشقوق الوسط الحادي عشر سلمة قوله صلوا على صاحبكم قض لعله صلى الله عليه وسلم
امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير
في الاداء او كراهة ان يوقف دعاؤه ويعاق عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس
ومظالمهم حس في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول
اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء بالاتفاق
لو ضمن عن حي معسر دينا ثم مات من عليه الدين كان الضمان بحاله فلما لم يناف موت المعسر دوام
الضمان لا ينافي ابتداءه اقول والتمسك بالحديث اولى من هذا القياس وفي قوله فصلى عليها
في الكرة الثانية ايذان بان الله تعالى الهمه صلى الله عليه وسلم بان ما ترك الميت وهو ثلثة دنانير
مما يفي بقرضه او يزيد على القرض الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يريد اداءها مظ يعني
من استقرض احتياجا وهو يقصد اداءه ويجتهد فيه اعانه الله على ادائه وان لم يتيسر له اداؤه فالمرجو
من الله الكريم ان يرضي خصمه ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه لم يعنه ولم يوسع رزقه
بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم الثالث عشر ابو قتادة رضي الله عنه قوله غير مدبر حال
مؤكدة مقررة لما يراد فيما نحوه في الصفة فهو كالمستدبر لا يعودوا الا الدين مستثنى مما يفرد به نعم
وهو قوله يكفر الله خطاياك الا الدين والدين ليس من جنس الخطاء فكيف يستثنى منه والجواب
انه منقطع اي لكن الدين لا يكفر لانه من حقوق الادميين فاذا ادى او ارضى الخصم خرج عن العهدة
ويحتمل ان يكون متصلا على تقدير حذف المضاف اي خطيئة الدين او يجعل من باب قوله تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فيذهب الى ان افراد جنس الخطيئة قسمان متعارف
وغير متعارف فيخرج بالاستثناء احد قسميه مبالغة في التحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير
في الاداء شف وفيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة
وعلى ان جبريل عليه السلام يلقنه اشياء سوى القران الرابع والخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا

اصل وسعي

ق

وانما ت ح

عني خطاياي عليكم نعم يكفر الله مح

اولى بالمومنين من انفسهم اي النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالمومنين في كل شيء من امور الدين
والدنيا من انفسهم ولهذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم
من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم
احق واحرى من شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت لهم الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم فقوله
فمن توفي سبب عما قبله والمعنى من ترك دينا وليس له ما لا فعلي قضاء دينه ومن ترك مالا
فلورثته بعد قضاء دينه الفصل الثاني الاول ابو خلدة قوله هذا الذي قضى فيه اي لم يرد انه
قضى فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس اقول يمكن ان يكون المشار به
الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الى آخره لانه بيان للامر المبهم على سبيل الاستيناف ويعضده
ايضا قوله جئنا في صاحب لنا اي في شان صاحب لنا وليس قوله بعينه ثاني مفعولي وجد اي على
فيكون حالا اي وجده حاضرا بعينه الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله معلقة بدينه اي لا يظفر
بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي
تشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة الثالث البراء قوله ماسور نه الماسور من يشد بالاسار
اي القيد وكانوا يشدونه به فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد بالقيد يقال اسرت الرجل اسرا و
اسارا فهو اسير وماسور الرابع معاذ رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن بن كعب حكاية لفظ
ما في كتاب المنتقى لابن التيمي او رده ليبين ان هذا الحديث وان لم يكن في الكتب التي طالعها لكن
هو موجود في المنتقى واو لم يكن في بعض الاصول لم يورده صاحب المنتقى في كتابه قوله هو تشديد
الدال افتعل من دان فلان يدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن قال الشاعر شعر
ندين ويقضي الله عنا وقد نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا وهذا الحديث مع ما فيه من الارسال
غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر بيع النبي صلى الله عليه وسلم مال معاذ من غير ان حبسه او كلفه
ذلك او طالبه بالاداء فامتنع وكان حقه ان يحبس حتى يبيع ماله فيها وليس للحاكم ان يبيع شيئا
من ماله بغير اذنه واجاب القاضي عنه ان الحديث وان كان مرسلا لا احتجاج به عندنا لكنه ملزم به
لانه يقبل المراسيل وفيه دليل على ان القاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء
قوله فلو تركوا لاحد الفاء فيه مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا له فلم يتركوا
ولو تركوا لاحد لتركوا المعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان طلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلب شفاعة لا طلب ايجاب اذ لو كان طلب ايجاب لم يسعهم الا الترك الخامس الشريد قوله
لي الواجد نه اللي المطل من قولك لويت حقه اذا دفعته والواجد الغني من قولهم وجد في المال
وجدا بفتح الواو وكسرها وضمها وسكون الجيم وجدة اي استغنى قوله يحل اي القول نه اي
يلام وينسب الى الظلم ويعير باكل اموال الناس بالباطل قوله تحبس لها الضمير المرفوع للواجد و
المجرور لللي يعني عقوبة الواجد حبسه بمطله السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله لتصلي عليها
الضمير للجنازة اذا اريد بها الميت نه هي بالفتح والكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير و
بالفتح الميت وهل ترك له من وفاء من زائدة لانها في سياق الاستفهام اي هل ترك ما يوفي به دينه

قوله

قوله فك الله رهانك نه فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه ان يسعى فيما يعتقها من عذاب
الله والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة
والانسان مرهون بعمله قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي مقيم في جزاء ما قدم من
عمله فلما سعى في تخليص اخيه المومن عما كان ماسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما يكون
مرهونة به من الاعمال ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين
بما كسبت ولانه لا يخرج الايام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن السابع ثوبان قوله
والغلول نه هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة اي
ممنوعة مجعول فيها غل ضم الدين مع اقبح الجنايات واشنع الاخلاق دلالة على انه منهما وهو دين
لزمه باختياره ولم ينو اداءه والله اعلم الثامن والتاسع ابو موسى رضي الله عنه قوله ان يلقاه خبر
ان وان يموت بدل منه لانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل وعليه دين
استقام ولان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر
العبد اولا استبعاد ملاقاته مالكه وربه بهذا الشين ثم اعادته بلفظ رجل وتنكيره تحقيرا
لشانه وتوهينا لامره فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك
حقوق الادميين في قوله صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون
الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين و
هذا مجرى على ظاهره مط فعل الكبائر عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض و
التزام الديون جائز وانما شدد صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما
يقضي دينه كيلا يضيع حقوق الناس فنهى كلامه يريد ان نفس الدين ليس بمنهي عنه بل هو مندوب
اليه كما ورد في بعض الاحاديث وانما هو بسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها
منهية لذاتها الفصل الثالث الاول سويد قوله بز الجوهري البز من الثياب امتعة البزاز وقوله
يمشي حال اي جاءنا ماشيا وفيه بيان تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء اليهم ماشيا
لا راكبا وساومهم في مثل السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على القيمة وفيه جواز اجرة
الوزان على وزنه الثاني والثالث عبد الله قوله انما جزاء السلف فان قلت هذا يوهم ان الزيادة
على الدين غير جائزة لانه انما يثبت الحكم للمذكور وينفيه عما سواه قلت هو على سبيل الوجوب لان
شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة فضل الرابع والخامس سعد رضي الله عنه قوله ولدا
صغارا الجوهري الولد قد يكون واحدا وجمعا وكذلك الولد بالضم قوله اعطها هذا انما ان
يكون معلوما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير وحي فامره بالاعطاء لانه يجوز للحاكم
ان يحكم بعلمه وان يكون بوحي فهو من خواصه وقوله ولم يبق عطف من حيث المعنى على قوله قضيت
اي قضيت دبون من كانت له بينة ولم اقض لهذه المراة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت السادس
محمد قوله فلم نر الا خيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تيقنهم ان الذي نزل هو العذاب و
قوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية سكتنا وان يكون غاية لم نر قوله ما التشديد تقرير السوال

ما التشديد النازل هو عذاب وقد انتظرناه ولم نر منه شيئاً أم هو وحي ففيم نزل فاجاب في الدين أي في شأن الدين ولعمري لم نجد نصاً أشد وأغلظ من هذا في باب الدين **قوله** حتى تقضى دينه يجوز أن يكون على بناء المفعول وعلى بناء الفاعل وحينئذ يحتمل أن يراد تقضي ورثته فحذف المضاف وأسند الفعل إلى المضاف إليه وأن يراد يقضي المديون يوم الحساب دينه

باب الشركة والوكالة

الشركة على وجوه شركة في العين والمنفعة جميعاً بأن ورث جماعة مالاً أو ملكوه بشرى أو اتهاب أو وصية أو خلطوا أموالاً لا تتميز وشركة في الأعيان دون المنافع بأن أوصى لرجل منفعة داره فالعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بأن استأجر جماعة داراً أو وقف شيئاً على جماعة فالمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الأبدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الأموال كالشفعة تثبت للجماعة وأما الشركة بحسب الاختلاط فاذا أذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فسمي شركة العنان **الفصل الأول** زهرة **قوله** أصاب الراحلة ته الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه أو **قوله** وهذا يحتمل أن يراد به المحمول من الطعام لصيبه ربحاً كما يقال للبعير الحفض بالحاء المهملة والضاد المعجمة وهو أثاث البيت لأنه حامله وأن يراد به الحامل والأول أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهر إلى الجموع في قوله يعني ربما يجد أنه مع متاع على ظهرها فنشر بها من الربح بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم **الثاني** أبو هريرة رضي الله عنه **قوله** اقسم بيننا قض لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرون المدينة بوأهم الله الأنصار في دورهم وشركوهم في ضياعهم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم النخل بينهم وبين إخوانهم يعني المهاجرين فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استبقاء عليهم رقبة نخيلهم التي عليها قوام أمرهم وأخرج الكلام على وجه يخيل لهم أنه يريد به التخفيف عن نفسه وعن أصحابه لا الشفقة والإرفاق بهم تلطفاً وكرماً وحسن خلقه واختاروا الشركة في الثمار لأنه أيسر وأرفق بالقبيلين وقوله تكفونا خبر في معنى الأمر والمؤنة فعولة وقد أعله قولهم مأنتهم أمأنهم مأناً إذا احتملت مؤنتهم وقيل مفعلة بالضم من الأين وهو التعب والشدة وقيل من الأون وهو الخرج لأنه ثقل على الإنسان والمعنى تكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها أقول تكفونا استئناف في غاية الجزالة حيث رد ما التمسوه بقوله لا ثم جبر ذلك بأن لم يخرجه مخرج الأمر ليفيد الوجوب وأتى بصيغة الإخبار ليقابل التماسهم ذلك وإن كان في صيغة الأمر لارتفاع منزلته صلى الله عليه وسلم عليهم مع رعاية غبطتهم لئلا يخلعوا عن أموالهم وإذا أقضي المهاجرون أوطارهم ووسع الله عليهم بأوسع يكون لهم الأصل والثمر **الثالث** عروة رضي الله عنه **قوله** أعطاه ديناراً جس في هذا الحديث دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما يجري فيه النيابة واختلفوا في تأويله وفي بيع عروة الشاة من غير إذن له في البيع فذهب

بعض

بعض أهل العلم إلى أن من باع مال الغير دون إذنه يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجاز صح ويحتج بهذا الحديث ومنهم من لم يجوزه وتأول الحديث على أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق والوكيل المطلق يملك البيع والشرى ويكون تصرفه صادراً عن إذن المالك **الفصل الثاني الأول** أبو هريرة رضي الله عنه **قوله** أنا ثالث الشريكين الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا تتميز وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثاً لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المال المخلوط وجعله ثالثاً لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح للاستعارة وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه فإن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم **الثاني والثالث** أبو هريرة رضي الله عنه **قوله** ولا تخن من خانك قض أي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فإنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان أقول الأولى أن ينزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن يعني إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وإن كان ذلك حسناً بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة والإحسان إليه ويجوز أن يكون من باب الكناية أي لا تعامل من خانك فتجازيه **الفصل الثالث الأول** صهيب **قوله** المقارضة قطع الرجل من أمواله دافعاً إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفي الخلال الثلاث هضم من حقه والإقلال لأن يسري نفعهما إلى الغير وفي الثالث إلى نفسه قمعاً للشهوة **الثاني** حكيم **قوله** بدينار الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

باب الغصب والعارية

في تشديدها لياء وقال الخطابي في الغريب قد يخفف قو قيل إنها منسوبة إلى العار لأنهم رأوا طلبها عاراً وعيباً قال الشاعر شعر إنما أنفسنا عارية والعواري قصار أن ترد والعارة مثل العارية وقيل إنها من التعاور وهو التداول **الفصل الأول الأول** سعيد رضي الله عنه **قوله** سبع أرضين مح قال العلماء هذا تصريح بأن الأرض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الأرض مثلهن وقول من قال أن المراد بالسبع الأقاليم خلاف للظاهر إذ لم يطوق من غصب شبراً من الأرض شبراً من كل إقليم بخلاف طبقات الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك أقول ويعضده الحديث الثالث من الفصل الثاني كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين حس معنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين **الثاني** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** مشربته ته المشربة بضم الراء وفتحها كالغرفة يوضع فيها المتاع أقول

التمثيل

بولغ في التمثيل بهما لغات حيث جعل الحرز غرفة يصعب الصعود عليها وجعل فيها
خزانة مستوثقة بالاقفال فلا يظفر بما فيها الا بالكسر تصويرا للحالة المشبهة في الاستيثاق
وانما عطف على مقدر وتقديرا لكلام ايحب احدكم كذا فيقال لا فيجاب فاذن لا تفعلوا و
انما تخزن لهم ضروع مواشيهم قوله فينتقل وفي شرح السنة والنهاية فينتثل بالياء المنقوطة
تحتها نقطتان والنون والثاء المثلثة اي يستخرج ويوخذ حس العمل على هذا عند اكثر اهل
العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا
ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحة لغير المضطر اذا لم
يكن المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم
رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غايب في هجرته الى المدينة ولما روى الحسن عن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه
وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحلب وليشرب
ولا يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر باسناد غريب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم
لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق تو وحمل بعضهم هذه الاحاديث على
المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم مح على المضطر
اذا كان له ادلال على صاحب الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه بغير اذنه
فله الاكل والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره فيه خلاف والاصح عندنا انه ياكل الميتة
الثالث انس رضي الله عنه قوله بعض نسائه تو قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت
يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها انتهى كلامه وقيل صاحبة القصعة زينب بنت جحش وقيل
ام سلمة وقيل صفية اقول انما ابهم في قوله عند بعض نسائه واراد بها عائشة رضي الله عنها
تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة وانما وصفت المرسلة بام المومنين ايذانا بشفقتها و
كثر ما غيرتها وهواها حيث اهدت الى بيت ضرتها بالقصعة والخطاب بقوله غارت امكم عام
لكل من سمع بهذه القضية من المومنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها على ما
يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها
وقيل هو خطاب لمن حضر من المومنين تو وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما
كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قض وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب
انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة
عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان نه الصحفة
اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف والفلق بالسكون الشق وفلق الصحفة
كسرها الرابع عبد الله قوله عن النهبة حس باول النهبي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون

من الغنيمة ولا يقسمونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبونه ونحو ذلك
والانتهاب اموال المسلمين حرام على كل احد قوله والمثلة نه يقال مثلت بالحيوان امثل
به مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف و
الاذان وفقا العيون الخامس جابر رضي الله عنه قوله آضت مح هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه
جميع الرواة ببلادنا اي عادت الى حالها الاولى ورجعت ومنه قولهم ايضا وهو مصدر من
آض يئيض قوله من لفحها نه لفح النار بالفاء والحاء حرها ووهجها والمحجن عصا في راسها اعوجاج
كالصولجان والميم زائدة وتجمع على محاجن والقصب المعا وجمعه اقصاب وقيل القصب
اسم للامعاء كلها وقيل هو كل ما اسفل البطن من الامعاء والخشاش بالخاء المعجمة هوام
وحشرات الارض ع ست ركعات يعني كان يصلي ركعتين في كل ركعة يركع ثلثا ويسجد سجدتين
قال العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم راى الجنة والنار رؤية عين كشفه الله تعالى عنهما
وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي على سبيل
التفصيل وتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصلت له من ذلك خشية لم يسبقها والتاويل
الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيها من الامور الدالة على رؤية العين منها تاخره
لئلا يصيبه لفحها وتقدمه ليقطف العنقود وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء
وتشديد الياء وقوله يسرق الحاج اي متاع الحاج وفيه ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
وان ثمارها اعيان كثمار الدنيا وهو مذهب اهل السنة وان التاخر عن مواضع الهلاك والعذاب
سنة وان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم وفي تعذيب
تلك المراة بالنار بسبب ربط الهرة دلالة على ان فعلها كان كبيرة لان ربطها واصرارها عليه
حتى ماتت اصرار على الصغيرة والاصرار عليها يجعلها كبيرة قوله ثم بدا لي نه البداء استصواب
شيء علم بعد ان لم يعلم اقول لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الايمان الغيبي الى
الشهودي او لو اراهم ثمار الجنة لزمان يريهم لفح النار ايضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء
فيبطل امور معاشهم ومن ثمة قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا والله اعلم السادس
قتادة رضي الله عنه قوله المندوب نه اي المطلوب وهو من الندب الرهن الذي يجعل
في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله وان وجدناه لبحرا ان هي
المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وجدناه للفرس المستعار قوله لبحرا اي واسع الجري شبهها
له بالبحر في سعته خط ان هاهنا بمعنى ما النافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا والعرب
تقول ان زيد لعاقل تريد ما زيد الا عاقل فيه اباحة التوسيع في الكلام وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى
من معانيه وان لم يستوف جميع اوصافه وفيه اباحة تسمية الدواب وكانت تلك من عادتهم
وكذا اداة الحرب ليحضر بها اذا طلب مح فيه جواز سبق الانسان وحده في كشف اخبار العدو
ما لم يتحقق الهلاك واستحباب تبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب وجواز العارية والغزو
على الفرس المستعار وفيه اظهار شجاعته وشدة جاشه صلوات الله عليه الفصل الثاني الاول

الجاش القلب

سعيد قوله ارضا ميتة قض الارض الميتة الخراب الذي لا عمارة به واحياؤها عمارتها
شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحيوة وزوالها
عنها وترتب الملك على مجرد الاحياء كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال
ابو حنيفة لا بد منه وليس لعرق ظالم روي بالاضافة والوصف والمعنى ان من غرس ارض غيره
او زرعه بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه حق ابقاء بل لمالك الارض ان يقلعه مجانا وقيل
معناه ان من غرس ارضا احياها غيره او زرعها لم يستحق به الارض وهو اوفق للحكم السابق و
ظالم ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه و
ان وصف به فالمغروس سمي به لانه ظالم او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي قوله
رواه مالك عن عروة مرسلا يدل على ان الحديث متصل من وجه ومرسل من وجه قض والعجب
ان الحديث في المصابيح مسندا الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع
من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال في المتن واثبت غيره الاخرى
في الحاشية فالتبس على الناسخ وظن انهما من المتن فاثبتهما فيه اقول نحو ذلك يروي الصحابي الحديث
مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي آخر ولم يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقول الترمذي
هذا حديث حسن غريب الثاني والثالث عمران قوله لا جلب قض الجلب في السباق ان يتبع فرسه
رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر المركوب تحول اليه والجلب
والجنب في الصدقة وقد مر تفسيرهما في كتاب الزكوة والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان تزوجه
اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا هذا من شغر البلد اذا خلا من الناس لانه عقد خال عن
المهر او من شغرت بني فلان من البلد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر بغر لانهما اذا تبادلا
باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبه وفارق بها اليه والحديث يدل على فساد هذا
العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمقتضي لفساده الاشتراك في
البضع لجعله صداقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد ولكل منهما مهر المثل الرابع السائب
قوله لاعبا جادا حالان من فاعل يأخذ وان ذهبا الى انهما مترادفان تناقضا وان ذهبا الى التداخل
صح خط معناه ان يأخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يردها فيصير ذلك جدا
تو لدل تعريفه ولعل الحال الثانية من المتداخلة المقدرة جس عن ابي عبيدة هو ان يأخذ متاعه
لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في ادخال الغيظ والروع و
الاذى عليه تو وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كثير خطر عند
صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر الخامس سمرة رضي الله عنه قوله من وجد عين
ماله تو المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال والبيع بالتشديد مشتري الغصب والمسروق
او المال الضائع السادس سمرة رضي الله عنه قوله على اليد ما اخذت ما موصولة مبتداء وعلى اليد
خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها
هي المتصرفة مظ يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده السابع حرام قوله

صح الثانية للخبر التعبير وتدقيقه

ضامن على اهلها حس ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان
على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه ربها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها
بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم
يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها
او كانت واقفة سواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها واليه ذهب مالك والشافعي و
ذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا الثامن
ابو هريرة رضي الله عنه قوله الرجل جبار الجبار الهدر يعني ذهب دمه جبارا اي هدرا وهو من
تسمية المسبب باسم سببه اي ما يطأه الدابة وتضربه برجلها في الطريق وما احرقه النار فهو
هدر لا ضمان حس النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يملك
ردها فهو هدر هذا اذا اوقد في وقت سكون الريح ثم هبت الريح التاسع الحسن قوله
اذا اتى احدكم على ماشية اي مر على ماشية يتعدى بنفسه وعداه بعلى لتضمينه معنى نزل وجعل الماشية
بمنزلة المضيف وفيه معنى حسن التعليل هذا اذا كان النازل والضيف مضطرا كما سبق العاشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله غير متخذ خبنة نه الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ منه
في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله وسبق تفسيره في الحديث الثاني
من الفصل الاول الحادي عشر امية قوله اغصبا يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن
قال الله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض تو انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع
قلبه الحمية الجاهلية اقول قوله غصبا معمول مدخول الهمزة اي اتأخذها غصبا لا تردها علي
فاجاب صلى الله عليه وسلم بل استعيرها واردها فوضع موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي
كيف لا اردها وانها مضمونة علي فمن قال انها غير مضمونة نظر الى ظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة
نظر الى هذه الدقيقة قض هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في
يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة واليه ذهب عطا والشافعي واحمد وذهب شريح
والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة بضمان الرد وهو ضعيف لانها لا تستعمل
فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ
ههنا عليه عدول عن الظاهر بلا دليل وقال مالك ان خفي اي لم يقم له بينة على تلفه ضمن والا فلا
الثاني عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله مؤداة تو اي تؤدى الى اصحابها واختلفوا في تاويله على
حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف و
فائدة التأدية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة ما يمنحه الرجل
صاحبه من ذات در ليشرب درها او شجرة ليأكل ثمرها او ارض ليزرعها وقد سبق تفسيرها
في قوله مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والزعيم غارم اي الكفيل
ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه اول وجه هذا التقسيم ان يقال من يجب عليه

حمية الجاهلية ط بالاصالة

حق لغيره شرعا غالبا اما ان يكون على سبيل الاداء بان يرده العين مع ما يتصل به فهو
العارية او على سبيل الرد من غير ما يتصل به وهو المنحة او على سبيل القضاء بان يرده من غير
عينه فهو الدين واما ان يكون على سبيل الغرامة وهي التزام الانسان ما لم ياخذه فهو الكفالة
فظهر من هذا ان الواجب في الاستعارة الرد بعينه او ببدله الثالث عشر رافع قوله كل مما
سقط مظ انما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط للاضطرار والا لم يجز
له ان ياكل مما سقط ايضا لانه مال الغير كالرطب على راس النخل اقول لو كان مضطرا لجاز له ان
ياكل مما رماه وان لم يكن على الارض شيء وقوله اللهم اشبع بطنه يدل على انه لم يكن مضطرا الفصل
الثالث الاول والثاني والثالث يعلى بن مرة قوله ظلم شبرا المفعول به محذوف وشبرا يجوز
ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شبر او ظلم شبر فان قلت كيف التوفيق بين
قوله طوقه الى يوم القيمة وقوله حتى يقضي بين الناس فان الى دل على انتهاء التطويق يوم
القيمة وحتى على القضاء بين الناس فيه قلت الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في
الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان
الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت
القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله كذا في الكشاف وكذا ما نحن فيه
الغاية يوم القيمة وهو داخل في الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية

باب الشفعة

المغرب الشفعة اسم
للملك المشفوع بملكك من قولهم كان وترا فشفعته بآخر اي جعلته زوجا له ونظيرها
الاكلة واللقمة في ان كل واحدة منهما فعلة بمعنى مفعول هذا اصلها ثم جعلت عبارة عن تملك
مخصوص وقد جمعهما الشعبي في قوله من بيعت شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك فلا شفعة
له الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق قال المالكي معنى صرفت الطرق اي خلصت
وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء فقيل منه صرف وتصرف كما قيل من المحض
محض وتمحض تو هذا الحديث اخرجه البخاري بهذا اللفظ ولم يخرجه مسلم وانما اخرج حديثه الآخر
الذي يتلو هذا الحديث وكان على مؤلف المصابيح لما اورد الحديث في القسم الذي هو مما اخرجه الشيخان
او احدهما ان لا يعدل في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح
فيه ذو عناية بعلم الحديث وقد روي هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما
رواه البخاري عن جابر قض هذا الحديث مذكور في مسند الامام ابي عبد الله محمد الشافعي رضي الله عنه
كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة الى آخره فاختار الشيخ عبارته الا انه بدل قوله قضى بالشفعة فيما
لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى وقد صحت الرواية بهذه
العبارة وبه اندفع اعتراض من شنع عليه فان قلت كيف سويت بين العبارتين وما ذكره الشيخ

محض

يقتضي الحصر عرفا وما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون حكاية حال واقعة وقضاء
في قضية مخصوصة قلت يكفي لدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه ورتب عليه بحرف التعقيب ولا
يصح ان يقال انه ليس من الحديث بل شيء رآه الراوي فاوصله بحكاه لان ذلك يكون تلبيسا
وتدليسا ومنصب هذا الراوي والائمة الذين دونوه وساقوا الرواية بهذه العبارة اليه
اعلى من ان يتصور في شأنهم امثال ذلك والحديث كما ترى يدل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في
مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان
تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك
دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد
العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن من التابعين والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم نزر من الصحابة ومن بعدهم مالوا الى اثباتها
للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة غير انهم قالوا الشريك اولى واقدم
على الجار واحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع اقول قوله لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى الى
آخره لا يرفع الانكار لان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القائل اذا قال رواه البخاري او مسلم مثلا
جاز له الرواية بالمعنى فاما اذا قال في كتاب فلان كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن صريح لفظه و
قد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما اورده الشيخان في جامعيهما او احدهما واما
قوله يكفي لدفع هذا الاحتمال الى آخره ففيه بحث لان الحصر ههنا ليس باعتبار التقديم وتعريف
الخبر بل بحسب المفهوم وقوله الشفعة فيما لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما قسم فيكون ما بعده بيانا
له وتقريرا لمفهوم وقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما لم يقسم لم ينقض فيما قسم فبينهما
بون الثاني جابر رضي الله عنه قوله ربعة او حائط مح الربع والربعة بفتح الراء واسكان الباء
المسكن والدار وتطلق على الارض واصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه قالوا الحكمة في ثبوت
الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على
ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات واستدل
اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير و
الرحى ونحو ذلك والشركة لا تختص بالمسلم بل تعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي و
الحسن واحمد لا شفعة للذمي على المسلم وقوله لا يحل له ان يبيع محمول عند اصحابنا على الندب و
كراهة بيعه قبل اعلامه فان نفي الحل يصدق على المكروه لانه ليس بحلال ولا يكون الحلال بمعنى المباح
وهو مستوي الطرفين بل هو راجح تركه واختلفوا فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد
الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان يأخذ
بالشفعة وقال الحكم والثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذ
والله اعلم الثالث ابو رافع قوله بسقبه المغرب السقب القرب والصاد لغة ومنه صدد اي سقبت الدار
وصقبت والصاقب القريب والمعنى الجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا فالباء من صلة

والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين

اخو لا للتسبيب واريد بالسقب الساقب على معنى ذو سقب من داره اي قربه ويروى في حديث
عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قيل وما سقبه قال شفعته خط يحتمل ان يراد
به البر والمعونة وما في معناهما تو ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم
ان الحديث قد روي عن الصحابة في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في
كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد الى آخره اقول
الواجب على الناظر ان لا يسلك طريق التعصب ويأخذ المنهج القويم ثم النظر الى نفس التركيب من
غير اعتبار امر خارجي يوجب التاويل فالسقب حقيقة هو القرب واذا ذهب الى المجاز فالبر والاحسان
اقرب لوجود العلاقة المعتبرة والقرينة الصارفة اليهما من نفس التركيب ومثله ما روي عن عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا و
اذا ذهب الى الشفعة كانت العلاقة بعيدة والقرينة خفية فيصير بمنزلة التعمية والالغاز
فيفتقر الى الاستفسار كما رواه صاحب المغرب وهو من ائمة اللغة ولان احق يقتضي شركة في
نفس الشفعة ومن له حق الشفعة الشريك والجار على زعمكم فكيف يرجح الجار عليه مع ورود
تلك النصوص الصريحة الصحيحة واما ايراد الامام محمد بن اسمعيل في باب الشفعة مع اقتران
البيان به فليس بحجة على الامام الشافعي ولا على ابي سليمان على ان محيي السنة فعل كذلك في كتاب
المصابيح وبين قصده في شرح السنة حيث قال ولو كان المراد منه الشفعة فيحمل الجار على الشريك
جمعا بين الخبرين واسم الجار قد يقع على الشريك لانه يجاور شريكه باكثر من مجاورة الجار فان الجار
لا يساكنه والشريك يساكنه في الدار المشتركة ويدل عليه انه قال احق وهذه اللفظة تستعمل
فيمن لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه وذكر ايضا الوجه
الذي ذكره الخطابي لا احتمال له وان كان لاولهما الوجه لما سيرد في حديث جابر الجار احق بشفعته
اذا كان طريقهما واحدا لانه تفسير للمبهم وتقييد للمطلق وكم نرى من كلمة في التنزيل لها محتملات مختلفة
بل متضادة ذكرها المفسرون واكثروا فيها القول ولم يكن ذلك مغمزا فيهم ومطعنا للمخالف في
اذا كان الامر على هذا فلا وجه للتشنيع على الامام القدوة المحدث ابي سليمان الذي لان له الحديث
هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي
ولاصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث
وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد روايته ما لي اريكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
وذلك انهم توقفوا عن العمل به وفي رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اريكم اعرضتم
اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة والكلمات ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اقضي بها
واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان
اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض
عنه اقول يجوز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الخشبة ويكون كناية عن الزامهم بالحجة
القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى صلى الله عليه

الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يمنع جار اختلفوا في معنى هذا الحديث

وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله سبعة اذرع
مح في اكثر النسخ سبع اذرع والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث واما قدر الطريق فان
جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها و
ليست هذه الصورة مرادة بالحديث فان كان الطريق من ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا
على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا
مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه
من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين حس هذا على معنى الارفاق فان كانت السكة
غير نافذة فهي مملوكة لاهلها فلا يبنى فيها ولا يضيق ولا يفتح لها باب الا باذن جماعتهم وان كانت
نافذة فحق المرفق بها لعامة المسلمين تشبه ان يكون معناه اذا بني او قعد للبيع في النافذ يجب ان
يبقى للمارة من عرض الطريق فلا يمنع لان هذا القدر يزيل ضرر المادة وكذا في اراضي القرى
التي تزرع اذا اخرجوا من حدود اراضيهم الى ساحتها لم يمنعوا اذا تركوا للمارة سبعة اذرع اما
الطريق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون منها مدخلهم فتقدير عقدار لا يضيق عن ما بهم
التي لابد لهم منها كممر الشتاء والجمال ومسلك الجنازة ونحوهما اقول معنى ظاهر الشرط يقال
اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوا فعدل الى قوله جعل دلالة على التنبيه والاخبار اي اذا اختلفتم
في الطريق فاعلموا ان حكمه عند الشارع كذا فاذعنوا له وذلك ان الجزاء مسبب عن الشرط
وههنا الجعل والقضاء مقدم على الاختلاف فوجب التاويل بالاخبار والى هذا اشار الشيخ محيي
الدين بقوله وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث الفصل الثاني الاول
سعيد قوله من لم يبارك له مظ من اي حقيق يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الى
المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة
بخلاف المنقولات فالاولى ان لا تباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار الثاني
جابر رضي الله عنه قوله الجار احق بشفعته خ مح جس هذا حديث لم يروه احد غير عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال الشافعي نخاف
ان لا يكون محفوظا وقال الشيخ احتج من يثبت الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق مشتركا
بهذا ويقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد منه الطريق في المشاع فان
الطريق فيه يكون شائعا بين الشركاء وكل واحد يدخل من حيث يشاء فاذا اقتسم العقار بينهم منع
كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فصير الطريق في القسمة مصروفا فيه قض هذا
الحديث وان سلم عن الطعن فلا يعارض ما ذكرنا فضلا ان يرجح ومع هذا فهو لا يقولون بما هو
مقتضى هذا الحديث كما سبق قوله وان كان غائبا باثباتها لو او في الترمذي وابي داود
وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اوجه
الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله الشفيع شريك مضى بحثه في الحديث الثاني من الفصل
الاول الرابع عبد الله قوله صوب الله اي انكسه فالتغشم الظلم والحرب غشوم لانها ينال ها غير

ويملكه

الاذرع على فعال جمع دار كاسد واسد

الجاني وجمع بين الظلم والغشم تاكيدًا قوله يكون له فيها صفه حق والمراد بالحق النفع لانه ربما يظلم احد ظلمًا ويكون له فيه نفع وهذا بخلافه كما قال تعالى ويبغون في الارض بغير حق الفصل الثالث عثمان رضي الله عنه قوله لا شفعة في بير ولا فحل النخل لما سبق ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة ثم فحل النخل ذكرها بلقح منه وانما لم تثبت فيه الشفعة لان القوم كانت لهم نخيل في حايط فتوارثونها وتقسمونها ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحايط بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لانه لا يمكن قسمته

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة هي ان يعامل انسان على شجره ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي الفصل الاول الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله دفع الى يهود خيبر قض لم ار احدًا من اهل العلم منع عن المساقاة مطلقًا غير ابي حنيفه والدليل على جوازها في الجملة انه صح عن الرسول صلوات الله عليه وشاع منه حتى تواتر او كاد يتواتر انه ساقى اهل خيبر نخيلها على الشرط كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية فان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بعيد كما ترى واما المزارعة وهي ان يسلم الارض الى زارع ليزرعه ببذر المالك على ان يكون الزرع بينهما مناصفة فهي عندنا جايزة تبعًا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر لهذا الحديث ولا يجوز افرادها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما كنا نرى بالمزارعة باسًا حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع عنها مالك وابو حنيفه مطلقًا وذهب اكثر اهل العلم من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقسم بن محمد ومحمد بن سيرين وطاوس وغيرهم كالزهري وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى جوازها مطلقًا لظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة مح في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا اباحنيفه وياول الاحاديث بان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدًا له صلى الله عليه وسلم فما اخذه فهو له واحتج الجمهور بقوله على ان يعملوها من اموالهم وبقوله اقركم ما اقركم الله عليه وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدًا وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحًا وبجلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحًا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهله وبعضها عنوة وهذا اصح الاقوال وقال ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعًا للمساقاة ولا يجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا يجوز المزارعة منفردة ولا تبعًا الا ما كان من الارض بين الشجر وذهب ابو حنيفه وزفر الى ان المزارعة والمساقاة فاسد مطلقًا وذهب الاكثرون الى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين قال الشيخ محيي الدين

ظاهر

هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جاءت تبعًا للمساقاة بل جاءت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياسًا على القراض فانه جايز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فاجيب عنها وانها محمولة على ما اذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابًا في جواز المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه والظاهر من كلام محيي السنه في شرح السنة انه مايل الى جواز المزارعة مطلقًا الثاني عبد الله قوله كنا نخابر حس لا يجوز المخابرة لانها ليست في معنى المساقاة لان البذر في المخابرة يكون من جهة العامل فالمزارعة اكتراء العامل ببعض ما يخرج من الارض والمخابرة اكتراء العامل الارض ببعض ما يخرج منها وذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق الثالث حنظلة قوله على الاربعاء الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع يقال ربيع واربعاء كنصيب وانصباء والنصبة قض معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المقتضي للنهي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما تنبت القطعة المسماة لاحدهما دون الاخرى فيفوز صاحبها بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فيكون كما لو شرط ثمار بعض النخيل لنفسه وبعضها للعامل في المساقاة والى هذا اشير بما ذكر في آخر الحديث وهو قوله وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع تو هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواه البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري اقول اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من خبر ليس فان رافعًا لما استغنى عن الاكتراء بالدراهم ولم يكن له نص فيه ولم ير العلة فيها جامعة لنقاس بها اتى بقوله وكان الذي نهي الى آخره ولو ذهب الى انه من البخاري لم يرتبط ومن ثمة قال القاضي والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذو الفهم الرواية بواو واحدة كذا في نسخ المصابيح وقال الشيخ التوربشتي ذو والفهم ذوو بواوين اريد به الجمع اقول والذي حمله على ذلك قوله لم يجيزوه ويمكن ان يقال ان ذا الفهم باعتبار الجنسية فيه عموم فيجيز جمع الضمير في لم يجيزوه الرابع رافع قوله حقلًا المغرب الحقل المزرع وقد احقل اذا طلع راسه ونبت والمحاقلة بيع الطعام في سنبلة بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة قوله ذه اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المونث يقال ذي وذه وذهي ساكنة لانها للوقف هذا

قوله رافع بيانًا لعدم الجواز لحصول المخاطرة المنهي عنها يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة
ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية الخامس
عمرو قوله نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة على تأويل الزرع في ارض غيره وفي علمهم الى ما يرجع اليه
الضمير في بني عمرو وهم جماعة ذهبوا الى خلاف ما ذهب اليه طاوس من فعل المخابرة ولذلك
اتى بلفظ الزعم ولو يجوز ان تكون امتناعية وجوابها محذوف اي لكان خيرًا او ان تكون للتمني تو
احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين و
اختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها ان نقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي
وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا تارة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا
يشترطون فيها شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا
يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا
شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان يأخذ
المسلم خرجا معلوما من اخيه على الارض ثم يمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب
ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال الحديث ومن حديث جابر قال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروءة والمواساة
وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فيقعدهم عن الجهاد في
سبيل الله ويفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة اقول وعلى هذا
المعنى يجب ان يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الامام احمد انه قال في حديث رافع
بن خديج من الاضطراب تارة يقول سمعت رسول الله ومرة يقول حدثني عمومتي لا على الاضطراب
المصطلح عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعيف وجل جناب الشيخين ان يوردا في كتابيهما
من هذا النوع شيئا السادس جابر رضي الله عنه قوله فليزرعها مظ يعني ينبغي ان يحصل للانسان نفع
من ماله فمن كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان
لم يفعل هذين الشيئين فليمسك ارضه وهذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع اقول بل هو توبيخ
عن العدول عن هذين الامرين الى ما اشتمل المخابرة والمزارعة ونحوهما مح ان الشافعي رضي الله
عنه وموافقيه جوزوا الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي تاويلين احدهما
اجارتها على الماذيانات او بزرع [illegible] والماذيانات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم
الف ثم نون ثم الف ثم تاء مثناة فوق هي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي المسيل والسواقي
وهي معربة السابع ابو امامة رضي الله عنه قوله ورأى سكة تو السكة الحديدة التي تحرث
بها الارض وانما جعل آلة الحرث مظنة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما لجبن في النفس او
قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزمون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الجهاد

لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال وكان ما يجبى عنهم قيل وقريب
من المعنى قوله العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر الفصل الثاني رافع قوله وله
نفقته مظ اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبهذا
قال احمد واما غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم
غصبها الى يوم التفريغ حس وهذا حديث ضعفه بعض اهل العلم وحكي عن احمد انه قال زاد
ابو اسحق بغير اذنهم ولم يذكر غيره هذا الحرف وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع بن خديج وقال
احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع الاجرة الفصل الثالث قيس قوله ما
بالمدينة اهل بيت هجرة الحديث شرحه مضى في الحديث الاول من الباب واختاره الشيخ محيي الدين
وذكر التوجيه وقوله على ان حال من فاعل عامل والجملة الشرطية مجرورة المحل على الحكاية اي
عاملهم بناء على هذا الشرط

باب الاجارة

المغرب الاجارة تمليك المنافع بعوض شرعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد آجره
اذا اعطاه اجرته الفصل الاول عبد الله قوله نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة المغرب
آجره اذا اعطاه [illegible] فيهما للعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك الثاني
ابن عباس رضي الله عنهما واستعط السعوط بالفتح الدواء يصب في الانف يقال اسعطت
الرجل واستعط هو بنفسه ولا يقال استعط مبنيا على المفعول وفيه صحة الاستعاط وجواز
المعالجة الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ارعى على قراريط تو القيراط قد ذكر في باب
الجنائز وانما ذكر هنا القراريط لانه اراد بها قسط الشهر من اجرة الرعية والظاهر ان ذلك
لم يكن يبلغ الدينار او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية
فيها او على الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه مظ علة رعيهم
الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة فانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا
عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في
المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح وا
وعرفوا ان مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم وذاتها فصبر
على لحوق المشقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم دعوتهم الى الدين لاعتيادهم
الضرر والمشقة وعلى هذا شأن السلطان مع الرعية الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا
خصمهم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى بي اي عهد
باسمي وحلف بي او اعطى الامان باسمي او بما شرعته من ديني وقوله فاستوفى منه اي عمله وما
استأجره لاجله اقول قوله اعطى يقتضي مفعولا به وقوله غدر قرينة لخصوصيته بالعهد
وقوله بي حال اي موثقا بي لان العهد مما يوثق بالايمان قال تعالى والذين ينقضون عهد
الله من بعد ميثاقه وقوله فاكل ثمنه وكذا قوله فاستوفى منه اي فاستوفى منه ما اراد
من العمل لم يوت بهما الا لمزيد التوبيخ والتقريع وتهجينا للامر الخامس ابن عباس رضي الله عنهما

موثقا

قوله مرّوا بماءٍ قض يريد بالماء اهل الماء يعني الحيّ النازل عليه والضمير للمضاف المحذوف او للديغ الملدوغ واكثر ما يستعمل فانما يستعمل فيمن لدغه العقرب والسليم فيمن لسعته الحية تفاؤلا والمقصود من الحديث في هذا الباب انهم قرأوا الفاتحة على شاءٍ فانه يدل على جواز الاستئجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز اخذ الاجرة عليه ومنه يعلم اباحة اجرة الطبيب والمعالج وقوله صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري واب حنيفة واسحق واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها واوّل بانه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اول الامر اجرا جاز قوله حتى قدم المدينة متعلق بقوله قالوا اخذت على كتاب الله معناه لم يزالوا ينكرون عليه في الطريق حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله فالغاية ايضا داخلة في المغيا كما في مسئلة السمكة حس في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله واخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراها واخذ الاجرة على كتبتها وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة واليه ذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة قوله واضربوا لي معكم اي اجعلوا لي نصيبا منها مح هو من باب المروات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والا فجميع الشياه ملك للراقي قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة فيه

الفصل الثاني الاول خارجة قوله معتوها المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة وعتاهية نه هو المجنون المصاب بعقله قوله فكانما انشط تو اي حل يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة اقول الكلام فيه التشبيه شبه سرعة برئه من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة وتفل بمعتوه بحل من عقال فقراه سريع النهوض قوله فلعمري مظ هو بفتح العين وضمها اي حيوتي واللام فيه للتاكيد ولا يستعمل في القسم الا المفتوح العين واللام في لمن اكل جواب القسم يعني من الناس من يرقي رقية باطل وياخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد به القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على رسمهم اقول لعله صلوات الله عليه كان ماذونا بهذا الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم قبل اقسم الله تعالى بحيوته وما اقسم بحيوة احد قط كرامة له ومن في لمن اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء اي لعمري لمن كان ناس ياكلون برقية باطل لانتم اكلتم برقية

حق

جمع الشاة

انشوطة

والعقال

جمع رفقة وهي الجماعة

حق والفاء في قوله فقال عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجرت الخبر وسالته فقال كل وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه له وانه حق ثابت واجرة صحيحة الثاني والثالث الحسين بن علي رضي الله عنهما قوله وان جاء على فرس قض اي لا تردوا السائل وان جاءكم على حال تدل على غناه واحسب انه لو لم يكن له خلة دعته الى السؤال لما بذل لك وجهه وقيل معناه لا تردوه وان جاءك على فرس يلتمس منك طعامه وعلف دابته قوله وفي المصابيح مرسل تو وصف هذا الحديث في المصابيح بالارسال فلا ادري اثبت ذلك في الاصل ام هو شيء الحق به وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنه وقد اورد بقية الحديث بمعناه ابو داود في كتابه باسناده عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق اقول الخبط لازم لان كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثا واحدا مرسلا وعلى استقلالهما الا دخل الحديث الثاني في الباب ويمكن ان يقال على طريق التنزل وثبوت الارسال ان صاحب المصابيح ان يروي على طريق مرسلا على انهما حديث واحد الفصل الثالث الاول عتبة قوله عفة فرجه كنى به عن النكاح تادبا وانه مما ينبغي ان يعد من الاكتساب للعفة به وفيه خلاف قال اصحاب ابي حنيفة لا يجوز تزوج امراة بان يخدمها سنة ويجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة وقالوا لعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون راعي غنمه هذه المدة واما الشافعي فقد جوز التزوج على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما الثاني عبادة قوله وليست بمال حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم تعهد في التعارف ان تعد من الاجرة او ليست اقتنيه للبيع بل هي عدة ارمي عليها في سبيل الله ووجهه ان عبادة لم ير اخذ الاجرة لتعليم القرآن فاستفتى اي هذا الذي فعله اهو من اخذ الاجرة لانتهي عنه او انه مما لا باس به فآخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة في شيء لتاخذه حقا لك بل هو مما تبطل اخلاصك الذي نويته في التعليم فانته عنه وقد سبق تمام تقريره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجوابه صلى الله عليه وسلم نوع من الاسلوب الحكيم لانه تحليل ما حرمه عبادة وتحريم ما حلله

باب احياء الموات والشرب

المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله من عمر تو وفي بعض نسخ المصابيح اعمر بزيادة الف وليس بشيء قض وقد زيف ما في المصابيح بان اعمرت الارض معناه وجدتها عامرة وما جاء بمعنى عمر وجوابه انه قد جاء اعمر الله بك منزلك بمعنى عمر وذلك كاف في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى عمرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحقائق اطرادها شف ليس كما قال فان الجوهري بعد ان ذكر اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا

اي القاضي

اي يعمر الله بك منزلك

يقال اعمر الرجل منزله بالالف اذا وجده عامرا على ابي زيد قص منطوق الحديث يدل على ان العمارة
كافية في التمليك ولا تفتقر الى اذن السلطان ومفهومه دليل على ان مجرد التحجر والاعلام
لا يملك بل لابد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله
لا حمى الا لله قص كانت رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر
مواشيهم فابطله الرسول صلوات الله عليه ومنع ان يحمى الا لله ولرسوله حس كان ذلك
جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص نفسه لكنه لم يفعله وانما حمى النقيع لمصالح المسلمين
وللخيل المعدة في سبيل الله قال الشافعي وانما لم يجز في بلد لم يكن واسعا فيضيق على اهل المواشي
ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلى الله عليه وسلم ان يحمي الخاص نفسه واختلفوا في انه هل يحمي للمصالح
منهم من لم يجوز للحديث ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصالح المسلمين
بحيث لا يتبين ضرره الثالث عروة قوله في شراج من الحرة مح هو بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الماء
واحدها شرجة والحرة هي ارض ذات الحجارة السود قوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة قص وهو
مقدر بان او لان وحرف الجر يحذف معها للتخفيف كثيرا فان ان فيها مع صلتها طولا ومعنا
هنا التقدير والترجيح لانه ابن عمتك او لسببه نحو قوله تعالى ان كان ذا مال اي لا تطعه مع
هذه المثالب لان كان ذا مال وبهذا المقال نسبوا الرجل الى النفاق تو وقد اجترأ جمع من
المفسرين نسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق
اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه
لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان
القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر
به الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب
وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك مح قال القاضي عياض حكى الداودي
ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم
لا من الانصار المسلمين واما قوله في آخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه
فلا وربك لا يؤمنون الاية فلهذا قاله طائفة في سبب نزولها قال الشيخ محيي الدين قالوا
لو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا واجريت على قائله احكام المرتدين من القتل واجابوا انما
تركه النبي صلى الله عليه وسلم كان في اول الاسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على
اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قوله تلون وجهه اي تغير
من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان والجدر بفتح الجيم وكسرها وبالدال
المهملة الجدار والمراد بالجدر اصل الحائط وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى
بلغ كعب رجل الانسان حس قوله صلى الله عليه وسلم اولا اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك
كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه
فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وعلى اله وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه

وفيه

وفيه دليل على انه يجوز العفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الآخر عقوبة في ماله وكانت العقوبة اذ ذاك تقع
بعضها في الاموال والاول اصح وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصاري في حال غضبه
مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط و
الرضا الا حقا وفي الحديث ان مياه الاودية والسيول التي لا يملك منابعها ومجاريها على
الاباحة والناس فيه شرع وسواء وان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب
الاعلى مقدمون على من اسفل منهم لسبقهم اليه وليس له حبسه عمن هو اسفل منه بعد ما اخذ منه
حاجته وقوله فاستوعى اي استوفاه ماخوذ من الوعاء الذي يجمع فيه الاشياء كانه جمعه في وعائه
قوله حين احفظه تو اي اغضبه يقال احفظته فاحتفظ اي اغضبته فغضب والحفيظة الغضب
والحمية وكذلك الحفظة بالكسر الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يمنعوا مضى شرحه في الفصل
الاول من باب المنهي عنه من البيوع الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لقد اعطي بها اكثر مما اعطى كلا
الفعلين على بناء المفعول هذا معنى ما حلف به الرجل ولو حكى قوله لقيل لقد اعطيت بها اكثر مما
اعطيته على ان الاول بناء للمفعول والثاني للفاعل اي طلب مني هذا المتاع قبل هذا بازيد مما
طلبته وقوله بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقوله لم تعمل يداك صفة ما
والراجع محذوف واي فيه مظ لم تعمل يداك اي خرج بقدرتي لا بسعيك ومجاز قوله لا يكلمهم الله
سبق بيانه الفصل الثاني الاول الحسن قوله فهو له تو يستدل به من يرى التمليك بالتحجير
ولا تقوم به حجة لان التملك انما هو بالاحياء وتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحياء
في شيء ثم ان قوله على ارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء اقول كفى به بيانا
قوله احاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الانشاء نحو ان يبني حائطا
لحظيرة غنم او زريبة للدواب مح اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار
او يجمع فيها الحطب او الحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء الثاني اسماء
قوله نخيلا خط النخل مالظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه
ذلك من الخمس الذي سهمه وان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء الثالث ابن
عمر رضي الله عنهما قوله اقطع للزبير قص الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره يقال اقطعته
قطيعة اي طائفة من ارض الخراج والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا اذا عدا ونصب
حضر على حذف المضاف اي قدر ما يعدو عدوة واحدة مح في هذا دليل لجواز اقطاع
الامام والارض المملوكة لبيت المال لا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة يقطع رقبتها و
يملكها الانسان بما يرى فيه مصلحة فيجوز تمليكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير و
غيرها وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل
احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور حس الاقطاع
نوعان بحسب محله اقطاع تملك وهو الذي يملك فيه المحل بالاحياء كما مر واقطاع ارفاق

الزريبة والذريبة حظيرة الغنم من خشب صحاح

السعفة بالتحريك غصن النخيل والجمع سعف صحاح

وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا
ليقعد للمعاملة ونحوها وكان اقطاعا لذي من القسم الاول الرابع والخامس ابيض قوله
فاستقطعه قض المأرب بالهمز موضع باليمن نسب اليه ابيض لنزوله به ونقل انه
ازدي وكان اسمه اسود فدخل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض وهذا الموضع
يقال لها ملح شذا فاستقطعه اي سأله ان يقطعه اياه فاسعفه الى ملتمسه ظنا بان القطيعة
معدن يحصل منه الملح بعمل وكد ثم لما تبين له انه مثل الماء العد اي الدائم الذي لا ينقطع والعد
المهيأ رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها
شيء الا بتعب ومؤنة وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها
بل الناس فيها شرع كالكلأ ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض
حكمه ويرجع عنه والرجل الذي قال انما اقطعت له الماء العد هو الاقرع بن حابس التميمي وقوله ماذا
يحمى من الاراك على البناء للمفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد اليه اذ او قوله ما لم تنله
اخفاف الابل معناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى منه
شيء لانه لا يحمى ما تناله الاخفاف ولا شيء منها الا وتناله الاخفاف مظ اراد بالحمى هنا الاحياء
لا الحمى لا يجوز لاحياء بخصه وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج اهل البلد
اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء
في موضع بعيد فا قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما
قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في
طلب المرعى السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله في ثلث قض لما كانت الاسماء الثلثة في معنى الجمع
انثها بهذا الاعتبار وقال في ثلث والمراد بالماء المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه
كماء القني والابار ولم تحرز في اناء او بركة او جدول ماخوذ من النهر وبالكلأ ما ينبت في الموات
والمراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد
ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى
النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات السابع والثامن طاوس قوله وعادي الارض
قض المراد بعادي الارض الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبها الى عاد قوم هود
عليه السلام لتقادم زمانهم للمبالغة وقوله لله ولرسوله اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله
تعظيما لشأنه وان حكمه صلى الله عليه وسلم حكم الله ولذلك عدل من لي الى رسوله وفيه التفات
التاسع شرح السنة قوله الدور بالمدينة قض يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليبني فيها وقد جاء في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين
الدور بالمدينة ويأول بهذا والعرب تسمي المنزل دارا وان لم يبن فيه بعد وقيل معناه انه
اقطعها له عارية وكذا اقطاعه صلى الله عليه وسلم لسائر المهاجرين دورهم وهو ضعيف لانه
صلى الله عليه وسلم امر ان يورث دور المهاجرين نساؤهم وان زينب زوجة ابن مسعود ورثته

دار

داره بالمدينة ولم يكن له دار سواها والعارية لا تورث وقوله وهي بين ظهراني عمارة الانصار
اي بينها ووسطها وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء و
قوله نكب عنا معناه اصرفه واعدل به عنا قال تعالى انهم عن الصراط لناكبون اي عادلون
عن القصد وبنو عبد بن زهرة حي من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله فلم
ابتعثني الله اذا اي انما بعثني الله لاقامة العدل والتسوية بين القوي والضعيف فاذا كان قومي
يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي وقوله لا يقدس امة اي لا يطهرها و لا
يزكيها العاشر عروة قوله في السيل المهزور نه المهزور بتقديم الزاي المعجمة على الراء غير المعجمة واد
في بني قريظة في الحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق به رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المسلمين كذا في الفائق مع زيادة قوله فاما مهزور ولام للام فواد الى اصل جبل
يثرب تو هذا اللفظ في المصابيح وجدناه مضروفا عن وجهه ففي بعض النسخ في السيل المهزور
وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور بالاضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما
صيغة الاضافة الى علم قض لما كان المهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره اذا
غمزه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى والمقصود من الحديث ان النهر الجاري نفسه
من غير عمل ومؤونة يسقي منه الاعلى الى الكعبين ثم يرسله على من هو اسفل منه نص عليه مطلقا او
في صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه امثاله الحادي عشر سمرة قوله عضد من
نخل فا قالوا الطريقة من النخل عضد لانها متشاطرة في جهة وذوي عضيد قال الاصمعي
اذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهي العضيد والجمع عضدان وقيل هي الجبارة البالغة غاية
الطول تو لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير في قوله ليبيعه
ويناقله وفهبه له وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يأمر بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما
يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكر ان صوابه عضيد قض افراد الضمير فيها لافراد اللفظ و
معنى ان يناقله ان يبادله بنخيل من موضع آخر ولعله انما امر الانصاري بقطع نخلة لما تبين له
ان سمرة يضاده لما علم ان غرسها كان بالعارية شف ولك عندنا امرا اي في الجنة رغبه
فيه اي في ذلك الامر قوله انت مضار مظ اي اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد الا اضرار
الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك اقول
ذكر الامور الثلاثة مترقيا من الادنى الى الاعلى على تعنته ولا الانصاري من مرودة وكذا تعدية طلب بالى تشعر
بان النبي صلى الله عليه وسلم انهى اليه طلب البيع شافعا وعلى هذا قوله طلب ان يناقله و كذا
قوله امرا رغبه فيه يدل على ان الامر في قوله فهبه له كان امرا على طريق الشفاعة فحق من يأتي
من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا التشفيع ان يزجر ويوبخ فقوله امرا نصب
على الاختصاص والتفسير لقوله فهبه له يعني هو امر على سبيل الترغيب والاستشفاع ويجوز
ان يكون حالا من فاعل قال اي قال آمرا مرغبا فيه وان يكون نصبا على المصدر لان في الامر معنى
القول اي قال قولا مرغبا فيه وهذا الوجه مجاز به في قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا

قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل لبابة بن قيس وقيل مالك بن سعد
وكان شاعرا الفصل الثالث عائشة رضي الله عنها قوله قد عرفناه حال وقائله ما في
هذا من معنى الاشارة وفي صاحبها خلاف قيل المقدر في اسم الاشارة وهو المجرور وقيل الخبر يعني
قد عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب اليه وتضررها عن المنع وليس كذلك امر الملح
والنار فاجابها صلى الله عليه وسلم بما اجاب منبها على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا
وانظري الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي لا يوبه
به ومن ثمة انث ضمير الملح في قوله طيبت وتلك مرادا بها القلة والنزرة والضمير في قوله احيا
راجع الى المسلم على تاويل النفس او النسمة وهو من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا
وانما اتى بالماء في الجواب على انه غير مسئول عنه ردا لها ولادعائها العرفان بشانه يعني انك لست
تعرفينه بهذا الوجه مفصلا ولهذا اخره ايضا في الذكر

باب العطايا

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله انفس مح اي اجود
وقد نفس بضم الفاء نفاسة واسم هذا المال ثمغ بالثاء المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وغير
متاثل اي غير جامع وكل شي له اصل قديم او جمع حتى يصير له اصل فهو موثل ومنه مجد موثل
اي قديم واثلة الشي اصله وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية
وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما ينتفع فيه بشرط
الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفضيلة الانفاق مما يحب وفضيلة ظاهرة
لعمر رضي الله عنه وفضيلة مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان خيبر
فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة
الارحام والوقف عليهم حس فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه
قال لا جناح على من وليها ان ياكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع
بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق
الهدي اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون دلوه فيها
كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقف انس دارا وكان اذا قدمها نزلها الثاني الى
اخر الفصل جابر رضي الله عنه قوله العمرى جائزة مح العمرى قول القائل اعمرتك هذه الدار مثلا او
جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما يفيد هذا المعنى قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال
احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فصح بلا خلاف وملك
رقبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال
ثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما
وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي
او الى ورثتي ففي صحته خلاف والاصح عندنا صحته فيكون له حكم الحال الاولى واعتمدوا على
الاحاديث المطلقة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون

الموقفة

الموقفة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها
بحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا قض العمرى جائزة باتفاق تملكه بالقبض كسائر
الهبات وتورث عن المعمر من المعمر له كسائر امواله سواء اطلق او اردف بانه لعقبك او
ورثتك بعدك وهو اكثر اهل العلم لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ان العمرى ميراث
لاهلها اي للمعمر له فانه اطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لو اطلق ولم يقل هي لعقبك من
بعدك لم يورث منه بل يعود بموته الى المعمر ويكون تمليكا للمنفعة له وهو قول الزهري ومالك
واحتجوا بما روي ثانيا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر الحديث فان مفهوم الشرط
الذي تضمنه ايما والتعليل يدل على ان من لم يعمر له كذلك لم يورث منه المعمر بل ترجع الى
المعطي وبما روي عنه ثالثا انه قال انما العمرى التي اجاز الى اخره والجواب عن الاول انه مبني
على المفهوم والقول بعمومه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماض في الكل وعن الثاني انه
تاويل قول صدر عن راي جابر واجتهاده فلا احتجاج فيه الفصل الثاني الاول والثاني جابر
رضي الله عنه قوله من ارقب شيئا او اعمره كانوا في الجاهلية يفعلون ذلك فابطل الشرع
ذلك واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حيوته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات
على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلونها تمليكا ومنهم من
يجعلها كالعارية ويتاول الحديث والرقبى فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت
صاحبه لانه قال فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك والضمير في لورثته
للمعمر له وكذلك المراد باهلها والفاء في فمن ارقب تسبيب للنهي وتعليل له يعني لا ترقبوا
ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فترجع الى المعمر بعد موته وليس كذلك
فان من ارقب شيئا او اعمر فهي لورثة المعمر له فعلى هذا تحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور في
ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته
بعده وينصر هذا التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث الفصل الثالث جابر رضي الله
عنه قوله لا تفسدوها هذا النهي تاكيد للامر مح اعلمهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب
له ملكا تاما لا يعود الى الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن
شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وهذا دليل الشافعي وموافقيه

باب

الفصل الاول الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ريحان نه هو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم قوله فانه خفيف المحمل اي
قليل المنة طيب الريح علة للنهي عن رد الهدية يعني ان الهدية اذا كانت قليلة وتتضمن نفعا ما
فلا تردوها لئلا يتاذى المهدي الثاني والثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ليس لنا مثل
السوء قض اي لا ينبغي لنا يريد به نفسه والمومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس
الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشان سواء كان صفة
مدح او ذم قال الله تعالى للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى واستدل به على عدم

جواز الرجوع في الموهوب بعد ما اقبض المتهب مح هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة
والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح
به في حديث النعمان هذا مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفه وآخرون يرجع
كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم نو محمل هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد
اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي الا ما وهب لي عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه
وكراهة الرجوع لا على التحريم ويتمسك الحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في
سبيل الله فسأل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم ولا
تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال فلما لم يكن هذا القول موجبا والعائد
حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة اقول والعجب
ان ما يدل على تشديد الشيء والمبالغة في النهي عن رجوع الهبة كيف يجعل ذريعة الى جوازه ولذلك
لا تقوله لا تشتره بريد الحث على كل التنزه وكل الاحتراز ولا تتبع الموهوب باي طريق كان ولو
بعقد شرعي والله اعلم الرابع النعمان قوله اني نحلت نه النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا
استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية مح فيه استحباب التسوية بين الاولاد
في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر
مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك تتعقب
وابي حنيفه انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال احمد والثوري واسحق وغيرهم هو حرام واحتجوا
بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واحتج الاولون بما جاء في رواية فاشهد على
هذا غيري ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى
الرجوع فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل خلافه ويحمل عند الاطلاق صيغة افعل على الوجوب
او الندب وان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء
والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفيه جواز رجوع الوالد
في هبته عن الولد اقول وبقوله فلا اذا لان اذا جواب وجزاء فانه صلى الله عليه وسلم لما قال ايسرك
ان يكونوا اليك في البر سواء اي يكونوا بارين محسنين اليك لا عاقين فقال بلى فاجابه فلا اذا
اي اذا كان كذلك فلا تفعل اذا او لفظ الشرود وصريح في الاستحباب جس في الحديث استحباب التسوية
بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبل ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد
فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنهما بجداد عشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده و
فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاصما بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام
كلثوم قض وقد ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا الفصل الثاني الاول والثاني ابن عمر
رضي الله عنهما قوله لا يحل للرجل قض الحديث كما ترى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصود
على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الثوري واصحاب ابي حنيفه وقالوا
لا رجوع للواهب فيما وهب لولده او لاحد من محارمه ولا لاحد الزوجين فيما وهب للآخر

وله الرجوع

وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين
من الآخر واول بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي
الجواز عنه كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل وقوله الا الوالد لولده معناه ان له ان ياخذ
ما وهب لولده ويصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر امواله استيفاء ووه
لحقه من ماله لا استرجاعا لما وهب ونقضا للهبة وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل
ومما يتمسكوا به من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة
لغير ذي رحم فهو احق بها لم يثبت منها مع انه ليس بدليل اقبلنا ولا ولى بان ان زاد لا مع ان
الظاهر منه بيان الفرق بين الهبة من المحارم والاجانب في اقتضاء الثواب وان من وهب لاجنبي
طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عنه صريحا وللشافعي قول قديم يقرب
منه وابو حنيفه لا يرى لزوم الثواب اصلا فكيف يحتج به اقول لما تقرر في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان الرجوع عن الهبة من لوم وانه لا يصح ولا يستقيم للمومنين ان يتصفوا بهذا المثل
السوء وسبق ان حديث عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا له كان ينبغي ان لا يرجع من الاولاد ايضا و
انما جوز لانه في الحقيقة ليس برجوع لان الولد منه وما له له يدل عليه قوله تعالى وعلى المولود
له اذ فهن اي الذي ولد له كانه مملوكه وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم ورب ما يقتضي المصلحة الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يرى منه ما لا
يرضاه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله بكرة نه البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الغلام
من الناس والانثى بكرة قوله لقد هممت ان لا اقبل نو كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها
طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس
وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض انتهى كلامه اعلم ان هذه الخصلة من رذائل الاخلاق
واخسها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبائل وحسن اخلاقها ان قبله هذا
الاعراب على خلافها ونهى الله حبيبه صلى الله عليه وسلم عنها في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
الكشاف اي ولا تعط طالبا للتكثير نهي عن الاستغزار وهو ان يهب شيئا وهو يطمع ان يتعوض
من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جائز ومنه الحديث المستغزر يثاب من هبته وهذا النهي اما نهي الحديث
تحريم فهو مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نهي تنزيه له ولامته حس اختلفوا في الهبة
المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث
ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف
لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب
لان المعطي يقصد بها الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة
الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب
سواء وهب لنظيره او لمن دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يثب كان للواهب الرجوع
في هبته الرابع جابر رضي الله عنه قوله فوجدا اي من اعطي شيئا فليكافئ به فاخجه فان وجد مالا

فليجز به ومن لم يجد فليشكر ولا يجوز له كتمان نعمته ومن كفر فكتم نعمته وفيه معنى قوله الحمد جوابه
راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمد الله والفاء في فوجد عاطفة على الشرط وفي فليجز جوابه فان جزائه
قلت كان من حق الظاهر العطف بالواو ليفيدان الجمع بين الاعطاء والوجدان سبب للجزاء
فما معنى الترتيب قلت هذا الترتيب لا يمنع الجمع وفائدته ان من اعطي فلا يؤخر الجزاء عن العطاء
ريثما وجد اليسار فيعلم ان من وجد لا ينبغي له التاخير بالطريق الاولى قوله ومن تحلى بما لم يعط
نه الحلي اسم لكل ما يتزين به قال ابو عبيدة هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال
غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين آخرين يرى انه لابس قميصين فكانه يسخر من نفسه ومعناه
انه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه
بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين حط كان في العرب
رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون
فاذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته بالزور لاجل تشبيهه نفسه بالصادقين
اقول انما اتبع الجازي والمثني بالمتحلي لانهما اظهر الحق ما وجب عليهما لئلا يكفر له المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس
به الناس ويتلبس عليهم لتحرمهم واليه اشار ابو عبيدة بقوله هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ويرى
انه زاهد الخامس اسامة قوله فقد ابلغ في الثناء وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن
جزائه وثنائه ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يشكر
الله قض هذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امره شكر الناس الذين هم
وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من
اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتاذيه بالاعراض
والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران السابع انس رضي الله عنه
قوله من كثير الجارّان اعني قوله من كثير ومن قليل متعلقان بالبذل والمواساة وقوله من قوم صلة
لابذل واحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل والمراد بالقوم الانصار وانما عدل عنه اليه
ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من اجراء الاوصاف الثلثة عليه بعد الابهام ليكون اوقع لان التبيين
بعد الابهام اوقع في النفس وابلغ قوله في المهنا هو ما يقوم بكفاية الرجل واصلاح معاشه قض
يريد به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم من قولهم هنأني الطعام يهنأني بالفتح والكسر اي
اعطانيه ولا اثم منه الهنؤ بالكسر وهو العطاء قوله بالاجر كله يعني اذا احتملوا المشقة والتعب على
انفسهم واشركونا في الراحة والمهنا فقد احرزوا المثوبات فكيف نجازيهم واجاب لا اي ليس الامر
كما زعمتم فانكم اذا اثنيتم شكرا لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموهم الثامن عائشة رضي الله عنها عليهم ع
قوله تذهب الضغائن نه الضغن الحقد والعداوة والبغضاء وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن
اقول وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضى فاذا جاء سبب الرضى ذهب
سبب السخط التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله وحر الصدر نه وحر الصدر بالتحريك غشه و
وساوسه وقيل الحقد والغضب وقيل العداوة وقيل اشد الغضب قض الفرسن من الشاة والبعير

لم

بمنزلة الحافر من الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت فرسن شاة وقد جاء
في بعض الروايات ولو بشق فرسن بزيادة حرف الجر فالتقدير لو ان تبعث اليها او تتفقدها
ونحو ذلك اقول الحديث من رواية الترمذي معزيا وكذا في جامع الاصول فقوله لجارتها متعلق
بالمحذوف وهو مفعول لتحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو تتميم للكلام السابق
كقول الشاعر شعر نظرت اليك بعين جارية حوراء حانية على طفل ازينك صلوات الله
عليه الناس لي ان الهادي يزيل الضغائن ربما لغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغيضين
اذا حمل الجارة على الضرة وهو الظاهر والمعنى التتميم نه الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام
زرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك العاشر والحادي عشر ابن عمر رضي الله
عنهما قوله الوسائد يريد ان يكرم الضيف بالوسادة والطيب واللبن هدية قليلة المنة والمنة
فلا ينبغي ان ترد الفصل الثالث الاول جابر رضي الله عنه قوله اني غلامك منعوله انحل الجوهري
نقول انحلت المراة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة انحلها وسبق فقه الحديث في الحديث الرابع
من الفصل الاول الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله بباكورة نه اول كل شيء باكورته وابتكر الرجل
اذا اكل باكورة الفواكه اقول انما ناول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة
الفؤاد وباكورة الانسان والله اعلم

باب اللقطة

المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة
بالسكون لغير الليث الفصل الاول الاول زيد قوله اعرف عفاصها فا العفاص الوعاء
الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك يقال لعفاص القارورة لغلافها من
العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء ينثنى على ما فيه قوله ووكاءها نه هو الذي يشد به
الصرة والكيس ونحوهما شف قوله فان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها اليه او
فهاد فعها وقوله فشانك بها قيل هو منصوب
على المصدر يقال شانك شانك اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تحسنه وقوله معها
سقاؤها الى آخره على تقدير الحال اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حس
اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها و
وكاءها هل يجب الدفع اليه ام لا فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة وهو المقصود
من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء
والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب
الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط
بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها واراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما
يكون فيه ريها لظماها وهي من اطول البهائم ظماء وقيل اراد به انها ترد عند احتياجها اليه
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الماء اداء وذهابها اليه بمثابة سقائها وبالحذاء اخفافها
وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها النبي صلى الله

عليه وسلم بمن كان معه حذاؤها وسقاؤها في سفره وانما اضاف الرب اليها لان البهائم غير متعبدة
ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي يجوز اضافة مالكيها اليها وجعلهم اربابا لها قض فيه دليل
على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تمليكها سواء كان غنيا او فقيرا
واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك
واصحاب ابي حنيفة ويؤيد الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء
صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار وقوله هي لك اي ان اخذتها وعرفتها
ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان اخذتها فظهر فهو له او تركتها
فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك اي للذئب اي ان تركتها
ولم يتفق ان ياخذه غيرك ياكله الذئب غالبا نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة
لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعية بغير راع
والتحفظ عن صغار السباع واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها ان المانع من التقاطها والفارق
بينها التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وذهب قوم
الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد في صحراء او عمران لاطلاق المنع
الثاني زيد قوله فهو ضال اي لواجد غير راشد ان لم يعرفها او ما وجد ضالا كما كان مح يجوز
ان يراد بالضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ اي فهو ضال
ان حفظها ولم يعرفها الثالث عبد الرحمن قوله نهى عن لقطة الحاج قض هذا الحديث يحتمل
ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة
الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان
ذلك اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون
ويتصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى مظ لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة
للتملك فلو التقطها لا يملكها بعد التعريف بل يلزمه ان يحفظها ابدا لمالكها الفصل الثاني الاول
عمرو مقدمة الحديث سبق شرحها في باب الغضب قوله ان يؤويه الجرين نه اوى واوى بمعنى واحد
والمقصود منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى بضمه البيدر ويجمعه والجرين
موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين قوله في الطريق الميتاء كذا في
جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح بطريق الميتاء بالاضافة نه الميتاء طريق العامر ومجمع الطرق
ايضا مبتاء والجادة التي يسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس ويسلكه قوله فعليه
غرامة مثليه والعقوبة قض هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه لانه ليس من باب الضرورة
المرخص فيها ولان الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف
الغرامة للمبالغة في الزجر ولانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع
فيه واوجب فيما يؤخذ مما جمع في البيدر لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محرزة والمراد

ق

بثمن المجن ثلثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
ثمنه ثلثة دراهم والجرين للثمار كالمراح للشياه فان حرزها للاشياء على حسب العادات وجعل ما
يوجد في العمران وما ياتيه الناس غالبا من المسالك لقطة يجب تعريفها اذ الغالب انه ملك مسلم
واعطى ما يوجد في قرية والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم
حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله وجد دينارا جس فيه
دليل على ان القليل لا يعرف شف فيه دليل على ان الغني له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل على
من لا تحل عليه الصدقة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة
ممن لا تحل عليهم الصدقة وعلى وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر الثالث الجارود
قوله ضالة المسلم نه هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع
وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين
والجمع على ضوال وحرق النار بالتحريك لهيبها وقد يسكن والمعنى ان ضالة المؤمن اذا اخذها
انسان ليتملكها ولم يراع فيها الاحكام التي شرعت فيها من التعريف وغير ذلك عن اخذها ادته
الى النار الرابع عياض قوله فليشهد حس هذا امر ندب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ان لا
يؤمن من ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني الامن من ان يجوز بها
في جملة التركة عند احترام المنية اياه وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث قوله والا
فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا
به بان الحرام ليس برزق لان المقام مقام مدح اللقطة لاباحتها لا لبيان الحلال والحرام والفاء في
قوله فهو مال الله جواب للشرط ويجوز اسقاطها كما في رواية البخاري والا استمتع بها قال المالكي
حذف الفاء والمبتدا في الحديث معا من جواب الشرط الخامس جابر رضي الله عنه قوله في العصا
والسوط حس فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال
بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير
تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها

باب

الفرايض

جس الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من
المال شيئا المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر فقيل لانصباء
المواريث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به
فرضي وفراض وفي الحديث افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع الفصل الاول الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله من ترك مالا منه اخذا التركة فا التركة اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم
للمطلوب ومنه تركة الميت قوله او ضياعا قض ضياعا بالفتح يريد به العيال الا العالة مصدرا طلق
مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي الكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع
والكل هو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال قوله فالينا
اي فالينا مرجعه وماواه جس الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية

ويخرج م
منقذها
وفارض م

الصغاد والرمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم اقول الفاء في قوله فمن مات تفسيرية مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين ومعنى الاولوية النصرة والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فان تركوا شيئا من المال فاذنت المستاكلة من الظلمة ان يحوموا حوله فيخلص لورثتهم وان لم يتركوا او تركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم واليّنا ملجاهم وماواهم وان تركوا دينا فعلى اداؤه ولهذا وصفه الله تعالى في قوله عزمن قائل بالمؤمنين رؤف رحيم وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم هكذا ينبغي ان نفسر الآية ايضا ولان قوله وازواجه امهاتهم انما يلتئم اذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب المشفق بل هو اراف وارحم بهم الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله فهو لاولى رجل ذكر مح قال العلماء المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولى القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله اعلم اقول اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اى يحيطون به ويشتد بهم والعصبة اقارب من جهة الاب مح قد اجمعوا على ان ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات تقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب وجملة عصبات النسب الابن ثم الاب ومن يدلى بهما وتقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين وللاب وهم في درجة حس فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان الثالث اسامة قوله لا يرث المسلم الكافر مح اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا نترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف فعند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق انه يرثه وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لكن قال الثوري وابو حنيفة ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين الرابع انس رضي الله عنه قوله مولى القوم مظ المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفي العلماء المولى هنا بالمعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصباته النسبية ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس الخامس انس رضي الله عنه قوله ابن اخت القوم منهم مظ ابن الاخت من ذوى الارحام ولا يرث ذووا الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد وانما يرث ذووا الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض وذووا الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنات العم والخال والخالة وابو الام والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات

الاخ

الاخ ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض او عصبة واب الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخوات قوله من في منهم اتصالية اى ابن الاخت متصل باقاربه في جميع ما يجب ان يتصل به من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى في احكامه وفرائضه والكتاب كثيرا ما يجيء بمعنى الفريضة واستدل به اصحاب ابي حنيفة على توريث ذوى الارحام وينصره حديث المقدام في الفصل الثاني والخال وارث من لا وارث له الفصل الثاني الاول عبد الله قوله شتى حال من فاعل يتوارث اي مختلفين ويجوز ان يكون صفة للملتين اي ملتين متفرقتين قد سبق بيان توريث المسلم من الكافر وعكسه واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا كذا في شرح مسلم الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله القاتل لا يرث مظ العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمدا او خطاء من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطاء لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع اقول اذا حمل العلة نفس القتل المنصوص عليه فهم واذا ذهب الى المعنى وما يعطيه من قطع الوصلة فلا فالتعريف في العامل على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتفرع ما ذكره الشيخ محيى الدين في الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع التوريث اوجه ثالثها ان ثبت بالبينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمة والاصح المنع مطلقا لانه قاتل الثالث بريدة قوله دونها ام دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث والشذ في الكشاف شعر تريك القذى من دونه وهي دونها اى قدامه الرابع جابر رضي الله عنه قوله اذا استهل حس لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحيوة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحيوة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارة الحيوة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حيوته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا الخامس كثير قوله مولى القوم منهم سبق شرحه وكذا شرح ابن اخت القوم واما الحليف فانهم كانوا يتحالفون ويقولون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث منك وترث مني فنسخ باية المواريث السادس المقدام قوله ارث ماله قض يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وقوله اعقل له اى اعطي له وافضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان يحملها العاقلة وافك عانه اي عانيه حذف الياء تخفيفا كما حذفها في يدا اى الخلص

اسيره بالفداء عنه وقوله والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يستدل به على ارث ذوى
الارحام واولئك لم يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له مثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له و
حملوا قوله يرث ماله على انه اولى بان يصرف اليه ما خلفه على بيت المال من سائر المسلمين وقوله لا ارثا ب
ان قوله يرث ماله كالتقرير لقوله الخال وارث والتكرير انما يؤتى به لرفع ما عسى ان يتوهم في
المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز رحم الله من ادعى الحق وانصف السابع واثلة
قوله تحوز المراة جس هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تاخذ ميراث
عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الاخر لان التوارث
بسبب النسب وقد انتفى النسب باللعان اما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قض جوابه
الملتقطة ميراث لقيطها محمول على انها اولى بان يصرف لها ما خلفه من غيرها صرف ما لبيت
المال الى احاد المسلمين فان تركته لهم الا انها ترثه وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنى
كحكم المنفي باللعان في الثامن عمرو قوله عاهر ن العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهورا او عهرا اذا
اتى المراة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا التاسع عائشة رضي الله عنها قوله حميم
الرجل قريبه الذي يهتم لامره قض انما امران يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفقا او لانه كان
لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء عليهم السلام
كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم تو الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لا يرثون ولا يورث عنهم
لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم
انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر فيه الي
في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره العاشر بريدة قوله الكبر من خزاعة نه
يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل
عددا من باقي عشيرته وقوله اكبر رجل اي كبيرهم ومواقربهم الى الجد الاعلى الحادي عشر علي
رضي الله عنه قوله وان اعيان بني الام فالاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذ من
عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى فان كانوا لام واحدة
واباء شتى فهم الاخياف قض سمين علات لان الزوج قد عل من المتاخرة بعدما نهل من الاولى وقد
يسمى الاخوة ايضا علات على حذف المضاف والمعنى ان الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع اخوة
الاب فالميراث للذي من الابوين لقوة القرابة وازدواج الوصلة اقول قوله انكم تقرون لحاد
فيه معنى الاستفهام يعني انتم تقرون هذه الاية هل تدرون معناها فالوصية مقدمة على الدين
في القراة موخرة عنه في القضاء والاخوة فيها مطلق يوهم التسوية فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتقديم الدين عليها وقضى في الاخوة بالفرق وقوله وان اعيان بالفتح على حذف الجار عطف
على بالدين على رواية المصابيح قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام وقوله الرجل
يرث استيناف كالبيان والتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدم
عليه في التنزيل قلت اهتماما بشانها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث لكونها ماخوذة

من غير

من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا يطيب انفسهم بها وكان اداؤها
مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا
على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جيء بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب
الثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله قتل ابوهما معك لا يجوز معك ان يتعلق بقتل الكشاف
في قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان مع يدل على معنى الصحبة واستحداثها تقول خرجت مع
الامير تريد مصاحبا له فيجب ان يكون دخولهما السجن مصاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ
معه السعي لا يصح تعلق معه ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا فهو بيان كانه لما قال فلما بلغ معه
السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قيل مع ابيه وكذلك التقدير فيما قيل قتل
يوم احد مع من قيل معك شهيدا التمييز ويجوز ان يكون حالا موكدة لان السابق في
معنى الشهادة الثالث عشر هزيل قوله تكملة الثلثين اما مصدر موكد لان اذا اضيف
السدس الى النصف فقد كملت بثلثين ويجوز ان يكون حالا موكدة الرابع عشر عمران قوله
ان ابن ابني مات مظ صورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان
وبقي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه
حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخر كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا
التعصيب يعني رزق لك وليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون الاول لانه
فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة
الخامس عشر قبيصة قوله فانفذه اي الحكم بالسدس للجدة وقوله ثم جاءت الجدة الاخرى
اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس وقوله هو ذلك السدس
اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمان بينكما وقوله فان اجتمعتما الى اخره بيان للمسئلة و
الخطاب في فان اجتمعتما واياكما للجنس لا يختص بهاتين الجدتين فالصديق انما حكم بالسدس لها
لانها ما وقف على الشركة والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك والله اعلم السادس
عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الى الجدة
المذكورة في المسئلة اي قال ابن مسعود في مسئلة الجدة مع الابن معنا القول مظ يعني اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اب الميت سدسا مع وجود ابن الميت مع انه لا ميراث
لها معه جس قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها اقربهن وابعدهن
سواء السابع عشر الضحاك قوله من دية زوجها جر فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول
اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي رضي الله
عنه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج والمراة من الدية شيئا الثامن عشر
تميم قوله ما السنة مظ اي ما حكم الشرع في شان الرجل اسلم على يد غيره ايصير مولى له ام
لا فعند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري لا يصير مولى له ويصير مولى عند عمر بن عبد
العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث دليل الشافعي واتباعه قوله صلى الله عليه وسلم

الولا لمن اعتق وحديث تميم الداري يحتمل انه كان في بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام
والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني
بالنصرة في حال الحيوة وبالصلوة بعد الموت فلا يكون حجة التاسع عشر ابن عباس رضي الله
عنهما قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له هذا الجعل مثل ما سبق في حديث عائشة
اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته مظ قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث
المعتق من المعتق العشرون عمرو بن شعيب قوله من يرث المال مظ هذا مخصوص اي كل عصبة
يرث مال الميت ينتقل اليه ولاء المعتق ولا ينتقل الى بنت الميت وان كانت ترث المال لانها
ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ترث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او
اعتق عتيقهن احدا الفصل الثالث الاول محمد بن ابي بكر بن حزم قوله عجبا هذا التعجب
من حيث القياس ورأي العقل واذا نظر الى التعبد والى الحكمة في ذلك لدى الله تعالى
فلا عجب الثالث عمر رضي الله عنه قوله فانه من دينكم ومنه ما روي تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا
بحالتي الحيوة والموت

باب الوصايا

المغرب الوصية والوصاة اسمان في معنى المصدر مح قال الازهري هي مشتقة من وصيت
الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى
ايضا الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله ما حق امرئ مسلم ما بمعنى ليس وقوله يبيت
ليلتين صفة ثالثة لامرئ ويوصى فيه صفة شيء والمستثنى خبر مظ قيد ليلتين تاكيد وليس
بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة او قول في تخصيص
الليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا
ينبغي ان يتجاوز عنه مح فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي
معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره
من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان
دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها
وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية الحقه بها وانما قلنا يشهد عليه فيها لانه لم ينفعه الوصية
اذا لم يشهد عليها الثاني سعد رضي الله عنه قوله اشفيت نه يقال اشفى عليه ولا يكاد يقال
الا في الشر فا تكفف السائل واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سال الناس كفا من طعام او
ما يكف الجوعة قوله الا ابنتي خط معناه ليس يرثني من اصحاب الفروض الا ابنتي وليس المراد منه
انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة او قول يؤيد هذا التاويل قوله ورثتك من
ان تذرهم يتكففون ولعل تخصيص البنت بالذكر لعجزها المعنى ليس من يرثني ممن اخاف عليه الا
ابنتي قوله الثلث والثلث كثير مح يجوز نصب الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغراء
او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدأ محذوف

الخبر او عكسه وقوله انك ان تذر بفتح الهمزة وكسرها وابتان صحيحتان فا ان تذر مرفوع المحل على
الابتداء اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة بأسرها خبر ان تف لا يجوز ان يجعل ان حرف الشرط
لانه يبقى الشرط حينئذ بلا جزاء فانه لا يجوز جعل قوله خير جزاء له وكثيرا ما يصحف فيه اهل
الزمان اقول اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة اذا كانت اسمية
بل هو دليل عليه ثم اني وجدت بعد برهة من الزمان نقلا من جانب الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله
بن مالك الطائي من كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه ان في الحديث
بالشرط وقال الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير فحذف الفاء والمبتدأ ونظيره قوله صلى
الله عليه وسلم لابي بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا
حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله
في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق قوله
وانك لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل
لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي
من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك ح فيه جواز ذكر المريض ما يجده من الوجع لغرض
صحيح من مداواة او دعاء او وصية ونحو ذلك وانما يكره ذلك ما كان على سبيل السخط فانه
قادح في اجر مرضه ودليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل بين الورثة والوصية واجمعوا على ان
من له وارث لا ينفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها باجازته في جميع
المال واما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة
واصحابه واسحق واحمد في احدى الروايتين عنه وفيه الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب
والشفقة على الورثة فان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد وفيه استحباب
الانفاق في وجوه الخير وانما يثاب على عمله بنيته فان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا
قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة فان زوجة الانسان
من اخص حظوظه الدنيوية وشهواتها وملاذها المباحة ووضع اللقمة في فيها انما يكون في
العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى حصل له الاجر فغير هذه الحالة اولى
بحصول الاجر الثاني الاول سعد رضي الله عنه قوله بخير اما خبر بعد خبر او صفة اغنياء
اي متلبسون بخير قوله فما زلت اناقصه من المناقصة وهي مفاعلة من نقص اي ان لم ازل اراجعه في
النقصان اي اعد ما ذكرنا فصاحتي قال بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة نه
في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البناء واراد به
المراجعة والمرادة الثالث ابو امامة قوله اعطى كل ذي حق حقه كانت الوصية للاقارب فرضا قبل
نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجاز باقي الورثة صحت قوله للفراش
نه سميت المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا

الوصاة بوزن فلاة

صح اشفى على الشيء اشرف واشفى المريض على الموت

الفصل الثاني ای اني

او سيدًا او واطي بشبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما الذي حصل له من فعله استحقاق الحد و
هو قوله وللعاهر الحجر يو وللعاهر الحجر يريد ان له الخيبة فلاحظ له في نسب الولد وهو كقولك
لما التراب والذي ذهب فيه الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لم يشرع في سائر الزناة وانما شرع في
المحصن دون البكر او لكالالنا وليس خبره الاول احسن فان قوله قد اعطى كل ذي حق حقه
بدل على ان لا نصيب لاحد بعد ما بين الله الانصبا الا للاجنبي وكان من حق النظام ان يقال لا حظ للعا
هر وله التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته على الخيبة وكان اجمع من
لو قيل التراب قوله وحسابهم على الله مظ يعني من نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفى عنهم
وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك
الذنب في العقبة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به ان من
زنى او اذنب ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فقولنا الضمير
في حسابهم اذا رجع الى العاهر بحسب الجنسية جاز اذا اريد بالحجر الحد واذا اريد مجرد الحرمان فلا و
يمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحديث من الورثة والعاهر كان المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم
انصباء الورثة بنفسه فاعطى بعضا الكثير وبعضا القليل وحجب البعض وحرم البعض ولا يعرف بحسابه
ذلك وحكمته الا هو فلا تبدلوا النص بالوصية للوارث وللعاهر فعلى هذا قوله وحسابهم على الله حال
من مفعول اعطى وعلى الاول من الضمير المستقر في الخبر في قوله وللعاهر الحجر الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله منقطع المنقطع هو الاسناد الذي فيه قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه و
الساقط بينهما غير مذكور ومنه الاسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شيخ او
غيرهما الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيضار ان المضادة ايصال الضرر الى شخص ومعناها في
الوصية ان لا يمضي او ينقص بعضها او يوصي لغير اهلها ونحو ذلك الفصل الثالث الاول جابر رضي
الله عنه قوله على وصية مضى المراد منها في الحديث الاول من الباب ونكر سبيل وابهمه ليدل على
ضرب بليغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا لم يعد الجار ثم
كرر الموت واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران
غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثمة امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل
اتمام النعمة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح وانما لم يعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة
هيئات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها والله اعلم الثاني والثالث
انس رضي الله عنه قوله ميراثه من الجنة غب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد ولا ما
يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا ويقال
لمن خول شيئا مهنئا اورث قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها اقول وتخصيص ذكر يوم القيمة وقطعه
ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والحسرة ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر وترقب وصول
الميراث من مورثه ثم خاب في العاقبة لقطعه كذلك يخيب الله تعالى امال من عليه الوصول اليها والفوز
بها والله اعلم

كتاب النكاح

مح هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطي نقل الواحدي عن الزجاج هذا وقال وتركيب
ن ك ح على هذا الترتيب لزوم الشيء بالشيء راكبا عليه قال ابو علي الفارسي فرقت العرب
بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان او اخته ارادوا اعقد عليها واذا قالوا
نكح امراته وزوجته لم يريدوا الا الوطي حكى القاضي حسين من اصحابنا انه حقيقة في العقد مجاز
في الوطي وصححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره وقيل بالعكس وبه قال ابو حنيفة وقيل
للتزويج نكاح لانه سبب الوطي وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما سبق عن
ابن علي غب اصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد
لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد
فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه قال تعالى وانكحوا الايامى منكم يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات فانكحوهن باذن اهلهن الى غير ذلك من الايات الفصل الاول الاول عبد الله
قوله يا معشر الشباب مح المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخة والنبوة
والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبيبة وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما
الباءة فالفصيحة والمشهورة بالمد والهاء وقيل بلا مد وقيل بالمد ولا هاء وقيل بالهاء بلا
مد وهي الجماع مشتقة من المباءة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امراة بواها
منزلا فاختلفوا بالمراد بها في الحديث على وجهين ارجحهما ان المراد هو الجماع والمضاف محذوف
اي اسبابه ومؤنته فتقديره من استطاع منكم اسباب الجماع ومؤنته فليتزوج والثاني ان
المراد بها مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد الثاني وليس لان قوله صلى الله عليه
وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان
الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان
حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم ولهذا الشخص النداء بالشبان والوجاء بكسر الواو و
المد رض الخصيتين اي الصوم يقطع الشهوة وشر المني كما يفعل الوجاء كان من الظاهر ان يقول
ومن لم يستطع فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الى الصوم
ادماجا لمعنى عبادة هي براسها مطلوبه وليوذن ان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة و
كم من صائم لم يزل شبعا قال ابو عبيدة فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد
تقول عليك زيدا ودونك عمرا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث انتهى كلامه ولما كان
الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبين بقوله
منكم جاز لانه بمنزلة الخطاب وفي عكسه قول القائل شر انا الذي سمتني امي حيدره مح فيه الامر
بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه فهو عندنا على سبيل الندب فلا يلزمه التزوج ولا
التسري سواء خاف العنت ام لا واوجبه داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد قال
الامام المازري حجة الجمهور قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم لانه سبحانه خيره بين النكاح والتسري ولا يجب التسري بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا

لما خيره بينه وبين المشتري لانه لا يصح التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب
وان تاركه لا يكون آثما وان الناس في النكاح على اربعة اقسام لانه لا يخلو من ان يكون تائقا اليه او لا
والاول اما ان يجد المؤن والاسباب ام لا فان وجد فيستحب له النكاح وان لم يجد فعليه بالصوم
والثاني اما ان يجد المؤن والاسباب ام لا فان وجد فالاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند
الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وما لك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له
النكاح الثاني سعد قوله التبتل حس التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامراة بتول منقطعة
عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا ودينا وحسبا
وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد
وقال ابن عباس لسعيد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء اقول لكان من حق الظاهر ان يقال
لو اذن لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء
ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز مح كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا
فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل واما الماكول فيجوز
في صغره ويحرم في كبره الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله تنكح المراة لاربع لمالها بدل من اربع باعادة
العامل وقد جاء اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري اللام في جمالها فض
من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى اربع خصال عدها واللائق بذوي
المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون لا سيما فيما يدوم
امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول صلوات الله عليه باكد وجه وابلغه وامر بالظفر
الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة
جليلة واما قوله تربت يداك فقد سبق غير مرة ان هذا وامثاله وان كان دعاء في اصله الا ان
العرب تستعملها لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد
به ههنا نه تربت الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب واترب اذا استغنى ولم يرد العرب وقوع الامر بها
كما يقولون قاتله الله وقيل هو دعاء على الحقيقة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال لعائشة تربت يمينك
لانه صلى الله عليه وسلم راى الحاجة خيرا لها والاول الوجه حس هي كلمة جارية على السنتهم كقولهم لا اب لك
ولا ام لك ولم يريدوا وقوع الامر وقيل قصده بها وقوع الامر لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال
والمال ومعناه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك والاولى اقول انما كان الاول اوجه لانه من باب
العكس تعجبا وذلك انهم اذا راوا مقداما بالغ في الحرب بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه انما
يريدون به ما يزيد به قوته وشجاعته ونصرته كذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلثة على
ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يحسب عنه من الفقر اي عليك
بذات الدين يغنك الله فهو في معنى الحديث النص المنزل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين مح النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون في التزوج هذه الخصال الاربع ويؤخرون ذات الدين

فامر

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم ما اخروها يعني فاظفر انت ايها المسترشد
بذات الدين وقرنها وفيه الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد
من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم حس روي ان رجلا جاء الى الحسن
وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي
الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما
فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين
واللامات المكررة موذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض الرابع عبد الله بن عمرو قوله كلها
متاع مومن التمتع بالشيء الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع
اقول الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لا يوبه بها و
لذلك انه تعالى لما ذكر اصنافها وانواعها وسائر ملاذها في قوله زين للناس حب الشهوات من
النساء الى قوله والانعام والحرث اتبعه بقوله ذلك متاع الحيوة الدنيا ثم قال بعده والله عنده
حسن الثواب فنبه على انها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب وخص منها المراة وقيدها
بالصالحة ليوذن بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة ومن ثمة قدمها في الآية على سائرها وورد في
حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ركبن الابل قض يريد به خير نساء العرب لانهن يركبن الابل واحناه اشفقه من حنا يحنو حنوا اذا
عطف وذكر الضمير على تاويل اخنى هذا الصنف او من يركب الابل او تزوج او نحوها وارعاه على
زوج في ذات يده اي احفظ من تزوجهن على زوجها فيما في يده اي امواله التي في يدها وذكر الضمير
اجراء على لفظ ارعى او في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه شف تنكير لفظ الولد اشارة الى
انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها اوكد وفي وصف الولد
بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فانما وجد هذا الوصف
وجد حنوهن مح فيه فضيلة نساء قريش لشفقتهن وحسن تربيتهن والقيام على الاولاد اذا كانوا
ايتاما فلا تتزوج بعد يتمهم فان تزوجت فليست بحانية انتهى كلامه فان قلنا اي فرق بين قوله احناه
واخناهن قلت الاول دل على الجنسية وهو من تعريف كل احد الى العرب منهم فالقصد الاولى فيه المعنى
والذات تابعة كانه قيل خير هذا الجنس الذين فارقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل
من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل اخناهن كانت الذات
مقصودة والمعنى تابعا لها ولم يكن ذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص القريش
منها دلالة على ان العرب اشرف الناس وقريش اشرفها السادس اسامة قوله فتنة اضر وذلك ان
المراة اذا لم يمنعها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت عين المفسدة فلا تامر زوجها الا بشر
ولا تحثه الا على فساد واقل ذلك ان ترغبه في الدنيا كيما لك فيها واي فساد اضر من هذا
وقد سبق انه تعالى قدمها في آية ذكر الشهوات على سائر الانواع وجعلها نفس الشهوات حيث بين
الشهوات بقوله من النساء ثم عقبها بغيرها دلالة على انها اصلها ورأسها السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله

حلوة خضرة مظ اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه
اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارا لكم فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه
وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى ده قوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا فانه
في وشك الزوال واحذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل
لا خير في كلامهن غالبا ذكره قوله فتنة في بني اسرائيل ان رجلا منهم اسمه عاميل طلب منه ابن اخيه وقيل ابن
عمه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لينكح بنته وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه
قصة البقرة والله اعلم بصحته الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله الشؤم تو هو ضد اليمن يقال تشاءمت
وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا غلب عليه التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة
قيل شوم الدار ضيقها وسوء جوارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وقيل شوم
الفرس صعوبته وسوء خلقه وشوم المراة غلاء مهرها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله
عليه وسلم اي ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه بان يفارق بالانتقال
عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة انتهى كلامه ومن ثمة جعلها صلى الله عليه وسلم من باب التطير
على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار خط هذه الاشياء الثلثة
ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه وخصت بالذكر لانها
اعم الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم
اضافة مكان ومحل التاسع جابر رضي الله عنه قوله ابكرا ام ثيبا وفي اصل المالكي هل تزوجت قال
صاحب المفتاح وهل لا يطلب بها الا حصول النسبة ومن ثم امتنع هل عندك عمرو ام بشر بالاتصال
دون الانقطاع بيانه ان ام المتصلة تستدعي حصول النسبة عند الطالب ويسال بها عن تعيين
احد المنتسبين وهل تستدعي ان لا يكون النسبة حاصلة عنده فيسال بها عنها فبينهما تناف وقال
المالكي في الحديث شاهد على ايقاع هل موقع الهمزة فتكون ام بعدها متصلة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم
جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه فطلب منه الاعلام بالتعيين قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا
ثم عللها بقوله تلاعبها وتلاعبك وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب
بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حبا و
اقل خبا قوله لكي تمتشط قض اي لان تتهيا وتتزين لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن بالحلق
ونحوه والاستحداد في الاصل استعمال الحديد اي استعماله والشعثة المنتشرة الشعر من شعث
اذا انتشر والمغيبة التي غاب زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة فان قلت كيف امر ههنا بالدخول
ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل اهله وهو ان ياتيه ليلا قلت المراد من النهي ان لا يفاجئ الرجل اهله
لما ذكر في هذا الحديث من التهيؤ والتزين اما اذا قدم ليلا بعد اعلام ولبث كما كان في تقدمهم
هنا فلا نهي عنه لانتفاء ما هو المقتضي له انتهى كلامه فان قلت كيف قيد تستحد المغيبة والشعثة
هي المغيبة ايضا قلت تفاديا عن اللفظ المستهجن ولما لم يكن لفظ الشعثة مستهجنا صرح به وكنى

بالمغيبة

بالمغيبة عن طول شعر عانتها لاستهجانه ومن ثمة عدل عن النتف الى الاستحداد فان النساء لا يردن
استعمال الحديد ولا الخشن بهن الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ثلثة حق
على الله اتى بهذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تفدح الانسان
وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية
المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى
ترقى الى منزلة الملكية واعلى عليين الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا تفعلوه الفعل هنا كناية
عن المجموع اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه تحدث فتنة في الارض وفساد عريض والفساد
خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به ونقيضه الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة
النافعة والفساد في الارض هيج الحروب والفتن لان في ذلك فسادا ما في الارض وانتفاء الاستقامة
عن احوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية قال الله تعالى واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والحديث يحتمل وجهين احدهما انكم ان لم ترغبوا فيمن له الدين
المرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الارض واستقامتها ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين
للطغيان المودي الى البغي والفساد في الارض تكن فتنة وفساد عريض والى هذا المعنى اشار التنزيل
في حق المنافقين واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن
لا يشعرون وثانيهما ما ذكره المظهر وهو ان لم تزوجوا من ترضون دينه بل تنظرون الى صاحب مال
وجاه كما هو من شيمة ابناء الدنيا يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا ويلحق العار
الاولياء والغيرة فيقع القتل فيمن نسب اليه هذا العار فيهيج الفتن وفي الحديث دليل لمالك فانه
يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين والحرية والنسب
والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب
من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المراة و
وليها بغير كفو صح النكاح وان رضي احدهما بغير كفو دون الاخر فالنكاح باطل وان كثرت
الاولياء لا بد من رضاء الكل الثالث معقل قوله فاني مكاثر يعني اغالب الامم السالفة في الكثرة
بامتي وهو تعليل للامر بتزوج الودود الولود وانما اتى بالقيدين لان الولود اذا لم تكن ودودا
لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب مظ وفيه استحباب التزوج
وايثار الولود الودود على غيرها وفضيلة كثرة الاولاد لان بها يحصل ما قصده النبي صلى الله
عليه وسلم من المباهاة وتظهر فائدة الخلق من العبادة ويعرف القيدان اعني الودود والولود
الابكار من اقاربهن لان الغالب سراية طباع الاقارب من بعضهن الى بعض الرابع عبد الرحمن
قوله فانهن اعذب افواها افرد الخبر وذكر على تقدير من كقوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم تو انما
اضاف العذوبة الى الافواه ارادة ما تحويه من الريق ويقال للريق والخمر الاعذبان و
الماء الطيب شف يمكن ان يكون اعذب افواها مجازا عن قلة بذائها وفحشها مع زوجها لبقاء
حيائها فانها ما خالطت زوجا قبله قوله وانتق ارحاما تو اي اكثر اولادا يقال للمراة

الكثيرة الولد نا يق لانها ترغب بالاولاد رميًا والنثق الرمي وقوله وارضى باليسير نو
اى ارضى باليسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج
ما يدعوها الى استقلال ما يصادفه في المستانف اوقال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الشابق تزوجوا الودود الولود فينزل هذا الحديث على ذلك فقوله وانتق ارحاما عبارة عن
الولود فينبغي ان يحمل القرينتان على ما يزيد المحبة والود فقوله اعذب افواها كناية عن كونها
اعذب الفاظا فان حسن الكلام يدل على حسن الخلق وسوء المنطق يدل على سوء الخلق ومن رضي
باليسير وقنع بالموجود يكن نقي القلب طاهر الجيب راضيا عن الله تعالى بما رزقه الله واولا
فاذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود قال اللسان الفتى نصف ونصف
فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم فان قلت اذا كان المراد من قوله اعذب افواها اعذب
الفاظا فلم عدل منه قلت قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فانك
اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول قامته مع طول نجاده جاز فكذلك ههنا يفيد انها
طيبة النكهة لذيذة الريق حسنة المنطق ولو صرح بها لم تفد هذه الفائدة قال الشيخ ابو
حامد قدس سره في الاحياء من فوائد البكارة ان تحب الزوج وتالفه فيؤثر في معنى الود والطباع
مجبولة على الانس بالمالوف واما التي اختبرت الرجال ومارست الاحوال فربما لا ترضى
بعض الاوصاف التي تخالف ما الفته فتقلى الزوج وكذلك الزوج يحبها فان الطبع ينفر
عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد
نفورا والله اعلم الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لم ترمن الخطاب للعام و
مفعوله الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما يزيد به المحبة للمتحابين مثل النكاح وهو يحتمل
وجهين احدهما اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية بعد التحاب يزيد الوصلة الظاهرة في الباطنة و
ثانيهما اذا نظر الرجل الى المراة الاجنبية واخذ بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها
البغض والشنآن الثاني انس رضي الله عنه قوله الحرائر انما خصهن لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة
وتكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدر فاذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تاديب اولادها وتربيتها بخلاف
الحرائر ولان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن
السراري بغير اذنهن وكان التزوج مظنة لكثرة الاولاد وهي المطلوب ويمكن ان يحمل الحرائر على
المعنى قال الحماسي شعر ولا يكشف الغماء الا ابن حرة ❊ يرى غمرات الموت ثم يزورها عب
الحر نقيض بان الاول من لم يجر عليه حكم السبي والثاني من لم يملكه قواه الذميمة فيصير عبدا لها
كما قال صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار وقول الشاعر شعر
ورق ذوي الاطماع رق مخلد ❊ وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق الثالث ابو امامة قوله
بعد تقوى الله جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا اخر غيره وهو المعني بالحديث الاتي قال
الشيخ ابو حامد المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما ولان التزوج
التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج قوله ان امرها

اطاعته بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يكون الزوج حاضرا فانقياده
لها اما في الخدمة بمهنة البيت او المداعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذات جمال
ودلال فيداعبها ومنقادة اذا اراد مباشرتها او غائبا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها
بان لا تخون في نفسها وماله واذا كانت حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور اولى وهذه
ثمرة صلاحها وان كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها وازرت بزوجها
وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه ونغص بذلك عيشه فان سلك فيه
سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان سلك سبيل التساهل كان متهاونا
بدينه وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلاء اشد اذ يشق عليه مفارقتها فلا
يصبر عنها الرابع انس رضي الله عنه قوله فقد استكمل يحتمل ان يكون جوابا للشرط وفليتق
الله عطف عليه ويجوز ان يكون الجواب الثاني والاول عطف على الشرط فعلى هذا السبب
مركب والمسبب مفرد فالمعنى انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصل هذا فعليه بالنصف
الباقي وهذا ابلغ لما يؤذن انه مفرد ومعلوم ان التزوج يحصن بنصف الدين وعلى الوجه
الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول السبب مفرد والمسبب مركب وفيه اعلام
ان التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المرتب عليه تقوى الله الخامس ظاهر

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات

عب المراجعة الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام
ومنه الخطبة والخطبة والاولى تختص بالموعظة والثانية بطلب المراة واصلها الحالة
التي عليها الانسان اذا خطب نحو الجلسة والقعدة والعورة سوءة الانسان وذلك كناية
واصلها من العار وذلك لما يلحق في ظهوره من العار اي المذمة وتستحي منه اذا ظهر ولذلك
سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء للكلمة القبيحة الفصل الاول الاول ابو هريرة قوله
اني تزوجت قض لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف
في جواز النظر الى المراة التي يريد تزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي و
احمد واسحق مطلقا اذنت المراة او لم تاذن لحديث جابر والمغيرة المذكورين اول الحسان و
جوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا وقوله فان في اعين الانصار شيئا يعني شيئا ينفر
عنه الطبع ولا يستحسنه وانما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم اما لانه راى في اعين رجالهم
فقاس بهم النساء لانهن شقائقهم ولذلك اطلق الانصار او لتحدث الناس به مح قيل المراد بقوله
شيئا صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر اليها
قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم يمكنه النظر
استحب ان يبعث امراة يصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا
بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة
الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله لا تباشر البشرة ظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة

واصله من لمس البشرة البشرة والمعنى به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين
وتحس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها وقوله فتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب عليهما
معًا فيجوز المباشرة بغير التوصيف **الثالث** ابو سعيد رضى الله عنه **قوله** ولا يفضي الرجل **قض**
افضى بيده الى كذا وافضى الى امراته في باب الكناية ابلغ واقرب قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض
مظ يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المراتان ومن فعل يعزر و
لا يحد وفيه بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة
المراة في حق المراة وكذلك في حق محارمها واما المراة في الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها
وكفيها عند حاجة كسماع اقرار وخطبة كامر **مح** نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شيء
من بدنها وكذلك المراة الى الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الى الامرد اذا
كان حسن الصورة امن من الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي و
حذاق اصحابه رضى الله عنهم وذلك لانه في معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال
كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لما تمكن في حقهم
من طرق الشر ما لم يتمكن من مثله في حق المراة **الرابع** جابر رضى الله عنه **قوله** عند امراة ثيب **قض**
المراد النهي عن البيتوتة في مسكن فيه ثيب وتخصيص الثيب لان البكر تكون اعصى واخوف على نفسها **قوله**
او ذا محرم **مح** هو كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز
من اخت امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز
من ام الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرامان على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا
يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرهما لانه ليس فعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة
فهي حرام على التابيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما **الخامس** عقبة **قوله** الحمو الموت **قض** الحمو قريب الزوج
كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو على الاصل وحمو بضم الميم وسكون الواو وحم كاب وحمو بفتح الحاء
وسكون الميم والجمع احماء وقوله الحمو الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال ابن
الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه في الشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت اي لقاؤه
مثل الموت والسلطان نار اي قربه مثل قرب النار وقال الشيخ في شرح السنة ما معناه الحمو
كالموت يحذر منه المراة كما تحذر من الموت وهذه الوجوه انما يصح اذا فسر الحمو باخ الزوج ومن اشبهه
باقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله على المبالغة فان رؤيته وهو محرم اذا كان بهذه
المثابة فكيف بغيره واول الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظا مجملا محتملا للمحرم وغيره
رد عليه سوالا بالتعميه ردا المغضب المنكر عليه **مح** والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه
وابنائه لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة من غير
نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة الناس المساهلة فيه وتخلي الاخ بامراة اخيه فهذا هو الموت **فا**
معناه ان حماها الغاية في الشر والفساد فشبهه بالموت لانه قصارى كل بلاء وذلك لانه شر من
الغريب من حيث انه امن مدل والاجنبي متخوف مترقب ويحتمل ان يكون دعاء عليها اي كان الموت منها

مند
ابن الجزري

متعلق

منزلة الحم الداخل عليها ان رضيت بذلك انتهى كلامه فان قلت اي فرق بين الاخبار و
الدعاء قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجهه مضمر اي الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعاء
ادعاء ان الحمو نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف وهو الموت وطلب لها غير المتعارف
لما استفتى الرجل المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القائل ردا المغضب المنكر عليه **السادس** جابر
رضى الله عنه **قوله** قال حسبت الى اخره هذا يدل على ان الحاجة الى الحجامة لم تكن ضرورية
والا يجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر الى جميع بدنها للعلاج **السابع** جرير **قوله** عن نظر الفجاءة **مح**
وهي ان يقع النظر الى الاجنبية من غير قصد بغتة فهو معفو لكن يجب عليه ان يصرف بصره
في الحال وان استدام النظر ياثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي
عياض قالوا وفيه حجة على انه لا يجب على المراة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحسنة لها ويجب
على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي **الثامن** جابر رضى الله عنه **قوله**
تقبل في صورة شيطان **تو** جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما تقول رايت فيك
اسدا اي لست غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان
الداعي الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رائد القلب فيتعلق القلب بها عند
الادبار فيتحيل للوصول اليها قال الحماسي **شعر** وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا
لقلبك يوما اتعبتك المناظر ... رايت الذي لا كله انت قادر ... عليه ولا عن بعضه انت صابر
قال ابو حامد النظر مبدا الزنا فحفظه مهم وهو عسير من حيث انه قد يتهاون به ولا يعظم الخوف
منه والافات كلها تنشا منه **مح** قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة
بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي
شبيهة بالشيطان في دعايه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا
تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وفيه انه لا
باس بالرجل ان يطلب امراته الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما لا يمكن تركه لانه ربما
غلبت على الرجل شهوة فيتضرر بالتاخير في بدنه او قلبه **قوله** اعجبته اي استحسنها لان غاية
رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه **الفصل الثاني الاول** جابر رضى الله عنه **قوله** فقدر
الى ما يدعوه الى نكاحها قدمنا ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن
غرضه الجمال فليتحر في النظر الى ما قصده بان ينظر اليها بنفسه او بان يبعث من ينعتها له هذا
معنى الاستطاعة وفيه ان من لم يكن غرضه الجمال لا يفتقر الى رؤيتها ويمكن ان يحمل الداعي على
كسر الشهوة وهو غض البصر عن غير المحارم فحينئذ يكون الجمال مطلوبا اذ به يحصل التحصن و
الطبع لا يكتفي بالذميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وان ما
روي ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض
مع الفساد في الدين **الثالث** المغيرة **قوله** ان يؤدم بينكما **فا** الادم والايدام الاصلاح
والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم واصله بان يودم

شيطان

بحذف الباء وحذفها مع أنْ وأنّ كثير والهاء في قوله فانه راجع الى مصدر ننظرن كقولهم
من احسن كان خيرا له ويجوز ان يكون لضمير الشأن واخرى ان يكون جملة في موضع خبر انّ
والمعنى فان النظر اولى للاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما انتهى كلامه اى يكون مرتبه
فالجار والمجرور قائم مقام الفاعل ثم حذف ويجوز ان يكون الثابت بينكما على ان يكون مرفوعا كقوله
تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله فان معها مثل الذى
معها يريد ان غاية ذلك ان النظر هذا الفعل ولكن التفاوت في تلك الغاية سخطا من الله
غضبا وهذه بخلافه وكانت تلك الفعلة محض تلك النساء ارشادا لهن ولازواجهن الى ما
ينبغي ان يفعل الرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله المراة عورة تو العورة السوأة وكل
ما يستحيى منه واصلها من العار المذمة ولذلك سمي النساء عورة اى ان المراة موصوفة بهذه
الصفة وما كان هذه صفته فمن حقه ان يستر ويحتمل ان يكون معناه انها ذات عورة ولما
كان من شأن العورة ان تكون مستورة محجوبة يستحيى من كشفها ويستنكف من هتك حرمتها
وكان شأن المراة في بروزها شبيها بكشف العورة سماها هنالك عورة والاصل في الاستشراف
دفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب ومنه قول الحماسي شعر
فواعجبا للناس يستشرفونني * كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي * وفي الحديث وجوه احدها
انه نظر اليها ويطمح بصره نحوها ليغويها او يغوى بها وثانيها ان اهل الريبة اذا راوها بارزة
من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان من نفوسهم من الشر والقى في قلوبهم من الزيغ فاضاف
الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها وثالثها انه يودها على شرف الارض
لتكون معرضة له ورابعها انه اراد ان الشيطان تصيبها بعينه فتصير من الخبيثات بعد
ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت ابلهم اى تعينتها هذا الذى اهتدينا اليه من البيان
والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم لم يعثر على مثل هذا القول غير مكترث به ولقد
فتشت امهات الكتب التى صنفت في هذا الفن عن بيان هذا الحديث فلم اصادف احدا منهم
تعرض له بكلمة اقول المراة عورة سواء كانت في خدرها او خارجة عنه وفي هذا المقام ينبغي ان يحمل
العورة على معنى ما خالف استشراف الشيطان اياها يعني ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان
فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبائل الشيطان فاذا خرجت جعلها مصيدة
يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في الزنا كالصائد الذى يضع الشبكة ليصطاد و
يغري الصيد اليها بما يوقعه فيها قال الشيخ ابو حامد قدس سره وروى عن الفضيل ان ابليس يقول هي
قوسي القديمة وسهمي الذى لا اخطئ به وعن بعضهم ما ايس الشيطان من ابن آدم قط الا اتى من قبل النساء
ولان الصلوة افضل العبادات وافضل موقعها ان يكون مع الجماعة في المساجد وانما ورد صلوة المراة
في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها لهذا السر والله اعلم
الخامس بريدة قوله فان لك الاولى يدل على انها نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك
عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر حس فيه دلالة على ان النظرة الاولى لا عليه اذا كانت فجاءة من

غير قصد

دبر جهام

غير قصد فاما القصد فلا يجوز الا لغرض كالنكاح وغيره وقال الحسن والشعبي في المراة بها
الجرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر اليه الطبيب السادس عمرو قوله فلا ينظر الى
ما دون السرة يشير الى ما يراد من قوله فلا ينظر الى عورتها حس الامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين
السرة والركبة وكذلك المحارم بعضهم مع بعض ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن امراته وامته
التى تحل له وكذلك هي منه الا نفس الفرج فان النظر اليه مكروه وكذلك فرج نفسه واذا زوج
امته حرم النظر اليها ما بين السرة والركبة السابع الى العاشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله فان معكم
من لا يفارقكم هم الحفظة الكرام الكاتبون الحادي عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله وميمونة قض
تروى مرفوعة عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما ومنصوبة عطفا على الهاء
في انها ومجرورة عطفا على رسول الله اقول الاوجه ان يعطف ميمونة على اسم ان ليشعر بانه صلى الله
عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليها لان تاخير المعطوف عن المعطوف عليه وايقاع
الفصل بينهما ~~ومنصوبة عطفا على الهاء في انها ومجرورة عطفا على رسول الله اقول الاوجه ان~~
~~يعطف ميمونة على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليها~~
~~لان تاخير المعطوف عن المعطوف عليه وايقاع الفصل بينهما~~ يدل على اصالة الاولى وتبعية الثانية
لقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل اوقع الفصل ليدل على ان اسمعيل كان تابعا
له في الرفع ولو عطف من غير فصل اوهم الشركة قض الحديث بظاهره يدل على انه ليس للمراة النظر
الى الاجانب مطلقا كما ليس لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص التحريم بما اذا خاف فيها الفتنة
او وفقا بينه وبين ما روى عن عائشة رضي الله عنها في حديثها المشهور انها قالت كنت انظر الى
الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم اول ذلك بانها ما كانت يومئذ بالغة و
فيه نظر لانها وان لم تكن بالغة كانت مراهقة وكان من حقها ان تمنع مظ عمل بعض الفقهاء
بهذا الحديث وبعضهم عمل بحديث عائشة وحمل هذا على التقوى والورع والفتوى على انه يجوز
للمراة النظر الى الرجل الاجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل انهن كن يحضرن الصلوة مع رسول
الله صلى الله عليه في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى
ولانه امرت النساء بالحجاب من الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب وهذا اذا لم يكن النظر عن الشهوة
فاما نظرها بالشهوة الى الرجل فحرام قوله افعمياوان هذا من بليغ الكلام ووجيزه فان الهمزة
الاولى للانكار والتوبيخ والثانية للتقرير والفاء عطفت ما بعدها من الجملة الاسمية على المقدر
مثلها بعد الهمزة المعنى زعمتما ان علة منع الاحتجاب العمى وهي موجودة فيه اهي موجودة فيكما
فعمياوان انتما ثم استانف مقررا بذلك قائلا الستما تبصرانه وفيه ان علة الاحتجاب الفتنة وهي
قائمة سواء كان من الطرفين او من احدهما روى الشيخ ابو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال
وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه ويعشو بالاخرى ما شيء عندي اخوف
من النساء وفيه انه لا يجوز للنساء مجالسة العميان كما جرت العادات به في المأتم والولائم فيحرم
على الاعمى الخلوة بالنساء ويحرم على المراة مجالسة الاعمى وتحديق النظر اليه لغير حاجة الثاني عشر

بهز بن حكيم قوله احفظ عورتك عدل عن قوله استرالي احفظ ليدل بسياق الكلام على
الامر بستر العورة استحيا ممن ينبغي ان يستحي منه من الله تعالى ومن خلقه وتشير به الى معنى قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لان عدم الستر يؤدي الى
الوقاحة وهي الى الزنا الثالث عشر عمر رضي الله عنه قوله لا يخلون جواب للقسم ويشهد له
الاستثنا لانه يمنعه من ان يكون نهيا والمستثنى منه اعم عام الاحوال اي والله لا يخلون رجل بامراة
كائنين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم في الباب ونكر رجل وامراة ليعم
ولا يخص منهما الا الازواج الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله يجري من احدكم مجرى الدم
مضى شرحه في باب الوسوسة الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله ما نلقى اي من تغطية الراس
طورا والرجل اخرى حياء او تنزها والضمير في انما هو راجع الى من استحيت وتنزهت منه يعني لا باس
ان من تستحيين منه ليس الا اباك وغلامك ذكر الاب ليعطف عليه غلامك اشعارا بان غلام
المراة منزلة ابيها في المحرمية فلو قال انما انا وغلامك لم يقع هذا الموقع الفصل الثالث الاول ام
سلمة رضي الله عنها قوله مخنث مح هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وفي
كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه من الاصل وتارة بتكلف والاول لا ذم عليه ولا اثم ولا
عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله
على النساء والثاني ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين بالنساء من الرجال قوله تقبل باربع خط يريد اربع عكن في البطن من قدامها فاذا — العكنة الطي الذي في البطن من السمن يجمع عكن وعكنان ... الغضون مكاسر الجلد الواحد غضن
اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة مكسرة الغضون فاراد بالثماني اطراف هذه العكن من ورائها
عند منقطع الجنبين وكذا نقل الشيخ محي الدين عن ابي عبيدة وانما انث ثمان ولم يقل ثمانية
لان المراد الاطراف وهي مذكرة وانما جاز حذف الهاء لانه لم يذكر لفظ المذكر كقوله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال واما دخول المخنث على امهات المسلمين فلانهن
اعتقدن انه من غير اولي الاربة فلما سمع صلى الله عليه وسلم منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة
فمنع ففيه منع المخنث من الدخول على النساء وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء وكذا
حكم الخصي والمجبوب وجمع هولاء والمشار اليه مفرد على تاويل حذف المضاف اي لا يدخلن صنف هولاء
او ارادة الجنس اي من هو على صفته ومجراه الثاني المسور قوله ولا تمشوا عم الخطاب بعد
الخصوص في قوله خذ عليك ثوبك دلالة على ان الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد الثالث والرابع
ابو امامة رضي الله عنه قوله الا احدث الله له عبادة نوح صلوات الله عليه بهذا الى معنى قوله تعالى
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكاء اما التنمية او الطهارة والطهارة
منتهية الى النمو ايضا ولا نمو في الانسان اكمل وافضل ان يفتح الله عليه بابا ما خلق لاجله من العبادة
وكمالها ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها التي شاقة عليه وهذا المقام
هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه بقوله وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال والله اعلم
الخامس الحسن قوله لعن الله الناظر والمنظور لم يبين ما به يستحق اللعن مما لا يجوز النظر اليه شرعا لعدم

اللبس

اللبس وان ذلك مما هو تفظيعا له وتفخيما لشانه والله اعلم بالصواب

باب الولي في النكاح واستيذان المراة

نه ولي المراة متولي امرها والمولى اسم يقع على
جماعة كثيرة من الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والعبد والمعتق والمنعم عليه الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لا تنكح الايم نه الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او
متوفى عنها ويريد بالايم في هذا الحديث الثيب خاصة وهي التي زالت بكارتها باي وجه كان
سواء كانت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنى او وثبة او باصبع وغير ذلك لانها جعلت مقابلة
للبكر ويقال للرجل ايضا الايم قوله حتى تستامر قض الاستيمار طلب الامر والاستيذان
الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله واذنها الصموت وقيل المراد بالاستيمار المشاورة وقرئ
بان الاستيذان ابلغ من المشاورة فلو حمل الاستيمار عليها انعكس الامر وليس كذلك فان المشاور — ظ للمستشار
تستدعي ان يكون للمستشار راي ومقال فيما يشاور فيه ولا كذلك الاستيذان وظاهر الحديث
يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية
بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء وللعلماء في
هذا المقام تفصيل واختلاف قد ذهبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة دون اذنها
ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة وخصصوا هذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر رضي الله
عنه زوج عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم تكن بعد بالغة وقد
اختلفوا في غيرهما فمنع الشافعي تزويج البنت الصغيرة مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم امر باستيمار
الثيب مطلقا ولا معنى لاستيمارها قبل البلوغ اذ لا عبرة بقولها وتزويج البكر الصغيرة لغير
الاب والجد والبالغة لغيرهما من غير اذن لعموم قوله البكر تستاذن وجوز لهما تزويج البكر البالغة
بغير اذن كما يجوز لهما تزويجها صغيرة وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما روى عنه ابو هريرة اليتيمة تستامر في نفسها فان معناه
لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر والمراد باليتيمة التي تكون قريبة العهد بالبلوغ وابو حنيفة ذهب
الى خلاف ذلك كله واختلف ايضا في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء
او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث الثاني ابن عباس
رضي الله عنهما قوله الايم احق بنفسها مح قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها
على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من
تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة و
داود ويحتمل انها احق بالرضى حتى لا تزوج الا ان تاذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال

الثاني فاذا تقرر هذا فمعنى احق وهو مقتضى المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها
حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج
كفوا وامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها
صماتها فظاهر العموم انه في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا الثالث خنساء قوله نكاحه
كذا في البخاري والحميدي والعارى جامع الاصول ومسند الشافعي وفي سنن ابن ماجة نكاح ابيها
ووقع في نسخ المصابيح نكاحها الرابع عائشة رضي الله عنها قوله ولعبها معها تو اللعب جمع لعبة
كركبة وركب اراد بها ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من
اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب مح اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر
الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين
وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها
عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون يجوز لجميع
الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة
لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ولم ينكره و
يحتمل ان يكون قضية عائشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور الفصل الثاني الاول والثا
عائشة رضي الله عنها قوله ايما امرأة نكحت قض الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة انكحت
بالتزويج وانها لو زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه
الحنفية فتارة يتجاسرون بالطعن فيه ويقولون ان هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد
بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد روى عن
ابن جريج جمع كثير من اكابر الائمة واعيان النقلة كيحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب انه قال سالت الزهري عنه فلم يعرفه ولم يعرفوا ان هذا
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعن الزهري غير سعيد من الاثبات كالحجاج بن ارطاة الحديث قد روي عن ابن جريج صح
وجعفر بن ربيعة مع ان سعيدا من اكابر الرواة ووجوه الثقات وروى هشام بن عروة
عن ابيه مثل ذلك على ان قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه ليس فيه صريح انكار وتارة مالوا الى
المعارضة والترجيح قالوا تعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت ما هو المراد
من حديثه فان قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد و
مرة جنحوا الى التاويل فقوم خصصوا ايما امرأة بالامة والصغيرة والمكاتبة والمجنونة فابطلوا
به ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل فانه صدر الكلام باي الشرطية واكدت بما الابهامية
ورتب الحكم على وصف الاستقلال ورتب الجزاء على الشرط المقتضي له مع ان الصغيرة لا تسمى
امرأة في عرف اهل اللسان ثم انه صلى الله عليه وسلم ثلث الحكم ببطلانه ثلثا وعقد الصبية
ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على اجازة الولي والامة ليس لها مهر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة نادرة بالنسبة الى جنس النساء فلا يصح قصر
العام عليها وقوم اولوا قوله باطل بانه على صدد البطلان ومصيره اليه بتقدير اعتراض الاولياء

عليها

عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو وذلك مع ما فيه من ابطال قصد التعميم مزيف من
وجوه اخر احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة وثانيها ان المتعارف المنقول
في تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه تسمية ما يكون المآل اليه قطعا كما في قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون او غالبا كما في قوله اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك
لا يستحق المهر بالعقد لا بالوطي ولذلك قالوا يتقرر المسمى بالوطي ويتشطر بالطلاق قبل الوطي
وقد علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستحقاق على الوطي وجعل الاستحلال علة لثبوته
وذلك يدل على ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولم اجد احدا غيرهم من اهل العلم رخص
للمرأة ان تزوج نفسها مطلقا وجوز مالك للدنية دون الشريفة وقال ابو ثور ان زوجت
نفسها باذن الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير اذن
وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على ان محل النطق اذا خص بالحكم لخروجه مخرج الاعم
الاغلب لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذ الظاهر
ان الموجب لتخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا فلا يدل على قصر الحكم عليه وقوله فان
اشتجروا اي اختلفوا وتنازعوا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم يريد به
مشاجرة العضل ولذلك فوض الامر الى السلطان وجعلهم كالمعدومين وهو مما يوهمه
منع المرأة عن مباشرة العقد اذ لو صلحت عبارتها للعقد لاطلق لها ذلك عند عضل الاولياء
واختلافهم ولما فوض الى السلطان هذا تلخيص ما في شرح السنة اقول ايما من المعممات التي
يستغنى بها اما عن تفصيل غير حاصر او تطويل غير ممل فقوله ايما امرأة تشمل الثيب والبكر
والامة والمجنونة والمكاتبة والصغيرة فالقول بان الثيب خارجة من الحكم تفتقر الى دليل
وكذلك قوله لا نكاح الا بولي لا نفي جنس النكاح وحصره على الولي فهو من قصر الافراد يرد
زعم من ذهب الى ان النكاح يصح بولي وغير ولي فقطع الشركة وقصر الحكم على الولي فالحديثان
الدالان على ان للولي مدخلا في النكاح البتة ولا يصح بدونه لكنهما مجملان مبهمان في دالان
ان الولي هل هو مستقل ام لا واستقلاله في بعض الصور او كلها وحديث ابي هريرة و
ابن عباس مع الروايات السابقة كالبيان لهذا المبهم والتفصيل لهذا المجمل يشعران بانه
مستقل في بعض الصور وغير مستقل في بعضها فان اعمل التفصيل يدل على ان له مدخلا و
ليس بمستقل وكذلك الاستيمار ومن ذهب الى استقلال الثيب ابطل مقتضى هذين الحديثين
ولم يعمل بموجب الحديثين الاولين الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله البغايا جمع بغية و
هي الزانية من البغاء وهو الزنا والبينة اما ان يراد به الشاهد فبدونه زنى عند الشافعي
وابي حنيفة او من به يتبين النكاح من الولي فهو شبهة فتسميتها بالبغايا تشديد وتغليظ
ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث من الباب حس في الحديث الثاني فان
دخل بها فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب مهرا ولا يجب بها الحد ويثبت النسب

من فعله عامداً عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وعن بعض الاقوام من المتاخرين كانه نوع الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اليتيمة تستامر يراد بها البالغة البكر من اليتامى سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيمة مظنة الرافة والرحمة حس اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر واليتيمة اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر واختلفوا في الوصي هل يزوج بنات الموصي فذهب اكثرهم الى انه لا ولاية له وان فوض له وقال حماد بن ابي سليمان للوصي ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكي ذلك عن ابن سريج انه اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجازه مالك اذا فوض اليه الاب قوله فلا جواز عليها اي فلا تعدي عليها مظ جازه يجوزه اذا تعداه وعبر عليه الخامس جابر رضي الله عنه قوله فهو عاهر مظ لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده عند الشافعي واحمد لهذا الحديث ولا يصح وان اجاز بعد العقد وعند ابي حنيفة يجوز ان اجاز بعده الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله جارية بكرا قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهيتها فان قوله وهي كارهة حال لبيان هيئة المفعول عند التزويج الثاني والثالث والرابع ابو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم قوله فاصاب اثما اي ما اثر به من الفواحش قوله فانما اثمه على ابيه اي جزاء الاثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر على ان الاثم على الوالد مبالغة لانه لم يتسبب لما يتفادى ولده من اصابة الاثم باب

الوالد

اعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الاول الاول الربيع قوله كمجلسك الخطاب لمن يروي عنها الحديث قوله ويندبن مظ الندب عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلة بقولها وفينا نبي يعلم ما في غد لكراهته ان يسند علم الغيب اليه مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله او ان يوصف في اثناء اللعب والهزل لانه صلى الله عليه وسلم اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد الثاني والثالث عائشة رضي الله عنها قوله ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما كان وفيه معنى التخصيص لما في حديث عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث حس اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وقد روي عن القسم بن محمد عن عائشة باسناد غريب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف قوله وبني بي الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان

يضرب

يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي اقول ان استعمال بني عليها بمعنى زفها في بيت الا من كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاي بعد في ان ينقل من المعنى الثاني الى الثالث فيكون بمعنى اعرس يوضح هذا ما قال صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطي وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء كاعرس بها قوله فاي نساء الفاء سببية اي كذبوا ما قالوا من ان التزوج في شوال سبب لعدم الحظ من الزواج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوجني ولم يكن احظى مني فوضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيدا للتقرير والتاكيد وروى في شرح السنة كان احظى مني نظرا الى اي ومن حق الظاهر ان يقال اية امراة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكره فان قلت فلم قالت فاي نساء ولم تقل فاية امراة قلت ليؤذن ابتداء كثرة نسائه المفضلات عليهن وهي احظى عنده صلوات الله عليه من كل واحدة منهن وقريب منه قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك حيث لم يقل فان كانت امراة فوق اثنتين وفائدته التنبيه على خلوصهن اناثا لا ذكر فيهن قوله احظى عنده مني نه اي اقرب اليه مني واسعد به يقال حظيت المراة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم اي سعدت به ودنت من قلبه واحبها مح فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث قصدت عائشة رضي الله عنها بهذا رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم وكان اهل الجاهلية يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع الرابع عقبة قوله احق الشروط مبتدا خبره ما استحللتم وقوله ان توفوا بدل من الشروط قض المراد بالشرط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد وكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا مح قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها وان يقسم لها كغيرها وهذا ومن جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن غيره في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط اقول فعلى هذا الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء يدل عليه الرواية الاخرى ما استحللت به الفروج الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى ينكح او يترك اي اذا طلب احد تزوج امراة فاجابه وليها حيث لا يشترط رضا الزوجة بان كانت بكرا او وليها ابوها او جدها وحيث شرط رضي الزوجة فيعتبر ان يجيب الطالب الزوجة ووليها فحينئذ يحرم ان يتزوج تلك المراة احد حتى يترك الطالب الاول

من الزوج

بكثرة

رضاها

تزوجها او يأذن للطالب الثاني في تزوجها فان تزوج الثاني بلك المراة بغير اذن
الاول صح النكاح ولكن يأثم قوله حتى غاية النهي وهو يوهم ان بعد النكاح لا يكون الخطبة
منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى قيل انه من باب التعليق بالمحال
يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز والله اعلم ويجوز
ان يكون حتى بمعنى كي واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه المعنى لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها الى ان يتركها اخوه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تسال
المراة قض نهي المخطوبة عن ان تسال الخاطب طلاق التي في نكاحه وسماها اختا لانها اختها في
الدين لتميل اليها وتحنن عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها وقوله لتستفرغ صحفتها اي تجعلها
فارغة لتفوز بحظها فان ما قدر لها منه لا يزيد بذلك قوله ولتنكح عطف على لتستفرغ
وكلاهما علة للنهي اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها استعارة مستملحة
تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة
اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل
المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ وقوله
ولتنكح تجريد للاستعارة لانه مناسب للمشبه ولو قيل لتنال ما وضع في صحفتها لكان من جملة
الاستعارة او ترشيحا لها ان حملت الاستعارة على المصرحة او المكنية فحينئذ يناسب النصيب
والبخت قوله صلى الله عليه وسلم فان لها ما قدر لها فالصحفة القصعة التي تشبع الخمسة
وهذا مثل لاختيارها نصيب اختها من زوجها السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله نهى عن الشغار
مضى شرحه في باب الغصب الثامن والتاسع علي رضي الله عنه قوله نهى عن متعة النساء مح
قال المازري نكاح المتعة كان جائزا ثم نسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف
فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ثبت نسخها وذكر فيها
اختلافات كثيرة واطنب فيها محي الدين فعليه بشرح صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين والصحيح المختار
ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة
وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة ولا يجوز ان يقال
ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد
التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي عياض لان الروايات التي
ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة
قال القاضي عياض احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم
واعدام النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة
في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكموا ببطلانه
سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال زفر من نكح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل
من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال القاضي عياض اجمعوا على ان

من

نكاح

من نكح مطلقا ونيته انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة
ما وقع بالشرط المذكور وهو ان ينكح الرجل المراة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب
مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة فمذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف واختلف
الاصوليون في ان الاجماع بعد الخلاف هل يدفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها فالاصح عند
اصحابنا انه لا يدفعه الفصل الثالث الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله ان الحمد
لله خبر لقوله التشهد في الحاجة وان هي المخففة من الثقيلة كقوله تعالى واخر دعويهم ان الحمد لله
رب العالمين والحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء على الجميل من نعمه وغيرها من اوصاف الكمال والجلال
والاكرام والافعال العظام والتعريف فيه على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية
والاخروية ليست الا منه وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه ليترتب
عليه الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة واضاف الشر الى
الانفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا قوله ويقرا ثلث ايات هذا
في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه فالتقدير والتشهد في الحاجة ان يقول
الحمد لله وكيت وكيت ويقرا ثلث ايات ولعل قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي
تساءلون به الاية هكذا في مصحف ابن مسعود وتاويلها في الامام واراده ان التعريف في
يا ايها الناس للعهد والاشارة به الى المؤمنين ويؤيده حديث جرير بن عبد الله رضي
الله عنه جاء قوم عراة مجتابي النمار عامتهم من مضر فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا واتقوا الله ولتنظر
نفس لاية تصدق رجل من ديناره الى اخر الحديث والله اعلم بحقيقة الحال الثاني ابو هريرة
رضي الله عنه قوله كاليد الجذماء تو اي المقطوعة والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة
لم يؤت فيها بالثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها واصل التشهد
قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه
الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء
على الله اصدق الشهادات واعظمها اقول انما عبر بالتشهد عن الحمد لله في هذا الحديث و
حمل في الحديث السابق عليه في قوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله لان القول اللساني لا
يعتبر ولا يعتد به اذا لم يتواطأ اللسان والقلب لم يجزم فيه وليست الشهادة الا عبارة
عن هذه الامور والاولى ان يقال لانه انما عبر عنه بالتشهد لانه متضمن للشهادتين بشهادة
الحديث السابق اطلاقا للجزء على الكل كما في التحيات ايضا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله
كل امر ذي بال نه البال الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يحتفل به ويهتم والبال في
غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب
البال اقول ويجوز ان يقال للامر الخطير ذو بال على الاستعارة المكنية بان شبه الامر برجل
شهم له قلب ثبت وجنان ذو عزم فنبه عن لازم المشبه به وهو البال المنكر تنكير تفخيم على

على موضع الاستعارة فى امرفيكون قوله افطع ترشيحًا للاستعارة الرابع والخامس محمد
قوله الصوت والدف جس معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس
كما يقال فلان قد ذهب صوته فى الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع يعنى السماع
المتعارف بين الناس الآن وهذا خطاء السادس والسابع والثامن عائشة رضى الله عنها قوله الا تغنين
تو تغنى ذ عى بمعنى ويحتمل ان يكون على خطاب لغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من يتغانى ذلك
من الاماء والسفلة فان الحراير يستنكفن عن ذلك وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون
من اضافة الفعل الى الآمر به والآذن فيه ولا يحسن فيه تفريد الخطاب ههنا لما فيه من الاحتمال
وقد جل منصب الطيبات المصدقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بانفسهن او قوله
ويمكن ان يقال ان نفعل بمعنى استفعل غير عزيز منه قوله تعالى فمن تعجل فى يومين اى استعجل
فاذن لا حاجة الى التكلف ويؤيد هذا قوله فى الحديث الآتى فلو تغنيتم معها من يقول اتيناكم
اتيناكم فان لو للتمنى فيه الطلب قوله غزل الجوهرى مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن
يقول غازلتها وغازلتنى والاسم الغزل الفصل الثالث الاول ابن مسعود رضى الله عنه قوله
ثم رخص لنا فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس رضى الله عنهما ولم يبلغه فيها نص
فلما استبان لابن عباس ذلك من قول سعيد بن جبير قال له ما قال رجع عن ذلك كما سيأتى
ولعل ابن مسعود رجع بعد ذلك واستمر عليه لما لم يبلغه النص الثانى ابن عباس رضى الله
عنهما قوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وبيان الله تعالى وصفهم بانهم يحفظون فروجهم
عن جميع الفروج الا عن الازواج والسرارى والمتمتعة ليست منهما لان حكم الازواج من التوريث
والايراث غير جار عليها ولا هى هى بل هى مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا تدخل تحت الحكم
ذكر الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره المستمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا تحل له وانما
قلنا انها ليست زوجة له فوجب ان لا تحل له وانما قلنا انها ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع
ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها
ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثالث عامر بن سعد
قوله واهل بدر خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل
كيف تفعل هذا من اهل بدر وانتم من اجل الصحابة ولم تنكروه فهو بعيد منكم ومناف لحالكم

باب المحرمات

الحرام الممنوع منه المغرب المحرم
الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه يقال له محرم ومولها محرم الفصل الاول الاول
الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله لا يجمع بين المراة وعمتها مح اى يحرم الجمع بينهما سواء كانت
عمة وخالة حقيقة او مجازية وهى اخت اب الاب واب الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة
من جهتى الام والاب وان علت وكلهن حرام باجماع العلماء وتحرم الجمع بينهما فى النكاح او فى ملك
اليمين واما باقى الاقارب كبنتى العمين وبنتى الخالين ونحوهما فجائز وكذا الجمع بين زوجة الرجل و
بنته من غيرها الثانى عائشة رضى الله عنها قوله يحرم من الرضاعة جس الرضاعة بالفتح والكسر

الاسم من الارضاع فاما من اللوم فبالفتح لا غير وفى الحديث دليل على ان حرمة الرضاع
كحرمة النسب فى المناكح فاذا ارضعت المراة رضيعًا حرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب
المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على ابى الرضيع ولا على اخيه ولا
تحرم عليك ام اختك من الرضاع اذا لم تكن امًا لك ولا زوجة ابيك ويتصور هذا فى الرضاع
ولا يتصور فى النسب ام اخت الا وهى ام لك او زوجة لابيك او كذلك لا تحرم عليك ام نافلتك
من الرضاع اذا لم تكن بنتك او زوجة ابنك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امًا لك و
ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن بنتك وربيبتك وفيه دليل على ان الزانية
اذا ارضعت بلبن الزنى رضيعًا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزانى واهل نسبه كما لا يثبت به
النسب مح فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه
احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك
ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام والله اعلم الثالث عائشة رضى
الله عنها قوله جاء عمى من الرضاعة هذا يوهم ان امراته ارضعته او امه ارضعت اباها لكن قولها
انما ارضعتنى المراة يبين ان الرجل المنزل له ابيها فدعاه العم هذا انما يعطيه ظاهر اللفظ وفى
شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابى القعيس و
كنية افلح ابو الجعد جس فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة فى جهة صاحب اللبن
كما تثبت من جانب المرضعة فان النبى صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب
الرابع على رضى الله عنه قوله هل لك فى بنت عمك لك خبر مبتدا محذوف وفى متعلق به اى هل
لك رغبة فيها الخامس ام الفضل قوله الاملاجة والاملاجتان فض الملج تناول الصبى الثدى
ومصه يقال املجت المراة صبيها فلج والاملاجة المرة الواحدة واختلف العلماء فى قدر ما يحرم من
الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء فى التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس
وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى والثورى ومالك والاوزاعى وابن المبارك ووكيع
واصحاب ابى حنيفة لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وفرق
غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وامثاله فقالت عائشة وغيرها من ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعى واسحق لما
روى عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرا من القرآن وذهب ابو عبيد
وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان
ومفهوم العدد ضعيف وللفارق ان يجيب عن الآية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة
من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة رضى الله
عنها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرا من القرآن مأول بانه كان يقراه من لم يبلغه
النسخ حتى بلغه فتركه لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا مما حمله ما نسخ لفظه ومعناه

الثالث عائشة رضي الله عنها قوله وهي فيما يقرأ القرآن تو يحمل هذا على ان بعض من لم يبلغه النسخ
كان يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك
عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن صيانته فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية ولا ان يخرم حرف كان يتلى في زمان
الرسالة الا ما نسخ منه شف المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قول عائشة
رضي الله عنها وهي فيما يقرأ من القرآن عائدا الى عشر رضعات وحينئذ احتاج الشيخ في
هذا الحديث الى ما ذكره وهو من هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل باقل من عشر
رضعات ولو جعل الضمير المذكور عائدا الى خمس معلومات مع قربه لقام دليلا للشافعي
ولاستغنى عن جميع ما ذكره ويكون المعنى حينئذ ان العشر نسخ بخمس معلومات واستقر النسخ
وتقرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن اي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس و
في حالة استقرار الخمس وكونه مقروا في القرآن اقول يؤيده قول الشيخ محيي الدين في شرح
مسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان نسخ خمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى
انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات قرآنا متلوا لم يبلغه النسخ لقرب
عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عنه فاجمعوا ان هذا لا يتلى انتهى كلامه فاذا يكون قولها على
عشر رضعات معلومات منسوخ الحكم والتلاوة وقوله خمس معلومات منسوخ التلاوة
ثابت الحكم كآية الرجم واما حديث ام الفضل لا تحرم الرضعة او الرضعتان فمبين بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة في انه لا يكفي رضعة او رضعتان و لا
يعمل بالمفهوم كما عليه مذهب داود انه لا تحرم اقل من ثلث رضعات لثبوت حكم خمس رضعات
لانه لا ينافي حديث ام الفضل والله اعلم السابع عائشة رضي الله عنها قوله فانما الرضاعة
من المجاعة حس اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا لـ
يسد اللبن جوعته فاما ما كان بعد بلوغ الصبي حدا فلا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز الا
وما في معناه فلا تثبت به الحرمة واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة الى انها
حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فدل على ان حولين تمام مدتها فاذا انقطعت انقطع حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وابي
هريرة وام سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين حكم الحولين
وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند
الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع والفصال الفطام ومنه قوله تعالى فان ارادا انظرن
فصالا اي فطاما اقول انظرن هنا بمعنى التفكر والتأمل ومن استفهامية مفعول له على تأويل
الجواب للاستفهام وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للبعث على امعان النظر والتفكر لا ن

الرضاع

الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما ولا يحصل ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم
فلا يكفي مصة او مصتان ولا ان يشبعه الا الخبز وما في معناه مظ المعنى ليس كل من ارضع
لبن امها يكن يصير اخا لك بل شرطه ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك و
يكون ذلك في الصغر فان الصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى
طعام آخر فينبت لحمه بذلك ويقوى عظمه ويعظه فيصير كجزء من المرضعة فيكون ولدها
كسائر اولادها التي ولدتهم الثامن عقبة قوله كيف وقد قيل كيف سؤال عن الحال وقد
قيل حال وانما استدعيا ان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها
ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم
والريبة وان كان نقي الذيل بري الساحة وانشد شعر قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا
فما اعتذارك من شيء اذا قيلا قض هذا محمول عند الاكثر على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع
من مظان الشبهة لان الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم
يجر بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار و
انما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن
ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس انه يثبت بشهادة المرضعة
وحلفها وبه قال الحسن واحمد واسحق التاسع ابو سعيد رضي الله عنه قوله الى اوطاس مح
هو موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف قوله والمحصنات من ذوات الازواج لانهن
احصن فروجهن بالتزوج وما ملكت ايمانهم اي من اللاتي سبين ولهن ازواج من دار الكفر
فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق شعر
وذات حليل انكحتها رماحنا ⁂ حلال لمن يبني بها لم تطلق مع مذهب الشافعي وموافقيه ان
المسبية من عبدة الاوثان والكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين حتى تسلم فهي
محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب فتأويل الحديث على انهن
اسلمن وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائض واختلفوا في امة
تباع وهي ذات زوج مسلم هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها ام لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم
الآية وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي الفصل الثاني الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى شف هذا الى آخره كالبيان والتأكيد لقوله
نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف المراد من الصغرى والكبرى
بحسب المرتبة فالعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى او لانهما اكبر
سنا منهما غالبا مظ وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الاختين انهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما
في النكاح لظهرت منهما عداوة وقطيعة الرحم وفي تعديته بعلى ايماء الى الاضرار الثاني
البراء قوله ومعه لواء مظ كان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك الامر وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله

واخذ ماله ومن جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فتزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد
الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر هذا اذا لم يجر بينهما دخول والا فان علم تحريمه فهو زان يجري
عليه احكام الزنا وان جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب الثالث
ام سلمة رضي الله عنها قوله الا ما فتق تو فتقت الشيء فتقا شققته والمراد منه ما وقع موقع الغذاء
ويشق الامعاء شق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله في الثدي
في معنى الوعاء كقولك الماء في الاناء وهو مثل قولهم شربت من الاناء او شربت فيه والارتضاع
في الثدي انما يفتق الامعاء اذ الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقة امعاء الصبي ولم يرد
به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان ايجار الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع
من الثدي اقول ما في قوله الا ما فتق موصولة وضمير الفاعل راجع اليها والامعاء مفعول
به وفي الثدي حال عن ضمير الفاعل حالا مقدرة كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا اي
حال كونه ممتلئا في الثدي فاتضامنها ولو قيل من الثدي لم يفد هذه الفائدة وذكر
الفتق والمعا والثدي مزيدا لارادة الرضاع المؤثر تاثيرا يعتد به كما سبق في الحديث
السابق الرابع حجاج قوله مذمة الرضاع فا الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة
التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن زيد المذمة بالكسر الذمام و
بالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف
المضاف قض المعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه مؤديا حق المرضعة
بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة وهو
المسؤول عنه والغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء
كقولهم غرة القوم لسيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما كانت الظئر احدثت
له نفسها جعل جزاءه جنسا من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها وتقوم بحقوقها وقيل
الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق الخامس والسادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله امسك
اربعا مظ فيه ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان
في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال اخترت
فلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من
غير ان يطلقهن السابع والثامن الضحاك قوله وتحتي اختان مظ مذهب الشافعي ومالك
واحمد انه لو اسلم وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء كانت المختارة تزوجها
اولا او آخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين
له ان يختار الاولى منهما دون الاخرى التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله وردها الى زوجها
الاول حس فيه دليل على ان المرأة اذا ادعت الفراق على الزوج بعدما علم بينهما النكاح
وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء ادعت خروجا ام لا وكذلك لو اسلم الزوجان
قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا

ظئر داية

قبل

قبل الآخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك لو كان بعد الدخول لو اسلمت المرأة ثم
بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج اني كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك وادعت انقضاء
عدتها قبل اسلامه كان القول قول الزوج العاشر شرح السنة قوله بعد اختلاف الدين
والدار مظ يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد
كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والآخر على آخر وسواء كانا في دار الاسلام
او في دار الحرب او احدهما في احديهما والاخر في الآخر هذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا تحصل الفرقة بينهما الا باحد ثلثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع
عنه او تنتقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول
وبعده حس الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس
قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا وكان قد افترق بينهما الدار قوله بردا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر ان
يقال بردائه ولكن المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استامن
لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب بن عمير ذكره في الاستيعاب
~~كان عمير بن وهب استامن لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هرب هو وابنه وهب~~
~~بن عمير~~ فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه قوله تسيير اربعة اشهر اضاف المصدر الى
الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة تو تفعيل سيره من بلده اي اخرجه واجلاه والمعنى
في الحديث تمكنه من السير في الارض آمنا وذلك اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة
اشهر حتى ياخذوا حذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤا فينظروا في احوال المسلمين الفصل
الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومن الصهر سبع نه صهره واصهره الحق به وادناه
والصهر حرمة التزوج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة
الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج مح المحرمات من النسب الامهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ومن الصهر من يحرم على
التابيد ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابن وان سفل وزوجة الاب والاجداد وان علت
وبنت الزوجة بعد الدخول على الام ومن يحرم على غير التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها

باب المباشرة

غب البشرة ظاهر الجلد وجمعها
بشر وابشار وعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات
والمباشرة الافضاء بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله انى شئتم حس اتفقوا على انه يجوز للرجل
اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي من لكم بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف

حرث لكم مواضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذر
وقوله فأتوا حرثكم معناه فأتوهن كما تأتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اى جهة شئتم
لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة اقول
وذلك انه اباح لهم ان يأتوها من اى جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى ان لا يجاوز
البتة موضع البذر ويتجانف عن مجرد الشهوة الثاني جابر رضي الله عنه قوله فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة المقيدة بالحال يعني كنا نعزل ولم يمنعنا الوحي ولا السنة
مح العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا
لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا
زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصيرها ام ولد لا يجوز
بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه
لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم الثالث جابر رضي الله عنه قوله اعزل عنها ان شئت انه
لا يحبل وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه سيأتيها والضمير للشان وفيه موكدات ان
وضمير الشان وسين الاستقبال مح فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل الرابع ابو سعيد
رضي الله عنه قوله فقال ما عليكم قض الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله ما عليكم روي
ولا ومعناه لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة ومن لم يجوز العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم
ان لا تفعلوا كلام مستانف موكد له وان مفتوحة وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث
قال اعزل عنها ان شئت وللعلماء فيه خلاف واختيار الشافعي جوازه عن الامة مطلقا و
عن الحرة باذنها وقوله فما من نسمة كائنة الى اخره يدل على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استقر شأنه
وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي الاستبراء جس قال المبرد معناه لا باس عليكم ان
تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها مح فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين
لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي
في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله ما من كل الماء
فان قلت كيف طابق هذا جوابا للسؤال قلت معنى السؤال انهم استاذنوا في العزل مخافة
الولد فاجيبوا بانكم زعمتم ان صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه وليس كذلك اذ لا يكون
الولد من كل الماء فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل
على الاختصاص وان تكوين الولد بمشية الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه لا بالعزل السادس
سعد رضي الله عنه قوله اشفق على ولدها نه الشفق والاشفاق الخوف اى لو كان الغيل ضارا
لضر فهذين الجيلين السابع جدامة قوله عن الغيلة نه الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو
ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة
بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء وقد اغال الرجل واغيل
فالولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل ايضا قض كان العرب يحترزون

عن الغيلة

عن الغيلة

عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون
به ثم انه لا يعود على اولادهم تضررا فلم ينه قوله وهي واذا الموؤدة سئلت الضمير راجع الى مقدر
اي ذلك الوأد الخفي مندرج تحت الاية في الوعيد وهي قوله واذا الموؤدة سئلت قض وانما
جعل العزل وأدا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لان تكون ولدا يشبه
اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك في انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم
العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو
علة الحرمة وهي ازهاق الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة
الثامن ابو سعيد قوله ان اعظم الامانة اى اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة
الرجل الى اخره شف لا بد فيه من تقدير مضاف ايضا اى خيانة الرجل يفضي الى امراته مح ان من
اشر قال القاضي هكذا وقعت في الرواية والنحويون لا يجوزون اشر واخير قال وقد جاءت الاحاديث
الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما وفيه تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين المراة تحت
اللحاف من فعل او قول واما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فائدة او حاجة فمكروه لانه خلاف
المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت و
ان احتاج الى ان يشكو منها اعراضها او احتاجت ان تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك
فلا كراهة الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله اقبل وادبر واتق الدبر تفسير
لقوله فأتوا حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار
والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يأتي منه الاقبال والادبار فهو مامور بهما
قوله والحيضة نه الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب و
التحيض كالجلسة والقعدة الثاني خزيمة قوله ان الله لا يستحيي الحياء تغير يعتري الانسان
من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال من الترك الذي هو غاية الحياء اى
ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيدا للنهي الوارد
بعده اشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه وكان من الظاهر ان يقال اني لا استحيي فاسنده
الى الله تعالى مريدا للمبالغة والتاكيد وهذا في شان النسبة وكيف بالرجال مظ هذا
ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنى وان فعله بامراته او امته فهو محرم ولكن لا يرجم ولا يحد
بل يعزر مح ولو لاط بعبده فهو كلواطة باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا
او مكرها فلا حد عليه الثالث الى السادس اسماء قوله فيدعثره نه اى يصرعه ويهلكه يريد ان
سوء اثر الغيل في بدن الطفل وافساد مزاجه وارخاء قواه لا يزال يلازمه الى ان يشتد
ويبلغ مبلغ الرجال فاراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره
الغيل انتهى كلامه فان قيل كيف اثبت ضرر الغيل في هذا الحديث وبالغ فيه ونفاه في الحديثين
السابقين قلنا كان ذلك ابطالا لزعم اهل الجاهلية واعتقادهم انه سبب مستقل مؤثر في

نفسه واثبات الضرر هنا لانه سبب ولكن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى الفصل الثالث مضى
شرحه

باب

الفصل الاول الاول عروة قوله
ولو كان حرا لم يخيرها مظ اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق
وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي
حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار ولا للزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته مملوكة
او حرة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله تامرني فان قلت قوله لو راجعتيه من اي قبيل
الامر فان لو اما ان تكون امتناعية وجوابها محذوف او للتمني فعلى التقديرين ليس فيها معنى
الامر قلت ذهبت الى انها امتناعية على معنى لو راجعتيه لكان لك خيرا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه جازم كالامر فاجاب صلوات الله عليه ان لو بمعنى التمني اي اود رجوعك
فاستشفع اليك والرواية في لو راجعتيه باثبات الياء لاشباع الكسرة الفصل الثالث
الاول عائشة رضي الله عنها قوله لها زوج في اعرابه اشكال وفي اكثر نسخ المصابيح وفي
شرح السنة لها زوجين بوصفه لمملوكين والضمير في لها لعائشة الا ان تقدر احدهما
زوج للاخر او بينهما ازدواج ويجوز ان يكون الضمير للجارية لما نفهم من قوله مملوكين في هذا
السياق فحينئذ يجوز ان يكون زوج مبتدا والجار والمجرور خبره وان يكون فاعله لاعتماده
على الموصوف ويؤيده ما وقع في بعض نسخ المصابيح مملوكة لها زوج مظ يعني كان لعائشة عبد
وامة وكانت الامة زوجته واردت ان تعتقهما فسالت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بعتق ايهما ابتدئ فامرها صلى الله عليه وسلم بان تبتدئ بعتق الزوج لانها لو اعتقت اولا
الزوجة لانفسخ النكاح ولو اعتقت اولا الزوج لا ينفسخ فالاعتاق على وجه يبقى النكاح بينهما
اولى الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ان قربك فلا خيار لك حس متى صح هذا الحديث فالمصير
اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاخير
الخيار شيئا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمسها والله اعلم

باب الصداق

المغرب
صداق المراة مهرها والكسر افصح وجمعه صدق والاصدقة قياس لا سماع الفصل الاول الاول
الاول سهل قوله اني وهبت نفسي لك مح هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها
عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة
وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الاية والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح
كغيره من الامة فانه لا ينعقد باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف قال ابو حنيفة ينعقد
نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد ولمالك روايتان احدهما مثل مذهبنا
والاخرى انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب
عرض المراة نفسها على الصلحاء لتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان
يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع وفيه جواز نكاح المراة من غير ان يسال

هل هي

هل هي في عدة ام لا وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة
وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي
وجماهير العلماء قال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة
دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد و
فيه خلاف للسلف ولاصحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه
ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها وفيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القران و
جواز الاستيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة حس فيه
دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم قال التمس وهذا يدل على جواز اي
شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو
كفو لها ام لا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له شف قالت الحنفية الباء في
قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران ليست للمقابلة بل للسببية والمراد كما
وهبت نفسها من النبي صلى الله عليه وسلم لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل وقالوا معناه
زوجتها منك بسبب ما معك من القران قال الخطابي الباء للتعويض كما يقال بعت هذا
الثوب بدينار ولو كان معناه ما اولوه ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك
من القران شيء معنى وليس في الحديث انه جعل المهر دينا الثاني ابو سلمة قوله اوقية حس الاوقية
اربعون درهما والنش عشرون قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه
قوله ونش بالرفع وفيه ان النصب هو مثبت في اكثر نسخ المصابيح عطفا على اوقية ليس بوارد وان
فعلى الرفع تقديره معها نش او يزاد نش مح استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق
خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او
اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم
الفصل الثاني الاول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله الا لا تغالوا فص المغالاة التكثير و
الصدقة الصداق او الضمير للمصدر الذي دل عليه تغالوا فان قلت كيف يصح هذا الحصر وقد صح
ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مهرها اربعة الاف درهم وان عائشة قالت كان صداقه
لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قلت اما صداق ام حبيبة فلم يكن بتعيين النبي صلى الله عليه وسلم
واما ما روته عائشة رضي الله عنها فلم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية
ولم يلتفت الى الكسور مع ان نفي الزيادة في علمه فلعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة
التي في حديث عائشة رضي الله عنها الثاني الى اخر الفصل علقمة قوله ولم يفرض لها شيئا مظ
يعني تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم مات الزوج قبل ان يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسئلة شهرا
ثم قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن
الشيطان ففي قول ابن مسعود دليل على جواز الاجتهاد فانه حكم في هذه المسئلة باجتهاده حتى شهد
معقل بن سنان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم فيها بمثل ما حكم به ابن مسعود ففرح ابن مسعود

ابن ابي طالب رضي الله عنه

لكون اجتهاده موافقاً لحكم النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي الله عنه مع جماعة من الصحابة انه لا مهر لها لانه لم يدخل بها الزوج ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان احدهما كقول ابن مسعود والثاني كقول علي رضي الله عنهم ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود وهذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من نساء عصباتها كاخواتها من الاب او الام او من الاب او عماتها او بنت عمتها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما **قوله** ففرح بها **تو** الضمير يرجع الى الفتيا او الى القضية

الفصل الثالث الاول والثاني انس رضي الله عنه **قوله** فاسلم وكان صداق ما بينهما فيه اشعار بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوضا للبضع وان تعليم القرآن يجوز ان يحمل على هذا المعنى

باب الوليمة

الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس المغرب الوليمة اسم لكل طعام والعرس في الاصل اسم من الاعراس ثم سمي به الوليمة ويؤنث ويذكر **الفصل الاول الاول** انس رضي الله عنه **قوله** ما هذا **قض** يريد به السؤال عن سببه فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس من تضمخه بل شيء علق به من مخالطة العروس والنواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله على وزن نواة من ذهب اي على مقدار خمسة دراهم وزنا من ذهب يعني ثلثة مثاقيل ونصفا ذهبا وقيل معناه على ذهب يساوي قيمة خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر وقوله اولم ولو بشاة اي اتخذ وليمة ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر **الثاني** انس رضي الله عنه **قوله** ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم اي اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه **الثالث والرابع** انس رضي الله عنه **قوله** عتقها صداقها **حس** اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر هذا الحديث ولم يجوزه جماعة وتأولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهوبة وفي الحديث دليل على ان لا كراهة فيمن يعتق امه ثم ينكحها انتهى كلامه والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن **الخامس** انس رضي الله عنه **قوله** بني عليه بصفية كان من الظاهر المشهور ان يقال بني على صفية او بنى بصفية على قول ابن دريد ولعل المراد بنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفية او بسببها وقوله وما كان فيها الا ان امر بقوله وما كان فيها من خبز اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل النعم والترف بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس وفي ذكر بسط الانطاع دلالة على كثرة هذا الحيس من الطعام **السادس والسابع** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قوله** فليأتها **حس** يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا

والوليمة

والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان وعند القدوم من الغيبة والاعذار والخرس كلها سنن مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة واكدها استحبابا وليمة العرس والاعذار والخرس كلها سنن مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة واكدها الى واختلفوا في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة واخرون الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنه بغير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد في الاجابة والحضور واما الاكل فغير واجب بل مستحب ان لم يكن صائما لما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وغير واجبة **مح** الوليمة على ما قال لكل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن الاشهر استعمالها على الاطلاق في النكاح ويقال لدعوة الختان اعذار بالعين المهملة والذال المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المراة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة وبالسين المهملة وقيل ايضا لطعام الولادة ولقدوم المسافر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة بكسر الضاد المعجمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة بضم الدال وفتحها واما الاعذار التي تسقط بها وجوب الاجابة وندبها فان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او لتعاونه على باطل وان يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح **الثامن والتاسع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** شر الطعام طعام الوليمة **قض** يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظره شر الناس من اكل وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك حمل وجوب الاجابة اول التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى اليها الى آخره استيناف وبيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة حال والعامل يدعى يعني يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام **العاشر** ابو مسعود **قوله** خامس خمسة اي احد خمسة لقوله تعالى ثاني اثنين **قوله** فان شئت اذنت له **حس** فيه دليل على انه لا يحل طعام الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمله الى منزله فاما اذا اجلس على مائدة كان له ان ياكل بالمعروف ولا يحمل شيئا ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل

العلماء ان يناول اهل المائدة الواحدة بعضهم بعضا شيئا فان كانوا على مائدتين لم يجز وذهب بعضهم
الى ان من قدم اليه رجل طعاما لياكله فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحول عنه ومنه اذا
شاء مظ هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه و لا
للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف مح يستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب للمضيف
ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تاذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به
ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا الفصل الثاني الاول
والثاني سفينة قوله ضاف علي بن ابي طالب كرم الله وجهه مظ اي صنع طعاما واهدى
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وليس معناه انه دعا عليا الى بيته وعضادتا الباب خشبتان
منصوبتان على جنبيه والقرام الستر قال الخطابي كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا
ولكن ضرب مثل حجلة العروس يستر به الجدار لان فيه نوع رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه
تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر الثالث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله دخل سارقا هو حال
بيان لهيئة الفاعل عند الدخول وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به يعني ان هيئته هيئة
السراق من الدخول بالخفية واستراق النظر وعلى هذا قوله خرج مغيرا وفيه تصريح بوجوب
اجابة الداعي مطلقا لذكر العصيان ووضع المظهر موضع ضمير المتكلم في ورسوله يعني
عصيان الله وعصيان من اسمه الرسول بمنزلة عظيمة الرابع والخامس ابن مسعود رضي
الله عنه قوله حق وذلك على ما مر من انه يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له
شكرا وطعام اليوم الثاني سنة لانه ربما يجبر به ما عسى ان يقصر عنه تقصير وتخلف عنه
بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب ومتممة له وليس طعام اليوم الثالث الا رياء و
سمعة قا السمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء يقال انما يفعله سمعة وتنويها
اي ليتسمع به ويرى ولذلك سمي فعل المرائي سمعة ورياء لانه يفعله ليسمع به ويرى ومن نوه
عمله رياء وسمعة نوه الله برياءه وتسميعه وقرع به اسماع خلقه فيتعارف ويشتهر بذلك فيفتضح
بين الناس انتهى كلامه هذا من جانب الداعي واما من جانب المدعو ففي الاول يجب عليه الاجابة
وفي الثانية مستحبة وفي الثالثة مكروهة بل هي محظورة السادس عكرمة قوله المتباريين
حط المتباريان هما المتعارضان بفعلهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه
من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف يدعون فيجيبون
فقال كانوا يدعون للمؤاخاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة وروي ان عمر وعثمان
رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت
اني لم اشهده قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة الفصل الثالث الثاني والثالث
عمران وابو هريرة فان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسقون هم الجائرون عن القصد والمنحرف
عن الطريق المستقيم فالغالب انه لا يجتنب عن الحرام فنهي الجائز عن اكل طعامه وان يحسن الظن به لان
الحزم سوء الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالمسلم والظاهر من حال المسلم ان

يجتنب

الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس وهي بيت يزين بالثياب والاسرة والستور صحاح

كانوا

يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحابب والتوادد فيجتنب عن ايذائه بسوء له وايضا
ان الاجتناب عن طعام الفاسق زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا في الحقيقة كما ورد انصر
اخاك ظالما او مظلوما

باب القسم

المغرب القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه
القسم بين النساء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله قبض عن تسع ضمن القبض
معنى التجافي والتجاوز ويكون عن تسع حالا قوله وكان يقسم منهن لثمان قض انما كان كذلك لان
التاسعة كانت سودة وقد وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها وكان القسم في الحقيقة لتسع
لانه صلى الله عليه وسلم كان يبيت عند عائشة نوبتها ونوبة سودة كما حكي في الحديث التالي
له عن عائشة لكن المبيت عندها كانت ثمان زوجات حس اذا وهبت بعضهن نوبتها فلا يلزم
في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يرضى بغيرها عنها وان رضي الزوج فان تراض و
نوبتها لواحدة بعينها فيكون الزوج عند الموهوبة لها نوبتين نوبتها ونوبة الواهبة ورضى
الموهوبة غير شرط وان تركت حقها من القسم من غير ان خصت واحدة من ضرائرها بنوبتها فيسوي
الزوج بين ضرائرها ولا يخرج الواهبة من القسم مح للواهبة الرجوع متى شاءت فيرجع في المستقبل
دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات
ولا يجوز ان تاخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء الثاني
عائشة رضي الله عنها قوله منك حال من نوبي وقوله لعائشة المفعول الثاني الثالث عائشة
رضي الله عنها قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا وكان الاستفهام استيذانا
منهن لان ياذن له ان يكون عند عائشة يدل عليه قوله فاذن له مظ اختلفوا في ان القسم
هل وجب عليه صلى الله عليه وسلم ام لا والاصح انه كان واجبا لهذا الحديث فانه لو لم يجب
لم يحتج الى الاذن الرابع عائشة رضي الله عنها قوله اذا اراد سفرا اقرع حس اذا اراد الرجل
ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسائه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا حمل
مع نفسه واحدة بالقرعة لا يجب عليه ان يقضي للباقيات مدة سفره وان طالت ولا مدة
مكثه في بلد اذا لم يزد على مقام المسافرين وان زاد مكثه على مدة المسافرين فعليه ما
زاد للباقيات هذا قول اكثرهم وذهب بعضهم الى انه يقضي للبواقي مدة غيبته بكل حال و
الاول اصح لان المسافرة وان حظيت بصحبة الزوج فقد تعبت بمشقة السفر فالتسوية
بينها وبين من هي في راحة الاقامة والسكون عدول عن الانصاف ولو خرج بواحدة من غير
قرعة فعليه القضاء للبواقي وهو بهذا الفعل عاص الخامس ابو قلابة قوله من السنة يجوز
ان يكون خبرا وما بعده في تاويل المبتداء اي من السنة اقامة الرجل عند البكر اذا تزوجها
سبعا مح هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي عليه السلام فاذا قال الصحابي السنة كذا
او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير
السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقوله قال ابو قلابة ولو شئت لقلت

الموهوب لها

ان انسًا دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه ان هذا اللفظ وهو قوله من السنة كذا
صريح في دفعه فلو شئت ان اقولها بناءً على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقًا السادس
ابو بكر رضي الله عنه قوله ان شئت سبّعت عندك تو اشتقوا فعّل من الواحد الى العشرة
بمعنى سبّع اقام عندها سبعًا وثلّث اقام عندها ثلثًا وسبّع الاناء اذا غسلها سبع مرات
وكذلك من الواحد الى العشرة في كل قول وفعل تو السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث و
النظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرها ان لا
هوان بها على اهلها يعني نفسه وانزلها في الكرامة منزلة الابكار والبكر لما كانت حديثة عهد
بصحبة الرجل وكانت حقيقة بالاباء والاستعصاء لا تلين عريكتها الا بجهد جهيد شرع لها
الزيادة لتنفي نفارها وتسكن بها روعها وهي العدد التي يدور عليها الايام وقد اختلف
اهل العلم فيما يلزم من بنى على اهله بعد التسبيع او التثليث هل يقسم بعدها لبقية ازواجه بحساب
ذلك او يستانف القسم فذهب ذاهبون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لبقية الازواج
فيه وقال آخرون ان لبقية الازواج استيفاء عدة تلك الايام والحجة لهم على من خالفهم هذا
الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
فقالوا لو كان الايام الثلثة من حقوق الثيب مسلّمة لها خالصة عن الاشتراك لكان من حقه ان
يدور عليهن اربعًا اربعًا لكون الثلثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلث
كذلك واجاب القاضي كان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا بها
وقوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على التثليث لها اي ليس بسببك على
اهلك هوان اذ ليس اقتصاري بالثلث لاعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك
سببا للاهانة على اهلك فان الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة
باهلها لان حقك مقصور عليه اقول الباء على الاول متصل بهوان والمراد بالاهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني سببية والاهل قبيلها وكلام الشيخ محيي الدين النواوي صريح
في ان المراد بالاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد لما بعده
من بيان حقها وانها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع تقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزية لعدم
القضاء وفي السبع مزية لتواليها وكمال الانس فيها واختارت الثلث لكونها لا تقضى ولتقرب عوده
اليها هذا اذا كانت ثيبا واذا كانت بكرا حقها سبع بلا قضاء واختلفوا في اختصاصه بمن له
زوجات غير الجديدة ام لا قال ابن عبد البر وجمهور العلماء على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف
سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم الحديث الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله فلا
تلمني فيما تملك حس اراد به الحب وميل القلب وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول
صلوات الله عليه كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما لحقه من
المشقة على ما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي توفي فيه اين انا غدا
يريد يوم عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم

كان

كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال بعضهم كان هذا قبل ان يسن القسم و
ان كان بعده فلم يكن عليه اكثر من التسوية بينهن ويحتمل ان يكون ذلك باذنهن والا فليس
للزوج ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة ولا ان يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة
من غير اذنهن الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وشقه ساقط الشق بالكسر النصف ومنه
قولهم المال بيني وبينك شقين اي نصفين حس من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة شقه
مائل والمراد بالميل الميل بالفعل ولا يؤاخذ بميل القلب اذا سوى بينهن في فعل القسم قال الله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا
بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل اي لا تتبعوا اهواءكم وافعالكم الفصل الثالث عطاء قوله فلا
تزعزعوها الزعزعة تحريك الشيء يقال زعزعته فتزعزع وقوله فانه تعليل للنهي اي ارفقوا
بجنازتها وعظموا شانها فان صاحبتها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كان يقسم بينهن
فيقسم بينهن بالسوية

باب عشرة النساء

وما لكل واحدة من الحقوق العشرة الصحبة غب العشيرة اهل الرجل الذين يتكثر بهم اي
يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك ان العشيرة هو العدد الكامل والعاشرة صرت له كعشيرة
في المظاهرة ومنه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله استوصوا قض الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن
خلقن من ضلع اي خلقن خلقا فيه اعوجاج وكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيا الانتفاع بهن الا بمداراتهن
والصبر على اعوجاجهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة او معنى
وقيل اراد به ان اول النساء خلقت من ضلع فان حواء خلقت من ضلع من اضلاع ادم قوله والاظهر ان
السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله وكانوا من قبل يستفتحون
الكشاف السين للمبالغة اي يسالون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من الخطاب
العام اي يستوصي بعضكم من بعض في حق النساء مح فيه الحث على الرفق بالنساء والاحسان اليهن والصبر
على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع في استقامتهن الثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله وكسرها طلاقها فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها
طلاقها الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يفرك قض الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر وقوله
لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه لانه ان استكره منها خلقا فلعله
استحسن منها غيره فليقابل هذا بذاك الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يخنز اللحم قض خنز اللحم
بالكسر يخنز اي انتن والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنّوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حواء
خانت ادم في اغرائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنّت هذه السنة لما سلكتها انثى مع
زوجها فان البادي بالشيء كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى
منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم اقول قوله لما ادخر
فلم يخنز من باب قوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب هناك ولا انجحار الخامس عبد الله قوله ثم

بجامعها ثم استبعادية اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح
والمضاجعة وفيه اشارة الى جواز ضرب العبيد والاماء للتاديب اذا لم ينزجر وا بالكلام
وحسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن وثم في قوله ثم وعظهم للتراخي في الزمان يعني بعد ما
ذكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم وفيه تنبيه على انه
ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيئا ان ينظر في نفسه او لا هل هو بري منه
او ملتبس به فان لم يكن بريا فلان يمسك عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال
ارى كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه السادس عائشة رضي الله عنها
قوله بالبنات ضر هي جمع بنت يريد بها اللعب التي يلعب بها الصبية وقولها ينقمعن منه اي يستترن
منه وتغيبن عنه والانقماع الدخول في كن فيسر بهن الي اي يرسلهن ويسرحهن الي من سرب اذا
ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا السابع
عائشة رضي الله عنها قوله بالحراب في المسجد تو يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من
باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع
بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعداء
الله فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب
وقوله فاقدروا يقال قدرت لامر كذا اقدر واقدر اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجارية مع
حداثة سنها وحرصها على اللهو وانظروا فيها اذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر
اليه تريد بذلك طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك الثامن عائشة
رضي الله عنها قوله ما اهجر الا اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا
كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها
وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران ليدل بها على انها تتالم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه وانشد
واني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل
التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الذي في السماء اعلم انه اذا عبر عن رحمة الله تعالى او
غضبه وقرب نزولها على الخلق خص السماء بالذكر وقد جمع بينهما قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما
توعدون وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه هذا في
قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين العاشر اسماء قوله المتشبع على معنيين احدهما المتكلف اسرافا
في الاكل وزيادة على الشبع حتى يمتلئ ويتضلع والثاني المتشبه بالشبعان وليس به وهذا المعنى الثاني
استعير للمتحلي بفضيلة لم يرزق وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي
يزور على الناس بان يتزيى بزي اهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء فاضاف الثوبين
لانهما لما كانا ملبوسين لاجله فقد اختص به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه واراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين
من الزور وقد ارتدى باحدهما واتزر بالآخر كقوله ح اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا الحادي عشر
انس رضي الله عنه قوله آلى تعالى الى يولى ايلاء وتالى تاليا والالية الالية وفي الحديث من يتال

على الله يكذبه اي من حكم عليه وحلف وانما عداه هنا بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول
والايلاء في الفقه احكام يخصه لا يسمى ايلاء دونها والانفكاك ضرب من اللوم والخلع وهوان
ينفك بعض اجزائها عن بعض والمشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة
حس هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهرا كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك وان لم
يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلثين يوما الثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله واجما
نه اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وعلته الكآبة وقد وجم وجوما وقيل الوجوم
الحزن والوجاء الضرب يقال وجانه بالسكين وغيرهما وجأ اذا ضربت بها والعنت المشقة والفساد
والاثم مح انما قال لا تعجلي فيه حتى تستشيري شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده
فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على الفراق فتتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء
بها قوله يا ايها النبي الآية كان من الظاهر ان يوقع قوله ان كنتن تردن الدار الآخرة مقابلا
لقوله ان كنتن تردن الحيوة الدنيا فجعل مقدمته قوله الله ورسوله دلالة على ان رضى الله
تعالى ورسوله منوط بايثار الدار الآخرة على الدنيا وجعل جواب الشرط الاول التمتيع من الدنيا
مع التسريح المفضي الى الحرمان عن حضرة هي مهابط الوحي السماوي والفيض الالهي وجواب الشرط
الثاني اعداد الله تعالى اجرا عظيما والتنكير فيه والوصف بالعظيم يدل على انه اجر لا يقادر قدره
ولا يدرك كنهه ووضع المظهر موضع المضمر في الله والمحسنات لان منكن للبيان لا للتبعيض
اشعار بتفخيم الثواب فان المثيب اذا كان الله والمثاب عليه المحسنات من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم فما بال الثواب وكان جواب الصديقة بنت الصديق مناسبا للآية حيث قال افيك يا
رسول الله استشير بل اختار الله ورسوله فجعلت مقدمة الجواب مقرونة بهمزة الانكار الداخلة
على الجار والمجرور المزال عن مقره ليدل على ان الاستشارة في كل الامور مستحسنة اما في رسول
الله فلا ثم قالت اختار الله ورسوله ولم تقل اختارك ليطابق قوله تعالى وان كنتن تردن الله
ورسوله فلما تضمن هذا الاختيار القدح المعلى والفوز بالسعادات العظمى ارادت ان تختص بها قالت
ملتمسة ان لا تخبر امراة من نسائك وحركان رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهر الشفقة والرافة
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا مح
فيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة فالغالب من عادة النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفيه وجوب الاستئذان على
الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستئذان وتاديب الرجل ولده و
ان كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلوات الله عليه من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه
جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وفيه ان
الانسان اذا راى صاحبه مهموما واراد ان يزيل همه ويكشف غمه يستحب له ان يحدثه بما يضحكه ويشغله
عنه وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة لقوله فوجأت ولم يقل ضربت والعرب تستنكر لفظ الضرب
وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزالهن في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة

واحد وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي
عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة
سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث والله اعلم الثالث عشر
عائشة رضي الله عنها قوله اغار على اللاتي اعيب عليهن لان من غار عاب ليلا يهبن انفسهن فلا
يكثر النساء ويقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما تحته حتى نزل قوله تعالى ترجي من تشاء
منهن يعني تؤخر وتترك مضاجعة من تشاء منهن او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او تترك
تزوج من شئت من نساء امتك وتتزوج من شئت الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها
قوله على رجلي حال من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان المداعبة
كما يقال اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه صلوات الله عليه
وتلطفه بنسائه ليقتدى به الثاني عائشة رضي الله عنها قوله صاحبكم قض قيل اراد
بالصاحب نفسه وعنى بقوله فدعوه ان تركوا التحسر والتلهف عليه فان في الله خلفا عن كل
فائت وكانه لما قال وانا خيركم لاهلي دعاهم الى التاسف بفقده فازاح ذلك وخفف عنهم
بهذا الكلام وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي منظ اذا
مات صاحبكم فدعوه يعني ليحسن كل واحد منكم على اهله فاذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه
ولا تذكروا بعده باخلاقه المذمومة فان ترك ذكر مساويه والعفو عنه من حسن اخلاقكم ويحتمل
ان يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت ولا تعلقوا قلوبكم به بان تجلسوا على مصيبته والبكاء
عليه اقول والوجه الاول من قول المظهر اظهر لان في قوله خيركم دلالة على حسن المعاشرة مع الاهل
والاحتمال بالاذى منهم والصبر على سوء اخلاقهم في الحيوة فاذا مات فكان الاولى ان يترك الشكاية
عنه وعن سوء اخلاقه فيدعه وافعاله وقد ورد اذكروا موتاكم بالخير ونصر هذا التاويل الحديث
العاشر من هذا الفصل قوله ليس اولئك بخياركم لانه نفي عنهم الخيرية حيث لم يصبروا ولم يحتملوا
اذا من الثالث الى السادس طلق قوله وان كانت على التنور ذكره تتميما ومبالغة تو وانما علق الامر
بكونها على التنور لان شغلها بالخبز من الاشغال الشاغلة التي لا تتفرغ منها الى غيرها الا بعد انقضائها
والفراغ منها السابع معاذ رضي الله عنه قوله دخيل هو الضيف والنزيل بوبدانه كالضيف و
النزيل عليك وانت لست باهل له على الحقيقة لانه يفارقك عن قريب ويلحقين بمن كرامة له كما قال
تعالى الذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم واما نحن اهله فيفارقك ويتركك في
النار ويلحق بنا ويصل الينا الثامن حكيم قوله ان تطعمها اذا طعمت التفات من الغيبة الى الخطاب
اهتماما بشان ما قصد من الاطعام والكسوة حس فيه دلالة على جواز ضربها على غير الوجه وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما نه معنى قوله لا تقبح لا تسمعها المكروه ولا تشتمها
بان تقول قبحك الله وما اشبهه من الكلام ومعنى قوله ولا تهجر اي الا في المضجع ولا تتحول عنها او تحولها الى
دار اخرى التاسع لقيط قوله تقول ظعينتها حال من فاعل فقال اي قال لقيط مهام يدابه ظعينتها او يعني ظعينتها
مفسرا لقوله فيها تو الظعينة المراة ما دامت في الهودج فاذا لم تكن في الهودج فليست بظعينة

وتضاجع من تشاء منهن ح

اي

ولا تهجر

قال الشاعر شعر قفي قبل التفرق يا ظعينا * نخبرك اليقين وتخبرينا * فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة
ظعينة واراهم يكنون بها عن كرائم النساء لان الهودج انما يضم الكريمة على اهلها ولهذا
سماها في هذا الموضع ظعينة اي لا تضرب الحرة التي هي منك باعز مكان ضربك امتك التي هي
باوضع مكان منك واميته تصغير امة العاشر اياس قوله ذئرن هو من وادي قولهم اكلوني
البراغيث وقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا نه نشزن عليهم واجترأن يقال ذئرت
المراة تذأر فهي ذئر وذائر اي ناشز حس فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح
مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة على الكتاب يحتمل ان نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما نزلت ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن
موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على
شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن
الشافعي هذا المعنى قوله لقد طاف صح بغير همزة والاول بهمزة د في نسخ المصابيح كلاهما
بالهمزة الجوهري اطاف به اي المّ به وقارب وطاف حول الشيء يطوف طوفا وطوفانا وتطوف
واستطاف كله بمعنى الحادي عشر ابو هريرة قوله من خبب نه اي خدع وافسد الثاني
عشر الى اخر الفصل عائشة رضي الله عنها قوله في سهوتها نه السهوة بيت صغير منحدر
منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت و
قيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء قوله من رقاع الرقاع جمع الرقعة التي تكتب
والرقعة الخرقة الفصل الثالث الاول قيس قوله المرزبان نه هو بضم الزاي احد مرازبة
الفرس وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب والحيرة بكسر الحاء
البلد القديم بظهر الكوفة قوله لو مررت بقبري اكنت تسجد له يعني ان ما تسجد لي الان اكراما
واجلالا وهيبة فاذا كنت رهين رمس وقد زال ذلك امتنعت عنه فاذن اسجد للحي الذي
لا يموت ولمن ملكه لا يزول قيل لما دفنا المامون امر جلسا فرش له فجعل يتمرغ فيه ويقول يا من لا
يزول ملكه ارحم من قد زال ملكه الثاني عمر رضي الله عنه قوله فيما ضرب امراته علة الضمير المجرد
راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله
واضربوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ والتجني وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان
منهن كان لم يكن الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله فانها تقرأ بسورتين يريد به طول
القراءة في الصلوة كاخذها في الصوم وانطلاقها فيه وادامتها عليه وقوله لو كانت اسم
ما يعود الى المصدر تقرأ اي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة وقوله قد عرف لنا
ذاك يعني عادتنا ذاك اونا اهل صنعة لا ننام الليل وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل
منها وان لم تقصر ايضا نا نحو الرجال على النساء خط في تركها التعنيف امر عجب من لطف الله
سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على منحى ملكة الطبع

الذي ... الدائم

٥

واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك لمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه فلم يؤنب عليه ولا يحوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده الرابع عائشة رضي الله عنها قوله واكرموا أخاكم قاله تواضعا وهضما لنفسه صلوات الله عليه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرغ من صلب ابيكم آدم واكرموه لما اكرمه الله تعالى واختاره واوحى اليه لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي قوله من جبل اصفر الى جبل اسود كناية عن الامر الشاق الفادح وانشد لنقل الصخر من قلل الجبال احب الي من منن الرجال ثم تخصيص اللونين بهم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الآخر الخامس والسادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا مالها يحتمل ان يكون الاضافة حقيقية والرجل معسر ومع ذلك لا يتجاوز الحد من اخذ ما لها فلا يضيق عليه ما انفق من ماله وان يكون مجازية لسبب ما للزوج اليها لتصرفها فيه كما في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ومحافظتها في نفسها الخيانة وعلى المعنى الثاني ينطبق الحديث الثاني والله اعلم

باب الخلع والطلاق

المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكأنهما نزعا لباسهما والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما اعتب عليه نه عتبه يعتبه عتبا وعتب عليه يعتب ويعتب عتبا ومعتبا والاسم المعتبة بالفتح والكسر من الموجدة والغضب والعتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة قض زوجة ثابت هذه قيل انها كانت جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصاري وقولها ما اعتب عليه في خلق ولا دين اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى له العود اليها ان اتفق بداء مظ اختلف في انه لو قال خالعتك على كذا فقالت قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي انه طلاق بائن كما لو قال طلقتك ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ الثاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله انه طلق امرأة له الحديث قض لهذا الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام ومنها التنبيه على ان علة الحرمة تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمان

لا يحتسب من عدتها وان العدة بالاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى ثلاثة قروء ثلاثة اطهار لقوله فليطلقها طاهرا الى آخره ومنها ان تداركه بالمراجعة اذ التطويل يزول بها ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها لانه امر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثاني برأي مستأنف وقصد مجدد مبدؤه بعد ان تطهر ثانيا ومنها الدلالة المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان الطلاق لا يحل ايضا في طهر جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنطوق امر اباحة فيكون الثابت في المسكوت عنه نفيها والا لم يفد التخصيص قوله فتلك العدة التي امر الله حج فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها اي فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه والمشار اليه بقوله فتلك الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او العدة قال اصحابنا حرم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا فاما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله فان بدا له دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب وفي قوله مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المرأة ولا وليها الثالث عائشة رضي الله عنها قوله فلم يعدد ذلك فض كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجه فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولى طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك اي لم يعد علينا شيء لا ثلاثا ولا واحدة لا بائنة ولا رجعية مظ لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اياي فقالت اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله في الحرام يكفر تو اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا قد احل الله له يلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امر بالكفارة قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الآية والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا ولهذا وصفت في الآية بالحسنة حس اذا قال لامرأته انت علي حرام او حرمتك فان نوى به طلاقها فهو طلاق وان نوى به ظهارها فهو ظهار واذا اطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين واذا قال لامته فان نوى عتقها عتقت والا فعليه كفارة اليمين وليس بيمين وان حرم طعاما على نفسه لا يحرم ولا شيء عليه اذا اكله ولو قال كل ما املكه علي حرام فان لم يكن له زوجة ولا جارية فلا شيء عليه وان كان له زوجة او جارية فعليه كفارة اليمين الخامس عائشة رضي الله عنها قوله مغافير تو المغافير جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر ومثلث العضاه كالعرفط والعشر لان الذي في هذا الحديث ما يجتني من العرفط لما في الحديث جرست نحلته العرفط وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة اقول قوله وقد

لم يؤنب عليه اي لم يعنف

التوبيخ ما اعتب عليه اي ما احقد عليه

حلفت حال من ضمير لنا عود والجملة جواب قسم محذوف والحال دال عليه وقوله تبتغي
مرضات ازواجك حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك لقوله مبتغيا الفصل الاول
ثوبان قوله في غير ما باس قض الباس الشدة وما مزيدة اي في غيرها لشدة تدعوها
وتلجئها الى المفارقة وقوله فحرام عليها اي ممنوع عنها لا تجد رائحة الجنة او انما تجدها
المحسنون لا انها لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير الثاني ابن
عمر رضي الله عنهما قوله ابغض الحلال فيه ان بغض الحلال مشروع وهو عند الله تعالى مبغوض
كاداء الصلوات في البيوت لا لعذر والصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء
ليوم الجمعة ولان احب الاشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما مر فينبغي ان يكون ابغض
الاشياء عند الله تعالى الثالث والرابع علي رضي الله عنه قوله لا طلاق قبل نكاح قض
الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج ودوته فحيث لا نكاح فلا طلاق وظاهره
يدل على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا وغيرهم
من اهل العلم وقال الزهري وابو حنيفة يعتبر الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه عم
او خص مثل ان كل امراة اتزوجها فهي طالق وان تزوجت هندا فهي طالق وقال النخعي
والشعبي وربيعة ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان خص الطلاق بامراة معينة او
قبيلة بعينها واضاف الى النكاح نفذ والا الغا واولوا الحديث بما اذا خاطب اجنبية
بالطلاق ولم يضفه الى النكاح وهو تقييد وتخصيص للنص ومخالفة للقياس بلا دليل
يوجب ذلك وما روي ان ابن مسعود يرى ذلك فليس بحجة وقوله لا وصال في صيام
اي لا جواز له ولا حل وقوله ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر له ولا حكم بعدا وان الفطام يعني ان
الرضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة ويدل عليه احاديث اخر ذكرناها في باب المحرمات
قوله ولا صمت يوما الى الليل اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا عندنا شرعة في الامم
الذين قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية انتهى كلامه فالحاصل ان
النفي وان جرى على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق
قبل نكاح ولا نفوذ عتاق قبل ملك ولا جواز وصال في صيام ولا استحقاق يتم بعد احتلام
ولا اثر رضاع بعد فطام ولا حل صمت يوما الى الليل حس قال طاوس من تكلم واتقى الله خير من
صمت واتقى الله الخامس ركانة قوله البتة قض المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة وبتة
اي منقطعة عن علائق التعليق ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين
فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ فان النية مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن كذلك لما حلفه
بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر
لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا وان فيه احتساب للحاكم ان حكم فيمن غير مدع وقوله
فردها عليه اي بالرجعة او مكنها ان يراجعها حس استدل به الشافعي على ان الجمع بين الطلقات
الثلث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم سال ركانة ما اردت بها ولم ينه ان

يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي ومنها ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر
منها وانها رجعية واليه ذهب الشافعي وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية
والبائنة والبتة والحرام ثلثا اقول قوله وقال والله عطف على محذوف اي اخبر بذلك النبي
صلوات الله عليه فاني قال والله ما اردت وقول النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
الا واحدة طلب لتحقق القسم كانه صلى الله عليه وسلم يقول اخبرني عن قسمك هذا امن اللغو
الايمان هو ام مما يتعمد به السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله جدهن جد قض اتفق اهل العلم على
ان طلاق الهازل يقع واذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول
كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني
كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا
الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لتاكيد امر الفرج السابع عائشة رضي الله عنها
قوله في اغلاق حس اي في اكراه لان المكره مغلق عليه في امره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق
الباب على الانسان كذا في النهاية والفائق وزاد في الغريبين وقيل معناه لا يغلق التطليقات
في دفعة واحدة حتى لا يبقى فيها شيء ولكن يطلق طلاق السنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه
قوله المعتوه نه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته وهو معتوه حس اختلفوا في طلاق السكران
فذهب بعضهم الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم
واخرون الى ان طلاقه واقع لانه عاص لم يزل عنه به الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء
الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها وبه قال علي رضي الله عنه وهو قول مالك والثوري والاوزاعي
وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة التاسع والعاشر عائشة رضي الله عنها قوله طلاق الامة
مظ بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فان كانت امة تكون طلاقها اثنين سواء
كان زوجها حرا او عبدا وقال مالك والشافعي واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان
وطلاق الحر ثلث وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف وعدة الحرة ثلثة اشهر انتهى كلامه
يستدل اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على ان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض لا الاطهار
الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المنتزعات لعل المراد اللاتي ينتزعن عن انفسهن
من ازواجهن وينشزن عليهم والمختلعات اللاتي يلتمسن الخلع وجعلهن منافقات تغليظا وتشديدا
الثاني الى السادس محمود قوله ايلعب بكتاب الله اي يستهزئ به يريد به قوله تعالى الطلاق مرتان
الى قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون
الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية لقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك
اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون
بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم
والحكمة في التفريق دون الجمع ما بينت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان الزوج
اذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزمه الطلاق

الى الندم عليه فيراجعها مح اختلفوا فيمن قال لامراته انت طالق ثلثا فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع الثلث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وفي رواية عن محمد بن اسحق انه لا يقع شي واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت الثلث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امراته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما اردت الا واحدة قال الله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى واما الجمع بين التطليقات الثلث دفعة فليس بحرام عند لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة

باب المطلقة ثلثا

الفصل الاول عائشة رضي الله عنها قوله عبد الرحمن بن الزبير الرواية فيه بفتح الزاي وكسر الباء قوله الا مثل هدبة تو اراد ان متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وقوله حتى تذوقي عسيلته شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل حس العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امراته ثلثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل و لا تحل باصابة شبهة ولا زنى ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل مح اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة الفصل الثاني الاول حد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله المحلل والمحلل له قض المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلثا على قصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل على المطلق نكاحها وكانه يحلها على الزوج الاول بالنكاح والوطي والمحلل له هو الزوج الاول وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروة و قلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لو استدل به على صحته من حيث انه سمي العاقد محللا وانما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل هذا اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه الثاني سليمان قوله يوقف المولي قض انما اورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة حس الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب

امراته

... قد يكنى به عن الذكر

يحللها

امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف فاما ان يفيء ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واما على قول من قال انه لا يوقف فلا يكون موليا لانا لو وقف يكون في حال بقاء اليمين وقد ارتفعت ههنا بمضي اربعة اشهر انما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء بل هو حالف والله اعلم تو ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شي استنبطوه من الاية رايا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي تقتضيه الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظر بهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتجنبهم الى مضي المدة وتركهم الفيئة وتاويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة اقول لما ادري كيف نسب القول الاول الى الاستنباط رايا واجتهادا والثاني الى اقتضاء الاية اياه مع وجود الفاء التعقيبية بعد التربص وعطف وان عزموا على قوله فان فاؤا ولقوة هذا الاشكال وظهور الاية فيه سال صاحب الكشاف نفسه بقوله كيف موقع الفاء اذا كانت الفيئة قبل انتهاء مدة التربص واجاب بموقع صحيح لان قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل كما تقول انا نزيلكم هذا الشهر فان احمدتكم اقمت عندكم الى آخره والا لم اقم الا ريثما اتحول واجبنا عنه في فتوح الغيب وقلنا المثال المذكور ليس من الاية في شي لان النزيل عند القوم لا يخلو حاله من هذين المعنيين اما انهم يراعون حقه او يتركونه ولا يلتفتون اليه ولا ثالث فيصح التفصيل واما في الاية فللمولي حالة ثالثة غير الفيء والطلاق وهو التربص فلا يكون التفصيل حاصرا على ان التربص يدفعهما لان معناه الانتظار والتوقف كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالواجب حمل الفاء على التعقيب مطلقا الثالث ابو سلمة قوله كظهر امه شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله تعالى عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم حس اذا ظاهر الرجل من امراته يلزمه الكفارة و لا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل هو العزم على الوطي وقال الشافعي هو ان يمسك عقيب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها فيه

فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار في الحال او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول
هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله
فلزمه الكفارة وفيه دلالة على صحة الظهار الموقت وعلى ان كفارة الظهار مرتبة قوله بين ستين
اما متعلق باطعم على تضمين اقسم طعاما بين ستين او حال اى اطعم قاسما بين ستين او مقسوما قوله
لفروة بن عمرو وفروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة
بالعين المضمومة وهو تصحيف الرابع سلمان قوله كفارة واحدة حس فيه دليل على ان المظاهر
اذا جامع قبل ان يكفر لا يجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي
واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر يجب عليه كفارتان الفصل الثالث الاول عكرمة قوله فلم
املك نفسي ان وقعت اى لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من من
نفسي اى لم املك وقوع نفسي عليها والجلجل الجلجال

باب

الفصل الاول معاوية قوله فاسفت عليها فض الاسف الغضب وكنت من بني آدم عذر لغضبه
عليها ولطمه وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وقوله لها اين الله وفي رواية اين ربك
لم يرد به السؤال عن مكانه فانه منزه عنه والرسول اعلى من ان يسال عن امثال ذلك بل
اراد به ان يتعرف انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان
لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا
لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت
الى السماء فهم منها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء
مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه لما كان مامورا بان يكلم الناس على قدر
عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر
الامر من السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد
ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول عن ايمانها عقيب استيذانه ظ
عن اعتاقها من الرقبة الواجبة عليه وترتيبه الاذن على قوله انها مومنة بالفاء يدل ان على ان
الرقبة المجزية على الكفارات لا بد ان تكون مومنة وفيه خلاف مشهور بين الايمة انتهى كلامه
فان قلت من اين استدرك قوله لكن صككتها قلت مما يلزم الاسف والغضب من الانتقام الشديد
والضرب العنيف كانه قيل اردت ان اضربها ضربا شديدا او وجيعا لكن صككتها قوله افلا
اعتقها فان قلت ما الفرق بين هذه الهمزة والتي في الرواية السابقة وما الفائدة في كون
الجملة هناك مثبتة وههنا منفية قلت الهمزة في الاولى مقحمة تاكيدا للاستخبار والفاء
سببية لقوله وعلي رقبة وعلى الثاني الهمزة غير مقحمة والفاء مترتبة على مقدر بعدها
اي ايكون ما فعلت هذا فلا اعتقها فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى
متضمنة لسوالين صريحا لان التقدير كان علي عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة
اعتاقها افيكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة تحتمل الامرين والمطلق

محمول

محمول على المقيد ومما يدل على ان السوال ليس عن مجرد اللطمة سوال النبي صلى الله عليه وسلم
الجارية عن ايمانها

باب اللعان

المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد
مح انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد
واللعان عند جمهور اصحابنا ايمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي ان يكون
بحضرة الامام والقاضي وجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان
والجمع الفصل الاول الاول سهل قوله ام كيف يفعل ام يحتمل ان يكون متصلة يعني اذا راى الرجل
هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فيقتلونه ام يصبر على ذلك الشنار
والعار وان يكون منقطعة فسال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سواله لان
ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما آخر
المعنى كيف يفعل ايصطبر على العار او يحدث الله له امرا آخر فقوله قد انزل فيك وفي صاحبتك
مطابق لهذا المقدر فالوجه ان يكون ام منقطعة والمنزل قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات مح اختلفوا فيمن قتل رجلا قد زعم انه زنى بامراته
فقال الجمهور يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل محصنا والبينة اربعة
من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا
شيء عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله
والصواب الاول واختلفوا في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بينهما
بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي تحصل الفرقة بلعان الزوج
وحده وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق
بينهما واحتج الجمهور انه لا تفتقر الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها
وقوله كذبت عليها ان امسكتها كلام مستقل وقوله فطلقها ثلثا كلام مبتدا منقطع عما
قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد
تحريمها بالطلاق واستدل اصحابنا بالحديث ان جمع الطلقات الثلث بلفظ واحد ليس حراما
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وقد اعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له واجاب عنه بانه لو كان الثلث محرما لانكر عليه
ارسال لفظ الطلقات الثلث وبين تحريمه وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلثا بعد اللعان
لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد
لانه كيف يستحب الطلاق للاجنبية وقال بعض المالكية لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج
بطلاق عويمر وبقوله ان امسكتها والجواب ما سبق قوله اسحم ادعج نه الاسحم الاسود والدعج
والدعجة السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وخدلج
الساقين اي عظيمهما والوحرة بالتحريك دويبة كالقطاة تلزق بالارض انتهى كلامه والضمير

في فان جاءت به للحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي الميت الثاني
والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله فاستحق الفراق سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل
من ولد المراة والحاقه بها وقوله لا سبيل لك عليها اي لا تسلط لك عليها ولا تملك منها
حلها وهذا معنى على في عليها كقوله تعالى فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس وهذا الكلام بعد قوله حسابكما على الله غضب الملاعنة يدل على مذهب الشافعي
وهو ان الفرقة تحصل بنفس الملاعنة فيحمل قوله ففرق بينهما في الحديث السابق على هذا وقوله مالي
فاعل فعل محذوف فلما قال له لا سبيل لك عليها قال اين هو مالي اي المهر والباء في قوله بما استحللت
باء البدل والمقابلة وقوله فذاك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب بعيد لانه
بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلقة بابعد الاول كما
في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني مقحم للتاكيد مح فيه ان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب احد
منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت
مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنا لم يسقط مهرها الرابع ابن
عباس رضي الله عنهما قوله قذف امراته تو هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية مح
اختلفوا في نزول اية اللعان هل هي بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم
بالاول واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم نزلت فيك كما سبق وبعضهم بالثاني واستدلوا
بما ذكر مسلم في قصة هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال ابن الصباغ من اصحابنا معنى قوله
صلى الله عليه وسلم لعويمر نزلت فيك اي نزلت في شانك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم
شامل لجميع الناس قال الشيخ محيي الدين ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين
متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان وقيل ان اية اللعان نزلت في شعبان سنة
تسع من الهجرة قوله ينطلق جواب اذا وانما لم يجزم لان الشرط ماض ويلتمس حال من ضمير ينطلق
ويجوز ان يكون اذا ظرفا مبتداء وينطلق خبره ويلتمس خبر بعد خبر او حال وفي الجملة معنى الاستفهام
على سبيل الاستبعاد ونظيره اذا قام زيد اذا قام عمرو اي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو قوله
البينة تو اي اقم البينة واو حدا نصب على المصدر اي يحد حدا وقوله والا حد في ظهرك النقد
وان لم تقم البينة فيثبت حد في ظهرك قوله فشهد اي لاعن قوله فلما كانت عند الخامسة قض
اي عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا انها موجبة
وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه اثاره
وانها موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة فتلكات اي توقفت يقال تلكا في الامر
تلكوا اذا ابطا عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القران نكص على عقبيه
حتى ظننا انها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به لا افضح قومي سائر
اليوم اي جميع الايام او ابدا الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق
الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع قضت
اي

اي في الخامسة والمتهما والاكحل العينين الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال
ويقال عين كحيل وامراة كحلاء سابغ الاليتين كبيرهما يقال للشيء اذا كان تاما وافيا وافرا انه
سابغ وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين
المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب وقوله لولا ما مضى من
كتاب الله اي من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي
ذكر الشان وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها اي لفعلت بها لتضاعف ذنبها
ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى
المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان قال الامام الشافعي رضي الله
عنه في مسنده في باب ابطال الاستحسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
ان امره لبين لولا ما قضى الله يعني انه لمن زنا لولا ما قضى الله من ان لا يحكم على احد الا باقرار او
اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما فان كانت بينة فقال لولا ما قضى لكان لي فيها
قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمراة والله اعلم وانفذ الحكم وهو يعلم ان احدهما كاذب ثم
علم بعد ان الزوج هو الصادق انتهى كلام الامام وفي الحديث ان لعان الرجل يتقدم على لعان
المراة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لو ان اسعد وجد لو مظ حرف الاستفهام هنا مقدرة اقول والوجه ان يكون لو
مع جوابها اخبارا على سبيل الانكار وفي كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز ويدل على الانكار
قوله كلا وفي الحديث الثاني لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح واما
جوابه صلى الله عليه وسلم نعم فحمل كلامه على الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان في قوله ان
كنت هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد و
اسمعوا ضمن معنى الاصغاء وعدي بالى مح فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله
قاله عن غيرة وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيم كرام الناس وساداتهم ولذلك
اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير خط لشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا
في الرخصة لا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت
وانقاد مح ليس قوله كلا ردا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه
الاخبار عن حال نفسه عند رؤية الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله
بالسيف اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تلقى سؤاله بقوله نعم على الاسلوب الحكيم
واجرى انكاره مجرى الاستفسار بين بقوله كلا اي ما اردت الاستفسار بل اردت الانكار
نه الغيرة هي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بناء مبالغة كشكور وكفور لان
فعولا يشترك فيه الذكر والانثى حس الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن
المعاصي لان الغيرة تعتري الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله تعالى محال
السادس المغيرة قوله مصفح مح هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده

قوله تعجبون من غيرة سعد فان قلت كيف التوفيق بين قوله انه لغيور وقوله هنا اتعجبون
من غيرته فان الجملة الاولى دلت على انهم انكروا غيرته حتى ذكر دمهم بان واللام وهنا دل
التعجب على انهم كانوا مثبتين لغيرته جاهلين لسببها قلت قول سعد في الحديث الاول كلا والذي
آخره حملهم على التعجب من مثل سعد سيدا لانصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما بعثه على ذلك فبين صلى الله عليه وسلم سبب ما تعجبوا منه وهو اثبات الغيرة وقوله اتعجبون
من غيرة سعد وارد على قوله انه لغيور يعني لا تتعجبوا من غيرته فان الله اغير منه وقوله والله
اغير مني عطف على المقسم عليه وهو قوله انا اغير منه وقوله ولا احد احب ولا المعنى ليس فقد ذكر
الاسم والخبر معها كان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله
العذر فاعل لا احب والمسئلة كحلية قوله ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش يعني ان الله تعالى لما
غار على عباده وامائه الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة لينزجروا
عنها ومعنى ما ظهر منها وما بطن ما اعلن منه وما اسر وقيل ما عمل وما نوي وقيل ظاهره الزنا في
الحوانيت وباطنه الصديقة في السر قوله العذر من الله مح العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة
العذر يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس عليه حجة كما قال تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم المدح ومعناه انه تعالى لما وعدها ورغب
فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه اقول وفيه ان السيد اذا لم يكن غيورا كان
هو الديه غير مؤدبين ومن لم يصن عرضه عن اللوم يكن مستهدفا لالسنة الطاعنين ومن وعد
الناس معروفا ثم وفى بوعده حسن ثناؤه وكثر حامدوه فان قلت ليس السائل اذا كان عن عجالة
كان اكمل من التاخر والناس يستشهدون به امدح قال ابو الطيب شعر واجرا الاميل لذى نعماه فاجئة
بغير قول ونعمى القوم اقوال قلت ليس كذلك لان الاول حاز كرم الفعال مع صدق المقال ولا
كان ذلك اقوم لاود المجتدي واصلح لتهذيب اخلاقه لانه اذا علق الرجاء به تحرى الاصوب فالاصوب
لنيله ثم اذا فاز به عرف حق النعمة وقام بواجب الشكر ولهذا كان دعوتهم في الدنيا الحمد لله
رب العالمين الرحيم واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا سأل افقر
كبيرا حاجة فقال الصوفك اليوم بالوعد واسرك غدا بالانجاز لتذوق حلاوة الامل واتبين بحلية
الوفاء السابع ابو هريرة قوله وغيرة الله ان لا ياتي مبتداء وخبر ولا يستقيم حمل الخبر على المبتداء
الا بتقدير اللام اي غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله هل فيها من
اورق قض قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل
لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة
والذيبة ورقاء وذو وجمعه حمر جمع احمر وقوله فانى ترى ذلك جاءها اي فمن اين جاءها
هذا اللون وابواها ليسا بهذا اللون قال عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها
ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق التجاذب الاصل ماخوذ من عرق الشجر يقال اعرق الرجل
اذا صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها
البعيدة

ورقها

البعيدة ما كان بهذا اللون اوبا لوان يحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول
قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها فائدة الحديث المنع عن نفي الولد لمجرد
الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطيها او اتت بولد قبل
سنة اشهر من مبدا وطيها اقول فان قلت لم لم يعتبر وصف اللون في هذا الحديث
واعتبر الاوصاف في حديث شريك بن سحماء حيث قال ان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك قلت انما لم يعتبر وصف اللون هنا لدفع التهم لان الاصل
براءة ساحة المسلمين ولم يكن اعتبار الاوصاف هناك لدفع التهمة بل لبينته على ان تلك
الامارات الجلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالامارات الخفية ولو ثبتت
قلت ان الصورتين مستويتان لان لعانها بالحقيقة ادعاء براءة ساحتها عما نسب اليها وهو
قد غلب على رمي الزوج ولعانه وحصول ما تقرر ذلك من وجود الولد من ماء السفاح والله
اعلم مح فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا فان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب
الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط
للانساب والحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال التاسع عائشة رضي الله عنها قوله ابن وليدة
قض الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب
فيكتسبن بالفجور وكان السادة ايضا لا يجتنبونهن فيأتونهن فاذا اتت وليدة بولد وقد
استفرشها السيد وزني بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه
كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهليته
بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اي اوصى اليه بان يضمه الى نفسه وينسبه
الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته ونازعه
فاني ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد
الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى التوبا لدا النكال وابطل ما كانوا عليه في
جاهليتهم من اثبات النسب بالزنى وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في
الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطي وان السيد اذا اقر بالوطي ثم اتت بولد يمكن ان يكون
منه لحقه وان وطيها غيره وان اقرار الوارث فيه كاقراره قوله الولد للفراش مح ما تصير
به المراة فراشا ان كانت زوجة بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا له امكان
الوطي فان لم يمكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر
او اكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي الا ان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقيب
العقد واتت بولد لستة اشهر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد وان كانت امة فعند
الشافعي ومالك تصير فراشا للوطي بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطي بولد لمدة الامكان الحقوه
وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت قال لانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت
بعد الملك كالزوجة قال اصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطي خاصة فجعل الشرع العقد عليها

كالوطي واما الامة فتراد للملك الرقبة وانواع من المنافع ولهذا يجوز ان يملك الختين واما
ونتها بخلاف النكاح فلم يصر بنفس الملك فراشا فاذا حصل الوطي صار كالحرة فصارت
فراشا واحتج بعض الحنفية بهذا الحديث على ان الوطي بالزنا له حكم الوطي بالنكاح في حكم
المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهم لا اثر لوطي الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني
بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج
به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي
من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني او لا ولا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفيه ان
حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل
المحكوم به للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ ولسودة بالاحتجاب
واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحل الباطن لما امرها بالاحتجاب وقوله
وللعاهر الحجر مضى شرحه في باب الوصية في الفصل الثاني والله اعلم **العاشر** عائشة رضي
الله عنها **قوله** ان مجززا **المدلجي** بضم الميم وفتح الجيم والزائين المنقوطتين الاولى منهما مشددة د
هو من بني مدلج وكان القيافة فيهم وفي بني اسد يعرف لهم العرب بذلك وكانت الجاهلية تقدح
في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالالحاق
نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه
زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا
في العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام
يكتفى بواحد فالاصح الاكتفاء بواحد **قض** فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب وان
له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق
الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة
ولا الاستدلال بما ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان
او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطي امراة بالشبهة فاتت بولد
يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القائف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي
حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلث ولا يلحق باكثر ولا بامراتين
وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف **قوله** قد غطيا رؤسهما فيه دليل على ان اقل
الجمع اثنان وليس هو من وادي قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال للشخص له قلوب باعتبار
دواعيه لان القلوب مكان الدواعي **الحادي عشر والثاني عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
من ادعى **نه** الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وقد كانوا
يفعلونه فنهي عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع و
من لم يعتقد اباحته ففي معنى كفره وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة

الاسلام اقول ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول ظاهر وعلى الثاني تغليظ **الفصل الثاني**
الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ولن يدخلها الله جنته **تو** اي مع من يدخلها من المحسنين
بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وذكر النظر تحقيق لسوء
صنيعه وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه
اقول برهان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه وقوله في الاولين يحتمل ان يكون ظرفا
لفضحه وعلى رؤس الخلائق حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق اي على
رؤس الخلائق اجمعين **الثاني** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** لا ترد يد لامس **حس** معناه انها مطاوعة
لمن ارادها لا ترد يده **تو** وهذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم
فامسكها اذن باباه ومعاذ الله ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لا تمسك
نفسها عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكى اليها خرقها وتهاونها بحفظ ما
في البيت والتسرع الى بذل ذلك لمن اراده **قض** هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير
محرم حتى لا يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو
طلقها فيقع مواقعا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها **حس** فيه دليل
على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم **الثالث** عمرو **قوله**
مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اي ادعاه وقوله استلحق
صفة لقوله مستلحق وقوله ادعاه ورثته خبران والفاء في فقضى تفصيلية اي اراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا **خط** هذه احكام
قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا
مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه لم
يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله
ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها
لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطي لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب **الرابع** جابر رضي
الله عنه **قوله** فالغيرة في الريبة اي في مواضع التهم ومما يتردد فيه النفس فيظهر فائدتها وهو
الرهبة والانزجار وان لم يكن وقوعها فورثا البغض والشنآن والفتن **قوله** وان من الخيلاء
نه الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة وكبر والخيلاء
في الصدقة ان يهزه الاريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي
منها شيئا الا وهو له مستقل واما الحرب فان يتقدم فيها بنشاط وقوة نخوة وجنان **الفصل
الثالث** الاول عمرو **قوله** ابي خبران وقوله عاهرت مستانف بيان لاثبات الدعوة ولذلك
رده صلوات الله عليه بقوله لا دعوة في الاسلام **الثاني** عمرو **قوله** بينهن من ابن واجهن ولابد
من هذا التقدير لان قوله النصرانية الى اخره تفصيل له **الثالث والرابع** عائشة رضي الله عنها
قوله لا يغار حال من المجرور ومثلي وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو من قولهم مثلك يجود

اي انت تجود يعني كيف لا اغار من هو على صفتي من المحبة ولها ضرابين على من هو على صفتك
من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها وفي قوله ولقد
جاءك شيطانك اشارة الى ما مر في حديث جابر بن عتيك من قوله اما التي يبغضها الله فالغيرة
في غير ريبة يعني كيف تغارين علي تريني اني احيف عليك اي ليس هنا موضع ريبة وتهمة تغايرين
الحديث مضى شرحها في باب الوسوسة

باب العدة

الفصل الاول الاول ابو سلمة قوله البتة قض البتة اي الطلقات الثلث
او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح فسخطته اي استقلته
يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به قوله ليس لك نفقة ح اختلفوا في المطلقة البائن
الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى و
النفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فلانها محبوسة
عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا بقول امراة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى
لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي واخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم ولا نفقة لها لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن فمفهومه انهن اذا لم تكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في
سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت
على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد
الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا
على جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور
انه يحرم على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما على ما سبق وايضا ليس في هذا الحديث
رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنة عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه وفيه
جواز التعريض بخطبة البائن وفي قوله لا يضع العصا عن عاتقه كناية اما عن كثرة الاسفار او
عن كثرة الضرب وهذا هو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء وفيه دليل على
جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة و
ابو جهم هذا هو المذكور في حديث الانبجانية غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي
واما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم
شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى اسود جدا وكرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها
في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت اغتبطت اي صرت بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي
منه حس فيه دليل على ان المال لا يعتبر في الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت
المراة فراقه فرق بينهما وعلى جواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم ياذن ولم يركن اليه وعلى جواز
تزوج المراة من غير كفو برضاها فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالي الثاني عائشة

رضي

رضي الله عنها قوله وحش نه الوحشة الخلوة والهم واوحش المكان اذا صار وحشيا وكذلك
توحش والمعنى في مكان خلاء لا ساكن به قوله في قولها لا سكنى ولا نفقة تعني الا تخاف الله فاطمة
في هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تستفتي بذلك وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب
ربنا بقول امراة وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب انه لها السكنى والنفقة
وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك انه لها السكنى ولا نفقة لها الثالث والرابع جابر رضي الله
عنه قوله ان تجد نه الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها
جدا انتهى كلامه وقوله بلى يقرر للنفي اي ائت النبي صلى الله عليه وسلم وسالت اليس
يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي وقوله فانه عسى تعليل للخروج ويعلم منه
انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا للتنويع يعني ان يبلغ ما لك
نصابا فتؤدي زكوته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقوت والتهادي وفيه
ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص مح فيه دليل على جواز خروج المعتدة
البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة في عدة الوفاة الخامس
ام سلمة قوله احداكن ترمي بالبعرة قض كان من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها
زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى يمر بها سنة
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج
فتعطى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار الرسول صلوات الله عليه وسلم بذلك
الى ما شرع في الاسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك
التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية حس كانت عدة المتوفى
عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشرا قوله كذلك يقول
لا صفة مؤكدة لقوله ثلثا السادس ام حبيبة قوله لا يحل لامراة تؤمن بالله نفي بمعنى النهي
على سبيل التاكيد والوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من امن بالله وبعقابه لا يجترئ
على مثله من العظائم والسياق لعبارته ان دل على اختصاص المؤمن به دل باشارته وكونه
من عظائم الشؤون من محل لعنه امر الله ورسوله على غيره هذا معنى قول الشيخ محي الدين في اول
الحديث الاتي السابع ام عطية قوله لا تحد نه الحد المنع والفصل بين الشيئين واحدت
المراة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد وتحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب
الحزن وتركت الزينة والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف
في الادوية طيب الريح تتبخر به النفساء والاطفال والاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه
وقيل واحده ظفر وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر والعصب
برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه
ابيض لم ياخذه صبغ يقال برد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هي برود مخططة
والعصب الفتل فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج والنبذة بضم النون شيء يسير مح القسط

وا لاظفار نوعان من البخور وليس المقصود بهما التطيب ورخص في استعمالهما المغتسلة من
الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد
على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي
والجمهور الى انه يجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا
حرة او امة مسلمة او كافرة وقال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية لا يجب على الكتابية
بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر وتاول الجمهور بان
الاختصاص لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له
وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وجوابه ان الصغيرة انما دخلت
في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشرا
خرج على غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل
ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد
في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا
لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر
آخر وجعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط قوله الا استثناء
في قوله الا على زوج متصل اذ اجعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلث
اي اعني او اذكر فهو من باب قولك ما احترت الا منكم رفيقا لكون ما بعد الا شيئين فيقدر
المفسر اي اعني اربعة اشهر على الاستثناء تقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة
اشهر الا على زوج او من قولك ما ضرب احد احدا الا زيد عمرا واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان
منقطعا فالتقدير لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث لكن تحد على زوج اربعة اشهر الفصل
الثاني الاول زينب قوله امكثي في بيتك حس اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي
فيه قولان فعلى الاصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وقالوا اذنه
صلى الله عليه وسلم لفريعة اولا صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وفيه
دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول
علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها
وقوله لها آخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب انتهى كلامه حتى يبلغ الكتاب اجله
اي حتى تنقضي العدة وانما سميت العدة كتابا لانها فريضة من الله سبحانه كما قال الله تعالى كتب
عليكم اي فرض الثالث ام سلمة رضي الله عنها قوله تشب الوجه فا اي توقده وتزيد في لونه
من شببت النار اذا اوقدتها والشبوب ما يوقد به النار وعلل المنع به لان فيه تزيينا
للوجه وتحسينا له قوله وتنزعيه بالنهار عطف على قوله فلا تجعليه على معنى واجعليه
بالليل وتنزعيه بالنهار لان الا في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون
في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر والباء في قوله بالطيب كالامر المشط لا التقدير

لا تستعملي المشط مطيبا وكذا قوله بالسدر وقوله تغلفين استئنافا لمن قال اتمشطي او
استئناف بيانا نو تغلفين مفتوحة التاء والاصل تتغلفين بحذف احدى التائين وهو
من قولك تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفا من قولك غلفت القارورة اي
جعلتها في الغلاف انتهى كلامه وفي جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح بضم التاء من التغليف
وهو جعل الشيء غلافا للشيء والفرق ان التفعل فيه تكلف والمعنى لا تكثرين السدر على شعرك
حتى يصير غلافا له فيحوسه كمغطية الغلاف المغلوف بخلاف الثاني الثالث ام سلمة قوله
المعصفر قض المعصفر المصبوغ بالعصفر والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين
الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث على ارادة الحلة او الثياب الفصل الثالث الاول سليمان قوله
فقد برئت منه فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء الاطهار الثاني سعيد رضي الله عنه قوله رفعتها حيضتها هكذا وجد
في الموطا وجامع الاصول فحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض
اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت وقوله فانها تنتظر جواب للشرط وقوله فذلك مبتدا
خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه وان في ان لا شرطية اي ان لم يبن حمل فاعتدت بعد
التسعة ثلثة اشهر صورة المسئلة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلثة قروء وعلى
ذوات الاحمال وضع الحمل فظهرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات
الاقراء ومن مضي مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من
اللائي يئسن من الحيض فوجب التربص بالاشهر وادخل لام التعريف على التسعة المضاف وهو
موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلثة الاثواب حج من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرف
كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعتد
بالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع
لعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول مخرج ستة اشهر ثم بعد
التربص تعتد بثلثة اشهر

باب الاستبراء

المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل الفصل
الاول الاول ابو الدرداء قوله بامراة مجح قض المجح بالجيم قبل الحاء الحامل المقرب التي دنت ولا
من اجحت السبعة اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والالمام بالمراة من كنايات الوطي وانما هم
بلعنه لتركه الاستبراء فانه اذا الم بامته التي تملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقوله
كيف يستخدمه الى آخره اشارة الى ما في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن والضمير المنصوب
في يستخدمه ويورثه للولد وبيانه انه اذا لم يستبرء والم بها فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون
منه وان يكون ممن لم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد فلعله كان منه فيكون مستعبدا
لولده قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن منه
فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن شف الضمير المرفوع في قوله وهو لا يحل له عائد الى

لى مصدر يستخدمه ويورثه الدالين عليه اى كيف يستخدمه والاستخدام لا يحل له ام كيف
يورثه والتوريث لا يحل له اقول لسامى في قوله ام كيف يورثه منقطعة اضراب عن الكلام الى
ابلغ منه **الفصل الثاني** الاول والثاني ذو يقع **قوله** في سبايا حنين فيه انواع من الفقه منها
ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع بينهما النكاح ولم تختلف العلماء في سبي احد الزوجين
دون الاخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح وطيهن بعد وضع
الحمل ومرور حيضة بهن من غير فصل من ذوات زوج وغيرها وبين من سبيت منهن مع
الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع ذلك واحد
والى هذا ذهب مالك والشافعي قال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها
ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء
غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق
لها النساء فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان
انه لا بد من حيضة كاملة بعد حدوث الملك حتى لو اشترى امة وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة و
قال الحسن اذا اشتراها حائضا اجزأت عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها
بمضي شهر وقال الزهري ثلثة اشهر وفيه مستند لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم
الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الحيض دليل براءة الرحم وفيه ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء سواء كانت بكرا
او ثيبا تملكها من رجل او امراة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بائعها باقالة
او رد بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبراء واتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في
زمان الاستبراء واختلفوا في المباشرة سوى الوطي فذهب قوم الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول
الشافعي وله قول اخر انها تحرم في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملا
بولد لغيره فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية لا يمنع الملك والله اعلم **الفصل الثالث الاول**
مالك **قوله** وثلثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض **مح** ان كانت المستبراة من ذوات الاشهر فهل تستبرى
بشهر ام بثلثة قولان اظهرهما عند الجمهور بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المهذب وجماعة
الثلثة **الثاني** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ولا تستبرى العذراء اي البكر **مح** سبب الاستبراء
حصول الملك فمن ملك جارية بارث او هبة او غيرهما لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال اليه
ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامراة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة
او ايسة او غيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبراها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر
انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الى هذا
واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والايسات

باب النفقات وحق المملوك

غب نفق الشيء مضى ونفذ ونفقت الدراهم تنفق والنفقة اسم لما ينفق
قال تعالى وما انفقتم من نفقة **الفصل الاول** الاول عائشة رضي الله عنها **قوله** ما يكفيني
وولدي قال الحريري في درة الغواص فان قيل كيف جاز العطف على المضمر المرفوع
والمنصوب بغير تكرير وامتنع العطف على المضمر المجرور الا بالتكرير فالجواب عنه انه
لما جاز ان يعطف ذانك الضميران على الاسم الظاهر في مثل قولك قام زيد وهو وزرت عمرا
واياك جاز ان يعطف الظاهر عليهما ولما لم يجز ان يعطف المضمر المجرور على الظاهر الا بتكرير
الجار في مثل قولك مررت بزيد وبك لم يجز ان يعطف الظاهر على المضمر الا بتكريره ايضا
نحو مررت بك وبزيد وهذا من لطائف علم العربية ومحاسن الفروق النحوية **قوله** شحيح هو فعيل
من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس
الشح **مح** فيه فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار
ومن قال ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر
كل يوم مدان وعلى المقتر مد وعلى المتوسط مد ونصف فهذا الحديث يرده ومنها جواز
سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه
اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ
من ماله قدر حقه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد
تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا وكما اطلق النبي صلى الله عليه
وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من
مال ابيهم قال اصحابنا هل لها الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان
على وجهين لاصحابنا بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاصح
الاول فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها
الا باذن القاضي ومنها الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز
خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاه به واستدل به جماعة
على جواز القضاء على الغائب وليس بذلك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء كما مر **حس** ومنها
ان القاضي له ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان
يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم ان منزل الرجل الشحيح
لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي يلزمه لهم وهذا
قول الشافعي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب
عليه نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولى ولا يجب نفقة من كان
منهم موسرا او قويا سويا يمكن تحصيل نفقته ولا يجب نفقة غيرهما من الاقارب واذا احتاج
الاب المعسر الى نكاح فعلى الولد اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية ثم عليها نفقتها
ولا يجب على الاب اعفاف ولده **الثاني والثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** طعامه وكسوته

يجوز ان يكون الاضافة فيهما الى المفعول وعليه كلام المظهر قال يجب على السيد نفقته
خبزا او اداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد او غالب الادام والكسوة و
ان يكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي واوله محي السنة بقوله هذا خطاب مع
العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة يأكلون الجشب ويلبسون الخشن والجشب هو
الغليظ الخشن من الطعام مح لا امر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم محمول على الاستحباب
ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من
جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة
امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه قوله
الا ما يطيق حس يعني الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين وثلثة ونحو ذلك
ثم يعجز وجملة ذلك ما لا يضر ببدنه الضرر البين الرابع ابو ذر رضي الله عنه قوله اخوانكم فيه
وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدإ محذوف اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة اما
من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين فيكون قوله جعلهم الله حالا لما
في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي
ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المواساة في الارتفاق وان ذلك مستحب لانه
وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب بهذا ان يقال فليعنه لان الله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم الخامس عبد الله قوله ان تحبس مظ ان مع ما بعده مبتدأ
وكفى خبره مقدم مثل حسبك رجلا زيدا او خبر مبتدإ محذوف واثما تميز قوله قهرمان هو
الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس وقوله من يقوت من
قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته ايا من يلزمه نفقته من اهله وعياله و
عبيده السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وقد ولي حره تو وولي يجوز ان يكون من الولاية اي
تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب والدنو والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها
عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه فا المشفوه القليل واصله الماء الذي كثرت
عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد فان كان مكثورا عليه اي كثرت اكلته والاكلة بالفتح اللقمة
تو قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له مح الرواية
الاكلة بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه
او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب
السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله اذا نصح لسيده يقال نصحته ونصحت له واللام
مزيدة للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال لامره والقيام على ما عليه من حقوق سيده الثامن
ابو هريرة رضي الله عنه قوله نعما للمملوك فيه ثلث لغات كسر النون واسكان العين وكسرهما
وفتح النون وكسر العين وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء وان يتوفاه
مخصوص بالمدح تقديره نعم شيئا للمملوك توفية الله اياه التاسع جرير قوله فقد برئت منه الذمة

مظ

يتوفى الله

مظ يعني اذا ابق الى دار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى
بلد من بلاد الاسلام لا بنية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد والمبالغة في
جواز ضربه وكفر اي ستر نعمة السيد عليه انتهى كلامه وقوله لم يقبل له صلوة اي لا يكون عند الله
تعالى مقبولة وان كانت مجزئة في الشرع العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا ان يكون كما قال
الاستثناء مشكل لان قوله وهو برئ يأباه اللهم الا ان يأول قوله وهو برئ اي يعتقد ويظن
براءته ويكون العبد كما قال في قذفه لا كما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان
مرجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر لم يترتب عليه الجلد مح فيه اشارة
الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء
فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد الحادي عشر والثاني عشر
ابو مسعود قوله لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجبه فحذف المضاف
وهو يفسد لما اطلق في الحديث الاتي لابي مسعود قوله لله اقدر علق علم باللام الابتدائية و
لله مبتدأ واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله
اقدر لانه اخذ ماله ولا يتصل بمقدر عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر لان
المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه او متعلق بمحذوف على
سبيل البيان كانه قيل لله اقدر عليك منك قيل قدرتك على من قيل عليه كما في قوله تعالى ولما بلغ معه
السعي الكشاف معه لا يخلو اما ان يتعلق ببلغ او بالسعي او بمحذوف ولا يصح تعلقه ببلغ لاقتضائه بلوغهما
معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا يتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كانه لما قال فلما بلغ معه
الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه هذا اسلوب غريب يقرب في التفصيل من قولهم
العسل احلى من الخل مح فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا
ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه الفصل الثاني الاول عمرو قوله
ان اولادكم من اطيب كسبكم قض اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكتسابكم او اولادكم
من اطيب كسبكم فحذف المضاف وفي الحديث دليل وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من
ماله او الم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك قوله لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب
كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد لا بمعنى انه طلبه
وسعى في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في تحري الرزق والمعيشة والمال نفع له كان الولد
نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله وعلى المولود له سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات
انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد للمأمون بن الرشيد شعر فانما امهات الناس اوعية
مستودعات وللاباء ابناء فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم
من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احدى الصيغ الثلث الى الاخرى اعني
الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب الثالث
عمرو بن شعيب قوله ولي يتيم قض اضاف اليتيم الى نفسه لانه كان قيمه ولذلك رخص له ان يأكل

من ما له بالمعروف فلا تسرف في الاكل فتاكل منه اكثر مما تحتاج اليه ولا تبذر فتتخذ منه اطعمة
لا تليق بالفقراء ويعد ذلك تبذيرا منهم وروي ولا مبادر بالدال غير المعجمة اى من غير استعجال
ومبادرة الى اخذه قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبي فينتزع ما له من يده ولا متاثل اي
جامع مالا عمرا لليتيم مثل ان تتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه اقول الرواية الصحيحة بالدال المهملة
وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة فان
قوله ولا متاثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر اي بادر في تصرف مال
اليتيم ويجعله راس المال ليربح به مخافة ان يبلغ فينتزع ما له من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح
لنفسه وقوله ليس له شيء صفة موكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير ومميزة على تفسير ابي حنيفة
له الثالث ام سلمة رضي الله عنها قوله وما ملكت ايمانكم نه يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف
عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كانه علم بما يكون من اهل الردة
وانكارهم وجوب الزكوة وامتناعهم من ادائها الى القايم بعده فقطع حجتهم بان جعل آخر كلامه الوصية
بالصلوة والزكوة فعقل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى حتى قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
مظ وانما قال اراد به الزكوة لان القرآن والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ذكر الزكوة
بعده قض وفي حذف الفعل وهو اتقوا احفظوا اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم
بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعهما وخافوا
ما رتب عليه من العذاب تفخيم للامر وتعظيم لشانه تو الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما
قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلوة
التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك
الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من
تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف
واولى بتناول ما كرم وطاب واري فيه وجها آخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان
تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على ساير انواع ما يقع عليه اسم الملك وتميزا له
بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك اقول والذي تقتضيه ضيق
المقام من توصية امته في آخر عهده ان يقدر ما جذر واكفو لهم املاك والليل ورايتك والسيف
وان يكون الحديث من جوامع الكلم فناب بالصلوة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيها ملكا وقهرا ولذلك خص اليمين كما في قول
الشاعر شعر وكنا الايمنين اذا التقينا ٭ وكان الايسرين بنو ابينا ٭ فنبه بالصلوة على تعظيم امر الله
وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولانه عام في ذوي العلم وغيرهم واذا اختص بهم يراد به الصفة
وهي تحتمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين لهم والوجه الاول
لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا الرابع ابو بكر رضي الله عنه قوله سيء الملكة نه اي الذي يسيء صحبة
المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم اقول يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو
شوم

شوم والشوم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قرن في الحديث الآتي سوء الخلق بحسن
الملكة الخامس رافع قوله حسن الملكة يمن قض اى يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا رافق السيد بهم
واحسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة
وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال قوله ميتة
السوء تو الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة والركبة يقال فلان
مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان
الذي يبورك فيه في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في
السنة من سني عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة
باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل
ذلك كان مقدرا كالعمر السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله فذكر الله عطف على الشرط
وجوابه فارفعوا هذا اذا كان الضرب للتاديب واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكررا
السابع والثامن والتاسع علي رضي الله عنه قوله من فرق بين والدة اراد به التفريق بين الجارية
وولدها بالبيع والهبة وغيرهما حس وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع
مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما جوزوا التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما كره التفريق
بين السبايا في البيع فاما المولد فلا بأس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين في البيع ومنع بعضهم
لحديث علي رضي الله عنه واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي رضي الله عنه هو ان يبلغ
سبع سنين وثمانيا وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة
حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب ابي حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين
فان كان احدهما لا يجوز شف لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة والولد بلفظه
بين وفرق في جزائه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الامر وانه كما لا يجوز التفريق بينهما
في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتهما اقول قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص
ان يدخلوا بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعاده بين المضمر والمظهر قياسا على المجرور بالحرف كقوله
تعالى تساءلون به والارحام لان المضمر المتصل متصل كاسمه فلا يجوز العطف على جزء الكلمة بخلاف
المظهر لاستقلاله العاشر جابر رضي الله عنه قوله حتف انفه نه يقال مات حتف انفه وهو ان يموت
على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه
فان جرح خرجت من جراحته الحادي عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله نهيت عن ضرب اهل الصلوة
وذلك ان المصلي غالبا لا يبالي بما يستحق الضرب ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله
دفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من
تدخل النار فقد اخزيته الثاني عشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله ثم اعاد ثم رفعه يدل على
التراخي بين السوالين ~~وذلك يدل على التراخي بين السوالين~~ وذلك يدل على الاهتمام بشانه يعني لما
راى في ذلك الاهتمام والاعتناء صمت اما للتفكر واما لانزال الوحي وقوله سبعين مرة مبني على احد

ولا باس

ومن ثم عظم بقوله فحصنت ما للقنا النسيئة ولم يثبت
ثم الوثوق الى عدم الالتفات

الامرين هو التكثير دون التجديد وهو نصب على المصدر داي سبعين عفوة الثالث عشر ابو ذر
قوله من لائمكم ند اي وافقكم وساعدكم وقد تخفف الهمزة فيصير ياء وفي الحديث يروى بالياء منقلبة
عن الهمزة قوله لاتعذبوا خلق الله يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتم ايمانكم فان
وافقوكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في
الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق
فرزقكم افضل مما رزقهم مما ليكم وهم بشر مثلكم واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه
عليهم حتى تتساووا في الملبس والمطعم الرابع عشر سهل قوله البهائم المعجمة قض المعجمة التي لاتقدر
على النطق فانها لاتطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل
على وجوب علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوها صالحة ترغيب الى
تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهيأة لائقة لما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها
فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون
سمينة صالحة للاكل الفصل الثالث الاول والثاني والثالث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله اهل البيت ثاني مفعولي اعطى وجميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك
منسي لان الكلام سيق للمعطى وانه مما لاينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكده ونظيره قوله تعالى
فمرتنا بالتي الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعز به وهو سمعون وما لطف
فيه من التذبير حتى غرا الحق وذلك الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه
له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله وحده حال او الرفد
العطية والصلة والمعنى شرار الناس البخيل الشيء الخلق الخامس ابو بكر رضي الله عنه قوله اليس
اخبرتنا توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لايدخل الجنة وامتك اذا كثروا المماليك
لايسعهم مداراتهم فيسيئون اليهم فما بالهم فاجابه صلى الله عليه وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم
وذكر الثاني استطراد وكذا الجواب الثاني فرس ترتبطه وارد على ذلك الاسلوب لان المرابطة
والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا

باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر

المغرب الحضن ما دون الابط و
الحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة الفصل الاول الاول
ابن عمر رضي الله عنهما قوله فاجازني قيل معناه اجازني في المبالغة وقيل كتب الجائزة وهي رزق
الغزاة وقوله هذا فرق ما بين المقاتلة يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة دخل في زمرة المقاتلين واثبت
في الديوان اسمه اذا لم يبلغها عد من الذرية حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا
استكمل الغلام والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم
واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه وكذلك اذا حاضت
الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع الثاني البراء قوله قال زيد بنت اخي ذكر
صاحب جامع الاصول في قسم الاسماء الرجال ان زيدا هذا هو زيد بن حارثة اخي بينه وبين عمه حمزة و في

الصغير

رجاله
الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز على الاخرى
من الفرح انتهى كلامه لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان
يدعى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الفصل الثاني الاول والثاني والثالث لث
عمرو قوله وحجري له حواء الحجر بفتح ويكسر وجمعه حجور والحواء اسم المكان الذي يحوي
الشيء اي يضمه ويجمعه ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز حتى تقدم الام في الحضانة والصبي الذي
في حديث ابي هريرة كان مميزا فخيره الفصل الثالث هلال قوله فرطنت له نه الرطانة بفتح الراء
وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها الرطانة
غالبا كلام العجم وقوله استهما اي اقترعا وقوله من يحاقني اي ينازعني في حقي ويختصم اقول قوله
الاني اي الالاني

كتاب العتق

المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق
واعتقه مولاه ثم يجعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية وقيل عتق رائع وعتاق الخيل فرس ح
والطير كرائمها وقيل مدار التركيب على التقدم منه والعاتق ما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق
القديم الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله رقبة مسلمة نه الرقبة في الاصل
العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه
قال اعتق عبدا او امة قوله حتى فرجه بفرجه شف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد
الشرك وهو كفوله ما نال الناس حتى الكرام فيفسد قوة مظ ذكر الفرج للتحقير بالنسبة الى
باقي الاعضاء خط يستحب عند بعض اهل العلم ان لايكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص
العضو معتقه فلا ينال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في ليكون ح
الدنيا الثاني ابو ذر رضي الله عنه قوله لاخرق نه الخرق بالضم الجهل والحمق وقد خرق
يخرق خرقا فهو اخرق قض الاخرق هنا الذي لايحسن صنعه ولايهتدي اليها وفيه تدع الناس
من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة الضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانه لتانيث
الخبر تصدق بها على نفسك اي تتصدق بهذه الصدقة على نفسك من انها محافظة لها عما
يرديها ويعود بالها الفصل الثاني الاول البراء قوله لئن كنت اقصرت قض اللام
موطئة للقسم ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في العبادة فقد اطلت في الطلب او سألت عن
امر ذي طول وعرض والنسمة النفس وجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا
يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن
المكاتب او اعانه فيه والمنحة العطية في الاصل وغلبت في لبون من ناقة او شاة تعطيها صاحبها
بعض المحاويج لينتفع بلبنها ما دامت تدر والوكوف الغزيرة الدر وكف البيت وكفا ووكيفا ٥
وتوكافا اذا قطر والفيء التعطف والرجوع اليه بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على
تقدير وامنح المنحة وآت الفيء على ذي الرحم ليحسن العطف على الجملة السابقة قال صح الرواية بالرفع
فيهما فعلى الابتداء والتقدير وعما يدخل الجنة المنحة والفيء الفصل الثالث الاول الغريف قوله

معلق في بيته تاكيد يعني يقراه ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة وفي قوله فنزيد وننقص مبالغة
لانه يجوز الزيادة والنقصان وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها
مع رعاية المعنى والمقصد منه وقوله فقلنا انما اردنا حديثا سمعته معناه ما اردنا بقولنا
حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ و
انما اردنا حديثا سمعته الثاني سمرة قوله بها ينفك بها متعلق بقوله ينفك فقدم عليه ولو
روى شفاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب الى ان الشفاعة جنس على منوال قولهم
ولقد امر على اللئيم يسبني لبعد المرمى ولو قيل بانه حال لكان ابعد وابعد واما اذا اريد بفك
الرقبة خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة على ان يكون الجملة استينافية كانه
لما قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا اجيب بها يتخلص الانسان من الشدة فتم الكلام
وصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله اعلم

باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله
عنهما قوله شركا له نه اى حصة ونصيبا حس فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد
مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف
على اداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاء كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف
على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما يجب على تقدير انتقال او قرض او
اتلاف ولو وجدا الاخيران فيعتق الاول وهو الانتقال اليه وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب
الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي مح من اعتق نصيبه
من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلما او كافرا
وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم
وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله شقصا نه
الشقص والشقيص النصيب في العين المشترك من كل شيء قوله استسعى مح معنى الاستسعاء
ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق
كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى
هذا تتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه حس غير مشقوق عليه
قال بعضهم اى لا يستغلى عليه في الثمن مح قال القاضي في ذكر الاستسعاء هنا خلاف من الرواة
قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء
ووافقهما همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من راى قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري و
هو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه
ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها ولانها
ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن
ذكرها

ذكرها الثالث عمران قوله فجزاهم اثلاثا مصدر حس فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض
الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت قوله قولا
شديدا مح معناه قال في شانه قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا عليه والرواية الاخرى
لقد هممت ان لا اصلي عليه مفسرة له وهذا محمول على ان النبي عليه السلام وحده كان يترك
الصلوة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلوة عليه فلا بد منها
من بعض الصحابة الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيعتقه قض ذهب بعض اهل الظاهر الى ان
الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتب الاعتاق على الشرى والجمهور على انه يعتق بمجرد
التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشرى لا بانشاء عتق
والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء حس قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابائه وامهاته
او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا
مظ فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه ولا يحتاج الى قوله اعتقتك
بعد الشرى بل عتق بنفس الشرى ومن ذهب الى انه لا يعتق بنفس الشرى يجعل الفاء في فيعتقه
للتعقيب لا للسببية واذا صح الشرى ثبت الملك والملك يفيد التصرف اقول هذا وامثاله
مما لا يشفي الغليل لان الابوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك
وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشرى من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته كما
تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم عتقه عنه فالجمع بينهما جمع بين
المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة المعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه
وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الكشاف
يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة
في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال ويجوز ان يكون الفاء كما في قوله تعالى فتوبوا
الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ اجعلت التوبة نفس القتل وقوله مملوكا نصب على الحال من الضمير
المنصوب في يجده الخامس جابر رضي الله عنه قوله دبر مملوكا له حس اختلفوا في بيع المدبر فاجاز
جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد وروى عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها فامر
ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا و
هو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد لتعلق
عتق كل واحد بموت المولى على الاطلاق وتاولوا على التدبير المقيد وهو ان يقول ان مت
من مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث
جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غير وليس كام الولد لان سبب العتق
في ام الولد اشد تاكيدا منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد
ويمنع عتق المدبر وان ام الولد تعتق من راس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما
واتفقوا على جواز وطي المدبرة كما يجوز وطي ام الولد قوله فهكذا وهكذا جواب للشرط كناية

عن التفريق اشتاتًا على من جاء من عن يمينه وشماله وامامه فقوله فبين يديك الى اخره تفسير
للتفريق وهكذا نصبه على المصدر الفصل الثاني الاول الحسن قوله من ملك ذا رحم محرم اختلفوا
في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد
وغيرهما بل لابد من انشاء عتق واحتجوا بحديث ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول
وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر وتحريره انه يعتق عمود
النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك قال مالك
يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة قض قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا
الا حماد بن سلمة وقد شك فيه ولهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع حس
وحديث سمرة لا نعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر
ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا اقول يشتم من سياق الحديث معنى الاستحباب اذ جعل الجزاء من باب
الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او نحوه بل قيل فهو حر
والجملة الاسمية التي يقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية والآتية تنبئ عن هذا لانه
ما كان في الازمنة الماضية حرا وكذا في الآتية الثاني والثالث جابر رضي الله عنه قوله بعنا امهات
الاولاد تو يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد
قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا
على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد
الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل
على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر رضي الله عنه لم يتابعوه
عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما
الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد بصحة هذا التاويل حديث ابن عباس | خالفه
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل
اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله عنه خلاف اجماع
آراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن وامر بالقضاء به بل الذي
صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدثه
انه يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضاء بها
فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فادى فيه راي وفاوض فيه علماء الصحابة
وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله عنه علماء
الصحابة فيه وحملة القول ان اجماعهم في زمانه هو به لا يدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه

احتهادا

اجتهادا والقوم راوا ذلك توقفا لا سيما ولم يقطع علي رضي الله عنه القول بخلافه وانما تردد فيه
ترددا الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فمال العبد ض يريد بمال العبد ما في يده وحصل بكسبه
واضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون التملك والضمير في له في قوله فمال العبد له لمن اعتق
الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة منه وتصدقا الخامس ابو المليح قوله ليس لله شريك مظ
يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه وتعالى فان اعتق بعضه فيكون ابن سيده نافذا
فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة اقول قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء لا تفاوت
بينهما في ذلك الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض وجعله تحت تصرفه تمتعا فاذا رجع بعضه الى
الاصل سرى بالغلبة في البعض الآخر اذ ليس لله شريك في شيء ما من الاشياء السادس سفينة قوله
واشترط عليك حط هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق
لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او ما في معناها حس لو قال رجل لعبده اعتقتك
على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا
فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا
خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء السابع والثامن ام سلمة
قوله فلتحتجب ض هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد
ان يكون واجدا للنجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا
الباب عليه تو قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فهما
عندك فقلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه | نفاذ
ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد
احدكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب والله اعلم التاسع والعاشر ابن عباس
رضي الله عنهما قوله يودي شف هو بتخفيف الدال المجهول من ودى يدي دية اي اعطى الدية وانتصب
دية حر مفعولا به ومفعول لما ادى اي من النجوم محذوف عائد الى الموصول اي بحصة ما اداه من
النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد نه معنى الحديث ان المكاتب اذا جني عليه جناية و
قد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه
بقدر ما بقي من كتابته دية عبد | مثلا
اذا كاتب على الف وقيمته مائة فادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد
خمسمائة نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته قض وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما | أن
يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روي قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الفصل الثالث الاول والثاني والثالث يحيى بن سعيد قوله
نامه اي نام فيه صفة مؤكدة ليوم والغرض بيان انه مات فجاة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق
فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه رقابا كثيرة وان يكون يجب عليه وحزنت لان موت
الفجاة اسف من الله فقد ثبت عنه رقابا كثيرة والله اعلم باب

الأيمان والنذور

المعرب اليمين خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مؤنثة في جميع المعاني وتجمع على أيمن كرغيف وارغف وايمن مخذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل مغرب النذر ان توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث امر يقال نذرت لله نذرا قال تعالى اني نذرت للرحمن صوما الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اكثر ما كان اكثر مبتدا وما مصدر والوقت مقدر وكانت تامة ويحلف حال سد مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره قولك اخطب ما يكون الامير قائما او قد مر الكلام في تخصيص هذا القول الثاني والثالث عبد الرحمن قوله بالطواغي قض الطواغي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبابائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعودوه مح قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهي به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحيوة والروح وغير ذلك ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات صفا والذاريات فالجواب ان الله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وانشد في المعنى شعر

ويقبح من سواك الشيء عندي ❊ وتفعله فيحسن منك ذاكا

فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين قض بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتاكيد ولا يراد به القسم كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليقل لا اله الا الله حس فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد قول انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب مح قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب وتكلم باللسان ان يكتب عليه ذنب الخامس ثابت قوله على ملة غير الاسلام قض الحلف بغير الاسلام مثل ان يقول الرجل ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الاسلام وقوله فهو كما قال الظاهر انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريا من الاسلام وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض للكفارة وقوله ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة وقوله من لعن مومنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله ووجه التشبيه ههنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنى ثم استعير للرمي بكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر قوله ليتكثر بها قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك السادس ابو موسى قوله اني والله الحديث اوله قال ابو موسى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين قال المالكي فيه شاهد على ما ذهب اليه الاخفش من جواز ان يبدل من ضمير الحاضر بدل الكل من الكل فيما لا يدل على احاطة وعليه حمل الاخفش قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم وانما قيدت بدل الكل من الكل احترازا من البعض والاشتمال فانهما جائزان بالاتفاق وقيدت بلا يدل على الاحاطة لان الدال عليها جائز بالاجماع كقوله تعالى تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا وشهد بصحة ما ذهب اليه الاخفش شعر

وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغى ❊ بمستلئم مثل الفنيق المرحل ❊

واقول هو عند علماء البديع تجريد كانه جرد من نفسه مستلئما وهو مبالغة قوله لا احلف على يمين جواب القسم وان شاء الله معترضة والقسمية خبر ان الكشاف سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين نه الحلف هو اليمين كما تقول حلف يحلف حلفا واصلها العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين اي حلف على يمين تاكيدا لعقده واعلاما ان لغو اليمين لا ينعقد اقول يؤيد هذا الوجه ما روى النسائي عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما على الارض يمين احلف عليها واري غيرها خيرا منها

الا ابيته فانه لابد لا لا على التاكيد لان احلف عليها صفة موكدة ليمين نحو اشهد الهاير لا يعود
اى من حلف على حلف كقول المتنبي اَرَقٌ على اَرَقٍ ومثلي يأرق والمعنى من حلف يمينا جزما لا
لغوا ثم بدا له امر آخر امضا وه افضل من ابرار يمينه فليأت ذلك الامر ويكفر عن يمينه فعلى هذا على
يمين مصدر موكد لقوله احلف حس اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر الصحابة
وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل
الحنث فلا يجوز وانما يجوز بالعتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكوة على الحول ولا يجوز
تعجيل صوم رمضان قبل وقته السابع عبد الرحمن قوله وكلت اليها معناه ان الامارة امر شاق
لا تخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسألها عن تشرف نفس فانك ان سألتها تركت معها
فلا يعينك الله عليها وان اوتيت عن غير مسئلة اعانك الله عليها الثامن والتاسع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله لان يلج قض يقال لجّ يلجّ بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة يريد
به ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم
من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة
مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية وآثم اسم
تفضيل اصله ان يطلق للاثم الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه
يوجب مزيدا ثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر مندوب على ما شهد به الاحاديث
المتقدمة عليه لا اثم فيه وقيل معناه انه ان كان يتحرج عن الحنث والتاثم فيه ويرى ذلك فاللجاج
آثم على زعمه وحسبانه اقول قوله والمراد به انه يوجب مزيدا ثم مطلقا فيه نظر لان من التفضيلية
في قوله من ان يعطي تنافي الاطلاق لان آثم حينئذ يكون بمعنى اسم الفاعل وهو لا يتعدى بمن كما في
قولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان ويوسف احسن اخوته في وجه ولا يستبعد ان يقال انه من
باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه وكذا
في قوله اصله ان يطلق للاج الاثم فاطلقه الى آخره بحث لان المعنى استمراره على عدم الحنث وادامة
الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث وفائدة ذكر الاهل في هذا المقام المبالغة كما سبق في حديث ثابت
بن الضحاك العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يمينك مبتدا وعلى ما يصدقك خبره اي واقع عليه لا
يوثر فيه التورية مح الحديث محمول على استحلاف القاضي فحلف وورى ونوى غير ما نوى القاضي
انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ولا ينفعه التورية وعليه الاجماع واما اذا حلف بغير استحلاف
القاضي وورى فينفعه التورية ولا يحنث سوا حلف ابتدا من غير تحليف او حلفه غير القاضي
ونائبه وحاصله ان الحلف على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نائبه في دعوي
توجه عليه واما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار بنية الحالف واما اذا استحلفه
القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق وانما يستحلف
بالله تعالى واعلم ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا
تفصيل مذهب الشافعي واصحابه وحكي عن مالك ان ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه

تشرف

توجهت

حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا باس انتهى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا
نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان
يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم
اخو المسلم الحادي عشر والثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو الكشاف اللغو
الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولذلك قيل لما لا يعتد به في الدية من اولاد الابل لغو
واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قوله دفعه بعضهم عن عائشة قالت انزلت ظاهره انه موقوف عليها فان
قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف قال ابن الصلاح
تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول اية وما نحن فيه من هذا القبيل الفصل الثالث الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا بالانداد نه هي جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره
وينادده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله الثاني والثالث بريدة قوله
فليس منا قض اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من دين اهل الكتاب ولعله اراد به
الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة
الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما
لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء في اسمائه الامين الرابع والخامس ابو سعيد رضي
الله عنه قوله اذا اجتهد نه الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد الطاقة اقول
وانما كان هذا القسم بليغا في بابه لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة
عن دنس الاثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم السادس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله لا واستغفر الله قض اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان
لم يكن يمينا ولكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واغرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه
فلذلك سماه يمينا اقول والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا
عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا
للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه
المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه
تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا
لامته على الاحتراز عنه السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فقال ان شاء الله حس العمل على هذا عند
اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او مفصولا عنها بسكتة يسيرة كالسكتة
للتذكر او للعي او للتنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في
الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به ان طال الفصل او اشتغل بكلام آخر
بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقبل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك
الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة

اشهر الاقوال والفاء في قوله فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال وانها موضوعة لغير التراخي واما
اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى المجاز كانه قال احلف بالله تعالى اني افعل كذا ولا معنى
من ذلك مانع الا مشية الله تعالى الفصل الثالث ابو الاحوص قوله هو خير ليس هو للتفضيل
لان المعنى دائر بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها واعطائه وقد حث عليه في قوله صل
من قطعك واعف عمن ظلمك ونهى عن الخلتين ابلغ نهي والله اعلم باب
واعط من حرمك

في النذور

الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تنذروا
قض عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء
اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا يطاوعه نفسه
باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفيه اولا فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه
على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له
ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان
يخرجه خط معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان
معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية
وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا
قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن
انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه
لازم لكم اقول تحريره انه علل النهي بقوله فانه لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي هو
النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون
ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى
هو الذي يسهل الامور وهو الضار النافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر
طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر
ويخافون يوما كان شره مستطيرا انذرت لك ما في بطني محررا واما معنى وانما يستخرج به من
البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت نجيبته فذاك والا فشرع النذور ليستخرج
به مال البخيل اضطرارا فتسمح ويفون بما يحبه الله تعالى من البذل الثاني والثالث والرابع عائشة
رضي الله عنها قوله فليطعه حس فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا
بشيء وان من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لاشبه
ان يكون صلى الله عليه وسلم يبينه فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده
فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي فاما اذا
نذر مطلقا فقال علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فسال عنه

قض الظاهر من اللفظ ان المسئول عنه هو اسمه ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة
في الجواب ويحتمل ان يكون المسئول عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملا لكل
واحد من الامرين اجابوا بهما جميعا وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش
وامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالصوم والمخالفة فيما سواه يدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه
قربة وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره من الصحابة وهو مذهب مالك و
الشافعي وقيل ان كان المنذور مباحا يجب الاتيان به لما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت
ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان محرما تجب كفارة اليمين لما روت عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين ولما روي عن عقبة انه
صلى الله عليه وسلم قال كفارة اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح
كفارة النذر
بمقدم الرسول صلى الله عليه وسلم والمسرة بنصر الله للمؤمنين وكانت فيه مساءة الكفار والمنافقين
التحق بالقربات مع ان الغالب في امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني
انه حديث ضعيف لم يثبت عند الثقات وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية
الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل
ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر
ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح الوالد اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل الفرق ان
ذبح الولد كان قبل الاسلام يتنذر دونه ويعد ذونه قربة بخلاف ذبح الوالد السادس انس رضي الله عنه
قوله يهادى نه يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف به
خط اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما
وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه السابع ابن عباس
رضي الله عنهما قوله فافتاه ان يقضيه مح قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل
كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل لكل قائل باحاديث جاءت
في قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني
من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث
لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكوة
ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث لقوله فافتاه
ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع
به وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك واما غير المالي فقد سبق بيانه الثامن كعب قوله ان
انخلع نه اي اخرج منه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه اقول هذا
الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو اما كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال لما انا فيه
يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة واما شكر كما في شرح مسلم قال فيه استحباب الصدقة وشكر
النعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية

هم الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة تبوك ثم ندموا من سوء
صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل توبتهم بعد ايام وانزل الله تعالى فيهم وعلى الثلثة الذين
خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى
لقبول توبته فقال ان من توبتي اي من تمامها ان انخلع من مالي ولعل ذكره في باب النذر لانه اشبه
النذر في انه اوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر مح وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار
على التصدق ببعضه خوفا من تضرره وان لا يتصبر على انفاقه ولا يخالف هذا تصدقه لابي بكر رضي
الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله لا نذر
اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين وانما قدر
الوفاء لان لا لنفي الجنس فانه يقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعد
فكفارته كفارة يمين فاذن يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران
ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله
فكفارته كفارة يمين مح اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة اليمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر
اللجاج وهو ان يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها
فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله
علي نذر وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب
الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اقول قوله ومن نذر
نذرا اطاقه فليف به يقوي مذهب الاصحاب الثالث ثابت بن الضحاك قوله ببوانة جس هي اسفل مكة
دون يلملم الجوهري بوانة بالضم اسم موضع قال وضاح اليمن شعر ايا نخلتي وادي بوانة حبذا اذا نام
اذا نام حراس النخيل جناكما وربما جاء بحذف الهاء قال الشاعر شعر لما ذا اذكرت من الاظعان
طوالعا من نحو ذي بوان وأما الذي ببلاد فارس فهو شعب بوان بالفتح والتشديد وفيه ان
من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد صح نذره ولزمه ذلك الرابع عمرو قوله ان اضرب
على راسك بالدف حط ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تعلق بها النذور واحسن حاله
ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا
استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه
هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل
الخامس ابو لبابة جامع الاصول هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته
وفي المعالم هو ابو لبابة بن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الاوس فحاصر النبي صلى
الله عليه وسلم بني قريظة خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب
فلما ايقنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف عنهم قال كعب بن اسد يا معشر يهود اني
عارض عليكم خلالا ثلثا فخذوا ايها شئتم نبايع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم انه نبي مرسل

وانه

وانه الذي تجدونه في كتابكم قالوا لا نفارق حكم التورية قال فهلم فلنقتل ابناءنا ونساءنا ثم
نخرج اليهم مصلتين بالسيوف حتى يحكم الله بيننا قالوا انقتل هؤلاء المساكين قال فان الليلة ليلة
السبت فانزلوا لعلنا نصيب منهم قالوا انفسد سبتنا في السبت ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ابعث الينا ابا لبابة نستشيره في امرنا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم فلما راوه قام اليه الرجال والنساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم فقالوا يا ابا لبابة اترى
ان ننزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماي
حتى عرفت اني خنت الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وارتبط نفسه في المسجد الى عمود من عمده وقال
لا ابرح مكاني حتى يتوب الله علي ثم ان الله تعالى انزل توبته على رسوله صلى الله عليه وسلم فثار
الناس اليه ليطلقوه قال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فاطلقه
وقال في الكشاف فقال يا رسول الله ان من تمام توبتي الحديث السادس جابر رضي الله عنه قوله
شانك اذن شانك نصب على المفعول به اي الزم شانك واذن جواب وجزاء اي اذا ابيت ان
تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلوتك في بيت المقدس جس لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم يخرج عن نذره اذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج اذا صلى في المسجد الاقصى لقوله صلى الله
عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام ولو نذر ان يصلي
في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلوة في غيره ولو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فصلى في المسجد
الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرج عن النذر لهذا الحديث السابع ابن عباس رضي
قوله نذرت ان تحج جس لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والحق بما راعاه الذي
لا يجوز تركه الا من عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب بدنة
لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر
بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب الثامن عبد الله قوله فلتختمر خط اما
امره اياها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار
والاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر عليه واذا
عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية
ابن عباس واما فلتصم ثلثة ايام فان الصيام بدل من الهدي التاسع سعيد قوله في رتاج الكعبة نه
الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان له هديا الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب
لانه منه يدخل وجمع الرتاج رتج قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك
اي سمعت ما يؤدي معناه الى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمى النذر يمينا
لما يلزم منه ما يلزم من اليمين جس اختلفوا في النذر اذا اخرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا
فلله علي عتق رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلوة فهذا نذر اخرج مخرج اليمين لانه قصد به
منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين

كما لو قصد منه منع نفسه عن الفعل

كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما
التزمه قياسا على سائر النذور الفصل الثاني الاول والثالث محمد بن المنتشر قوله هكذا
كنت اردت ان افتيك لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من ام المومنين الصديقة
رضي الله عنها فعلى المفتي ان لا يستعجل في الفتوى بل يستشير او يراجع الى المنقل

كتاب القصاص

المغرب القص
القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الراس او حواليه ومنه القصاص وهو
مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة

مقدم الراس او حواليه

الفصل الاول الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله مسلم هو صفة مقيدة لامرئ
ويشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية وجاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي
بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة واقول الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف
مع صفته استعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله قوله الا باحدى ثلاث قض اي خصال ثلاث قتل النفس بغير حق
وزنى المحصن والارتداد ففصل ذلك بتعداد المتصفين بها المستوجبين القتل لاجله فقال النفس
بالنفس اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد
سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص والثيب الزاني يريد به الزاني المحصن وهو المكلف الحر
الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه وليس لآحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي
وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين و
كان له حقا فيه اما لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط له على المسلم بحال والمارق لدينه يريد به
التارك الخارج عنه من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو
مهدر في حق المسلمين لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق
اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل
احد دخل في الاسلام بشيء سوى ما عدد كترك الصلوة مح المراد بقوله النفس بالنفس القصاص
بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه
منهم مالك والشافعي والليث واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة
فهو عام في كل من ارتد عن الاسلام باية ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قالوا ويتناول
كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرها كالروافض والخوارج وغيرهم وقد خص من هذا العام الصائل
ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة ويكون المراد لا يحل تعمد
قتله قصدا الا في هولاء الثلثة اقول هذا التقرير ابين من تقرير القاضي لان الشيخ جعل قوله النفس
بالنفس كناية عن القصاص كانه قيل لا يحل تعمد قتله قصدا بسبب من الاسباب الا بسبب القصاص و
بالزنا بشرط الاحصان او بالارتداد وسمي المارق لدينه مسلما لانه مستثنى من قوله لا يحل دم امرئ مسلم
مجازا باعتبار ما كان عليه السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله في فسحة اي سعة من دينه ترجى له رحمة الله

ولطفه

ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا اقتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة
الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وهو من باب التغليظ وقيل المراد بشطر الكلمة قوله اق ويجوز ان ينزل
هذا الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المومن معنقا صالحا اي
المومن لا يزال موفقا في الخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيي
وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم الثالث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله
اول ما يقضى مح هذا لتعظم امر الدماء وتاثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول
ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا فيما بين العباد الرابع المقداد قوله ثم
لاذ مني قض اللياذ العياذ وقوله لا تقتله يستلزم الحكم باسلامه ويستفاد منه صحة اسلام
المكره وان الكافر اذا قال اسلمت وانا مسلم حكم باسلامه ومن نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما
كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص
له في قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم
الدم كما كنت معصوما قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا وانك بمنزلته قبل ان يقول
كلمته التي قالها لانك صرت مباح الدم كما كان هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان
اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم
بارتكاب الكباير وحسبوا ان المعني به المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل عمدا من عباد
المومنين بل المراد ما ذكرناه اقول ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون لجاز فانه جعل تارك الحج
والزكوة في الآيتين من زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا وانباءا بان ذلك من اوصاف الكفار
فينبغي للمسلم ان يحترز منه وهذا المقام يقتضيه لانه ازجر وادع مما ذهبوا اليه من اهدار
الدم ولان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس على الحقيقة بل نازل منزلته في الامر الفظيع الشنيع و
كذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة الشهادة توهينا لفعله وتعظيما لقوله والاحاديث
السابقة واللاحقة تشهد بصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك
مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الانواع فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية قوله
اهوى لاقتله اهويت بالشيء اذا اومات به يقال اهويت له بالسيف الخامس اسامة قوله فهلا شققت
مح معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى
معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال فهلا شققت عن قلبه لتنظر هل
قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر
على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان
الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر خط تشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء

شطر اقتل اق

اعيى الرجل في المشي فهو معيي صح

الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به
فقتله على انه مباح الدم وانه مامور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع او تاول في مثله ان لا
توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قض وايضا هنا الرجل و
ان لم يكن محكوما باسلامه بما قال حتى يضم اليه الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود
بالذات كان من حقه ان يمسك عنه حتى يتعرف حاله اقول ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ
به صلى الله عليه وسلم اشعار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدفع عنه بشبهة
ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والتشنيع عليه بقوله كيف
تصنع بلا اله الا الله السادس عبد الله بن عمرو قوله من قتل معاهدا قض يريد بالمعاهد من كان له
مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وقوله لم يرح
فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح يريح وبكسره وضم الياء من اراح يريح والمعنى واحد وهو انه لم
يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا
الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل العقلية والنقلية على ان صاحب الكبيرة اذا
كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اي عاما السابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله من تردى من جبل قض التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى
وشاع في التدهور لافضائه الى الهلكة والمراد به هنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل و
التحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا قوله ويتوجا من الوجا وهو الطعن والاجافة بالسكين
ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح بجاء على وزن يجع والاول انسب للقراين من قوله
يتردى ويتحسى والضمير فيها للحديدة قض وفي تعذيب الفساق بما هو من جنس افعالهم حكم لا يخفى
على المتفكرين من اولي الالباب والظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان
اريد منه العموم فالمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار
مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالهما في المعنيين فيقال وقف وقفا مخلدا مؤبدا وادخل فلان
حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما وللتوفيق بينه وبين
ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي تتلوه مرويا عن جندب عن النبي عليه السلام
بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال فلا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد
من شدة الجراحة او قتل نفسه مستحيا مع ان قوله فحرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظاهرا على الدوام
والاقناط الكلي فضلا عن القطع تو لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحنق والغضب على اتلاف
نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا
لم يكن لصنيعه مطالب من قبل الخلق فالله يغفر له اعلم ها النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسئولون
عن ذلك يوم القيمة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة
الثامن والتاسع جندب قوله فما رقا الدم نه يقال رقا الدمع والدم والعرق يرقا رقوا انقطع
والاسم منه الرقو بالفتح العاشر جابر رضي الله عنه قوله مشاقص نه المشقص نصل السهم اذا كان
على تعول

طويلا

والياء من راح يراح ... بكسر ... وفتح الياء

طويلا غير عريض والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم
والشخب السيلان واصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة تو هذا الحديث واركان
فيه ذكر رؤيا اريها الصحابي للاعتبار دبما يؤول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه ٢
فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل
نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن
وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرؤيا من ذكر الهيئة
الحسنة اقول قوله وليديه فاغفر عطف من حيث المعنى على قوله قيل لي لن نصلح منك ما افسدت
لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم وليديه فاغفر اللام متعلق بقوله فاغفر والفاء داخلة لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا
تحرمه غفرانك نحوه قوله تعالى وربك فكبر كانه قيل وما كان فلا تدع بكبيرة وفيه التاكيد والمبالغة
ليطابق التشفع الوعيد بقوله لن نصلح ما افسدت فان لن لتاكيد النفي في المستقبل الحادي عشر
ابو شريح قوله ثم انتم يا خزاعة قض هذا من تتمة خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
ومقدمتها مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلت عام الفتح في
تلك الايام بمكة رجلا بقتيل لهم في الجاهلية وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته قوله
وانا والله عاقله اي مؤدي ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم
او لانها تعقل دم القاتل عن السفك وقوله فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي الدم مخير بينهما
فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب
والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا
برضى القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة خط فيه دليل على
ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه
دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو
قول الشافعي الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله رض نه الرض الدق الجريش حس فيه دليل على
ان الرجل يقتل بالمراة كما تقتل المراة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه
دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل
العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول
اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله مح اذا
كان الجناية شبه عمد فان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة
والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة و ٥
الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح
من جرحك وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فعليه اليمين ولا
يلزمه شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح

وتعلق بهذا الحديث في احدى الروايتين عن مسلم الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله ثنية جارية
قض الثنية واحدة الثنايا والحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله لا
تكسر ثنيتها لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان
يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله القصاص اي حكمه او حكم الكتاب على حذف
المضاف ويكون اشارة الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و
قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد له نسخ في
شرعنا او قول لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع
وذلك لما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا
يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه ما في رواية لمسلم والله لا يقتص منها ابدا ولذلك اتبعه بقوله ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حيث جعله من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين
مح فيه جواز الحلف فيما يظن الانسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك واستحباب
العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق
عليه واثبات القصاص بين الرجل والمراة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا قلعها كلها
وفي كسر بعضها او في كسر سائر العظام خلاف فالاكثرون على انه لا قصاص الرابع عشر ابو جحيفة
قوله فلق الحبة تو اي شقها فاخرج منها النبات الغض وبرا النسمة اي خلقها والنسمة النفس وكل
دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المخلوق به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق
ولذلك كان يحلف اذا اجتهد في يمينه قوله الا فهما خط يعني ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك
من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس
والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم قض انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا
يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها
لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره فحلف انه ليس عنده شيء من ذلك
سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع
التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتامل
في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان
يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على
ما في القرآن والا فهما استثناء منقطع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا
الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون
ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدفوع فبين انه جاء من
قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف وان يكون قبل الصحيفة

صحيفة

صحيفة كانت في علاقة سيفه وكان فيها من الاحكام غير ما ذكر في الحديث ولعله لم يذكر
جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظه الراوي والعقل الدية يريد ان فيها
ذكر ما يجب كدية النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها وعددها وسائر احكامها وفكاك
الاسير اي فيها حكمه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به ولا يقتل مسلم بكافر
عام يدل على ان المومن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب
الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث
مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني
ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق
من اوفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطا اذ قيل القاتل
كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش بعد الرسول صلى الله عليه وسلم سنين ومتروك بالاجماع
لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل به المسلم وفاقا وان صح
فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها
على درج البيت ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده شف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم
ان يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته
للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب قوله قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة
عطف على ما في القرآن لعله تعريض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث قال حلفه انه ليس عنده من
ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء اراد به استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته فقال
الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ وانما وقع من قبل
الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره
فحسب انه عطف على قوله الا فهما وذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر شعر
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فتاول قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط من
كلام الله تعالى بفهم رزقه الله تعالى لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القرآن
وما في الفهم من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد علم وحقق ان الاستنباط من القرآن منه
وان ما في الصحيفة لا يخلو من ان يكون منصوصا في القرآن او مستنبطا منه فيلزم ان لا شيء خارجا
عنه كما قال تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا في غريب واسلوب عجيب تحته تحسين
رد زعم من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم ومن
زعم انه صلى الله عليه وسلم جعله خليفه بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدار الملتقط ومن الموضوع
قولهم قال في المرض الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة فاملى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكتب علي وشهد جبرئيل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الا الذي املاها
وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وقوله وصيي وموضع سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي

علي بن ابي طالب والله اعلم الفصل الثاني الاول عبد الله قوله لزوال الدنيا الدنيا هنا عبارة
عن الدار القريبة التي هي معبر الى الدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون
مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة بل خلقته لان تجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم
على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث
الصحيح لا تقوم الساعة على احد حتى يقول الله الله قوله ووقفه بعضهم اي بعض الرواة لم يرفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفه على الصحابي الثاني ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما
قوله لاكبهم الله كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما وفعل متعديا
قاله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة او للدخول
فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع تو
الصواب كبهم الله ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة قلت وفيه نظر لم لا يجوز ان يرد هذا
على الاصل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بان يتبع ولان الجوهري ثبت والرواة
مثبتون قوله لو ان اهل السماء لو للمضي وان اهل السماء فاعل والتقدير لو ثبت اشتراك اهل
السماء والارض الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله واوداجه نه هي ما احاط بالعنق من
العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة
النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن عن الالباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله
ناصيته ورأسه بيده جملة اسمية وقعت حالا من الفاعل او المفعول وقد اكتفي فيها بالضمير و
يجوز ان يكون استينافا على تقدير السؤال عن كيفية المجيء الرابع ابو امامة قوله فقتل به تقرير
ومزيد توضيح للمعنى الخامس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله معنقا قض المعنق المسرع في المشي من
العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح وجمعه معانيق والنتائج الاغياء والمعنى ان المؤمن لا يزال
موفقا للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيي وانقطع ذلك
عنه لشوم ما ارتكب من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني في القيامة تو
لا ارى هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب
دما حراما في القيمة اقول لعل مراده ان هذا اخبار للنبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية
اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيمة ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث
انس من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ويجوز ان
يقع السبب والمسبب في الدنيا والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه و
لو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل اعيي وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل
الاول السادس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله الا من مات شف لابد من اضمار مضاف اما في
المستثنى او في المستثنى منه اي كل قارف ذنب او الا ذنب من مات مشركا حط ومن يقتل مؤمنا متعمدا
اي اذا كان مستحلا دمه اقول قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا من قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكبائر سواء في
انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهم الكشاف في قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل
فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر تائب او غير تائب الا ان التائب اخرجه
الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله وقد اتى في فتوح الغيب بالدليل
وهو ان الذي يقتضيه نظم الايات ان الاية من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا دل على ان قتل المؤمن
ليس من شان المؤمن ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مؤمن لان
كان هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى فلم يصح ولم يستقم وقد
نص على هذا في الكشاف ثم استثنى من هذا العام قتل الخطاء تاكيدا ومبالغة اي لا يصح ولا يستقيم
الا في هذه الحالة وهذه الحالة منافية لقتل العمد فاذن لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل
هذه المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا وانه من شان الكفار
الذين جزاؤهم الخلود في النار وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون جعل ترك الزكوة
من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين يتركون الزكوة فعلى المؤمن ان لا يتصف بصفتهم
وكانه مستحق من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ والحق انه ان صدر عن المؤمن
مثل هذا الذنب فمات ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا وان شاء عذبه بقدر ما يشاء
ثم يخرجه الى الجنة فان قلت لم خص احدى القرينتين يعني من مات بالماضي والاخرى بالمضارع قلت
تقرر عند علماء المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك من شانه
ودأبه وقد سبق انفا ان قتل العمد من شان الكفار ودأبهم وليس من شان المؤمنين ذلك فلذلك
كان بالمضارع احد السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا تقام الحدود في المساجد مظ اي صيانة للمساجد
وحفظ حرمتها هذا على سبيل الاولوية اما لو التجأ من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاؤه منه
في الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه في النفس او في الطرف فيبسط الانطاع ويقتل في الحرم
تعجيلا للاستيفاء الحق هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفي قصاص النفس في الحرم
بل يضيق عليه الامر حتى يخرج بنفسه فيقتل قوله ولا يقاد بالولد شف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص
الوالد بقتله ولده وان يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بان
قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهى الشرع
عن ذلك الوجه الاول الاول اوجه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه
وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس الثامن ابو رمثة

قوله اشهد بها تقرير لقوله ابني و فايدته التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر ولهذا رد صلى الله عليه وسلم بقوله اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهو يحتمل وجهين اي انه لا يجني جناية تكون القصاص او الضمان فيها عليك او ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجن عليك ولا تجن عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب قوله الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به خاتم النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان اخرجه مخرجا منه الى غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعية قوله انت رفيق خس اي انت ترفق بالمريض وتحميه مما تخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد القهار سظ تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها التاسع عمرو قوله نقيدنه القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سألته ان يقيدني العاشر الحسن قوله قتلناه خط هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة وان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله والجروح قصاص حس ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ الحادي عشر عمرو قوله واربعون خلفة نه الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت اذا حملت الثاني عشر علي رضي الله عنه قوله هذا الحديث من جملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه قوله تتكافؤ دماؤهم فا التكافؤ التساوي اي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع حس يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل قوله يسعى بذمتهم فا الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزية اي اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره حس اي ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا تخفر

العبد الاجير

دنية قوله ويرد عليهم اقصاهم جس فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فاغنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا للسرايا وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا ونصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات وسيجي بيانه قوله وهم يد على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل وقد سبق تحقيق هذا التركيب وبيان مجازه قوله ولا ذو عهد في عهده قض اي لا يقتل الكفرة ما دام معاهدا غير ناقض وقالت الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم ثم انه يفضي الى ان تؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه تو لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده جس فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتأويل المتأول لا قول هذا هو الذي يقتضيه سياق الحديث ونظم الكلام فان قوله المسلمون تتكافؤ دماؤهم الى قوله وهم يد على من سواهم يدل على اعلاء كلمة الاسلام واعزاز اهله وتوهين امر الكفر وارغام حزبه فاذا قيل بعد ذلك يقتل من اعزه الله بالاسلام ورفع درجته بمن ضربت عليه الذلة والمسكنة تنافر النظام واذا ذهب الى ما ذكره محيي السنة كان ذلك تتميما لمدحهم وصونا لهم عن نقض العهد فيجاوب مقدمة الكلام وسياقه ونحوه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فان هذا القول يوهم ان قولهم نشهد انك لرسول الله الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون هو المراد بما كذبوا به فاستدرك ذلك بقوله والله يعلم انك لرسوله صيانة لذلك لئلا يتوهم وقوله فيسمى ديارك غير مفسد ما صوب الغمام وديمة تهمي فان قوله غير مفسدها تتميم للصيانة شف قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها آخر وهو ان يكون معناه لا يقتل مؤمن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف عليها شيئان يكون احدهما راجعا على جميعها والآخر على بعضها الثالث عشر ابو شريح قوله او خبل نه الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء يقال خبل الحب قلبه اذا افسده يخبله ويخبله خبلا ورجل خبل ومختبل اي من

أصيب بقتل نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدم او خبل اي بقطع ايد او رجل
اقول قوله بين ان يقتص بدل من قوله بين احدى ثلث وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله
فان اراد الرابعة يدل على الحصر فيكون قوله فان اخذ الى آخره ايضا كالتوضيح لقوله فان اراد
الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد قد سبق في الفصل الاول في
حديث ابي هريرة الرابع عشر طاوس قوله في رمي الى آخره كالبيان لقوله في عميّة قض اي في حال
يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمّيّته اي جهله وقيل العميّة ان يضرب الانسان بما لا
يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والفقهاء يجعلون ذلك
تسميه الفقهاء شبه عمد وقوله ومن قتل عمدا فهو قود من مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في
خبره وهو مبتدأ ثان راجع الى من وقود خبره اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له اطلق المصدر
على المفعول واستعمله باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه
ما عليه الخامس عشر جابر رضي الله عنه قوله لا اعفي قض اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى
عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه السادس عشر
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله فتصدق مرتب على قوله يصاب ومخصص له لان المصاب به يحتمل ان
يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني للدلالة قوله فتصدق وهو العفو عن الجاني الفصل الثالث
الاول سعيد بن جبير قوله غيلة نه اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه
احد والغيلة فعلة من الاغتيال وقوله تمالأ عليه اهل صنعاء اي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا انتهى
كلامه وتخصيص ذكر صنعاء اما لان هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء
موضع باليمن الثاني جندب قوله على ملك فلان فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه
سأل عن سبب قتله واجاب بالابطانية قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من
السلاطين وزمانه اي في نصرته كقوله تعالى ما تتلو الشياطين على ملك سليمان فالضمير في قوله
فاتقها عائدا الى النصرة كان جندبا ينصح رجلا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا
سمعت ذلك فاتقها هذا اذا كان الرواية بضم الميم في ملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على
مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا فالضمير في فاتقها راجع الى المشاجرة والله اعلم بالمراد الثالث
ابو هريرة رضي الله عنه قوله بشطر كلمة يراد به اق من اقتل وقوله آيس من رحمة الله تعالى كناية عن كونه
كافرا لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون يعني يفضحه على رؤوس الاشهاد بهذه
السمة القطيعة بين عينيه وهذا من باب التغليظ والتشديد ولا ترى ابلغ الرابع ابن عمر رضي الله عنهما
قوله ويحبس الذي امسك حس لو امسك احد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو
امسك امرأة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا
جميعا فان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويحبس سنة

باب الديات

المغرب الدية

مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال
الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء الفصل الاول الاول ابن عباس
رضي الله عنهما قوله يعني الخنصر والابهام حس يجب في كل اصبع يقطعها عشر من الابل واذا
قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه
ليس فيها الا انملتان لا فرق فيه بين انامل اليد والرجل الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله
عنه قوله بالغرة نه الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس
وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وتسمى غرة لبياضه فلا يقبل في
الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء مح الرواية
فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او
امة للتقسيم لا للشك قوله والعقل حس العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو
الشد وذلك ان القاتل كان يأتي بالابل فيعقلها في فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل
العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه سمي العقل المركب في
الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن مح واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا
او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي وانما كان كذلك لان الجنين
قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين جميعهم و
هذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا
ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال
دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطأ و
متى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت قال
العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين
لا الجانية وقد صرح به في حديث آخر بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى
عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر بعليها عن لها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد
به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية
وهذا مذهب الشافعي والجماهير ولحيان بفتح اللام وكسرها والثاني اشهر وهم بطن من هذيل
وفي قوله والعقل على عصبتها دليل على ما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانها تختص
بعصبات القاتل سوى آبائه وابنائه اقول ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم فضمن معنى الرقيب فالمعنى تحفظ عليها حقها قاضيا
لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله على عاقلتها للجانية وفي ورثها للدية وفي ولدها للمجني عليها
وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث
السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر و
اما اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها في الجانية فيكون ميراثها لبنيها وزوجها والدية

على عصبتها الرابع المغيرة قوله بعمود فسطاط هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق
قوله هذا محمول على انه عمود صغير يقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر الفصل الثاني الاول عبد الله
قوله الخطا شبه العمد فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطا وهو
معرفة وجاز لان قوله شبه العمد وقع بين الضدين وثانيها ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة
النكرة وما على التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا
من الخطا وما كان بدلا من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين
او مختلفين وقوله مائة من الابل بيان حر الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم
ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل
ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه
لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد به القتل وذلك ان الغالب من امر
السياط والعصي انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل
الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل واتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد
المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطا مخففة
على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى آخرها قال الثاني ابو بكر
رضي الله عنه قوله من اعتبط نه اي قتله من غير جناية من قولهم عبطت الناقة واعتبطتها اذا
قتلها وليست بها علة ويقال لمات فلان عبطة اي شابا من غير هرم ومرض مخوف قوله قتلتها
قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه وقوله فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال يقتص منه لانه
تسبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة والى هذا لمح القاضي بقوله
اي يقتل قصاصا بجناية يده وكانه مقتول يديه قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص منه واصل القود
الانقياد ثم سمي به الاقتصاص لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه واوعب اي استوعب جدعه واستاصل واوعب
بحيث لا يبقى منه شيء ومائة من الابل بدل من الدية والمامومة التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام
الدماغ واشتقاق المامومة منه والجائفة الطعنة التي تصل الى الجوف من الاجواف والمنقلة بالكسر
الشجة التي تنقل العظم اي تكسره فتخرجه عن محله والموضحة الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه وامثال
هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف قوله وعلى اهل الذهب الف دينار
حر اختلفوا في اصل الدية وفي قدر الواجب فيها من الدراهم والدنانير فذهب بعضهم الى ان الاصل
فيها الابل واذا اعوزت يجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي في الجديد ودليله ما روى عمرو
بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطا على اهل القرى اربعمائة دينار
الحديث وتاول حديث عمر رضي الله عنه على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر الف درهم
او الف دينار ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانمائة دينار الحديث الثالث عمرو قوله وفي الاسنان خمس خمس فان قلت كيف يوافق
هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهنا حقيقته

مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة باعتبار
اخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشيء مرتين ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي
دل عليه اللفظ المكرر الرابع والخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله الثنية والضرس المغرب
الثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل لان كلا منهما مضمومة
الى صاحبها والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث ذكرهما تقريرا
لمعنى قوله الاسنان سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر اليها كالاقتصاد وما
ليس كذلك والمراد بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام يؤيده تفسيرهما في الحديث الاول
من الباب بقوله يعني الخنصر والبنصر السادس عمرو بن شعيب قوله لا حلف في الاسلام فيه وجهان
احدهما ما ذكر في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق
فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام
بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة
الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف كان في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحلف المطيبين هو الذي اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في وتيم
دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبا في جفنة وغمسوا ايديهم فيه وتحالفوا على التناصر و
الاخذ للمظلوم من الظالم فسموا المطيبين واما الاحلاف فهم ست قبائل عبد الدار وجمح ومخزوم
وعدي وكعب وسهم سموا بذلك لانه لما ارادت بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي عبد الدار من الحجابة
والرفادة واللواء والسقاية وابت عبد الدار عقد كل قوم على امرهم حلفا مؤكدا على ان لا يتخاذلوا لا صح
فسموا الاحلاف لذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المطيبين وعمر من الاحلاف
وثانيهما ما ذكر التوربشتي ولخصه القاضي كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيعاقد الرجل الرجل
يقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعد ذلك الحليف من القوم الذين دخل في حلفهم
ويفردون له عليه مقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله
على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود والتالف بين الناس حتى كان يوم
الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد والتعاون بما يغنيهم عن ما يغنيهم
المحالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق لكن نسخ من احكامه
التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة وارتباطه باسباب
معينة معدودة اقول يلزم على الوجه الاول التخصيص لانه لما نفى جنس الحلف على الفتن والغارات
وعلى نصرة المظلوم وصلة الارحام اتبعه قوله وما كان من حلف اي حلف صدق واتفاق على نصرة
المظلوم مخصصا للعام فلا يلزم النسخ على مذهبنا وعلى الوجه الثاني منسوخ وقوله المؤمنون يد على
على من سواهم يؤيد الوجه الثاني لانه جملة مبينة لنفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام
جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد منهم نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة

وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان للسابق ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد
الواحدة فهم سواء فالادني كالاعلي وكذا قوله يرد سراياهم علي قعيدتهم جي بلا واو بيانا وهو نظير الوجه
الثاني في قوله ويرد عليهم اقصاهم في حديث علي رضي الله عنه في الفصل الثاني من كتاب القصاص
وان روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة تو اراد بالقعيدة
الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الي العدو فما غنمت ترد منه علي القاعدين حصتهم
لانهم كانوا ردءا لهم قوله دية الكافر مظ ذهب مالك واحمد الي ان ديته نصف دية المسلم
غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال
اصحاب ابي حنيفه ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح
السنة قوله ولا تؤخذ صدقاتهم لو جعلت الواو كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو ينبغي ان
يفسر لا جلب ولا جنب بما يغايره من السباق في الخيل فان الجلب حينئذ بمعني الصوت والزجر
للمزيد في شأوه والجنب بمعني جلب فرس اخر في جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك اعجبني زيد وكرمه
يجب ان يفسر بما يقع مبينا له فالجلب هو ان ينزل الساعي موضعا ويبعث الي ارباب المواشي ليجلبوا
اليه مواشيهم فياخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي من مواضعهم فيشق علي المصدق
طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالي ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله لم يبعد
فيجعل قوله ولا تؤخذ صدقاتهم مسببا عن قوله لا جلب ولا جنب بان يخبر عن الامرين ويفوض
الترتب الي الذهن والله اعلم السابع خشف قوله بنت مخاض يحتمل وجهين احدهما ان المراد منه
الجنس فيشتمل علي الذكور والاناث وثانيهما الانثي منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وابن
مخاض عليه وتاكيده بقوله ذكور وقوله ذكور بالجر علي الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي
ولابي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا وهو ظاهر قوله وخشف مجهول
تو والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفا ولم يطعن في الذي يروي عنه وقوله
خشف مجهول قول لم يتفرد به بل سبقه بذلك الاولون الذين خاضوا في هذا الحديث فاراه قد تقلد
الخطابي وكان عليه ان لا يبادر فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع
عمر وابن مسعود واقول قوله واراه قد تقلد الخطابي ليس بطعن لانه قلده وابا داود والترمذي قال
ابو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه و
قد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث
وقوله عن البخاري ان خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين ولعل غرضه في الطعن تقرير
مذهبه قال في شرح السنة دية الخطأ اخماس عند اكثر اهل العلم غير انهم اختلفوا في تقسيمها
فذهب قوم الي انها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك والشافعي وابدل قوم بني اللبون بني المخاض
واحتجوا بحديث خشف الثامن والتاسع عمرو قوله وترك دية اهل الذمة لم يرفعها يعني كانت
قيمة

قيمة دية المسلم علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ثمانية الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل
الكتاب نصفه اربعة الاف فلما رفع عمر رضي الله عنه قيمة دية المسلم الي اثني عشر الفا و
قرر دية الذمي علي ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم
مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الي هذا العاشر والحادي عشر عمرو قوله واذا هاجت رخص
فض اي ظهرت من هاج اذا ثار والتانيث باعتبار القيمة لان الرخص رخصها وهو يدل علي
ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي
في الجديد واول لما روي من تقدير دراهم او دنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان
في ذلك الزمان لا مطلقا قوله وعدلها من قوم علي الابتداء خبره ثمانية الاف درهم قوله
ان عقل المراة بين عصبتها تو يعني ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها
تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل يتعلق الجناية برقبته
شف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم و
هذا انسب بباقي الحديث وهو قوله لا يرث القاتل شيئا لانه صلي الله عليه وسلم لما بين ان دية
المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعني الحديث
السابق علي هذا الحديث وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل
فعلي هذا المراد من المراة هي المقتولة وعلي ما قال الشارح الاول المراد بها القاتلة اقول هذا
انما يتم ويستتب اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان العقل ميراث
بين ورثة القتيل وقوله قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها
ولا يرث القاتل شيئا حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما مبينا بالاخر واما اذا كانا
من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكوة فلا لئلا
يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل متعلقا بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولان
ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل العصبة مختصة بالعقل والله اعلم الثاني عشر عمرو
قوله عقل شبه العمد مغلظ مضي بحثه في الحديث الاول من الفصل الثاني الثالث عشر عمرو
قوله القائمة السادة تو اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في راي
العين علي ما كانت لم تشوه خلقتها ولم يذهب بهاؤها الا انه ذهب ضوؤها والحديث لو صح فانه يحمل علي انه
اوجب فيها ثلث الدية علي معني الحكومة حس معني الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا
كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ ديته
المقدرة حتي لو جرح راسه جراحة دون موضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها
الرابع عشر محمد قوله او فرس او بغل مح الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت ههنا علي
الانسان لان الله تعالي خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس
او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف حس قيل ذكر الفرس والبغل وهم من عيسي بن

يونس الخامس عشر عمرو قوله من تطبب خط لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى
فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف
ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب
في قول عامة الفقهاء على عاقلته والله اعلم السادس عشر عمران قوله ان غلاما
لاناس خط هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطا وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم شيئا لان العاقلة انما تواسي عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون الغلام
المجني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا
كما لا تحمل عمدا فان الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل
العلم الفصل الثالث الاول علي رضي الله عنه قوله دية شبه العمد مبتدا وقوله ثلث
وثلثون خبره وقد وقع التمييز وهو قوله اثلاثا بينهما كما يقال التصريف لغة التغيير مثلا
او نصب على تقدير اعني وعلى هذا قوله خمس وعشرون خبر مبتدا محذوف واثلاثا
تمييز وقوله في الخطا من قول الراوي اي قال علي رضي الله عنه في شان الخطا دية الخطا
خمس وعشرون وقوله الى بازل عامها متصل بقوله ثنية بدليل قوله في الحديث الآتي الى
ما بين ثنية الى بازل عامها نه الثني من الابل والثنية ما دخل في السنة السادسة والبازل
ما تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك
بازل عام وبازل عامين وفوق ومنه حديث علي بازل عامين حديث سني اي يقول البازل
انا مستجمع الشباب مستكمل القوة او كل من راني مستجمع الشباب مستكمل القوة نحو هذا
بازل عامين الثاني والثالث سعيد قوله يطل نه يقال طل دمه اذا اهدر وقوله من اخوان
الكهان انما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه
من الباطل فانه قال كيف ندي من لا اكل ولا شرب ولا استهل ومثل ذلك يطل وانما ضرب
المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون
بها القلوب ويستصغون اليها الاسماع فاما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا
ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا اقول الداعي في
تاخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق
لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك لفوات القرينة السابقة ٥٥٥

باب ما لا يضمن من الجنايات

المغرب الجناية ما تجنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص
بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر الفصل الاول الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله العجماء جرحها جبار العجماء البهيمة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو
اعجمي ومعنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها

قائد

قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله الثاني والثالث والرابع يعلى قوله غزوت يقال غزوت
العدو قصدته للقتال غزوا وقوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش
العسرة حال من رسول الله المعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
مجهزا جيش العسرة وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب
الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق
والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة واندر ثنيته اي اسقطها قوله ايدع
قض ايدع يده الى آخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل الجائز اذا تعين
طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله ومسبب
من جنايته وكانه الذي فعله وجنى به على نفسه والقضم الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت
الدابة شعيرها بالكسر تقضمه قضما جس وكذلك لو قصد رجل الفجور بامراة فدفعته عن
نفسها فقتلته لا شيء عليها دفع عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها
عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله فوالله لا يودى ابدا وهو قول
الشافعي وكذا من قصد ماله او دمه واهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن
فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه مهدر وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله
فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى ان له الاستسلام
الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب عليه الاستسلام قوله
فلا تعطه جواب للسؤال وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان السؤال شرط جزاؤه
محذوف يعني ان جاء رجل بهذه الصفة فاعطيه ام لا فقال فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته
فلا تعطه وعلى هذا قوله فانت شهيد واما ما جاء بلا فاء من قوله قال هو في النار فعلى الاستيناف
بعد تقرير جواب الشرط كان قائلا سال فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب
قال كذا الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فخذفته مح هو بالخاء المعجمة اي رميته بها
من بين اصبعيك والقفا بالهمز الشق والنخر واختلفوا في انه هل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان
اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث السادس سهل قوله مدرى نه المدرى والمدراة شيء يعمل من
حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر المتلبد ويستعمله
من لا مشط له اقول قوله لو اعلم انك تنظرني بعد قوله اطلع يدل على ان الاطلاع مع غير قصد
النظر لا يترتب هذا الحكم عليه كالمار وانما جعل الاستئذان من اجل البصر معناه ان الاستئذان
ما شرع ولا امر به الا حذرا من النظر الى عين المحرم ولولاه لما شرع مح فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء
خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له السابع عبد الله قوله
لا ينكا به نه يقال نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز يقال
نكات القرحة اذا قشرتها اقول معنى الحديث انه راى رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب
نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله الثامن ابو موسى قوله في مسجدنا وفي سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم

فاضاف الى الضمير المفخم ايذانا بالشرف وامسك عدى بعلى مبالغة فى المحافظة والقبض عليها
وان يصيب مفعول لاجله على حذف المضاف اى كراهة ان يصيب كقوله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اى كراهة ان تضلوا التاسع ابو هريرة رضى الله عنه قوله ينزع فى يده تو اى يرمي
به فى يده كانه يرفع يده فيحقق اشارته ويروى بالغين المعجمة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين
يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغراؤه ويحتمل ان يكون المعنى يطعن فى يده من
قولهم نزغه بكلمة اى طعن فيه الجوهري نزغ فى القوس مدها قض معناه انه يرمي به كانه فى يده
اقول فعلى هذا فى يده حال من الضمير المجرور المقدر وعلى تقرير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على
منوال قول الشاعر يجرح فى عراقيبها نصلى ٥ اى يوقع نزعه فى يد المشير فيستوفيه بما امكن
منه ومنه قوله تعالى والنازعات غرقا الكشاف النازعات ايدى الغزاة تنزع القسي باغراق
السهام والفاء فى قوله فيقع فصيحة اى ينزع فى يده فيقتله فيستوجب النار فيقع فى حفرتها وقوله
لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فينفي الدراية عنه
داسا ثم استانف بقوله لعل وقوله لا يشير خبر فى معنى النهي قض يريد به النهي عن الملاعبة
بالسلاح فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعاب جراحا فيضرب احدهما
الاخر فيقتله فيدخل النار بقتله العاشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله وان كان اخاه تمم المعنى
الملاعبة وعدم القصد فى الاشارة فبدا المطلق الاخوة ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليؤذن ثم قيد الاخوة بالاب ٥
بان اللعب المحض المعري عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره الحادى عشر ابن عمر
وابو هريرة رضى الله عنهما قوله من حمل علينا وانما جمع الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سلف
فى الفصل الثالث فى قوله من سل السيف على امة محمد الجار والمجرور يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح
نصب على نزع الخافض يقال حمل عليه فى الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول يقال
حملنا الشئ احمله حملا اى حمل السلاح علينا لا لنا والاول اوجه واليق بباب ما لا يضمن من
الجنايات ولان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة فيه لانه تعلم كل احد ان عدو المسلمين
ليس منهم الثاني عشر والثالث عشر هشام قوله من الانباط نه النبط والنبيط جيل معروف كانوا
ينزلون بالبطائح من العراقين مح الانباط فلاحة الاعاجم قوله ليسمعن للام جواب القسم لما فى
اشهد من معناه الرابع عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله ان ترى اسم يوشك ويغدون ويروحون
المراد بهما الدوام والاستمرار كما فى قوله تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشى يعنى هم ابدا فى
غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون
يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالى عليهم بذلك ويمسون يفكرون ولا يرحمون
فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والروع الخامس عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله من
اهل النار صفة صنفان ولم ارهما خبر صنفان ويجوز ان يكون قوله فى الحديث السابق يوشك
ان طالت بك مدة ان ترى قوما وقوله قوم معهم سياط وقوله ونساء كاسيات عاريات
بيان او بدل لقوله صنفان نوعا بعد بيان صفاتهما وذكر قوله لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم
ذكر

بذكر للرجال لمثلها اختصارا وايجازا مح هذا الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين
قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه
اظهارا لجمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن فهن وان كن كاسيات للثياب عاريات
فى الحقيقة ومائلات قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات اى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم و
قيل مائلات يمشين متبخترات مميلات باكتافهن وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات باكتافهن
وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة
ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها قض قيل
المميلات اللاتى يملن قلوب الرجال الى انفسهن او يملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن
ورؤسهن والمائلات الزائغات عن العفاف واستعمال الطاعة او المائلات الى الهوى والفجور
والمميلات غيرهن الى مثل فعلهن من الزيغ والفجور وقوله لا يدخلن الجنة معناه انهن لا يدخلنها ولا
يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه
وسلم فى حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلثا اقول قوله كاسيات عاريات اثبت لهن الكسوة
ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء سترا لعورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول
الشاعر شعر خلقوا وما خلقوا لمكرمة ٭ فكانهم خلقوا وما خلقوا ٭ رزقوا وما رزقوا سماح
فكانهم رزقوا وما رزقوا والله اعلم السادس عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله خلق آدم
على صورته فيه اقوال الاول ان الضمير راجع الى آدم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها
انه خلق على صورة آدم ومعنى الاضافة وكل شئ خلق على صورة نفسه انه خلق على صورته التى
كان عليها من مبداء فطرته الى منقرض عمره لم يتفاوت قامته ولم تتغير هيئاته بخلاف سائر
الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية
ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مجتنا فى الرحم لا ياكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق
كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وثانيها انه
خلق على صورته حالا يختص به لا يشاركه نوع آخر من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل
وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان فى
استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة
والاصطفاء وبرهة يستعمل بتدبير الارضين وساعة يصعد بروحه الى على عليين وطورا يشارك
البهائم فى ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين فى فكره وذكره وتسبيحه وتهليله
وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا عظيما فى خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثال له فيخلقون على
صورة امثالهم المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب
القامة ولم يتخذ على مثال له تقدم كانه قال ان يجعل صورته اختراعا لا لتشبيها بمتقدم ولا محاذيا
خلق آخر بل تولى القدير بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا وخلقا عجيبا لم يسبقه ما يشبهه
بصفة ما وتعظيم وجه الانسان انما لانه اشرف جزء من الانسان اذ اكثر الحواس فيه اولانه اذا

عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي هذا التاويل اضمار كانه قيل هذا المضروب من اولاد
آدم فاجتنبوا ضربا لعضو لا اشرف منه احتراما له لانه يشبه وجه آدم والثاني ان الضمير
راجع الى المضروب قال الشيخ محي الدين هو رواية مسلم ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب
الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادراكات و
الضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق آدم
عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة آدم فانك ان ضربتها فقد اهنتها ونظيره
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال تسمون اولادكم محمدا فتلعنونهم انكر اللعن اجلالا للاسم كما
منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى
وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه وتعالى
تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق آدم
على صورة الرحمن قال الشيخ محي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق
آدم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع
له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة
مح قال المازري وقد غلط ابن قتيبة فيه وقال ان الله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر
الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك وقالت المجسمة جسم
ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا الاستعمال والفرق
ظاهر والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق آدم على
صورته فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور تناقض انتهى كلامه وثانيها قول القاضي ان
صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها
نسخة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير
ثم ان مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليه ويتحرز عما يشوهه
فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم تصح احتمل ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر و
الشان اي خلق آدم على حاله وشانه في كونه مسجودا للملائكة مالكا للحيوانات في كونها مسخرة له تحقيقا
لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما واحتراما لشانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر
الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من يتقرب
اليه فاذن الاضافة فيه ليست كاضافة بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل
والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قال صورة الملك
الذي تولاها فخلف آدم عليها وملكه ومن ملكه ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على
صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني** الاول
ابو ذر رضي الله عنه **قوله** عورة اهله وهي ما يجب ذكرا الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال
تستر الناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل **قوله** حدا يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة

الجاني

الجاني فالمعنى فقد اتى موجب على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه
الاشرف والمظهر وان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى واليه ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه فقوله لا يحل له صفة فارقة تخص الاحتمال الثاني بالمراد يدل عليه ايقاع
قوله وان مر الرجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى آخره وفيه ان احد الامرين
واجب اما الستر واما الغلق الحسن **قوله الثاني والثالث** نه ان يقد السير القد القطع
طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد اي يقطع وانما نهى عنه لئلا يعقر الحديدة يده وهي شبيهة
بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا **الرابع والخامس** سعيد **قوله** دون دينه دون ههنا بمعنى
قدام كقول الشاعر **شعر** تريك القذى من دونها وهي دونه ه هذا انما يكون اذا قصد المخالف
من الكفار والمبتدع خلافه في دينه او توهينه فيه وهو يذب عنه ويحجز بينه وبين ما اراد
كالحامي يذب عن حقيقته وانشد المفرد **شعر** انا الذائد الحامي الذمار وانما
يدافع عن احسابهم انا او مثلي

باب القسامة

المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل
للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم مح قال القاضي عياض حديث
القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه
اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي
عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص
بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال
الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال
مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم جس صورة قتيل القسامة
ان يوجد قتيل وادعى وليه على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على
الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة كقتيل خيبر **الفصل
الاول** رافع **قوله** كبر الكبر وفي اكثر الروايات الكبر الكبر نه يقال فلان كبر قومه
بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي عشيرته
وتقدير الحديث ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن
ويروى كبر الكبر اي قدم الاكبر مح المقتول عبد الله وله اخ اسمه عبد الرحمن وله
ابنا عم محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل ان
يتكلم قيل له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق
فيها لابني عمه وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد
بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها و
يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث
هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق الجواب لانه غير ملبس ان المراد به الوارث

كما تسمع كلام الجمع في صورة القتيل وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة
بالوارث واما ما يروى فتستحقون قاتلكم فمعناه يثبت حقكم على من تحلفون عليه وفيه فضيلة
السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية النكاح وغير ذلك قوله استحقوا قتيلكم
قض ويريد باستحقاق القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة ابي حثمة
انه صلى الله عليه وسلم قال اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فيحلف
المدعي خمسين ويستحق به قتيله دون القصاص لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخل في الاثبات
وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدأ بيمين المدعي يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها
القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم ياخذ الدية من ارباب
الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو مخالف للحديث من وجهين الاول ان الروايات الصحيحة كلها
متطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين فجعل يمين الرد على يهود والثاني انه قال فتبريكم
يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها مخالف للنص والقياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول
اليمين مع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من توجه عليه الحلف ولا فلم يحلف
رد الحلف على الاخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة
على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم وانما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه
لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم واتقى عليها
الفصل الثالث رافع قوله وانما هم يهود في تعريف المبتدا والخبر واتيان انما المفيد للحصر
مع من تعرفهم حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة
والنفاق على نحو قول الشاعر شعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهدان وهم ادهى
وانكر من ان يباشروا قتل المسلمين بما يواخذون به وقوله وقد يجترؤن على اعظم من هذا
يعني من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه من اهل النفاق اصل

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الاول الاول عكرمة قوله بزنادقة قض الزنديق قوم
من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة
وهي مبدأ الشرور ويقال انه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي
ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعها الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق
والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما روى ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق
ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء
الفتنة وتضليل الامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى
الى الشيعة واخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم
بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر ان يرمى بهم
فيها والاحراق بالنار وان نهي عنه كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما لكن جوز للتشديد بالكفار

والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة اقول فان قلت ولقتلتهم عطف على جواب لو فلم
اتي باللام في الثاني وعزل عن الاول قلت فيه وجهان احدهما ان لو لما لم تكن مخلصة للشرط
كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث تعلق احد الامرين بالاخر افتقر
في الجواب الى ما ينصب علما على هذا التعلق وهو اللام فاذا حذفت بعد ذلك لم يبال باسقاطه
استغناء لشهرة امره على ان الجواب منفي بلم وهي مانعة لدخولها وثانيهما ان هذه اللام مفيدة
معنى التوكيد لا محالة فادخل في الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا
يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد يضمحل عنده ولعل
عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد تو كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا
لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل
العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية اخرى
عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رضي الله عنهم وقوله لو كنت انا انا
تاكيد للضمير المتصل والخبر محذوف اي لو كنت انا بدله الثاني والثالث علي رضي الله عنه
قوله حداث الاسنان نه حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر والسفه في الاصل حدثاء
الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والاحلام العقول
واحدها حلم بالكسر قوله من خير قول البرية وفي المصابيح من قول خير البرية شف المراد بخير
البرية هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكتاب بتقديم الخير على القول مظ اراد بخير قول البرية
القرآن اقول وهذا الوجه اولى لان يقولون هنا بمعنى يحدثون او ياخذون اي ياخذون من
خير ما يتكلم به البرية وينصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج
شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين وما ورد
في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء قوله حناجرهم نه الحنجرة
راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر فا المروق الخروج ومنه المرق
وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للائتدام به خط اراد بالدين الطاعة اي انهم
يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قوله من الرمية هي فعيلة بمعنى
مفعولة والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية نه الرمية الصيد الذي ترميه
فتقصده يريد ان دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في
الرمية ثم نفذ فيها وخرج منها ولم يتعلق به منها شيء خط اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج
على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهادتهم وسئل
علي رضي الله عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا
يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا فقيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا
وصموا الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله يلي قتلهم اي يباشر قتلهم يقال ولي الرجل البيع
ولاية شف قوله يلي قتلهم الى آخره صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج اولى امتي

بالحق اقول ويحتمل ان يراد بالحق الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي كان اولى
بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون احدى الفرقتين على الحق والاخرى على الباطل
وقوله بين فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان الكشاف لما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز ان يقال يخرجان منهما كما يقال
يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وانما خرجت من
محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره ولهذا يحسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة
والآخر الى قوله امتي **الخامس** جرير رضي الله عنه **قوله** لا ترجعن بعدي كفارا **مح** فيه سبعة اقوال
احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها ان يكون المراد كفر النعمة وحق الاسلام و
ثالثها انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه فعل فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي
لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها حكاه الخطابي معناه المتكفرين بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا
لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فيستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال
الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله يضرب بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء
هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم اقول على الرواية المشهورة استئناف
وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض فعل الكفار
او يقال لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل ضرب بعضكم رقاب بعض يؤدي الى الكفر **السادس**
ابو بكرة **قوله** حمل احدهما حال وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على
الآخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف
ما تجرفه السيول من الاودية وقوله فاذا قتل مع جوابه عطف على الشرط الاول وقوله هذا
القاتل اي هذا الحكم ظاهر في شان القاتل لانه ظالم فما بال المقتول المظلوم **السابع** انس
رضي الله عنه **قوله** نفرا النفر بالتحريك قوم من ثلثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل
اسم قبيلة او بلدة والمراد به ههنا القبيلة واجتووا المدينة اي كرهوا هواء المدينة واستوخموها
ولم يوافقهم المقام بها وانما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة اما لعظم
جرمهم فانهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد والاغتيال وقتل النفس ونهب المال او لانهم فعلوا
ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل فقء العين بما يحمى عنه اذا فقاها بحديدة
محماة او نحوها وقوله لم يحسمهم اي لم يقطع دمها بالكي ونحوه حتى ماتوا **مح** اختلفوا في معنى الحديث
فقيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ
وقيل ليس بمنسوخ وفيه نزلت الآية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن
المثلة نهي تنزيه واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن
السقي وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان
وقيل كان منع الماء ههنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة
ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به.

حينئذ

حينئذ واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل ودونه طاهران و
اجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات
سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم
الفصل الثاني الاول والثاني عبد الرحمن **قوله** فرأينا حمرة **فا** هي طائر بعظم العصفور
ويكون دهساء وكدراء ورقشاء والدهساء هي التي يكون لها غبرة تضرب الى الحمرة **قوله** تفرش
نه هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على
من تحتها **قوله** لا ينبغي ان يعذب **قض** انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد
بها الكفار اقول لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله جعل النار فيها لمنافع الناس و
ارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها وما لكها
يفعل بها ما يشاء من التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم لتكون حاضرة للناس
يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعايش كلها **الثالث** ابو سعيد رضي الله عنه
قوله سيكون في امتي اختلاف فيه وجهان احدهما ان يقدر مضاف اي اهل اختلاف وفرقة
وقوله قوم يحسنون الى آخره بدل منه وموضح له وثانيهما ان يراد به نفس الاختلاف اي سيحدث
فيهم اختلاف وتفرق فيتفرقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل ويؤيد هذا التاويل قوله صلى
الله عليه وسلم في الفصل الاول يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق
فقوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر يقرؤن القرآن بيان لاحدى الفرقتين وترك الثانية للظهور
قوله يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله
قيلا **قوله** لا يجاوز تراقيهم **نه** التراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح انتهى كلامه وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز اثر
قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق
ما تقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا وثانيها ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وكانها
لم تتجاوز حلوقهم وثالثها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته ولا يحصل لهم غير القراءة **قوله**
مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم
الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء
ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم **قوله**
حتى يرتد السهم على فوقه لقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم و
هو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين بما يعد من المستحيلات مبالغة في اصرارهم على ما هم
عليه وحسما للطمع في رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج
السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه الى ما خرج منه من الرمية

قوله هم شر الخلق والخليقة نه الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد
بهما جميع الخلائق تو الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء بالفظين تاكيدا للمعنى الذي اراد
وهو استيعاب اصناف الخلق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قض هم شر
الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراآة فاستنبطوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس بالايمان واشدهم
تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا قوله طوبى لمن قتلهم اصله فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء
انقلبت الياء واوا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم فانه غاز وقتلوه فانه شهيد قوله وليسوا منا
في شيء شف هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة العلاقة بين النبي صلى
الله عليه وسلم وبين كتاب الله والا فمقتضى التركيب ليسوا من كتاب الله في شيء اقول ولو قيل
وليسوا من كتاب الله في شيء اوهم ان يكونوا جهلا لا ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كاكثر العوام
وقوله ليسوا منا في شيء يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو منظر
الى معنى قوله يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية قوله اولى بالله منهم شف الضمير في منهم
عائدا الى الامة اي من قاتلهم من امتي اولى بالله من باقي امتي اقول هذا على تاويل الوجه الاول في قوله
في امتي اختلاف وفرقة اي اهل الاختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة
ويكون افعل كما في قوله تعلب اي الفرقتين خير مقاما وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان المقاتل
ابلغ في الولاية منهم في العداوة قوله التحليق اي علامتهم التحليق وانما اتى بهذا البناء اما
لمعنى تفصيلا لعنتهم في الحلق او لاكثارهم منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس
وهو لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلى المحمودة قد يتزين به الخبيث تلبيسا وترويجا
لخبثه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلوة والصيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم
واجلاسهم حلقا حلقا الرابع عائشة رضي الله عنها قوله يشهد ان لا اله الا الله صفة
مميزة للمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف في حقن دمه وقوله محاربا لله اللام
صلة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيؤتى بها توكيدا وهو من قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون وفي رواية المصابيح محاربا بالله فالباء زائدة في المفعول به كقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة الخامس والسادس ابو الدرداء قوله بجزيتها يحتمل ان يكون صفة للارض اي ملتبسة
بجزيتها خط معنى الجزية ههنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج
لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما بمنزلة
الاخر يعني الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج
فمجراه مجرى الجزية التي يوخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما عليه
بقيته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل تو اريد بالجزية
بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يوخذ من رؤسهم
وانما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفيء يوخذ من
اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه

[illegible]

ذلك

مزالبعض

ظهر

وذلك بحل من عليه ذلك بعدا ركان له فصادكا لمستقيل عن هجرته بتخسيس حق نفسه ٥
قض ومن تكفل جزيته كافر تحمل عنه صغاره وكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل الاعزاز الدين
بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان تمسك
بهذا الحديث اقول قوله ومن نزع صغار كافر الى آخره ذنيل وهو ان يقطع الكلام بما تم و
يشتمل على المعنى السابق وتوكيد لا محل له من الاعراب وكذلك ههنا لان معنى الاول اخص
من الثاني والثاني معترض له ومؤكد لمعناه واعم فان قلت قد تعورف واشتهر ان ضرب الجزية
كناية عن الذلة والصغار فما بال الهجرة كني بها عن العزة قلت لانها مبدا عزة الاسلام ومنشا
رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وفل شوكة المشركين وقطع شافتهم واستاصلها
السابع جرير رضي الله عنه قوله بنصف العقل خط انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه بالسلامهم
لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط
حصة جنايته من الدية تو قوله انا بريء يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان يكون البراءة
من هوالاته قوله لا تراآى ناراهما هو علة البراءة صلى الله عليه وسلم منهم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم
ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تراآى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد و
ذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى نار المشرك اذا اوقد
ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال ابو الهيثم اي
لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك
ما نار نعمك اي ما سمتها وثالثها قال ابو حمزة اي لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه و
رابعها قال في الفائق معناه يجب عليهما ان يتباعد منزلاهما بحيث اذا اوقدت فيهما ناران
لم تلح احديهما للاخرى واسناد الترائي الى النار كقولهم دور بني فلان متناظرة والترائي تفاعل
من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن
مسلم حيث سكن كافر لانه لو سكنه بحيث يتقابل ناراهما وتقرب احديهما من الاخرى حتى يرى
كل منهما نار الآخر فنزل الرؤية الموقد منزلة رؤيتها ان كان لها وهو من قول ابي عبيدة وسادسها
قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على طرفين متباعدين فان المسلم يحارب الله ورسوله مع
الشيطان وحزبه ويدعو الى الله وحزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان
فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا خط فيه دليل على ان المسلم ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه
الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان
مكرها على اليمين لم يلزمه كفارة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله قيد اي منع نه اي
ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا ومنه قولهم
في صفة الفرس هو قيد الاوابد يريد انه يلحقها بسرعة فكانها مقيدة لا تعدو والفتك
ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله في موضع
خفي قوله لا يفتك تو هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز

فيه الجزم على النهي ومن الناس من توهم انه على بناء المفعول فغيره وبه كذلك وليس بقوي رواية
ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر الى كعب
بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى رافع وعبد الله بن انيس الجهني
الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي امر بها قلنا
يحتمل ان النهي عن الفتك كان بعدها ونموا لا طرلان اولاها كانت في السنة الثالثة و
الثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة
ويحتمل ان يكون ذلك تخصيصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى به من العصمة ويحتمل ان
تلك القضايا كانت بامر سماوي لما ظهر من المقتولين من الغدر برسول الله صلى الله عليه
وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه واختار القاضي
هذا الوجه وخصه وقال المعنى ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان
المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقدم تهديد واستتابة اذ ليس المقصود
بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن ممدا اذا لم يدع اليه داع ديني
فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم وان دفعه لا
يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه اقول هذا هو الوجه والذهاب الى النسخ والتخصيص بعيد لان الظاهر
يقتضي ان ذكر الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل موخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا
للرتبة وبيانا لشرف الايمان وان من خصائصه وخصائص اهله النصيحة لكل احد حتى الكفار كما
ورد الدين النصيحة فعلى من اتصف بصفة الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة
من الفتك فاذا الكلام جار اصالة على الايمان وذكر المومن تابع له فاذا اخر كان بالعكس فعلى
هذا لا تفتقر في الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه هذا من جهة المعاني واما من جهة البيان
فان التركيب من الاستعارة التمثيلية فانه صلى الله عليه وسلم العادة المستمرة والشريعة الثابتة
في الجاهلية من الفتك والغيلة في اطرادها واطلاقها بالوحوش الاوابد والابل الشوارد
وشبه الاسلام بالخيل السوابق والجياد العوائق وشبه نسخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه
لتلك القاعدة الزائغة بالقيد على تلك الاوابد قال امرؤ القيس شعر
بمنجرد قيد الاوابد هيكل ° ثم ادخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به
وجعل القرينة الدالة عليه ما خص المشبه به من القيد فاذا كان الشان هذا فكيف يذهب الى جعل
الفتك من خصائص من بعث لاتمام مكارم الاخلاق وقلع رذائلها من بيخها صلوات الله وسلامه
عليه فالحديث من جوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم عرفه من ذاق معرفة
خواص التراكيب واعتلى ذروة علم المعاني وامتطى غارب علم البيان والله اعلم التاسع جرير رضي الله
عنه قوله الى الشرك اي اذا هرب مملوك الى دار الشرك وظفر احد من المسلمين بقتله فلا شيء عليه
وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جواره المشركين وتركه دار الاسلام
وقد سبق انه لا تراءى ناراهما العاشر علي رضي الله عنه قوله ونقع فيه عداه بفي لتضمن معنى

الطعن نه يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته مظ وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله و
رسوله ودينه فهو حربي مباح الدم الحادي عشر جندب قوله ضربة بالسيف يروى
بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان من الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه
تصويرا له وان لا يتجاوز منه الى امر آخر حس اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى
انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه
كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلث سواحر وعند الشافعي يقتل
ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس كفرا عنده
الا ان يعتقد قلب الاعيان قض الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوة كوكب او شيء يوجب كفرا
يجب قتله لانه استعار في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا يستقل به الانسان وذلك
لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون
وهذا يميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الآلات و
الادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في
الاصل لما خفي سببه مح عمل السحر حرام بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي
قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا اعلم ان التكهن
واتيان الكهان والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعبذة وتعليمها حرام
واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان وراء العلوم الشرعية اشياء
تسمى علوما منها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين
وكذا السحر على الصحيح ويتفاوت درجات تحريمه والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل
والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط من الخير
الفصل الثالث الاول اسامة قوله خرج يفرق فيه شائبة من معنى افعال المقاربة اي جعل يفرق
او هو مطاوع خرجته تخريجا اي مهر في صنعة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال مح فيه
الامر بقتال من خرج على الامام او اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا
وان لم ينته قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله كان هدرا الثاني شريك قوله اتيا له اما صفة
رجلا او حال منه لوصفه وقوله يذكر الخوارج حال ايضا عن كونه مضافا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده بيذكر جملة حالية دلالة حالية وقوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمال الى آخره حال من مفعول رايته اي رايته في حالة كونه ماتيا بمال وكل من ذكر قوله باذني
وعيني وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذان بتحقيق الامر وتثبيته في الرواية وانه مما
لا يسترا ب فيه وقوله رجل اسود خبر مبتدا محذوف وارد على الذم والشتم لان ذمامة
الصورة يدل على خباثة السريرة قوله مطموم الشعر نه يقال طم شعره جزه واستاصله قوله
بعدي اي يتجاوز عني المخرب يقولون ان كان ليس بالذي لا بعد له يعني ليس نهاية في الجودة وكانهم

اخذوه من قولهم هذا البين بما بعده غاية في الجودة وربما اختصروا الكلام فقالوا البين بعده ثم
أدخل عليه لا النافية للجنس واستعملوه استعمال الاسم المتمكن انتهى كلامه وقوله كان بعضا منهم
اي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله هم شر
الخلق جزاء للشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون ومع هذا لابد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم
كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا والجملة بعده استينافية
لبيان الموجب وقوله والخليقة عطف على الخلق فلابد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل
مبالغة اي هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي الثالث ابو غالب
قوله على درج دمشق الجوهري قولهم خل درج الضب اي طريقه والجمع الادراج وقولهم رجعت
ادراجي اي رجعت في الطريق الذي جئت منه والدرجة المرقاة والجمع المدرج ولعل المراد
في الحديث هذا القول وهو منصوبة وقوله كلاب النار خبر مبتداء محذوف وشر قتلى يجوز ان
يكون خبر مبتدا محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله خير قتلى مبتدا ومن قتلوه خبره وكان من
الظاهر العكس ففعل هنا ما كقول الشاعر شعر الا ان خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلا سل
وادبرا السما وجهها كما سمى وجه الارض اديما قوله ترى قوما ومن تبيض وجوه لمح به الى التفصيل في
قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجب من
حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهواء وعن ابي امامة هم الخوارج

كتاب الحدود

غب الحد الحاجز
بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي لكونه مانعا لمتعاطيه عن
معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ان ابني كان عسيفا على هذا نو العسيف الاجير وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر
من الاجرة خلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل اقول ويدل ان
قوله على هذا صفة مميزة لاجيرا اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه
ولو قيل لهذا لم يكن كذلك قوله فاقض الفاء فيه جزاء شرط محذوف يعني اذا انفقت معه باعرض
على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط قض بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القرآن
الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد
به القرآن وكان ذلك قبل ان نسخ آية الرجم لفظا وانما سأل المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما
يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق
بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين والحديث يدل على جواز الافتاء في زمانه فان ابا الزاني
قال سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط
في اقامتها فانه صلى الله عليه وسلم بعث انيس بن ضحاك الاسلمي لها وان الاستنابة فيها جائزة حس
فيه ان للحاكم ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان الماخوذ
حكم

حكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للآخذ وفيه ان من اقر
بالزنا على نفسه مرة يقام عليه الحد ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة
يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي
ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد مح قالوا
ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده
حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا تحد القاذف
وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولابد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد
الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا ينقر عنه بل لو اقر به الزاني استحب
ان يلقن الرجوع كما سيجيء وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك
اذا تعدى عليه خصمه والله اعلم الثاني زيد قوله ولم يحصن نه الاحصان المنع والمراة تكون
محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة
وكذلك الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن
نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج جس هو الذي اجتمع فيه
اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح الثالث عمر رضي الله عنه
قوله آية الرجم اسم كان ومن للتبعيضية في مما انزل خبره وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب مقدمة للكلام رفعا للريبة ودفعا للتهمة يدل عليه قوله في تمام هذا
الحديث بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب
الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي آخره وايم الله لو
لا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجه وقد
قراها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة الرابع عبادة قوله قد جعل الله لهن سبيلا نو كان
هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت
وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا قوله التكرير
في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه وابهم بيانه فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم
في التنزيل ولم يعلمها تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر الى
آخره بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستئناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة
لا يخلو اما ان يكن بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين
في الحديث ما حد البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره وحديث
عسيف على ما سبق مح اختلفوا في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخ
بالآية التي في اول سورة النور وقيل ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين قوله البكر بالبكر

ولم نعلم ما لك

مبتدأ وجلد مائة خبره اي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة مح هو ليس على سبيل الاشتراط
بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر
فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء ما لم
يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطي شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد
بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه واجمعوا على
وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت
طائفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب
الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم
الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية وقصة المراة مع العسيف
وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في بدء الامر واما تغريب عام ففيه حجة للشافعي
والجماهير انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي
لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض
للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة الخامس عبد الله
قوله نفضحهم ويجلدون اي لا نجد في التورية حكم الرجم بل نجد انا نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد
الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر بان الفضيحة كانت موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاؤا
سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك مح فيه دليل لوجوب حد الزنا على
الكافر وانه يصح نكاحهم وانما على المحصن الرجم ولا الجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه
ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم
بحكم شرعنا قالوا وسؤاله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم
وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التورية وارادوا تعطيل نصها
ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية موجود في ايديهم
لم يغيروه كما غيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من
قولهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما
اربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره
في فرجها السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فتنحى لشق وجهه حس اي قصد الجهة التي
اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشي نحوه قوله اربع شهادات شف اي اقر على نفسه
اربع مرات كانه شهد على نفسه باقراره بما يوجب الحد قوله اذلقته الحجارة فا اذلقه فذلق
اذا اجهده حتى تقلق وذلقت الضب اذا صببت الماء في جحره ليخرج والسنان المذلق الذي
حدد حتى صار نافذا ماضيا اي مسته الحجارة بحدة طرفها حس يحتج بهذا الحديث من يشترط
التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بحجة من الجوانب الاربعة على انه
يشترط ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما ردده مرة بعد اخرى

لشبهة

صح سخم الله وجهه اي سوده

لشبهة دخلته في امره ولذلك سال فقال ابك جنون فاخبر انه ليس به جنون فقال اشربت
خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد
اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط وفيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا
يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب واختلفوا فقال قوم لا يحفر مطلقا
وقيل يحفر للمراة لا للرجل مح انما قال ابك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على
اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم
وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه وفي سؤاله
احصنت اشارة الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت
بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنا اذا رجع
عن الاقرار وفيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قوله فرجم بالمصلى مح قالوا المراد به مصلى
الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره
فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب
الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل
يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد قوله ادركناه بالحرة مح اختلفوا في
المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد
وغيرهما يترك ولكن يقال له فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم واحتجوا بما جاء في رواية
ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال
مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه
واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد السابع ابن عباس رضي الله عنهما
قوله انكتها مفعولا القول ولا يكني حال اي قال ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح
في استحباب التعريض بالعفو اذا كني الجاني ولم يصرح مح فيه استحباب تلقين المقر بالزنا و
هلة
السرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المسامحة
والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما
فانه لا يجوز التلقين فيها الثامن بريدة قوله فرجع غير بعيد اي غير زمان بعيد لقوله تعالى
فمكث غير بعيد كقولك عن قريب قوله ويحك نه ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في
٥ هلكة لا يستحقها وقد تقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف
ولا تضاف تقال ويح زيد وويحا له وويح له قوله فيم اطهرك وفي نسخ المصابيح مم اطهرك والرواية
الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي مح فيم بالفاء والياء المثناة تحتها بنقطتين في جميع النسخ
عموم ع
وهو صحيح وفيه معنى التسبيب فان ما يسال بها عن الاحوال ومن الابتدائية في الجواب تتضمن معنى
السبب لانها لابتداء الانتهاء فخصت مما به ليطابقها كانه قيل في اي سبب اطهرك فاجاب بسبب
الزنا ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله

لان فی قوله رب السموات معنی المالکیة کانه قیل لمن السموات والارض قوله فاستنکهه الجوهری
استنکهت الرجل فنکه فی وجهی ینکه نکها اذا امرته بان ینکه لیعلم اشارب هو ام غیر شارب
والنکهة ریح الفم قوله لو قسمت بین امة لوسعتهم ای لکفتهم سعة یعنی توبة تستوجب مغفرة
ورحمة تستوعبان جماعة کثیرة من الخلق یدل علیه قوله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مکس
لغفر له فان قلت فاذن ما فائدة قوله صلی الله علیه وسلم استغفروا لماعز قلت فائدة
قوله اذا جاء نصر الله والفتح الی قوله واستغفره وقوله انا فتحنا لک فتحا مبینا لیغفر لک
الله فان الثانی طلب مزید الغفران وما یستدعیه من الترقی فی المقامات والثبات
علیها ومنه قوله تعالی وان استغفروا ربکم ثم توبوا الیه وقوله انها حبلی جملة مستأنفة
بیان لموجب قیاس حالها علی حال ماعز والعلة غیر جامعة فکانها قالت انی غیر متمکنة من الانکار
بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلی علی الغیبة حکایة معنی قولها انی حبلی یدل علیها
قوله صلی الله علیه وسلم انت لانه تقریر لما تکلمت به وحتی تضعی غایة لجواب قولها طهرنی
ای لم اطهرک حتی تضعی قوله فکفلها ح ای قام بمؤنتها ومصالحها ولیس هو من الکفالة التی
بمعنی الضمان لانها غیر جائزة فی حدود الله تعالی قوله اذن هو جواب وجزاء یعنی اذا وضعت الغامدیة
فلا نرجمها ونترک ولدها قوله بالصبی حال من فاعل اتته وضمیر المفعول راجع الی رسول الله صلی
الله علیه وسلم مح الروایة الاخیرة مخالفة للاولی فان الثانیة صریحة فی ان رجمها کان بعد
الفطام واکل الخبز والاولی ظاهرة فی ان رجمها عقیب الولادة فوجب تاویل الاولی لصراحة
الثانیة لتتفقا لانها قضیة واحدة والروایتان صحیحتان فقوله فی الاولی فقام رجل من الانصار
فقال الی رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة کفالته وتربیته سماه رضاعا
مجازا اقول ویحتمل ان یقال ان معنی قوله الی رضاعه ای انی اتکفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها
کما کفل الرجل مؤنتها حین کانت حاملا فاذن الفاء فی قوله فرجمها فصیحة ای سلمها رسول الله صلی الله علیه وسلم
الیه مع ولدها فوضعه حتی فطمته واتته به فی یده کسرة خبز فدفع الصبی الی غیرها فامر برجمها
قوله فیقبل تو یروی هذا اللفظ بالیاء ذات النقطتین من تحت بین یدی القاف واللام
علی زنة الماضی من التقبیل ولیس بشیء معنی وروایة وانما اتاهم الغلط من حیث ان الراوی
اتی به علی بناء المضارع من الاقبال کانه یرید حکایة الحال الماضیة ورای انه لو کان من الاقبال
لاتی به علی زنة الماضی لکونه اشبه بنسق الکلام وصحح القاضی هذه الروایة وقال وفی بعض
النسخ فتقبل بالتاء علی صیغة الماضی من التقبل وهو التتبع ای تتبعها بحجر اقول قد تقرر فی علم
المعانی ان القصة اذا کانت عجیبة الشان یعدل من الماضی الی المضارع لتصویر تلک الحالة
مشاهدة واستحضارا لتعجب السامع منها قال تابط شرا شعر بانی قد لقیت الغول تهوی
بسهب کالصحیفة صحصحان ∴ فاضربها بلا دهش فخرت ∴ صریعا للیدین وللجران
قال فاضربها بعد قوله لقیت تصویرا لتلک الحالة التی تشجع فیها ولا ارتیاب ان قصة خالد
رضی الله عنه بعد الفراغ من شان الغامدیة انما اتی بها الراوی استحضارا لما فعل خالد وما

قال

فازضعه

ای سمعنا المقال

وما قال صلی الله علیه وسلم من قوله مهلا ومن تمثیل توبتها بتوبة العشار قوله فتنضح دم
بالحاء المهملة وبالمعجمة والاکثرون علی المهملة ومعناه ترشش وانصب نه النضح قریب من
النضخ وقیل بالمعجمة الاثر یبقی فی الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقیل هو بالمعجمة ما
فعل تعمدا وبالمهملة من غیر تعمد والمکس الضریبة التی یاخذها الماکس وهو العشار مح فیه
ان المکس من اعظم الذنوب والمعاصی والموبقات وذلک لکثرة مطالبات الناس له و
مظلماتهم عنده لتکرر ذلک منه واخذه اموال الناس بغیر حقها وصرفها فی غیر وجهها قوله
فصلی علیها مح قال القاضی عیاض هو بفتح الصاد واللام عند جماهیر رواة صحیح مسلم وعند
الطبری بضم الصاد قال وکذا هو فی روایة ابن ابی شیبة ولابی داود واختلفوا فی الصلوة
علی المرجوم وکرهها مالک واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقی الناس وقال الشافعی
وآخرون یصلی علیه الامام واهل الفضل وغیرهم واتفقوا علی الصلوة علی الفساق و
المقتولین فی المحاربة والحدود واولاد الزنا سوی قتادة فانه یمنع من ان یصلی علی اولاد
الزنا وفی الحدیث دلیل علی ان الحد یکفر ذنب المعصیة فان قیل ما بال ماعز والغامدیة لم
یقنعا بالتوبة وهی محصلة لغرضهما من سقوط الاثم فاصرا علی الاقرار فرجما فالجواب ان
تحصیل البراءة بالحد متیقن لاسیما بمشاهدة الرسول صلوات الله علیه واما التوبة فیحتمل
ان لا تکون نصوحا وان یخل بشیء من شروطها وفیه احتجاج لاصحاب مالک وجمهور الحجازیین
انه یحد من وجد منه ریح الخمر وان لم یقم علیه بینة ولم یقر ومذهب الشافعی وابی حنیفة
انه لا یحد بمجرد الریح بل لا بد من بینة او اقرار وفیه انه لا ترجم الحبلی حتی تضع سواء کان
حملها من زنا او غیره لئلا یقتل البریء من الذنب وکذا لا تجلد وانه ان وجب علیها قصاص
وهی حامل لا تقتص منها حتی تضع حملها وترضع ولدها التاسع ابو هریرة رضی الله عنه قوله
الحد مفعول مطلق ای فلیحدها الحد المشروع قوله ولا یثرب علیها قض التثریب التانیب
والتعییر کان تادیب الزناة قبل شرع الحد هو التثریب وحده فامرهم بالجلد ونهی عن الاقتصار
بالتثریب وقیل المراد به النهی عن التثریب بعد الجلد فانه کفارة لما ارتکبته ولعله انما اسقط
التغریب عن الممالیک نظرا للسادة وصیانة لحقوقهم مح فیه دلیل علی وجوب حد الزنا
علی الاماء والعبید وان السید یقیم الحد علیهما وله ان یتفحص عن جرمهما ویسمع البینة علیهما
وهذا مذهبنا ومذهب مالک واحمد وجماهیر العلماء من الصحابة والتابعین ومن بعدهم و
قال ابو حنیفة فی طائفة لیس له ذلک وهذا الحدیث صریح فی الدلالة للجمهور وفیه دلیل
علی ان العبد والامة لا یرجمان وان کانا مزوجین وفیه انه لا یوبخ الزانی بل یقام علیه الحد
فحسب وفیه ان الزانی اذا تکرر منه الزنا تکرر علیه الحد فاما اذا زنی مرات ولم
یحد فیکفی حد واحد للجمیع وفیه ترک مخالطة الفساق واهل المعاصی وهذا البیع مامور
به مستحب ولیس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وفیه جواز بیع الثمین بثمن حقیر اذا
کان البائع عالما به وان کان جاهلا ففیه خلاف لاصحاب مالک فانهم لا یجوزونه خلافا

التی حدثها

للجمهور وعلى البايع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري ان قيل كيف تكره اشياء لنفسه وترضيه لاخيه المسلم فالجواب لعل الزانية تشتغف عند المشتري بنفسها او بصونها او بالاحسان اليها والتوسعة عليها او يزوجها العاشر علي رضي الله عنه قوله ان اقتلها هو مفعول فخشيت وجلادتها مفسر لعامل انا المقدر بعد ان الشرطية كقول الحماسي شعر وان هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس الى حسن الثناء سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه من الفعل ومفعوله وتقييدًا للارقاء بالاحصان هنا مع ان الحرية شرط الاحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى فاذا احصن وحكم عليهن بنصف ما على المحصنات من العقوبة مح فيه دليل على ان الجلد واجب على الامة الزانية وان النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما الى البرء الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله يشتد حالوا اللحى العظم الذي عليه الاسنان وقوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه فر حين وجد مس الحجارة تكرارًا لانه بيان لذلك فيجب ان يكون ذلك مبهمًا وقد فسر بما بعده كقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هولاء مقطوع مصبحين ولعله كرر لزيادة البيان وقوله ومس الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر الاية عطف على قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فان قلت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذن قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم لشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضًا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم حس فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنا اذا رجع في خلال اقامة الحد وقال كذبت وما زنيت او رجعت سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله احق ما بلغني الى قوله رواه مسلم فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير مقرر في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفًا بزنى ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة ويزيد بن نعيم يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفًا به فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه مرارًا ثم رجمت بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب الطوال تارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة ويزيد سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسائل متهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاء من قبل اليمين بعد ما كان بين يديه فاعرض عنه فجاء من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاء من شق الآخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يفد فيه ذلك قال ابك جنون الى آخره

ونظر

ونظير سلوك ابن عباس في اخذ القصة اولها واخرها ملخصًا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فالقاري في فاخذناه كالقاري في فامر به فرجم تستدعي حالات وتارات وشئونا لا تكاد تنضبط الى ان يتصل الى اول القضية من قوله ارسلنا فعصى والله اعلم الثالث يزيد قوله لو سترته بثوبك كناية عن اخفاء امره وتعريض بصنيعه من هتك ستره تو وذلك ان هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز فعلم به هزال فاستحمقه واشار اليه بالمجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك شانه وهو يريد به السوء والهوان فوك ولعله كان ذلك نصيحة له من هزال وهو الظاهر لما سيرد في الفصل الثالث في الحديث الثاني الرابع عمرو بن شعيب قوله تعافوا مظ هو خطاب لغير الائمة يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفوها بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك فاذا بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم الخامس عايشة رضي الله عنها قوله ذوي الهيئات خط قال الشافعي في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ريبة قض الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة فتصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم تطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات اي خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذووا الوجوه من الناس وبالعثرات صغاير الذنوب وما يندر عنهم من الخطايا ويكون الاستثناء منقطعًا والذنوب مطلقًا وبالحد وما يوجبها فيكون متصلا والخطاب مع الائمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة بها والتاديب عليها والله اعلم السادس عائشة رضي الله عنها قوله ان يخطي مظ اي بان يخطي او لان يخطي يعني ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منكم خير من ان سلك سبيل الخطاء في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ اقول نزل معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان ينزل على حديث ابي هريرة في قصة رجل وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم قوله احصنت ولماعز ابه جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرا الحدود بالشبهات فيكون قوله فان الامام مظهرًا اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثًا له على اظهار الرافة والرحمة يعني من حق امام المسلمين وقائدهم ان يرجح سبيل العفو على العقوبة وان في ان يخطي مصدرية وهو خبر ان اي ان الامام خطاؤه في العفو خير من خطائه في العقوبة السابع وائل قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا مظ لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الاخر الثامن وائل قوله فتجللها قض اي غشيها وجامعها من الجلال كني به عن الوطي كما كني به عن الغشيان التاسع جابر قوله فامر ليس خبرا لان وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوعه وابهامه بل هو معطوف على محذوف هو خبر ان اي اخبر به النبي صلى الله عليه

وسلم فامر بقرينة قوله ثم اخبر **قوله** ثم اخبر انه محصن **شف** فيه دليل على ان احدا لا يرين لا تقوم
مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى
الواجب الشرعي **العاشر** سعيد **قوله** مخدج سقيم المخدج الناقص الخلق والعثكال الغصن الكبير الذي
يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا وخبث اي يؤتي بها فان
الزني من خبيث الفعل **قض** فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حيوته و
ان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امد يرجى كالحبل الحديث على رضي الله عنه وقال مالك و
اصحاب ابي حنيفة يؤخر الحد الى ان يبرا وقد علل الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهم يحتجون
به اذ المراسيل مقبولة عنده ثم **الحادي عشر** عكرمة **قوله** فاقتلوا الفاعل **حس** اختلفوا في حد
اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا ان كان
محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول
جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او غير محصن لان التمكن في الدبر لا يحصنها
فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن وبه
قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث
وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي
حنيفة يعزر ولا يحد **الثاني عشر** عكرمة **قوله** وقد فعل بها تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله
تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح لذلك العمل سواه فان الماكول من الحيوان
خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكور من الانسان خلق للفاعلية والاناث
للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النفس ابقاء لنوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا
لتلك الحكمة واليه اشار قوله تعالى انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم
مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف لهم
بالبهيمية وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلي الى العبادة ونحوه والله اعلم
بالصواب **مظ** قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة انه يعزر وقال اسحق
يقتل ان عمل ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والاوجه ان القتل لظاهر
الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله **الثالث عشر** جابر **قوله** ان اخوف ما
اخاف اضاف افعل الى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها
شيئا بعد شيء لم يوجد شيء اخوف من فعل قوم لوط **الرابع عشر** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله**
حدا لفرية الفرية الكذب والمراد بها هاهنا القذف **الخامس عشر** عائشه رضي الله عنها **قوله**
لما نزل عذري **قض** المراد بالعذر الآية الدالة على براءتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور
من الجرم وبالرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وبالمراة حمنة بنت جحش فضربوا حدهم
يريد به حد المفترين انتهى كلامه وقوله امر بالرجلين اي بحد الرجلين والمراة على حذف المضاف

بدلالة قوله فضربوا حدهم وحدهم مفعول مطلق اي فحد واحدهم **الفصل الثالث** الاول
والثاني يزيد **قوله** ان يكون له مخرجا اسم كان ضمير يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف
لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد المعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله مخرجا لك
ونصره ما انبعه من قوله فاتاه فقال والفاء في قوله فهمن جزاء شرط محذوف اي اذا كان كما قلت
فهمن نيت وان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به وعدي اخرج بالهمزة وبالباء توكيدا كما
في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الحريري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في
قراءة ضم التاء عدة اقوال والاحسن انما زيدت الباء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي
يخرج منه الدهن فلما كان الفعل في المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة
والدهن احتيج الى تقويته في التعدي بالباء والوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل
والابل ونحوهما والجمع الاوظفة والفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم الى قوله فقتله
كل واحد يصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا
على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال اذ لا يدخل الفاء في جواب لما على
اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم وكان كيت وكيت علمنا حكم
الرجم وما يترتب عليه وحينئذ لا يكون الفاءات الا للعطف **الثالث** عمرو **قوله** بالسنة **نه**
هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس
والمال في الابل اقول لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة
لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والحاكم
انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا انزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب
الرابع الى السادس عبادة **قوله** ولا تاخذكم عطف على اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر ويجوز ان
يكون خبرا بمعنى النهي والقريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القريب والبعيد في النسب او القوة
والضعف والثاني انسب لان المعنى اقيموا حدود الله في كل احد ولا تخافوا لومة لائم والتنكير في
لائم للشيوع **الثامن** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** اقامة حد من حدود الله وذلك ان في اقامتها
زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب وسببا لفتح ابواب السماء وارخاء عزالها وفي القعود عنها و
التهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق كما
ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنهم بشوم ذنوبهم و
خص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء
وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب

باب قطع السرقة

المغرب سرق منه مالا وسرقه مالا سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرق لغة
واما السكون فلم نسمعه انتهى كلامه والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل
السرقة **الفصل الاول** الاول عائشة رضي الله عنها **قوله** الا بربع دينار **مح** اتفقوا على قطع يد

انها ظ

اي لما بعد الابل والقحط

ظ طلب الكلا

بلغ

السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار
ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وابي ثور و
اسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق وغيرهم في رواية تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم
او ما قيمته احدهما وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك و
الصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث و
انه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلثة دراهم
فمحمولة على ان هذا القدر ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز ترك
صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى
لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية
وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل
بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت
قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق
البيضة والحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد
منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا ليس هذا السياق موضع استعمالها
بل بلاغة الكلام تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر فيما لا قدر
له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار يشارك البيضة
والحبل في الحقارة والمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة لا
قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير
بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لعن الله السارق مح فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال
تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه اقول لعل المراد من اللعن الاهانة و
الخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في اهون شيء واحقره خذله الله واهانه حتى قطع الفصل
الثاني الاول رافع قوله في ثمر نه الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب
فاذا كنز فهو التمر قوله ولا كثر فا الكثر جمار النخل وهو شحمه الذي
يخرج الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير والمحل الذي يجتمع ويكثر
فيه جس ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة
سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والجبوز واوجب الآخرون
القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار
المعلقة غير المحرزة وقيل نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا تكون محرزة والدليل عليه حديث
عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته الثاني عمرو قوله قال
من سرق منه شيئا الى آخره فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن الثمر المعلق فانه سئل هل

يقطع

يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت
ليجيب عنه معللا كانه قيل لا تقطع لانه لم يسرق من الحرز قوله ان يؤويه الجرين نه هو موضع
تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين مح قالوا الحرز مشروط فلا قطع
الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له
ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطالب المسروق
منه بالمال الثالث عبد الله قوله ولا في حريسة جبل نه الحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اي ان لها
من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق فهو
حارس ومحترس اي ليس فيما يسرق من الجبل قطع ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال
فيها غرم مثلها وجلدات نكالا فاذا آواها المراح وعوما تاوي اليه الابل والغنم بالليل ففيها
القطع ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حريسة وفلان ياكل الحرسات
اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى الرابع الى السابع جابر قوله
ولا مختلس المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة مط ليس على المغير والمختلس والخائن
قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرطه اخراج ما هو نصاب وقيمته من الحرز مح قال
القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السرقة ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس و
الانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالا
الى ولاة الامور ويسهل اقامة البينة عليه بخلافها فعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون
ابلغ في الزجر عنها قوله فهلا قبل ان تاتيني اي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله
الي فالان قطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع السابع بسر قوله لا تقطع الايدي
في الغزو خط تشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما او اميرا او واسع المملكة كصاحب
العراق او الشام او مصر فانه تقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا
يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون
بين ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض و
العبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء تو ولعل الاوزاعي راى فيه احتمال افتتان
المقطوع بان يلحق بدار الحرب او راى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى العدو لم يتمكن من
الدفع ولا يغني غناء فيتركه الى ان يقفل الجيش قض ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به
المنع من القطع فيما يوخذ من المغانم اقول هذا التركيب من باب ترتب الحكم على الوصف المناسب
اذ لابد من جمع الايدي والتقييد بالغزو مع ان ذكره فالمناسب ان يقال لا تقطع ايديهم لئلا
يقع التفرقة والوهن فيمن يجاهد في سبيل الله ولا رادة التفرق والوهن ورد اجعل الفساق
بيانا اي فرق بينهم وقولهم تفرقوا ايدي سبا والشعر المذكور في الرواية الاخرى مطلق
يحمل على المقيد الثامن والتاسع جابر قوله فاتي به اصله فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فاقيم
المفعول الاول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار والمجرور

وانما كان اميرا او صاحب جيش
وامير الجيش لا يقيم الحدود في
ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء
الا ان يكون اماما مع

تو

قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في حجي به حس اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول
مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا
بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الى انه يقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا يقطع
رجله اليمنى ثم اذا سرق بعد ذلك يعزر ويحبس وهو مروي عن ابي بكر رضي الله عنه واليه ذهب
مالك والشافعي وقال قوم ان سرق بعد ما قطعت احدى يديه ورجليه لم يقطع ويحبس
ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه خط لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت
منه سرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون
هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى من العقوبة وان
زاد على مقدار الحد فان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الى مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا
فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلامه وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة اقول وفي
قوله ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة دلالة على ان مثل هذه الاهانة والصغار
لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره
فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة
ولا يرتاب متاخر العبارة فانى في هذه المرة بالفاء المستدعية للتعقيب بلا امهال وفي المرات الاربع
بحرف التراخي لعل الرجل بعد القطع تكلم بكلمة موجبة للقتل والحسم القطع واراد به قطع الدم
عنه بالكي العاشر والحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولو بنش نه النش نصف الاوقية
وهو عشرون درهما والاوقية اربعون قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان او غير آبق يروى
عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان آبقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد و
قال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر به عبد الله فقطعت
يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم الفصل الثالث
الاول عائشة رضي الله عنها قوله ما كنا نراك اي نظنك انك تقطعه بل ترحم عليه وتراف به
فاجاب بان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضاؤه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة
مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الثاني و
الثالث ابو ذر قوله بالوصيف نه الوصيف العبد والامة وصيفة وجمعهما وصفاء و وطا
يريد يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموت وقبر الميت بيته انتهى كلامه
واستدل احمد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فيقطع يد النباش وقوله بيته يجوز
ان يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتبيين لقوله تعالى ومن يرغب
عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني والله اعلم باب

الشفاعة في الحدود

الفصل الاول الاول عائشة رضي الله
عنها قوله اهمهم تو يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك والمراة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود

بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة وانما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لانها
كانت اعز اهله ثم لانها كانت سميته لها قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة عطف على محذوف اي
لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا ياخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة مح
معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة وقوله تستعير المتاع
المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها لا لانها سبب القطع وانما ذكر السرقة
في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم
الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ
فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب
فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام ام لا لانها اهون بل هي مستحبة
اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى الفصل الثاني الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله
من حالت شفاعته دون حد اي فقد اثم فيعجز عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام وانما قال
فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله وتعدى طوره ونازع الله تعالى فيما
حماه فقد ضاد الله قوله ردغة الخبال نه جا تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار
والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع على ردغ ورداغ والخبال في الاصل الفساد
ويكون في الافعال والابدان والعقول قض وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول
فيه تف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج منه
اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله منه ويتركه اقول حمل على
ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فهي لنا ويل في قوله اسكنه الله
ردغة الخبال لسخط الله تعالى وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال يؤذن به القرينة
السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة السابقة مفسر بكل الخصومة الباطلة وعلى هذا
في الثالثة والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانها مضادة الله تعالى ولم يذكر فيه النزع بل
الاغتياب لوضع المسبب موضع السبب تصويرا لتهجين امر المغتاب فكانه فيها الان والله اعلم
الثاني ابو امية قوله ما اخالك سرقت قض اخال بمعنى اخال اي اظن والعرب يكسرون الهمزة فيه
غير بني اسد فانهم يفتحونها على القياس وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض
للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل لاسقاط الحد كما في الزنا وهو اصح القولين
المحكيين عن الشافعي رضي الله عنه ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد و
ابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد و
لحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود فيما
بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه
بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج

فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرج خط وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت
عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين
ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اقول ويمكن ان يقال انه صلى
الله عليه وسلم ظن بما ظن لما اعترف الرجل ذلك لاعترافه بحال انه لم يوجد معه متاع اي متاع
ما فان هذه الامارة كافية في الظن بالخير بالمسلمين وقوله كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام
اي يعترف في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلثا وثلثا
نصب على المصدر وعامله فاعاد والامر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لثبوته قوله وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة يريد ان الناسخ
لعله صحف فصل الهمزة وامال اخرها فاشتبه على الناسخين فكتبوه رمثة وسيجيء ذكر امية المخزومي
في اسماء الرجال والله اعلم

باب حد الخمر

عب الخمر ستر الشيء ويقال لما يستتر به خمار والخمر سمي به لكونه خامرا لمقر العقل وهو عند بعض
الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر الفصل الاول انس قوله
بالجريد الجريدة السعفة وجمعها جريد وسميت بها لكونها مجردة من الخوص حس اختلفوا في
حد شارب الخمر فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان
عمر رضي الله عنه استشار عليا رضي الله عنه فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر و
اذا سكر هذى واذا هذى افترى وكما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا
وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله
عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط فجلده وعلي رضوان الله عليه يعد
فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وفي قول علي عند الاربعين حسبك دليل على انه لا اصل في الحد وما
وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار وقوله ول حارها اي ول العقوبة و
الضرب من تولى العمل والنفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من ولي هينها
اقول الضميران المؤنثان راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ول مشاق
الخلافة من تولى ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة تو وكل سنة اي كل واحدة
من القضيتين مبناها على السنة فسمي كلاهما سنة لانهما اخذتا من السنة ويبين هذا المعنى قوله
صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين مح قول علي رضي الله عنه وكل
سنة يدل على ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره حق وكذلك ابو بكر بخلاف
ما يفتري الشيعة عليه الثاني السائب قوله وامرة ابي بكر الامرة بالكسر الامارة وقوله اذا عتوا
وفسقوا اي افسدوا وانهمكوا في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر وقد عتا يعتو عتوا
فهو عات وقوله بايدينا حال والمعنى نقوم عليه ونشتمه ونجلده ضاربا بايدينا مح اجمعوا على

بالسوط
حصول حد الخمر بالجريد واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وفيه وجهان لاصحابنا
اصحهما الجواز واما اذا ضرب بالسوط فينبغي ان يكون السوط سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب
والعصي وضربا بين ضربين فلا يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع رفعا معتدلا
الفصل الثاني الاول جابر قوله فضربه ولم يقتله هذا قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز
عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ولا يبعد ان عمر اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى حط وقد يرد
الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه
وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو
عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ مح اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد
على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي
عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف
الاجماع والحديث منسوخ قبل نسخه قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث الحديث وحد
العبد على نصف حد الحر كما في الزنا والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير
العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب
الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال
ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته الثاني عبد الرحمن قوله
بالمتيخة نه هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم
مع التشديد وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال
الازهري وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق
اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصلها فيما قيل من تيخ الله قبته
بالسهم اذا ضربه وقيل من تيخه العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه
الحديث انه خرج وفي يده متيخة في طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس قوله ترابا من الارض فرمى
به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه اذال اشرف الاشياء ومقربا لنفسه الى الله ومعرفته باخس
الاشياء واخبثها الثالث ابو هريرة قوله بكتوه فا التبكيت استقبال له بما يكره من ذم وان يقال
له يا فاسق ما اتقيت الله ما خشيت الله اقول المناسب في هذا المقام ان يفسر التبكيت بما فسره
الزمخشري في اساس البلاغة قال يقال بكته بالحجة وبكته غلبه تقول بكته حتى اسكته وبكته
قرعه على الامر والزمه بما عي بالجواب عنه وبكته بالعصا ضربه فقوله صلى الله عليه وسلم
ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله كل ذلك الزام له واسكات بما يعيى
عن الجواب اذ ليس له ان يقول ما اتقيه ولا استحيي منه ومعنى استغفر الله مطابق لهذا التفسير
لان الاستغفار انما يصدر عمن يتقي الله ويخشاه فحينئذ لا يستقيم ان يقال يا فاسق ولا اخزاك الله
قوله لا تعينوا عليه الشيطان قض اي بنحو هذا الدعاء فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان
او لانه اذا سمع منكم ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار

اصل مخالف

المتيخة المتيخة المتيخة

فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله يهيل في الفج نو الفج الطريق الواسع بين الجبلين واذى ان ذلك بمكة لان دار العباس بها واقعة في احد شعابها اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه اقول يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة وقوله افعلها الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اي افعل الفعلة كما في قوله واجعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم كناية عن المذكورات كما في قوله تعالى فان لم تفعلوا بعد قوله فاتوا بسورة من مثله الآية خط هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش وقد يحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك الفصل الثالث الاول عمير قوله لا اقيم دخل اللام في خبر كان تاكيدا للنفي كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع السبب والمسبب والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع اي لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قوله لم يسنه مح اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال واما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة اقول يمكن ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التعزير كما سياتي بعد وسبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما وحديث عثمان معه وقوله حسبك وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقرره براي علي رضي الله عنهما لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل على اثباته ودونا في شرح السنة في حديث انس ان عليا قال لجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت ان المحبة والخوف تتفاوت بحسب الاشخاص والاوقات الثاني ثور قوله اذا شرب سكر الى قوله افترى جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما اشار اليه في حديث السائب في الفصل الاول بقوله حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وما هذا شانه يكون مبنيا على الاجتهاد وخوفا مثله ان يقال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ويودي عمن مات منه احتياطا

باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الاول الاول والثاني عمر رضي الله عنه قوله ما يؤتى به ما مصدرية اي ما اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيدا قوله فوالله ما علمت مظ ما موصولة وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب

والمنسوب

والمنسوب اليه والضمير في انه يعود الى الموصولة والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم وفيه تعسف وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته انه يحب الله ورسوله فعلى هذا علم بمعنى عرف وانه خبر الموصول وفيه ايضا او تجعل ما نافية والتاء للخطاب على طريق التقرير له ويصح على هذا كسر انه وفتحها والكسر على جواب القسم وفيه ان ما صلة تاكيدا اي لقد علمت قوله وكان جعل ما نافية اظهر الوجوه لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفي وان واللام بخلاف الموصولة ولان الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي ومقررة للانكار ويؤيده رواية شرح السنة فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله لان معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية لارادة الرد ومزيد الانكار على المخاطب وفيه ان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للنفي من الله والقرب منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من الله وبعد من رحمته الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله انيت منها حراما جواب عن قوله اندري ما الزنا كانه مستدرك لما سبق من قوله اصاب امراة حراما وتصريحه بقوله نعم في جواب انكتها ثم قوله فما تريد بهذا القول كل ذلك تعلل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته تلك ابدا نابت حق الله تعالى على المساهلة وعلى ان للامام ان يعرض عن المحدود بانكار موجبه قوله فانهما مظ ما الموصولة مع صلتها مبتدأ واشد خبره والعائد محذوف اي فانهما الثاني والثالث علي رضي الله عنه قوله من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه وقوله فستر مع قوله وعفا عنه معا عطف على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزاء ووصفه بالكرم وفيه حث على الستر والتوبة وانها اولى واحرى من الاظهار حس قال الشافعي واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا ان يستر على نفسه وقالا للزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهم والله اعلم

باب التعزير

المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع الفصل الاول الاول ابو بردة قوله لا يجلد فوق عشر جلدات مح قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل والاشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام فله ان يزيد على قدر الحدود حس مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب يقصر عن مبلغ

اقل الحدود ولان الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية
على العضو وان قبح شينها تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو الفصل الثاني الاول
والثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله يا يهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر
والذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ادرح للدرء في الحدود وعلى
هذا المخنث قوله فاقتلوه مظ عمل احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا زجر والاجماع على ان الزاني
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا الثالث عمر رضي الله عنه قوله فاحرقوا متاعه تو
احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ خط اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله
فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري
يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لانه
حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون ماله

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول الاول
والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله الخمر من هاتين الشجرتين بيان حصول الخمر منهما غالبا
وليس للحصر لخلو التركيب عن اداته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه الى الخمسة وتعداد عمر
ايضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر العقل الثالث انس رضي الله عنه قوله لقد حرمت
الخمر فيه اخبار بان الخمر حرمها الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها او ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نص على تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا وحرم او شبه ذلك كان مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرابع والخامس عائشة رضي الله عنها قوله كل شراب اسكر جواب عن
سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله
كل مسكر خمر مح فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كلها يسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ
ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه
قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل و
العنب قليلها وكثيرها الا ان تطبخ حتى ينقص ثلثها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخها
وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلافة العنب قال
والنيء منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قوله لم يشربها
في الآخرة تو هذا من باب التعليق بالبيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب اهل الجنة فاذا
لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة مح قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها
هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا يشتهيها
وان ذكرها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة قوله الذرة قال الجوهري الذرة
حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض السادس جابر قوله ان على الله عهدا ضمن
عهد معنى الحتم وعداه بعلى قال تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان ورودهم وسقيهم من
طينة الخبال واجبا على الله وعيدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون عنهما

وفيهما اي في الحتم والعهد معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا تحلة القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي
لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها وقوله لمن يشرب اللام
كانه لما قيل ان على الله عهدا قيل هذا العهد لمن قيل لمن يشرب المسكر نحوه قوله تعالى لمن اراد
ان يتم الرضاعة السابع ابو قتادة قوله نهى عن خليط التمر قض انما نهى عن الخليط وجوز انتباذ
كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما
مظ قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث و
هو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لم يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي الثامن
انس رضي الله عنه قوله فقال لا مح هذا دليل الشافعي والجمهور على انه لا يجوز تخليل الخمر بنحو خبز
او بصل او غيرهما مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وتنجس ما القي فيها فلا يطهر ابدا اما اذا نقلت
من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان اصحهما تطهيرها عند اصحابنا و
قال الاوزاعي والليث وابو حنيفة تطهر بالتخليل وعن مالك ثلث روايات اصحها عنه ان
التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت التاسع وائل قوله انه ليس بدواء مح فيه تصريح بانها ليست
بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا غص
بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ
مقطوع به بخلاف التداوي الفصل الثاني الاول عبد الله قوله لم يقبل الله صلوة شف
انما خص الصلوة بالذكر لانها افضل عبادات البدن اي اذا لم يقبل منه الصلوة التي
هي افضل عبادات البدن فلان لا يقبل منه عبادة اصلا كان اولى مظ وهذا وامثاله
مبني على الزجر والا يسقط عنه فرض الصلوة اذا اداها بشرائطها ولكن ليس ثواب صلوة الفاسق
كثواب صلوة الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة وغيرها من الطاعات وقوله فان تاب
لم يتب الله عليه اي فان تاب بلسانه وقلبه عازم على ان يعود اليه لا يقبل توبته اما لو تاب
على الاخلاص ثم اتفق عوده الى ذلك الذنب ثم تاب توبة نصوحا قبلت توبته وان اتفق
الف مرة اقول قد نقلنا غير مرة عن الشيخ محيي الدين ان لكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط
القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه فهذا المصلي وان سقط عنه القضاء
فلا يترتب على فعله الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلوة ويمكن ان يقال ان
قوله ان تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم للموت
على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك واصر عليه ومات عاصيا ولذلك عقبه بقوله
وسقاه من نهر الخبال ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن
تقبل توبتهم الكشاف فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا
تاب فما معنى لن تقبل توبتهم قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا تقبل توبته من
الكفار هو الذي يموت على الكفر كانه قيل ان اليهود والمرتدين ميتون على الكفر داخلون في جملة
من لا تقبل توبتهم الثاني والثالث عائشة رضي الله عنها قوله الفرق تو الفرق بالتحريك

مكيا لتسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق فانه يسع مائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام اقول الفرق وملا الكف كلاهما عبارتان من التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق الرابع الى آخر الفصل ابو سعيد قوله فلما نزلت المائدة خط يريد الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية وفيها دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام الكشاف قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا ولم تزجروا اقول ويمكن ان يحمل قوله فهل انتم منتهون على الاختصاص لانه تقرر في علم المعاني ان هل لطلب النسبة ولها مزيد اختصاص بالفعلية فاذا سلكت مع الاسمية كانت لنكتة فالكلام في هذا المقام جار على الفاعل لا الفعل لان الخطاب مع المومنين لقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر كانه قيل يا ايها الذين خصكم بالايمان وشرفكم بالنبي المبعوث الى الاميين ليزكيكم ويطهركم انما هذه الرذائل الخبائث والارجاس لا تليق بحالكم فهل انتم سالكون سبيل الطهارة والتزكية من بين سائر الامم لما خصكم بهذا النبي المكرم ام انتم كسائر الامم السالفة كان لم توعظوا نحوه قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والضمير في عنه راجع الى خمر على حذف المضاف اي سالنا عن شان خمر نتيم وفي اهريقوه الى المغني اي المسئول عنه

الفصل الثالث الاول لام سلمة قوله ومفتر نه المفتر الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا افتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطعت دابته اقول لا يبعدان يستدل به على تحريم البنج والبرشعثا ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها قال الانضع من عظيم قوم وان كنت مشارا له بالتعظيم ولكن الخمر لعقول ذي الخمر تخبيثها وبالتحريم الثاني ديلم قوله نعالج اي نمارس ونزاولها القمح البر وانما لم يكتف بهذا ووصفه به ليزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس ما يتخذ منه السكر كالعنب فالزبيب والتمر الثالث عبدالله قوله والكوبة ند هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط والغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ويسمى السكركة

اي

اي هي مثل الخمر التي يتعاطاها جميع الناس لا فصل بينهما بالتحريم الرابع عبدالله قوله ولا منان هو الذي لا يعطي شيئا الا منة واعتد به على من اعطاه وهو مذموم لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد به القطاع للرحم من من اي قطع ومنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي يأتي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص وفيه تغليظ وتشديد لسلوك ولدنية في قرن العاق والمنان والقتات ومدمن الخمر لا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا اخبثت خبث الناشي منها فيجترئ على كل معصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود الخامس ابو امامة قوله المعازف ند العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان الاصنام والصلب جمع صليب قوله وحلف ربي في افراز هذا النوع الخبيث من سائر ما تقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف في القسم بعد ما جعله مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذان بان اخبث الخبائث وابلغ ما يبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من تسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور ومن يسقى في دركات جهنم صديد اهل النار السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله الذي يقر على اهله اي الذي يرى فيهن ما يسوؤه ولا يغار عليه ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث السابع والثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان مات ان للشك فيقتضي ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس كذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق بامره المدل بحجته التاسع ابو موسى قوله ما ابالي اي ما ابالي في تسوية بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما في الحديث السابق من قوله لقي الله تعالى كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا ودون الله حال مؤكدة اي عبدتهما متجاوزا عن الله تعالى والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة على النبي الامي محمد وعلى اله اجمعين

كتاب الامارة والقضا

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المغرب لامارة الامرة وقد امر اذا جعله اميرا ومن يطع الامير فقد اطاعني خط كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير روساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاوعوا الامراء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة مح اي كساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد وينتصر عليهم قوله وان قال بغيره

ظ بعقد حلفه

ظ فاعله

ظ وبتسليم

حر اي حكم يقال فال الرجل اذا حكم ومنه الفيصل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه نو قال بغيره
اي احبه واحد به ايثارا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه
ذلك فالمعنى انه يحبه ويوثره قض قال بغيره اي امرنا ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل
قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه ومن ما
يراه ويوثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي يرى ان راى غير ذلك وآثر قولا كان او فعلا ليكون
مقابلا لقسيمه بقطريه وسدا لطرق المخالفة الموديه الى هيج الفتن قوله فان عليه كذا
وجدنا منه بحرف الجر في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول نو منه اي عليه وزرا
من صنيعه ذلك وقد وجدناه في اكثر نسخ المصابيح فان عليه منة بتشديد النون مع ضم الميم
وتاء التانيث آخره على انها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجه ههنا وانما هو حرف الجر مع
الضمير المتصل به قض فان عليه منة اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف
اقول قوله فان امر بتقوى الله الى آخره مرتب على قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص
الامير فقد عصاني وقوله ان الامام الى قوله ويتقى فيه معترض بينهما لتاكيد الامر بطاعته
سواء كان عادلا او لم يكن ايذانا بانه مفترض الطاعة لتلك الفوائد المذكورة مح فيه حث
على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب
لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم الثالث ام الحصين قوله مجدع قض المجدع المقطوع الانف
يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب الله وحكمه هنا وامثال ذلك حث على
المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويودي الى اختلاف الكلمة الثالث انس رضي الله عنه
قوله وان استعمل عليكم شف قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد
الحبشي هو الامام الاعظم فان الايمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض
والتقدير وهو المبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته خط قد يضرب
المثل بما لا يكاد يصح في الوجود قوله كان راسه زبيبة صفة اخرى لعبد اي يشبه راسه بالزبيبة
اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه شف اي اسمعوه واطيعوه و
ان كان حقيرا الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله السمع والطاعة مظ يعني سماع كلام الحاكم
وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية
فان امره بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام الخامس والسادس عبادة قوله
بايعناه على السمع بعلى لتضمنه معنى عاهد وعلى في قوله على اثرة ليست بصلة المبايعة بل هي متعلقة بمقدر
اي بايعناه على ان نصبر على اثرة علينا وقوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله كالبيان والتقرير
للسابق لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وقوله الا ان تروا حكاية قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم والقرائن السابقة معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم قض اي
عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما
عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او الايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة

يوم

يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما
فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد
ذلك قوله وعلى اثرة علينا الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيفضل
غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء مح الاثرة الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم
اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم قوله لا نخاف في
الله لومة لائم اما حال من فاعل نقول اي غير خائفين او استيناف وقوله برهان مبتدا و
عندكم خبره ومن الله متعلق بالظرف وحال من المستتر في الظرف اي برهان حاصل عندكم
كائنا من الله اي من دين الله مح اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر كل زمان ومكان الكبار والصغار
لا نداهن فيه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الى لائمة قوله كفرا بواحا مح بواحا بالواو في اكثر النسخ
وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا وبووحا والبواح صفة لمصدر محذوف
نقديره امرا بواحا وبراحا معناه من الارض البراح وهي البارزة والمراد بالكفر ههنا المعاصي
والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتكم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا
تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم واما الخروج
عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان
لا ينعزل بالفسق لهيج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في
عزله اكثر منها في بقائه ولا تنعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد
لكافر ولو طرا عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة
قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه
ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فليهاجر
المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيما استطعتم مح
في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم
بيعته ما لا يطيقه الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ميتة جاهلية الميتة والقتلة
بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام
وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت
عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين
عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي قوله تحت راية عمية مح
عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى
لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال اسحق هذا في تحارج القوم
وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا
كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة

قومه على الظلم اقول قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او
باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له و قوله يغضب لعصبية حال اما مؤكدة اذ ذهب
الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا فرض انهم على الحق و فيه ان من قاتل تعصبا لا
لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل و قوله فقتلة خبر
مبتدا محذوف والجملة مع الفاء جواب الشرط و قوله بسيفه يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا
سيفه ويضرب حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال والتقديم
للاهتمام واظهار الحرص على الاذى ولا يتحاشى اي لا يكترث بما يفعله ولا يخاف وباله وعقوبته
والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المومن والمعاهد والذمي وقوله لا
يتحاشى من مومنها ولا يفي لذي عهد عهده كالتفصيل له العاشر عوف رضي الله عنه قوله و
تصلون عليهم شفا الصلوة ههنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قوله في
قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم ما دمتم في قيد الحيوة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم
على بعض ويذكر صاحبه بخير قوله ما اقاموا فيكم الصلوة فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة
وان تركها موجب لنزع اليد من الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت
الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره الحادي عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله تعرفون
وتنكرون قض تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض
افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر
عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برئ من المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على
ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم
بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان
وحذف الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته
لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام و
الفارق بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد
نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم قوله من كره بقلبه وانكر بقلبه مظ هذا التفسير
غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا متكررين
لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية
من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم اقول وهذا التعليل غير مستقيم واولى
به فيما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما لتعرفون
ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي والقاضي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون و
ترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع حسنه و
المنكر ضده ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون لتنبيه الفاء
في فمن انكر ولن يكون المفصل مخالفا للمجمل ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ

كالشامي

اي تدعون لهم

يجهلونه

من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا يبرأ الا من انكره بقلبه حق
الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهد بيده وجميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه
افاد هذا المعنى واذا خص بلسانه لم يفده ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة قول
الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من المنكر فقد سلم
وحاشيتك كانوا اماما ائمة الدنيا اعني مسلما ان يخرج من فيه كلاما غير مستقيم لا سيما في تفسير
الكلام النبوي والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه
فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظة يروى ونحوها انما يستعمله اهل الحديث فيما
ليس بقوي مح وهذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر صلى الله
عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا يأثم اذا لم يرض به و قوله ومن كره
فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم والله اعلم الثاني
عشر عبد الله بن مسعود قوله اثرة اي يستاثرون بما يستاثر به من امور الدنيا فيفضل غيركم عليكم
بلا استحقاق في الفيء والمراد بالامور اشياء اخر لا تستحسنونها وسلوا الله حقكم اي لا تكافئوا
استيثارهم باستيثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة
وحقوق الدين واسألوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا
اليه امركم الثالث عشر وائل قوله فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله
للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم
يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء
الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به وقوله يسألونا صفة
امراء وجزاء الشرط قوله فما تامرنا على تاويل الاعلام الرابع عشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قوله من طاعة اي طاعة كانت قليلة او كثيرة ولما كان وضع اليد كناية عن العهد و
انشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كني عن النقض بخلع اليد
ونزعها يريد من نقض العهد وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى انه لا عذر له الخامس
عشر ابو هريرة قوله تسوسهم اي تتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة
القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان وكلما هلك الى اخره حال من فاعله اي الانبياء تتابع
بعضهم بعضا و قوله وانه لا نبي بعدي معطوف على كانت بنو اسرائيل واسم ان ضمير الشان وانما
خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل
كيت وكيت وقصتنا كيت وكيت والفاء في فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك
الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل والفاء في قوله فالاول للتعقيب والتكرير للاستمرار
ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة و قوله اعطوهم حقهم
كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول و قوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار
اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق

فمن انكر

كقوله في الحديث السابق أدوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله عما استرعاهم استرعيته
الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذيب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة السادس عشر
ابو سعيد رضي الله عنه قوله فاقتلوا الآخر قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليها من حيث
انه غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته
بالماء ومنه قول حسان رضي الله عنه ان التي ناولتني فرددتها قتلت فهاتها لم تقتل قض
اقول الاول من الوجهين يستدعي الثاني لان الآخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب المقاتلة
معه حتى يفيء الى امر الله والاقل فهو مجاز باعتبار ما يؤول للحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين
امره مح قاتل اهل البغي غير ناقض عهده ظهرت عهد لانهم حاربوا من لزم الامام محاربته واتفقوا
على انه لا يجوز ان تعقد الامامة لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا قال
امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز
عقدها للاثنين في صقع واحد وان تعددا ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو
خارج من القواطع وحكى المازري هذا قال الشيخ محيي الدين هو قول غير سديد مخالف لما عليه
السلف والخلف ولظاهر اطلاق الاحاديث السابع عشر عرفجه قوله هنات وهنات
اي شرور وفساد يقال في فلان هنات اي خصال شر ولا يقال في الخير وواحدها هنة وقد
تجمع على هنوات وقيل واحدها هنت تانيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس لا تريد ان تصرح به لشناعته
قوله كائنا ما كان حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف
واعلم وترون احق واولى وهذا المعنى اظهر في لفظه كما في المتن لانه يجري حينئذ على صفة ذوي
العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشان الثامن عشر عرفجة
قوله ان يشق عصاكم يقال شق العصا اي فارق الجماعة اقول هذا تمثيل شبه اجتماع الناس
واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم تشق واقترافهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كني به عنه فصار
مثلا للتفرق يدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجمع الى الامر اسنادا
مجازيا لانه سبب اجتماع الناس التاسع عشر عبد الله قوله فاعطاه صفقة يده اي الصفقة
المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان والمراد ثمرة
القلب خالص العهد قوله الفاء في فاعطاه كما هي في قوله تعالى فاقتلوا انفسكم اذا كانت التوبة
عين القتل اذ الصفقة الحاصلة من المتبايعين وكذلك اعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة
الانسان ليستا الا عين المبايعة فاذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب ان يقاتل مع من
نازعه وجمع الضمير في فاضربوا بعدما افرد في فليطعه نظرا الى لفظة من تارة ومعناها
اخرى وقوله عنق الآخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه آخرا يستحق ضرب العنق تقريرا
للمراد وتحقيقا له العشرون عبد الرحمن قوله وكلت اليها اي فوضت الى الامارة ولا شك انها
امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه
وعقباه فاذا كان كذلك لا يسالها اللبيب الحازم الحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله

فنعم المرضعة مظ لفظة نعم وبئس اذا كان فاعلها مؤنثا جاز الحاق تاء التانيث وجاز تركها
فلم يلحقها هنا في نعم والحقها في بئست اقول انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة
وهي وان كانت مؤنثة الا ان تانيثها غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ
داهية دهياء وفيه ان ما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء
والسراء وانما اتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين
في الارضاع والفطام قض شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة
اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية
فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والتبعة فلا ينبغي للعاقل ان
يلم بلذة تتبعها حسرات الثاني والعشرون ابو ذر رضي الله عنه قوله وانها امانة تانيث الضمير باعتبار
الامارة المستفادة من معنى قوله الا تستعملني او باعتبار تانيث الخبر وقوله الا من اخذها استثناء
منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها ولم يؤد الذي عليه فيها لكن من اخذها بحقها
لم يكن خزيا ووبالا عليه مح هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف
عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيها
فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم
تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله وقوله صلى الله عليه وسلم
ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره صلوات الله عليه منها
ولذلك امتنع العلماء منها خلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا الثالث والرابع
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله من خير الناس ثاني مفعولي تجد والاول قوله
اشدهم ولما قدم المفعول الثاني اضمر في الاول الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا و
يجوز ان يكون المفعول الاول خير الناس على مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات قوله حتى يقع فيه
يحتمل وجهين احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس اشد كراهة حتى يقع فيه فحينئذ
لا يكون خيرهم وثانيهما انه غاية اشد اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه الله تعالى عليه فلا
يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه الخامس والعشرون عبد الله قوله الا كلكم راع جمع معنى
الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم
الخيانة فيه باخباره انهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء
في الاسم ولكن معانيهم مختلفة واما رعاية الامام ولاية امور الرعية فالحياطة من ورائهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن
العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه و
رعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله اقول قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر
الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا
مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر

المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوب لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك
فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال
داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال لحدودهم او تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم و
مجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فينبغي ان لا يتصرف في الرعية الا باذن الله و
رسوله ولا يطلب اجره الا من الله كالراعي وهذا تمثيل لا يرى في الباب الطف ولا اجمع و
لا ابلغ منه ولذلك اجمل او لا ثم فصله ثم اتى بحرف التنبيه مكررا او بالفذلكة كالخاتمة فالفا
في قوله الا فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة هي التي ياتي بها الحاسب بعد التفصيل
ويقول فذلك كذا او كذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله والضمير
في قوله مسئولة عنهم راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم السادس والسابع
والعشرون متفق قوله فيموت الفاء فيه وفي قوله فلم يحطها كاللام في قوله فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود بالذكر لان
المعتبر من الفعل والحال هو الحال يعني ان الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة
لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة مح قال القاضي
عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه عليهم ونصب لمصلحتهم في دينهم
او دنياهم فاذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييع حقهم وما يلزمه من امور دينهم
ودنياهم او غير ذلك فقد غشهم وفي قوله حرم الله عليه الجنة تاويلان احدهما انه محمول على
المستحل والثاني على انه محرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين وفي قوله فيموت وهو
غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت نافعة قوله فلم يحطها نه يقال حاطه يحوطه حوطا
وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه الثامن والعشرون عائذ قوله ان
شر الرعاء نه الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار جمع تاجر فا الحطمة هو الذي يعنف الابل
في السوق والايراد والاصدار فيحطمها ضربه مثلا للوالي السوء اقول لما استعار للوالي
والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار منه من صفة الحطم والحطمة ترشيح لاستعارة
الراعي لهم قض والمراد بالحطمة الفظ القاسي الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو
الكسر وقيل الاكول الحريص الذي ياكل ما يرى ويقضمه فان من هذا دابه يكون دنيء النفس ظالما
بالطبع شديد الطمع فيما في ايدي الناس التاسع والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله من
امر امتي من شيء كانت صفة قدمت فصارت حالا وقوله فاشقق عليه مح هذا
من ابلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث
في هذا المعنى اقول وهو من ابلغ ما اظهره صلوات الله عليه من الرافة والشفقة والمرحمة
على امته فيقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ان ترحم على امة حبيبك وترافهم وتنجيهم من
الكرب العظيم الذي هم فيه يا من لا اله الا انت العظيم الحليم لا اله الا انت رب العرش العظيم
لا اله الا انت رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويرحم الله عبدا قال امينا الثلثون

عبد الله قوله ان المقسطين نو القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول منه قسط
الرجل اذا جار وهو ان ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره
ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما دخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط
قوله على منابر مح المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر
حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان
من كان على منابر فهو اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن نو المراد منه كرامتهم على الله وقرب
محلهم وعلو منزلتهم وذلك لان من شان من عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين الملك
ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف
عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين خط ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين
شمال لان الشمال يدل على النقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف
فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب
اهل السنة والجماعة اقول والله اعلم قوله عند الله خبر ان اي المقسطين مقربون عند الله وعلى
منابر يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وحالا من الضمير المستقر في الظرف ومن نور صفة منابر صفة مخصصة
لبيان الحقيقة وعن يمين الرحمن صفة اخرى لمنابر مبينة للرتبة والمنزلة ويجوز ان يكون حالا بعد
حال على التداخل وقوله يمين الرحمن بعد قوله عند الله تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم
لوضع الرحمن موضع ضمير الله وقد سبق ان اسم الله جامع لجميع صفات الجلال والاكرام والرحمن
من صفة الاكرام فدل اليمين على ان الله تعالى يفيض عليهم حينئذ من جلائل نعمه وفضائل احسانه ما
لا يحصر فيكون قوله وكلتا يديه يمين تذييلا للكلام السابق فعلى هذا اللام في المقسطين
للتعريف كما في الرجل والفرس ويجوز ان تكون موصولة ويكون الظرف فيكون صلات بالصلة
وخبر ان قوله الذين يعدلون وقوله وكلتا يديه يمين معترضة بين اسم ان وخبره صيانة لجلال
الله وعظمته عما لا يليق به قال ابو الطيب شعر وتحتقر الدنيا احتقار مجرب
ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا ه والتثنية في اليدين للاستيعاب كما في قوله ثم ارجع البصر
كرتين ولبيك وسعديك والخير كله بيديك مح العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد
والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والافضال لها وضدهما الى اليسار وقالوا اليمين ماخوذ
من اليمن قض وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي تقابلها يسار وان
من سبق الى التقرب اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان
يفوز بمثله كالسابق الى محل من مجلس السلطان بل جهاته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء
قوله الذين يعدلون مح معناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او
قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو
ذلك قال وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي كانت لهم عليهم ولاية مظ وليوا على وزن علوا
نقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت لالتقاء الساكنين والمراد بقوله وما ولوا اي يعدلون فيما

تحت ايديهم من اموال اليتامى مثل الجد فانه ولي الطفل والوصي فانه حاكم في التصرف في اموال
اليتامى اقول قوله الذين يعدلون يحتمل وجوها من الاعراب ان يكون خبرا لان كما سبق وان يكون
صفة للمقسطين على تاويل ذوات لها الاقساط كما يقال شجاع باسل وعليه ظاهر كلام الشيخ
التوربشتي اذ قال وقد فسر المقسطين في الحديث بما وصفهم به من قوله الذين يعدلون الى
اخر الحديث وان يكون بدلا او نصبا على المدح او رفعا عليه وان يكون استينافا كانه قيل من هولاء
السادة المقربون وقد فازوا بالقدح المعلى والمنحة الكبرى فقيل هم الذين يعدلون الى اخره
فاذا جعل صفة فالتعريف في المقسطين يحتمل العهد المتعارف بين الناس من الحكام وان يكون
للجنس فيبقى بقوله الذين يعدلون ان المراد به الثاني ولما كان استغراق الجنس مشتملا على التعدد
قال اولا في حكمهم ليدخل فيه من بيده ازمة حكم الشرع من الخلفاء والامراء والقضاة وغيرهم
وثانيا واهليهم فيدخل فيه نفسه ايضا الشف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير
ما امر الله تعالى به بل يمتثل اوامر الله وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء المقربين
او غالبا كما هو ديدن المومنين الصالحين اقول قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
ثلثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم على نفسه
ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان فان قلت اذا بين المقسطين
بالذين جمعوا بين هذه الخصال فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال هل يترتب عليه تلك
المراتب العلية والمنازل السنية قلت اذا سلك بالتعريف في الذين يعدلون الجنس من حيث
هي هي لا واذا سلك به الاستغراق كما ذهبنا اليه نعم ونحوه قولك الرجل خير من المراة اذا اريد
بالتعريف الحقيقة من حيث هي هي فلا يدخل افراد الجنس في هذا الحكم وان اريد به الاستغراق
لزم ان يكون ادنى رجل خيرا من اشرف النساء والله اعلم **الحادي والثلثون** ابو سعيد رضي الله عنه
قوله بطانته بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ووليجته خصيصه
وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري فان قلت
البطانة في الحديث على هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية لحال الانبياء وكيف
لا وقد نهى الله تعالى عامة المومنين عن ذلك في الاية السابقة قلت الوجه ما روي الاشرف
عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويويده قوله والمعصوم من عصمه الله
فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم فاسلم في قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من
الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم
فلا يامرني الا بخير **الثاني والثلثون** انس رضي الله عنه **قوله** بمنزلة صاحب الشرط نه هو جمع شرطة
وشرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير لتنفيذ اوامره وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية
سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها وكان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري سيد
الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي ورياسة الجيوش وكان من ذوي النجدة

والنبالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طوالا وكان منتصبا بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويامر به **الثالث والثلثون** ابو بكرة **قوله** ولوا امرهم امراة
حس لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام والقاضي يحتاجان الى الخروج للقيام بامر المسلمين
والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل
من الرجال اقول قوله لن يفلح قوم اخبار بنفي الفلاح في المستقبل عن اهل فارس على سبيل التاكيد
وفيه اشعار بان الفلاح للعرب وان الله تعالى يجعل ملكهم مسخرا لهم فيكون معجزة **الفصل الثاني**
الاول الحارث **قوله** بالجماعة المراد بهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف
الصالحين اي امركم بالتمسك بهديهم والانخراط في زمرتهم والمراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر و
النواهي وتفهمها وبالطاعة الامتثال بالاوامر والانزجار عن النواهي وبالهجرة الانتقال من دار
الكفر الى دار الاسلام ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بها ترك المعاصي والرجوع عنها الى الطاعات
كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمراد بالجهاد الجهاد مع الكفار
ويحتمل ان يراد بها الجهاد مع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع
الشخص اقوى واضر من معاداة الكفر معه وقوله وانه من خرج اسم ان ضمير الشان والجملة بعده
تفسيره كالتعليل للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو مثلها في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله
ولقد اتينا داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع
وقوله ومن دعا بدعوى الجاهلية عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للايذان
بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المومنين والخروج من زمرتهم من شيمة
الجاهلية كما قال صلوات الله عليه من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات و
ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسننها على
الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر ان الدعوى تطلق على
الدعاء وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب
عليه خصمه نادى باعلى صوته قومه يا ال فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا
منهم وعصبية وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق بنصره ما روي في شرح السنة
في اخر هذا الحديث فادعوا المسلمين بما سماهم المسلمون المومنون عباد الله **قوله** قيد شبر قض
اي قدره يريد به اي قدر خالف وانحرف عن الجماعة وخرج عن موافقتهم والربق بالكسر حبل فيه
عدة عرى يشد به البهم الواحدة من تلك العرى ربقة شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة
التي تجعل في اعناق البهائم من حيث انه يقيده فيمنعه ان يتخطى حدود الله ويرتع مراتع حرماته
والمعنى ان من فارق الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو بشيء يسير نقض عهد الاسلام
ونزع اليد عن الطاعة اقول الماشبه صلوات الله عليه الامام بالراعي وسوء مراعاة الرعية
بالحطمة في قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الرعاء الحطمة ضرب في هذا الحديث مثلا
للرعية بالبهم التي جمعها الربق في سلك واحد فرشح الاستعارة بالقيد والشبر وانما قيل ان

والبهم جمع بهمة ...

على صيغة المفاعلة دون يرجع إما مبالغة وإما ان يكون الرجوع من الجماعة ومن الخارج عنهم قوله
من جثا جهنم قا واحدتها جثوة بضم الجيم اي من جماعات جهنم وهي في الاصل ما جمع من تراب او
غيره فاستعير للجماعة الثلث زياد قوله ثياب الفساق يحتمل ان يكون ثيابا محرمة من الحرير و
الديباج لان الغالب لبسها ان تكون رقاقا وان لا تكون محرمة لكن لما كان لبس الثياب الرقاق
من داب المتجبرين المتقشفين نسبه الى الفسق تغليظا والظاهر هذا لان ابا بكرة رده بقوله
من اهان سلطان الله يعني تفسيقك اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته
ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الارض متعلق بسلطان
الله تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان الله اضافة تشريف
كبيت الله ويحكى عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه دخل عليه سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز
دكناء فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف
بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان
لله اخفيناه وما كان لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب المناقب والدكناء بالدال
المهملة تانيث الادكن وهو ثوب مغبر اللون الثالث النواس قوله لمخلوق صلة طاعة وفي معصية
الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر
بعلية هذا الحكم حس اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة وابو يوسف
ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن الحسن لا يسع
المامور ان يفعله حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان على المامور ذلك الكشاف
عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا في قوله واولي الامر منكم قال
اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقول
يريد ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة
الرسول ولم يوت واطيعوا في واولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلله بقوله فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وكانه قيل اذا لم يكن اولوا الامر مستقلين وشاهدتم
منهم خلاف الحق فردوه الى الحق ولا تاخذكم في الله لومة لائم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله او يوبقه اي يهلكه وهو عطف على يفكه فيكون غاية قوله يؤتى به يوم القيمة مغلولا اي
لم يزل مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا ينفك عن الغل الا الهلاك يعني يرى بعد الغل
ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من
العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهلة يسيرة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويل للامراء
مبتداء وخبر كقوله سلام عليك وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب نه العرفاء جمع
عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة يلي امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم من عرف يعرف عرافة
مثل كتب يكتب كتابة اذا عمل ذلك وعرف بالضم عرافة بالفتح اذا صار عريفا والمراد بالامناء
من ائتمنه الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين ويدل عليه عطفه على الامراء

والعرفاء

والعرفاء دوله وانهم لم يلوا عملا او كل من ائتمنه غيره على مال او غيره اقول قوله ليتمنين اقوام
كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد
اراد ان يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيها عن الظلم والحيف واستحق بها الثواب
وصار ذا حظ مما وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام الى اخره اي ليتمنين طائفة من هؤلاء
ذلك لينبه بالمفهوم على ان طائفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور عن يمين الرحمن وانما
لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين فيدل بالمفهوم على ذم الجائرين لان المقام مقام التهديد
والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنها
خطر والقيام بحقوقها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يقتحم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه
فيها عن سنن الصواب فلا اندفع الى فتنة تؤدي به الى عذاب عظيم واللام في ليتمنين لام القسم
والتمني طلب ما لا يمكن حصوله والمتمنى قوله ان نواصيهم معلقة وانهم لم يلوا او تمنوا يوم القيمة انهم في
الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة و
الترفع على الناس بل كانوا اذلاء ودونهم معلقة بنواصيهم في اعالي تحرك وتجلجل ينظر
اليهم الناس فيشهدون مذلتهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة وذلك ان
التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته مذلة
وهوانا وانشد واشعر اذا جزت نواصي آل بدر فادوها واسرى في الوثاق
وهذا التمني هو المعني بالندامة في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة السادس غالب قوله ان العرافة حق تو قوله حق وقع هاهنا موقع المصلحة و
الامر الذي يدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من الارزاق
والاعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه دوله ولكن العرفاء في النار اي فيما
يقربهم اليها ورد هذا القول موردا التحذير عن التبعات التي تضمنها والافات التي لا يؤمن
فيها والفتن التي تقع فيها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من البليات التي قلما يسلم منها
الواقع فيها اقول قوله ولكن العرفاء في النار مظهر اقيم مقام المضمر ليشعر ان العرافة على خطر ومن
باشرها على شفا حفرة من النار فهي كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون
على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا تورطه في الفتنة وتؤدي به الى عذاب النار وهذا تلخيص
كلام الشيخ السابع كعب قوله من امارة السفهاء السفهاء الخفاف الاسلام نه السفه في
الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل
اقول وما ذاك اشارة الى معنى السفهاء وهو فعلهم المستعاذ منه من الظلم والكذب وما
يؤدي اليه جهلهم وطيشهم فان قلت كيف اجاب عن السؤال عن وصفهم بذواتهم قلت يحتمل
ان يؤخذ الزبدة والخلاصة من الجواب فيعبر عنه كانه لما قيل ما ذاك الفعل المستعاذ منه
فاجيب ما يرغب فيه سفهاء مثلهم ويجتنب عنه الالباء وارباب العقول من الكذب في الظلم والحمل
ان يأول قوله من امارة السفهاء بقوله بالامراء السفهاء ودوله وما ذاك يعني من هم لارادة

ظ لما عم

اي مورد العذاب ومورد الامر

امارة

الوصفية فهم كقوله سبحان ما سخر لنا فيكون الجواب حينئذ من الاسلوب الحكيم حيث زاد
في الجواب بقوله من دخل اي لا تسال عنهم وعما هم فيه فحسب بل سل عمن تقرب اليهم وتوسل بهم
فيصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم ما حالهم فاحكم لو ان لئك قد تجاوز عرضنا اللسان وتحاشى
عن ذكره اللسان وقال سفيان لا تخالط السلطان ولا من يخالط وقال صاحب القلم وصاحب
الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض وذوي خياطا سال عالما
من خياطته للحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال لا بل يدخل فيه من
يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر فان غاب عنه كان كمن شهده وتلا الآية وقوله فاولئك
مني ادخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لان اسم
الاشارة في مثل هذا المقام مؤذن بان ما يرد عقيبه جدير بمن قبله لاتصافه بالخصال المذكورة
كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون
بالغيب الى ما يتصل به استشهادا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم الثامن
ابن عباس رضي الله عنهما قوله جفا ض جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم
وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم
كطباع الوحوش واصل التركيب للتنبو عن الشيء وغفلة التابع للصيد اما لحرصه الملهي او
لتشبهه بالسباع وانجذابه عن الترحم والرقة وافتتان المتقرب الى السلطان ليس مما يخفى فانه
ان وافقه فيما ياتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه مظ يعني من
التزم البادية ولم يحضر صلوة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن
اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت
ومن اصطاد للقوت جاز لان بعض الصحابة كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه
وقع في الفتنة واما من لم يداهن في نصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل
التاسع والعاشر عقبة قوله صاحب مكس نه المكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار
حس اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي ياخذ
الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فياثم
بالتعدي والظلم الحادي والثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله من افضل الكلمة حق اي
جهاد من قال يعني من تكلم كلمة حق وانما قلنا ان قال يعني تكلم لان كلمة حق ليست بكلمة خط انما صار
ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او
يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف
فصار ذلك افضل انواع الجهاد من اجل غلبة الخوف مظ وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري
في جميع من تحت سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى الخلق الكثير بخلاف قتل
كافر قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف مع السلاطين التعريف والوعظ واما المنع
بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية لان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه
من المحذور

من المحذور اكثر واما التخشن في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك
ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه
ولقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك
المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله وزير صدق
اصله وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم
عنه ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل
بالافعال والاقوال غب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا او باطنا بالصدق ويضاف اليه ذلك
الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكس ذلك وزير
سوء الرابع عشر ابو امامة قوله اذا ابتغى الريبة عبا الريب ان يتوهم بالشيء امرا ما فينكشف
عما يتوهمه فيه والارابة ان يتوهم فيه امرا فلا ينكشف عما يتوهمه فيه والارتياب يجري مجرى
الارابة وريب الدهر صروفه وانما قيل ريب لما يتوهم فيه المنكر والريبة اسم من الريب قال
تعالى لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم اي يدل على دغل وقلة يقين منهم انتهى كلامه و
الريبة في الحديث من هذا فان الامير اذا كان ذا غل ودخل في قلبه من الرعية ابتغى عيوبهم
واتهمهم بالمعايب فيتجسس احوالهم فافسدهم فان الانسان قلما يسلم من عيب قال ولست
شعر
ولست بمستبق اخا لا تلمه :. على شعث اي الرجال المهذب ٥ فلو عاملهم بكل ما قالوا وفعلوا لاشتد
عليهم الاحوال بل ينبغي ان يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم الخامس عشر معاوية قوله عورات
الناس العورة الخلل ومنها اعور الفارس اذا ظهر للقرن فيه موضع ضربته وطعنه و
اعور المكان اذا ظهر موضع خلل فيه والاعور المختل العين كنى في الحديث الاول عن العيوب
بالريبة وهنا بالعورة ايذانا بان عيوب الناس كعورات مستورات يحرم كشفها والتجسس
فيها كما يحرم كشف المخدرات عن سترها وانما عم في هذا الحديث الخطاب بقوله انك وخص
في الحديث السابق بقوله ان الامير لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل كل من يتاتى منه اتباع
العورات من الامير وغيره ولو قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون
معجزة لكان وجها وينصر هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث السادس عشر ابو ذر
قوله كيف انتم كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل
ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسؤول عنه اتصبرون ام تقاتلون يدل عليه
قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله واجمة مفعول معه
ويستاثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف قوله بهذا الفيء المغرب الفيء ما نيل من
اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين
ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين
خاصة والنفل ما ينفله الغازي اي يعطاه زائدا على سهمه انتهى كلامه والفيء في الحديث يشملها
اظهارا لظلمهم واستيثارهم ما ليس من حقهم ومن ثمة جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم وشنيعه

قوله المظهر يعني يأخذ ورثة بيت المال دما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لأنفسهم ولا يعطونه
مستحقيه وثم في قوله ثم أضرب به لتراخي رتبة الضرب عن الوضع وعبّر عن كونه شهيدا
بقوله حتى ألقاك وحتى يحتمل أن يكون بمعنى كي وبمعنى الغاية وأو لا أدلك دخلت حرف العطف
بين كلمة التنبيه المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتها جملتين أي أتفعل هذا
ولا أدلك على خير من ذلك **الفصل الثالث الأول** عائشة رضي الله عنها **قوله** من السابقون
من استفهامية علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه **قوله** إذا أعطوا
الحق **غب** أصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه على استقامة
والحق يقال على وجه لموجد الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل في الله تعالى هو الحق و
لما يوجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق وللاعتقاد في الشيء المطابق
لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما يجب وفي الوقت الذي
يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال الله تعالى وكذلك حقت كلمة ربك وقال الحاقة كذا.
أي أثبته حقا أو حكمت بكونه حقا أقول يمكن أن يحمل هذا الحديث على أكثر هذه المعاني أحدها على
الفعل الحق لقوله الحق والمراد بالسابقون العادلون من الأئمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل يعني إذا نصحهم ناصح وأظهر كلمة الحق لعادلة
قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن الحكم بالتسوية وثانيها على الواجب للإنسان من
الأعطيات يعني إذا ثبت له حق ثابت إذا أعطي قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الأسخياء
والأصفياء الذين ينفقون أموالهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لعمر رضي الله عنه خذه فتموله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة
وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها لأنه يعلمها
ويعمل بها ويعلمها غيره فعمله بها هو القبول وتعليمه لغيره هو البذل والعمل بها هو الحكم ولعمري ويعلمها
إن هذا الحديث من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين الأخيرين
هم السابقون السابقون أولئك المقربون **الثاني** جابر رضي الله عنه **قوله** بالأنواء **نه** الأنواء
هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة
منزلة مع طلوع الفجر ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في المشرق فينقضي جميعها مع انقضاء
السنة وكانت العرب تزعم أن سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه إليها فيقولون
مطرنا بنوء كذا وإنما سمي نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا أي
نهض وطلع وقيل أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم
في أمر الأنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى وأراد بقوله
مطرنا بنوء كذا أي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فإن ذلك جائز أي أن الله تعالى قد
أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات أقول ولعله إنما خاف من هذه الخصال الثلاث لأن
من اعتقد أن الأسباب مستقلة وترك النظر إلى المسبب وقع في ورطة الشرك ومن كذب القدر وقال
الأمر

الأمر أنف وقع في حرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان الجائر تاه في تيه الضلال **الثالث** أبو ذر
رضي الله عنه **قوله** اعقل بقولي القول وسنة أيام ظرف القول واعقل أي تفكر وتأمل واعمل بمقتضى
ما أقول لك وعليه قوله تعالى وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وإنما
فعل ذلك لينبه أن ما يقوله بعد معنى به جدير بأن يتلقى بالقبول والقيام بحقه ولعمري
إن الكلمة الأولى لو أدى حقها لكفى بها كلمة جامعة نحو قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته
أي نزه عما يشغل سرك عن الحق وتبتل بشراشرك إليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية التي
لا غاية لها وقوله وإذا أسأت فأحسن إشارة إلى أن الإنسان مجبول على الشهوات و
مقتضى البهيمية والسبعية والملكية فإذا أثارت من تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى
الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم أتبع السيئة الحسنة تمحها وقوله ولا تسألن أحدا شيئا
إنها درجة التوكل وتفويض الأمور إلى الله وقوله وإن سقط سوطك ثم قوله ولا
تقبض أمانة يدل على ثقل حملها وصعوبة أدائها ولذلك مثّل الله تعالى ما له على المخلوقات
بقوله إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها
وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا وقوله ولا تقض بين اثنين إشارة إلى معنى قوله صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين ويحكى أنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى أبا ذر من قبض الأمانة
والحكم بين اثنين لضعفه عن القيام بهما كما سبق في الفصل الأول أنه لما طلب الإمارة قال
له صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إني أراك ضعيفا لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **الرابع** أبو
أمامة رضي الله عنه **قوله** أولها ملامة إشارة إلى أن من يتصدى للولاية والغالب أن
يكون غرا غير مجرب للأمور ينظر إلى ملاذها ظاهرا فيحرص في طلبها ويلومه أصدقاؤه
ثم إذا باشرها ولحقه تبعاتها وما يؤول إليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الآخرة خزي
ونكال هذا على رأي من قال إن الجمل المتناسقة إذا أتى بقيد بعدها يختص بالأخيرة أما من
قال إنه مشترك بينها يكون الملامة والندامة والخزي يوم القيمة وقوله إلا من قوله أتاه
الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده إلى عنقه فإن أتى إنه مغلولا لابد له إلى عنقه هو الخزي و
هو الذل والهوان يقال خزي يخزى خزاية أي استحيى وخزي يخزى خزيا أي ذل وهان وقوله
أتاه الله أي أمر الله أو ملائكته وقوله يده يحتمل أن يكون مرفوعا بمغلولا وإلى عنقه حالا وعلى
هذا يكون يوم القيمة متعلقا بمغلولا ويحتمل أن يكون مبتدأ وإلى عنقه خبره والجملة إما
مستأنفة وحال بعد حال وحينئذ يوم القيمة إما ظرف لأتاه وهو الأوجه أو لمغلولا و
إذا كانت مستأنفة كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستأنفتان مبينتان للمجموع
كأن سائلا سأل أولا عن كيفية هيئة المغلول فأجيب يده إلى عنقه ثم سأل ثانيا فماذا
يجري عليه بعد ذلك فأجيب فكه بره فإن قلت آخر الشيء منتهاه فلا يصح أن يحكم
بينه وبين ما هو آخره غيرهما ولا شك أن الإمارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم
القيمة آخرة قلت نحن نعتبر صفة الإمارة مستمرة إلى يوم الدين على سبيل المجاز **الخامس**

معاونة قوله فما زلت الفاء فيه للتسبب يعني تسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول
ظني وان حمل ما في قوله صلى الله عليه وسلم ان قرأت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث عائشة رضي الله عنها ان يكن هذا من عند الله يمضه وكان الملك اخبره بالقضية كان
الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله فيكون معنى الغاية في حتى
نقلا من علم اليقين الى حق اليقين وان حمل على التردد فالظن يجري على معناه لان ترديد مثل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عند امته فمعنى الغاية في حتى النقل من الظن الى
علم اليقين السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وامارة الصبيان حال اي تعوذوا من فتنة
تنشأ في ابتداء السبعين من الهجرة او وفاته والحال ان الصبيان يكونون امراء ويدبرون
امر امتي وهم اغيلمة من قريش رآهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله
عليه وقد جاء في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله
عليه وسلم راى في المنامات ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة السابع نحو قوله
كما يكونون الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك جيء به تاكيدا وتقريرا للتشبيه
وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضحه الحديث الاتي لابي الدرداء الثامن ابن عمر رضي الله عنهما
قوله السلطان ظل الله تشبيه وقوله ياوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه بالسلطان
بالظل كما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد
عدله من حر الظلم واضافه الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال
بل له شان ومزيد اختصاص بالله لما جعله خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان
في الدنيا ظل الله ياوي اليه كل ملهوف ياوي هو في الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله
فان قلت دلت الاضافة وقوله ياوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا
ان يقال واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان
يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شانه ان يكون ظل الله تعالى وعليه قوله تعالى يا داود انا
جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف المناسب
ونهاه عما لا يناسب التاسع عمر رضي الله عنه قوله خرق صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق
وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم وفيه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا الخرق في شيء الا شانه
وجعل الرفيق رديفا للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصف بالعادل راى
ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفيق قال
الشاعر شعر حليم اذا ما الحلم زين اهله * مع الحلم في عين العدو مهيب * فانه راى ان الوصف بمجرد
الحلم غير واف فكمل بقوله في عين العدو مهيب وقال تعالى في حق الصحابة اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين وجعل الجائر رديفا للخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول
لان الجفاء والغلظة تزيد في جوره وظلمه قال امرؤ القيس شعر حملت ردينيا كان سنانه
سنا لهب لم يتصل بدخان * فان النار المشتعلة اذا لم يتصل بها دخان كانت اشد تقوياً مما كان

معها

معها دخان العاشر عبد الله بن عمر قوله بحيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة
للمصدر على حذف الراجع اي بها وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى قوله في الحديث السابق امام
جائر خرق كما مر شرحه وذكر اخيه للاستعطاف يعني الاخوة تقتضي الا تر لاسيما اخوة الاسلام و (ط الامن)
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحادي عشر ابو الدرداء قوله انا الله على اسلوب قوله
انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود ولا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه
الجملة ومالك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى
تصرفا منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في
المامورين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء
ولا يقال الا ملك الناس والمعنى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وقوله
قلوب الملوك في يدي استيناف على سبيل البيان يدل على التصرف التام فيهم وقوله وان العباد
الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وقد روي بالفاء وقوله فساموهم من سامه خسفا اذا اولاه
ظلما واصله من سام السلعة اذا طلبها كانه بمعنى يبغونهم سوء العذاب واذاقوهم اشد النكال (ط واذاقوهم)
قوله والنقمة الجوهري نقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم منه النقمة
والجمع النقمات والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم انتهى كلامه فالنقمة اذا حملت على الكراهية
يكون تقريرا لمعنى السخطة التي هي سبب للتسوم واذا حملت على المعاقبة يكون الفاء في فساموهم
كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم واكفيكم منصوب بكي والمضاف من ملوككم
محذوف اي شر ملوككم

باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الاول الاول ابو موسى قوله
بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا واستأنسوا
ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير الثاني والثالث ابو بردة
قوله وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما
وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم اقول والاحاديث الثلثة متعاضدة على معنى عدم الحرج
والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج من
حرج مفعول اول وفي الدين ثان ومن زيدت للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع و
عليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم بامة نبي الرحمة خاصة ودفع
عنكم الحرج ايا كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالح على راي المتكلمين فيما نقله
الشيخ محيي الدين النواوي في الروضة من الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب
مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد
في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا
كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسائل واخر في مسائل اخرى استوى
المجتهدان عنده وخيرناه فالذي يقتضيه فعل الاولين الجواز وكما ان الاعمى اذا قلنا لا يجتهد في الاوا

ثم قال الجوهري وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها الى النون فقلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم ه

والشاب له ان يقلد في الشاب واحدا وفي الاولى آخر لكن الاصوليون منعوا منه للمصلحة و
حكى الحناطي وغيره عن ابي اسحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به وعن ابي
هريرة انه لا يفسق ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك رضي الله عنه حين اراد الرشيد
الشخوص من المدينة الى العراق قال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطأ
كما حمل عثمان رضي الله عنه على القرآن فقال اما حمل الناس على الموطأ فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم وقد قال صلى
الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة الرابع الى اخر الفصل ابو سعيد رضي الله عنه قوله هذه
غدرة فلان اي هذه علامة غدرة فلان ليشتهر بين الناس ويفتضح على رؤس الاشهاد و
ينصره قوله يرفع له بقدر غدره قوله لكل غادر لواء قض الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو
شائع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب وراءه لواء يوم القيمة تشهيرا
له بالغدر واخزاء وتفضيحا على رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة
لامره او لانه لما كان امارة الوفاء وحسن العهد رواء الوجه وبهاؤه ناسب ان يكون علامة الغدر
ولواؤه فيما هو كالمقابل له وعنده يريد بامير العامة من قدمه العوام وسفلات الناس ولم يكن
له استحقاق ولا لاهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاق وانما عظم غدره وفضله على
سائر انواع الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله بتولي ما لا يستحقه ومنعه عمن يستحقه وعهود
المسلمين بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم مح فيه بيان غلظ تحريم الغدر لا
سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث
وارد في ذم الامام الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها
فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية
عن الغدر بالامام فلا تشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول قوله
اذا جعل سياق الكلام للامير وغدره وجعل الكلام السابق كالمقدمة والتمهيد لذكر غدر
الامام كما يقتضيه هذا الباب كان ما قاله الصحيح الاول مستقيما واذا جعل ذكر غدر الامام
كالاستطراد لا الاصالة لذكر الغدر بالعام كان الاحتمال الثاني ارجح وهو الظاهر لعمومه فيدخل
غدر الامير فيه دخولا اوليا ويؤيده الحديث الثالث بناء عليه وعلى هذا التفسير الاضافة في
امير عامة اضافة محضة وعلى التفسير الاول اضافة الى الفاعل وهي غير محضة الفصل الثاني
عمرو قوله فاحتجب قض المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحاجات والمهمات ان يلجوا عليه فيعرضوها
ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والفرق بين الحاجة والخلة
والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة
ما كان كذلك ماخوذ من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش
والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك
فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر مظ يعني من احتجب

ابن ابي هريرة

رواء بالضم اي منظر صح

جمع سفلة والسفلة من الناس السقاط والعامة

دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين قوله لعل هذا الوجه اعني التقييد
بيوم القيمة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يؤذن
بسد باب فوز مطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس ذلك الا في العقبى ونحوه قوله
تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المقسطين
يوم القيمة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب
عنهم والاقناط عن مباغيهم ويؤيده قوله في الحديث الذي يليه افقر ما يكون الفصل الثالث
الاول ابو الشماخ قوله من امر الناس التعريف فيه لاستغراق الجنس ويدخل فيه المسلم
الذمي والمعاهد وقوله دون المسلمين او المظلوم او ذي الحاجة تفصيل له فيفهم ان المسلم
لا يمنع مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة وغيرهم لا يدخل الا للتظلم او لحاجة ماسة وقوله
افقر ما يكون قدر ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز
لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار لكل في وقت من الاوقات الا وقت القيمة
كما سبق في الحديث السابق الثاني عمر رضي الله عنه قوله برذونا المغرب البرذون التركي
من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قوله اذا جعل العلة للنهي عن
ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن ركوب العراب احرى واولى غب الخيلاء التكبر
عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها يتاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد
فرسا الا وجد في نفسه نخوة انتهى كلامه والنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي
ولبس الرقيق عن التنعم والترف والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس
والاشتغال عنهم بخويصة نفسه

باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الاول

الاول ابو بكرة قوله وهو غضبان مظ اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه يمنعه من
الاجتهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان
حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية الثاني عبد الله قوله فاجتهد عطف على الشرط على
تاويل اراد ان يحكم فاجتهد وقوله فاصاب عطف على فاجتهد وقوله اجران جزاء الشرط خط انما
يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم
فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن
محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع
المحتملة للوجوه دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل
فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا
مح اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى
والاخر مخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا

للوجوه المحتملة

لانه محمول على من اخطأ النص واجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل
للمخطي اجرا ولولا اصابته لم يكن له اجر وقال ايضا ومن ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء
وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه اقول ومن ذهب الى الاول لم
يقل ان كلا منهما مصيب من كل الوجوه بل ان احدهما مصيب من وجه كونه اتيا بالعبادة كما قال الخطابي
ومخطي من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى ويؤيده حكاية ابن الاثير في الكامل في حكم
داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء في الاية دليل على
ان كل مجتهد في الاحكام الفرعية مصيب فان داود اخطأ الحكم الذي عند الله تعالى واصابه
سليمان فقال تعالى وكلا اتينا حكما وعلما يريد بان هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم النقص
في شان نبي الله داود عليه السلام جيء بها جبرانا له بذلك **الفصل الثاني الاول** ابو هريرة رضي
الله عنه **قوله** فقد ذبح بغير سكين يحتمل وجوها الاول **قض** يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق
والاحراق والحبس من الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد
التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم
ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قاله صاحب الجامع وهو قريب
من قوله تحية بينهم ضرب وجيع **شعر** جعل جنس الذبح نوعين المتعارف وهو ازهاق الروح بالآلة
المخصوصة وغير المتعارف وهو ما يخاف عليه من هلاك دينه **تو** وشتان بين الذبحين فان
الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر بله ما يعقبه من الندامة يوم القيامة الثالث **شف** يمكن
ان يقال المراد منه انه جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية
فهو مذبوح بغير سكين اقول فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين
تحذير على الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما تضمن من الاخطار المردية والله اعلم **مظ** خطر القضاء
كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من يحبه ويخدمه او
من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال
الثاني انس رضي الله عنه **قوله** من ابتغى القضاء وسال انما جمع بينهما اظهارا لحرصه فان النفس
مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفة ومن اتبع هواها
وسال القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ
يسدد ويوفق لطريق الصواب والى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع
دواعيه الخبيثة وشهواته الردية **الثالث** بريدة **قوله** ورجل عرف الحق قرينة لقوله فاما
الذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيهما ظاهرا لئلا يسلكا في سلك واحد لبعد ما بينهما و
انما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا نحوه قوله تعالى فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون
وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء في فرجل جواب اما وفي فقضى مسبب عن عرف والسبب
والمسبب صفة رجل والفاء في فجار مثلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان الحق سبب القضاء

[margin:] ...نى سوى
[margin:] ثم قال تعالى

الحق

الحق فعكس وجعله سببا للجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر
رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو جواب اما
المقدرة على ان المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا **الرابع**
ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** حتى يناله غاية الطلب وحتى للتدرج فيفهم منه انه بالغ في
الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده
وقال في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما ويمكن ان
يقال ان الطالب رجلان رجل مؤيد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين
فاذا طلبه بحقه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب
عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله **تو** ربما يسبق
الى فهم بعض من لا يحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل
اقول وفيه وبيله وجوه احدها **تو** المراد من الغلبة في كلتا الصيغتين ان تمنعه احدهما عن
الاخرى فلا يجور في حكمه ولا يعدل وثانيها **مظ** اي من قوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه
جور وثالثها **قض** لان الانسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه
تعرض له دواع داخلة واسباب خارجة تتعارض وتتصارع فتجذبه هو الى تارة وهو الى الاخرى
حتى يفضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر
على ما يدعو اليه فالحاكم ان دخل في قوله حتى غلب له اسباب العدل وتمكن فيه دواعيه صار بشراشره
مائلا الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فنال به الجنة وان خذل بان كان حاله على خلاف ذلك
جار بين الناس ونال بشومه النار اقول قد سبق ان الطالب رجلان محدث ملهم وغير ذلك
فالملهم من غلب لمته الملكية على لمته الشيطانية فاذا عن له حكم وقضاء في الناس يستمر على
ذلك ويجري قضاؤه على ذلك المنهج وهو المراد من قوله ثم غلب عدله جوره فثم فيه كما
في قوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا المعنى ثم ثبتوا على الاقرار
ومقتضياته ومن لم تغلب ملكيته على شيطنته اذا عن له حكم يميل نفسه الى احد الخصمين
لغرض من الاغراض الفاسدة وينضم اليه لمة الشيطان يوقعه في مهواة سحيق والواو في
ومن غلب ابيت مناب ثم وليس للعطف للانسحاب بل التقدير اي من طلب قضاء المسلمين حتى
يناله ثم غلب جوره عدله والله اعلم **الخامس** معاذ رضي الله عنه **قوله** اجتهد رايي المبالغة
قائمة في جوهر اللفظ وبنائه لان الافتعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الراي
ايضا تربية للمعنى **غب** الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة
وتحمل المشقة يقال جهدت رايي واجتهدت اتعبته بالفكر **خط** لم يرد به الراي الذي يسنح من
قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب و
السنة من طريق القياس وفي هذا اثبات الحكم بالقياس **مظ** اذا وجدت مشابهة بين المسئلة
التي انا بصددها وبين المسئلة التي جاء نص فيها من الكتاب والسنة احكم فيها بحكمها مثاله جاء

[margin:] صح
يقال للرجل الصادق الظن محدث بفتح الدال مشددة

النص بتحريم الربوا في البر ولم يجئ نص في البطيخ قاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما
من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة المكيلية
ولا آلو اي لا اقصر قوله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرايه في استعماله لرايه هذا معنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا
كدح في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك هذا بالنظر الى اصل الاجتهاد
فاذا انظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب في مسئلة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب
ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطاء فله اجر
واحد باعتبار الاصل ولا عليه شي باعتبار الخطاء السادس علي رضي الله عنه قوله ولا علم لي
بالقضاء مط لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية
دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما اقول التبيين في قوله سيهدي قلبك كما في قوله تعالى
اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك
انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي الله عنه وقوله انا
حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله
سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالراي الذي محله قلبك فيشرح
صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق ويدل عليه قوله فلا تقض للاول حتى تسمع كلام
الآخر فانك لم تتمكن من الاستنباط وتمييز الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا
تقاضى اليك رجلان مقدمة للارشاد والموذج منه خط فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على
غائب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه من ان يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع
كلام الآخر ففي الغائب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر
وتدحض حجته شف لعل المراد الخطابي بهذا الغائب عن مجلس الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة
القصر فان القضاء على الغائب الى مسافة القصر جائز عند الشافعي الفصل الثالث الاول عبد الله
قوله ما من حاكم هو نكرة في سياق النفي ومن زائدة للاستغراق فيشمل العادل والظالم وقوله
ملك آخذ بقفاه ثم يرفع راسه يدل على كونه مقهورا في يده كمن يرفع راسه للغل مقمحا قال الله تعالى انا
جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون وقوله فان قال القه الفاء فيه للتفصيل وان
الشرطية تدل على ان غيرهم لا يبقى في جهنه ذلك بل يكون حكمه على عكس ذلك فيقال ادخله الجنة
الجنة فعلى هذا يتفق هذا الحديث مع حديث ابي امامة في الفصل الثالث من باب الامارة وهو قوله
ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او
اوبقه اثمه قوله اربعين خريفا المحل صفة مهواة اي مهواة عميق فكنى عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد
بل المبالغة في العمق والمراد بالخريف السنة نه الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين
الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة الثاني عائشة
رضي الله عنها قوله يوم القيمة قيل هو فاعل ليأتين وتمحل لمن الجرور والاوجه ان يكون لام الفاعل

والراجح

والراجع محذوف اي تمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيمة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم
القيمة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذن الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب
لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعادل والثمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء الثالث
عبد الله قوله وكله الجوهري وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى رايك و
ورجل وكل يتكل على صاحبه في الامر فواكلت فلانا مواكلة اذا اتكلت عليه واتكل هو عليك
الرابع سعيد قوله فضربه عمر بالدرة فان قلت لم ضربه وليس بمستحق به لانه صدقه وكيف
تطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التورية الى آخره وقوله وما يدريك قلت لم يضربه
ضربا مبرحا للتاديب بل للاصابة كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان
عمر رضي الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له علم عرف
تسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق ومسدد الخامس ابن موهب قوله او تعافيني
اي ان ترحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء وقضى بالعدل عطف على الشرط
وقوله فبالحري ان ينقلب جوابه يقال فلان حري بكذا وحري بكذا وبالحري ان يكون كذا
اي جدير وخليق قيل حري ان كان اسم فاعل يكون مبتدأ لخبر ان ينقلب والباء زائدة نحو
بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه متقلبا منه كفافا وان جعلته مصدرا فهو خبر و
المبتدأ ما بعده فالباء متعلق بمحذوف اي كونه منقلبا ثابت بالاستحقاق قوله كفافا
نه الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال
وقيل اراد به مكفوفا عنه شره وقيل معناه ان لا ينال من القضاء ولا ينال منه اي يكف هو عن
القضاء ويكف القضاء عنه اقول يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده
فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي معناه انشد مغ
على انني راض بان احمل الهوى ۞ واخلص منه لا علي ولا ليا وقوله فما راجعه اي فما رد عليه
الكلام وما رجع اليه ما طلب عنه والله اعلم بالصواب

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من اضافة المصدر الى الفاعل
لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا والرزق ما يعطى الاجناد
من بيت المال المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في
السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج كل شهر الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك
انا كفيت مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون بيانا لان المعنى ما اعطيكم ما
اعطيتكم وما امنعكم ما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله وانما انا قاسم اقسم بينكم بامر الله و
اضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال لان
مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل انا عرفت الثاني خولة قوله يتخوضون
غب الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ما ورد ورد فيما

القضا ط

يقدم الشروع فيه نحو قوله تعالى فذرهم في خوضهم يلعبون قوله فلما الثاني خبر ان وادخل الفاء
لان اسمها نكرة موصوفة بالفعل الثالث عائشة رضي الله عنها قوله لقد علم قومي قيل اراد بقومي
قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين لقوله ويحترف للمسلمين فيه واللام في لقد علم قسمية اقسم
انه كان مشتهرا بين المسلمين في انه كان كسوبا ومحصلا لمؤنة اهله وعيا له بحرفة التجارة ولم
يكن عاجزا عن ذلك وهذا التمهيد واعتذار منه في اخذه قدر ما يحتاج اليه اهله من بيت المال و
من ثمة اتى بالفاء في قوله فسيأكل لانها فاء النتيجة قوله آل ابي بكر اهله وعياله ويجوز ان يراد
نفسه وفي نسق الكلام من الدليل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين
اي يكسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل ما يتناول لذلك اقول اراد تنسيق الكلام ان
يحترف مسند الى ضمير ابي بكر وهو عطف على فسيأكل فاذا اسند الى الاهل نافر دا انخرم النظم
قض وآل ابي بكر اهله عدل عن التكلم الى الغيبة على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم
لقوله ويحترف وليس بنفي بل المعنى اني كنت اكتسب لهم فيأكلونه والآن اكتسب للمسلمين بالتصرف
في اموالهم والسعي في مصالحهم ونظر احوالهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو ما في بيت المال
اقول لابد في الانتقال من التكلم الى الغيبة على ما سماه التفاتا من فائدة فقوله آل ابي بكر من باب
التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة ابي بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الاهل بالتجارة
ثم تكفل بهذا الامر العظيم من تولي المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤنة اهله وجعله غيره وهو هو
وفيه اشعار بالعلية وان من اتصف بتلك الصفات حقيق بان يأكل هو واهله من مال بيت المال
واذا كان كذلك فكيف يخالف المعنى الذي ذهب اليه الشيخ ونحوه في اطلاق الآل مقحما قوله
تعالى مما ترك آل موسى وآل هرون الكشاف ويجوز ان يراد مما تركه موسى وهرون والآل مقحم
لتفخيم شانهما ومثله في الالتفات على سبيل التجريد آمنوا بالله ورسوله النبي الامي بعد قوله اني
رسول الله الكشاف ويجوز ان يراد مما تركه موسى عدل عن المضمر الى الاسم الظاهر لتجري عليه الصفات
التي اجريت عليه وليعلم ان الذي وجب الايمان به واتباعه هو هذا الشخص المستقل بانه النبي الامي
الذي يؤمن بالله وكلماته كائنا من كان انا او غيري اظهارا للنصفة وتفاديا من العصبية لنفسه
اذ لو قال آمنوا بالله وبي لم يقع هذا الموقع وخص الاكل من بين المنافع بالذكر لكونه اعظمها
واهمها تو فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وادا ما زيتا او نحوه وازارا وردا في
الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهرا يغير لحاجته في السفر والحضر قوله ويحترف للمسلمين
فيه الضمير المجرور فيه راجع الى معنى قوله فسيأكل اي فيما اكل من المال عوضا له وجي بالحرفة مشاكلة
لوقوعه في صحبة قوله ان حرفتي نه المراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتثمير مكاسبهم
وارزاقهم والحرفة الصناعة وجهة الكسب وحريف الرجل معامله في حرفته خط وفيه بيان ان
للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع
له اجرة معلومة الفصل الثاني الاول بريدة قوله فما اخذ بعد ذلك جزاء الشرط وما موصولة
والعائد محذوف وهو خبر جي بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان تكون موصوفة والغلول

الخيانة

بيان تو

الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء الثاني عمر رضي الله عنه قوله فعملني تو اي اعطاني عمالتي
واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني اقول الوجه هو الاول اذ المقدر
عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب الباب واللفظ ينبو
عنه الثالث معاذ رضي الله عنه قوله في اثري تو اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا
يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار قوله لا تصيبن فيه اضمار تقديره بعثت اليك
لاوصيك واقول لك لا تصيبن قوله فانه غلول اراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم
لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث الرابع المستورد قوله فليكتسب زوجة
مظ اي يحل له ان يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك
ما لا بد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه اقول وانما
وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما لطمعه وانه فاز بحظ جزيل يكتسب منه انواع
المنافع فقيل ليس كسبك الا هذا ونفهم من تقييد القرينتين الاخريين بالشرط ان القرينة الاولى
مطلقة فان كانت له زوجات يجوز ان يضيف اليها واحدة او استغنى بتقييد الاخريين عن تقييد
القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفائدة ذكرها ان له مؤنة زوجة واحدة الخامس عدي
قوله فما فوقه الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحوه قوله تعالى
ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها واقبل عني عملك اي اقلني منه وماذا كالاشارة
الى ما في الذهن اي ما الذي حملك على هذا القول والاشارة بقوله ذلك الى ما سبق من قوله
من عمل منكم الحديث ومن استعملناه الى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك فلا
ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك السادس عبد الله قوله الراشي و
المرتشي فا الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة من الرشاء وقد رشاه رشوا فارتشى كما
يقال اكساه فاكتسى وقيل هو من قولهم رشا الفرخ اذا مد عنقه الى امه لتزقه خطا الراشي المعطي
والمرتشي الآخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطي لينال به باطلا
ويتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه مضرة فانه غير داخل
في هذا الوعيد تو وروي ان ابن مسعود رضي الله عنه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين
حتى خلي سبيله السابع عمرو قوله ان اجمع عليك سلاحك اي احمل ان تكون مفسرة لما في ارسل من معنى
القول ومصدرية اي ارسل الي بان اجمع ويقال ذعبت له ذعبة من المال اي الدفعة المنقوطة والعين
المهملة اي دفعت له قطعة منه والزعبة بفتح الزاي وضمها الدفعة من المال وقوله نعما بالمال لما
في نعما غير موصولة ولا موصوفة قال ابن جني ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئا المال والصا
والباء زائدة مثلها في كفى بالله وانما قلنا انها ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الاولى بالصلة
والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فانه اذا
قرع السمع اولا يجول الذهن بالتامل مع كل مذهب فاذا بين تمكن في ذهنه فضل تمكن واخذ بمجامع
القلب وفي هذا مدح عظيم للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في اكثر الاستعمال

بجمع ح
ح

بالافعال وقد يكنى في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصته ان الشيء اذا كان منتفعا به
كان صالحا والفساد بخلافه فالرجل الصالح من عمل الخير وعمل به والمال الصالح ما يكتسب
من الحلال وينفق في وجوه الخيرات الفصل الثالث طاهر

باب الاقضية والشهادات

الاقضية هي ما يرفع الى الحاكم قال
الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه فيكون القضاء امضاء الحكم ومنه قوله
تعالى وقضينا الى بني اسرائيل ويسمى الحاكم قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه ويسمى حاكما
لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسمي الحكمة حكمة لمنعها
النفس من هواها غب الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او
بالبصيرة وشهدت جار مجرى العلم وبلفظه تقام الشهادة ويقال اشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد
ان يقول اعلم بل يحتاج ان يقول اشهد المغرب الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان
يقال شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد
وهم شهداء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لكن البينة المغرب البينة الحجة فعيلة
من البينونة او البيان مح هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا
يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين
المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه
لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه
وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي
اختلاط ام لا وقال مالك واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا
على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد و
اشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته و
مداينته بشاهد او شاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثلها على مثله و
دليل الجمهور هذا الحديث ولا اصل لتلك الشرطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع الثاني ابن مسعود
رضي الله عنه قوله على يمين نه الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا لعقده وهذا اولى
مما ذهب اليه الشيخ التوربشتي حيث قال اقام اليمين مقام المحلوف عليه لما جاء في حديث عبد الله
بن انيس في الفصل الثالث وما حلف حالف بالله يمين صبر مح على يمين صبر بالاضافة نه اي الزم
بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة
هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيف اليه مجازا قوله فاجر فيه
ان الكذب في الشهادة نوع من انواع الفجور وتقطع بها حال من الراجع الى المبتدا في فاجر فهي
حال موكدة تصويرا لشناعتها وهو المعني باليمين الغموس وذلك لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ
في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احدها اقتطاع مال لم يكن له ذلك

والثانية

والثانية الاستخفاف بحرمة وجب عليه رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام
على اليمين الفاجرة وقوله وهو عليه غضبان اي ينتقم منه لان الغضب اذا اطلق على الله كان محمولا
على الغاية الثالث ابو امامة قوله من اقتطع تو اي ذهب بطائفة من ماله ففصلها عنه يقال اقتطعت
من الشيء قطعة مح فيدخل في قوله حق امرئ مسلم انه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير
ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة
في القسم وغير ذلك قوله وحرم عليه الجنة يدل على التابيد بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله
عليه النار قيل في تاويله وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما قد استحق النار
ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم
بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل التغليظ شان مرتكب هذه العظيمة كما ان اخوة الاسلام
تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذه الفائدة كافية في التقييد فلا بد من
الى العمل بالمفهوم الرابع ام سلمة رضي الله عنها قوله الحن غب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه
اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو المذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه
بمعناه الى التعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله وخير الحديث ما كان
لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث
الحن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة تو وانما ابتدا في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها
على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور
الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق
الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني اني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا
البشرية ولم اؤيد بالوحي السماوي طرا علي منها ما يطرا على سائر البشر فان قيل اولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم مصونا في اقواله وافعاله معصوما عن سائر احواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد
عليه ذنبا ويقصده قصدا واما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل
عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة يدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه ام
سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي ع فيه تنبيه
على حالة البشرية وان البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعه الله تعالى على شيء من
ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر
فيحكم بالبينة واليمين مع امكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس الى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله لاطلعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على باطن امر الخصمين
فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين لكن لما امر الله تعالى امته باتباعه والاقتداء باقواله
وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون للامة اسوة به في ذلك
وتطييبا لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان قيل هذا الحديث ظاهره
انه يقع منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه

تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر الكشاف قيل هو النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع
من في السموات ومن في الارض وعن الحسن الانصراف الى النار وعن الضحاك حين يطبق على النار
وقيل حين يذبح الموت قوله تاج الوقار نه التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر والوقار
والحلم والرزانة وقد وقر يقر وقارا انتهى كلامه ثم الاضافة اذا كانت بمعنى من لا يكون التاج
مما يتعارف من الناس واذا كان بمعنى اللام كان التاج هو المتعارف فيهم وربما التاني قوله الياقوتة
منها خير من الدنيا وقوله يشفع اى يقبل شفاعته السادس عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله بغير
اثر مط اى بغير علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهدين فان لم
يكن له هذه الاثار في الغزو يكن له ثلمة اى نقصان يوم القيمة اول قوله جهاد صفة اثر وهي نكرة
في سياق النفي فيعم في كل جهاد من العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهدة
قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها
ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه
ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا التفاضل على العموم ونص حديث ابي امامة و
اما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله السابع عشر ابو هريرة رضى
الله عنه قوله القرصة القرص الاخذ باطراف الاصابع واي في قوله لا يجد الم القتل اداة الحصر
دفعا لتوهم من يتصور ان الم القتل على الما وذلك في شهيد دون شهيد تلذذ
بذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقاء تمراته ولقائه الموت كما مر وانشد
خبيب الانصاري حين قتل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اى شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشاء يبارك على اوصال شلو ممزع الثامن عشر ابو امامة رضى الله
عنه قوله قطرة دموع اى قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع مثل كلوا
في بعض بطنكم تعفوا وانما افرد الدم وجمع الدمع تنبيها على تفضيل اهراق الدم في سبيل الله
على تقاطر الدموع بكاء قوله واثر في فريضة فض الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه والمراد
بالاثرين اثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه او ما بقي على المجاهد من
اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في اداء الفرايض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه
فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء الذي
توضا به التاسع عشر عبد الله رضى الله عنه قوله لا يركب البحر فض يريد ان العاقل لا ينبغي
ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى
ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحيوة وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل
شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها
فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان اخطأته ورطة منها جذبته اخرى بمخالبها
وكان الغرق ردف الحرق والحرق حليف الغرق الكشاف في قوله تعالى والبحر المسجور قيل
الموقد من قوله واذا البحار سجرت وعن على رضى الله عنه سال يهوديا اين موضع النار في كتابكم
قال

قال في البحر قال على رضى الله عنه ما اراه الا صادقا لقوله والبحر المسجور والله اعلم العشرون
ام حرام قوله المائد نه هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج يقال
ماد يميد اذا مال وتحرك مظ يعني من ركب البحر واصابه دوار فله اجر شهيد ان ركبه
لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة وان لم يكن طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة
المال بل للقوت وقوله الذي يصيبه التي ليست بصفة مخصصة بل هي مبينة الحادي والعشرون
ابو مالك رضى الله عنه قوله من فصل هو من قوله فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل
عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى
صار في حكم غير المتعدى كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا ويجوز ان يكون فصله فصلا
وفصل فصولا انتهى كلامه والمعنى من فصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله اى قاصدا للغزو خط
وقصه صرعه ودق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما نه الهامة كل ذات سم يقتل
والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على
ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والحتف الهلاك وقولهم مات حتف انفه اذا
مات على فراشه كانه سقط لانفه فمات قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول الشهادة
لسبب المقاتلة في سبيل الله وان له دخول الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
الى قوله بان لهم الجنة الثاني والعشرون عبد الله رضى الله عنه قوله فقفلة نه هي المرة
من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله
بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله ازاحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود
وحفظا لاهله برجوعه اليهم وثانيها اراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه
الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا
انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من
امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا
انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غافلون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا
فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم
قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر
من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم تو والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن
الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الحث وجه منه اقول التشبيه انما يذهب اليه اما لالحاق
الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي
الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان يستعار القفلة للكرة الثالث والعشرون
عبد الله رضى الله عنه قوله اجره واجر الغازي تقرير في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان
الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعل فمن شرط للغازي جعلا فله اجر

ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون مظ هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين و
حرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ فكانه تسبق شهادته يمينه ويمينه
شهادته من قلة مبالاته بالدين مح واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على
انها لا ترد الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فامر ان يستهموا بينهم مظ صورة المسئلة ان
رجلين اذا ادعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لم اعلم
بذلك فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع
وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين
المتداعيين نصفين الفصل الثاني الاول والثاني ام سلمة رضي الله عنها قوله الا دعواهما
هو من باب التعليق بالمحال مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لم يكن
لهم بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست ببينة فيلزم ان لا يكون لهم بينة قط وقوله كل
واحد منهما بدل من الرجلان اي فالكل واحد من الرجلين قوله و توخيا الحق نه يقال توخيت
الشيء اتوخاه اذا قصدت اليه وتعمدت فعله وتحريت فيه اي اقصد الحق فيما تصنعانه من
القسمة وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قبل امرهما بالتوخي في معرفة مقدار
الحق وذلك يدل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ثم ضم اليه القرعة لان التوخي طلب الظن
والقرعة نوع من البينة فهي اقوى ثم امر بالتحليل ليكون افتراقهما عن يقين براءة وطيبة نفس الثالث
جابر رضي الله عنه قوله ان رجلين تداعيا حس قالوا اذا ادعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد
احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة
رجح بينة ذي اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذي اليد غير مسموعة وهو المحكي الا
في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب
اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل
واحد بينة ومعنى نتجها اي ولدها ومصدره النتج الرابع ابو موسى قوله فجعله النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين الخامس الى السابع
الاشعث قوله فانزل الله تعالى فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذن يحلف ويذهب
بمالي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه
وباله وثانيهما لعل لانه تذكار لليهودي بمثلها في التورية من الوعيد حس فيه دليل على
ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم اقول قد جاء في اخر هذا الحديث في اكثر نسخ
المصابيح صح او صحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجه وشرح السنة ذلك الثامن الاشعث قوله
والله ما تعلمونه اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان يكون جملة القسم منصوبة المحل
على المصدر اي احلفه هذا الحلف وقوله وهو اجذم اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا
حجة في يده التاسع عبد الله قوله واليمين الغموس نه هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها
الحالف مال غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة مظ

قوله

قوله فادخل فيها اي ادخلت في تلك اليمين شيئا من الكذب اقول ذكر صلى الله عليه وسلم ثلثة اشياء
وخص الاخير منها بالوعيد ليؤذن بانها مثلهما وداخلة في اكبر الكبائر حذرا من احتقار الناس
لها وانها ليست من الكبائر بمثلهما ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم
بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ومعنى الانتهاء في قوله الى يوم القيمة ان اثر
تلك النكتة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليه وباله والعقاب
عليها فكيف اذا كان كذبا محضا العاشر جابر رضي الله عنه قوله عند منبري هذا تو وجه
ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بشئ
في شئ من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون
يومئذ في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث على
ما كان وارى هذا تأويلا حسنا لا نرى للعدول عنه لئلا نفتقر ان يعدل بالحلف بالله شيئا
واليمين الاثمة موجبة لسخط الله ونكاله على اية صيغة كانت اقول ولناصر القول الاول ان
يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا
في تغليظ اليمين وقوله اخضر تتميم لمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا يعني ان
مثل هذا المحلوف عليه الذي لا تعقد بها اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يؤاخذ بها اذا
ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان
انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما الحادي عشر
خريم قوله قام قائما هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر قد تقرر في علم المعاني ان في كل عدول
عن الظاهر نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظرا الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا
وعكسه في عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صادقا قائما على الاسناد المجازي كقولهم
نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتجلد وتشمر بسببه والزور من
الزور والازورار وهو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور
فان المشرك زاعم ان الوثن يحق له العبادة وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان
وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه
فكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي راس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا
شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشئ من قبيل عبادة الاوثان وسمي الاوثان رجسا
على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم ان تنفروا من الاوثان
مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله حنفاء فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه
بقوله غير مشركين دلالة على ان لا فرق بين الاشراك بالله وقول الزور وانهما سيان في
الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد معادل لحق الله تعالى الثاني
عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا يجوز شهادة خائن قض الخائن الذي يخون فيما ائتمنه
عليه الناس ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله

عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول و
تخونوا اماناتكم ويكون نافيا لمجلود حدًّا وعطفه عليه لعظم خيانته وهو تنا ول لزاني الغير
المحصن والقاذف والشارب حظ قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب
واما قبل الجلد فتقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق ولا تعلق باقامة الحد
بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد
والغمر بكسر الغين الحقد اي لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا و
على هذا انما قال على اخيه تلبيبا لقلبه وتقبيحا لصنيعه والظنين المتهم يعني من قال انا عتيق
فلان وهو كاذب فيه بحيث تتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع
الولاء عن المعتق واثباته لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو
الدعي القائل انا ابن فلان وانا اخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه والقانع السائل
المقنع الصابر بادنى قوت والمراد به هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل
شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم
يشهد بمال المفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل
شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك الثالث عشر عمرو قوله شهادة القانع لاهل البيت معنى
مع في الحديث السابق بمعنى هذا اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اي لا تجوز
شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان تكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة
الشهادة محذوفة اي لا تجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت لهم الرابع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله لا تجوز شهادة بدوي خط انما لا تقبل شهادة البدوي لجهلهم باحكام
الشريعة وبكيفية تحمل الشهادة وادائها وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة
وادائها من غير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا
لمالك انتهى كلامه قال كانت العلة جهلهم باحكام الشريعة انه لا يكون لتخصيص قوله على صاحب
قرية فائدة والوجه ان يكون العلة ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد
ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلى وفيه انه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز لانه
يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة الخامس عشر والسادس عشر عوف قوله ولكن
عليك بالكيس هو الاستدراك من العجز والكيس هنا التيقظ في الامور واتيانه بحيث يرجى حصوله
فيجب ان يحمل العجز على ما خالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك
ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة ونحوها حيث اذا حضرت القضاء
كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في
الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فليقل حينئذ حسبي الله ونعم
الوكيل فمعنى قوله ان الله يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن تحمد على
التيقظ والحزم وحاصل معنى الاستدراك لا تكن عاجزا وتقول حسبي الله ولكن كن متيقظا

حازما

حازما فاذا غلبك امر فقل حسبي الله الفصل الثالث عبد الله قوله قضى ليس قضى هنا بمعنى حكم
وفصل بل بمعنى اوجب وانما يفاد ذلك في امر يعظم شانه لقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين

كتاب الجهاد

المغرب جهده حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته
في تحمل الجهد او بذل كل منكما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار
الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله قال ان في الجنة شف لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم
بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه التي ولد فيها في دخول المؤمن
بالله ورسوله المقيم للصلوة الصائم لرمضان في الجنة ورأى صلى الله عليه وسلم استبشارا اراد
بما سمعه منه لسقوط مشاق الجهاد عنهم وعدم اعتباره في نيل الجنة استدرك النبي صلى الله عليه
وسلم قوله الاول بقوله الثاني اقول الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان و
الصوم والصلوة والجهاد لهم بحسب الاجر على سبيل الوعد ولا تكتف بذلك بل زد على ذلك البشارة
بشارة اخرى وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله وزيادة على ذلك ولا تقنع بهذا ايضا
فبشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها واوسطها وفيه الحث على ما يحصل به اقصى درجات الجنان
وهي الفردوس الاعلى من المجاهدة مع العدو والنفس والشيطان واليه الاشارة بقوله تعالى و
جاهدوا في الله حق جهاده فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اهل
الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها قلت هو مطلق
محمول على هذا المقيد او يفسر للمجاهدين بالعموم والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس
لمن جاهد حق جهاده مح قال القاضي عياض يحتمل ان تجري الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء
في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري وان تجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم الاحسان
مما لم يخطر على قلب بشر قوله اوسط الجنة النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما
الحسي وبالآخر المعنوي فان وسط الشيء افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع
اليه الخلل والاعواز والاوساط محمية محفوظة قال الطائي غير كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت
بها الحوادث حتى اصبحت طرفا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله القانت بآيات الله القنوت
في الحديث يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول
القيام والسكوت اقول يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقه في
قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب
الله والامتثال بما امر به والانتهاء عما نهى عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقانت اي
المصلي الذي يطول قيامه في الصلوة ويكثر قراءته فيها ويؤيده الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام
ولا صلوة فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة
وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته اناء الليل
واطراف النهار من صيامه وصلوته شبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة من لحظاته من اجر وثواب سواء

كان قايما اونايما يقاتل العدو وامر لا بالصايم القايم الذي لا يفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي
المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح
ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب
لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله انتدب الله اي اجابه
الى غفرانه تعالى ندبته فانتدب اي بغيته ودعوته فاجاب نه وفي بعض طرقه تضمن الله وفي
بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام بقوله انتدب الله وكل ذلك صحاح اقول اراد ان
قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فانه حكاية
قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في
سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله تعالى ويندبه لنصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين
ونيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض
له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى والايمان به والتصديق برسله فما اخبروا به قربة الى
الله تعالى ووصلة نيل بهما الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى
الى بغيته ووعده احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول
الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة قوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى و
حصوله قوله الا ايمان بالرفع مج ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع نسخ مسلم على انه مفعول له
اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق اقول على رواية الرفع المستثنى منه اعم عام
الفاعل اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا ايمان وتصديق وعلى رواية النصب المستثنى منه اعم
عام المفعول له اي لا يخرجه المخرج او المحرك لشيء من الاشياء الا للايمان والتصديق شف قوله لا يخرجه
الا ايمان بي فيه اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان اقول هذا احد قولي
المالكي والاخر ان الضمير في سبيله راجع الى من ولسبيله نعت محذوف اي في سبيله المرضي والنعت اي معاد دم
يحذف كثيرا اذا كان مفهوما نحو قوله تعالى لرادك الى معاد اي جنة ثم اضمر بعد سبيله قول حكي به ما
بعد ذلك لا موضع له من الاعراب يعني ان الجملة الثانية استينافية كان قائلا قال وماذا كان انتدب
وكيف انتدب اجيب قال لا يخرجه لكن على هذا التقدير لا يلتئم قوله ان ارجعه بانتدب والاشبه
ان يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به لكان يجري على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فعدل تفخيما
لشان المخرج ومزيدا لاختصاصه وقربه والجار من ان ارجعه محذوف اي اجاب الله دعاءه بان
قال اما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة تو ويروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى بالواو و
هو اوجه الروايتين واشدهما معنى مح قالوا معناه ارجعه الى مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا
غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة
ووقع بالواو في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى بن يحيى اقول او بمعنى الواو ورد
في التنزيل منه قوله تعالى عذرا او نذرا كذا ذكره الفقيهي وقوله او غنيمة عطف على اجر واو
ادخله

اذ دخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان
يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة مح
قال القاضي يحتمل ان يدخله عند موته قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون
وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ويكون الشهادة مكفرة
لذنوبه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ثم احيى ثم اقتل ثم وان دل على التراخي في الزمان هنا
لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمنى حصول درجات بعد القتل والاحياء لم تحصل
قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى كما سبق انظر ايها المتامل
وتفكر في اشارة صلى الله عليه وسلم صحبه اولئك الكملة على هذه المراتب العلية ليعلم فضلهم و
مكانتهم عند الله تعالى ومن ثم يكررها لا تعظيما وتفخيما وهم اشهر الناس ولا مرما خوطب حبيب
الله صلى الله عليه وسلم بالجلوس لهم والصبر معهم في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وبالمفارقة عنهم بقوله فتطردهم فتكون من الظالمين
فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمنى الشهادة والخير وما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان
الجهاد من فروض الكفاية لا من فروض العين وفيه ما كان عليه صلوات الله عليه من الشفقة على المسلمين
والرافة وانه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وانه اذا تعارضت المصالح بدأ باهمها الخامس
الى السابع سلمان قوله رباط يوم وليلة نه الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب
وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه
وسمي المقام في الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت قوله فان مات جرى
عليه عمله الضمير في مات راجع الى المرابط وان لم يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه مح هذه
فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله
الا المرابط فانه ينمي له عمله الى يوم القيامة وامن الفتان ضبطوه من وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر
الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء جمع
فاتن وفي رواية الطبري بالفتح وفي سنن ابي داود وفتنة القبر اقول اذا روي بالفتح فالوجه
ما قيل من ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيقيض له اعمى اصم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار
من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعده من اهوال القيامة ومعنى جرى عليه
القضاء اي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات فجرى هنا بمعنى قدر ونحوه في
المريض قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض
قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجري
عليه رزقه ملمحا الى قوله تعالى يرزقون اجرى مجرى في البناء على المفعول الثامن ابو عبس قوله
فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على السبب والمسبب معا وفائدته ان عدم المذكور
مع حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافعا مس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ

جهده والعي النفس عليهما بشراشره فقتل وقتل التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله في النار ابدا
مح قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه
حتى لا يعاقب عليها او ان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان
في ادراكها اقول والاول هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة
بينهما فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي هريرة في الفصل الثاني لا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية
وفي منخري مسلم ابدا وقوله ابدا بمعنى قط في الماضي وعوض في المستقبل نزلا للمستقبل منزلة
الماضي الجوهري يقال لا افعله ابد الابيد وابد الابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين
والمقام يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد وحث عليه نحوه قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل
الله فتمسه النار العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا
ومعيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش كمعاب ومعيب ومما لا ومميل وفي الحديث
يصح تفسيره بهما ورجل رفع بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي
معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا على ظهره مستعارا
من طيران الطائر والهيعة الصيحة التي يفزع منها ويجبن من هاع يهيع هيعا اذا جبن والفزعة
ههنا فسرت بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف فيبتغي القتل
والموت مظانه اي لا يبالي ولا يتحرز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة
وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود
منهما واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها او رجل في غنيمة اي معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدرا
او بمحذوف موصفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء و
الشعفة راس الجبل من هذه الشعف يريد به الجنس لا العهد واليقين الموت سمي به لتحققه وقوله
قوله يطير اما صفة بعد صفة او حال من الضمير في ممسك فطار جواب كلما والموضع جوابه حال من
ضمير يطير وفيه تصوير حالة هذا الرجل وشدة اهتمامه بما هو فيه من المجاهدة في سبيل الله و
انه عادته ودابه ولا يهتم ولا يلتفت الى غيره ذلك نحوه قال حاتم شعر
ولله صعلوك يساور همه ويمضي على الاحداث والدهر مقدما فتى طلبات لا يرى الخمص ترحة
ولا شبعة ان نالها عد مغنما اذا ما راى يوما مكارم اعرضت تيمم كبراهن ثمت صمما
ترى رمحه ونبله ومجنه وذا شطب عضب الضريبة مخذما واحناء سرج فاتر ولجامه
عتاد اخي هيجا وطرفا مسوما فذلك ان يهلك فحسنى ثناؤه وان عاش لم يقعد ضعيفا مذمما
وعطف قوله والموت على القتل لما اريد به الاهوال والافزاع في مواطن الحرب كقول الحماسي
لا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها فيكون مظانه بدل اشتمال من
الموت كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت اي اذكر وقت انتباذها فيكون مفعولا

به على الاتساع كقوله ويوم شهدناه ومظان الموت في الحديث بمنزلة غمرات الموت في البيت
وذهب الشارحون الى انه منصوب على الظرفية من قوله يبتغي وهذه في قوله من هذه الشعف
وهذه الاودية للتحقير كما في قوله تعالى وما هذه الحيوة الدنيا وقولهم ماذا اراد الله بهذا
مثلا ومن ثمة صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بانه سكن في احقر مكان واجتزا بادنى
قوت واعتزل الناس يكفيهم شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه
الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيدا للتسلي فان في ذكرها هادم اللذات
ما يعرضه عن اعراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات
الله عليه حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى
قوله حتى ياتيك اليقين مح في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك
خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن
ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه
محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء
صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع
الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك اقول
وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف من ابناء الدنيا هو استيفاء اللذات والانهماك
في الشهوات كما سمي البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة واللديغ بالسليم وتلميح الى قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الذ وامرا واشهى وامنا مما يجد العبد من
طاعة ربه ويستروح اليها حتى يرفع ثقلها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان اصعب عليه
مما اذا اوتر اهله وماله واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وقوله جعل قرة عيني
في الصلوة وتعريض بذم عيش الدنيا لما ورد تعس عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد الخميصة
الى قوله طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة
اعداء الدين وعلى مجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة الحادي عشر
زيد قوله ومن خلف غازيا قض يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم ومحافظة
امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان
فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله فكانه مسبب من فعله الثاني عشر
بريدة قوله فيخونه فيهم الضمير المفعول عائد الى رجلا وفي فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن
كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وانهى ... وتوقرهن
والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم كحرمة امهاتهم والضمير في له يعود الى رجلا
والاظهر ان يكون بمنزلة اسم الاشارة كما في قول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق
كانه في الجلد توليع البهق يعني وقف الخائن لاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي في اهله ف
قوله فما ظنكم فيه تهديد عظيم مح معناه ما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته

والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيء الا اخذه **مظ** اي ما ظنكم بالله مع هذه الجناية
هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين
تو اي فما ظنكم بمن اجله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من
الكرامة اقول الاوجه قول المظهر فان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقير شانهن
وتنزيلهن منزلة الامهات وان الخيانة معهن منافية للدين والمروة يعني ما تظنون في ارتكابكم
هذه الجريمة العظيمة هل تتركون مع تلك الخيانة ام تستغفر الله منكم ويلزم من هذا تعظم شان المجاهدين
الثالث عشر ابو مسعود **قوله** بناقة مخطومة **نه** خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر او
كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى
على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام **مح** يحتمل ان يكون المراد له اجر سبعمائة ناقة في
غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة سبعمائة كما جاء في خيل الجنة **الرابع عشر** ابو
سعيد رضي الله عنه **قوله** بعث بعثا البعث اثارة الشيء وتوجيهه يقال بعثته فانبعث وقد
يسمى الجيش بعثا لانه يبعث ثم يجمع وقوله فقال لينبعث اي اراد ان يبعث بعثا فقال لينبعث
مح لحيان بكسر اللام وفتحها والكسر افصح يعني بعث جيشا اليهم ليغزوهم فقال لهم ليخرج من كل
قبيلة نصف عددها ويكون الاخر بينهما محمول على ما اذا خلفت المقيم الغازي في اهله بخير **الخامس**
عشر جابر رضي الله عنه **قوله** يقاتل عليه جملة مستانفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه
معنى يظاهر اي يظاهرون المقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة
هذه الطائفة وما اظن بهذه العصابة الالفية المنصورة بالشام والمغرب **مح** ورد في
الحديث لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك
وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى
الآن ولا تزال حتى ياتي امر الله تعالى **السادس عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** والله اعلم بمن يكلم في
سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من
يكلم في سبيل الله ومعناه والله اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب
اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت معترض من
كلامي امرأة تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها ومعناه والله اعلم بالشيء الذي
وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة **مح** هذا
تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا
ومنها الفضل وان كان ظاهرا في قتال الكفار لكن يدخل فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق
واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك **قوله** وجرحه يثعب دما **تو** ثعبت الماء
فجرته فانثعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في جريان الدم ودما يكون مفعولا ولو اراد
به التمييز لكان من حقه ان يقول ينثعب دما او يثعب على بناء المجهول ولم اجده رواية اقول
مجيئه متعديا نقل عن الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث قرره بقوله يجري وانه

في حديث آخر وجرحه يثعب دما والثعب التسيلان وقد ثعب يثعب والثعب فحينئذ يكون من
قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل العين فائضة
مبالغة لذلك الدم سائل من الجرح لا الجرح سائل **مح** فيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم
بغسل ولا بغيره والحكمة فيه انه يجيء يوم القيامة على هيئته ليكون معه شاهدا **السابع عشر والثامن**
عشر مسروق **قوله** انا قد سالنا عن ذلك فقال **مح** الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن
ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم **قض** المسئول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه
وفي قال ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله واستكشافه
عن الرسول صلوات الله عليه لا سيما في تاويل آية هي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد
فانها غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التبيين اضمر من غير ان
يسبق ذكره وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل
على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ
الحسية واطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهونه مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه
بهم ومضاعفة تفضله عليهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء
وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء والمراد بقوله فلما راوا انهم لم يتركوا
الى آخره انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا ليستشهدوا ثانيا
لما راوا بسببه من الشرف والكرامة هذا وان الحديث بتمثيل حالهم وما هم عليه من البهجة و
السعادة شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكنهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من
الجنة حيث شاءوا وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في غمار الملا الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن
بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة
بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من بالغ وتشدد عليه
ربه المتفضل المشفق غاية التفضل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسال منه مطلوبا
ويكرر عليه مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا يسال له الا ان
يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة اخرى والعلم عند الله تعالى **مح** قال القاضي عياض و
اختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة والعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل الروح اذا خرجت
من المؤمن او الشهيد في قناديل او جوف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لا سيما
القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف
طائر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن
والمتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل
الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو الحيوة وقال آخرون هو اجسام لطيفة
مشابكة للجسم يحيى بحيوته اجرى الله العادة بموت الجسم عند فراقه ولهذا وصف بالخروج والقبض
وبلوغ الحلقوم قال الشيخ هذا هو المختار وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ

واسقال الارواح وتنعمها في الصور الحسان المرفهة وتعذبها في الصور القبيحة المسخرة و
زعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا باطل مردود لابطاله ما جاءت به الشرائع من اثبات
الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث اخر حتى يرجعه الله الى جسده يوم بعثة الاجساد
وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها ادم ويسعد
فيها المؤمنون في الاخرة وفيه ان مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيمة وان الارواح ح
باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والاثار خلافا
لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم القيمة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب قوله من ان يسألوا من زائدة لوقوعها في سياق النفي وان يسألوا بدل مما
اقيم مقام الفاعل في يتركوا يعني لن يتركوا سؤالهم التاسع عشر ابو قتادة قوله مقبل غير مدبر ح
غير مدبر احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصبية
او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب قول ويجوز ان يكون غير مدبر تاكيدا على سواء قولهم
امس الدابر لا يعود لان الكر والفر في المبارزة محمود وقوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز
ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداؤه او اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين
اذ ليس للشهادة احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق انتهى
كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسؤاله علما واجابه
بذلك الجواب قلت ليسأل ثانيا ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به الا الدين استدراكا بعد
اعلام جبرئيل عليه السلام اياه صلوات الله عليه العشرون والحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه
قوله يضحك الله تعالى الى رجلين عدى يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من
قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت عنه راض ح ويحتمل
ان يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما تقول قتل السلطان فلانا اذا امر
بقتله الثاني والثالث والعشرون انس رضي الله عنه قوله سهم غرب بفتح الراء اي لا يعرف راميه وهو بفتح الراء
وسكونها وبالاضافة والوصف وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه
فاصاب غيره قوله انها جنان في الجنة هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول
ما شاءت ويجوز ان يكون الضمير للشان وجنان مبتدا والتنكير فيه للتعظيم والمراد بالجنان
الدرجات فيها لما ورد في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس
اعلاها الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله الى بدر بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء
قال الشعبي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر قيل عمير هذا اول من قتل من الانصار
في الاسلام قوله قوموا الى الجنة عداه بالى لارادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى سارعوا الى
مغفرة من ربكم ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة
على ان العرض اذا كان كذلك فما بال الطول بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وكررت
للمبالغة وسوق الجنة فهم الرجل من قوله صلى الله عليه وسلم ما حملك على قولك بخ بخ انه توهم ان قوله

ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى ذلك
عن نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر على ما توهمت وقوله الا رجاء اي قلت ذلك لاجل رجاء اقول
قوله شبيها بقول من سلك مسلك المزاح وقوله ليس الامر على ما توهمت ليسا بمرضيين بل الحمل بخ على الفرح
في الغريبين من قوله قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه وكذا في شرح مسلم وذلك انه صلى الله عليه
وسلم لما قال قوموا الى الجنة اي سارعوا اليها وابذلوا مهجكم وارواحكم في سبيل الله ولا تقاعسوا
عنها اعظم عمير ذلك وفخمه بقوله بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا القول فقلت منها
فقال الا رجاء والفاء في قوله فانك جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما قلت فان الله تعالى يوصلك الى ما
ترومه وترجوه والقرن بفتح القاف والراء جعبة النشاب وقوله لئن انا حييت اللام موطئة للقسم
وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده وانها لحيوة جواب القسم واكتفى به عن جواب الشرط ويمكن
ان يذهب الى مذهب اصحاب المعاني فيقال ان الضمير المنفصل قدم للاختصاص وهو على منوال قوله
تعالى قل لو انتم تملكون وكانه وجد نفسه مختارة الحيوة على الشهادة فانكر عليها ذلك الانكار
وانما قال ذلك استبطاء للانتداب لما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى الجنة اي سارعوا
اليها ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على
الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اي اركض ركضا واسرع اسراعا مثل
اسراع الخيل وركضه خفف في القول كما خفف في الاكل مبادرة الى ما انتدب اليه الخامس والعشرون
ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما تعدون الشهيد قال المالكي تعدون وافق الظن في المعنى والعمل
والشاهد له ما روي ان جبرئيل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر
فيكم قال من افضل المسلمين فما من قوله ما تعدون استفهامية في موضع نصب مفعول ثان واهل
بدر مفعول اول واجراء تعد مجرى ظن معنى وعملا مما اغفله النحويون ومن شواهده قول الشاعر
فلا تعدد المولى شريكك في الغنى ولكنما المولى شريكك في العدم وقول الاخر
لا تعدد المرء خلا قبل تجربة فرب ذي ملق في قلبه احن ما استفهامية ويسأل بكلمة
ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسأل بها عن الاشخاص الناطقين
ولما كانت حقيقة الاستفهام ههنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة
استفهم عنها بكلمة ما ليكون ادل على وصفها وعلى المعنى المراد منها ثم انها مع ذلك تسد
مسد من وبهذا اجابوا عنها بقوله من قتل في سبيل الله اقول انما سألوا عن وصف من
له كرامة وقرب عند الله قال تعالى والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكره صلوات الله عليه من
قوله من قتل في سبيل الله الى اخره فلما لم يطابق جوابهم سؤاله صلوات الله عليه رد عليهم بقوله ان
شهداء امتي اذن لقليل وكان يكفي على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الخبر بالفاء
دلالة على ان صلة الموصول علة للخبر فخصوا ما اريد العموم فيه قض الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول
لان الملائكة يحضره ويبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى
والشهداء عند ربهم او من الشهادة فانه بين صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في

سبيل الله او يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع في
البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من
الشدة لا في جملة الاحكام والفضايل قال المالكي في قوله في الطاعون والبطن يعني الفاء الدالة
على السببية كقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم اقول في في مواقعها
الاربعة ظرف لكن لا يخرش على المجاز ولما كان الطاعون والبطن لقابليتهما وتمكنهما الموت فيهما
جعلا ظرفا لهما وكانهما مكنا منهما تمكن المظروف في الظرف فجريا لذلك مجرى سببين ولهذا التمس
ذهب اهل الاصول الى ان قولهم سال الوادي من المجاز الذي العلاقة فيها السببية لقابلية الوادي
سيلان الماء فيه السادس والعشرون عبد الله قوله ما من غازية نه الغازية تانيث الغازي وهي ههنا صفة
لجماعة غازية وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز والغزوة المرة من الغزو والاسم الغزاء وجمع الغازي غزاة
والسرية قطعة من الجيش فانما اتى صلى الله عليه وسلم باو تنبيها على اثبات الحكم المذكور في الكثير من
الغزاة والقليل منهم وان كان هذا اللفظ من الراوي فلشكه في عبارة النبي صلى الله عليه وسلم و
الاخفاق ان يغزو فلا يغنم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تقض له واصله من الخفق التحرك اي
صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة قض والمعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل
واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر يناله في الاخرة بسبب ما قصد
لغزوه محاربة اعداء الله ونصرة دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره
باق بكماله لم يستوف منه شيئا فوفر عليه تمامه في الاخرة اقول ولفظ تعجلوا يستدعي ان يكون لكل
غاز في غزاته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا بل ما كان له في الاخرة
واليه الاشارة بقوله تعجلوا ومن لم يغنم وقتل اتم اجره حيث لم يتعجل شيئا بقي قسمان من سلم واخفق فقد تعجل
ثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا تقسم على هذا القسم بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين
السابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله مات على شعبة من نفاق مح قال عبد الله بن المبارك نرى
ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال
غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك
الجهاد احدى شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعله لا يتوجه عليه من الذم
ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا في من ترك من الصلوة في اول وقتها فاخرها
بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك قيل باثم فيهما وقيل لا ياثم وقيل ياثم في الحج دون الصلوة
الثامن والعشرون ابو موسى رضي الله عنه قوله والرجل للذكر نه اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة
والذكر الشرف والفخر والصيت ليرى مكانه شف هو من باب الافعال فان قرئ معلوما ففاعله ضمير
الرجل والمفعول الاول والثاني محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري هو مكانه اي منزلته ومكانه
من الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول سمعة والثاني رياء اي من
الغزاة من سمع ومنهم من راى وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصبه على
المفعول الثاني اي فاما ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وحقيقة قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة الله
ونصرة

ونصرة دينه ظ اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة اقول قوله فالذي اقيم مقام الفاعل
ضمير الرجل ومكانه نصبه على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل
وكذا في نسخة صحيحة للبخاري وجامع الاصول مضبوط بالرفع اي ليرى الناس منزلته في
سبيل الله وايضا لا فرق بين السمعة والرياء المغرب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس
من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهره تسميعا ومنه الحديث من سمع الناس بعمله
سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره نوه الله لربانه وملا به اسماع خلقه فيفتضح ولعل الاظهر
ان يراد بالذكر الصيت والسمعة وبالرؤية علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين يعني المجاهد منكم للغنيمة والذكر والمجاهد
الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله ونحوه ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في القيامة
منزلته عند الله تعالى كما سيجي في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلعم
ان الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع
الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فيكون قد سال الرجل عن احوال المجاهدين باسرهما
ومقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر رياء او ليحمده الله تعالى فكني صلى الله عليه
وسلم عن الثالث بقوله من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وشكرا لصنيعه و
الا كان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه والمكان ههنا بمنزلة المكانة في قوله
تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن
عنكم
وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم
وامكانكم واعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى
دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي فصل والخبر العليا فافاد
الاختصاص اي لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم التاسع والعشرون انس
رضي الله عنهم قوله الا شركوكم في الاجر دل هذا على ان القاعدين لاضرار يشاركون المجاهدين
في الاجر ولا يدل على استوايهما فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل المجاهدين على
الله في
اجرا عظيما
القاعدين درجة اي على الاضراء منهم وقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجات
اي على غير الاضراء وفضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين الاضراء درجة وهي الغنيمة
ونصرة دين الله في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى مح فيه فضيلة النية في الخير
وان من نوى غزوا او غيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما
اكثر من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كان اكثر ثوابا الثلثون عبد الله
رضي الله عنه قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء
شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخصص
المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا لي العبادة
في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاخلاص ضمنا

وقوله فجاهد فيهما مشاكلة حس هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا
مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان
كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج الى شيء من
التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما
الا باذنهما الحادي والثلثون ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا هجرة بعد الفتح حط كانت الهجرة على
معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم
ولئلا يزولوا باذى المشركين عنهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل
الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين يومئذ فاوجبنا الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
على كل من اسلم يومئذ في اي موضع كان ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث
وليتفقهوا في الدين فيعلموا اقوامهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلم
امكن المسلمين ان يغزوا في عقر دارهم فقيل لهم اقيموا في اوطانكم وقروا على نية الجهاد قوله
لكن يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي
هي الهجرة المعتبرة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتيازا تاما انقطعت لكن المفارقة
من الاوطان بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر ومما
لا يقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى
وغيرها او بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى الدهر مح معناه ان تحصيل الخير بسبب
الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير و
انه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا و
هذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط
الخروج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعون قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا
ان نزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب
على من يليهم تتميم الكفاية اقول وقد خص الاستنفار بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا
اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا وان استنفرتم الى طلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا حين استنفروا الفصل الثا
الاول عمران قوله ظاهرين على من ناوأهم اي غالبين على من عاداهم والمناواة المعاداة والاصل
فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما ترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد
من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه انتهى كلامه وقد سبق في الفصل الاول ان سبيل
امثال هذا الحديث على الطائفة المنصورة من اهل الشام اولى واحرى قوله يقاتل اخرهم
المسيح الدجال اي لا ينقطع تلك الطائفة المنصورة بل يبقى الى ان يقاتل اخرهم الدجال اي الى
قيام الساعة فان خروج الدجال من اشراط الساعة ويمكن ان يراد بالاخر عيسى بن مريم ومن تابعه
فانه

فانه عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين الى قوله فطلبه
اي الدجال حتى يدركه بباب لد فيقتله الثاني ابو امامة قوله او يخلف هو عطف على يجهز
وانما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليؤذن بان تجهيز الغازي وكونه خليفة للغازي
في اهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو وقوله بقارعة اي شدة من الشدائد والباء فيه
للتعدية بقرعة اي يدقه ولذلك سميت القيامة قارعة وقوله بخير متعلق بيخلف حال
من فاعله اي بصيانته عما عسى ان ينوي الخيانة فيهم الثالث انس رضي الله عنه قوله والسنتكم
مظ اي جاهدوهم بها بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبان تخوفوهم
بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون الهتهم فنهوا لئلا يكون
سبهم سببا لسب الله والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب الى سب الله تعالى
يجوز الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله افشوا السلام قض افشاء السلام اظهاره ورفع الصوت
به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم تعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد ولما كان
افعالهم هذه يخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها منها اقول الحديث من باب التكميل كقوله
تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين فان تخصيص ذكر
الهام بالضرب يدل على بطالتهم وتمكنهم من الضرب الشديد قال واضرب هامة البطل المشيح
مع مراعاة السجع وتواطي القرائن على حرف الروي الخامس فضالة رضي الله عنه قوله كل ميت يختم
الحديث مضى شرحه في الفصل الاول السادس معاذ رضي الله عنه قوله فواق ناقة هو قدر ما
بين الحلبتين من الراحة بضم فائه وفتحه قوله هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب
سمي فواقا لانه ينزل من فوق قوله كاغزر ما كانت زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني
حينئذ يكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته والضمير في فانها راجع الى النكبة وهي ما اصابه
في سبيل الله من الحجارة نه نكبت اصبعه اي نالته الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث
انتهى كلامه وقد سبق بيان الجرح والنكبة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة
اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها والخراج بالضم ما يخرج في البدن من القروح
والطابع بالفتح الخاتم والكسر لغة فيه اي عليه علامة الشهداء وامارتهم ونسبة هذه القرينة
مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة من الاصابة باثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله من العدو
تارة ومن غيره اخرى وطورا من نفسه السابع والثامن ابو امامة رضي الله عنه قوله ظل فسطاط
فا الفسطاط هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق والطروقة الناقة التي يطرق الفحل
عليها اي يضربها قوله ومنحة خادم نه منحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بلبنها زمانا
ويعيدها وقد يقع المنحة على الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية اقول فقوله وطروقة فحل عطف
على منحة خادم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة وكان من الظاهر

ان يتال منه فسطاط كما في الفرنتين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال
بها الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجتمع الشح والايمان الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم
وان يكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال يمارس نفسا بين جنبيه كزة اذا هم بالمعروف قالت لها مهلا
وقد اضيف الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه اقول فاذن البخل اعم لانه قد
يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس ويؤيده ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود و
قال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال لما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وانا رجل شحيح لا اكاد ان يخرج من يدي شيء فقال له ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي
ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح
ادخال الحرام ومنع الزكوة وظهر من هذا ان البخل هو مطلق المنع والشح المنع مع الظلم من اكل
مال الغير ومنع الزكوة وهو منع الكره في تفسير الكشاف والكزازة الانقباض واليبس لان المنع
اذا انضم الى الكزازة والحرص حمل الانسان على رذائل الاخلاق بخلاف المنع مطلقا وروينا عن
مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم
على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ
الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة
يميل الى الروح وتتصف بصفتها فتتنور وتفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف
بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم وكان مقرا للشح الهالع فخاب و
خسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانى يجتمعان في قلب واحد
العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عين بكت من خشية الله كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه
لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم فحصلت
النسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار والخوف والخشية
مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده على المواظبة
على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب من الله تعالى الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله مر بشعب صفة عيينة حي به مادحه لان التنكير فيها يدل على نوع من المدح صاف يروق
الاعين ويبهج الانفس وعذبة صفة اخرى مميزة للطعم الالذ السائغ في المري ومن ثم
اعجب الرجل ومعنى الاعتزال عن الناس ويجوز ان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت عطف
على اعتزلت وجوابه محذوف اي لكان خيرا لي تو وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة وليس
ذلك بسديد ولم نشهد به رواية قض وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها
فالمعنى غيضة كائنة من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا انصب فانها مغيض ماء يجتمع فيه الشجر
والجمع غياض واغياض قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم يؤذن بان اعتزال الرجل والاشتغال
بعبادة الرب في ذلك الشعب لا يوجب الغفران ولا ادخال الجنة وليس كذلك والجواب ان المراد

بالشعب

بالشعب كان في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه القاصدين للغزو وقد وجب
عليه الغزو وكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ولذلك عمم
الخطاب بقوله الا تحبون تعريضا لغيره ممن صحبه يومئذ والله اعلم الثاني عشر عثمان رضي الله
عنه قوله من المنازل فان قلت هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم ان يكون المرابطة افضل
من المجاهدة في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وقد قال فيه فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وقد شرحناه قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب
الامام على ما سبق في الحديث السابق الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اول ثلثة
اضاف افعل الى النكرة للاستغراق فان اول كل ثلثة ثلثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلثة
واما تقدم واحد الثلثة على الاخرين فليس في اللفظ الا التنسيق عند علماء المعاني قوله
عفيف تو اي عفيف عما لا يحل متعفف عن السؤال نه التعفف هو الكف عن الحرام و
السؤال من الناس اي من طلب العفة وتكلفها اعطاه الله اياها وقيل الاستعفاف الصبر
والنزاهة عن الشيء يقال عف يعف عفة فهو عفيف اقول على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي
الصيغة حين يحمل لان العفيف الذي يتنزه عما لا يحل قد لا يكون متعففا عن السؤال فاستدركه
بقوله متعففا وعلى ما ذهب اليه صاحب النهاية من باب التتميم لان المتعفف على تفسيره مبالغة
لمعنى عفيف واحسن عبادة الله اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان
تعبد الله كانك تراه ونصح العبد هو ان يقسم ما وجب عليه من الخدمة والامانة والشفقة
واطلق الشهادة وقيد العفة والعبادة ليشعر بان يطلق الشهادة افضل منهما فكيف
اذا قرن بالاخلاص والنصيحة والوجه ان الشهادة مستغنية عن التقييد فان من شروطها
الاخلاص والنصيحة والخصلتان مفتقرتان اليه فقيدهما واطلقها وفيه دلالة على فضلها
وانها احرى بالتقدم ودونها العفيف المتعفف اذا اريد بالعفيف الصابر المسرة عما
لا يليق به والمتعفف بابع له على سبيل المبالغة الرابع عشر عبد الله قوله اي الاعمال افضل
سبق بيان ذلك في اول الكتاب ووجه الجمع بينه وبين ما يخالفه في الترتيب وجهد المقل مجهوده
لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله وانما يجوز له الانفاق اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال يضيع
بانفاقه ولا بد في قوله من هجر ما حرم الله ومن جاهد المشركين ومن اهريق دمه من تقدير مضاف
اي هجرة من هجر وجهاد من جاهد وقتل من اهريق دمه ولعل تغيير العبارة في قوله فاي القتل
اشرف انما كان للاهتمام بهذه الخصلة لان معنى الشرف هو القدر والقيمة والرفعة وذلك
ان منزلة درجة الشهيد الذي نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو الفردوس
الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل الله وقطع عقب الجواد
كناية عن غاية شجاعته وبطالته وانه مما لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده الخامس عشر
المقدام قوله في اول دفعة الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة
الواحدة اي يغفر له في اول دفعة وصبة من دمه قوله ويامن من الفزع الاكبر اشارة الى قوله

تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر الكشاف هي النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم ينفخ في الصور ففزع
من في السموات ومن في الارض وعن الحسن الانصراف الى النار وعن الضحاك حين يطبق على النار
وقيل حين يذبح الموت قوله تاج الوقار نه التاج ما صاغ للملوك من الذهب والجوهر والوقار
والحلم والرزانة وقد وقر يقر وقارا انتهى كلامه ثم الاضافة اذا كانت بمعنى من لا يكون التاج
مما تعارف من الناس واذا كان بمعنى اللام كان التاج هو المتعارف بينهم وهو بيانية قوله الياقوتة
منها خير من الدنيا وقوله يشفع اي يقبل شفاعته السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بغير
اثر مط اي بغير علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهدين فان لم
يكن له هذه الاثار في الغزو يكن له ثلمة اي نقصان يوم القيمة اقول قوله جهاد صفة اثر وهي نكرة
في سياق النفي فتعم في كل جهاد من العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف المجاهدة
قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة ههنا مستعارة للنقصان واصلها
ان يستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه
ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا القضاء يدل على العموم وينصره حديث ابي امامة و
اما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله السابع عشر ابو هريرة رضي
الله عنه قوله القرصة القرص الاخذ باطراف الاصابع واي في قوله لا يجد الم القتل اداة الحصر
دفعا لتوهم من يتصور ان الم القتل على المهاد وذلك في شهيد دون شهيد شهيد يتلذذ
ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقاء تمراته ولقائه الموت كما مر وانشد
خبيب الانصاري حين قتل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشاء يبارك على اوصال شلو ممزع الثامن عشر ابو امامة رضي الله
عنه قوله قطرة دموع اي قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع مثل كلوا
في بعض بطنكم تعفوا وانما افرد الدم وجمع الدمع تنبيها على تفضيل اهراق الدم في سبيل الله
على تقاطر الدموع بكاء قوله واثر في فريضة فض الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء دالا عليه والمراد
بالاثرين اثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه او ما بقي على المجاهد من
اثر الجراحات وعلى الساعي المتعب في اداء الفرائض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه
فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء الذي
يتوضا به التاسع عشر عبد الله رضي الله عنه قوله لا يركب البحر فض يريد ان العاقل لا ينبغي
ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى
ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحيوة وقوله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يريد به تهويل
شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للآفات والمهالك المتراكمة بعضها
فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه ولا يرجى خلاصه فان اخطاته ورطة منها جذبته اخرى بحبالها
وكان الغرق رديف الحرق والحرق حليف الغرق الكشاف في قوله تعالى والبحر المسجور قيل
الموقد من قوله واذا البحار سجرت وعن علي رضي الله عنه سال يهوديا اين موضع النار في كتابكم
قال

قال في البحر قال علي رضي الله عنه ما اراه الا صادقا لقوله والبحر المسجور والله اعلم العشرون
ام حرام قوله المائد نه هو الذي يدار براسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج يقال
ماد يميد اذا مال وتحرك مظ يعني من ركب البحر واصابه دوار فله اجر شهيد ان ركبه
لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة وان لم يكن طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة
المال بل للقوت اقول الذي يصيبه التي ليست بصفة مخصصة بل هي مبينة الحادي والعشرون
ابو مالك رضي الله عنه قوله من فصل هو من قوله فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل
عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف المفعول حتى
صار في حكم غير المتعدي كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا ويجوز ان يكون فصله فصلا
وفصل فصولا انتهى كلامه والمعنى من فصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله اي قاصدا الغزو خط
وقصة صرعه ودق عنقه والوقص الدق والكسر ونحوهما نه الهامة كل ذات سم يقتل
والجمع الهوام فاما ما لم يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على
ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والحتف الهلاك ويقال مات حتف انفه اذا
مات على فراشه كانه سقط لانفه فمات قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول الشهادة
بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له بدل الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
الى قوله بان لهم الجنة الثاني والعشرون عبد الله رضي الله عنه قوله قفلة نه هي المرة
من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله
بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود
وحفظا لاهله برجوعه اليهم وثانيها اراد به التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه
الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا وقد يفعل ذلك الجيش اذا
انصرفوا من مغزاهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا عنهم امنوهم وخرجوا من
امكنتهم فاذا قفل الجيش الى دار العدو نالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا
انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفوا العدو اثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا
فقد سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم
قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر
من اصحابهم ثم يكروا على عدوهم تو والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن
الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى الحث وجه منه اقول التشبيه انما يذهب اليه اما لالحاق
الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي
الغزوة لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان يستعار القفلة للكرة الثالث والعشرون
عبد الله رضي الله عنه قوله اجره واجر الغازي تقرر في علم المعاني ان المعرفة اذا اعيدت كان
الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعل فمن شرط للغازي جعلا فله اجر

بدل المال الذي جعله جعلا واجر غزاء المجعول له فانه حصل بسببه كما قال صلى الله عليه و
سلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء حس فيه
ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري
ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه
فعليه رده قض وعلى هذا فاول الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له بذل
ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير استيجار وشرط الرابع والعشرون ابو ايوب رضي الله عنه
قوله ستفتح عليكم مظ يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل
ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار لئلا يغلب كفار تلك الناحية على تلك
الناحية من المسلمين اقول ذهب الى ان كونهم جنودا مجندة بعد فتح البلاد لهم والاوجه ان يكون
الجنود مبعوثين لفتح البلاد نفسها فيجب ان يضمن فتح معنى وقف واطلع لتعديته بعلى كقوله
تعالى بما فتح الله عليكم اي اطلعكم ووفقكم اخبر صلى الله عليه وسلم بانهم سيوقعون فيطلعون
على فتح الامصار لهم وكذا اخبر بانهم سيكونون جنودا مجندة فحينئذ لا يفتقر ان يقال
ان البعث كان قبل الفتح وذلك صعب عليهم من ان يكون بعد الفتح قوله جنود مجندة تو اي
مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة قوله يقطع عليكم فيها بعوث اي يقدر عليكم
في تلك الجنود جيوش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى الجهاد فيتخلص
اي يخرج منهم طالبا الخلاصة من ان يبعث ثم يتصفح القبائل اي يتفحص عنها ويتأمل فيها من اكفيه
بعث كذا اي من يعطيني او يشرط لي شيئا فابعث بدله واكفيه للبعث وقوله يعرض عليهم
بدل من قوله يتصفح ويجوز ان يكون الجملة في محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في يتصفح
وكذا من يجوز ان يكون حالا من المستتر في عارضا اي قائلا لهم من اكفيه وقوله الا وذلك الاجير
ذلك اشارة الى ذلك الرجل الذي يكره البعث لوجه الله بل يرغب فيه للاعراض الدنيوية
وذلك مبتدأ والاجير خبره وهو معرفة يدل على الحصر وفي اسم الاشارة اشارة الى ان ما بعده
جدير بمن قبله لاتصافه بالصفة المذكورة كما في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الى قوله
اولئك على هدى من ربهم في الحصر وجهان احدهما ان يكون تخصيصا للصفة بالموصوف
اي ليس الاجير الا هذا فيلزم منه ان يكون المجعول في الحديث السابق هذا الاجير وهذا هو
الذي وجهه الشيخ التوربشتي حيث قال اراد بقوله هذا لم يحضر القتال رغبة فيما عقد
عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وثانيهما ان يكون تخصيصا للموصوف
بالصفة اي ليس هذا الرجل غير الاجير وان صفة الاجيران تصورت وتحققت ما هي
فذلك الرجل لا يتعداها تلك الحقيقة وقد جاء الوجهان في قوله تعالى اولئك هم المفلحون و
نص الثاني معنى انتهاء الغاية في الى اي هو الاجير من ابتداء بعثه وسعيه وبذل مهجته الى ان
يموت فينقطع دمه فلا يسمى بغير الاجير البتة ولا يقال له الغازي في حالة من تلك الحالات
فلا يلزم ان لا يسمى غيره اجيرا وهذا الوجه يدل على مذهب الشافعي كما دل الوجه الاول على

مذهب ابي حنيفة ويؤيد مذهب الشافعي الحديث اللاحق والحديث السابق مأول كما سبق
الخامس والعشرون يعلى قوله اذن اي اعلم قوله ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني
في الغزو ويعاونني حس اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوقعة هل يسهم
له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي
وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة
والسهم السادس والعشرون معاذ رضي الله عنه قوله الغزو غزوان قض غزو على ما ينبغي وغزو
لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافهم وشرح حالهم وبيان احكامهم
عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا قوله واطاع الامام اي في غزوه فاتى
به على نحو ما امر وانفق الكريمة اي المختار من ماله وقيل نفسه وياسر الشريك اي ساهل الرفيق
واستعمل اليسير معه نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة واجتنب الفساد اي لم يتجاوز المشروع
في القتل والنهب والتخريب فان نومه ونبهه اي يقظته اجر كله اي ذو اجر وثواب والمعنى
ان من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه
مقتضية للاجر جالبة للثواب وان من حاله على خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اي الثواب
مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره او من الرزق اي لم يرجع بخير او بثواب يغنيه يوم القيمة اقول
قوله اجر كله جملة كله مبتدأ واجر خبره ولا يصح ان يكون كله تأكيدا للاجر على ما لا يخفى والمعنى
كل من ذلك اجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الاجر على النوم والنبه مبالغة في ان كونهما
سببين مستقلين غاية الاستقلال مظ لم يرجع بالكفاف اي لم يعد من الغزو راسا براس
بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال
دعني كفافا اي يكف عني واكف عنك اقول الوجه ما قاله القاضي لان الكفاف على
هذا المعنى يقتضي ان يكون له ثواب ايضا واثره ويزيد اثمه على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه
وددت اني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس له ثواب البتة قال
الشيخ ابو حامد في الاحياء المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل فخرا ورياء وسمعة يبطل عمله
لان الاعمال بالنيات ومنا ليس يقصد العبادة ثم لا يقتصر على الحباط عبادته حتى يقول
صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم شف ولا بد في قوله فاما من ابتغى وجه الله
وفي قوله واما من غزا من اضمار مضاف تقديره فاما غزو من ابتغى واما غزو من غزا فانهما
قسمان لمورد القسمة اقول ولا يستتب على هذا التقدير اجراء الخبر على المبتدأ فينبغي
ان يقدر الغزو غزوان غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ وجه الله فحكمه كذا واما من
غزا فخرا فحكمه كذا فيكون من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأتي لا تكلم
نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا الايتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم
عليه هذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة عن ذكر القسمين وقوله اطاع
الامام الى آخره نتيجة الاخلاص وابتغاء وجه الله وقوله فخرا ورياء وسمعة مقابل لقوله

مقابل لقوله اشغلوا وجه الله فيكون ما بعده نتيجة عنه السابع والعشرون عبد الله رضي الله عنه
قوله اخبرني عن الجهاد هو مطلق يحتمل انه سال عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا
عند الله او غير مقبول والجواب ينبئ انه سال عن الثالث والتكاثر التباري في الكثرة
والتباهي بها وقد يكون هنا في الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد
فالرجل يجاهد للغنيمة واكثار المال للتباهي ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده ولاعلاء
كلمة الله واظهار دينه واعادة صابرا محتسبا في الجزاء لتوزن الكلمتين فيهما على ان له اجرا وثوابا
لا ينفاد وقدره اي بعثك الله صابرا كاملا فيه فهو في اجرك بغير حساب ومحتسبا اي مخلصا
منباهيا في اخلاصه راغبا مرضيا ورضوان من الله اكبر وفي عكسه قوله بعثك الله مرائيا
مكاثرا او لتربية المعنى فيه وضع المظهر وهو قوله الله موضع الضمير ونظير قوله تعالى و
من تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا الكشاف من يترك المعاصي ويندم عليها
ويدخل في العمل الصالح فانه بذلك تائب الى الله متابا مرضيا عنده مكفرا للخطايا محصلا
للثواب والى الله الذي يعرف حق التائبين ويفعل بهم ما يستوجبون والذي يحب التوابين
ويحب المتطهرين فقوله مرضيا عنده الى قوله محصلا للثواب هو معنى التنكير في متابا المعاد
في الجزاء بعد الشرط وقوله الذي يعرف الى قوله يحب التوابين هو معنى وقوع اسم الله الاعظم
الجامع لجميع الصفات في هذا المقام الثامن والعشرون عقبة قوله فلم يمض لامري اي اذا
امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره واذا بعثته لامر ولم يمض
لامضاء امري وعصاني فاعزلوه الفصل الثالث الاول ابو امامة رضي الله عنه قوله ولكني
بعثت بالحنيفية السمحة لكن تقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها كما تقرر اي ما بعثت للرهبانية
الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية ولا بالنصرانية موضع للرهبانية
الشاقة مح الظاهر ان الغدوة والروحة غير مختصين بالغدو والرواح بل كل لحظة و
ساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها وتصور تنعمه فيها لانه زائل ونعيم
الآخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الآخرة وبقية الحديث مضى شرحها في الفصل
الثاني في حديث ابي هريرة الثاني عبادة قوله الا عقالا والعقال الحبل صغير يشد به ركبة
البعير لئلا ينفر وهو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل يكون خالصا لله تعالى غير مشوب
باعراض دنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى الثالث ابو سعيد رضي الله
عنه قوله واخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدا ويرفع الله خبره ومنصوب على
اضمار فعل اي الا ابشرك ببشارة اخرى وقوله يرفع الله صفة او حال وقيل اي وحصلة اخرى
ونصرا المقدر الاول قوله يعجب لها وفي هذا الاسلوب تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان قوله
من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما امر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد و
كذا ابهامه بقوله واخرى وابرازه في صورة البشارة ليسال عنها فيجاب بما يجاب لان التبيين
بعد الابهام اوقع في النفس وكذا تكراره ثلث مرات ونظير الحديث قوله تعالى هل ادلكم على تجارة

بحكم الى قوله وبشر المومنين الرابع ابو موسى رضي الله عنه قوله تحت ظلال السيوف مح
معناه ان الجهاد وحضورهم معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كناية
تلويحية عن اعلاء كلمة الله ونصرة دينه فان تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة عن مغمدة
ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤوس المجاهدين كالمظلات ثم هو على التسايف في التضايف
في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه الفوز الموجب لان يفتح لصاحبها
ابواب الجنة كلها ويدعى ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال لان الجنة
تحت ظلال السيوف ومن ثم سلم الرجل على اصحابه تسليم تودبع وكسر جفن سيفه ومضى
الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله وتقيلهم المقيل المكان الذي يؤوي اليه للاستراح
وقت الظهيرة والنوم فيه وهو هنا كناية عن التنعم والترف لان المترفين في الدنيا
يعيشون فيها متنعمين وقوله ولا ينكلوا النكال النكول ان ينكل اذا جبن وفتر ود
حدث علي رضي الله عنه غير ينكل في الحرب اي لغير جبن واحجام في الاقدام السادس ابو سعيد
رضي الله عنه قوله على مثله اجراء الاجراء انما يقال فيما نقل الحرية من الاعيان فجعل المومنين
كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم وهم يد على
من سواهم وفي ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي
في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل
الصالح وكذا في قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع والطمع هنا يراد به انبعاث هوى النفس
الى ما تشتهيه فيوثره على متابعة الحق فتركه مثله منتهى غاية المجاهدة قال تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى السابع عبد الرحمن رضي الله عنه
قوله وان لها الدنيا وما فيها يجوز ان يكون هو معطوفا على ان ترجع وان يكون حالا لان روي
بكسر ان وغبر الشهيد بدل من فاعل يحب والمراد باهل الوبر سكان البوادي لان خيامهم من الوبر
غالبا وباهل المدر سكان القرى والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء
على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجهيه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات
الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ما احب الثامن حسناء قوله والمولود
في الجنة الظاهر انه اراد جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفار او
غيرهم والوئيد الموءود وهو الذي يدفن حيا من البنات وقد سبق في باب القدر الخلاف
في ذلك التاسع علي رضي الله عنه قوله في وجهه ذلك اي في جهته وقصده فاينما تولوا فثم وجه الله
المغرب اي جهته التي امر بها تعالى ورضيها العاشر فضالة رضي الله عنه قوله فصدق الله يعني
ان الله تعالى وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين فتحرى هذا الرجل
بفعله وقاتل صابرا محتسبا فانه صدق الله تعالى بفعله قال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا
الله وقوله هكذا مصدر وقوله يرفع اي يرفع الناس اليه اعينهم رفعا مثل رفعي راسي هكذا كما
تشاهدون وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته وقوله ضرب جلده بشوك طلح

اما كناية عن كونه يقف شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرايصه والبيته قال
متى ما تلقني فردين ترجف روانف اليتيك وتستطارا ومن الجبن بيان للتشبيه والفرق بين
هذا وبين الاول مع اركلهما جيا الايمان ان الاول لصدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل
مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثالث والرابع ان الثاني جيد الايمان
غير مصدق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يوازيه
شي وبنى الاعمال على الاخلاص الحادي عشر عتبه رضي الله عنه قوله مومن بين القتلى بقوله مومن
باعتبار ما يوول اليه لقوله فقتل وقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في اثناء الحديث مرتين
احتياطا لئلا يلتبس نص النبي صلى الله عليه وسلم بروايته اهتماما لشان المقول وقوله الشهيد
يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وفي خيمة الله خبر بعد خبر وان يكون الشهيد صفة
ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله خبره والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان لامر كذا وجرب
له ودرب للنهوض به فهو مضطلع به غير وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوي على
احتمال مشاقه فا ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا
رقرقته فيه وحركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل
هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او
اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام الموصوف الثاني عشر ابن عائد قوله ولكن يسال عن
الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه يعني انت يا عمر ومثلك لا تخبر في مثل هذا الموطن من اعمال الشر بل تخبر عن اعمال
الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع الخبر لئلا يسال احد ذلك ولا يخبر نفيا
للسوال بالكلية فينفي الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اعمال الخير بقوله هل راه احد على عمل الاسلام وشهد عليه بالجنة بحراسته فاكتفى بالحراسة عن
غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة والله اعلم

باب اعداد آلة الجهاد

الفصل الاول الاول عقبة رضي الله عنه قوله
من قوة الكشاف من كل ما يتقوى به في الحرب من عددها اقول تفسير رسول الله صلعم
القوة بالرمي يخالف ما ذكره ولان ما في ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان
له فالمراد بها نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون
المعالجة والادمان الطويل وليس شي من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها
مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي وقوله في
الحديث الاتي فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اشارة الى هذا مح وفيه وفي الاحاديث بعده
فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على
القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضاء بذلك الثاني عقبة رضي الله عنه قوله فلا
يعجز احدكم مظ يعني اهل الروم غالب حربهم بالرمي وانتم تتعلمون الرمي لتمكنكم محاربة اهل الروم وسيفتح

عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا
لم يكن يحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا
شف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم ان يتعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه العون على
الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي والمعنى له ان يلعب بها وليس
ممنوعا عنه اقول لعل الاوجه التوجيه الثاني فان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل
ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم فاذن
لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تهتموا بشان النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه
بالنواجذ حتى اذا اذن لكم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وانما اخرجه مخرج اللهو امالة
للرغبات الى تعلم الرمي والى الرامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو الثالث
عقبة رضي الله عنه قوله فليس منا اي ليس متصلا منا ومعدودا في زمرتنا او هو اشد مما لم
يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه راى النقص فيه او استهزا به وكل ذلك
كفران لتلك النعمة الخطيرة الرابع سلمة رضي الله عنه قوله بالسوق وهو معروف قيل هو
اسم موضع قض السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة انتهى كلامه ولاحد
الفريقين متعلق بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين فامسكوا بايديهم الباء زايدة في المفعول
اي امتنعوا من الرمي الخامس انس رضي الله عنه قوله يتشرف نه اي يحقق نظره ويطلع عليه واصل
الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء قوله
والفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره
لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يترس بترسه وقاية واستشرافا
السادس والسابع جرير رضي الله عنه قوله ناصية فرس مح اراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
على الجبهة حط قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية و
مبارك الغرة اي الذات قوله معقود نه اي ملازم لها كانه معقود فيها اقول ويجوز ان يكون
الخير المفسر بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه لظهوره وملازمته بشي محسوس
معقود يحمل على مكان مرتفع ليكون منظورا للناس ملازما لنظرهم ونسب الخير الى لازم
المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة حر فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد و
ان الجهاد لا ينقطع ابدا الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله من احتبس تو حبسه واحتبسه
ايضا فنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه يحبسه على نفسه لسد ما عسى ان يحدث في ثغر
من الثغور من ثلمة قوله ايمانا مفعول له اي ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره وقوله تصديقا
بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس تلخيصه انه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك
ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكانه قال صدقت فيما وعدتني التاسع ابو
هريرة رضي الله عنه قوله يكره الشكال في الخيل ان يكون ثلث قوايم منه محجلة وواحدة
مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لانه يكون في ثلث قوايم غالبا وقيل هو ان يكون

احدى يديه واحدى رجليه من خلاف محجلتين وانما كرهه لانه كالمشكوك صورة تفاؤلاً
ويمكن ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة
لزوال شبه الشكال العاشر عبد الله رضي الله عنه قوله اضمرت تو الضمر الهزال وخفة
اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان تعلف الفرس حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في
اربعين يومًا وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب وهله ويشتد
لحمه وهذه المدة يسمى المضمار والموضع الذي تضمر فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهود
من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون
ذلك والحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر واضيف الثنية الى الوداع لانها
موضع التوديع الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله العضباء تو هو علم لها منقول من قولهم ناقة
عضباء اي مشقوقة الاذن ولم يكن مشقوقة الاذن قال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن
والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد والقعود من
الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى السنة السادسة ثم هو
جمل قوله على الله متعلق بحقا وان لا يرتفع خبران وان مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون
من باب القلب اي ان عدم الارتفاع حق على الله ويمكن ان يحمل بان يقال على الله صفة حقا اي
حقا ثابتا واجبا على الله وفيه دليل على جواز المسابقة بالخيل والابل الفصل الثاني الاول
عقبة رضي الله عنه قوله ومنبله تو يقال انبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي وكذلك
انبلته قال ابو عمرو الزاهد نبلته وانبلته ونبلته ويجوز ان يريد بالمنبل الذي يرد النبل
على الرامي من الهدف قوله واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلاً والراكب رامحًا
فيكون معنى قوله وان ترموا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح قال ابن عباد مكان ضنك
على الفارس والراجل ضيق على الرامح والنابل وفي هذا الكلام لف ونشر الثاني ابو نجيح رضي
الله عنه قوله من بلغ بسهم مظ اي وصل سهمًا الى كافر فهو له درجة ومن رمى سهمًا كان له من
الثواب مثل عدل رقبة وان لم يوصله اليه اقول فعلى هذا في الكلام ترق من الاعلى الى الادنى و
يمكن ان يحمل على الترقي فيقال ان مفعول بلغ محذوف يقال بلغت المكان اذا وصلت اليه
والباء حال اي من بلغ مكان الحرب مع سهمه ومصاحبًا له يكون له درجة وان لم يرم وان رمى
به يكون له درجات والرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله انسب بهذا المقام
ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه
تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روي في الاسلام بدل في سبيل الله اراد بالعام الخاص
وسمي الجهاد اسلامًا لانه عموده وذروة سنامه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا سبق
تو هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق قال
الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء المعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة و
هي الابل والخيل والسهام ولا بد فيه من تقدير اي ذي خف وذي نصل وذي حافر حس ويدخل في

معنى الخيل والبغال والحمير وفي معنى الابل الفيل قيل لانه اغنى من الابل في القتال والحق
بعضهم الشد على الاقدام والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى
المسابقة على الخيل والابل لمن سبق واليه ذهب جماعة من اهل العلم لانها عدة لقتال العدو
وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد ليس رهان الخيل باس اذا ادخل فيها محلل والسباق بالطير
والرجل بالحمام وما يدخل مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه
قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا باس به يقال فلان يدحو بالحجارة
اي يرمي بها الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله وهو من ان يسبق اي يعلم ويعرف ان هذا
الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلافه اذا لم يعلم ولم يعرف مظ اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون
على فرس مثل فرس المخرجين او قريبًا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادًا بحيث يعلم المحلل
ان فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين
يقينًا او انه يكون مسبوقًا جاز حس ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد
من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلومًا فجايز واذا سبق استحقه وان كان
من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شي لي
عليك فهو جايز ايضًا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال
لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل
بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شي عليه سمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال
فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارًا لان القمار ان يكون الرجل مترددًا بين الغنم والغرم فاذا
دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معًا او احدهما بعد
الاخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معًا ثم المحلل فلا شي لاحد وان جاء احد المستبقين
او لا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معًا او واحدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق
الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معًا ثم جاء الثاني مصليًا اخذا السابقان سبق
المصلي الخامس عمران رضي الله عنه قوله لا جلب مضى شرحه في باب الزكوة قوله زاد يحيى في حديثه
هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسنادين اسناد ليس فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه
الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة واما ما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فتفسير مولفه
كما قال الشيخ التوربشتي لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة لزيادة ما فيه عليه
وكان من حقه ان يذكر ما هي فيه السادس ابو قتادة رضي الله عنه قوله الادهم تو الادهم الذي
يشتد سواده والاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة والارثم الذي
في جحفلته العليا بياض والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه قل او كثر
بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وطلق بضم الطاء واللام اذا لم
يكن في احدى قوائمه تحجيل والكميت من الخيل يستوى فيه المذكر والمونث والمصدر الكمتة
وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما

فادادوا بالتصغير انه قرب منهما والشية كل لون تخالف معظم لون الفرس وغيره فالهاء
عوض من الواو الذاهبة من اوله وهمزها خطاء السابع ابو وهب قوله او اشقر الفرق من
الكميت والاشقر بغيره تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت الثامن والتاسع عنه رضه
قوله ولا معارفها فضل اى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل
الذى نبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اى
مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها دفاها اي كساها الذي يدفأ به قوله معقود
فيها الخير قد سبق انه من الاستعارة المكنية لان الخير ليس بمحسوس حتى تعقد عليه الناصية فكيف
جعله محسوسا ههنا ونهى عن قطعها بقا لانهم قد يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه
بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم قال وتصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السما
وقال الاخر ترى الشمس مسكنها في السما فعز الفؤاد عزاء جميلا
فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا العاشر ابو وهب رضى الله عنه
قوله وقلدوها اى قلدوها طلب اعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب اوتار
الجاهلية ودخولها التي كانت بينكم والاوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثار يريد اجعلوا
ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد للاعناق قيل اراد بالاوتار جمع وتر القوس اى لا
يجعلوا في اعناقها الاوتار فيختنق لان الخيل ربما دعت الاشجار فنشبت الاوتار ببعض شعبها فخنقها
وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى
فيكون كالعوذة لها فنهاهم واعلمهم انها لا تدفع ضرا ولا تصرف حذرا الحادى عشر ابن عباس رضى الله عنهما
قوله عبدا مأمورا فضل اى مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله ومشيته حتى
يخص من شاء بما شاء من الاحكام ما اختصنا يريد به نفسه وساير اهل بيت الرسول صلوات الله
عليه وآله دون الناس بشيء الا بثلث اى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على ساير امته ولم يامرنا بشيء
لم يامرهم به الا بثلث خصال دل الظاهر ان قوله امرنا الى آخره تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر
امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث على رضى الله عنه انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون و
السبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر
ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه علو نار لا ياكل الصدقة وهو واجب
فينبغي ان يكون قرينة ايضا لذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا
ان نفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك من الايجاب والندب ويحتمل ان المراد انه صلى الله
عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بزيد الحث والمبالغة في ذلك اقول قد تقرر عند علماء البيان
انهم يقدمون على ما سيق الكلام له تنبيهات ومقدمات كقرع العصا بان ما يتلوها امور عظام
وخطوب جسام ينبغي ان يتلقاها السامع بشراشره فافتتاح ابن عباس رضى الله عنهما بقوله كان
عبدا مأمورا يدل على فخامة ما بعده من قوله ما اختصنا الى آخره ونظيره في تمهيد المقدمة والغرض

والاسلوب ما سبق في تفسير قول على رضى الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال
والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في
الصحيفة الحديث فان القسمة في حديث على رضى الله عنه وقعت موقع قوله كان عبدا مامورا
فقول ابن عباس ايضا من ذلك الوادي يعني ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر
اهل البيت من بين ساير الناس الا بهذه الخلال المعلومة المشهورة بعضها سنة مشتركة بين
ساير الناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروهة كانزاء الحمار مثلا وبعضها مختصة باهل
البيت كحرمة الصدقة المنصوصة في الكتاب والسنة مثلا فان عدت هذه الامور و
تلك الاوامر من العلوم دون الناس ردا للشيعة ابلغ رد لانه من باب ارخاء العنان واجراء
الكلام مع الخصم على سنن بعث للمصنف على ان يتفكر فيه ويذعن للحق كقوله تعالى وانا او اياكم
لعلى هدى او في ضلال مبين فيخص الكلام ويحرره ان سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن انفسهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشيء من العلوم دون الناس فتعداد تلك الخصال ليست لبيان
الواجب والندب او الكراهة بل لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب والتيام ولذلك حسن موقعها
في النظام والا كان كالجمع بين الضب والنون والاروى والنعام عرف ذلك من رزق
الذوق والا فلا حيلة مع من حرم وقرب من هذا قول الشيخ التوربشتي حيث قال ومن تدبر
هذا القول اعني قول ابن عباس امرنا باسباغ الوضوء عرف من طريق الفهم انه من اعلام النبوة
وذلك ان الاخرين ممن ينتمي الى بيت النبوة نسبا او يدعي موالاة اهل البيت عصبية قد احدثوا
في الاسلام بدعة وهي القول بالمسح لا الجرد دون الغسل اختلاقا وافتراء على الاولين من اهل بيت
النبوة صدقا وعدلا ومعاذ الله ان نطق باولئك السادة مثل ذلك فالنبي صلى الله عليه
وسلم انما امرهم بالاسباغ نفيا لهذه البدعة عنهم الثاني عشر على رضى الله عنه قوله الذين
لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اى لا يعلمون كراهيته وعلتها
كما سبق وان لا يقدر ويجرى مجرى اللازم للمبالغة اى الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء وانهم عن
عارفين انه يعد من الحكمة وتعسير لخلق الله وما له المطهر الى كراهة ذلك حيث قال وانزاء الحمار
على الفرس جايز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده
بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها اقول لعل الانزاء غير جايز والركوب والتزيين جايزان
كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح وقوله وكانت لنا عطف على
حملنا وجواب لو محذوف اى لكان صوابا الثالث عشر انس رضى الله عنه قوله قبيعة
هي التي تكون على راس قايم السيف وقيل هي ما تحت شاربي السيف الجوهري قبيعة السيف ما
على طرف مقبضه من فضة او حديدة حسن فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة
وكذلك المنطقة حسن اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم
لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما
التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها تو حديث مزيدة لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد

به ذكره صاحب الاستيعاب بحديثه وقال اسناده ليس بالقوي الرابع عشر والخامس عشر الشايب
قوله قد ظاهر بينهما انه اى جمع بينهما وليس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر التعاون و
التساعد السادس عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله رايته نه الراية العلم الضخم وكان اسم راية
النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربيت الراية اى ركزتها المغرب اللواء علم الجيش و
هو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب و
هي فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز تو
الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها والبها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة
الامير يدور معه حيث دارت السابع والثامن عشر موسى قوله كانت سوداء قض اراد بالسواد
ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة وهي
بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة لتشبيهها
بالنمر ويقال لها العباء ايضا الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله من الخيل ذكر الخيل
ههنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء ههنا لارادة التكميل كما جاء في
حديث اخر حبب الى الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة فانه لما اخبر ان النساء كانت
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث الاستغفار واحس في
نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة ارباب الحدود ومشتغلا
بهن عن معالي الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام بطل في الكر والفر مجاهد
مع اعداء الله تعالى كما كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلوة فاذن بانه مع
مجاهدة مع نفسه واصل الى مخدع القرب الثاني علي رضي الله عنه قوله فانها اسم ان ضمير القصة
لقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي راى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد
مرمى فاثرها على العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم
انه ليس كما زعمت بل ان الله تعالى هو الذي نصركم في الدين ومكنكم في البلاد بعونه لا بقوتكم
وقوة اعدادكم وقوله ويمكن لكم بقاله كنه في الارض اثبته فيها باب

اداب السفر

الفصل الاول الاول كعب رضي الله عنه قوله تبوك نه
تبوك نور الماء بعود ونحوه ليخرج من الارض به سميت غزوة تبوك احساره صلى الله عليه
وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى
وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها انه اتم ايام
الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل بالاسم الحسن
والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك
من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي او ليتفاءل بالخميس
على انه نظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة الثاني
عبد الله رضي الله عنه قوله ما في الوحدة ما الاولى استفهامية علق العلم عن العمل والثانية

موصولة

موصولة والثالثة نافية مظ فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنياوية
اذ ليس معه من يعينه في الحوائج اقول وكان من حق الظاهر ان يقال لما سار احد وحده بقيد
بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر وان انبثاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه
قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اغدر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه الغدر لا سيما اذا كان راكبا
فان له خوف جفلة المركوب ونفوره من ادنى شيء والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل الثالث
ابو هريرة رضي الله عنه قوله رفقة مح هي بكسر الراء وضمها والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا
الحفظة وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق
المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك
وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير حس
روي ان جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلاجل فقالت عائشة رضي
الله عنها اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رجل
الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا قوله ولا
جرس جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي الرابع ابو هريرة رضي
الله عنه قوله مزامير الشيطان اخبر عن المفرد بالجمع اما ارادة للجنس او ان صوتها لا ينقطع
كلما تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر معا جياعا وصف
المفرد بالجمع لشعبان كل جزء من اجزاء المعا متنابه لشدة الجوع واضاف الى الشيطان
لان صوته لم يزل يشغل الانسان عن الذكر والفكر والله اعلم الخامس ابو بشير قوله لا يبقين
انما صفة لرسولا اى ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل اى ارسل رسولا
امرا له ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنى الاستثناء انما يستقيم اذا قدر لا يبقين قلادة الا تركت
والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال حس تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم
بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم
ويعلقون عليها العوذ يظنون انهم تعصم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها
واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس
وقد سبق هذا في باب اداب الخلاء واو من شك الراوي مح قال محمد بن الحسن وغيره معناه
لا تقلدوها اوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتخنقها السادس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله حقها من الارض قض اى حظها من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى وحقها من
الارض عيها فيها وفيه واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير اى اذا كان الزمان
زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تتوقفوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد
صرح بهذا في الرواية الاخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها اى اسرعوا
عليها السير ما دامت قوتها باقية النقي هو المخ اقول وانما اثبت لها الحق وصرح في القرينة

الاوى على الارض لان الله تعالى انزل من السماء ماء فاخرج العشب والكلاء لرعيها فلا
ينبغي ان يهضم حقها منها وخص النقي وكنى به في الثانية دلالة على ان المخ ايضا من حقها بخلاف
اللحم فان التسيير سواء كان في الخصب او في القحط ينقص من اللحم فاذا كان المخ الذي منه القوة
وعليه قوامها باقيا لا يتطرق اليها ما ينقص من حقها في اذهابه الظلم تو ومن الناس
من روى به نقبها بالباء الموحدة بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب
بالطريق وليس ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي تزلّ فيها العالم فضلا عن الجاهل شف قال
في الصحاح نقب البعير بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس
اذا انخرق ويمكن ان يحمل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا اقول قد ضبط الشيخ محي
الدين في شرح صحيح مسلم وقال النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ولم يبين اعرابه و
يحتمل الحركات الثلث ان يكون منصوبا مفعولا به قال في اساس البلاغة بدر الى الخير و
بادره الغاية والى الغاية قال فبادرها والجانات الحمراء مواضع الولوج وفلان يبادر في
اكل مال اليتيم بلوغه بدارا وتبادروا الباع وابتدروها وقيل تبادر الباع من خصال
الكرم ومنه اذا الكرام ابتدروا الباع بدر عداه الى المفعول الاول بلا واسطة وبغيرها والى
المفعول الثاني بالواسطة وبغيرها وهذا من القسم الاخير جعل ذهاب النقي بمنزلة المبادر الى
الغاية وجاء بالمفاعلة وبها حال منه اي بادروا بنقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل
ملتبسين بها ويجوز ان يكون الباء سببية اي بادروا بسبب سيرها بنقيها مستعينين بسيرها
ومنه الحديث بادروا بالاعمال فتنا الدجال والدجال الحدث ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا
للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد ملتبسين بها نقيها او مبتدا الجار والمجرور خبره و
الجملة حال كقولهم فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى المقصد
باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة نقب الخف قوله و
اذا عرستم مح التعريس النزول في اخر اليوم والراحة وقيل هو النزول اي وقت كان من ليل او
نهار فالمراد في الحديث الاول لارشاده صلوات الله عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات
السموم والسباع وغيرها تطرف في الليل على الطرق لتلتقط ما يسقط من المارة من ماكول ونحوه
السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فجعل يضرب مظ اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب
ان كانت راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها ويمشي راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد
حمل عليها زاده واقمشته ولم يقدر ان يركبها من ثقل حملها وطلب له صلوات الله عليه من الجيش فضل
ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبه اقول في توجيهه اشكال لان على راحلته صفة رجل اي راكب عليها
وقوله فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا ان يحمل ويقال لانه عطف على يجد وفاء فجعل
فجعل يمشي والاوجه ان يقال ان يضرب مجاز عن يلتفت لا عن يمشي اي فطفق يلتفت يمينا وشمالا ن
وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد له ما روي في صحيح مسلم قال الشيخ محي الله

جاء

جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يمينا وشمالا
وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المعجمة المعنى يصرف بصره متعرضا لشيء يدفع به
حاجته وفيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم
والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة و
عليه ثياب او كان موسرا في وطنه فيعطى من الزكوة في هذا الحال والله اعلم الثامن ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فليعد به اي فليرفق به ويحمله على ظهره قال في اساس البلاغة يقول عاد علينا
فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي ارفق بك من غيره قوله نهمته تو النهمة بلوغ الهمة
في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به انتهى كلامه ومن وجهه متعلق بقضى اي حصول
مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه اليه خط فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة
الا تراه يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له
نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى كلامه حس فيه دليل
على تغريب الزاني قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين والتغريب عذاب كالجلد
مح سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف
والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش التاسع عبد الله قوله ثلثة على دابة حال
موطئة اي ثلثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا العاشر انس رضي الله عنه قوله اقبل هو كد
المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل وحال اي مصاحبين للنبي وقوله مردفها
حال من النبي والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر على هذه الهيئة والحالة وكذا صرح في
شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه الحادي عشر و
الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله الا غدوة او عشية لم يرد بالعشية الليل لقوله لا
يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا
صلوة العصر وتظهرون صلوة الظهر نه الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب حس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وطرق رجلان بعد نهي
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امراته رجلا الثاني الى السادس عشر جابر رضي
الله عنه قوله تستحد المغيبة تو الاستحداد حلق شعر العانة واغابت المراة اذا غاب عنها زوجها
فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من امر
النساء ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن والشعثة المتفرقة الشعر
هذه كلها يكره لمن طال سفره فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا اطال الرجل
الغيبة وكذا اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امراته واهله انه
قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك الرابع
عشر جابر رضي الله عنه قوله جزورا او بقرة اي السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر

الصواب
الثامن ابو هريرة رضي الله عنه
هنا

وسعه الفصل الثاني الاول صخر قوله في بكورها مظ المسافرة سنه في اول النهار وكان
صخر هذا راعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة
مراعاة السنة لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة الثاني انس رضي الله عنه قوله
بالدلجة مظ الدلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من ادلج القوم بسكون الدال اذا ساروا اول
الليل والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير
نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا الثالث
عمر رضي الله عنه قوله الراكب شيطان مظ يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن
ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو فلهذا اطلق صلى الله عليه وسلم
اسمه عليه حس معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارايتم
ان مات من اسال عنه حط المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه
ولا عنده من يوصي اليه في ماله فيحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه
على الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ
فيها الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فليؤمروا احدهم حس انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا
ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى
بالحق نفذ حكمه الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله خير الصحابة اربعة قال ابو حامد المسافر لا يخلو
عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد واحدا
فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده
مظ يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم و
اراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد ولا يكفي و لو
كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كان اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل
صلوة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا من فوقهم قول جميع
قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعف اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة
واشتداد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء ولذلك قال لوط او آوي الى ركن شديد فهو ابلغ
من قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص لان البنيان انما يشتد بالاركان واركان العبادات جوانبها
التي عليها مبناها وبتركها بطلانها وفي اساس البلاغة وبقوة الجمل قيل جمل مربوع مفتول
على اربع قوى ورجل ربعة ومربوع ومرتبع وسيط القامة ومن يقوم يربعون حجرا ويرتبعون ويتربعو
وهذه ربعة الاشداء وهي الحجر المرتبع وربعني فلان حاملني وهو ان ياخذ بايديهما حتى يرفع الحمل
على ظهر الجمل وفلان مستربع للحمل وغيره مطيق واستربع الامر اطاقه قال الاخطل شعر
لعمري لقد ناطت هوازن امرها بمستربعين الحرب شم المناخر وفلان على رباعة قومه اذا
كان سيدهم وتربع في جلوسه ومن المجاز جاء فلان وعيناه تدمعان باربعة اذا جاء باكيا اشد
البكاء

البكاء اي يسيلان باربعة آماق وقوله لن تغلب اثنا عشر الفا لقلة اي لو صادوا مغلوبين
لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء مما لا تعد ولا تحصى لان كل
واحد من هذه الاثلاث جيش قويل بالميمنة او الميسرة او القلب فيكفيها ولان الجيش الكثير
المقابل منهم بعضهم وهولاء كلهم مقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين و كانوا
اثنا عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم فلم تغن عنكم السادس جابر رضي الله عنه قوله فيزجي نه اي يسوقه ليلحقه بالرفاق
السابع ابو ثعلبة رضي الله عنه قوله انما ذلكم وقع موقع خبران كما في قوله تعالى ان الذين
تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب التردديد للتعليق كقول
الشاعر لو مسها حجر مسته سراء اي لو مسها حجر لسرته وان زيدت للتوكيد وطول
الكلام ومما يكفها عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان
الثامن عبد الله رضي الله عنه قوله زميله نه الزميل العديل الذي حمله مع حملك على
البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا الرفيق والمعقبة النوبة ومنه ان كل غازية غزت
يعقب بعضها بعضا اي يكون الغزو بينهم نوبا قوله بمشي عنك ضمن المشي معنى الاستغناء اي
يستغنيك عن الشيء يعني يمشي بذلك وفيه اظهار غاية التواضع منه صلوات الله عليه و
المواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله منابر كانه
عن القيام عليها الا انهم اذا خطبوا على المنابر قاموا خط قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر
لا يدرك مع النزول على الارض مباح وان النهي انما انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه
فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة
والقيام على الاقدام رخصة قوله الا بشق الانفس نه الشق بالكسر المشقة يقال
هم بشق من العيش اذا كانوا في جهد قوله فعليها فاقضوا الفاء الاولى للتسبيبة والثانية
للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب ثم عقبه بقوله
فاقضوا حاجاتكم تفسيرا للمقدر ففيه توكيد مع التخصيص وجمع الحاجات واضافها
الى سائر المخاطبين ليفيد العموم يعني خصوا الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع و
يكفيكم من الدواب ان يبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس العاشر انس رضي الله
عنه قوله لا نسبح قيل اراد بالتسبيح صلوة الضحى المعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلوة لا
يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها الحادي عشر بريدة
رضي الله عنه قوله لا ما حذف وانت احق تعليل له اي لا اركب وانت تاخرت لانك
احق بصدر دابتك وفيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه و
اظهار الحق المرحمة رضي ان يركب خلفه الثاني عشر سعد رضي الله عنه قوله نجيبات
نه النجيب من الابل القوي منها الخفيف السريع والنجيب الفاضل الكريم السخي قض يريد

ما يكون معدة للتفاخر والتكاثر ولم يقصد بها امر مشروع ولم يستعمل فيما يكون فيه
قربة فعين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل
معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف
والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المجللة بالديباج يريد بها المحامل
التي يتخذها المترفون في الاسفار **شف** وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل
على ان جميعه لي قوله فلم ارها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل
الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها قال النبي صلى الله عليه
وسلم لم ير من الهوادج المستورة بالديباج المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار
ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد يقول الى اخره اقول وهذا توجيه
غير موجه يعرف بادنى تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي **الثالث عشر** سهل رضي الله عنه **قوله**
فضيق الناس قيل التضييق هنا بسبب اخذ منزل لا حاجة له اليه او فوق حاجته وقطع
الطريق تضييقها على المارة فلا جهاد له اي لا كمال لثواب الجهاد لاضراره الناس **الرابع عشر**
جابر رضي الله عنه **قوله** ان احسن ما دخل **قض** ما موصولة والراجع اليه محذوف والمراد
به الوقت الذي يدخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض واتصل الفعل
اليه على سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي احسن دخول الرجل
اهله دخول اول الليل او قوله الاحسن ان يكون موصوفة اي احسن اوقات دخل الرجل
فيها اهله اول الليل واذا هذا ما في نوع محلا خبرا لان **تو** و **قض** والتوفيق بينه وبين ما رواه
انه صلى الله عليه قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الحلول
وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها ليلا وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده
عن اهله تغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا توافا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن
نفسه وطاب نومه اقول قد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل
فاما من سفره قريب يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امراته قدومه
فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى
كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لان من طال سفره وبعد مدة الفراق طار قلبه في
اشتياقا وخصوصا اذا قرب من البلاد ورأى منها الاثار قال اذا دنت المنازل زاد شوقي
ولا سيما اذا بدت الخيام ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الا بعد ايام لانه
تضرر بها **الفصل الثالث الاول** **او الثاني** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** فوافق الغداء فيه كما في
قولك اتانى يلكم هذا الشهر فان احدكم افهمت عند ذكر الجاخره والالم اقرا الادنيا انحو لفهي للتعقيب
فان التفصيل يعقب المجمل وقوله لو انفقت ما في الارض لما ادركت فضل غدوتهم افضل من صلوتك
هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازيها شي من الخيرات وذلك ان تاخره ذاك ربما
يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها

الثالث و الرابع سهل رضي الله عنه **قوله** سيد القوم في السفر خادمهم فيه وجهان احدهما
انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا
وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال ابو علي ان تكون انت الامير انا
فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله
طول الليل على راس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر منه فكلما قال له لا الله الله لا تفعل يقول الم تقل
ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم اقل كذا في الاحياء
وثانيهما الاخبار بان من يخدمهم وان كان ادناهم ظاهرا فهو في الحقيقة سيدهم لانه شاب نعمله لله
تعالى والسه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة
وذلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

الفصل الاول الاول ان عباس رضي الله عنهما **قوله** الى قيصر هو لقب ملك الروم وبصرى بضم
الباء مدينة حوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز وعظيم بصرى
اميرها والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي
كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة **قوله** الاريسيين **مح** اختلفوا في ضبطه على اوجه
احدها بياء بعد السين والثاني بيائين واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء
مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في
الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وياء بعد
السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون
والزارعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك
ونبه بهولاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة للبيهقي فان عليك اثم الاكارين والثاني انهم النصارى
وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى وفي هذا الكتاب جمل من القواعد
وانواع من الفوائد منها ان قوله سلام على من اتبع الهدى دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه
ان الكافر لا يبدا بالسلام ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام
ان لم يكن بلغتهم دعوة الاسلام ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية الكلبي وحده
ومنها استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض
العدو باية او ايتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقران محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار
وجواز مس المحدث والكافر اية او ايات يسيرة مع غير القران ومنها ان السنة في المكاتبة بين
الناس ان يبدا بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وسواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب بالعنوان الى فلان ولا
يكتب لفلان لانه اليه لا له ومنها ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه

وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا
سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له وانما ينفذ من تصرفات
الكفار ما نفذها الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي
الذي يعظمونه ويقدمونه وقد امر الله تعالى بالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له
قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله
عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل للسلامة
من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الاخرة ومنها ان
من ادرك من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران ومنها ان من كان سبب ضلال
ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في
الخطب والمكاتبات شف تقديم لفظ العبد على لفظ الرسول دال على ان العبودية لله تعالى
اقرب طرق العباد اليه وكرر لفظ اسلم ايذانا منه صلى الله عليه وسلم اياه على شفقته بامانه اقول
في هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه صلى الله عليه وسلم قال اني عبد الله
اتاني الكتاب وجعلني نبيا وصدر بهذا الحديث سيذكر من باب علامات النبوة في الفصل
الثالث الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان يمزقوا قو اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يتبددوا
من كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز
بن هرمز بن انوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما
ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان
ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك
السم ويزعم الفرس انه مات اسفا على قتله اباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر
عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم والفاء في فدفعه
عاطفة على مقدرات معدودة اي فذهب الى عظيم البحرين فدفع اليه ثم بعثه العظيم الى
كسرى فدفعه اليه الثالث انس رضي الله عنه قوله والى كل جبار اتى به احضارا اي كسرى وامثاله
مح كسرى لقب كل من ملك الفرس وقيصر من ملك الروم والنجاشي الحبشة وخاقان الترك وفرعون
القبط وعزيز مصر وتبع حمير الرابع سلمان رضي الله عنه قوله في خاصته متعلق بتقوى الله ومن
باوصى وخيرا نصب على انتزاع الخافض ومن باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى
بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه و
الخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من
معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا وقيل ومن معه مجرور عطف
على الضمير المجرور في خاصته وقوله بسم الله في سبيل الله متعلقان باغزوا ويجوز ان يكون الثاني طرفا
للاول حالا ويجوز ان يتعلق الثاني بالحال اي اغزوا مستعينين بالله في سبيل الله وقوله قاتلوا
جملة موضحة لاغزوا اعاد اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده وقوله واذا لقيت عدوك الى اخره

ابقى

صوابه سليمان

كان من الظاهر ان يجاء به بعد قوله اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله وقوله اغزوا
فلا تغلوا الى اخره كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما به والخطاب في قوله واذا لقيت
من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما يدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به
فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن خص النبي صلى الله
عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب وما في ما اجابوك زائدة والفاء في فاقبل جزاء الشرط مح ثم
ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب رواية ادعهم
باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما
لانه تفسير للخصال الثلث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح
الكلام والاخذ فيه اقول في تحرير قول المازري ان الخصال الثلث هي الاسلام واعطاء الجزية والمقاتلة
كما في حديث ابي وائل في الفصل الثالث من هذا الباب فقوله ثم ادعهم الى الاسلام اشارة الى
الخصلة الاولى وقوله ثم ادعهم الى التحول الى قوله الا ان يجاهدوا مع المسلمين متفرع على هذه الخصلة
وقوله فان هم ابوا فسلهم الجزية بيان للخصلة الثانية فان هم ابوا فاستعن اشارة الى الخصلة الثالثة
فعلى هذا قوله ثم ادعهم مكرر زائد لمزيد التقرير وليتنبه على ان الدعوة الى الاسلام هي المطلوبة
الاولية واشرف الخصال ونظيره في التكرير قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام رب اني
دعوت قومي ليلا ونهارا الى قوله ثم اني دعوتهم جهارا ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا
قصد بقوله ليلا ونهارا اشتمال دعوته على الازمنة كلها وبقوله جهارا واسرارا كيفية دعوته
في الازمنة وبتكرار ثم والدعاء التلويح الى التفاوت من الاحوال في قوله فاخبرهم اي
اخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب والاجر وانه كان ينفق على المهاجرين مما اتاه الله في
الفيء ولم يعطوا شيئا لاعراب المسلمين وقوله وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى
الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو من به الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين
فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به الكفاية حس بعدهم الدعوة ليس
بشرط اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
وهم غارون مح في الحديث فوائد وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا و
كراهة المثلة واستحباب وصية الامام امرائه وجيوشه بتقوى الله والرفق باتباعهم وتعريفهم ما
يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يكره وما يستحب وانه لا يعطى الفيء
والغنيمة لاهل الصدقات نحو هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا يعطى
الصدقات اهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين
والحديث مما يستدل لمالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان
او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم
وقال الشافعي لا يوخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم اية الجزية
وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب ويأول هذا الحديث على ان المراد بهولاء اهل الكتاب لان

صوابه امرائه

اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلومًا عند الصحابة وقوله ان تخفروا
ذممكم والذمة العهد ويقال اخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته آمنته وحميته قال وهذا
هذا نهي تنزيه اى لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب
وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا
بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر ومن يقول كل مجتهد مصيب يقول معنى
قوله فانك لا تدري تصيب حكم الله تعالى فيهم انك لا تأمن ان ينزل على وحي بخلاف ما حكمت كما قال
صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله
وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا قوله فانكر الى آخره على
الخطاب كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدى وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح فانهم على الغيبة
والاول اصح دراية ايضا كما سبق في قول الشيخ محيي الدين لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها
من لا يعرف حقها الى آخره قوله ان تخفروا الظاهر بفتح الهمزة كما في بعض نسخ المصابيح ان مع صلتها
في تاويل المفرد بدل من ضمير المخاطب وخبران قوله اهون وقد وقع في نسخة ان بالكسر على الشرطية
وهو مشكل الخامس عبد الله رضي الله عنه قوله تحت ظلال السيوف ىه هو كناية عن الدنو من الضراب
في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس
اى شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء معناه ثواب
الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهد في سبيل الله فاحضروا
فيه بصدق النية واثبتوا وانما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على
النفس والوثوق بالقوة وايضا هو بخلاف الحزم والاحتياط واول بعضهم النهي في صورة خاصة
وهي اذا شك في المصلحة في الغناء فيمكن حصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة و
الصحيح الاول اقول وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة الى الفتح والنصر لانه وقت هبوب
الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها والوجه الجمع
بينهما لما نص عليه في الحديث الآخر من هذا الفصل والاول من الفصل الثاني تو ومصداق ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء والاستغفار عند القتال السادس
انس رضي الله عنه قوله اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى المصاحبة اى غزونا وهو معنا تو لم يكن يغزو بنا
هكذا هو في المصابيح وارى الواو قد سقط عن قلم الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاغزاء
على زنة يلهينا لم يستقم لان معناه تجهزنا للغزو قض وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحملنا
عليه على سبيل المجاز اقول الابدال يحتمل الثاني عن الاول لان المعنى اذا اراد ان يغزو بنا قوما لم يغزنا
حتى يصبح قوله وينظر قض اى كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه
غافلا عنه جاهلا بحاله خط فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد
اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه قوله قالوا محمد الفاء عطف على محمد وفاعل كب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشعروا به فخرجوا بمكاتلهم والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل

الكبير والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما يكشف
به الطين عن وجه الارض تو وقوله محمد والله اى هذا محمد والله ومعه الجيش او انا محمد حج
والخميس عطف على قوله محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه اقول على الاول والخميس
حال والخبر مقدر والعامل معنى اسم الاشارة وقوله انا اذا نزلنا جملة مستانفة بيان لموجب
خراب خيبر وقوله الله اكبر الله اكبر فيه معنى التعجب من انه تعالى قد دبر نزوله بساحتهم بعدما اخذوا
مراصيحهم وهم غافلون عن ذلك مح فيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد
في مثل هذا الشان بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء له نظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام
فالمجاء الحق وزهق الباطل قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات
ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى السابع النعمان رضي الله عنه قوله الارواح نه الارواح جمع
ريح لان اصلها الواو ويجمع على ارياح قليلا وعلى رياح كثيرا الفصل الثاني الاول والثاني والثالث
قتادة رضي الله عنه قوله وكان ما اظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لان قوله غزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على جميع ما ذكر بعده مفصلا قوله تهب رياح النصر
نصره قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وقوله في صلواتهم اشارة الى ان تركه صلى الله
عليه وسلم القتال في الاوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم الا بعد العصر فان هذا
الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيه لبعض الانبياء وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
غزا نبي من الانبياء فدنا من القرية صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انك مامورة
وانا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه عن ابي هريرة ولعل هذا السر خص في الحديث
هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال ثم يقاتل وفي سائر الاوقات قاتل على لفظ الماضي
استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على ان قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحريه
فيه اكمل الفصل الثالث ابو وايل قوله في ملاء حال من المجرور اى كائنين زمرة اكابر
فارس والملاء اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع الى قولهم وجمعه
املاء وقوله وان معي قوما وضع موضع يهنئوا للقتال وشبه محبتهم الموت ولقاء العدو
بمحبتهم الخمر ايذانا بشجاعتهم وانهم من رجال الحرب فوارس لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب
الزبون وانهم ليسوا منها في شيء بل هم قوم مشتغلون باللهو واللعب كالمخدرات يفخرن بالمال كوالا

باب القتال في الجهاد

دليسا وذلك يحزر بات الحجول الفصل الاول الاول والثاني كعب رضي الله عنه
قوله الادري نه ورى بغيره اى ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اى
القى البيان وراء ظهره والمفازة البرية القفر والجمع المفاوز سميت بذلك لانها
مهلكة من فوز اذا مات الثالث جابر رضي الله عنه قوله خدعة تو روي ذلك من وجوه
ثلثة بفتح الحاء وسكون الدال اى انها خدعة واحدة من تيسرت له حق لها الظفر وبضم الحاء و
سكون الدال اى انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجدالامر بخلاف

بلغ

ماخيل اليه مح افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم
واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان
وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلثة اشيا قال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب
المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل
الرابع انس رضي الله عنه قوله ونسوة ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة
فايدة لان الباء في بام سليم بمعناه والوجه ان يكون مرفوعا على الابتدا ومعه خبره والجملة حالية
مح هذه الملاقاة لمحارمهن واز واجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرا الا في موضع الحاجة
الخامس الى السابع الشعب قوله يبيتون هو على صيغة المجهول لحال من اهل الدار ومن المشركين حال اخرى
ومن بيانية نه اي يصابون ليلا وتبيت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيوخذ بغتة
وهو البيات قوله هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال قض اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما
لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا او ان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى
قتله فهو هدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث يتيسر وكذلك لو تترسوا
بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم مح اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي
الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد
الكفار حكمهم في الدنيا كحكم ابائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلثة مذاهب الصحيح انهم
في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشي الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله بالبويرة
مح هي بضم الباء الموحدة موضع نخل بني النضير والسراة بفتح السين اشراف القوم ورؤساوهم
والمستطير المنتشر وقصتهم مذكورة في سورة الحشر واللينة المذكورة في القرآن هي انواع
التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة
وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز التاسع عبد الله
رضي الله عنه قوله غار بن جار الى بني المصطلق والغار الغافل والمريسيع اسم ماء لبني المصطلق
بالمعجمة وهي من نواحي قديد العاشر ابو اسيد تو والراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول الاصح والاشهر قوله اذا اكثبوكم نه وفي رواية اذا اكثبوكم
والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى ضميركم قوله واستبقوا نبلكم
النبل السهام العربية وهي ليست بطوال كالنشاب مظ اي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم
بلا نبل الفصل الثاني الاول عبد الرحمن قوله عبانا تو عبانا بهمز ولا يهمز يقال عبات الجيش
وعبيتهم تعبئة وتعبية اي هيانهم في مواضعهم والبستهم السلاح الثاني المهلب قوله شعاركم
حم لا ينصرون قض اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم من الكلام والشعار في الاصل العلامة
التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها
من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا وقعت
في الحم وقعت في روضات دمثات فيه صلى الله عليه وسلم الى ان ذكرها لعظم شانها وشرف

منزلتها عند الله تعالى مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم
ان يقولوا حم ثم استانف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه
الكلمة فقال لا ينصرون وقيل حم من اسماء الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم
لم يثبت في اسماء الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثنا وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من
الحروف المعجمة ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة ولانه لو كان اسما كسائر الاسماء لاعرب
كما اعربها الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر
فهلا تلا حاميم قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث وقد نسب هذا الوجه الى ابن
عباس رضي الله عنه فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد بحاميم منزل حم وهو الله تعالى فلما
حذف المضاف واقام حاميم مقامه واجرى على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى فس
المستعمل فيه فعد من اسمائه بهذا التاويل حط بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس
احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعا لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله
لا ينصرون اقول ويمكن ان يقال ترك على صيغة الاخبار تفاؤلا كانه دعا فاستجيب له ثم اخبر
عن وقوعه كما تقول رحمك الله ويهديك ونحوه لكن في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون الا
الله الكشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كانه سورع الى الانتهاء
فهو يخبر عنه الثالث سلمة رضي الله عنه قوله امت امت قيل المخاطب هو الله تعالى يعني امت
العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين الرابع قيس رضي الله عنه
قوله يكرهون مظ عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم واظهار كثرتهم بتكثير
اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب وان
الصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت لشي منها اذ لا تقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات
بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة الخامس سمرة رضي الله عنه قوله شيوخ المشركين قال
ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى
الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشرخ الشبان اهل الجلد الذين يصلحون للملك
والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع
يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامراة صوم وقوم صوم وقيل ان الشرخ جمع
شارخ كصاحب وصحب وراكب وركب وفي الشيوخ وجه اخر وهو ان يقول لم يرد استبقاهم لا
للملك والخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول اعمارهم لما فيهم من
الشكر والدهاء فلا يومن اذا غايلهم ودخلتهم وما يتولد منهم من فساد في الدين او ثلمة في
الاسلام وهو لا غير العساه الذين لا يعبا بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى ما تاول عليه هذا
الحديث لئلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا شيخا
فانيا الحديث وقال ايضا قوله اي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل
بعض الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره فالظاهر انه من

عند المؤلف اقول انما فسر الشرح بالشبان لمقابلة الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان
واهل الجلد فصح التقابل السادس عروة رضي الله عنه قوله عهد اليه اي وصاه قوله على
اسامة هي بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنا
بالياء وهو بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من جعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به السابع
والثلثون رباح قوله ليقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان للتاكيد كقوله تعالى وما كان الله ليذر
المؤمنين والعسيف الاجير التاسع انس رضي الله عنه قوله بسم الله وبالله الاول اشمل لانه مشتمل
على اسماء الله كلها وبالله مختص بهذا اللفظ والثاني ابلغ لانه ترقى من الاسم الى المسمى وعطف على
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قبله ثابتين ان يكونا متعلقين بالفعل ووجب ان يكونا حالين
كانه قيل انطلقوا متبركين باسم الله مستعينين بالله ثابتين على ملة رسول الله والاحوال يجوز ان
يكون مترادفات او متداخلات قوله واصلحوا واحسنوا تذييل للكلام السابق اي اصلحوا
فيما بينكم من امور دينكم ودنياكم واحسنوا اي واخلصوا لله تعالى واعلموا انه على كل شيء وكيل
وقوله فان الله يحب المحسنين تتميم كالتعليل العاشر علي رضي الله عنه قوله فانتدب له يقال ندبته
فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب قوله فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة كذا في سنن ابي
داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله واقبلت على شيبة فقتلته وقوله فاثخن
اي اثقل بالجراح والاثخان في الشيء المبالغة فيه والاكثار منه يقال اثخنه المرض اي اثقله ووهنه
ثم ملنا الى الوليد اي حملنا ما يلينا او ملنا حاملين عليه حس فيه اباحة المبادرة في جهاد
الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن عن اذن الامام فجوزها
جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصار كانوا قد خرجوا قبل حمزة وعلي وعبيدة
رضي الله عنهم من غير اذن وفيه دليل على ان معونة المبارز جائزة اذا ضعف او عجز عن قرنه
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا تعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا الحادي
عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله فحاص الناس حيصة قض اي فما لوا ميله من الحيص وهو الميل فان
اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتينا المدينة
وان اراد به السرية فمعناه الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله
تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي محيدا ومهربا اقول المعنى الاول لا يساعد عليه اللغة الجوهري
حاص عنه يحيص حيصا اي عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وفي
الفائق فحاص حيصة اي انهزم وانحرف وروي فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدودة
حذرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار والمحيص المهرب والمحيد
اللهم الا ان يعدل الى المجاز اما بوضع احد الضدين موضع الآخر او لما ان الحيد ودة والجولة
نوع ميلان ولعله حمله على ذلك اطلاقه وعدم تقييده بعول لاختلاف في العبارة حيث عدل
عن الغيبة الى التكلم وجعله قرينة للمجاز ولم يلتفت الى الالتفات الذي طبق المفصل
اصاب المحز فقال اولا الناس ايذانا بانه لم يكن الفرار منه ولم يرض به ثانيا فاتنا دلالة واشعارا

بان يتحيز

بان يتحيزوا الاعتضاد كان منه وهو انسب فيه قوله العكارون نه الكرارون الى الحرب والعطافون
نحوها يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعا اليها عكر واعتكر والفئة الفرقة والجماعة من
الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجاوا اليه فا ذهب
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وانا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة تمهيد بذلك عذرهم في
الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم حس قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلثة فلم يفر ومن فر من
اثنين فقد فر والفرار من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين عليس له ان يصلي بالامام في الفرار لانه عاص كقاطع
الطريق الفصل الثالث ثوبان قوله المنجنيق نو المنجنيق مؤنثة وبفتح الميم وبكسرها وهي في النون الاولى
زائدة تارة في قول كقولهم جنق يجنق اذا رمى وقيل الميم اصلية لجمعه على مجانيق وقيل هو اعجمي معرب والله اعلم

باب حكم الاسراء

الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله عجب الله قض قد سبق غير مرة ان صفات العباد
اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء الرضى به واستعظام
شانه والمعنى عظم الله شان قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون
من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل
الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام الذي هو
سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب بها
خالص عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات
العلى الى الجنة المأوى الثاني سلمة رضي الله عنها قوله عين قض العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين
او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا ثم انفتل اي انصرف يقال
فتله فانفتل ونفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد بسلبه
ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب حس فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام
من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد
وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر وان ادعى جهالة بالحال ولم يكن متهما يتجافى عنه هذا قول
الشافعي وفيه دليل على ان السلب للقاتل الثالث سلمة قوله نتضحى نه اي نتغدى والاصل فيه
ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلأ وعشب قال قائلهم الا
ضحوا رويدا اي ارفقوا بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق
لتصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من ياكل في وقت الضحى هو يتضحى اي
ياكل في هذا الوقت كما يقال يتغدى ويتعشى وقيل معناه نصلي الضحى قوله ضعفة مح ضبطوه
على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين
جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الهاء اقول ويؤيد الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه
وقوله من الظهر صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب والاشتداد العدو ومنه الحديث
لا يقطع الوادي الا شدا اي عدوا واخترطت سيفي اي سللته من غمده وهو افتعل من الخرط يقال

خوط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم ياخذ حبه ويأخذ عرجونه عاريًا منه الرابع ابو سعيد
رضي الله عنه قوله لما نزلت بنو قريظة قض انما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة وعشرين يومًا وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا
انه يراقبهم ويتعصب لهم فانه في اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة
الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول صلوات الله عليه ووافقوا الاحزاب روى
انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبرئيل النبي عليه السلام في ظهر اليوم الذي
تفرقوا في ليلته فقال اوضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى بني قريظة
فانا اليهم عصر فيه جواز التحكيم في امور المسلمين في مهماتهم العظام ولم يخالف في هذا الاجماع الا الخوارج
فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شيء لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا
لهم الرجوع عنه بعد الحكم في قوله قوموا الى سيدكم اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا
واحتج به الجمهور قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو
جالس ويتمثلون قيامًا طول جلوسه وسيجيء تمام بحثه في موضعه وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس
طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
اما ترضون ان يحكم فيهم رجل منكم فرضوا به والرواية المشهورة الملك بكسر اللام وروي في الرواية
الاخرى قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبرئيل
اي الحكم الذي جاء به جبرئيل عن الله تعالى الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله خيلًا هو على حذف المضاف
اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلًا لانهم يجردوا
لما لا يتم الا بها كما سميت الربيئة عينًا قوله ما ذا عندك فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا
موصولًا وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فطن خيرًا وقال عندي
يا محمد خير لانك لست ممن يظلم بل ممن يحسن وينعم وان يكون ما ذا بمعنى اي شيء مبتداء وعندك
خبره وقوله ان يقتل تقتل الى الجزء تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة
الامر قوله ذا دم مح فيه وجوه احدها معناه ان يقتل يقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله
قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضله وثانيها ان يقتل يقتل من عليه دم مطلوب به وهو
مستحق عليه فلا عيب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في
قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه
يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها ان يحمل على الوجه الاول اي يقتل رجلًا جليلًا يحتفل قاتله بقتله
بخلاف ما اذا قتل حقيرًا مهينًا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قول واختار الشيخ التوربشتي
الوجه الثاني حيث قال المعنى ان يقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم واراه اوجه
للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر شف في تقديم تمامه قوله ان تقتل تقتل ذا دم
على قسميه في اليوم الاول وتوسيطه بينها في اليوم الثاني والثالث ما يرشد الى حذاقته وحدسه
فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم
بقتله

بقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم اقول ويمكن ان يقال انه
لما نفى الظلم من ساحته صلوات الله عليه ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى احسانه
ولطفه صلوات الله عليه اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم حتى كان بعدا لعدا اسم كان ضمير عائد
الى ما هو فيه كونه حكمًا اي حتى كان ما هو عليه تمامه بعد الغد نحو قولهم اذا كان غدا فائتني اي اذا كان
ما نحن عليه غدًا النفض الي من وجهك وجد بالرفع على انه صفة وجه وهو اسم كان وعلى وجه
الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعًا وقد فرق بينه ولان ابغض في
القرينتين الاخريين وقع خبر الكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية لا ان وجهًا ابغض كائنًا على وجه
الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه فقدم
فصار حالًا فاذا امعناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام العموم والشمول
كما في قوله تعالى والارض جميعًا قبضته قوله فبشره مح بشره بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه
يهدم ما كان قبله قوله صبوت وهو مهموز قا صبا اذا خرج من دين الى دين وصبا ناب
البعير اذا طلع وصبا النجم قوله فقال لا فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى
التوحيد قلت هو من الاسلوب الحكيم كانه قال لما خرجت الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل
استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله رب العالمين فان قلت مع يقتضي استحداث المصاحبة
لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب
الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه
صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثًا وقوله ولا والله لا يقتضي منفيًا والواو معطوفًا
عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنين المجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا
ياتيكم من اليمامة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال مح فيه جواز ربط
الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا اراد الكافر الاسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال
ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك
سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان لم يكن عليه جنابة
فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير سؤاله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام تاليف لقلبه والملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من
الخلق والله اعلم السادس جبير قوله المطعم بن عدي قض هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
ابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاره حين رجع من الطايف وذب المشركين عنه فاحب ان يكافئه عليها بذلك ويحتمل انه
اراد به تطييب قلب ابنه جبير وتاليفه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم لشان الرسول وتحقير
مال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد والنتنى جمع نتن بالتحريك
بمعنى منتن كزمني وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه

ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر السابع انس رضي الله عنه قوله عزه مح اي غفلته وسلما ضبطوه
بوجهين احدهما بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه
الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال والرواية الاولى اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي
على فتح السين واللام وقال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي
الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم
لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر
معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك قوله لما كان
سلامة المسلمين من اولئك ونجاتهم بالكف عنهم بعدما ارادوا الغرة والقتل بهم
من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله تعالى قذف
وذبهم عنهم لم يحصل السلامة اسند الفعل اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال هو الذي
كف ايديكم اي الكف انما صدر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وانما فصل الاية بقوله تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعدلهم الجزاء ما صدر منهم من
العفو بعد الظفر جبرانا لما نفى عنهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفي القدرة الثامن قتادة رضي الله
عنه قوله من صناديد نه صناديد قريش اشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم الواحد صنديد
وكل عظيم غالب صنديد والطوي في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه
على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية وقوله خبيث مخبث اي فاسد مفسد
لما يقع فيه وفي الحديث اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الخبيث ذو الخبث في نفسه و
المخبث الذي اعوانه خبثاء وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه تو فان قيل كيف التوفيق بين
الطوي والقليب والقليب البير التي لم تطو قلنا يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما
فرق ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوي
وبعضهم في قليب قول انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بعد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة
بها توسعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر
والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى في وصف طلعها
كانه رؤس الشياطين والعرصة كل موضع واسع لابناء فيه وشفة الركي اي حافة البير وهو
حش الركية وجمعها ركايا قوله اتسركم انكم مظ اي هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعدما وصلتم الى
عذاب الله قوله ينبغي ان يفسر هذا بما يترتب عليه قوله فانا قد وجدنا لانه كالتعليل له فالمسرة منا
مستعارة لضدها من الحزن والكابة تهكما وتحزيقا كالبشارة في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
مستعارة لضدها وكالتحية في قول الشاعر تحية بينهم ضرب وجيع ومقام الشماتة
والحسرة والنقمة تقتضيه وتنصره قول قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا فالمعنى اتحزنون وتحسرون
علينا فانكم من طاعة الله ورسوله ام لا وتذكرون قولنا لكم ان الله سيظهره على الدين كله و
نصر اولياءه وخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا قوله ما انتم مظ ما استفهامية ويجوز
ان يكون موصولة

موصولة اقول على الاول الاستفهام فيه معنى الانكار ومن في من اجساد زايدة لان في الاستفهام
معنى النفي وعلى الثاني ما مبتداء ومن بيان له والخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك
او من زايدة على مذهب الاخفش واحسا دخبر له قوله ما انتم باسمع ج قال المازري قيل ان الميت
يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هولاء ورد عليه القاضي وقال يحمل
سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم
او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله قال الشيخ هذا هو المختار
التاسع مروان قوله فلم خرجاه في الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وفي نسخ المصابيح قال
خرجاه فقال والفاء في فاختاروا جزاء شرط محذوف اي اذا اخترتم مسلمين فاختاروا قوله اما
السبي واما المال حمل المال الطائفة اما على المجاز او على التغليب عب الطوف المشي حول الشيء
ومنه الطائف لمن يدور حول البيوت ومنه استعير الطايف للخيال والحادثة وغيرها والطايفة
من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قوله ان يطيب ذلك اشارة الى ما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى
يعطيه الله اجره في الاجلة فليفعل ومن لم يطب على نفسه الرد واراد ان يكون على حظه الاجلة
فترقب حتى نعطيه من الغنيمة فليفعل وقوله حتى يرفع الينا الظاهر ان حتى هذه غير حتى السابقة
لان الاولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون مرفوعا
كقولهم شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه مظ انما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا
باذنهم العاشر عمران قوله عقيل بو على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء ثقيف والحرة ارض
بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة نه والجريرة الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في
العهد صاروا مثلهم في نقض العهد فلحقه جريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة خلفائك
من ثقيف ويدل عليه انه فدى بعد بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف من المسلمين قوله وانت تملك
خط يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طايعا راغبا قبل الاسر افلحت في الدنيا بالخلاص من
الرق وفي العقبى بالنجاة من النار حر فيه دليل على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم
قبله لا يقبل قوله الا ببينة تقوم واذا اسلم بعد ما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه و
اذا قبل الجزية بعد الاسر هل يحرم قتله فيه خلاف وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي
بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله رق لها
رقة اي يذكر غربتها ووحدتها وتذكر صلى الله عليه وسلم عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت
لها فلما زوجتها من ابي العاص دخلت القلادة مع زينب عليه وقوله ان رايتم المفعول الثاني
لرايتم وجواب الشرط محذوف اي ان رايتم الاطلاق والرد حسنا فاطلقوه قض اخذ عليه يريد به
العهد تخليته سبيلها ان يرسلها اليه صلى الله عليه وسلم وزينب هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم من خديجة وكانت تحت ابي العاص تزوجها منه قبل المبعث وبطن ناجح من بطون الاودية
التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض شف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فداء
وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اسيرا قصاصا من الرجال مع امراة اجنبية في طريق عند الامن
من الفتنة الثاني والثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله من للصبية اي من يتصدى لكفالة اطفالك
وانت تقتل كافرا وقوله في جوابه النار يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني
ان صلحت النار ان يكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشان
نفسك وما يهيئ لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه
رزقها وهذا هو الوجه الرابع علي رضي الله عنه قوله قابلا منهم اي في السنة القابلة الآتية والمراد
بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر
وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورقة منهم عليهم بقرابة بينهم تو
هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما دل عليه ظاهر التنزيل لما صح في الاحاديث في امر اسارى
بدر ان اخذ الفداء كان رايا راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة
عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
ولما اظهر لهم شان المعاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه ولما اصابتكم
مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله عنهم فلعل عليا
ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الآية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرانا
على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من
بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطئ والنسيان كثيرا يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روي
عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره اقول وبالله التوفيق لا منافاة
بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان
يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين وامتحن الناس بتعلم السحر في قوله
وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان
يقبل القابل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم و
اصحابه من القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم مختارون ما فيه رضى الله تعالى
من قتل اعدائه ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله
ما كان لنبي ان يكون له اسرى ويعضده سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن
عمر رضي الله عنهما لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان ناخذ منهم فدية
فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب

اعناقهم

اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر
ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان
فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك
من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الآية واما قوله ثم
ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره
ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة ويدخل في جنس الحسن
فكيف يقال عند ذلك وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره وقول الترمذي هذا حديث
غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا الخامس عطية قوله ومن لم ينبت تو انما
اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او عن مبلغ سنهم لم يكونوا ليحدثوا
بالصدق اذا راوا فيه الهلاك والسنين انما تنبئ على ما وجدت في مواضعها ولا تنصرف عن جهتها
السادس علي رضي الله عنه قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء وبكسرهما مع تشديد الدال
جمع عبد وقد روي في الحديث بالصيغتين الاولتين وقوله ما اراكم تنتهون فيه تهديد عظيم
حيث نفى العلم بانتهائهم واراد ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما
لا ثبوت له ولا علم الله متعلق به وقوله وقال هم عتقاء الله عطف على قوله وقال ما اراكم وقوله
وانه ان يردهم من قول الراوي معترض بينهما على سبيل التاكيد تو وانما غضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين
بما ادعوه انهم خرجوا رقا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا احرارا بخروجهم
من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان
خط فيه ان عبدا لاهل الحرب لو دخل دار الاسلام مسلما فهو حر ولا يجوز رده اليهم ولو ان العبد
غلب على سيده في دار الحرب ثم خرج به الينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكا
والمملوك مالكا ولو خرج الينا وفي يده عبد له فاسلما قبل ان يقدر عليهما فالحكم الثابت مقرر
على ما كان الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله حتى اذا كان يوم منعيا اي محذوف كانه
اي ادفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم وكذا
حتى في قوله حتى قدمنا فانا لنفديه ولا نقتل رجلا من اصحابي اسره بل نحفظه حتى نقدم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا وقوله اني ابرأ اليك ضمن ابرأ معنى انهى
فعداه بالى اي انهي اليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا خط نقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد
من قولهم صبانا لان الصبأ معناه الخروج من دين الى دين وكذلك كان المشركون يدعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابئ وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا صبانا
يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما
لم يكن هذا القول صريحا في الانقياد الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم يوجد شرطه

حقن الدم بصريح الاسم وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام لانه انفة من الاستسلام
والانقياد او قوله لعل الاحتمال الثاني اوجه لان صباه كلام ذو وجهين فانه اذا نظر الى
اللغة لم يكن فيه ذم وكان مرادا لقوم هذا واذا نظر الى استعمالهم كان ذما ولذلك سموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصابئ وثمامة لما قيل له صبوت استنكف وقال لا ولكني
اسلمت ولما كان هذا الوجه اظهر واشهر حملنا عليه فيه امنه ما بدا ومنه قوله تعالى لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا فان معنى راعنا راقبنا وهي كلمة سريانية او عبرانية كانت اليهود يتسابون بها
فلما سمعوا من المسلمين افترضوها وخاطبوا وقالوا راعنا وعنوا بها تلك السبة والله اعلم

باب الامان

الفصل الاول ام
هانئ رضي الله عنه قوله اجرت رجلين عب تصور من الجار معنى القرب فصل لها اقرب من غيره جاره
ولما استعظم حق الجار عقلا وشرعا عبر عن كل من يعظم حقه ويستعظم حق غيره بالجار ونقال
استجرت فلانا فاجارني الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله يعني يجير على المسلمين
تقال اجرت فلانا على فلان اذا اغثته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان يفعول د قوله
لا تاخذ محمد وفاء الامان والدال عليه قرائن الاحوال الثاني عمرو قوله لواء الغدر استعارة
ومجموع الكلام كناية عن فضيحته على رؤوس الاشهاد الثالث سليم قوله على فرس او برذون المراد
بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وقوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف
لضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من اهل الله وامر محمد صلوات الله عليه ان كل
الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وكره حس وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه
اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة
كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا صار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي
يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا وان نقض اهل الهدنة وان ظهرت منهم خيانة له ان يسير
اليهم على غفلة منهم قوله فلا يحلن عهدا ولا يشدنه هكذا الجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد
فلا يذهب الى اعتبار معاني مفرداتها قوله على سواء هو حال خط اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح
الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء الرابع ابو رافع قوله القي
في الاسلام فيه ان لقاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد في معناه
لو لم يكن فيه آيات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبر فدل على فراسته ودهايه ونظره
الصايب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات لو نظر اليها الناظر الثابت النظر
لآمن وقوله لا ارجع اليهم ابدا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله بقوله
ابدا والى الاشارة بقوله فان كان في نفسك الذي في نفسك الان فارجع كانه اراد ان يظهر الاسلام
بعد اخذه مجامع قلبه قبل لا يظهر لانه متضمن لنقض العهد او يضر ذلك برجوعك اليهم قوله لا
احيس نه اي لا انقضه تقال خاس بعهده اذا انقضه وخاس بوعده اذا اخلفه قوله ولا احبس البرد
اي الرسل وهو جمع بريد قا البريد في الاصل البغل وهي كلمة فارسية اي بريده دم وهو المحذوف

الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب فعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي
يركب البريد باسمه والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة الموضع الذي كان يسكنه الفيوج
المرتبون من رباط او قبة او بيت ونحو ذلك وبعد ما بين السكتين فرسخان وكان يرتب في
كل سكة بغال اقول المراد بالعهد ههنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يتعرض
لهم بمكروه يدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى
كيف صدر الجملة بلفظة اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها بما يدل على ان ارتكاب هذا
الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع اسند الى عن مقعد اي لا تمكث ههنا
ولا تظهر الاسلام ولكن ارجع الى اخره الخامس نعيم قوله لولا ان الرسل لا تقتل و وذلك لانهم كما حملوا
تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فقصروا في رفض بعض ما لزمهم موسومين
بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل
المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبيل بين
الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت
اعناقكما انما قال لهما ذلك لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله السادس عمرو قوله
فانه لا يزيده اسم ان ضمير الشان وفاعل يزيده مضمر فسره بالاسلام نه اصل الحلف المعاقدة
على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل
فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام و
ما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك
الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم انما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قوله
ولا تحدثوا حلفا اي في الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفا ما
والاخر ان يكون للنوع مظ يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا من بعض فاذا
اسلمتم فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث
بعضكم بعضا الفصل الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله قال اتشهدان ان مسيلمة رسول الله جواب
غير مطابق للسؤال ولا المفصل الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني
رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بالمعجزة فاقرا بذلك فقولهما نشهد ان مسيلمة رد
لهذا المعنى كانهما انكرا ان الرسالة تثبت بالمعجزات وكان جوابهما من الاسلوب الاحمق وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما كانهما انكرا ان الرسالة تثبت بالمعجزات وكان جوابهما بعد ذلك
آمنت بالله ورسوله اشارة الى هذا المعنى حيث لم يقل امنت بالله وبي بل قال ورسوله اي
من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من كان وهو من كلام المنصف وكانهم يرقبوا ان يشرك
صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اي انه ليس من معنى الرسالة في
شيء فيكون كلامه صلوات الله عليه من الاسلوب الحكيم وقوله فمضت السنة معناه جرت السنة
على العادة الجارية فجعلها سنة

باب

قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة ما
نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار
للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح
فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما حل اخذه
من اموالهم فهو فيء الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلم تحل الفاء عاطفة على كلام
سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال للراوي توضحه حديث ابي هريرة في
الفصل الثالث المشار اليه بذلك ما في الذهن منه الخبر وهو استمرار حل لوجود الضعف
والعجز مظ ذلك اشارة الى التحليل الله الغنائم لنا الثاني ابو قتادة قوله جولة نه يقال جال واجتال
اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه تو ارى الصحابي كره لهم لفظ
الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم
لم يكونوا استقروا عليها مح وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه و
سلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو واحد قط ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن و
حبل العاتق ما بين العنق والكتف وريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة
الموت قوله ما بال الناس يحتمل وجهين احدهما ما بالهم منهزمين وكان جوابه امر الله اي كان ذلك
من قضاء الله وقدره وثانيهما ما بال الناس اي ما حال المسلمين بعد الانهزام وكان جوابه امر
الله غالب اي النصرة للمسلمين ومعنى قوله ثم رجعوا على الاول ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة و
على الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين وبنصر الثاني قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
قوله قتيلا اوقع القتيل على المقتول باعتبار مآله كقوله تعالى اعصر خمرا نه السلب ما ياخذه
احد القرنين في الحرب من قرنه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها وهو فعل بمعنى مفعول
كالقبض بمعنى المقبوض مح اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري واحمد وغيرهم يستحق
القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول ام لا قالوا وهذه فتوى من النبي صلعم
واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير
قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى
منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد
الفراغ من القتال القول ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم
التقييد قال الاوزاعي والشافعيون لا يستحق السلب الا في كل قتيل قتله قبل التحام الحرب وفي قوله
عليه منه دليل للشافعي والليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك
يقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم
علم ان القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم
بانه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو

في يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش قوله فارضه مني من فيه ابتدائية اي
ارض ابا قتادة لاجلي من جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا مني بدله قوله لاها الله
اذا مح في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي
واهل العربية انتهى كلامه قال النحويون وقد تعوض عن واو القسم في والله ها التنبيه وهمزة
الاستفهام فتجر ان الله كالواو وقال المالكي ليستا عوضا عنها وان جر ما بعدهما بمقدر ولم يلفظ
به كما ان نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر وفي ها الله لغات ان يذكر بعد ها الف و
بعدها همزة الوصل لان همزة الله شانا ليس لغيرها بدليل يا الله بقطعها فيقال ها الله وان يحذفا
معا فتحذف الهمزة للوصل والالف للساكنين وان تحذف الهمزة لانها للوصل دون الالف
نظرا الى انه جعل كجزء الله وان تبقى الهمزة لما مر وتحذف الالف نظرا الى ان الهمزة تحذف وفيه حكما
والدليل على انهما عوضان عن حرف القسم امتناع اجتماعهما معه اذ يمتنع ها والله واو الله و
وجوب الجر بعدهما ثم قال الخليل ذا في ها الله ذا او في ها لعمر الله ذا مقسم عليه واصله والله للامر
هذا وقدم ها وجعل عوضا عن الواو لكثرة القسم بالله وقال الاخفش هو من جملة القسم توكيد له
كانه قال ذا قسمي لامرين الاول انهم يذكرون المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا وهذا
يدل على انه من جملة القسم الثاني انهم ياتون بالمقسم عليه منفيا ولو كان ذا من المقسم عليه وهو
مثبت لكان المقسم عليه اذا ذكر طائفة في الاثبات قال الحاجبي كلا القولين باطل اما قول
الخليل فلان المقسم عليه على ما قاله في هذا الكلام مثبت وقد علم بالاستقراء انه منفي اذ لا
نزاع في ان لاها الله للنفي واما قول الاخفش فلانه ايضا قدره مثبتا فاجاز حذفه باسره وهو
خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير في كلامهم ثم قال والمستقيم ان يجعل
ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معنى لاها الله لا يكون الامر ذا فيسلم عن الحذف وذات المتقدم
قال الدار الحديثي استقراؤنا اقوى من استقرائه ونص الزمخشري ان لا في لاها الله زائدة للتوكيد
كقوله تعالى لا اقسم كما قال الخليل والاخفش وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين على
انه غلط من بعض الرواة اذ العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس
هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومقتضى الجزاء ان لا يذكر ولا يقال اذن يعمد
الى اسد ليصحوا بالطالب السلب وليس يعامل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا
يعمد فصحف ثم نقل كذلك قال الحديث صحيح ولا يجب ان يلازم ذا ها القسم كما لا يجب ان يلازم
غيرها من حروفه ويحقق الجزائية باذن لا يعمد اصح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي
صلى الله عليه وسلم بابطال حقه واعطاء سلبه اياك اقول وفي شرح مسلم للشيخ محيي الدين عن
ابن زيد ما تشعر بان اذن زائدة ونظيره في الزيادة قول الحماسي اذن لقام بنصري قال ابو البقاء
قيل جواب لو لم تستبح وقوله لقام بدل فيكون التقدير والله لا يعمد الى اسد كقولك والله اذن
لا افعل والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث كيف يرجحون نقل بعض الادباء على اولئك
الجهابذة من المحدثين وينسبون الغلط والتصحيف اليهم ولا اقول انهم اعدل واتقن فنقلهم اوثق

اذ هو مقتضي المشاركة منهم ولله در الداراني حيث ذب عنهم بما هو الحق الصريح والصدق
المحض مح فيه دليل على ان هذه اللفظة يكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا
والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان قوله عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون عن صلة فيكون
المعنى يقصد دفعا له عن رضى الله ورسوله اي بسببهما لقوله تعالى وما فعلته عن امري وقول الشاعر
ينهون عن اكل وعن شرب وثانيهما ان يكون حالا اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا اولياء
الله مح المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله العليا وفيه دلالة ظاهرة على فضل
الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته صلوات الله
عليه وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله والمخرف بفتح الميم هنا البستان
وقيل السكة من النخل يخترف منه الثمر اي يجتنى والمخرف بكسر الميم وفتح الراء الوعاء الذي يجعل فيه ما
يجتنى من الثمار وقوله تأثلته اي اقتنيته وتأصلته الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله سهما له خط
اللام في قوله سهما له لام التمليك وفي لفرسه لام النسبة حس لعنائه في الحرب ولما يلزمه مؤنته اذا
كان معلوما ان مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه تو هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه و
انما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لريبة بل لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بهذا الحديث لحديث
مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان مح اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين
وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد
واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير وآخرون للفارس ثلثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى رضي الله
عنهما وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور فيه قسم في النفل للفرس سهمين و
للرجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفرس سهمين وللرجل سهما بالالف وفي بعضها
للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة
عطية من الله تعالى ومن روى للراجل بالالف فروايته محتملة فيتعين حملها على موافقة الاول جمعا
بين الروايتين اقول يريد انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل ورجل
فينبغي ان يرجح احدى الروايتين على الاخرى رجحنا الاولى لحديث ابن عمر على ان رواة احدى
الروايتين اكثر من الاخرى وان تأول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان
نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين لرواية الاخرى وحديث ابن عمر وسببه الحديث الذي
يتلوه في قول ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس
وسهم الراجل واما حديث مجمع فعلته كلام سيجيء الرابع بريدة قوله اكتب اليه انه انه بالفتح ظاهر و
يجوز الكسر على الحكاية اي اكتب اليه هذا الكلام وقوله انك كتبت الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح
على المعنى اي اكتب بمعنى هذا القول قوله الا ان يحذيا اي الا ان يعطيا نه في الحديث ان لم يحذك من
عطره علقك من ريحه اي ان لم يعطك يقال احذيته احذاء وهي الحذيا والحذية وكذا قوله

يحذين من الغنيمة اي يعطين حس العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا
حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم الخامس سلمة قوله بظهره نه الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عند
فلان ظهر اي ابل والاكمة هي الرابية وياصباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة
لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح وكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل
عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتاهبوا للقتال قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك
اللئام من قولهم لئيم راضع اي راضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا
يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته
او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره
قوله واعقر بهم نه اي اقتل مركوبهم يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه وجعلته راجلا اقول يريد به كناية
عن جعل الفارس راجلا لانه اذا عقر دابته وهو عليها سقط منها فيبقى راجلا والباء في بهم مثلها
في قول الشاعر يدوس به الجماجم والترائبا قوله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان قوله من
بعير ومن فيه زائدة يعني تفخيما لشانها ولذلك قال خلق الله كانه اخذته العزة والحمية على ان بعير
اولئك اللئام مثلا لهذه الشرائف الا ترى كيف ارتجز بقوله اليوم يوم الرضع وكرر
اليوم في الخبر الذي يوم له شان يوم يظهر لمن ارضعته الحرب شجاعته قوله آراما نه الآرام
الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب وكان من عادة الجاهلية
اذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه
قوله سهم الفارس وسهم الراجل نه يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب لان
سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه مح فيه فضيلة
الشجاعة ومنقبة لسلمة وابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا
ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول
باني انا ابن فلان بن فلان وجواز المبادرة بغير اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء
النفس في غمرات الموت السادس والسابع ابن عمر قوله نفلا سوى نصيبنا حس النفل اسم لزيادة
يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوة
وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى وتمام تحريره مذكور في شرح السنة الثامن
ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذهبت فرس له حس فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال
المسلمين واستولوا عليها لا يملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى ملاكهم وهو
قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة التاسع جبير رضي
الله عنه قوله ونحن بمنزلة واحدة اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب
ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد معناه ما ذكر في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب

في الجاهلية وذلك ان قريشًا وهي كنانة خالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا
يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انا لم نفترق في جاهلية
ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة اي مثل سواء يقال هذا سي هذا
اي مثله ونظيره العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله انما قرية اتيتموها مح قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله
وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية
ما اخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وفي الفيء بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس
في الفيء كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء شف اي كل قرية
غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم وقسمتم الغنائم بانفسكم فسهمكم في تلك الغنائم
وايما قرية عصت الله ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنائم ثم اقسم عليكم
نفسي اقول ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد بي وما
فيها وكذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكنى عن مقاتلتهم بقوله
عصت الله ورسوله تعظيمًا لشان المخاطبين ولانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن
قاتلهم فقد عصى الله ورسوله الحادي عشر والثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فذكر الغلول
مح قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هو عام وعظم امره عطف على قوله
فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا اي
يخادعون الذين آمنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال ولا الفين
احدكم لفوتهم لا ارينك ههنا نهي نفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو
ابلغ وقوله يجيء حال من احدكم وعلى رقبته من الضمير في يجيء وتغير فاعل الظرف لاعتماده اي هذه
حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي في ان اراكم عليها لفضيحتكم على رؤوس الاشهاد دليل على هذا
التاويل حديث عبادة بن الصامت في الفصل الثالث من قوله فانه عار على اهله يوم القيامة قوله
رغاء ثغاء الرغاء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل والصامت
الذهب خلاف الناطق قوله نفس لها صياح تو يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من
السبي وارادة بالرقاع الثياب يعلها من الغنيمة وتخفق اي تضطرب اضطراب الراية قوله وهو
اي لفظ مسلم اتم تفصيلا من لفظ البخاري الثالث عشر ابو هريرة قوله سهم عائر حس هو الحائر
عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منقلب والشملة كساء يشتمل به الرجل وجمع
على الشمال قوله ان الشملة لتلتهب جوابا عن قولهم هنيئا له الجنة بانهم قطعوا على انه لا يخ الجنة
يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده ونصره الرواية الاخرى اني رأيته
في النار وقوله نارا التمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت جملتها نارا كقوله
تعالى واشتعل الراس شيبا قوله بشراك او شراكين نه الشراك احد سيور النعل التي تكون
على وجهها مح فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما نفسهما اي يعذب بهما وهما من نار او هما سببان لعذاب

النار وفيه غلظ تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول
يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل وجواز الحلف بالله من غير ضرورة وان من رد شيئا مما
غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر و
غيره ضعفه قال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا الرابع عشر عبد الله قوله على ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم فا هو بالتحريك المتاع المحمول على الدابة في القريس العرب تقول لكل خطير نفيس
ثقل قوله كركرة مح هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما قوله فذهبوا الفاء
عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحققوا ان سبب
ورود النار هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون قوله عباءة الجوهري العباءة و
العباية ضرب من الاكسية والجمع العباءات الخامس عشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله ولا
يرفعه يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله لما سبق
منه الاذن وان يريد باكله ولا ندخره السادس عشر عبد الله بن مغفل قوله من شحم من بيان وهو
صفة جرابا اي جرابا مملوا من شحم وفي قوله فالتزمته اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار
الى ان يستاثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قال فيه ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مح فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي
عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط
احد من العلماء استئذان الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا
الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم وعلى انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب
ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستئذان وشرطه
الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل شحوم ذبائح اليهود وان كانت محرمة عليهم الفصل الثاني الاول
ابو امامة قوله واحل لنا الغنائم عطف احل على فضل على طريقة الحصول والوجود وفوض ترتب
الثاني على الاول الى ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله
وفي لنا على التقديرين تعظيم اما على الاول فظاهر لان العدول الى ضمير الجمع مشعر بالتعظيم
وعلى الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في غمار الامة وفي هذا الحديث وفي
الحديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا ان الفضل عند الله
تعالى هي اظهار الضعف والعجز بين يدي الله الثاني والثالث عوف قوله ولم يخمس السلب تكلم
الشيخ التوربشتي فيه واطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث ابي قتادة
في الفصل الاول الرابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله نفلني يعني سيفه في الفصل الثالث
الخامس عمير قوله وكلموه عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في حقي وشانى او لانما هو مدح لي ثم اتبعوه
بقولهم اي مملوك وقوله خرثي المتاع هو اثاث البيت واسقاطه وانما رضخه ههنا لانه كان
مملوكا السابع مجمع قوله فاعطى الفارس سهمين قض هذا الحديث مشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما
فاعطى ستة اسهم منها الفرسان على ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى الباقي وهو اثنا عشر

سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومايتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان والیه ذهب ابو حنيفه ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الائمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق على صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا ولا ظاهرا على ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه شي يقتضيه الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة نفر وبعد ذلك قوله قسمت خيبر على اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما يقتضيه الحساب واما ما روى عن عبد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم فلا يعارض ما رويناه فانه رواه اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورواه عنه ولم يلتفت الى رواية عبد الله السابع والثامن حبيب قوله ينفل الربع قض النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقه لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداة كما صرح به في حديثه الاخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة العسكر واسرعوا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفه منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الاخر المساوي له في المعنى وقال ابو ثور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب التاسع ابو الجويرية قوله لا نفل الا بعد الخمس قض ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه العاشر ابو موسى قوله حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه واصحاب السفينه جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هاجروا من مكة الى الحبشة وكانوا اكبر في سفينه فلما وافى قدومهم فتح خيبر فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم

واعطاهم

بقدومهم واعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم قوله الا من شهد معه استثناء منقطع للتاكيد والا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد وهم بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس كذلك لان من حضر فتح خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير قض وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شاركهم فيها الغانمين ومن لم يرد ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية وارضائهم اقول لهذا التاويل اظهر مما ذهب اليه من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من خمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وايضا الاستثناء في قوله الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والغنيمة لا يكون من الخمس ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم والرضخ والخمس مشترك فيه اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما وهذا وهم اخر في حديث مجمع ولا يتضح ايضا على ان سهمان الفارس سهمان والله اعلم الحادي عشر والثاني عشر عبد الله قوله محمور حكايته حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي احتباسهم لامر رسول الله صلعم يعني حبس امرهم باحضار الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما تمكث الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك مظ انما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب قوله كن انت تجي به فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة الانسب ان يكون انت مبتدا وتجي خبره والجملة خبر كان تقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجي به لا غيرك غب وقد يستعمل كان في جنس الشيء متعلقا بوصف له موجود فيه فينبه ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا انتهى كلامه وهذا وارد على سبيل التغليظ لان توبته غير مقبولة ولان رد المظالم على اصحابهم او الاستحلال منهم غير ممكن الثالث عشر عمرو قوله حرقوا حرقوا هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ما له الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته وقال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب اخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفه وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه الرابع عشر سمرة قوله غالا اي غلولا غالا فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه الخامس عشر والسادس عشر ابو سعيد قوله حتى يقسم قض المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفه مظ

يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط
بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض **السابع عشر** حوله **قوله** ان هذه المال انما المال
على تاويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله والفاء في فمن
اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه كذا ومن لم يصب بحقه ليس له الا النار
فعدل الى قوله رب متخوض اشارة الى ان من ياخذها بحقه قليل والاكثرون من يخوض فيها
بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اي مشتهاة والنفوس اليها مايلة جدا وفي القرينة
الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض
في مال الله ورسوله والتصرف فيها بمجرد التشهي وقوله ليس له يوم القيمة الا النار حكم مرتب على
الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بالعلية **الثامن عشر** ابن
عباس رضي الله عنهما **قوله** تنفل **بو** اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه و
منه الصفي وهو ما يختاره من الغنيمة ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها
كذلك فاول وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام حيث قال و
قرا طاوس يصوركم اي صوركم لنفسه ولتعبده كقوله اثلث مالا اذا جعلته اثلة اي اصلا و
تاثلته اذا اثلته لنفسك **قوله** ذا الفقار **فا** هو بفتح الفاء والعامة يكسرونها وسميت بذلك
لانها كانت في شفرتيه حزوز شبهت بفقار الظهر وكان لمنبه بن الحجاج فنفله رسول الله صلعم
قوله راي فيها الرؤيا **بو** والرؤيا التي راي فيه انه راي في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع
من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن ما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رايت في ذباب سيفي
ثلما فاولت هزيمة ورايت كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث **التاسع عشر**
رويفع **قوله** حتى اذا اعجفها حتى هي الداخلة على الجملة الشرطية اشعر بان الركوب اذا لم يؤد
الى الهزال يجوز وقد سبق بحثه في الحديث الرابع عشر من الفصل الاول **العشرون ابي الثاني والعشرون**
القسم **قوله** ليرجع اللام المتصلة بي اللام الجاعلة الفعل المضارع الجال **قوله** واخرجتنا
الاخرجة جمع الخراج الذي يوم لا وعة والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال
حجرة **الثالث والعشرون** عبادة **قوله** فانه عار عليه اي فضيحة وتشوير على رؤس الاشهاد وهي ما
سبق في حديث ابي هريرة في الفصل الاول من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث **الرابع والعشرون**
عمرو **قوله** ولا مثل هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل شيء والمستثنى بالرفع على البدل وهو
الافصح ويجوز النصب **قوله** كبة المغرب الكبة من الغزل بالضم الجوهري وكذا في الصحاح **قوله** اما
ما كان في اما للتفصيل وقرينها محذوفة اي واما ما كان لي فهو حل لك وما كان للغانمين فعليك
بالاستحلال من كل واحد وقوله اما اذا بلغت هذه الكبة الى ما ارى من المضايقة فلا حاجة لي بها
واذا بلغنا قضيته الى هذه الغاية **الخامس والعشرون** عمرو **قوله** الى بعير اي مستقبلا الى الله ولا
يحل عطف على محذوف وهو مقول القول اي لا انصرف ولا يحل **السادس والعشرون** جبير **قوله**
لمكانك كني بمكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
على قول

على قول وكما تقول اخاف جانب فلان وفعلت هذا لمكانك وحق الظاهر ان يقال الذي
وضعه ليرجع الى الموصول فاقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغايب نظرا الى لفظ مكانك
وقرب منه انا الذي سمتني امي حيدره ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي انشي واصدر
وضعك منهم اي لا انكر فضلهم لان الله تعالى انشاكم منهم لا منا فان قلت من اي قبيل هو من
فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم قد يعبرون عن المسمى بالمجلس والجانب والمكان
اجلالا له وتنويها لشانه وانشد في معناه لزهير فرض اذا ما جئت بالبان والحمى
واياك ان تنسى فتذكر زينبا سيكفيك من ذاك المسمى اشارة فدعه مصونا بالجلال محجبا
ونظيره مثلك يجود بمعنى انت تجود ولا يريدون بالمثل الشبيه والنظير وانما المراد من هو
بمنزلتك من الاريحية والسماحة يجود **قوله** اخوانا يجوز النصب على شريطة التفسير يعني اعطيت
اخواننا وقوله من بني عبد المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني عبد المطلب خبره واعطيتهم
هو المستخبر عنه والجملة موطئة **الفصل الثالث** الاول عبد الرحمن **قوله** بين اضلع منهما **نه** اي بين
رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما واشد قوله لعله لما راى نفسه بين الغلامين وهما
حدثا السن استشعر وتمنى ان يكون بين اقوى منهما يدل عليه فغمزني لان الغمز العصر والكبس باليد
قوله سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة وانه يقدمها لله وفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب منا اجلا وقوله فلم انشب اي لم البث ولم امكث
وقوله صاحبكما يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا اي لا تنظران الى صاحبكما وان يكون مرفوعا
على ان يكون هذا ابتداء وهو خبره وربان مفعوله لا يقيد اذ المراد اتحاد الرؤية كقوله تعالى
قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء الكشاف ترك المفعول غير مذكور لان الغرض هو الفعل لا
المفعول وقوله كلاكما قتله افرد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا كما في قوله تعالى كلتا الجنتين
اتت اكلها **قوله** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح **مح** اختلفوا
في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه اولا فاستحق السلب
وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله والا
فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد
من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما
فعلم ان ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب
مالك انما اعطاه لاحدهما لان الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري
في حديث ابي جهل بن هشام الذي ضربه ابنا عفراء وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر
غيره ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل هذا على ان الثلاثة اشتركوا
في قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز
راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي ان يحتقر
احد لصغره ونحافة جسمه ان يسطر عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب

بقوله بلا بينة والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة او غيرها الثاني انس
رضي الله عنه قوله ما صنع ما استفهامية على معنى انظر اي من يتأمل لاجلنا ما حال ابي جهل ح ق
سبب لستوا لان يسر المسلمون بذلك قوله حتى برد مات ومنا محمول على المشارفة لقوله بعد
فاخذ بلحيته الى آخره بدليل رواية اخرى حتى تركا بالباء الموحدة والكاف في بعض النسخ برك
بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابني عفراء بركاه عقيرا قوله وهل فوق رجل قتلتموه ولما بالغ
في اهانته وتحقيره باخذ لحيته وبيره بابي جهل اجابه بهذا الجواب قوله اكار الاكار الزراع
اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل مثله ح اشار ابو جهل به الى ابني عفراء اللذين
قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي
واعظم لشاني اقول وغير ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل
لقوله تعالى قل لو انتم تملكون ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا تقتضي جوابا الثالث سعد قوله اعجبهم
اي ارضاهم عندي دينا وقوله عن فلان كان لك اي عن حال فلان اي ما لك متجاوزا عن فلان قوله
او مسلما او بمعنى بل كما في قوله او انت في العين املح اضرب عن كلامه وترقى اي انا اعلمه فوق ما تعلم
قوله الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم
حصل منه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا و
لكن قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء
بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلم في قوله اذ
قال ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ح معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي
ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلعم
لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد عن قوله او مسلما نهيه عن الشفاعة فكرر فاعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل وغيره
احب الي منه مخافة ان يكبه الله تعالى في النار يعني اني اعطي ناسا اتألفهم في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم
لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل
اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واما تاويل الزهري فيجب حمله على النوع
كما في قوله تعالى عذرا او نذرا اي مؤمن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا الرابع
ابن عمر قوله في حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله و
رسوله وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله
صلوات الله عليه وهي زوجته واي ابايع له اي لاجله فضرب بيمينه صلوات الله عليه على شماله
وقال هذه لعثمان الخامس والسادس ابو هريرة قوله فقال عطف على غزا على معنى اراد ان يغزو
فقال يدل عليه قوله لا يتبعني البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج وخلفات
جمع الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق واخلفت اذا حملت ويحتمل ان يرجع الضمير في
ولادها الى طائفتين من الغنم والابل على سبيل التغليب قوله فدنا كذا في البخاري وفي مسلم فادنى

ح هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا اما ان يكون تعدية لدنا اي قرب
اي ادنى جيوشه الى القرية واما ان يكون بمعنى حان اي حان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان
وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة تو فادنى للقرية هكذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله
ادتنى فادغم التاء في الدال قوله احبست ح قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على
ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطئ تحركها وذلك من معجزات النبوة ويقال ان الذي حبست
عليه يوشع بن نون عليه السلم قال القاضي وقد روي ان نبينا صلوات الله عليه حبست له
الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى
صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر
بوصولها مع شروق الشمس قوله فلم تطعمها ح وكانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم ان يجمعوا
الغنائم فتجيء نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها وكذلك كان امر قرابينهم و
فيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا تفوض الا الى اولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوض الى متعلقي
القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه وفيه اباحة الغنائم لهذه الامة زادها الله شرفا فانها
مختصة بذلك السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يدخل الجنة الا المؤمنون فان قلت الكلام
في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني حرمتم
انه من الشهداء وانه من اهل الجنة وقد رايته في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في امانته
زجرا او ردعا عن الغلول والله اعلم

باب الجزية

غب الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة وسميها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم
قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الفصل الاول بجالة قوله الجزي ابن معاوية
هو بفتح الجيم وسكون الزاء وبعدها همزة وهو الصحيح وكذا رواه اهل اللغة وحكي الخلاف في موضعه
في اسماء الرجال وقوله ذي محرم هو مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اذاك عليه تو كل مسلم عن
مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اي يحرم اذاك عليه يقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيا
يوقع به قيل معناه يعدوا اهل الكتاب من المجوس وهجر هي بلدة من اليمن يلي البحرين بينهما عشر مراحل
واستعماله على التذكير والصرف والنسبة اليه هاجري على خلاف القياس حس اتفقوا
على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة
كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي
الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم الفصل
الثاني الاول معاذ قوله او عدله تو اي يساويه وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا
عنه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل ومعافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة و
لا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري
فتصرفه انتهى كلامه وقوله معافر كذا في نسخ المصابيح وفي كتاب ابي داود وجامع الاصول
من المعافري كما في المتن قض فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه

صلى الله عليه وسلم عمم الحكم ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يؤخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران ومن المعسر دينار وقوله من كل حالم يدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا تؤخذ الا من الرجل البالغ الثاني ابن عباس قوله لا تصلح قبلتان نو اي لا تستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار وتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وانى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على ما هو عليه ببذله الجزية كالذي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى القبلتين وواضعا لاحدهما وقد ذهب بعضهم الى ان معناه راجع الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب وليس لفظ الحديث منبئا عما ادعاه لان قوله بارض واحدة يقتضي معنى العموم وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب بين الفصلين الثالث انس رضي الله عنه قوله اكيدر دومة قض هو اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قرب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل ومضر الى الحمراء وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته في اسماء الرجال قوله فحقن له دمه المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه الرابع حرب قوله انما العشور خط لا يؤخذ شيء من المسلم من ذلك دون عشر الصدقات فاما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا يؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم يأخذوا لم نأخذ حس اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرط ان يؤخذ منهم عشرا واقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة الخامس عقبة قوله انا نمر بقوم قال الترمذي في جامعه معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الحديث مفسرا اقول قوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا احوجنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان حقا عليهم ان يؤثروا علينا اما بالبيع او بالضيافة فاذا امتنعوا من ذلك فكيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الى اخره وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء اي ان لم يحصل الاخذ بشيء من الاشياء الا ان تأخذوا كرها فخذوه الفصل الثالث اسلم قوله مع ذلك يجوز ان يكون حالا من الجزية

والراجع

والراجع الى صاحبها معنى ذلك اي مع ضربها وارزاق المسلمين فاعله وان يكون ارزاق المسلمين مبتدأ وهو خبره حس يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجالة والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة والله اعلم

باب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم الفصل الاول المسور قوله عام الحديبية نه الحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها وقد روينا في صحيح البخاري ان الحديبية خارج من الحرم قض انما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم فيه حين صد عن البيت في بضع عشرة مائة من اصحابه اي مع الف ومائة وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعمائة رجل وعن مجمع بن جارية بانهم كانوا الفا وخمسمائة انتهى كلامه وهذا التمييز من الغرائب التي لم نعهد قوله حل حل خط هي كلمة معناها الزجر يقال زجر البعير بالتخفيف وحلحلت الابل اذا قلت لها حل لينبعث قوله خلأت القصواء فا الخلاء للناقة كالحران للفرس ولا يقال الخلاء الا للنوق قوله ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى قض ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكره فلما وصل الى ذي المجاز امتنعت الفيلة من التوجه نحو مكة واذا صرفت عنها الى غيرها اسرعت مشيا قوله خطة نه الخطة الحال والامر والخطب قض المعنى لا يسألوني خصلة يريدون به تعظيم ما عظمه الله وحرمات حرمه الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الاسعاف وقوله فعدل عنهم اي مال عنهم وتوجه غير جانبهم والثمد الماء القليل الذي لا مادة له واثمد الرجل اذا ورد الثمد وسمي قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد والظاهر انه اراد به محله على سبيل المجاز لحسن وصفه بقليل الماء قوله يتبرضه نه اي يأخذونه قليلا والبرض الشيء القليل وكذلك البراض بالضم يقال ماء برض اي قليل والجمع براض وبروض وابراض وقوله يجيش اي يفور ماؤه ويرتفع قوله بالري اي بما يرويهم او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء قوله ما قاضى نه هو فاعل من القضاء الفصل والحكم لانه كان بينه وبين اهل مكة واصل القضاء القطع والفصل يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض اذا حكم وفصل قوله قوموا فانحروا شف فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ محله الحرم قوله ان يردوا الصداق اي الصحابة صداق من اتى منهن الى ازواجهن من المشركين حس اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا فقيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا يأتيك منا احد الا رددته ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على رد النساء لقوله في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة قوله حتى برد قض اي مات ويقال برد فلان اذا قتله على سبيل الكناية فان البرودة من توابع

الموت ولوازمه ومنه الشبوف لبوارد **قوله** لقد رای هذا ذعرا ای ما خاف منه **قوله** ویل امه
نه الویل فی الاصل الحزن والمشقة والهلاك وقد یرد الویل بمعنی التعجب وهو المراد ههنا وقیل
وی کلمة مفردة ولامه مفردة وهی کلمة تفجع وتعجب وحذف الهمزة من امه تخفیفا والقت
حرکتها الی اللام والمسعر والمسعار ما یحرك به النار من آلة الحدید یقال سعرت النار والحرب
اذا اوقدتهما تصفه بالمبالغة فی الحرب والنجدة **قض** لما شبه الحرب بالنار مثل الذی یهیج المسعر
النور اقول تقریره انه شبه الحرب بالنار الهامدة تشبیها بلیغا ثم اثبت للحرب ما یلازم النار
من المسعر لیکون قرینة مانعة من ارادة الحقیقة ولما کانت القرینة فی الاستعارة المکنیة
مستعارة قیل مثلا ای شبه او نصیرا بالمسعر ثم حذف المشبه واقیم المشبه به مقامه **قوله** عرف
انه سیرده **قض** انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو کان له احد فانه یشعر بانه لا یؤویه
لا یعینه وانما خلاصه عنهم بان یستظهر بمن یعینه علی محاربتهم اقول لقد سبق ان ابا نصیر شبه بالمسعر
ووجه التشبیه اثارة ما هو ساکن وهذا المعنی فی المشبه هو اثارة الحرب الساکنة بالمهادنة
ولو نقتضی الجواب والسابق یدل علیه یعنی ان فرض له معین وناصر لاثارا لفتنة وافسد الصلح
فعلم من هذا انه سیرد الیهم **قوله** سیف البحر ای ساحله والاضافة لمجرد البیان لا للتمییز الاساس
قال نزلوا بالسیف بالساحل وهم اهل اسیاف واریاف والعیر یقال للابل باحمالها **قوله**
ناشده الله والرحم **نه** نشدتك الله والرحم ای سالتك بالله وبالرحم یقال نشدتك الله و
انشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله ای سالتك واقسمت علیك ونشدته نشدة و
نشدانا ومناشدة وتعدیته الی مفعولین اما لانه بمنزلة دعوت حیث قالوا نشدتك الله
وبالله او لانهم ضمنوه معنی ذکرت **قوله** لما ارسل **نه** الروایة فیه لما بالتشدید وهی فی موضع الا
کقوله تعالی ان کل نفس لما علیها حافظ علی قراءة من قرا بالتشدید والعرب یستعمل هذا الحرف
فی کلامهم علی الوجه الذی فی الحدیث اذا اراد والمبالغة فی المطالبة کانهم یسعون من المسؤول
ان لا یهتم بشیء الا به لك اقول قوله فمن اتاه الفاء جواب شرط محذوف والمعنی ارسلت قریش ما
تطلب منه صلوات الله علیه شیئا الا ادویهم الی المدینة فاذا فعل ذلك فمن اتاه صلی الله علیه
وسلم من مکة مسلما بعد فهو آمن من الرد الی قریش **الثلاث** البراء **قوله** لم یرده فان قلت کیف اتی
بالجزاء منا بلفظ المضارع وفیما سبق بالماضی وما فائدته عند علماء المعانی قلت اهتمامهم بشان
رد المسلمین من ایاهم من المشرکین اشد واولی من ردهم المسلمین الیهم وقوله علی ان من اتاه بدل من قوله
ثلاثة اشیاء ومن اتاه من المسلمین عطف علی من اتاه علی سبیل تقدیر ان لا الانسحاب **قض** شرط رد
المسلم الی الکفار فاسد یفسد الصلح الا اذا کان بالمسلمین خوف وعجز ظاهر ولذلك شرطه صلوات
الله علیه فی صلح الحدیبیة والجلبان جراب من الادم یوضع فیه السلاح وقد یقال للخاشة السیح
الجلبانة ولما کان من عادة العرب ان لا یفارقوا السلاح فی السلم والحرب شرطوا علیهم ان لا یجرد
السلاح ولا یدخلها کاشف السلاح متاهبا للحرب فاتاه ابو جندل هو ابن سهیل بن عمرو بن عبد
شمس بن عبد ود اسلم بمکة فقیده المشرکون بحلل ای فی قیوده ای یمشی علی وثبة کالمشی الغراب

والحجل مشی الغراب فرده الیهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط **الثالث** انس رضی الله عنه **قوله**
ان من جاء منکم الی آخره حکایة ما تلفظوا به واشترطوا علیه وقوله انه من ذهب منا الیهم
بیان لنعم علی الاستیناف وهو جواب لانکارهم فی قولهم انکتب کانهم استبعدوا هذا الشرط
فرفع صلی الله علیه وسلم شبهتهم بما ذکر **الرابع** عائشة رضی الله عنها **قوله** فمن اقرب بهذا الشرط
ای من قبله وقررته والباء زائدة وکلاما حال من فاعل قال ویجوز ان یکون منصوبا
علی التمییز من بایعتك والعامل قال وان یکون مفعولا مطلقا وکلها اما مستانفة
او صفة مؤکدة لدفع توهم التجوز **الفصل الثانی الاول** المسور **قوله** عشر سنین **قض** انما هادنهم عشر
سنین لضعف المسلمین وهی اقصی مدة المهادنة عند الشافعی فلا یجوز الزیادة علیها لانه تعالی
امر بقتال الکفار فی عموم الاحوال والاوقات فلا یستثنی منها الا القدر الذی استثناه
الرسول صلوات الله علیه وقیل لا یجوز اکثر من ثلاث سنین اذا الصلح لم یبق بینهم اکثر من ذلك
فان المشرکین نقضوا العهد فی السنة الرابعة فرایهم رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان الفتح و
ضعفه ظاهر وقیل لا حد لها وان تقدیر مدتها موکول الی رای الامام واقتضاء الحال هذا
اذا کان ضعف واما فی حال القوة فیجوز الصلح الی اربعة اشهر لقوله تعالی فسیحوا فی الارض
اربعة اشهر ولانه صلی الله علیه وسلم جعل لصفوان بعد فتح مکة تسییر اربعة اشهر ولا
یجوز ان یهادنهم سنة بلا جزیة وفیما بینهما خلاف والاصح المنع وقوله علی ان بیننا عیبة مکفوفة
ای صدرا نقیا عن الغل والخداع مطویا علی حسن العهد والوفاء والعیبة یستعار للقلوب
والصدر من حیث انها مستودع الاسرار کما ان العیاب مستودع الثیاب والمتاع وقیل معنا
ان یکون بیننا موادعة ومصادقة تکون بین المتصادقین المتشاورین فی الامور فیکون کل منا
صاحب مشورة للاخر وعیبة سره ونظیره قوله صلی الله علیه وسلم الانصار کرشی وعیبتی
وقیل معناه علی ان یکون ما سلف منا فی عیبة مکفوفة ای مشروجة مشدودة لا یظهره احد
منا ولا یذکره کما قال تعالی عفا الله عما سلف وقیل علی ان یکون بیننا کتاب صلح نحفظه ولا
نضیعه کالمتاع المضبوط فی العیبة المشدودة والاسلال السرقة الخفیة وکذلك الاسلة
والاغلال الخیانة اقول فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذکر من سائر الفساد والی تضمیر
الشان قلت لما نفی الدخول التی کانت بینهم وان لا یثیروها بل یتکافون عنها اتبعه ما یتعلق
بالظاهر وانما خصهما بالذکر للاستیعاب ومن ثمة کرر لا التی لنفی الجنس وحذف الخبر نسیا منسیا
نحوه قوله تعالی لهم رزقهم فیها بکرة وعشیا کانه قیل ینبغی ان یکون بواطننا خالیة عن جمیع الفساد
وظواهرنا کذلك **حس** معناه ان بعضنا یامن بعضا فلا یتعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا **الثانی**
صفوان **قوله** او انتقصه قال فی الاساس انتقصه واستنقصه عابه وما فیه نقیصة ومنقصة
وقوله فانا حجیجه **نه** ای محاجه ومغالبه باظهار الحجج علیه والحجة الدلیل والبرهان یقال حاججته
حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجیج فعیل بمعنی فاعل **الثالث** امیمة **قوله** فیما استطعتن متعلق بمحذوف ای
ابایعکن فیما استطعتن کانه صلی الله علیه وسلم اشفق علیهن حیث قید المبالغة فی التکالیف

بالاستطاعة ومن ثمة قال بسم الله ورسوله ارحم بنا منا وبنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد
له فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امراة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة بالبيد
واجابها بالقول لو طلبت المصافحة لسائرهن فقال قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة قلت قوله
انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصودة على القول دون الفعل وثانيهما قولي
لك هذا المحض من النساء كقولي لامراة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها لسائرهن والله اعلم الفصل
الثالث البراء قوله يدخل بمكة مفعول به اي لم يدعوه ان يدخل محمد فان رفع لفعل قوله فلو نعلم
فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي
استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من
الامر لعنتم وقولك لو يحسن الي لشكرت قوله وانا محمد بن عبد الله هو من الاسلوب الحكيم يعني اسند الحكم
بقولكم انت محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان
الرسالة تثبت بدعواها واثبات المعجزة وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم
لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا قوله وليس يحسن يكتب اي ليس يحسن ان يكتب فحذف ان
وهو جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب فكتب كذا في بعض روايات البخاري
وقوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله على لاحب لا يهتدى بمناره
وقوله تعالى لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة فيها ولا مناد ولا اهتداء ولا
اعتذار ولا اتيان وثانيهما ان يكون ثمة كتابة ولكن لا اجادة فيها وعلى هذا وقع الاختلاف مح قال
القاضي عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله
تعالى اجرى ذلك على يده اما بان كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك
حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعلوا هذا له بعد ما لم يكن يتلوه بعد النبوة وهو لا يقدح
في وصفه بالامي واحتجوا بآثارات في هذا عن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب
الاكثرون الى المنع مطلقا قالوا وهذا الذي زعموا ابطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي و
قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية
لا نكتب ولا نحسب قالوا ومعنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد
الشارب قال القاضي واجاب الاولون ان معنى الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون
وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة بمجرد كونه اميا فان المعجزة
حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون والجواب عن قولهم فكتب اي
امر به عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن يكتب فكتب كالنص انه كتب بنفسه ويمكن
ان يقول سبيل هذه الكتابة مع هذه الآية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا انما هو لا كلام
من جنس الكلام الذي يرمي على السليقة من غير صنعة وقصد الى ذلك ولا التفات منه اليه مح

فيه دليل على استحباب الكتبة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق ونحوهما هذا ما اشترى
فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها وعلى انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب
خلافا لمن قال لا بد من اربعة ابيه وجده ونسبته وهذا الذي فعله علي رضي الله عنه من عدم
الامتثال من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من الامر المتحتم ولهذا لم ينكر ولو اوجب عليه محوه
لم يجز له الترك وفيه دلالة على ان مكث ثلثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قوله
هذا ما قاضى هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى خبره مفسر له وقوله لا يدخل الى آخره تفسير
للتفسير وقوله ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قضاء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم
الوفاء بالشرط ولاطها ذكراهة المشركين اقامته صلوات الله عليه فيها قالوا ذلك قبل انقضاء
الاجل مح فيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس
في بادي الراي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منها ومن
مصالح هذا الصلح ومراتبه الباهرة وفوائده المتظاهرة فتح مكة واسلام اهلها ودخول الناس في
دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب
المسلمون الى مكة وسمعوا منهم صلوات الله عليه مفصله فوقفوا على معجزاته الظاهرة واعلام
نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم
الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة وازداد الآخرون ميلا الى الاسلام فلما
كان يوم الفتح اسلموا كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلمت
العرب كلهم والله اعلم

باب
اخراج اليهود من جزيرة العرب

نه الجزيرة اسم
صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين
الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر
الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط
بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
بيت المدارس قض المدراس مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطاء والمراد به صاحب
دراسة كتبهم التي يدارسها الناس واما بمعنى المدرس والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب
كتبهم ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان
بعض روايات الصحاح حتى اتى المدارس وفيه اني اريد ان اجليكم اي اخرجكم من هنا لكم هذه والخطاب
مع من بقي في المدينة وحوماتها بعد قتل قريظة واجلاء بني النضير كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني
النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل قريظة في خامستها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة
فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين قوله اعلموا جملة مستانفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله
اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الراي قال اعلموا فقوله اسلموا من العام

الذي خص منها البعض بقرينة الحال اي يسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما يسلمون من الآفات هو
الاجلاء ومفارقة الاوطان المألوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد
لقتل بحد السيف اهون موقعا   على النفس من قتل بحد فراق   وقال شعر
يقولون ان الموت صعب وانما   مفارقة الاحباب والله اصعب   ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله
كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء اي ارضكم هذه قد تعلقت مشيئة الله تعالى بان
يورثها المسلمين ففارقوها وانما اسند الاجلاء الى نفسه صلوات الله عليه لانه خليفة الله في ارضه
تعظيما لشانه وان الاجلاء اجلاؤه تعالى نحو قوله تعالى قل الانفال لله والرسول والبا في بماله للبدل
كما في قولهم بعت هذا بهذا مظ اي فمن وجد شيئا مما لا يتيسر له نقله فليبعه مثل الارض والاشجار
خط استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري في جواز بيع المكره وهذا بيع المضطر اشبه فاما
المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم يبيعوا اراضيهم لم يحملوا عليه
وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن اضطر الى بيع ماله
فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم يجز مح اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج
الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده
مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز
ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخولها
بحال فان دخلها خفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجوز ابو حنيفة
دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله وبايت اجلاهم تيماء وبنهما اي المدة المستفاد من قوله ما اقركم الله
وقوله اجمع عمر اي صمم عزمه واتفق اراؤه على اجلاء يهود خيبر والاجماع والازماع تصميم العزم و
عاملنا على الاموال اي جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة وكيف بك مظ كيف يكون حالك
انتهى كلامه ويجوز ان يقدر كيف تراك والبا زائدة في المفعول وان يقدر كيف يصنع بك
وقت اخراجك وقوله بك حال من الفاعل اي كيف تعدو قلوصك ملابسا بك كقوله
تدوس بنا الجماجم والتريبا والجملة حال من فاعل اخرجت وهزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل
الذي هو نقيض الجد وقوله قيمة ما كان لهم والاقتاب جمع قتب وهو للجمل كالاكاف
لغيره الثالث والرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله واجيزوا الوفد نه اي اعطوهم والجائزة العطية
يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد هم الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد وانتجاع
وغير ذلك يقال وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد تو وانما اخرج ذلك بالوصية عن
عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم
بما يفتر رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد انما يفد على
الامام فيجب رعايته من مال الله الذي ارصد لمصالح العباد والبلاد واضاعته يفضي الى الدناءة التي

اجاره الله عنها اهل الاسلام قوله وسكت عن الثالثة مح قال القاضي عياض ويحتمل ان الثالث
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد فقد ذكره مالك في الموطا مع اجلاء اليهود
من حديث عمر رضي الله عنه الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله الى تيماء واريحاء مح هما ممدودتان
قريتان معروفتان وفيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى
من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست
من الحجاز

باب الفيء

المغرب الفيء ما نيل
من الكفار بعد ما تضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين
ولا يخمس الفصل الاول الاول مالك قوله لم يعطه احدا غيره اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم من
خيل ولا ركاب ومعنى ما افاء الله جعله فيئا له خاصة اي انتم ما اوجفتم على تحصيله وتغنمه
خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه فهو له خاصة يضعه حيث امره الله هذا معنى قوله ما
افاء الله على رسوله منهم والاية على هذا مجملة بينتها الاية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى مح مذهب الشافعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الفيء اربعة اخماس
وخمس خمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفيه جواز ادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في
التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق
ويدخره لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قوت ايام او شهر قوله وكانت
هذه المشار اليه الفيء باعتبار الاقسام المذكورة انفا وانما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته
كانت منه وان ما بقي منه يصرفه مصرف مال الله فقوله ينفق على اهله استيناف بيانا للكلام
الاول وتفصيلا للاجمال كما سبق في الاية الثاني عمر رضي الله عنه قوله مما لم يوجف الايجاف
من الوجيف وهو السير السريع والكراع اسم لجميع الخيل قوله خاصة اي في حيوته صلوات الله
عليه حس في الحديث دليل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حيوته
واختلفوا في مصرفها من بعده قض فيها ثلثة اقوال احدها انه مردود الى المصالح كخمس الخمس
المضاف اليه من الفيء والغنيمة والثاني انه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة
مال الفيء مقسومة على المذكورين في الاية على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه
للمرتزقة المترصدين للقتال كما ان اربعة اخماس الغنيمة للحاضرين فيه لانه صلى الله عليه وسلم
كان ياخذها لما ان تلك الاموال تحصل من الكفار بحذرهم منه وخوفهم والان تحصل بحذرهم من جنود
المسلمين الفصل الثاني الاول عوف قوله الاهل هو الذي له اهل اسم فاعل من اهل باهل بكسر العين
وضمها اهولا اذا تزوج الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله اول منصوب بظرف ليدا وبه مفعول ان
لرايت المحررون المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم الثالث عائشة
رضي الله عنها قوله بظبية نه الظبية جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس الرابع
مالك بن اوس قوله ما انا احق دوي مرفوعا وهو مذهب تميم والنصب اوجه بدليل اعمال

مما في قوله وما احد منا باحق **قوله** الا انا على منازلنا مستثنى من اعم عام المفعول له اي لشيء من
الاشياء الا انا على منازلنا من كتاب الله جار من منازلنا اي حاصلة منه **قو** كان راي عمر رضـ
ان الفيء لا خمس وانه جعلت لعامة المسلمين من يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على آخر في
اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما
بنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية وخصوصا منهم من كان من المهاجرين
والانصار لقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الآيتان ولقوله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول وتفضيله اما لسبق اسلامه
واما لحسن بلائه اي سعيه وعنايته في سبيل الله واما لشدة احتياجه وكثرة عياله وقوله فالرجل
وقدمه بكسر القاف اي الرجل وقدمه تعبيران كقولهم الرجل وضيعته والفاء تفصيلية لقوله الا
انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله والمرء من ناحية اليمن وانما اضافه الى حمير لانه محلتهم وذكر
من حمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده و
ذلك لان الراعي يشغله الرعية عن طلب حقه ثم انه غامض في الناس فلا يعرف او يؤبه به و
اراد بقوله لم يعرق فيه جبينه انه يأتيه عفوا صفوا لم يمازجه كد ولم يكدره منه **حس**
ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الآيات مسوق بعضها مع بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين
يصرفها الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وهو قول اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل
على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى
قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم وهاجروا من ديارهم
كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وكان عمر
رضي الله عنه يفضل على السابقة والنسب وكان يفضل عائشة على حفصة ويقول انها كانت
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ابيك وعن ابن عمر انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته
واحدة قال ان اباه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث
يسوى فيه بين الولد البار والعاق ومنهم الغنيمة يسوى فيه بين الشجاع الذي حصل الفتح على يده
ومن الجبان اذا شهدا جميعا الوقعة **السادس** مالك **قوله** ثلث صفايا **خط** الصفي ما يصطفيه الامام
من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه
وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضي الله
عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم
قوله وكان حبسا هو بالضم اي محبوسة لحوائجه والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي
ينزل به من المهمات والحوائج **قوله** ثلثة اجزاء **حس** انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان
خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح

وفتح بعضها صلحا من غير قتال وانجاف خيل وركاب فكان فيئا خاصا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل
ان يكون الجمع بينه وبين الخمس اثلاثا **الفصل الثالث** المغيرة **قوله** ويعود منها على صغير بني
هاشم قال في اساس البلاغة يقال عاد علينا فلان بمعروفه وهذا الامر اعود عليك اي
ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم **قوله** مضى لسبيله
اي لما هيئ له من الكرامة والنعم والوصول الى لقاء الله تعالى وقوله اقطعها القطيعة الطائفة
من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد وانما وضع قوله لعمر بن عبد العزيز موضع لي
ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راض بهذا

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الاول عدي **قوله** فان امسك
عليك اي ان حبسه لك قال في اساس البلاغة امسك عليك زوجك وامسكت عليك
ماله حبسته **حس** هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد
فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها
والشرط ان تكون الجارحة معلمة ولا يحل قتل غير المعلم والمعلم ان يوجد فيه ثلث شرائط
اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا
واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال
من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه
بيان ان ذكر اسم الله تعالى شرط على الذبيحة قوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من
حالة ما يذبح او في الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب
جماعة الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب على قصد الاصطياد به
لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر
الكتاب والسنة روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى
انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل وان ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة
واسحق **الثاني** عدي **قوله** بالمعراض **مح** هو بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة
وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل
وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي اعترض وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ
الوسط اذا رمي به ذهب مستويا والخرق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ والوقذ
والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد
بالمعراض فقتل الصيد بحده حل فان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا
لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة
الثالث ابو ثعلبة **قوله** افاكل الهمزة يجوز ان يكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار وقوله فكل

معطوف على ما قبل الهمزة وان يكون على معناه فيقدر معطوف عليه بعدها اى ااذن لنا فاكل
في آنيتهم وقوله فذكرت اسم الله عطف على صدت نفوسك على تقدير القصد والافادة او
تفسير للمجمل مح ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقا ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث وقد يقال هذا الحديث يخالف لقول
الفقهاء فانهم يقولون ان استعمال اواني المشركين لا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها
ام لا والحديث تقتضي الكراهة مطلقا فالجواب انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير
ويشربون فيها الخمر فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واما الفقهاء
فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات الرابع والخامس ابو ثعلبة قوله فكله
الفاء جزاء شرط محذوف اى قال صلى الله عليه وسلم في شان المدرك اذا ادركت فكله وما
لم يمس دون بضع ليال وفتحها من اتن الشيء ونتن اذا صار ذا نتن مح النهي عن اكل المنتن محمول على
التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف منها ضررا السادس عائشة رضي الله
عنها قوله اذكروا انتم اسم الله جس احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية
شرط الاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط
التسمية بقوله تعالى ﴿ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق﴾ وتاوله من لم يرها شرطا
على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر اسم غير
الله كما قال في آخر السورة ﴿قل لا اجد فيما اوحي الي محرما﴾ الى قوله ﴿او فسقا اهل لغير الله به﴾ قوله
حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة لاقواما او يكون حديث خبرا
ثانيا لان وعهدهم فاعلا له قوله اذكروا اسم الله وكلوا من الاسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا
بذلك ولا تسالوا عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليها نظيره قوله تعالى ﴿يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس﴾ ومنه قول محمد بن الحنفية كل الجبن عرضا قال الاصمعي يعني
اعترضه واشتر ممن وجد به ولا تسال عن عمله امن عمل اهل الكتاب ام عمل المجوس السابع ابو الطفيل
قوله ما خصنا بشيء سبق القول فيه وفي بيان التخصيص قوله منار الارض تو المنار العلم والحد
بين الارض وذلك بان يسويه او يغيره او ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك وطريق ومحدث
بكسر الدال وهو الذي جنى على غيره جناية واواه اجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يحق
استيفاؤه ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على
يده لدفع عاديته واوى يجوز متصلا لا منفصلا فانه يتعدى ولا يتعدى الثامن رافع قوله مدى
هي جمع مدية قوله ما انهر الانهار الاسالة والصب بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال
انهر الدم وانهرته وما يجوز ان يكون شرطية وموصولة وقوله فكلوا جزاء او خبر والامر في الدم
بدل من المضاف اليه اي دم صيد وذكر اسم الله حال وقوله اصبنا عطف على قلت على تقدير
الحصول والوجود اي حصل منا القول والاصابة والسين في ساحدثك لتاكيد الاثبات

في المضارع

في المضارع قوله ليس السن قال ليس يقع في كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا يعني الا زيدا
وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا قوله اما السن
فعظم قض هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم وهي ان كل
عظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على استثناء السن مح قال اصحابنا فهمنا ان العظام
لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح
بان العلة كونه عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به وبه قال الشافعي واصحابه
وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن
مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان واما الظفر فمدى الحبش معناه
انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم وبشعارهم اقول فان قلت ان كان الذبح بالظفر
محرما لكونه تشبها بالكفار لكن ينبغي تحريمه بالسكين ايضا قلت انها دالة بالسكين هو الاصل
واما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبه لضعفها قوله فند اى نفر واستعصى والاوابد
جمع آبدة وهي التي تابدت اى توحشت جس فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم
يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو
وقع بعير في بير منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في بدنه فمات كان حلالا وروي في حديث
ابن العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها
لاجزا عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استانس الصيد وصار مقدورا
عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم قوله ان لهذه الابل تو هذه اشارة الى جنس
الابل واللام فيه يفيد معنى من اقول ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية يستفاد من ان
لانه نكرة كما قال تعالى ﴿سبحان الذي اسرى بعبده ليلا﴾ اى بعض الليل التاسع كعب قوله بسلع
موضع السين وسكون اللام اسم جبل بالمدينة وقوله موتا اى اثر موت على حذف المضاف العاشر
شداد قوله كتب اى اوجب وفرض مبالغة لان الاحسان شيئا يستحب وضمن الاحسان معنى
التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره
والقتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بقوله
وليرحه اى ليتركه حتى يستريح ويبرد من قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء
والاسم الراحة مح قوله فاحسنوا الذبح روي بفتح الذال بغير هاء وفي اكثر النسخ وفي بعضها بكسر
الدال وبالهاء كالقتلة ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة
الاخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من
الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع الحادي عشر الى الثالث عشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله ان تصبر بهيمة جس اراد به ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت واصل
الصبر الحبس والغرض الهدف مح قوله لا تتخذوا هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن
الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان

مسالة الذبح على الحيوان وحكمه بعضهم وعدم الحاجة اليه

مطلب
ان وسم الادمي حرام لكرامته

كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى الرابع عشر والخامس عشر جابر قوله لعن الله الذي وسمه يحتمل
ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح
غرضا ح الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته وانه لا حاجة اليه فلا
يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه و
هو الاظهر لهذا الحديث واللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز
في غيرها واذا وسم فمستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم
التمييز السادس عشر انس رضي الله عنه قوله ليحنكه فالتحنك ان تمضغ التمر ثم يدلكه بحنكه يقال حنكه
مخففا ومشددا قوله الميسم الميسم الحديدة التي يكوى بها والوسم الكي للعلامة السابع عشر هشام
قوله في مربد هو بكسر الميم واسكان الراء الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم
والمربد هنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل
ليسمها وضمير المفعول في حسبته راجع الى انس وشيا ظرف لمعنى يسم في شيء وفي اذانها بدل من
محله اي اخال الغنم لما سبق من استحباب وسم الغنم في الاذان الفصل الثاني الاول عدي قوله ارايت
احدنا اي اخبر احدنا والمستخبر عنه قوله اذبح بالمروة والمروة الحجارة البيضاء وبها سميت مروة
مكة وشقة العصا شطبة تشظى منها قوله امرر الدم تو يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ
فيشددون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف الراء من مرى
يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع
والذي قراته في كتاب ابي داود برواية من ظهر بغير ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك
وقال في النهاية حديث اخر كامرار الحديد على الطست الحديد امررت الشيء امره امرارا اذا
جعلته يمر اي يذهب يريد كمر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون جر الدم عبارة عن
سيلانه لان سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم الثاني ابو العشراء قوله اما يكون لما منا ليست
حرفا للتنبيه بل الهمزة للاستفهام وما هي النافية وان كانت حرف التنبيه مركبة منهما ومجعولة
كلمة واحدة سا لان الذكوة منحصرة في الحلق واللبة دايما فاجيب لا الا في حال الضرورة واللبة
هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الابل حس قال ابو عيسى لا نعرف لابي العشراء عن ابيه
غير هذا الحديث الثالث عدي قوله اذا قلت حتى باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قيل لان
السوال كان عن تردد لان الشرطية تقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي تقتضي الجزم و
التحقيق واعاد قوله فانما امسكه عليك دلالة على تحقق المسئول عنه وانه مما لا يحوم الشك
حوله الرابع عدي قوله من الغد من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد الكشاف
قرئ من قبل ومن بعد على الجر كانه قيل قبلا وبعدا الخامس جابر قوله نهينا عن صيد كلب المجوس
فيه دليل على ان من لا يحل ذبحه من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها هو حس يحل ما اصطاد
المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وان اشترك
مجوسي ومسلم في ارسال الكلب وسهم على صيد فاصابه وقتله فهو حرام السادس ابو ثعلبة قوله اهل
سفر

سفر يجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص والخبر بما السابع قبيصة قوله الحرج
اي الحنث نه الحرج في الاصل الضيق ويقع على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله
لا يتخلجن تو روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخل قلبك منه شيء فانه مباح
نظيف وبالمعجمة لا يتحرك الشك في قلبك والقول الاول ابلغ وهو نظير قوله تعالى فلا يكن في صدرك
حرج وقوله ضارعت جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اي لا
يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك
بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الاية الثامن ابو الدرداء رضي الله عنه قوله المجثمة نه هي كل حيوان ينصب
ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق
بها التاسع العرباض قوله عن كل ذي ناب حس اراد به ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب
والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق كالنسر والصقر والبازي
ونحوها قوله فان يوطا الحبالى مظ اي اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها
حتى تضع حملها اذا كانت حاملة حتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قوله الذئب والسبع الى
اخره فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي توخذ من الذئب والسبع فتموت في يده قبل ان
يذكيها من خلست الشيء واختلسته اذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف
اي فاخذ المختلسة منه او الضمير في فتموت ويذكيها راجع اليها العاشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله شريطة الشيطان نه قيل هي الذبيحة التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من
شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى
الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ولا تفري الاوداج
اي لا تشقها ولا تقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم والاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها
الذابح واحدها ودج بالتحريك تو ويحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة اي شارطهم الشيطان
فيها على ذلك الحادي عشر والثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله فان ذكوته ذكوة امه قا الذكاة
هي التذكية كما ان الزكوة هي التزكية اي ذكوة الام كافية في حل الجنين نه التذكية الذبح والنحر
ويروى الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتداء الذي هو ذكوة الجنين فيكون
ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكوة امه
فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقام
المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا اخرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكوتين
اقول لعل اصل الكلام ذكوة الام بمنزلة ذكوة الجنين في الحل اي تغنيه عن ذكوة الجنين فقدم و
اخر كقوله لعابه لا فاعي القاتلات لعابه ونحوه قول العرب في الحلف سلمي سلمك وحربي حربك
وهدمي هدمك وقرب منه قول محمد بن علي ذكوة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل
يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال شف وذلك ان الجنين

الذى فى البطن حالة ذكوة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضائه يحل بذكوته و
لا يحتاج الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل ميتا حس فيه دليل على ان من
ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي فمن بعدهم
واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فاتفقوا على ان ذبحه شرط
حتى يحل وقال ابو حنيفة يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح الثالث عمرو والرابع عبد الله قوله سال
الله عن قتله اى عاتبه وعذبه عليه وقوله فما فوقها الحمل فوقها فى الحقارة والصغر وفوقها فى
كبر الجثة والعظم وانث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكرها اخرى اعتبارا للفظ
وحقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها والاهلاك فكون
قوله ولا يقطع الى اخره كالتاكيد للسابق حس فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل خط وفى معناه
ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وان حدوث نعمة تجدد
لهم وفى نحو ذلك من الامور الفصل الثالث الاول عطاء قوله فوجاته نه نقال وجاته بالسكين
وغيره وجاء اذا ضربته به والشظاظ خشبة محددة الطرف يدخل فى عروة الجوالقين ليجمع بينهما
عند حملهما على البعير والجمع اشظة الثانى جابر رضي الله عنه قوله قد ذكاها الله لبنى آدم كناية
عن كونه تعالى احلها لبنى آدم من غير تذكيتهم مح مباح ميتات البحر كلها سواء فى ذلك ما مات
بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع للحديث النهى
عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثانى لا
يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول فى البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه
وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعمر وعثمان وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو
حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه
صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ميتته الا ما
قذرت منها جس ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا و
قال سفيان الثورى رجوا ان لا يكون بالسرطان باس

باب ذكر الكلب

المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلب وما لا يجوز فهو كالتتمة
والرديف للباب السابق الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنه قوله الا كلب الا منا نصب
على صفة لكلبا لا استثناء لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون للاستثناء لاصفة
كانه قيل من اقتنى الكلب قال ابن جنى فى قوله كان مزاجها عسل وماء انما جاز ذلك من حيث كان
عسل وماء من جنسين وكانه قال يكون مزاجها العسل والماء لان نكرة الجنس يفيد مفاد معرفته
قوله او ضار نو الضارى من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراوة اى
تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك فى بعض الروايات فحقق من
تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطاء من بعض الرواة مح فى معظم النسخ ضاري بالياء وفى
بعضها

بلغ

بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضاري
فمجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد
الجامع وثبوت الياء فى ضاري على اللغة القليلة فى اثباتها فى المنقوص من غير الف ولام و
قيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا
استعارة واختلفوا فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من
دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك
عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى الاوانى
عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب قض واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام
والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون الثانى ابو هريرة رضي الله عنه قوله قيراط
فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان
قلت ذكر الشيخ محيي الدين فى جوابه انه يحتمل ان يكونا فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر ويختلف
باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها
والقيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادى او يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط
اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص
جزء من اجزاء عمله الثالث والرابع جابر قوله حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها
اى امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع فى المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المراة
من اهل البادية كذا نص فى حديث اخر حس قيل فى تخصيص كلاب المدينة من حيث ان المدينة كانت
مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه
اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهى مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة
وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكى عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود
مح اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم
اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى من قتل جميع الكلاب
التى لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله او كلب غنم او ماشية او الاولى
للتنويع والثانية للترديد وشك الراوى الفصل الثانى الاول عبد الله قوله امة من الامم
خط معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه
ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا
سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهى السود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة
اقول قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه
الا امم امثالكم اى امثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شئ الا يسبح
بحمده اى يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وقدرته وحكمته وتنزيهه عما لا
يجوز عليه فالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء لكن اذا كان لدفع مضرة

بيان سبب نقصان الثواب بالاقتناء

بيان معنى القيراط هنا انه مقدار معلوم عند الله وقال فى باب الجنازة مقدار الجبل العظيم

كقتل الفواسق الخمس وجلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك وينظر هذا الى
الحديث الآخر من الفصل الاول من الباب الثاني من قوله ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم
تسبح فانكر احراق قريتها لكونها مسبحة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن التحريش هو الاغراء
وتهييج بعضها على بعض كما يفعل من الجمال والكباش والديوك وغيرها والله اعلم

باب ما يحل اكله وما يحرم

الفصل الاول والثاني الاول قدم تفسيرهما
في الفصل الثاني من كتاب الصيد والذبائح في حديث العرباض الثالث ابو ثعلبة قوله لحوم
الحمر الاهلية حس كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا الآدميات وكل طير لا يحل لحمه لا
يحل بيضه الرابع جابر قوله واذن من لحوم الخيل حس اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى
اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول
اصحاب ابي حنيفة مح واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها و
زينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الآية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة واجاب الاصحاب عن الآية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مقصورة
عليهما وانما خصتا بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه و
لهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من
هذا منع حمل الاثقال على الخيل وعن الحديث بان علماء الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف
قال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح ويشبه ان كان
هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي
صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح والله اعلم الخامس والسادس انس رضي الله عنه قوله
انفجنا حس انفجنا الارنب من جحره فنفج اي اثرته فثار وانفجت الارنب وثبت واختلفوا في الارنب
فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمي مح مر الظهران بفتح الميم والظاء
موضع قريب من مكة قوله فقتله الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة كما في قوله دونه
فيه سواد وبياض وبلق كانه في الجلد تولع البهق اي كان ذاك السابع ابن عمر رضي
الله عنهما قوله لست آكله فيه بيان اظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر واجدني
اعافه الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله محنوذا اي مشويا وقيل المشوي على الرضف و
هي الحجارة مح اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته
قال القاضي عياض عن قوم هو حرام وما اظنه يصح عن احد التاسع والعاشر ابن ابي اوفى قوله
نأكل معه الجراد تو رواية من روى معه تاول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا
يدل على اباحته ولو صرفه مأول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التأويل الاول لخلو اكثر الروايات
من هذه

من هذه الزيادة ثم لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذكر
ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر
جنود الله لا آكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه
وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي نوفق بين الروايات ولا نرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح
الجلي بما فيه خفاء والتباس فقول التاويل الاول وهو قوله اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي
المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به صاحب
الكشاف وقد ترشحه والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الامرين وهذه مقيدة فالمطلق
يحمل على المقيد وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيي السنة وروايه
الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يكن معه ولم يشاهد
فبقي الكلام في لفظة معه الحادي عشر جابر رضي الله عنه قوله جيش الخبط منصوب على انتزاع
الخافض اي غزوت مصاحبا لجيش الخبط والخبط تحريك الباء ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط
وهو فعل بمعنى مفعول وبالسكون المصدر وهو الهش يضرب بالعصا وسموا جيش الخبط لانهم
اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم وقوله فقال كلوا كانه صلى الله عليه وسلم استحضر
تلك الحالة واستحمدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم صرح بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه
الله وعقبه بقوله اطعمونا مح وانما طلب صلوات الله عليه منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة
في حله وليعلم انه لا شك في اباحته او قصد به البركة في كونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة
اكرمهم الله بها وفيه استحباب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي
اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي وقوله فاكلنا منه نصف
شهر وفي الرواية الاخرى فاقمنا عليه شهرا وفي اخرى فاكل منه الجيش ثمانية عشر يوما ووجه الجمع
ان من روى شهرا هو الاصل لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها لقدم
المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزمهم نفي الزيادة لو لم يعارضه
اثبات الزيادة فكيف وقد عارضه موجب قبول الزيادة وقد مر ما يتعلق باحكام الحديث في
الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا
وقع الذباب تو قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء والآخر دواء فيما اقامه الله لنا
من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع و
ينبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما
اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب
فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من
ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب
عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه
الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله

مطلب ان العسل يخرج من بطون النحل والعقرب
٥١

ربنا العالمين واية حاجة بنا الى الاستشهاد على ما الخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع والشفق على عقايد ذوى الاوضاع الواهية ولي
الله الملجا ومنه العصمة حس وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات
الا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس لها سايلة اذا مات في ما قليل
او شراب لا ينجسه وذلك مثل الذباب والنمل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها وهذا
لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره بالغمس للخوف من
تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء الثالث عشر ميمونة قوله ان فارة وقعت في سمن حس فيه دليل
على ان غير الماء من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الماء حيث لا
ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه
نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه
واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم
فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح و
تدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا
وطعاما لا انتفاعا الرابع عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذا الطفيتين نه الطفية خوصة
المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل قوله والابتر
قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات قوله
يطمسان قض اي يعميان البصر ويسقطان الحبل عند النظر اليهما بالخاصة جعل ما يفعلان
بالخاصة كالذي يفعل لانه يقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في خواص
الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رؤيتها يعمي مح يطمسان
البصر يخطفانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرها اذا وقع على بصر الانسان
ويؤيد هذه الرواية الاخرى لمسلم يخطفان قال العلماء في الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع
نظره على عين انسان مات من ساعته قوله وهي العوامر نه العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها
عامرة وقيل سميت عوامر لطول عمرها تو عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن الخامس عشر ابو
السايب قوله حديث عهد يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة لفتى وبالنصب على انه حال من
الضمير في منا قوله بانصاف النهار مح هو بفتح الهمزة اي منتصفه وكانه وقت اخر النصف الاول
واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه الى اهله ليطالع حالهم ويقضي
حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا اقول يحتمل ان يراد بالنهار الجنس وان يكون عكس في له
كلوا في بعض بطنكم تعفوا اي بانصاف النهار فاتى بالافراد اعتمادا على القرينة خذ عليك
سلاحك اي احمل عليك اخذا حذرك من قريظة وقوله فاصابته غيرة حال من المستكن في
اهوى وقوله فانتظمها نه اي عزها الرمح في الحية حتى طواها فشبهه بالسلك الذي يدخل في
الخرز وفي الاساس رمى صيدا فانتظمه بسهم وطعنه فانتظم ساقيه او جنبيه وقوله عليه

حال اي اضطربت الحية صايلة على الفتى وقولها لا استغفروا لاخيكم الذي ينفعه هو
استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى لسبيله قوله فحرجوا عليها نه اي قولوا لها انت
في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل
مح قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم
بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك
قوله فاذنوه اي فاعلموا وانذروا مح قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر
البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا
للاضرار بكم السادس عشر ام شريك قوله الوزغ نه الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال
لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان قض وكان ينفخ على ابراهيم بيان لخبث هذا النوع و
فساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل
الله عليه السلام وسعى في استعمالها وهي في الجملة من ذوات السموم المؤذية السابع عشر سعد
رضي الله عنه قوله فويسقا مح سماه فويسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل
والحرم واصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات تخرج عن خلق معظم
الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى كلامه واما تصغيره فللتعظيم كما في قوله دويهية
على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي وللتحقير لالحاقه صلوات الله عليه بالفواسق الخمس
الثامن عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله في اول ضربة مح سبب تكثير الثواب في قتله
اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلتت وفات
قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله
قرصت القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض وقوله ان قرصتك الخطاب للنبي
الموحى اليها اي اوحى الله تعالى بهذا الكلام يعني لان قرصتك نملة احرقت امة تسبح الله تعالى
وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ودوريدا للانكار لقوله تعالى انا سخرنا
الجبال معه يسبحن الكشاف فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شيء وحالا بعد
حال وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها والظاهر ان يقال احرقت الا انه اراد
بقرية النمل مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس
فيها وقوله فامر بقرية النمل اي باحراق قرية النمل ويفهم من قوله احرقت امة جواز احراق تلك النملة
القارصة مح قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق
بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في
شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان في النار الا بالاقتصاص وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره
للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب وسيجيء في الفصل الثالث الفصل الثاني الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلا تقربوه مضى بيانه في الحديث الثالث عشر من الفصل الاول

الثاني سفينة قوله حبارى الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء
وان شئت قلت الجمع حباريات والفه ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم لها فصار
كأنها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله عن اكل الجلالة في
المغرب يعني التي تاكل العذرة يقال جل يجل واجتل يجتل اذا التقط البعر فا كني عن العذرة بالجلة
وهي البعر فقيل لآكلها جلالة وقد جل الجلة واجتلها التقطها جس الحكم في الدابة التي تاكل العذرة
ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا تحرم فذلك اكلها كالدجاج وان كان غالبة
علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الى ان
تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن لا
يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان تغسل غسلا جيدا
وانما كره ركوبها لانها اذا عرقت تنتن رائحتها كما تنتن لحمها الرابع والخامس جابر رضي الله عنه
قوله عن اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف مضى في باب البيع السادس
والسابع مضى ما يتعلق بالحديثين من معنى الاول وضعف الثاني ونسخه الثامن خالد قوله الى الخضراء
الجوهري الخضيرة النخلة التي تنتثر بسرها وهو اخضر التاسع والعاشر ابو الزبير قوله او جزر عنه نه
ما جزر عنه البحر اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر يقال جزر الماء يجزر جزرا اذا ذهب
ونقص ومنه الجزر رجوع الماء والطافي الذي يعلو ويظهر على راس الماء جس اختلفوا في
اباحة السمك الطافي واباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه
جماعة روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة الحادي عشر سلمان قوله عن الجراد
يحتمل ان يكون لفظا لسائل اتاكل الجراد ام لا وهو حرام ام لا فيطبق عليه الجواب اي لا اكله ولا
احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله بعثه
امارة لغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يوكل واذا نظر الى كونه يقوم
مقام الغذا احل الثاني عشر الى الخامس عشر عكرمة قوله لا اعلمه الا رفع اي رفع ابن عباس الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله انه كان يامر يحتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون موقوفا
قوله خشية ثائرة الثائر طالب الثار وهو طالب الدم يقال ثار دمه القتيل وثارت به فانا
ثائر اي قتلت قاتله السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما سالمناهم قض اي المعاداة
من الانسان والحية جبلية لا تنفك لان كل واحد منهما قاتل للآخر بالطبع اذ وقع الحرب بينهما
من لدن آدم ولم يرفعها بعد وقوله ومن ترك شيئا منهم خيفة اي من ترك التعرض لها مخافة ان
تلحقه منها او من صاحبها ضرر فليس منا اي من المقتدين بنا والتابعين لهدينا فان من زعمات
الجاهلية ان الحية اذا قتلت طلب ثارها من القاتل فاقتص منه اقول الضمير في قوله ما سالمناهم
للحيات والقرينة ما رواه ابو داود ايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما
سالمناهن منذ حاربناهن وانما اتى بضمير العقلاء في الحديث الذي في المتن لاجراء اوصافهم عليها
من المحاربة والمسالمة كقوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين السابع عشر والثامن عشر العباس

من هذه الجنان من التبعيضية منصوبة لانها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان نحو
قوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها والجنان بالتشديد جمع جان فا كغيطان وغائط
وحيطان وحائط وانما امر بقتلهن ونهى في الحديث الآتي تطهيرا لماء زمزم منهن التاسع عشر
والعشرون والحادي والعشرون ابو سعيد قوله فاقتلوه المقتل النمس قد سبق في الحديث الثاني عشر
من الفصل الاول الثاني والعشرون ابن عباس رضي الله عنهما قوله عن قتل اربع من الدواب حط
ان النهي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة
الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهي العسل والشمع واما الهدهد والصرد
فلتحريم لحمهما لان الحيوان اذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا
ترى انه نهي عن قتل الحيوان لغير ماكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة
والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه وقيل انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو
التقليل نه الصرد هو طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود الفصل
الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله واحل حلاله حلاله مصدر وضع موضع المفعول
اي اظهر بالبعث وانزال ما احله الله تعالى وقوله فهو عفو اي متجاوز عنه لا تواخذون
وتلا اي ابن عباس ردا لفعلهم واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تعددا اصنف مبتدا
وخبره محذوف اي منهم صنف كذا وصنف كذا الى آخره

باب العقيقة

المغرب العق الشق والقطع ومنه عقيقة المولود وهي شعره
لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه الفصل الاول الاول سلمان
رضي الله عنه قوله مع الغلام عقيقة قض اي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح
عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لانها تذبح حين حلق عقيقته وهو الشعر
الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لانه يحلق ولا يترك واراد باماطة الاذى
عنه حلق شعره وقيل تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ به عند الولادة وقيل الختان
وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي اقول قوله فاهريقوا حكم رتب عليه الوصف المناسب
المشعر بالعلية اي مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي ما يصحب
المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر تابعين
على ما يصحب الغلام والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار محيي السنة بقوله
العقيقة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذا
كانت تذبح عند حلاق الشعر الثاني عائشة رضي الله عنها قوله فيبرك عليهم قال في اساس
البلاغة بارك الله فيه وبارك له وبارك عليه وباركه وبرك على الطعام وبرك فيها اذا
دعا له بالبركة اقول بارك عليه ابلغ فان فيه تصوير صب البركات وافاضتها من السماء كما قال
تعالى لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الثالث اسماء قوله ثم تفل في فيه نه التفل نفخ معه
ادنى بزاق وهو اكثر من النفث ثم حنكه اي مضغ التمر ودلك به حنكه قوله وكان اول مولود

ولد في الاسلام بقباء جزاء شرط محذوف يعني ان انا هاجرت من مكة وكنت اول امراة هاجرت
حاملا ووضعته بقباء وكان اول مولود بعد الهجرة يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد
الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفيه مناقب
كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له و
اول شيء دخل جوفه ريقه صلوات الله عليه الفصل الثاني الاول ام كرز قوله على
مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها ايضا فالمكنات جمع
الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم ونزلاتهم وربعاتهم اي على امكنتهم ومساكنهم ومنازلهم
ورباعهم وقيل المكنة من التمكن كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب يقال ان بني فلان
لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن والمكنات ايضا الامكنة جمع المكان ثم على مكن ثم
على مكنات كقولهم حمر وحمرات وصعد وصعدات والمعنى ان الرجل كان يخرج في حاجته فان رأى
طيرا طيرته فان اخذ ذات اليمين ذهب وان اخذ ذات الشمال لم يذهب فاراد اتركوها على مواضعها
ومواقعها ولا تطيروها تعنتا عن الزجر او على مواضعها التي وضعها الله بها من انها لا تضر ولا تنفع
او اراد لا تذعروها ولا تريبوها بشيء ينهض بها عن اوكارها وانكر ابو زياد الكلابي المكنات
وقوله لا نعرف للطير مكنات وانما هي الوكنات وهي الاعشاش فذهب منه الى النهي عن التحذرد
كذلك من فسر المكنات بالبيض وهي في الاصل بيض الضب فاستعير قال الازهري المكن بيض الضب
الواحدة مكنة ككلمة ولبنة وكانه اصل والمكن مخفف منه قوله وللترمذي والنسائي من قوله
يقول عن الغلام يصرح باستقلال كل من الحديثين وقولها سمعته يقول مشعر بذلك فبقي الكلام
على المؤلفين في بيان الربط بين الحديثين في هذا الباب ونظمهما في سلك واحد ويمكن ان يقال
انهم كانوا يتطيرون ويرون الخير والشر منه في كل ما سنح لهم من الاحوال فنهوا عن التطير في شان
المولود وحثوا على الصدقة الثاني الحسن قوله مرتهن بعقيقته تو وفيه نظر وهو ان المرتهن
هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما يعتمد عليه من كلامهم بناء المفعول من
الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس او الطريق المجاز غير مسدود و
ليس بموقوف على السماع ولا يستراب ان الارتهان هنا ليس ماخوذا بطريق الحقيقة يدل عليه قول
الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا او رهين ورهينة ومرتهن به ماخوذ
به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة لازمة له لا بد منها فشبهه
في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتانيث
كالشتيمة والشتم حس قد تكلم الناس فيه واجودها ما قال احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا
ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروى عن قتادة انه يحرم شفاعتهم تو ولا ادري باي سبب
تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس
فضلا عن خصوصهم والمعنى انا نوخذ عن اللفظ وعند اشتراكا للقطع عن القرينة التي يستدل بها
عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبيل الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة

او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض
طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه
النعمة ما سنه نبي الله صلوات الله عليه وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة
المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا
هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع على
ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته اقول
ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه
امام من الائمة الكبار يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الى لفظ مقصور على الاول واولى
الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الا ترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وقوله آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قدم الوصية على الدين والدين مقدم اخراجه
على الوصية وعلله بقوله آباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية وانفاذها انفع مما تركه لكم
ولم يوص قال الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من آبائكم وابنائكم الذين يموتون من
اوصى منهم ام من لم يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته
فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ممن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الاخرة اقرب
واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة
الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الاخرة وان كان آجلا الا انه باق فهو في الحقيقة
الاقرب الادنى قوله ويسمى ويحلق راسه حس روى عن الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة
وكان قتادة يصفه الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة يؤخذ صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة
ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ
راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمى وقالوا
انما هو ويسمى ويروى لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم الثالث محمد قوله عن الحسن بشاة
حس اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة و
ذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث وعن ابن عمر كان يعق
عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث ومثله عن عروة بن الزبير وهو قول مالك وذهب
جماعة الى انه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة الضمير في كرعانها الى الشاتين والشاة
المذكورة وغلب الاناث على الذكور تقديما للنعاج في النسك وفيه اشعار بان نحو شاة وكلمة
وحمامة مشترك بين الذكور والاناث وانما تتبين المراد بها بانضمام القرينة الرابع ابن عباس قوله كبشا
كبشا عق اذ لم يكن متعددا كان منصوبا باضمار الحاضر والتكرير باعتبار ما عق عنه من
الولدين اي عق عن كل واحد بكبش الخامس عمرو قوله كانه كره الاسم تو هو كلام غير سديد لان النبي صلعم

ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا
كرهه وكان يشير الى كراهة الشيء بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما
الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل اذا كرهه وكان يشير الى كراهة الشيء بالنهي عنه كقوله لا تقولوا
للعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله
من الكراهة والاستحباب والوجوب والندب او احب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة
من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكرنا على ان الذي يبغضه الله من
هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق
في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث
مستعارا للوالد كما هو حقيقة في حق المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه وابى عن اداءه
صار عاقا فجعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق اي ترك
ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك اقول قوله
سئل عن العقيقة يحتمل ان يكون لفظ ما سأل عنه ولد لي مولود احببت ان اعق عنه فما تقول فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلفظة ان اعق لانه مشترك بين العقيقة والعقوق فيكون الكراهة راجعة
الى ما تلفظ به لا الى نفس العقيقة وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان
احدهما مكروه فيجاء به مطلقا كما لو قيل لمن قتل فلانا فزرته لاحتمالها انك ضربته واكرمته ولو قد
يحار ومن ثم علمه كيفية السؤال بالفعل بقوله من ولد له ولد فاحب ان ينسك الى آخره
السادس ابو رافع قوله اذن حسن روي ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى
اذا ولد الصبي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم اقول ولعل مناسبة الاية بالاذان ان الاذان ايضا طرد للشيطان لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وذكر الاذان
والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد والله اعلم الفصل الثالث بريدة قوله كنا
نذبح الشاة فان قلت كان يقتضي التقدم بالزمان الكثير فكيف يستقيم هنا قلت كان يجيء للتقدم بزمان
كثير ويجيء بزمان قليل وآن واحد كقوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا

كتاب الاطعمة

الفصل الاول الاول عمر قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه بلغ
وسلم هو كناية عن كونه ربيبا له وانه في حضنه يربيه تربية الاولاد وكان عمر هذا هو ابن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوله تطيش اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر
على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة مح وفيه استحباب
التسمية في ابتداء الطعام وحمد الله في آخره وان يجهر بها ليسمع غيره ولو ترك التسمية في الاول
ذكر في اثنائه يقول بسم الله اوله وآخره والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء
وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام وينبغي ان يسمي كل واحد من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل
اصل السنة نص عليها الشافعي ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان انما

يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وقد ذكر اسم الله تعالى عليه وان المقصود يحصل بواحد
واستحباب الاكل والشرب باليمين وكراهيتهما بالشمال لان الشيطان ياكل بالشمال وان كان عذر
يمنع من ذلك فلا كراهة واستحباب الاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة
وترك مودة لتقذره لا سيما في الامراق واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي
في الطبق والذي ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص اقول كان الظاهر
ان يقال كنت اطيش بيدي فاسند الطيش الى اليد مبالغة فانه لم يكن يراعي آداب الاكل
فارشده لذلك الى التسمية والاكل باليمين ايضا الثاني حذيفة قوله يستحل الطعام فيه وجهان
مح معناه انه يتمكن من اكل الطعام وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ العقل لا يحيله
والشرع لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله تو المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك
التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال
هو ان التسمية تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال
استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة اقول كانه اراد ان ترك
التسمية في الطعام اذن للشيطان من الله في تناوله كما ان التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية
وان في ان لا يذكر مصدرية واللام مقدرة والوقت الثالث جابر رضي الله عنه قوله لا مبيت
لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم طعامهم وانفسهم وتحقيق ذلك ان ما يتهيأ للشيطان
الشيطان فرصة من الانسان انما تكون حال الغفلة والنسيان لذكر فاذا كان الرجل متيقظا محافظا
ذاكرا لله في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه ووسوسته وايس منه بالكلية مظ وشف
ويجوز ان يكون المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان اقول وهو بعيد
لقوله بعده قال الشيطان ادركتم المبيت في المخاطبون اعوانه وانما خصص المبيت والعشاء فلغلبة
الاحوال لان ذلك صادق في عموم الاحوال الرابع والخامس ابن عمر رضي الله عنه قوله فان
الشيطان ياكل بشماله تو المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين
ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان يتناول باليمين
ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحريره ان يقال لا ياكل احدكم بشماله ولا
يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على
ذلك مح فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين اقول
حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق السادس كعب قوله ويلعق يده مح من سنن
الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها والاكل بثلث اصابع ولا يضم اليها الرابعة
والخامسة الا لعذر السابع جابر رضي الله عنه قوله في اناء المضاف اليه محذوف اي اناء اكله
او طعمه الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله يلعقها مح اي يلعقها غيره ممن لا يتقذره كالزوجة
والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها
التاسع جابر رضي الله عنه قوله من شانه صفة لشيء اي شيء كان من شان الشيطان حضوره عنده

قوله ولا يدعها للشيطان تو انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان مح اذا وقعت اللقمة على موضع نجس تجنب منها ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان العاشر ابو جحيفة قوله لا اكل متكئا خط يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له الحادي عشر قتادة قوله على خوان تو الخوان الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من داب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل ولا في سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلثة من اولها وقيل ان الصواب فتح الراء منها وهو لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط قوله على السفر هو جمع السفرة نه السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة اقول قوله ولا خبز له مرقق عبارة عن كونه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا بعد سعته قط قوله ولا خبز له يحتمل انه اكله اذا خبز لغيره وانه لم ياكل قط سواء خبز له او لغيره يدل عليه حديث سهل بن سعد ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى وقوله على ما ياكلون الظاهر ان يسال على ما ياكل وفيما ياكل وما ياكل فلم عدل الى السوال عن الجماعة واقتصر على الاول منها فقال علم السائل ان الصحابة رضوان الله عليهم يقتدون بسنته ويقتفون اثاره فاستغنى به عن ذلك الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا نفى العلم واراد نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس رضي الله عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه لم يفارقه والسميط المسموط وهو الذي ازيل شعره ثم شوي من السمط وهو ازالة الشعر وما شوي بعد السلخ فهو الحنيذ وقوله بعينه تاكيد لنفي الروية ودفع احتمال التجوز كما يقال مشيت برجلي وقبضت بيدي ورايت بعيني الثالث عشر سهل قوله النقي هو الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة وثريناه اي بللناه بالماء واصله من الثرى وهو التراب الندي الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما عاب مح هو ان يقول مثلا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهيته لا اظهار عيبه الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله في سبعة امعاء عداه بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكنة للماكول ليشعر بانه ملاها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى

والبحر

والبحر يمده من بعده سبعة ابحر قض اراد به ان المومن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب مح فيه وجوه احدها قيل انه في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المومن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان يراد بالمومن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته وسابعها المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان اكثر الكفار ياكلون في سبعة ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المومن اقول لجماع القولين ان من شان المومن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد من المومن او الكافر على خلاف هذا الوصف لا يقدح في الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين مح قالوا مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضدها واما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا علي انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة او ضرورة قوله المسند منه اللام فيه موصولة والضمير في منه راجع اليه اي الذي اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المومن ياكل الحديث وفقط ساكنة الطاء بمعنى فحسب قوله ضافه ضيف نه ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي بحلاب شاة والحلاب اللبن الذي يحلبه والحلاب ايضا المحلب الذي يحلب فيه السادس عشر والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله يكفي الاثنين حس حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه مح فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين الثامن عشر عائشة رضي الله عنها قوله التلبينة قض التلبينة حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق والنخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهي مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقوله مجمة اي مريحة من الجمام وهو الراحة ومنه فرس جمام اي ذو جمام التاسع عشر انس رضي الله عنه قوله يتتبع الدباء حس فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهية قوله بعد يومئذ يحتمل ان يكون بعد مضافا

الى ما بعده وان يكون مقطوعًا عن الاضافة كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون
مقطوعًا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف مح وانما نهى عن ذلك لئلا
يتقذر حليبه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره الا ترى ان الناس
كيف قال فلما رأت ذلك جعلت العبيه اليه ولا اطعمه في الرواية الاخرى وقد كانوا يتبركون ببصاقه
ونخامته صلوات الله عليه ويتلذذون بذلك وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه والدباء هو
اليقطين وهو بالمد المشهور وحكى فيه القصر ايضًا الواحد دباة او دباءة العشرين عمرو قوله الخزير
هو بالحاء المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي الحادي
والعشرون والثاني والعشرون جابر قوله الادم جمع الادام ككتب وكتاب نه الادام اسم لكل ما يؤتدم
ويصطبغ وحقيقته ما يؤتدم به الطعام اي يصلح ومذاقه لما يفعل به كسر اكال كالكباب لما يركب به
والخزام لما يخزم به خط فيه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة مح وفي
معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدم فائتدم بخل حنث الثالث والعشرون
سعيد قوله الكماة نه الكماة معروفة وواحدها كمؤ على غير قياس وهي من النوادر فان القياس
هو العكس قيل هو نبت يكون بالبرية ينشق عنه الارض وسيجي بحثه في الحديث الرابع من الفصل
الثالث من كتاب الطب والرقى الرابع والعشرون عبد الله قوله بالقثاء مح فيه جواز اكل الطعامين
معًا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف
هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية الخامس والعشرون
جابر رضي الله عنه قوله يجني الكباث مح الكباث بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ثم
الف ثم ثاء مثلثة قيل هو ثمر الاراك قوله وهل من نبي الا رعاها خط يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة
في ابناء الدنيا وملوكها لكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب
كان خياطًا وزكريا كان نجارًا وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه اجيرًا لشعيب في رعي الغنم ما قص
مح فيه فضيلة رعي الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء لها ليأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم
بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة روى الشيخ ابو القسم
في المحبر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال له تدري لم رزقتك النبوة فقال يا رب
انت اعلم به فقال اتذكر اليوم كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهرب شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها
لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رايت منك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك
النبوة مظ يعني كنت ارعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار
السادس والعشرون انس رضي الله عنه قوله مقعيًا مح اي جالسًا على اليتيه ناصبًا ساقيه وهو في معنى
الحديث الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكيا على ما فسره الامام الخطابي يعني لا اكل اكل من يريد الاستكثار
من الطعام ويقعد له متمكنًا بل اقعد مستوفزًا واكل قليلاً وقوله اكلا ذريعًا مستعجلا وكان استعجاله
لاستيفاذه لامر اهم من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك
الشغل السابع والعشرون ابن عمر قوله حتى يستاذن اصحابه حس فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام

وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسًا وان تفاوتوا
في الاكل عادة اذ لم يقصد مغالبة صاحبه انما جاء النهي عن القران لعلة معلومة وهي ما كان
القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام فاما نقصد مغالبة صاحبه انما جاء النهي عن القران
لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه الى اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال
الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف
وهو غير ثابت وذلك لان الطعام اذا كان مشتركًا بينهم فالاقران حرام الا برضاهم اما تصريحًا منهم
او ظنًا قويًا منهم وان شك فيه فهو حرام وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران
ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم وان كان كثيرًا بحيث يفضل عنهم فلا باس به
لكن الادب مطلقًا التادب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلاً كما سبق الثامن والعشرون
عائشة رضي الله عنها قوله لا يجوع اهل بيت فيه تمر مح فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث
عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع
اهله وانما الجائع من ليس عنده تمر ويتصره الحديث الاتي قوله كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارًا انما هو التمر والماء التاسع والعشرون سعد قوله من تصبح نه هو تفعل من صبحت القوم اذا سقيتهم
الصبوح وصبحت بالتشديد لغة فيه فاستعير للاكل والعجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني
يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم مظ يحتمل ان يكون من ذلك النوع من التمر خاصة
يدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع بالبركة وبان
يكون فيه من الشفاء مح فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص
عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها و
اعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها الثلثون عائشة
رضي الله عنها قوله ترياق مح هو بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضًا والعالية ما كان
من الحوايط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدًا والسافلة من الجهة الاخرى
مما يلي تهامة وادنى العالية ثلثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة قوله اول البكرة طرف النهار
على تاويل انها نافعة للسم لقوله تعالى وهو الله في السموات اي معبود فيها وهذه الجملة معطوفة
على الاول اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار او على انه من
عطف الخاص على العام اختصاصًا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امراة يتزوجها الحادي والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله الا ان يؤتى باللحيم مظ
اي لا نطبخ شيئًا الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ يوقد لنا نار والظاهر مشعر بانه استثناء منقطع
والاظهر ان يكون متصلاً لان ان يؤتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور في فيه
العائد الى الشهر ونحوه ان يكون مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر والماء والمعنى ما الماكول الا التمر
والماء الا ان يؤتى لحم فحينئذ يكون الماكول لحمًا الثاني والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله الا
واحد منا التمر انما استثنى من اعم عام الاحوال او الاوصاف على مذهب صاحب الكشاف يعني استغرقت

زمن آل محمد يومين في يومين فلم احد يومين موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احد
اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز وقد عرف عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمه شبع ونصره
قولها ما شبعنا من الاسودين وهو على لغة بني تميم قال المالكي في شرح التسهيل لغة بني تميم اعطاء
المقطع الموخر من مستثنا الا في غير الايجاب من الاتباع للمتصل فيقولون ما فيها احد الا زيد كما
يقول الجميع وعلى لغتهم قول الآخر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ويلحق بهذا اتباع
احد المتباينين للاخر نحو ما اتاني زيد الا عمرو وما اعانه اخوانكم الا اخوانه فقوله في الحديث خبز شعير
واقع موقع زيد في هذا المثال للتاكيد الثالث والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله من الاسودان
التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد والعرب يفعل ذلك في الشيئين يصطحبان
ويسميان معا باسم الاشهر منهما وهذا قول اصحاب الغريب وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم ينبهوا
وجه التسمية من الماء والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما قالت ذلك لان
الري من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الام لاستما العرب يرون شرب
الماء على الريق بالغا في المضرة وقرنت بينهما للعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الآخر وعبرت عن
الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد مط يعني ما شبعنا
من التمر والماء من المقوى لا من العوز الرابع والثلثون النعمان قوله ما شئتم صفة مصدر
محذوف اي الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة
ويجوز ان يكون مصدرية والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم و
رايت اذا كان بمعنى النظر يكون وما يجد حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو
تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي والدقل ردي التمر ويابسه وما ليس له
اسم خاص الخامس والثلثون ابو ايوب قوله بعث الي يوما بقصعة لم ياكل منها كذا في صحيح مسلم
وبعض نسخ المصابيح وفي سائرها لفظه قصعة ومنها سقطنا من قوله احرام هو السوال راجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه لياكله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا
ولكن اكرهه وقوله اكرهه من اجل ريحه هذا ليس بعيب للطعام بل بيان المانع من الحضور في المسجد
مخالطة الكبار مح فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ما له رائحة كريهة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة واختلفوا
في الثوم والبصل والكراث في حقه صلوات الله عليه فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح
عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا في جواب قوله احرام هي ومن قال
بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل مما ياكل ويشرب
السادس والثلثون جابر رضي الله عنه قوله بقدر فيه كذا رواه البخاري في كتابه بالقاف وقد قيل ان
الصواب فيه ابي ببدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص لعله سمي بذلك لاستدارته تشبيها له
بالبدر بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب
المعتمدة اتي ببدر سائر موحدة قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب

البدر

البدر بالطبق وخضرات بفتح الخاء وكسر الضاد جمع خضرة اي بقول خضرات ورواه بعضهم بضم
الخاء وفتح الضاد قوله الى بعض اصحابه لعل لفظ الرسول صلوات الله عليه قربوها الى فلان
بقرينة قوله كل فاني لم يروي تعني ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر
عنه ببعض اصحابه السابع والثلثون المقدام قوله كلوا طعامكم مظ الغرض من كيل الطعام معرفة
مقدار ما يستعرض الرجل ويبيع ويشتري فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز
ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا
عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد
بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الآخرة انتهى كلامه فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما
روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شيء ياكله ذو
كبد الا شطر شعير في رف وكلته ففني قلت الكيل عند البيع والشرى مامور به لاقامة القسط
والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصاء وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم
انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا الثامن والثلثون ابو امامة قوله غير مكفي مروي
بالرفع والنصب كذا ثبتناه وفيه وجوه احدها غير مردود لا مقلوب والضمير راجع الى الطعام
الدال عليه سياق الكلام وثانيها مكفي من الكفاية فيكون من المقتل يعني ان الله تعالى هو المطعم والكافي
وهو غير مطعم ولا مكفي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله ولا مودع اي غير متروك
الطلب اليه والرغبة فيما عنده وثالثها ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه اي عن الحمد فالضمير راجع الى الحمد وقوله ربنا على
الاول والثالث منصوب على الدعاء وحرف النداء محذوف وعلى الثاني مرفوع على الابتداء
وغير مكفي خبره هذا ملخص كلام ابن السكيت والخطابي من جامع الاصول التاسع والثلثون انس
رضي الله عنه قوله الاكلة هو بالفتح المرة الفصل الثاني الاول ابو ايوب قوله ثم قعد من اكل قد سبق
عن الشافعي على ما رواه الشيخ محيي الدين ان واحدا لو سمى في جماعة ياكلون لكفى ذلك وسقط
عن الكل فينزل على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم ثم قعد اي قعد بعد فراغنا
من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلا يكون تسميتهم موثرة فيه ولا هو سمى
الثاني عائشة رضي الله عنها قوله اوله وآخره اي اكل اوله وآخره مستعينا بسم الله فيكون الجار والمجرور
حالا من فاعل الفعل المقدر الثالث امية قوله استقاء ما في بطنه تو اي صار ما كان له وبالا عليه
مستلبا عنه بالتسمية وبهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه وسلم
يطلع من امر الله في بريته على ما لا سبيل لاحد على معرفته الا بالتوقيف من جهته اقول وبهذا التاويل على
ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الاول محمول على ما له حظ من نظر البركة من الطعام على تفسير
واما على تفسير الشيخ محيي الدين فظاهر والله اعلم الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله
كالصائم الصابر قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء

مطلب ان تسميه العاصر يكفي عن السابق

كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر واجاب المظهر بان هذا تشبيه في اصل استحقاق
كل واحد منهما الاجر لا في المقدار ومثاله كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال
ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا اقول قد ورد الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه
يعني هما سيان في الثواب ونظيره قولك لعمامة سوداء بحضرة السامع وهو متردد في لون عمامتك
فقلت لون عمامتي كلون هذه وفيه وجه آخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله تعالى وحبس نفسه
على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال
وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس
بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فانما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس السادس ابو
ايوب رضي الله عنه قوله الحمد لله الذي اطعم ذكر هنا نعما اربعا الاطعام والسقي والتسويغ و
هو تسهيل الدخول في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للتبلع وجعل المعدة مقسما للطعام
ولها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله
الكريم ونعمه يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان السابع
سلمان قوله الوضوء قبله اراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما وجوابه صلى الله عليه وسلم
من الاسلوب الحكيم حيث قرر ما يلقاه به وزاد عليه ومعنى بركة الوضوء في اول الطعام النمو
والزيادة فيه وفي آخره عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة فانه اذا ترك ذلك ضره الغمر
الذي حصل في يده من الطعام وعاقه عن استمرائه فالبركة في الاول بمعنى النمو وفي الآخر بمعنى التعظم
واستمرائها الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله انما امرت بالوضوء هذا انما ينطبق على السؤال
اذا اعتقد السائل ان الوضوء قبل الطعام واجب فنفى صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى
باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى فلا ينافي جوازه والمامور به هو قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم فلا يتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث
السابق التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله من اعلى الصحفة شبه ما يرد في الطعام مما ينزل من
الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم يسري منه الى الاطراف وكلما اخذ من
الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع العاشر عبد الله قوله ولا يطأ عقبه رجلان
مظ يعني من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع او في آخرهم ولا يمشي قدامهم اقول لا يساعد هذا
التاويل التثنية في رجلان ولعله كناية عن تواضعه صلوات الله عليه فانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة
مع الاتباع والخدم ويؤيده اقترانه بقوله ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فانه كان
من داب المترفين دعاء عمر رضي الله عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطأ العقب اي
كثير الاتباع دعا عليه بان يكون سلطانا او مقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه
الحادي عشر والثاني عشر ابو هريرة قوله وكانت تعجبه مح محبته صلوات الله عليه للذراع لنضجها
وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى قوله فنهس منها حس فيه

انتهاب

انتهاب نهس اللحم وهو اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالشين المعجمة بالاضراس
وقد استحب ذلك تواضعا وطرحا للتكبر والقطع بالسكين مباح للحديث الذي مر في هذا الباب
وهو قوله يحتز من كتف شاة الحديث الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله من صنيع الاعاجم
اي من دابهم وعادتهم الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا
حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا
فانهشوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم
قد تكامل نضجه او على ارادة ذلك يكون اطيب قوله اهنا الهني هو اللذيذ الموافق للغرض وامرا من الاستمراء
وهو ذهاب كظة الطعام وثقله الرابع عشر ام المنذر قوله دوال واحدتها دالية نه الدالية
هي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل قالوا والواو فيه منقلبة عن الالف قوله مه الجوهري هي
كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف قوله ناقه نه يقال نقه المريض ينقه
فهو ناقه اذا برأ وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع اليه كمال صحته وقوته قوله فجعلت لهم هكذا
هو في الاصول الثلاثة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير في لهم مفردا
ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير راجع الى اهلها او الضيفان وقوله فجعلت
عطف على فقال والفاء جواب شرط محذوف اي اذا منعت عليا من اكل الرطب لكونه ناقها
فاعلم اني جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فامره ليصيب منه ومن ثم امره صلوات الله عليه
بقوله من هذا فاصب والفاء جزاء شرط محذوف يعني اذا حصل هذا فخصه بالاصابة ولا تتجاوز
الى اكل البسر يدل على الحصر تقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر وقولها او فيها
لمجرد الزيادة الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله الثفل هو في الاصل ما رسب من كل شيء قال
في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع اراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل
هنا الثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسأل ما ذاق ثفلا منذ عام اول السادس عشر
بسر قوله في قصعة جثى [illegible] للتمكن من الاكل وايقاعه في القصعة كما في قوله و
لاصلبنكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها تو استعار القصعة عبارة عما وضع ف
فيها من امارة التواضع مما اكل فيها وبراءة من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى
القصعة لانها كالسبب لذلك السابع عشر ابو هريرة قوله غمر نه الغمر بالتحريك الدسم والزهومة
من اللحم كالوضر من السمن وقوله فاصابه شيء اي ايذاء من الهوام وذلك لان الهوام وذوات السموم
ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه الثامن عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله من الحيس هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصله الخلط التاسع والعشرون ام هانئ
رضي الله عنها قوله قلت لا الا خبز يابس المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره
في الصحاح قول عائشة رضي الله عنها لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد
على ابدال ما بعد الا من محذوف فان الاصل لا شيء عندنا الا شيء بعثت به ام عطية انتهى كلامه
فان قلت من حق ام هانئ ان يجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة قلت

كانها اعظم شان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلح ان تقدما
الى مثل ذلك الضيف فاعتذرتها بشئ ومن ثم حسنت المطابقة بقوله صلى الله عليه وسلم ما اقفر
بيت فيه خل قوله من ادم متعلق بافقر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف
بالاجنبي وهو لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال او والخل على تقدير الموصوف فيه اي بيت من البيوت ند ما
اقفرت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم وانما افتقر الطعام بلا ادم وافقر الرجل
اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء لها الحادي والعشرون يوسف
قوله هذه ادام لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة فاخبر انه يصلح لها
من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله بتمر يحنث وكذلك اذا اكله بملح او ثوم او بصل الثاني والعشرون سعد
قوله رجلا مفؤودا المفؤود الذي اصابه داء في فؤاده واهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل
هو غشاء القلب او كان مصدورا فكني به لكونه محله وانما نعت له العلاج بعد ما احاله الى الطبيب
لما راى هذا النوع من العلاج ايسر وانفع او لشق على قول الطبيب اذا اتاه موافقا لما نعته وفيه
جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لان الحرث بن كلدة الثقفي مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه
قوله من عجوة المدينة قض هو ضرب من اجود التمر بالمدينة وكلها يسمى لينه وتخصيص المدينة
اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائها او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله
فليجاهن اي فليكسرهن بالدق مع نواهن ثم ليلدك اي ليسقيك من لدة الدواء اذا صببته في
فيه واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم
باتخاذ الدواء وكيفية استعماله الثالث والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله بكسر حر هذا ببرد
هذا لعل البطيخ كان نيا غير نضيج فهو حينئذ بارد الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله فجعل
يفتشه مظ اي يطلب بشق التمر فيعزل عنه الدود وفيه دليل على ان الطعام لا يحرم بدود
تقع فيه الخامس والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله بجبنة في تبوك فيه دليل على طهارة
الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها السادس والعشرون سلمان رضي الله
عنه قوله والفراء قض الفرا بالمد جمع الفرا وهو حمار الوحش وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي
يلبس ويشهد له ان بعض المحدثين اورده في باب ما يلبس قول يعني بقوله بعض المحدثين الترمذي
فانه ذكره في كتاب لبس الفراء وذكر ابن ماجه في باب السمن والجبن السابع والعشرون ابن عمر رضي
الله عنهما قوله وددت قض اي تمنيت والسمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها
ههنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احمد الانواع عندهم والملبقة بالسمن
المبلولة المخلوطة به خلطا شديدا يقال ثريدة ملبقة اذا لينت وخلطت خلطا شديدا
من التلبيق وهو التليين والعكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه لينفر طبعه عن الطعام لما
دل حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامر بطرحه ونهاه عن تناوله هذا الحديث محال لما
كان عليه من شيمته صلوات الله عليه وكيف وقد اخرج مخرج التمني ومن ثم صرح ابو داود
بكونه منكرا الثامن والعشرون ابو زياد قوله طعام فيه بصل مظ انما اكله صلوات الله عليه

حينئذ ليبين للناس انه ليس بحرام وان نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه لا نهي تحريم اقول قد
بين في حديث ابي ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل ريحه و
ما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة الثلاثون عكراش قوله والوذر فا هي قطع
اللحم اي لا عظم فيها وهي جمع وذرة قوله تخبطت اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم
خبط خبط عشواء وراعى الادب حيث قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول
الله من الجولان وقوله مما غيرت النار خبر المبتدأ ومن ابتدائية اي هذا الوضوء لاجل طعام طبخ
بالنار الحادي والثلاثون عائشة رضي الله عنها قوله بالحساء نه هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق
وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو اي يشده ويقويه قوله ويسرو فا السرو
الكشف يقال سروت عنه الثوب وسريته ومنه سري عن فلان اي كشف الفصل الثالث
المغيرة قوله ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على رجل ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه
وضيفوه انزلوه قوله تربت يداه نه هي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر
والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذينه وهو مشتغل
بالطعام وقال اي المغيرة وكان شاربي وفاء اي تماما فقال صلى الله عليه وسلم لي اقصه فوضع
مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون
التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصه لك ويحتمل ان يكون الضمير
في شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاجلك يتبرك به وكل هذا تكلفات لا تشفي العليل
ومن ثم برده الامام وقال في شرح السنة قلت قد رايت ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وهذا الحديث
ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد ذكره في شرح السنة باسناد
الترمذي فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع في غير موضعه الثاني حذيفة رضي الله
عنه قوله كانها تدفع مح وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة قوله
ان يده في يدي مع يدها الظاهر يدها كما جاء في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل و
الجارية في يدي مح اما على رواية يدها بالافراد فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان
اثبات يدها لا ينفي يد الاعرابي واذ صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها الثالث والرابع
انس رضي الله عنه قوله سيد ادامكم الملح لانه اقل مؤونة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر
العارفين الخامس والسادس اسماء قوله فوره دخانه اي غليان بخاره وحتى ليست بمعنى كي المطلق ثم
وقوله اعظم البركة اي عظيم البركة السابع نبيشة قوله ثم لحسها ثم للتراخي في الرتبة اي يحسها اكمل من
مجرد الاكل منها ولهذا عقبه بقوله يقول له والقول منها يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون استعارة
كما في قول الشاعر يقول الانساع للبطن الحق با
بلع

يقال اذن وذنا واذانا فاذن واذن واذن اذنا
والسلفة عصيص الاستعجال الاصلوة
هو له ربت

الضيافة

عب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم

الفصل الاول

الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليكرم ضيفه جس قال الله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابرهيم عليه السلام بتعجيل قيامه والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا بعضا لتكلفت لك مح قال القاضي عياض من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة لحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى في الاسواق هذا كلام القاضي واما قوله فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له خيره فليمسك عنه سواء ظهر له انه حرام او مكروه او مباح فعلى هذا يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى الحرام وقال الشافعي في معنى الحديث من اراد ان يتكلم فليتفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقال بعض العلماء جماع آداب الخير تتفرع من اربعة احاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

الثاني ابو شريح قوله جائزته يوم وليلة فا الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من افضل عليه حس سئل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة قوله والضيافة ثلثة ايام تو اي يضاف ثلثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف فان شاء فعل وان شاء ترك حس قد صح من عبد الحميد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان تقري ثلثة ايام وتعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة او في الجائزة الى اخره جملة مستانفة بيان للاول كانه قيل بم يكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي بره والطافه يوم وليلة

وفي هذا الحديث حمل على اليوم الاول وفي الحديث الآخر على اليوم الاخير اي قدر ما يجوز به المسافر وما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل عليه هنا عملا بالحديثين قوله ان يثوى عنده فا هو من الثواء وهو الاقامة والحرج التضييق

الثالث عقبة قوله لا يقرونا باثبات النون وفي اصل المالكي باسقاطه قال حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه فمن النثر قول الراوي لعائشة رضي الله عنها بلغنا انك تصلينها يعني الركعتين بعد العصر وقول مسروق لها لم يأذن له يعني حسان رضي الله عنه ومنه ما رواه البغوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ومن النظم قول ابي طالب فان سر قوما بعد ما قد صنعتم ستحتلبوها لاقحا غير باهل وسبب هذا الحذف كراهة تفضيل النائب على المنوب عنه وذلك ان النون نائب عن الضمة والضمة قد حذفت لمجرد التخفيف كقراءة ابي عمرو بتسكين راء يشعركم ويامركم وينصركم قوله ينبغي لهم هكذا هو في صحيح مسلم والحميدي وشرح السنة وقد غير في المصابيح الى له ولم ينبهوا على ان الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين مح قد حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتاوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان المعنى ان لكم ان تاخذوا من اعراضكم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الجوع مح فيه جواز ذكر الانسان ما ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضى واظهار الجزع ولما كانا رضي الله عنهما على المراقبة ولزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام وقوله فانا انا لفا في بعض النسخ وفي بعضها بالواو وقوله قوموا فقاموا هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز فمن قال ان اقل الجمع اثنان ظاهر ومن قال بان اقله ثلثة فمجاز

قوله فاتى رجلا تف افراد الضمير واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين كالخيار له مح الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى به شرفا بذلك وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة قوله فاتى رجلا اي جاء رجلا او قصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاء وقت خلوه من بيته كقوله تعالى

فاذا هم يستبشرون اى فلجاوا وقتنا لا استبشاد قوله يستعذب لنا اى ياتينا بماء عذب طيب
ومن اما زايدة او تبعيضية وقوله اذا جاء الانصارى اى هم في ذلك اذ جاء الانصارى
ح في قوله الحمد لله استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر
والفرح بالضيف في وجهه والعذق هنا بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب
تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع له من الطعام
وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة
ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصارى وذبحه الشاة
فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه والحلوب ذات اللبن
فعول بمعنى مفعول وفي قوله فلما ان شبعوا دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته فمحمول
على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي امر المحتاجين قوله اخرجكم من بيوتكم الى آخره جملة مستأنفة
بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم
من الشبع والري يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا مح قال القاضي المراد السؤال
عن القيام بحق شكره والذي نعتقده ان السؤال ههنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها
واظهار الكرامة واشاعتها لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة اقول ويدل على انه سؤال توبيخ وتقريع
الحديث الاول من الفصل الثالث حيث قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر الى
آخره الفصل الثاني الاول المقدام قوله فاصبح الضيف الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا
بان المسلم الذي اضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلم فحق لغيره من المسلمين نصره
وقوله بقراه اى بمثل قراه كما في الرواية الاخرى وافراد الضمير في قوله من ماله وزرعه باعتبار المنزل
عليه والمضيف وهو واحد ونعقبهم اى نتبعهم ونواخذهم وهذا في اهل الذمة من سكان البوادى
اذا نزل بهم مسلم الثاني ابو الاحوص قوله بل اقره فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله
تعالى ادفع بالتي هي احسن الثالث انس رضي الله عنه قوله احببت ان استكثر من سلامك فيه دليل
على استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير قوله اكل طعامكم الابرار مظ يجوز ان
يكون هذا دعاء منه صلوات الله عليه له وان يكون اخبارا وهذا الوصف موجود في حقه صلى الله
عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره يكون دعاء لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر اقول ولعل
اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة
قوله شبهها بالصدر الرابع ابو سعيد قوله في آخيته نه الآخية بالمد والتشديد حبيل او عويد يعرض
في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وجمعها الاواخي مشدد
والاخايا على غير قياس قض ومعناه ان المومن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه وان اتفق
ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعصية
فانه يعود بالآخرة اليها بالندم والتوبة وتلافي ما فرط فيها اقول وان المومن يسهو عطف على قوله
يجول وخولف بين الجملتين لافادة التجدد في الاولى والثبوت في الثانية لان المومن لا ينفك عن الايمان

البتة وكلاهما بيان للتشابه كانه قيل ثم شبهت حال المومن بحال الفرس وما حال المشبه به فاجيب
يجول اى الفرس الى آخره والتشبيه تمثيلي لان الوجه منتزع من عدة امور متوهمة والفاء في فاطعموا
جزاء شرط محذوف اى اذا كان حكم الايمان حكم الآخية فهو الوسائل بينكم وبينه كما ورد عن
عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وانما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جزء
البدن فيقوى به على الطاعة فيدعو لك ويستجاب دعاؤه في حقك وليس كذلك سائر
المعروف وعلى هذا معنى قوله اكل طعامكم الابرار على الدعاء كما سبق الخامس والسادس عبد الله
قوله ويجد والضحى اى صلوها وقوله وما هذه الجلسة بهذه ونحوها في قوله تعالى ما هذه
الحيوة الدنيا كانه استحقرها ودفع منزلته عن مثلها فاجاب صلوات الله عليه ان هذه
جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما الفصل الثالث الاول ابو عسيب
قوله انا لمسئولون عن هذا يوم القيمة يجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون المشار
اليه العذق المنثور بخصر الشانه وقوله او حجر لعل الالسب فيه ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة
ليوافق القرينتين لستا بقتين في الحقارة تشبيها بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه
بقوله يتحجل فانه يدل على انه يقدر بالحاجة بل اول واقل ما يدفع عنه الحر والبرد الثاني ابن عمر رضي
الله عنهما قوله فان ذلك يخجل المشار اليه مقدر اى وليعذر وان رفع يده فان رفع يده
عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل
اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء او قلل الاكل
ان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم الثالث والرابع اسماء قوله لا تجمعن جوعا
وكذبا يعني اذا قيل عن الطعام تقول لا نشتهيه وانتن جائعات تجمعن من الجوع والكذب في قرب
منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور الخامس الى السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله
من الشفرة الى سنام البعير شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان
فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويوكل لاستلذاذه ومنه حديث
عمر رضي الله عنه ما اجل عن كراكر واسنمة يريد احضارها للاكل فانها من اطايب ما يوكل
من الابل

باب

الفصل الثاني الاول الفجيع قوله ما يحل لنا من الميتة تو هذا لفظ ابي داود في كتابه وقد وجدت في كتاب
الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار
الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي يفضي به الى الاباحة اقول في قوله السؤال لم يقع عن
المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير عقبه قدح غدوة وقدح عشية
الا على هذا وبيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع وان ليس عندهم ما يسد به جوعهم كما ذكر في
الحديث الذي يليه انا نكون بارض فيصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا ما عندنا ما يسد به
جوعتنا فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سأل عن مقدار طعامهم فاجيبوا قدح لبن غدوة

وقدح عشية فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من جوعهم واقسم عليه بقوله ذلك
واى الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم ومما يدل على ان السؤال عن المقدار تفسيراى
نعم قدح غدوة وقدح عشية لقوله نغتبق ونصطبح اى قال في تفسيره هو قدح غدوة
جعلا للمرطعاما لانه يجزى منه يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الاول في باب الاشربة
قوله نغتبق ونصطبح نه الصبوح الغداء والغبوق العشاء واصلهما في الشرب ثم استعملا في
الاكل تو وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار
الى حد الشبع وقد خالف هذا الحديث الذى يليه وان الامر الذى يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا
تحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق والوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح
والاصطباح باخر انما كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا فانه
كان وافد قومه فلم يسال لنفسه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم
مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة
على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين خط القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى
يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة
وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى الشبع والى هذا ذهب
مالك وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول منها الا قدر ما يمسك رمقه
وهو القول الاخر للشافعي وقوله واي الجوع هي كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيرا
في مخاطباتها يريد بها التوكيد وقد ورد النهي عن الحلف بالاباء ويحتمل ان يكون ورد هذا
قبل النهي انتهى كلامه وقوله واي جملة قسمية معترضة بين المبتدا والخبر الدال على الجواب الثاني
ابو واقد قوله ان رجلا قال اي رجل من الرجال قوله او تحتفئوا بها نه قال ابو سعيد الضرير صوابه
ما لم تحتفوا بها بغير همز من احفاء الشعر ومن قال تحتفئوا مهموزا من الحفاء وهو البردى فباطل
لان البردى ليس من البقول وقال ابو عبيد هو من الحفاء مهموز مقصور وهو اصل البردى
الابيض الرطب منه وقد يوكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتاكلوه ويروى ما لم تحتفوا بتشديد
الفاء من احتففت الشيء اذا اخذته كله كما تحف المراة وجهها من الشعر ويروى ما لم تحتفوا
نقلا بالجيم اي تقتلعوه وترموا به من جفات القدر اذا رمت بما يجتمع على راسها من الزبد والوسخ
ويروى بالخاء من اختفيت الشيء اذا اظهرته واختفيته اذا سترته اقول او في القرينتين
يحتمل ان يكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا قال القتيبي هو بمعنى الواو فيجب الجمع
من الخلال الثلث حتى يحل له تناول الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وان يكون لاحد الامرين
كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام
لم يحل له نهاره ذلك اكل الميتة وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم يحل له ليلته تلك لانه يتبلغ
بتلك الشربة وقوله ما لم تصطبحوا ما للمدة والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم
والفاء في فشانكم جزاء شرط محذوف ويحتمل ان يكون شرطية وقوله فشانكم جزاؤه اي بها فقد

خلقه الاشياء فالمؤاتاة ولا الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا حس قال مسروق من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل ولم يشرب حتى
يموت دخل النار قاله معمر ولم يسمع في الخمر رخصة

باب الاشربة

الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله يتنفس في الشراب حس المراد
من هذا الحديث ان الشرب بثلاث كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي
انه نهى عن التنفس هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه من فيه قض الشرب ثلاث دفعات
اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب شف اروى اشد
رواء فحذف الموصلة كقوله اذهب للتاب الرجل الحازم مظ وابرا اى اكثر برءا اى صحة للبدن
وامرا اى اكثر مراءة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله من في السقاء وذلك ان جريان الماء
دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقدام النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات كما سبق الثالث
ابو سعيد رضي الله عنه قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان تكسر شفة القربة وتشرب منها
قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث اخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي
عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون
عادة وقيل انما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول
وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروى عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت
منه حية الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله نهى ان يشرب الرجل قائما مح وفي رواية زجر
عن الشرب قائما وفي حديث انس مرفوعة لا يشربن احد كم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم
شرب من زمزم وهو قائم وروى ان عليا رضي الله عنه شرب قائما قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث
واولوا فيها بما لا يجدي في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله
عليه وسلم قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار
الى النسخ مع امكان الجمع بينها لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل
واما قوله فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقياه لهذا
الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب قض هذا النهي من قبيل
التادب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روى انه فعل خلاف
ذلك مرة او مرتين الخامس النزال بن سبرة علي رضي الله عنه قوله وذكر راسه اي ذكر الراوي بعد
قوله وجهه ويديه وراسه ورجليه وفائدة الذكران الراوي الثاني نسي ما ذكره الراوي الاول
في شان الراس والرجلين وقوله فشرب عطف على قام وقوله وهو قائم بيان للموكدة وانما جيء بها لرفع
توهم من زعم انه بعد القيام قعد فشرب وقوله ان ناسا التنكير فيه للتحقير ذمهم على ما زعموا
كراهة الشرب في حالة القيام ومصحح وقوعه اسم ان معنى التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب والكلام

فيه انكار وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حال مقربة لجهة الاشكال لقوله تعالى اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب
قائما لانه رضي الله عنه فعل ذلك وهو بالكوفة جس ممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن
وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم واما النهي فهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون و
طمانينة فيكون ابعد عن الفساد التاسع جابر رضي الله عنه قوله وهو يحول الماء او يحول الماء اي
ينقله عن عمق البير الى ظاهرها مظ اي يجري الماء من جانب الى جانب في بستانه قوله في شنة نه
الشن والشنة القربة الخلقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديدة والجمع الشنان انتهى كلامه وقوله
والا كرعنا ان فيه شرطية ادغمت في لا النافية اي ان كان عندك ماء فاتنا به وان لم يكن كرعنا
وهو التناول بالفم من غير ان يشرب بكفه والعريش السقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون
في الكروم قال ابن السكيت شاة داجن اذا الفت البيوت واستانست العاشر ام سلمة رضي الله عنها
قوله يجرجر مح اختلفوا في نار جهنم امنصوبة هي ام مرفوعة والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج
والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم وروينا في مسند الاسفرايني
من رواية عائشة رضي الله عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم فالشارب هو الفاعل والنار
مفعول له يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم و
اما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه
جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب
على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار
مح اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك
احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري
تحريم الشرب وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالها
في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وساير استعمالها
سواء كان صغيرا او كبيرا قالوا وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء اخر من غيرهما وان ابتلي بالدهن
في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت و
الحوانيت وغيرها بها وانهما قال الشافعي والاصحاب ولو توضا او اغتسل من اناء ذهب وفضة
عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله وكذا لو اكل او شرب منه فعصى ولا يكون الماكول والمشروب
حراما واما اذا اضطر اليهما فله استعمالهما كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة يمكن
الانتفاع بها بعد الكسر الحادي عشر حذيفة قوله لهم في الدنيا الضمير للكفار وان لم يجر لهم
ذكر لدلالة السياق عليه مح ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى
الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في
الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين الثاني عشر والثالث عشر انس رضي الله عنه قوله
فاعطى الاعرابي الذي على يمينه فان قلت لم استعمل على ههنا وعن اولا قلت الوجه فيه ان يجرد

عن

عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال ولو قصدت معناهما
لكنت شططا الكشاف في قوله تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم
المفعول فيه عدي اليه الفعل نحو تعديته الى المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك
اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا يقاس وانما نفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون
جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلي
من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه اي جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره
كما ذكرنا في تعالى قوله الايمن فالايمن مح ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير
اعطى الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو يرجح
الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه يقدم
وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام واما
تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا
على الاسن والنسيب في الامامة في الصلوة وقيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على
الغلام وهو ابن عباس وتطييبا لنفسه بالاستيذان نفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم
خالد بن الوليد وفي بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك ايضا استيناسا للقلوب
الاشياخ واعلاما بودهم وايثار كرامتهم وانما لم يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتالفا
لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على انه لا يؤثر في القرب لجنة والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ النفوس فيكره ان
يوثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير
فهو احق به ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلوات الله عليه اعط ابا بكر
فانما قاله للتذكير بابي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين بجلالة
ابي بكر رضي الله عنه انتهى كلامه وقوله اصغر القوم خبر مبتدا محذوف والجملة صفة غلام
واللام في لا اوثر لتاكيد النفي اي لا ينبغي ولا يستقيم مني ان اوثر فضلك هذا وانما يكره تعظيما
او تعليلا لنعيم الفصل الثاني الاول الى الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا تشربوا واحدا كشرب
البعير موقعه ما لتاخير اي اشربوا مثنى وثلاث ولا تشربوا واحدا كشرب البعير فقدم الامر على
النهي اهتماما كقوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني
اسرائيل قدم فلا تكن في مرية من لقائه اهتماما بشانه ولان الشرب مرارا لا ابانة القدح حذرا
عن التنفس في الاناء مسنون لا كشرب البعير فانه يتنفس عند الكرع فيه جس النهي عن التنفس
فيه من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه فيقع في الماء وقد يكون للنكهة من بعض من يشرب
متغيرة فتعلق الرايحة بالماء لرقته ولطافته ثم انه من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه كما
جاء بعده فابن القدح من فيك الخامس والسادس ابو سعد رضي الله عنه قوله من ثلمة القدح

هي موضع الكسر منه خط انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا يتماسك عليها شفة الشارب فاذا
شرب منها انصبت الماء وسال على وجهه وثوبه السابع كبشة قوله فقطعته وفي معناه ما روي
عن ام سليم انها قالت بعدما قامت اليها فقطعتها لا يشرب منها احد بعد شرب النبي صلى الله عليه و
سلم منه الثامن والتاسع والعاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله فانه ليس شيء يجزي حط هذا اللفظ مشدد
وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم انه من تتمة الحديث الفصل الثالث
ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيه شيء من ذلك مح فيه اوجه اصحها واشهرها ان كان الضبة صغيرة و
على قدر الحاجة لا يحرم استعماله ولا يكره وان كانت كبيرة فوق الحاجة حرم والرجال والنساء
سواء في حرمة استعمال الاواني من الذهب والفضة والمضبب منهما — بلغ

باب النقيع والانبذة

نه النقيع منا شراب يتخذ من زبيب او غيره نقع
في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير
وغير ذلك نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى
فعيل الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله كله تاكيد للشراب لان المراد منه الجنس ودل عليه
التفصيل وهذا يدل على جواز تاكيد المفرد المستغرق للجنس بكل الجمع ونحوه وقوع الحال جمعا
عن صاحبها وهو مفرد في قوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا الكشاف اي وانت ذلل واذا
جاز وصف مفرد غير جنس بالجمع في قوله تعالى شهابا رصدا اي راصدين وقول امرئ القيس
ايقتلني والمشرفي مضاجعي ومسنونة زرق كانياب اغوال وقول الآخر
كان قيود رحلي حين بتت حوالب غزرا ومعا جياعا فلان يجوز في المفرد الشايع في جنسه و
احرى فصح اذا للفرس الدهيم والجمل الصعاب خلافا لصاحب المفتاح وعطف النبيذ على العسل
لزيته على سائر ما ينبذ مح فيه دلالة على جواز شرب النبيذ ما دام حلوا ولم ينته الى حد الاسكار
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يوكا اعلاه قض اي يشد
من الايكاء وهو الشد والوكاء الشداد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني
وشد افواه الاسقية حذرا عن الهوام والغبار وفي المزادة الاسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه
الماء وجمعها عزالى بفتح اللام وكسرها مثل صحراء وصحاري بالكسر والفتح الثالث ابن عباس رضي الله
عنه قوله ذلك هو صفة قوله يومه اي يوم الليل الذي نبذ له فشربه وقت دخوله في الصباح
والليلة عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير قوله سقاه الخادم مظ انما لم يشربه صلى الله عليه
وسلم لانه كان دردنا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم
يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى مح وحديث عائشة
رضي الله عنها ينبذ غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع
من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في
زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه
على كثير لا يفرغ منه في يوم الرابع جابر رضي الله عنه قوله في تور نه التور اناء من صفر او حجارة كالاجانة

وقد

وقد توضأ منه الخامس ابن عمر رضي الله عنه مضى شرحه في كتاب الايمان السادس بريدة رضي الله
عنه قوله فان ظرفا الفاء فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف فظننتم انها تحل وتحرم
وليس كذلك فان ظرفا الى آخره مح كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في
بدو الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان اشتهر تحريم المسكرات
وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك واباح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا انتهى
كلامه وقوله الا في ظروف الادم استثناء منقطع لان المنهي هي الاشربة في الظروف المخصوصة
وليست ظروف الادم من جنس ذلك حط وذلك ان الجرار اوعية متينة قد يتغير فيها الشراب
ولا يشعر به فهي عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية من الادم لرقتها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان
ينشق ويكون امارة يعلم بها تغيره والفاء في فاشربوا معطوف على محذوف اي نهيتكم او لا عن
ذلك فالان نسخته فاشربوا الى آخره وغير منصوب على انه استثناء منقطع وتقديره ابيح لكم شرب
ما في كل اناء غير شرب المسكر ولا زائدة الفصل الثاني ابو مالك قوله ليشربن الى آخره اخبار
فيه شائبة انكار تو المراد منه انهم يستترون في شربها باسماء الانبذة المباحة الفصل الثالث عبد الله
بن ابي اوفى قوله الجر الاخضر نه الجر والجرار جمع جرة وهو الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي
الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير انما جرى ذكر الخضرة من اجل ان الجرار التي كانوا
ينتبذون فيها كانت خضراء والابيض مثله بما سبق من الحديث الآخر في الفصل الاول

باب تغطية الاواني وغيرها

الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله او امسيتم شك الراوي وجنح الليل بالفتح و
الكسر طائفة من الليل واراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء
وقوله لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه يوضحه الحديث الاول من الفصل
الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه قوله ولو ان تعرضوا
هو بضم الراء وكسرها والاول اصح والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه
شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله تعالى عليه
لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات
والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واجيفوا الابواب اي
ردوها يقال اجاف الباب اي رده واكفتوا صبيانكم اي ضموهم وقوله فان الفويسقة اي
الفارة سميت بها لخروجها من جحرها على الناس وافسادها واضرم النار اذا اوقدها والضرم
بالتحريك النار والفواشي كل شيء منتشر من الاموال كالغنم السائمة والابل وغيرها يقال افشى
الرجل اذا كثرت فواشيه وفحمة العشاء اقباله واول سواده يقال للظلمة التي بين صلوتي العشاء
الفحمة وللظلمة التي بين العتمة والغداة العسعسة والوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون و
المرض العام مح فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة
وسكون لتحصل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية الثاني جابر رضي الله عنه قوله من النقيع

مح روى بالنون والتاء والصحيح الاشهر الذى قاله الخطابى والاكثرون بالنون وهو
نوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الاجر به الاحرف التخصيص
دخل على الماضى للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك كان لرحلها بالا تمكنوا
غير مخمر قوله تعالى لو عرضت لعود على الاناء اعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس الا الاصمعى فانه
قال اعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة المعنى هذا تغطية بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان
تعرض عليه شيئا الثالث والرابع ابو موسى قوله على اهله اما جالات سقطا عليهم او متعلق باحرق
اى ضرره عليه والمشار اليه بهذه النار نار مخصوصة وهى التى يخاف عليها من الانتشار قال
الشيخ محى الدين فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل
فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقه فان خيف منها بسبب حريق الامر بالاطفاء وان امن
منها كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة فان النبى صلى الله عليه وسلم علل الامر
بالاطفاء بقوله ان الفويسقة تضرم على اهل البيت الفصل الثانى الاول جابر رضى الله عنه
قوله اذا هدات الارجل من الهدات والهدو السكون عن الحركات اى بعد ما سكن الناس عن
المشى والاختلاف فى الطرق قوله ما يشاء هو مفعول يبث وهو عام فى كل ذى شر من الشياطين
والسباع والهوام ومن خلقه بيان ما قوله اكفئوا الانية جس قال الكسائى يقال كفات الاناء
اذا كببته واكفانه وكفانه ايضا اذا امليته لينفرغ ما فيها وفى الغريبين المراد باكفاء الانية
ههنا قلبها كيلا يدب شى نجسها فا الانية جمع قلة كادمة فى جمع اديم الثانى ابن عباس رضى الله عنهما
قوله على الخمرة فا هى السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة محر خوطها بسعفها قوله مثل هذه هو
مثل قولهم مثلك لا يبخل اى مثل هذه الفارة وما عليه من الافساد واخراج الشى عن كونه منتفعا
به والله اعلم

كتاب اللباس

الفصل الاول الاول انس رضى الله عنه قوله الحبرة خبر كان وقوله ان البسها متعلق باحب
اى كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمالها الوسخ نه الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا
يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر
حبرات الثانى عائشة رضى الله عنها قوله ذات غداة فض ذات الشى نفسه وحقيقته والمراد به
ما اضيف اليه قوله مرط مح هو بكسر الميم واسكان الراء كساء من صوف او شعر او كتان او خز يؤتزر
به والمرحل بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملة ورى بالجيم اى عليه صور الرجال والصواب الاول
اى عليه صور رحال الابل ولا باس بهذه وانما المحرم هو تصوير الحيوان الثالث والرابع ابو بردة
ملبدا اى مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقه التى يرقع بها صدر القميص
اللبدة والتى يرفع بها قبه القبيلة وقيل الملبد الذى ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد
مح فى امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلوات الله عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض
عن متاعها وملاذها فحق على الامة ان تقتدوا به صلى الله عليه وسلم الخامس والسادس عائشة رضى
الله عنها قوله كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم مح فيه جواز اتخاذ الفراش والوساد

والنوم

علها والارتفاق بها السابع عائشة رضى الله عنها قوله قالت بينا نحن جلوس فى بيتنا هو طرف
من حديث الهجرة ومقبلا متقنعا حالان مترادفان او متداخلتان والعامل معنى اسم
الاشارة قال الزجاج اذا قلت هذا زيد قائما ان قصدت ان تخبر به من لم يعرف زيدا لم يجز
لانه لا يكون زيدا ما دام قائما فاذا زال عن القيام فليس بزيد وانما تقول هذا زيد قائما لمن
يعرف زيدا فيعمل فى الحال التنبيه اى انبه لزيد فى حال قيامه او اشير الى زيد فى حال قيامه
لان هذا اشارة الى ما حضر وقال هذا من لطيف النحو وغامضه الثامن جابر رضى الله عنه
فراش مبتدا مخصصة محذوف يدل عليه قوله والثالث للضيف اى فراش واحد كاف
للرجل مح فى قوله والرابع للشيطان ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال
والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان
لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش
عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها
بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان
النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ولان قيامه من
فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثمة ورد عجب ربنا من رجلين
رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلوته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدى
ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلوته رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى الحديث
التاسع ابو هريرة رضى الله عنه قوله بطرا نه البطر الطغيان عند النعمة وطول الغنى العاشر
ابن عمر رضى الله عنهما قوله خيلاء نه الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر متقاربة
يقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اى متكبر ومعنى لا ينظر الله اليه لا
يرحمه ولا يلتفت اليه الحادى عشر ابن عمر رضى الله عنه قوله يتجلجل اى يتحرك وينزل مضطربا
قيل يحتمل من الرجل من هذه الامة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه سيقع وان يكون اخبارا عمن
كان قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذلك ادخله البخارى فى باب ذكر بنى اسرائيل الثانى عشر ابو هريرة
رضى الله عنه قوله ما اسفل سف ما موصولة وصلته محذوفة وهو كان واسفل منصوب خبر الكان
ويجوز ان يرفع اسفل اى الذى هو اسفل وعلى التقديرين فعل ويجوز ان يجعل فعلا وتقع فاعله
صلته اى الذى سفل من الازار من الكعبين حط ما او ليبدا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من
قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك فى النار اى هو معدود ومحسوب
من افعال اهل النار مح الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت
الكعبين ان كان للخيلاء وقد نص الشافعى على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث
عليها فان كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء
وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل
اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما

زاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة والله اعلم الثالث عشر جابر رضى الله عنه
قوله فى نعل واحدة مح لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من الاخرى
فيعسر مشيه وربما كان سببًا للعثار والصماء بالمد هو ان يشتمل بالثوب يخلل به جسده
ولا يرفع منه جانبًا فلا يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع وقال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ الفقهاء
هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه وانما كره هذا
لانه ينكشف به بعض عورته والاحتباء بالمد ان يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما
بثوب او نحوه او بيده وهو عادة بعض العرب فى مجالسهم الرابع عشر والخامس عشر ابن عمر رضى الله عنهما
قوله من لا خلاق له عب الخلاق ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه اقول وفيه وجهان احدهما
انه لا نصيب له فى الاخرة ولا حظ له فى النعيم وثانيهما لا حظ له فى الاعتقاد بامر الاخرة مح قيل
معناه من لا نصيب له فى الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول يحمول على الكفار وعلى الاخير يتناول المسلم
والكافر اقول ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له النصيب من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم
دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما فى حق الكافر فظاهر وفى المؤمن فعلى سبيل التغليظ
السادس عشر والسابع عشر على رضى الله عنه قوله سيراء فا السيراء نوع من البرود يخالطه حرير
سمى سيراء لتخطيط فيه والثوب المسير الذى فيه سير اى طرق والتسيير ان يخضب المرأة
اصابعها غضبا مخططًا يخضب خطًا ويدع خطًا اقول انما غضب صلى الله عليه وسلم
عليه لانه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغى عليه ان يتحرى فيها ويقسمها على
الفواطم الفواطم فاطمة الزهراء البتول ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن هاشم
زوجة ابى طالب ام على وجعفر وعقيل وطالب وهى اول هاشمية ولدت هاشميا والثالثة فاطمة
ام اسماء بنت حمزة وقيل الثالثة فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت واما فاطمة المخزومية
جدة النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت الاصم فما ادركتا الوقت الذى قال صلى الله عليه
وسلم فيه لعلى ذلك انتهى كلامه وقوله حمراء حال مقدرة لقولك خطته قميصًا وقوله بين النساء
يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لحمراء الثامن عشر عمر رضى الله عنه قوله
بالجابية هى مدينة بالشام التاسع عشر اسماء قوله جبة طيالسة مح هو باضافة جبة الى
طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وفى المغرب الطيلسان تعريب تالسان
وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم مدور اسود وفى جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها
صوف فالطيلس لغة فيه تم كلامه فعلى هذا الاضافة للبيان اى جبة صوف ويعلم منه انها
كانت سوداء وقال الزمخشرى فى اساس البلاغة جاء البرد والطيالسة وخرج القاضى متطلسًا
متطلسًا ومن المجاز شققت طيالس الظلام قال ابو النجم كم من فحيم من اغر كانه
صبح يشق طيالس الظلماء ويحتمل ان يكون منسوبًا الى الاعاجم قال صاحب الاساس والمغرب يقول
العرب يا ابن الطيلسان يريدون يا عجمى ونظيره قوله كسروانية وهو منسوب الى كسرى ملك

الفرس

الفرس وبهذا اندفع جميع الاشكالات قوله لبنة نه هى بكسر اللام وسكون الباء رقعة يعمل
موضع فى جنب القميص والجبة مح وفرجيها مكفوفين هكذا وقع فى جميع النسخ والاصول وهما
منصوبان بفعل محذوف اى ورايت وفرجيها اى شقيها من خلف وقدام مكفوفين
بالديباج اى خيط شقاها بالديباج والكفة بالضم عطف الثوب ونصب فرجيها باضمار فعل مثل
وجدت مح واما اخراج جبة النبى صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا
ليس محرمًا ما لم يزد على اربع اصابع العشرون انس رضى الله عنه قوله لحكة بهما مح يجوز لبس الحرير فى
موضع الضرورة كما اذا فاجات الحرب واحتاج اليه لحر او برد فيجوز للحاجة كالحرب وفيه وجه
انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل فى السفر وكذا فى الحضر على الاصح الحادى والعشرون عبد الله
قوله بل احرقهما قض قيل اراد بالاحراق افناء الثوبين ببيع او هبة ولعله استعار به عنه للمبالغة
والتشديد فى التنكير وانما لم ياذن فى الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه
للنساء فيكون غسله تضييعًا واتلافًا ويدل على هذا التاويل ما روى انه اتى اهله وهم يسجرون
التنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال له يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا
كسوتها بعض اهلك فانها لا باس بها للنساء وانما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة
الرسول صلوات الله عليه او لفهمه الظاهر او لتوهمه عموم الكراهة مح اختلفوا فى الثياب
التى صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى وابو حنيفة
ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وفى رواية عنه انه اجاز لبسها فى البيوت وافنية
الدور وكرهه فى المحافل والاسواق وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا
لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفى الصحيحين عن ابن عمر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر وقال الخطابى النهى منصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما
ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعضهم النهى هنا على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث
ابن عمر نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران واما البيهقى رحمه الله فاتقن المسئلة فى
كتابه معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال الشافعى وانما
رخصت فى المعصفر لانى لم اجد احدًا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على
رضى الله عنه نهانى ولا اقول نهاكم قال البيهقى وقد جاءت احاديث تدل على النهى على العموم
ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا ثم احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث
الشافعى رضى الله عنه قال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعى انه قال اذا صح حديث النبى
صلى الله عليه وسلم خلاف قولى فاعملوا بالحديث ودعوا قولى فهو مذهبى واما الامر باحراقها
فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهو نظير امر تلك المرأة التى
لعنت الناقة فارسلها الفصل الثالث الاول والثانى اسماء قوله الى الرصغ هكذا هو فى الترمذى
وابى داود وفى الجامع بالسين المهملة نه هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين
الكف والساعد الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله بميامنه اى بجانب يمين القميص لذلك

صوابه صبغ

جمعه الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ازرة المؤمن نه الازرة بالكسر الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة اي الحالة والهيئة التي يرتضي منها في الائتزار هي ان يكون على هذه الصفة يقال اتّزر ازرة حسنة قوله الى انصاف ساقيه انما جمعها للشعر بالتوسعة لا للتنسيق والضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة وبيان الحديث مر في الفصل السابق الخامس ابن عمر قوله في الازار نه خبر المبتدا اي الاسبال الذي فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن في هذه الثلاثة السادس ابو كبشة قوله كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي جمع كمة القلنسوة المدورة سميت بها لانها يغطي الراس قوله بطحا بضم الباء وسكون الطاء معناه انها كانت مبسوطة لازقة برؤسهم غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم ككقفاف جمع قف لانهم قد كانوا يلبسون القلنسوة وبطحا معناه انها كانت عريضة واسعة وهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة بطحاء وفي الترمذي بطح بالرفع وفي الجامع بالنصب تو واصحاب الحديث رووه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطا فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهكذا لهم لا يخطون لفظ المروي عنه وان كان خطاء اقول اذا صحت الرواية فلا يكون المطعن مجالا فعلى الميزان توجيه الكلام فيحتمل ان يكون كان ضمير الشان والجملة خبره مبين للاسم او يكون قوله بطح خبر مبتدا محذوف نعم الرواية بالنصب اظهر وفيه ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله بعضهم السابع ام سلمة رضي الله عنها قوله فالمراة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه اي فما تصنع المراة او المراة ما حكمها فقال ارخي شبرا اي من نصف الساقين ولهذا قالت تنكشف اي اقدامهن بدليل الرواية الاخرى والمراد بالذراع الذراع الشرعي اذ هو اقصر من المتعارف الثامن والتاسع سمرة قوله اطهر لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون اكثر غسلا منها العاشر الى الثاني عشر ركانة قوله فرق ما بيننا اي الفارق بيننا انا نعتم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم الثالث عشر والرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله سماه باسمه بان يقال عمامة او قميصا او رداء اي هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى ويحتمل ان يسميه عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدا والخبر اسال لك وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اوصل الي خيره ووفقني على خير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد على موله باللسان واعوذ بك من الكفران حس عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل قال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا الخامس عشر معاذ رضي الله عنه قوله ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا هو في القرينة الاخرة وليس في القرينة السابقة وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصابيح قياسا وليس بثبت السادس عشر عائشة رضي الله عنها قوله ولا تستخلفي ثوبا

اي لا تعده خلقا واستخلق نقيض استجد والكاف في كما اذا الراكب فاعل فليكفك حس قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبّد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة السابع عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله ان البذاذة تو البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة وفي هيئته بذاذة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه الثامن عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ثوب شهرة فض الشهرة ظهور الشيء في شنعه بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والادلال عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكني بالثوب عن العمل وهي شائع اقول والوجه الثاني اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم البسه الله ثوب مذلة نه اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن التاسع عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله من تشبه بقوم هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب العشرون سويد قوله من تزوج لله يحتمل ان يراد به من تصدق في زوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة وقيل ما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران نه الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج تشف ظاهر الحديث ان المراد بالتزوج الاملاك اي من قصد في تزوج الزوجة ابتغاء وجه الله بان تزوج عن درجته فروج من دونه في الكفاءة قوله تاج الملك كناية عن اجلاله او توقيره واعطى في القيامة تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة الحادي والعشرون عمرو قوله يحب ان يرى اثر نعمته مظ يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعم الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك العلماء فليظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم الثاني والعشرون جابر رضي الله عنه قوله ما يسكن به راسه اي يلم به شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالسكون عنهما قوله ما كان يجد هذا ما نافية وهمزة الانكار مقدرة انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته وما قوله البذاذة من الايمان فاثبات للتواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس بذليل ولذا العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء الثالث والعشرون ابو الاحوص قوله من كل المال اي من كل ما يتعورف بالمال لهن ابناء الجنس وقوله فاعطاني الله من الابل بيان له وتفصيل قوله فلير اثر نعمة الله حس هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والدقة ومظاهرة الملبس على الملبس على ما هو من عادة العجم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه الرابع

والعشرون عبد الله **قوله** ثوبان احمران **مظ** فيه دلالة على ان من كان يرتكبا منهيا في وقت
تسليمه لا يستحق جواب السلام ويستحب ان ينبهه على ذلك **الخامس والعشرون** عمران **قوله** لا اركب الارجوان
هو معرب من ارغوان هو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر
والذكر والانثى فيه سواء يقال ثوب ارجوان وقطيفه ارجوان والاكثر في كلامهم اضافة الثوب
او القطيفة الى الارجوان وقيل ان الكلمة عربية والالف والنون زايدتان **نه** اراه انه اراد
المياثر الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك
من لباس الرجال **قوله** المكفف بالحرير **نه** اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبته كفاف من حرير
وكفة كل شي بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب
قض وهذا لا يعارض حديث اسماء انها لبست ديباج وفرجها مكفوف بالديباج قالت هذه جبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه
ولبس الجبة المكففه **قوله** الا وطيب الرجال ريح **فا** عن النخعي كانوا يكرهون المونث في الطيب ولا
يرون بذكورته باسا المونث ما تطيب به النساء من الزعفران والخلوق وما له ردع والذكورة
طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها والتاء في الذكورة
لتانيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة **السادس والعشرون** ابو ريحانه **قوله** عن الوشر **نه** الوشر
تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب والموتشرة التي يامر من يفعل
بها ذلك وكانه من وشرت الخشبة بالمنشار والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل
فيزرق اثره او يخضر **قوله** والنتف **قض** يريد به نتف الشيب او الشعر من اللحية او الحاجب
للزينة والمقتضي للنهي في هذه الثلثة تغير الخلقة **قوله** وعن مكامعة الرجل **نه** هي ان يضاجع الرجل
صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع الضجيع وزوج المراة كميعها **قوله** في اسفل ثيابه حريرا
مظ يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا
تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير لتليين اعضايهم اقول ولعل لفظتي يجعل واسفل ينبوان عنه ولو
اريد ذلك لقيل ان يلبس تحت الثياب وكذا قوله او يجعل على منكبيه كانه قيل لا يجعل اسفل الثياب
ولا فوقها حريرا والنهبى بمعنى النهب كالبحلي والنخلى العطية وقد يكون اسما لما ينهب كالرقبى
العمري والمراد بالنمور جلودها والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة ما عليها من
الشعور فانها لا تطهر بالدباغ واللبوس الملبس **خط** اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج
اليه لختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيه انتهى كلامه واللام في قوله لذي
سلطان للتاكيد تقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا ذا سلطان **السابع والعشرون** علي رضه
قوله وعن لبس القسي **نه** هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر
يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاء منسوب الى القز
وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاء سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه
والمياثر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطي لين واصلها

موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير
وتحشى بقطن او صوف فيجعلها الراكب تحته على الرحال او السروج اقول والمياثر مطلق يحمل على المقيد
كما في الرواية الاخرى **السابع والعشرون** معاوية **قوله** لا تركبوا الخز **نه** الخز المعمول من الابريسم او ثياب تنسج
من صوف وابريسم والثانية مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه
بالعجم وزي المترفين وان اريد به الاول وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم
قوله ولا النمار **تو** يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور **قض** وقيل هي جمع نمرة وهي الكساء
المخطط ولو صح انه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة اقول ولعل النمار جاء في جمع نمر
كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور **التاسع والعشرون**
والثلثون ابو رمثة **قوله** شعر انما نكره ليدل على القلة اي شعر معدود **حي** عن انس ما عددت
في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء **قوله** وعليه احمر
اي مصبوغ بالحناء والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن والردع الصبغ يقال ثوب
رديع اي مصبوغ بالزعفران **الحادي والثلثون** انس رضي الله عنه **قوله** شاكيا اي مريضا والقطر
ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين
قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية وقد توشح به اي تغشى به والاصل فيه الوشاح
وهو شي ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة على عاتقيها وكشحيها ويقال
فيه وشاح واشاح **الثاني والثلثون** عايشه رضي الله عنها **قوله** اذا قعد فعرق ثقلا عليه الجملة **تو**
الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين والبز ضرب من الثياب وهو عند اهل الكوفة
ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز واسناد القدوم الى البز مجازي اي قدم اصحاب البز
والفاء في فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي يستسلف منه الى الميسرة فطلب
الرسول منه فقال اليهودي قد علمت ما يريد وما استفهامية علقت العلم عن العمل ويجوز ان
يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب نقلا من الرسول معنى ما قاله اليهودي
لا لفظه لان لفظه هو علمت ما يريد على الغيبة ويحتمل ان يكون خطابا للرسول على الاسناد المجازي
ومن اتقاهم اي من زمرة من يعتقدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم وادائهم قال الجوهري هو ادى منك للامانة بمد الالف وقال في الفاتق هو كقولهم
هو اعطاهم للدينار والدرهم **الثالث والثلثون** عبد الله **قوله** موردا **تو** اي صبغا موردا اقام
الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد **الرابع والثلثون** هلال **قوله**
ونعبر عنه اي نبلغ وذلك ان القول لم يكن يبلغ اهل الموسم ويسمع سايرهم الصوت الواحد لما
فيهم من الكثرة **الخامس والثلثون والسادس والثلثون** دحية **قوله** بقباطي بفتح القاف جمع قبطية **نه**
القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف
من تغير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر واصدعها صدعين اي شقها نصفين
قوله لا تصفها اي لا يكشف شعرها وجسدها وهو استيناف بيان للموجب ويجوز ان يكون حالا وما

جوابا للامر وقوله يختم يجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وبالجزم على انه جواب الامر السابع
والثلثون ام سلمة رضي الله عنها قوله ليه قض امرها بان يجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة
لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما
قوله انجرها اي انجري لفعلة وهي رفع الازار شيئا فشيئا الثاني الى الرابع عبادة قوله فانها سيما
الملائكة اي علامتهم يوم بدر قال الله تعالى يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين قال الكلبي
معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم الخامس عائشة رضي الله عنها قوله اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ
وخص المحيض للغالب وجاء بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير ولعله كان قبل الحجاب
السادس ابو مطر قوله من الرياش الريش لباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته
لقوله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى السابع الى التاسع
عبد الواحد قوله نزهي الزهو الكبر والفخر يقال زهي الرجل فهو مزهو هكذا تتكلم به على سبيل المفعول
كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة وان كان بمعنى الفاعل وزها يزهو قليل ومعناه انها ترفع عنه
ولا ترضاه ان تلبسه في البيت فضلا عن ان تخرج بها والتقيين التزيين اي يقين ويزين لزفافها قوله
بمرحسة دراهم فقلب في جعل الثمن ثمنا والضمير في منها راجع الى جنس الثياب التي لا بوبه بها العاشر جابر
رضي الله عنه قوله لم اوشك اي اسرع الى نزعه وقوله وكرهته لم اي لبس هذا الثوب فاعطيته
لا لتلبسه وقوله لم اعطكه تلبسه اشارة الى هذا المعنى وقوله تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف
لبيان الغرض من الاعطاء الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله المصمت من الحرير هو الثوب
الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره الثاني عشر ابو رجاء قوله مطرف حرير هو بكسر الميم وضمها
وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة قال الفراء اصله الضم لانه في المعنى ماخوذ من اطرف
اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه وقوله على عبده مظهر اقيم مقام المضمر الراجع
الى المبتدا اشعارا باظهار العبودية من اثر رؤية ما انعم عليه ربه وما لكه الثالث عشر ابن
عباس رضي الله عنهما قوله ما اخطاتك ما للدوام اي كل من المباحات ما شئت مدة تجاوز الخصلتين
عنك وقوله مخيلة اي كبرا وخيلاء ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فيكون نفي المخيلة بعده
للتاكيد واستيعاب ما يقرب منهما نحو قوله تعالى لا تقل لهما اف ولا تنهرهما الرابع عشر والخامس عشر ابو
الدرداء رضي الله عنه قوله ما زرتم ما يجوز ان يكون موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي
احسن شيء زرتم الله فيه البياض وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد
به الاكفان فان المومن بعد الموت يلقى الله تعالى ويزوره فينبغي ان يكون على اكمل الحال والله اعلم

باب الخاتم

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حس هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل
الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال والثاني لبس
الخاتم في اليمين وكان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قوله على نقش خاتمي
يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش

خاتمي هذا او مماثلا له او نقشا مقتبسا على نقش خاتمي هذا مح وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم
انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وحصل الخلل وانما جعل فصه في باطن كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يأمر بذلك جاز جعل
فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين وفي الخاتم فيه لغتان فتح التاء وكسرها واجمعوا
على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها
بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان الاباحة وعدمها الثاني علي رضي الله عنه قوله وعن
تختم الذهب حس هذا النهي في حق الرجال واما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب لما روى عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في
شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عائشة خواتم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره
للمراة خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة فلتصفره بزعفران او نحوه خط انما
نهي عن القراءة في الركوع بان محل القراءة هو القيام والركوع موضع التسبيح دون القراءة الثالث
عبد الله قوله لعمد احدكم فيه من التاكيد انه اخرج الانكاري مخرج الاخباري وعن الخطاب
بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد ومن ثم لما قيل لصاحبه
خذ انتفع به قال لا والله مح فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها وفي قوله لا اخذه ابدا المبالغة
في امتثال امر الرسول صلوات الله عليه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة وكان ترك
الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه جاز تصرفه فيه قوله الى الجمرة كذا في
صحيح مسلم بالتاء وضمير المؤنث وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر الرابع انس رضي الله عنه
قوله حلقه فضة بدل من خاتما حس كان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في
يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس من معيقب وبئر اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف
الراء بئر معروفة من مسجد قبا عند المدينة الخامس الى السابع انس رضي الله عنه قوله فص حبشي تو يحتمل
انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها روى مثل ذلك
عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلعم
في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه
فعل الامرين وكان يختم في اليمنى تارة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منها ما يدل
صريحا على المداومة والاصرار على واحد منهما مح وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه
في اليسار واختلفوا في ايتهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف
واحق بالزينة والاكرام الثامن علي رضي الله عنه قوله او هذه او هذه ليست للترديد بل هي للتقسيم
كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا مح يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة
تنزيه واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها الفصل الثاني الاول الى الثالث علي رضي الله عنه
قوله ان هذين حرام قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد
منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع الرابع معاوية قوله الا مقطعا تو اوله ابو سليمان الخطابي واحله

على التنزيه والكراهة فجعل النهي مع الاستثناء مصروفاً الى النساء وقال اراد بالمقطع الشيء
اليسير نحو الشنف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء
والكبر واليسير ما لا تجب الزكوة فيه وهذا تقرير جيد غير ان لفظ حديث معاوية ما هو منبئ عن
ذلك ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء ثم انه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب
النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء ويحتمل ان معوية روى النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب
النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء ويحتمل ان معوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره
ثم رأى ان اليسير الساقط منه اذا ركب على الفضة التي ابيحت للرجال فحلى به قبيعة السيف وحلقة المنطقة
او شد به فص الخاتم غير داخل في النهي قياساً على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء
من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك اول والخطابي اراد بقوله ما لا تجب الزكوة فيه ان اليسير منه لا
انه في الحلي المباح زكوة اي قدر كان لانه خلاف المذهب الخامس بريدة قوله خاتم من شبه خط انما قال
في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لانها كانت تتخذ من الشبه قوله حلية اهل النار نه الحلي اسم
لكل ما تزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحلية حلى كلحية ولحى
وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة وانما جعلها حلية اهل النار لان الحديد زي بعض الكفار وهم
اهل النار وقيل انما كرهه لاجل نتنه وزهوكته قوله ولا تمسه متقالا مظ هذا النهي ارشاد على
الورع لانه ابعد من السرف قوله ولو خاتما من حديد تو هو المبالغة في بذل ما امكنه تقدمة للنكاح و
ان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي
عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له منها ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد
بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد بان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام
الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك السادس ابن مسعود رضي الله عنه قوله يعني الخلوق اي استعماله
وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد
تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر
استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة والمراد تغيير الشيب لتسويد الملبس دون الخضاب
بالحناء وما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال
لغير محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان عند الزوج كما
قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به لعب النرد والمعوذات
هي المعوذتان وما في معناهما من الادعية والتعوذ باسمائه تعالى والمراد بالتمائم ما يحتوي على
رقى الجاهلية قوله وعزل الماء لغير محله خط سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو
ان يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك
في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن اقول يرجع معنى
الروايتين اعني اثبات لفظ الغير وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله اذا روي عن محله
يرجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ العزل خط وفساد الصبي هو ان يطأ المرأة

المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي شف غير محرمة منصوب على الحال من فاعل
يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب قال في جامع الاصول يعني كره
جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم غير محرمة عائدا الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا
فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها اقول قد تقرر ان الحال قيد للفعل
فما امكن تعلقه به بحسب المصير اليه الا ما خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل
فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه بقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها
فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع الاشارة كما في قول رؤبة فيه سواد وبياض وبلق
كأنه في الجلد توليع البهق وقد سبق مرارا السابع والثامن نبانه قوله لا تدخلها على الا ان نقطعن
وانما ادخل نون التأكيد في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبن
على تقدير ان يكون جوابا لقوله واتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف التاسع عبد الرحمن
قوله يوم الكلاب تو بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبلة وشمام وهما جبلان ويومه يوم الوقعة
التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي يقال لهما الكلاب الاول
والكلاب الثاني العاشر ابو هريرة قوله ان يحلق حبيبه المحلق في الحديث راجع الى معنى قولهم
ابل محلقة اذا كان وسمها الحلق وحبيبه بالحاء المهملة اراد به من يحبه من ولد او زوجة ولا يحمل
هذا النكير على التهديد بل على النظر له والمعنى ان ذلك يضر بحسنه مضرة النار قوله فالعبوا بها
اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والاخذ بما لا يعنيه الحادي عشر اسماء
قوله خرصا بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلى الاذن نه وهذا يتأول على
وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما
ان هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكوة الذهب دون من اداها شف لو كان هذا الوعيد
للامتناع عن اداء الزكوة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة
حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب والفضة والحديث
ينادي بان الفرق بينهما اقول ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من
الفضة كان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه تقريب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب
بخلاف الفضة الثاني عشر اخت قوله نظر يرد النهي في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى والنهي منصب على الجزء معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الفصل الثالث الاول والثاني
ابن عباس رضي الله عنهما قوله له نظرة الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي لي نظرة اليه
ولي نظرة النكر والجملتان مبينتان لقوله شغلني وقوله اليوم هو ظرف شغلني يضاف الى جملة
حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم هكذا قاله [illegible] الحديث والمشهور ان منذ مبتداء
وما بعده خبر لان معنى قولك مذ يوم الجمعة ومذ يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة
يومان وقال الزجاج ما بعده مبتداء وهو خبر مقدم وقيل انه وهم لان المعنى يأباه فانك تخبر عن
جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لان يومان نكرة لا مصحح له فلا يكون مبتداء فان الظرف

انما يكون مصححًا للمبتدأ اذا كان ظرفًا له اذ لو كان ظرفًا له لكان زائدًا عليه فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب الثالث مالك قوله فانا اكره للرجال الكبير منهم الرجال هنا يراد منه الذكور او يحمل على التغليب مح هل يجوز الباس حلى الذهب للاطفال الذكور فيه ثلثه اوجه الاصح المنصوص جوازه

باب النعال

الفصل الاول الاول والثانى انس رضى الله عنه قوله قبالان نه القبال بالكسر زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا جعل لها قبالين الثالث جابر رضى الله عنه قوله لا يزال راكبًا مح معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى فى الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر الرابع والخامس ابو هريرة رضى الله عنه قوله اولهما هو متعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره على تاويل العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان قوله ليحفهما جميعًا قض انما نهى عن ذلك لقلة المروة والاختلاف والخبط فى المشى وما روى عن عائشه انها قالت ربما مشى النبى صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة ان صح فشى نادر لعله اتفق فى داره لسبب وروى ولينحفهما بالنون والقاف من حفى يحفى اذا مشى بلا خف ولا نعل مح لينعلهما بضم الياء السادس جابر رضى الله عنه قوله شسع نعله مح هو احد سيور النعل الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام هو الذى يعقد فيه الشسع انتهى كلامه ومعنى حتى انه لا يمشى فى نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشى بالنعلين صح فى جامع الاصول فى هذا الحديث قوله لا يمش مرتب على النهى وقوله ولا ياكل بالآخره على الاخبار فى معنى النهى وهو ابلغ من النهى لانه قطع لا يمكن الاعتناء بالاكل والليس فان قلت لم لا يجوز ان يكون قوله ولا ياكل نهيًا عطفًا على قوله فلا يمش قلت لا يستقيم معنى اذ لا يجوز ان يقال اذا انقطع شسع احدكم فلا ياكل الفصل الثانى الاول والثانى جابر رضى الله عنه قوله ان ينتعل الرجل قائمًا مظ هذا فيما يلحقه التعب فى لبسه قائمًا كالخف والنعال التى يحتاج الى شد شراكها ان من السنة ايمان قوله ان تخلع واذا جلس طرف له

بلغ

باب الترجل

نه الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه الفصل الاول الاول والثانى ابو هريرة رضى الله عنه قوله الفطرة خمس قض فسرت الفطرة بالسنة القديمة التى اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلى فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال الحديد فى حلق العانة ونتف الابط نتف شعوره كذا فى صحيح البخارى ومسلم وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفى بعضها الاباط بالجمع مح قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما فى الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة فى العشر وان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفى بعضها خلاف كالختان ولا يمنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب والاكل ليس بواجب والختان عند الشافعى واجب على الرجال والنساء ثم الواجب فى الرجل ان يقطع جميع الجلدة التى تغطى الحشفة حتى ينكشف وفى المراة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التى فى اعلى الفرج حس كان ابن عباس يشدد فى الختان فيقول الاقلف لا يجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلوته وكان ابو العباس بن سريج يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لما جاز كشف عورة المختون لاجل الختان الثالث ابن عمر رضى الله عنهما قوله ادفروا اللحى قض اى اتركوا اللحى كثيرًا بحالها او لا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر وفى معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب قصوها قيل اصل الاحفاء الاستقصاء فى الكلام ثم استعير للاستقصاء فى اخذ الشارب وفى معناه انهكوا الشوارب فى الرواية الاخرى والانهاك المبالغة فى الشئ وقد يستعمل فى الطعام والقتال وفى العقوبة والشتم قال الشيخ ابو حامد فى الاحياء فى اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعًا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارًا للزهد والنظر الى سوادها عجبًا بالشباب والى بياضها تكبرًا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبهًا بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد الشيخ محى الدين وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها الرابع انس رضى الله عنه قوله وقت لنا المغرب قوله هل فى ذلك وقت اى حد من القليل والكثير وقد اشتقوا منه فقالوا وقت الله الصلوة اى بين وقتها وحددها ثم قيل لكل محدود موقوت وموقت مح معناه لا نترك تركًا نتجاوز اربعين لا انهم وقت لهم الترك اربعين لان المختار انه تضبط الحلق والتقليم والقص بالطول فاذا طال حلق وقص وقلم حس عن ابى عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره فى كل جمعة الخامس والسادس جابر رضى الله عنه قوله كالثغامة نه هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به الشيب قال ابو عبيد وقيل شجرة تبيض كانها الثلج وقوله بياضًا تميز عن النسبة التى فيها التشبيه السابع ابن عباس رضى الله عنهما قوله فيما لم يؤمر فيه مح اختلفوا فى تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله استئلافًا لهم فى اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم فى امور منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شئ وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بالحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال الاخرون بل هذا يدل على انه ليس بشرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار انه الى خيرته فيه ولو كان شرعًا لنا لتحتم اتباعه واراد بالسدل هنا ارسال الشعر على الجبين واتخاذه كالناصية يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قالوا والفرق سنة لانه الذى رجع اليه النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادًا فى مخالفة اهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحبًا وقد جاء فى الحديث انه كان للنبى صلى الله عليه وسلم لمة فان افترقت فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وفضل الفرق الثامن نافع رضى الله عنه قوله

عن القزع حس اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها مح القزع حلق بعض
الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة
القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه الناسع والعاشر ابن عباس
رضي الله عنهما قوله والمترجلات نه يعني المترجلات من النساء المتشبهات بالرجال في
زيهم وهيئاتهم اما في العلم والراي فمحمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي كان
رايها كراي الرجال مظ خنث يخنث على وزن علم يعلم اذا انكسر الشيء ولان وفتر حس روي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فامر
به فنفي الى النقيع مح المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء
وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني
من المخنث من يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء
الحديث بلعنه الحادي عشر والثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله الواصلة نو الواصلة التي
تصل شعرها بشعر اخر زورا والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك مح الاحاديث صريحة في
تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي
حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي
فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد
جاز قال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خرقا وغيرها واحتجوا
بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك
وهو مروي عن عائشة بل الصحيح عنها كقول الجمهور الثالث عشر عبد الله قوله الواشمات مح الوشم
هو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمة من طلبت
فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج
وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شينا فاحشا في
عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته
بعصي بتاخيره والمتنمصة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او
شوارب قوله والمتفلجات نه الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق من التفليج
والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وللحسن للام فيه للتعليل ويجوز
ان يكون المتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر انه متعلق بالاخير مح فيه اشارة الى ان الحرام هو
المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به انتهى كلامه وقوله المغيرات
خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن وهو في كتاب الله عطف على قوله من لعن اي من هو ملعون في كتاب الله
والمراد بالوجين الدفتان واللام في لئن كنت موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد
جواب الشرط والياء في قراءته تولدت من اشباع كسرة التاء اي لو قراته بالتدبر والتامل عرفت ان في
تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى اخره كلعن الله

الله تعالى فيجب ان يوخذ به الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله العين حق نه يقال اصابت
فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه فمرض بسببها يقال عانه يعينه عينا فهو
عاين اذا اصابه بالعين والمصاب معين تو اراد بالعين الاصابة بالعين ومعنى انه حق اي كائن
مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيره في النفوس والاموال قوله ولعل اقتران النهي عن الوشم
باصابة العين رد لزعم الواشم انه يرد العين الخامس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ملبدا
فا التلبيد ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل السادس عشر انس رضي الله عنه
قوله ان يتزعفر الرجل حس قال ابو عيسى معنى كراهية التزعفر للرجال ان يتطيب به والنهي
عن التزعفر للرجال انما هو للكثير اما القليل منه فقد روي الرخصة فيه للمتزوج فان النبي صلى
الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه وقال
ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا
قال عبد الملك رايت الشعبي دخل الحمام فتخلق بخلوق ثم غسله السابع عشر عائشة رضي الله عنها
قوله وبيص الطيب نه الوبيص البريق وقد وبص يبص وبيصا مظ ولا يشكل هذا بقوله طيب
الرجال ما خفي لونه لان المراد ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك
كالمسك والعنبر فهو جائز الثامن عشر نافع قوله اذا استجمر استعمل المجمر وحصل الجمر فيه للبخور
مح الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمرة وهو البخور والالوة بفتح الهمزة وضمها
وضم اللام وحكى الازهري بكسر اللام وتشدد وتخفف وهي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي اراها
فارسية معربة وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر تو و
المطراة هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب يقال عود مطرى ومطير ايضا وهو مقلوب من
مطري قال الشاعر اذا ما مشت نادى بما في ثيابها ذكي هي كقولك رايت بك اسد الفصل
الثاني الاول ابن عباس قوله وكان ابرهيم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابيه
ابرهيم عليه السلام كما نبي عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فان الكلمات خمس في الراس
الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك الثاني والثالث عمرو قوله كان ياخذ من لحيته هذا
لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام
والمراد بالاعفاء التوفر منه كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص
في شيء الرابع يعلى قوله الناس مراة مظ يعني ان كان للناس مراة اصابك من بدنها او ثوبها الخلوق من
غير ان تقصد استعماله حتى يكون معذورا فيه فقال النبي لي امراة فامر بغسله ثلث مرات للمبالغة
الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما ظهر لونه حس قال سعيد اراهم حملوا قوله وطيب
النساء اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت روي عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت بالمجلس فهي كذا و
كذا يعني زانية السابع انس رضي الله عنه قوله سكة السك بالضم ضرب من الطيب الثامن انس
رضي الله عنه قوله دهن راسه ضا الدهن بالفتح استعمال الدهن وتسريح اللحية تمشيطها والقناع خرقة

ملقى على الراس بعد استعمال الدهن فيه لئلا يتسخ العمامة شبهت بقناع المراة والمعنى بكرا لحاذه و
استعماله بعد الدهن التاسع مرهاني رضي الله عنها قوله قدمة القدمة المرة الواحدة من القدوم
والعذار الضفاير الواحدة غديرة العاشر عايشة رضي الله عنها قوله صدعت اى فرقت فرقه
بسكون الرآء وهو الخط الذي يظهر من شعر الراس الذي يكون بين الشعر واليافوخ وسط الراس و
موضع ما تحرك من راس الطفل يعني كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عنده
محاذيا لما بين عينيه قوله وارسلت ناصيته بين عينيه اى جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث
يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يسار ذلك الفرق الحادي
عشر عبد الله قوله عن الترجل قض اراد به التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي
عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به الثاني عشر عبد الله بن بريدة
قوله من الادفاه في الغريبين اصله من ورود الابل في الماء متى شاءت وارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك
شبه كثرة التدهن وادهانه به قال ابو سعيد الارفاه التنعم والدعة ومظاهرة الطعام على الطعام
واللباس على اللباس حس ومنه احدث لرفاهة فكره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم
من التدهين والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس معناه ترك
الطهارة فان النظافة من الدين الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليكرمه يعني
فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب الرابع
عشر ابو ذر رضي الله عنه قوله والكتم نه هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل
هو الوسمة ومنه الحديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا
عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء
والكتم على التخيير لكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم حس سئل انس بن مالك هل خضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يشنه الشيب ولكن خضب ابو بكر بالحناء الخامس عشر ابن عباس رضي الله
عنهما قوله بهذا السواد قيل معناه يخضبون الشيب بالسواد واراد جنس السواد لا نوعه المعين والحواصل
الصدور وارادها هنا الحوصلة المعدة ومعناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات
ليست بسود وقوله لا يجدون رائحة الجنة مبالغة في زجر تغيير الشيب بالسواد ويجوز ان يكون الاشارة
بهذا الاكمل التمييز والتشبيه بالحواصل لاجل انه لا يشوبه شيء من لون اخر ونحوه في التشبيه قول ابن المعتز
كان البرق مصحف قار فانطبقا مرة وانفتاحا لم ينظر الى شيء من اوصاف المشبه والمشبه به سوى
الهيئة من انبساط عقيب انقباض السادس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله السبتية نه السبت بالكسر
جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل
وقيل لانها انسبتت بالدباغ اى لانت وفي تسميتهم النعل المتخذة من السبت سبت اتساع مثل قولهم
فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اى الثياب المتخذة منها السابع عشر الى التاسع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فانه نور المسلم اى وقاره وعن مالك عن سعيد بن المسيب ان ابراهيم عليه السلام
اول من اختتن واول من راى الشيب فقال رب ما هذا فقال له وقار فقال رب زدني وقارا انتهى كلامه

صوابه
اختتن

وذلك

وذلك انا لو قار يمنع الشخص عن الغرور والطرب والنشاط ويميل الى الطاعة والتوبة وينكسر
نفسه عن الشهوات فتصير ذلك نورا يسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والاضافة
في قوله نور المسلم لمزيد الاختصاص به واما ستره بالخضاب فلامر عارض وهو ارغام الاعداء واظهار
الجلادة لهم كيلا يظن بهم الضعف في نفسهم والقدح في شجاعتهم العشرون والحادي والعشرون والثاني والعشرون
عايشة رضي الله عنها قوله دون الوفرة جس الوفرة الشعر الى شحمة الاذن والجمة الى المنكب واللمة التي
المت بالمنكبين الثالث والعشرون ابن الحنظلية قوله رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مجرور على البدل
ويجوز ذلك لكونه موصوفا وقوله جمته الى اذنيه جس هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يرسلن
شعورهن لا يحددن جمة شف فيه دليل على انه يجوز للمسلم ان يذكر اخاه الغايب بما فيه مما يزري به شرعا اذا
علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله لا اجزها هذا يخالف
الحديث الثاني لانها عللت عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا الخامس والعشرون
عبد الله قوله امهل اى امهلهم ان يكونوا للمثبتة ايام تو انما فال للتاعنا به للسالي ادعوالي بني اخي رااد عبد الله
وعونا ومحمد ابني جعفر بن ابي طالب وانما حلق رؤسهم لانه راى امهم اسماء بنت عميس خفيفة بان تشغل
عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم لما اصابها من الفجيعة السادس والعشرون ام عطية قوله لا تنهكي حس
اى لا تبالغي في الخفض وروي اشمي ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اى لا تستقصي السابع والعشرون
والثامن والعشرون عايشة رضي الله عنها قوله كنها سبع شبهته يديها حين لم تخضبها بكفي سبع في الكراهة
لانها حينئذ متشبهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يجيء بعد لو كنت امراة لغيرت اظفارك وفيه
بيان كراهة خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنساء التاسع والعشرون عايشة رضي الله عنها قوله بيدها
كتاب صفة ويحتمل ان يكون الجملة حالا والوجهان يحمل على ان كتاب فاعل الجار والمجرور لاعتماده اللزوم ان
يكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وهو جائز على ضعف قوله لو كنت امراة اى لو كنت تراعين شعار النساء
لخضبت يدك الثلثون ابن عباس رضي الله عنهما قوله من غير داء مظ اى ان احتاجت الى الوسم للمداواة
جاز وان بقي منه اثر الحادي والثلثون والثاني والثلثون ابن ابي مليكة قوله من النساء بيان للرجلة لان النساء
فيها لارادة الوصفية الكشاف في قوله صلى الله عليه وسلم واعطوا البخية يريد الوسيطة بين السمينة
والعجفاء وصفا بالشيء الذي هو وسط الظهر لانه الخيار التانيث مراعاة لحق الوصف الثالث والثلثون
ثوبان قوله من اهل فاطمة فاطمة خبر كان على تقدير مضاف اى عهد فاطمة لتصح الحمل والجملة جواب الشرط
والشرطية خبر كان والمسح البلاس والقلب بالضم السوار وما في انما منعه موصولة لا كافة وحقها ان
يكتب غير موصولة بان ويجوز ان يكون كافة وما في يهادى اى موصولة فاعل منعه وعلى الاول مصدرية
وقوله فاخذه منها شف اى احدا النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الرافة والرقة عليهما اقول ويجوز
ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اى القلب والمفكات
ويدل على انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا للتحقير قوله ان هولاء اهلي هو استيناف
لبيان الموجب للمنع واهلي خبر لان فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يجوز بهذا المحقر هولاء العظماء
وقوله اكره استيناف اخر قوله من عصب نه قال الخطابي في المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري

صوابه
كنها

أهلي

ما هو وما ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح
الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهي شيء مدود فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات
الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من
عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال
ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغير الخرز من نصاب
سكين وغيره ويكون ابيض **قوله** من عاج **نه** ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة
البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب انه عدل عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر من اهل اللسان و
المشهور ان العاج عظم انياب الفيلة **مح** طهارة عظم الحيوان لا تحصل الا بالذكوة في ماكول اللحم الا
اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة طاهرة ذكره في الروضة **الرابع والثلثون والخامس والثلثون** ابن عباس رضي
قوله اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فمه واصله اللديد بجانب الوادي والسعوط ما يصب منه
في الانف والمشي بالفتح الدواء المسهل ويقال المشو ايضا فهما فعيل وفعول من المشي واصله الذهاب
والاطلاق وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء **تو** وجه
مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم مركب من
القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية
وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا
ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة من النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا
الى نور **قوله** يوم سبع عشرة مرفوع خبر ان وقوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
جملة مستطردة قالها الراوي حثا على الحجامة **السادس والثلثون** عائشة رضي الله عنها **قوله** نهى
الرجال والنساء **مظ** انما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز
الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للتداوي او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظف او
تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا
يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته **السابع والثلثون** ابو المليح **قوله** من الكورة
هي المدينة والصقع والجمع كور **قوله** لما لا تمتنك الستر بينها وبين ربها وذلك ان الله تعالى انزل
لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن فهتكن الستر
بينهن وبين الله تعالى **الثامن والثلثون والتاسع والثلثون** عبد الله وجابر رضي الله عنهما **قوله** الا بالازار
حس عن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام لا يدخل الرجل الحمام
الا بمئزر ولا تدخل المرأة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلثة اشياء الخيل والنساء والنضال وعن ابي
الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار قال الازهري اراد بالصنة
الصنان ورويَ ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم فقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا **الفصل
الثالث** الاول ثابت **قوله** شمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر راسه ولحيته يريد قلتها و
الخالص الذي لا يخالطه شيء **الثاني** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** يصفر لحيته بالصفرة **حس** كان الحسن البصري

يصفر

يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر انهم كانوا
يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد
ولم يره بعض قال سعد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفئه وكان شديد بياض الراس
واللحية **الثالث والرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** الى النقيع هو بالنون موضع بالمدينة كان حمى **الخامس الى
السابع** الحجاج **قوله** وانت يومئذ غلام حال عن مقدر يعني انا اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انست
كيفية الدخول فحدثني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الى اخره والمغيرة مذه دار انسا
ردت عنه والقصة بالقاف المضمومة والضاد المعجمة شعر الناصية وقرون الشعر الضفاير
الثامن علي رضي الله عنه **قوله** ان تحلق المرأة راسها وذلك لان الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة
والجمال وفيه جواز حلق الرجل **التاسع والعاشر** ابن المسيب **قوله** فنظفوا افنيتكم الفاء فيه جواب شرط
محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار
وهي متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة
كانت ادعى لجلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين واليه ينظر قول الحماسي
فان بيس مهجور الفناء فربما اقام به بعد الوفود وفود ومنه حديث ام زرع قالت العاشرة زوجي
مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت
المزهر ايقن هوالك والفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد
يجود بمدخر عدوه والكرم اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه
ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه وقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فانما كان كذلك لان الكرم
الافعال المحمودة واشرف ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذن
اكرم الناس اتقاهم وكل شيء شرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال وانبتنا فيها من كل زوج كريم
ومقام كريم انه لقرآن كريم قاله الراغب **الحادي عشر** يحيى **قوله** ضيف الضيف هو خبر كان و
اول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون مادة لا المقصود ووقع
تمييزا اي اول الناس ضيفا او تقدرا لمتن ويكون الفعل المذكور بيانا وضيف الضيف مجاز باعتبار
ما يؤول اليه كقول ابن عباس رضي الله عنهما اذا اراد احدكم الحج فليعجل فانه يمرض المريض وتضل
الضالة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا وضالة وسمي الشيب وقارا
لان زمان الشيب اوان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال الله تعالى
ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار
الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر

باب التصاوير

الفصل الاول الاول ابو طلحة **قوله** فيه كلب ولا تصاوير **حط**
انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس
بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما
فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه **مح** الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع

لا طلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له
فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو و
قال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صور كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق
الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه ياكل
النجاسة وان بعضه يسمى شيطانا كما ورد في الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحته و
من اقتناه عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلوتها عليه واستغفارها له وهولاء الملائكة غير
الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم وهو من الكبائر لانه متواعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه
في ثوب او بساط او درهم ودينار وغير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحال وغير ذلك فليس
بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام
لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل
يمنع دخول الملائكة فيه ام لا فقد سبق قال القاضي عياض وما ورد في تصوير الثياب للعب البنات
فمرخص لكن كره مالك شراها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالثياب منسوخ بهذه الاحاديث
قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر ان يكرر لا ويقال لا كلب ولا تصاوير ولكن
لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل
ان المنفي الجمع بينهما نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لا جاز ان يكلم احدهما لان الواو للجمع
واعادة لا كاعادة الفعل الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله واجما اي مهتما والواجم الذي اسكته
الهم وعلته الكآبة وقد وجم يجم وجوما قوله ام والله اي اما والله ما اخلفني جبرئيل في الوعد قبل
ذلك قط فحذف الف اما للتخفيف مح فيه ان من تكدر وقته وتنكدت وظيفته ينبغي ان يتفكر في
سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا حتى استخرج الكلب واليه اشار التنزيل بقوله ان الذين اتقوا اذا
مسهم طائف من الشيطان تذكروا قوله يامر حكاية الحال الماضية وقوله يترك معطوف على اتل على معنى
لو يامر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو
في الغنم السائمة زكوة الثالث عائشة رضي الله عنها قوله تصاليب قو لمخرج الراوي تصاليب مخرج
تماثيل وقد اختلفا في الاصل فان الاصل في تصاليب هو التصليب وكانهم سموا ما كان فيه صورة الصليب
تصليبا تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما فعلوا في تصاوير وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه
كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين
من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود اصح واقيس انتهى كلامه وفيه نظر فان رواة البخاري
اوثق واضبط فالاعتماد على ما رووه اولى واحرى خط ذكر في اعلام السنن وهو شرح البخاري
في سائر الروايات الا قضبه وقوله سائر الروايات يؤذن انها في كتاب البخاري لان معنى السائر البقية
من الشي كما صرح صاحب النهاية لانه اخذ من السؤر الرابع عائشة رضي الله عنها قوله نمرقة بضم النون
وفتح الراء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة مح ماذا اذنبت فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله

عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قدم
العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدايا بالعفو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على
عرفان الذنب ومن ثم قال لما اذا اذنبت اي بما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه النمرقة وفي الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما هو لاجلها
سواء كانت مباحة او حراما كما ذهب اليه الشيخ محيي الدين في الحديث السابق وما خلقتم اي ما
صورتم فعدل اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في انشاء الصور والامر باحيوا للتعجيز لهم مح
نحوه قوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله الخامس عائشة رضي الله عنها قوله على سهوة حس السهوة الكوة
من الحائط فا هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل بيت صغير متحدر في الارض وسمكه مرتفع
منها شبيه بالخزانة تكون فيها المتاع وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيها الشي كانها
سميت بذلك لانها تسهى عنها لصغرها وخفائها فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث و
الحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما يلحق في الحديث الذي
تلوه ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق
بقطع الروس مح معنى هتكه قطعه واتلاف الصورة التي فيه السادس عائشة رضي الله عنها قوله
فرأى النمط عطف على محذوف هو جواب لما اي دخل فرأى والنمط ضرب من البسط له خمل رقيق
والجمع انماط مح وكان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة فاتلف صورها واستدل به على جواز اتخاذ
الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم
لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الوجوب والندب وفيه تغيير المنكر
باليد والغضب عنده وفيه المنكر السابع عائشة رضي الله عنها قوله يضاهون قض اي يشابهون
فيفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله اي في التصوير والتخليق الثامن والتاسع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اشد الناس عذابا تف الرواية المشهورة في هذا الحديث
ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع هكذا اورده ابن مالك في شرحه واعتذر عن الرفع فقال
قال الكسائي من زائدة وقال بعضهم هاهنا ضمير الشان مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون
اقول ذكر الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة ان نعم في رواية البخاري
ان اشد الناس يعني من مح اشد الناس عذابا هذا محمول على ان من صور الاصنام لتعبد فله اشد
عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة لخلق الله واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد
ومن لم يقصد بهما فهو فاسق لا يكفر كساير المعاصي واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته
ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة والشعيرة وهما
جماد او وعد عليه وعيدا شديدا حيث اخرج الجملة على سبيل الاستفهام الانكاري وذكر الظلم
على صيغة التفضيل واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم وبالمضاهاة لخلق الله
ويؤيده حديث ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له خط المصور هو الذي يصور

اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيك فاما النقاش الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل التداوير
والخواتم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما
يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله فالنظر اليها يفتن
وبعض النفوس تحو اليها نحوها انتهى العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله نفسا كذا في جامع الاصول واكثر نسخ
المصابيح وهو مشكل لاسناد الفعل الى الجماد مع وجود المفعول به وفي بعضها نفس بالرفع وهو الظاهر
الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله من تحلم بحلم فض الحلم بضمتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلما اي
الرؤيا وتحلم اذا ادعى انه رأى ولم يرى كلف ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يفعل ذلك وهيهات من ان لم
يكن ان يعقد كما عقد بين ما يرده واختلقه من الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما ونظيره قوله صلى الله
عليه وسلم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس له رخ لك عذابه وجزاؤه ان
يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان يزود الاسلام ولفظه كلف يشعر بالمعنى الاول ان قيل
ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده قيل وقد صح
الخبر ان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في رؤياه يدعي ان
الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية
ممن كذب على الخلق او على نفسه اقول فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالاخبار عن الغيوب و
امور الدين مظ ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله تعالى جعلني نبيا واخبرني بان فلانا
مغفور او ملعون او بكذا وكذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ولم يكن قد راى ذلك واما
من يقول امرني الله تعالى بالطاعة واجتناب المعصية او بوعظ الناس والتبرؤ اليهم فانه وان كان كاذبا
في رؤياه الا ان عذابه لم يكن مثل عذاب الاخر الثاني عشر بريدة قوله بالنردشير مح نه هو النرد
وهو عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى
صبغ يده في لحم الخنزير ودمه انه في لعبه ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه واكلهما تم
كلامه وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيرا عنه كما اذا شبهت وجها مجدورا بسلحة جامدة نقرتها الديكة
الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله وامر بستر نه القرام الستر الرقيق وقيل الصفيق
من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ
ولذلك اضاف حس فيه دليل على ان الصور اذا غيرت هيئتها بان قطعت رؤسها او حلت اوصالها
حتى لم يبق منها الا الاثر لا على شبه الصور فلا باس فيه وعلى ان موضع التصوير اذا نقض حتى تقطع اوصاله
جاز استعماله قوله فيقطع في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وفي بعضها بالنصب على انه جواب الامر فان امر الشارع سبب للامتثال والاول الطف معنى الثاني ابو
هريرة رضي الله عنه قوله عنق من النار اي طايفة منها ومن ابيانه والضمير في لها راجع الى معنى عنق
نه الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به
الثالث والرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله السكركة نه بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء نوع
من الخمور تتخذ من الذرة فا سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة قوله الذرة بالتخفيف الجوهري حب معروف

واصله ذرو والهاء عوض والله اعلم الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله شيطان يتبع
شيطانة تو اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه و
سماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان بصدده في دينه و
دنياه مح اتخاذ الحمام للفرخ والبيض او الانس وحمل الكتب جائز بلا كراهة واما اللعب بها بالتطيير
فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة الفصل الثالث الاول سعيد قوله
فربا الرجل الجوهري ربو النفس العلي يقال ربا يربو ربوا اذا اخذه الربو قوله كل شيء نحو رفعه الجر على
انه بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر راى ذلك غير واف بالقصد فاوضحه
به وهو قريب من البدل ويجوز النصب على التفسير الثاني عائشة رضي الله عنها قوله كنيسة المغرب
يقال لمتعبد اليهود والنصارى كنيسة وهو تعريب كنشت تم كلامه وباعتبار التعبد فيها قال صلى
الله عليه وسلم بنوا على قبره مسجدا الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله او قتله نبي يعني في سبيل الله يؤيده
القيد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله مح قوله في سبيل الله احتراز ممن يقتل في حد او قصاص لان من قتله النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم قوله والمصورون وعالم لم ينتفع عدل عن صريح
العطف في القرينتين ولم يقل من صور وعلم كما في الاول ليس اشعارا بان ادني ملابسة بقتل نبي او احد
والديه اعظم منهما نظيره قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا حيث لم يقل الى الظالمين اشعارا بان
ادني ميل الى من صدر منه ادني ظلم موجب لمس النار فكيف بمن يتهمك في الظلم ويتمرن فيه الرابع الى
السادس ابن شهاب قوله بين الباطل اشار الى ان الشطرنج باعتبار التماثيل حس اختلفوا في
اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر في امر الحرب ومكيدة العدو لكن بثلث
شرائط ان لا يقامر ولا يؤخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ لسانه عن الخنا والفحش فاذا فعل شيئا منها
فهو ساقط المروءة مردود الشهادة وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه وحرمه جماعة
كالنرد قال مجاهد القمار كله حتى الجوز يلعب به السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله السنور سبع يجوز
ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه اي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب
النجس وقد سبق في صدر الكتاب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه ياكل النجاسة
ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين والله اعلم

بلغ

كتاب الطب والرقى

في اساس البلاغة هو طبيب من الطب وطب ومتطبب وجاء
فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل داء دواء يستطب بها
الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا طباب هذه العلة اي ما يطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر
عالم به وفلان مطبوب مسحور وطب الرجل وهو سكون الطب والرقى جمع رقية وهي العوذة التي
يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع وغير ذلك الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ما انزل الله داء اي ما اصاب احدا بداء الا قدر له دواء الثاني جابر رضي الله عنه قوله برا باذن
الله نه يقال برات من المرض ابرا برءا بالفتح وابراني الله من المرض وغير اهل الحجاز يقولون بريت

بالكسر برء بالضم انتهى كلامه وانما قيد البرء باذن الله اي بتسهيله لئلا يتوهم ان الدواء مستقل في
الشفاء مح فيه اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب جمهور السلف وعامة الخلف والى رد من
انكر التداوي وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور هذه الاحاديث واعتقدوا
ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصن
ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله شرطة محجم المحجم بكسر الميم وهي الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به ههنا الحديدة التي
تشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا بزغ وهو الضرب على موضع الحجامة
ليخرج منه الدم خط الكي داخل في جملة العلاج والتداوي الماذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان
يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء ويبرئه واذا لم يفعل هلك صاحبه ويقولون
اخر الدواء الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك على هذا الوجه واباح استعماله على معنى
طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة او لونه
تخصيص ذكر الامة اي انا انهاهم لئلا يعتقدوا الكي علة مستقلة الرابع جابر رضي الله عنه قوله الى
مح هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وهو ابي بن كعب وصحفه بعضهم فقال
هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر
من سنة قال الخليل الاكحل عرق الحيوة وقيل نهر الحيوة وفي كل عضو شعبة منه وله فيها اسم مفرد
يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وحسمه
ليقطع الدم الخامس جابر رضي الله عنه قوله لمشقص هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا
كان عريضا فهو معبلة السادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الحبة السوداء الشونيز مح هذا
هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل هي الحبة الخضراء
وهي البطم والعرب تسمي الاخضر الاسود خط في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به
الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الادواء
على اختلافها وتباين طبائعها وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم
وذلك انه حار يابس فهو شفاء باذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدواء
ابدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل اقول ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس واوتيت من كل شيء وقوله تعالى
تدمر كل شيء في الاطلاق واراده الخصوص الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله استطلق بطنه
استطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال خط هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب
والعلاج وذلك ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن
عرف شيئا من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل
انما كان من هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يامرون صاحب الهيضة بان يترك
الطبيعة وسومها لا يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ كل الفضول فاذا فرغت تلك الاو
من تلك الفضول فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشياء القابضة والقوية اذا خافوا اسقوط

القوة فخرج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة
بالعسل لتزداد استفراغا حتى اذا فرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت واستمسكت وقد يكون
ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا لقول الله جل وعز فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه
وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما
في الاعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمله لا الخرج على مذهب الطب القياسي واليه يجب توجيهه
كذا في اعلام السنن وقال في قوله كذب بطن اخيك العرب تضع الكذب موضع الخطاء في كلامها
تقول كذب سمعي وكذب بصري اي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحطه قال الاخطل
كذبتك عينك ام رايت بواسط   غلس الظلام من الرباب خيالا   ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
كذب بطن اخيك يعني صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل
له الشفاء بالعسل مح هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب
الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى
القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولتصريح هذا الحديث على الخصوص اي شفاء من بعض
الداء او لبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه التاسع انس رضي الله عنه قوله ان امثل ما تداويتم به
فقال هذا امثل من هذا اي افضل وادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم والقسط بالضم من العقاقير
معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النفساء والاطفال العاشر انس رضي الله عنه قوله بالغمز
هو ان تسقط اللهاة فتغمز باليد والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق
يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة
فتعمد المراة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه
وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المراة الصبي اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك
وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة هي خمسة كواكب تحت
الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر وقوله من العذرة اي من اجلها الحادي عشر ام
قيس قوله على ما تدغرن والاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا والاصل فيه لم وفيه معنى الانكار
والدغر رفع المراة العذرة باصبعها والاعلاق معالجة عذرة الصبي باصبع او غيرها نو بهذا
العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولى الروايتين
واصوبهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه
وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت غمزت هذا لفظ كتاب مسلم مح العلاق
بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب وان
العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهي الافة والداهية
قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه اقول وتوجيه ارتجاح الكلام بمعنى الانكار اي على اي
شيء تعالجن هذا الداء بهذه الداهية والمداواة الشنيعة وقوله منها ذات الجنب اي من الاشفية شفاء
ذات الجنب والتقدير فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب وخصه بالذكر لانه اصعب

(هامش) فاشتاك وادرو المحاجم

(هامش) الى جرته صح

الادوآء وقلما يسلم منه من ابتلي به ويسقط ابتدآء كلام مبين بكيفية التداوي به في الدآءين المذكورين
مح قد اعترض عليه متح في قلبه مرض فقال الاطبآء مجمعون على ان مداواة ذات الجنب بالقسط مع
ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري هذا القول جهالة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدمآء من الاطبآء
يستعمل حيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد
اما قوله فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطبآء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع من السموم
ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعآء اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي
عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي
والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من كتب
الاطبآء لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا ثم كلامه وذلك لان السبعة يطلق ويراد بها
الكثرة الثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله من فيح جهنم الفيح سطوع الحر وفوره وفيه وجهان
احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة بنار جهنم
وكما ان النار تزال بالمآء كذلك حرارة الحمى تزال بالمآء البارد وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من
حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة
عن تقصيرهم اقول من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل
على هذا التاويل ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها
بنفسين نفس في الشتآء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى قوله
فابردوها مح هو بهمزة وصل وضم الرآء كما جآء في الرواية الاخرى فاطفئوها بالمآء وهو الصحيح المشهور
في الروايات وحكى القاضي عياض انه يقال بهمزة قطع وكسر الرآء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية
خط هذا مما قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانغمس في المآء لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه
فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى
الحديث وذهابه عنه وتبريد الحمى الصفراوية بسقي المآء الصادق البرد ووضع اطراف المحموم فيه
من انفع العلاج واسرعها الى اطفآء نارها وكسر لهبها فانما امر باطفآء الحمى وتبريدها بالمآء على هذا الوجه
دون الانغماس في المآء وغط الراس فيه مح ابردوها بالمآء ليس فيه ما يبين صفته وحالته والاطبآء
يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي المآء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون
اطرافه بالمآء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل على نحو ما قالوه
وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسمآء انها تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب المآء في جيبها وتقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالمآء فهذه اسمآء راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه
وسلم معلوم تاول الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب فلا يلتفت اليه اما ما رويناه
عن الترمذي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة

من النار فليطفئها عنه بالمآء فليستنقع في نهر جار وليستقبل جريته فيقول باسم الله اللهم اشف
عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله عز وجل والحديث بتمامه
مذكور في باب صلوة الجنائز فشيء خارج عن القواعد الطبية داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة
الا ترى كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد
كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره الثالث عشر انس رضي الله
عنه قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قا الرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه
وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها
اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية نه الحمة بالتخفيف السم وقد تشدد وانكره الاصمعي ويطلق على
ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمى او حمو بوزن صرد والهآء فيه عوض من الواو
واليآء المحذوفة والنملة هي قروح تخرج بالجنب وغيره فا وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها
شبه ذلك بالنملة ودبيبها الرابع عشر والخامس عشر ام سلمة رضي الله عنها قوله سفعة نه اي علامة
من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع الاخذ يقال سفع بناصية الفرس ليركبه
المعنى ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية وقيل السفعة العين والنظرة الاصابة
بالعين اقول والرؤية الاول تفسير الراوي يعني صفرة السادس عشر الى الثامن عشر ابن عباس رضي الله عنهما
قوله العين حق نو اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه قوله ولو كان شيء سابق القدر كالمؤكد
للقول الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات وقوله اذا استغسلتم فاغسلوا
كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فيصب غسالته على المعيون يستشفون
بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في
ذلك دفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر الخواص المودعة في امثال ذلك ويستبعدها
من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور
في الحسان من هذا الباب في حديث ابي امامة حس روي ان عثمان رضي الله عنه راى صبيا مليحا
فقال دسموا نونته كيلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي في ذقن الصبي الصغير
وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما
شآء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك الاية مح قال المازري العين حق
لظاهر هذا الحديث وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة
ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه
وقد زعم الطبيعيون المثبتون للعين ان العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك او
يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك
وان كان غير محسوس لنا قال المازري هذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله
تعالى وبينا فساد القول بالطبائع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث
من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى

الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد اكابر
العلماء وشارح الترمذي وقد اطنب في بيانه الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عند قوله
تعالى يا بني لا تدخلوا من باب واحد فلينظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه مح فيه اثبات القدر
وان الاشياء بقدر الله ولا تقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا تقع ضرر العين ولا غيره
من الخير والشر الا بقدر الله تعالى اقول المعنى ان فرض شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين
لا تسبق فكيف بغيرها الفصل الثاني الاول اسامة رضي الله عنه قوله افنتداوى الفاء عطف على
مقدر تستدعيه الهمزة يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله تعالى ونترك التداوي والجواب
بقوله يا عباد الله مشعر بان التداوي لا يخرجهم عن التوكل يعني داووا ولا تعتمدوا في الشفاء على الدواء
بل كونوا عباد الله متوكلين عليه قوله الهرم نه الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم جعل الهرم داء تشبيها
به لان الموت يعقبه كالادواء الثاني عقبة قوله يطعمهم ويسقيهم قض اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد
فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله [illegible] ابيت عند ربي يطعمني و
يسقيني وان كان ما بين الاطعامين والطعامين بونا بعيدا الثالث انس رضي الله عنه قوله من الشوكة
نه الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مشوك وكذلك اذا دخل في جسمه
شوكة الرابع والخامس زيد قوله من ذات الجنب من الابتدائية متعلقة بقوله ينعت اي يصف ويمدح التداوي بالزيت
والورس لاجل ذات الجنب نه الورس نبت اصفر يصبغ به وقد اورس المكان فهو وارس والقياس
مورس السادس اسماء قوله بما تستمشين نه اي بما تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض
عند شرب الدواء والشبرم قيل هو حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي قوله حار بالجيم
اتباع للحار بالحاء وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان والراء المشددة وحران يران وفي جامع
الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح حار جار قوله بالسنا نه السنا
بالقصر نبات معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمعت له زجلا الواحد سناة فاقال
الراعي كان دوي الحلي تحت ثيابها دوي السنا لاقى الرياح الزعازعا وبعضهم يرويه بالمد السابع
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله دواء مطلق له سوغ فلذلك قال ولا تداووا بالحرام يعني ان الله
تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان وحلالا فلا تداووا بالحرام الثامن ابو هريرة رضي الله عنه
قوله عن الدواء الخبيث حس اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من
خمر او لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصته السنة من ابوال الابل وقيل اراد
به الخبث من جهة المطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب
ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة التاسع والعاشر سلمى قوله ما كان يكون
برسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الثاني زائدا وقرينه الحديث الاول ما كان احد يشتكي
وان يكون غير زائد بالتاويل اي ما كان قرحة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نكبة نه ق
الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة الحادي عشر ابو كبشة قوله ان لا يتداوى بشيء لشيء كذا هو
زيادة لشيء في ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول الثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله من وثء كر
بلاء

بلاء اي وكذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول نه الوثء وجع يصيب العضو من غير كسر وهو من
باب الهمز ومن الرواة من ترك همزه ويكتبه بالياء وكذلك هو في المصابيح والعامة تقول ذلك في
ليس بشيء الثالث عشر والرابع عشر عبد الرحمن قوله عن ضفدع قض هو بكسر الدال على مثال الخنصر والعامة
تفتحها وعن الجوهري قال الخليل ليس في كلام العرب فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع للطويل و
هبلع للاكول وقلعم اسم رجل ولعله نهى عن قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها او حرمتها اذا لم
يجوز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع وتنفره عنها او لانه راى فيها من المضرة اكثر مما راى
الطبيب فيها من المنفعة اقول فان قلت كيف يطابق النهي عن القتل جوابا عن السؤال عن التداوي قلت
القتل مأمور به اما لكونه من الفواسق وليس بها او لاباحة الاكل وليس بذلك لنجاسته وتنفره عنه واذا
لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله في الاخدعين نه هما عرقان في جانبي
العنق والكاهل ما بين الكتفين السادس عشر الى الثامن عشر كبيشة قوله ونزع عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانما قال زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ والزعم
بالضم والفتح قريب من الظن اقول ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعداه بعن لتضمين معنى
الرواية وذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاسعنه بقولها ونزع ليشعر بانه مرفوع
ولا رقا اي لا يسكن من رقا الدم والدمع والعرق يرقا بالفتح اذا سكن وانقطع والاسم الرقوء بالفتح التاسع
عشر الزهري قوله وضح اي برص والوضح البياض من كل شيء العشرون والحادي والعشرون زينب قوله انتم
آل عبد الله انتم مبتدا خبره لاغنياء واللام في خبره خفيف الحاذ وقال الزجاج قال النحاة اصل هذه اللام ان تقع
في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز ويجوز ان يقدر المبتدا اي لانتم اغنياء كما قدر الزجاج في قوله تعالى
ان هذان لساحران اي لهما ساحران قوله والتمائم هي جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي
والتولة بكسر التاء وضمها نوع من السحر قال الاصمعي هي ما تحبب به المراة الى زوجها قض وانما اطلق الشرك
عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك
او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك اقول ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك
سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون ومن ثمه حسن منه قوله انتم آل عبد الله لاغنياء اي اغنى واخص آل عبد الله من سائر الانام
ومنها قولها لم تقول هكذا وتامرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فاني وجدت في الاسترقاء فائدة فاجاب
بانه ليس بفائدة بل هو من فعل الشيطان وتسويله ومن النصب على المدح والاختصاص قول الشاعر
انا بني نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء يشرينا اي انا اذكر من لا يخفى شانه بين الناس قاطبة لا
نفعل كذا فلو جعل بنو نهشل خبرا لزم اما خمول المتكلم او الجهل بارتفاع شان القوم قوله يقذف
نو هو على بناء المجهول اي يرمى بما يهيج الوجع ويدل على هذا المعنى قولها فاذا رقاها سكنت ويحتمل ان
يكون على بناء الفاعل اي يرمي بالرمص الماء من الوجع ولا احقق احد اللفظين من طريق الرواية الا
ان الاول هو اكثر ظني قوله كان ينخسها اصل النخس الدفع والحركة والباس الشدة وشفاء يجوز ان
يكون مصدرا لقوله اشف والجملتان معترضتان وان يكون مصدرا لفعل مضمر اي اشف شفاء

ومذا انسب للنظروات الشافي ومذا انسب للنظروات الشافي جملة مستانفة على سبيل
الحصر لتعريف الجبر والجملة الثانية موكدة للاولى وهما ممهدتان للثالثة وفيه رد لاعتقاد
ان رقية اليهودي شافية وارشاد الى ان الشفاء الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى و
ان شفاء اليهودي ليس فيه الا تسكين ما، الثاني والعشرون جابر رضي الله عنه قوله عن النشرة هو
النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون
انه ينشر بها عن المسوس ما خامره من الداء قال جرير ادعوك دعوة ملهوف كان به
مسا من الجن او ريحا من النشر وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس
اي رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فعلمنا بذلك ان النشرة التي قال
فيها انها من عمل الشيطان انما اراد بها النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه
الثالث والعشرون عبد الله قوله ما ابالي ما اتيت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف
والموصول مع الصلة مفعول ابالي وان انا شربت شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى
اصدر مني احد الاشياء الثلثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا سف الترياق
ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا وروي به في هذا الحديث
وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق
انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق والاولى اجتنابه كله
المراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله وكلماته غير داخل في
جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة اقول لعل القصد في ايراد الحديث اختصاصه
صلوات الله عليه ومن معه من الخواص بالاجتناب عما يقدح في التوكل كما يشهد له حديث المغيرة فان
قوله ان انا شربت وان كان بحسب النحو فاعل فعل مضمر لكن في عرف اهل المعاني صورته صورة التقديم للفاعل
المعنوي على عامله المفيد للاختصاص للكشاف في قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي تقديره
لو تملكون تملكون اضمر تملك اضمارا على شريطة التفسير وهذا هو الوجه الذي تقتضيه علم الاعراب فاما
ما تقتضيه علم البيان فهو ان انتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح
المتبالغ وفائدة التنكير في تميمة وترياقا الشيوع والتعريف في الشعر حقيقته وما هو قاصد في قوله
ولذلك اتبعه بقوله من قبل نفسي لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له مع قوله صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب ونحوه فان ذلك ليس عن قصد منه ولا التفات منه اليه انما جاء موزونا بل كان كلاما
خشن كلامه الذي كان يرمي على السليقة من غير صنعة فيه ولا تكلف الرابع والعشرون المغيرة قوله من
اكتوى ثم قد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون
انه يحسم الداء واذا لم يكوا العضو عطب وبطل فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفاء
لا علة له فان الله هو الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون
لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز
من حدوث المرض قبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان
يكون

يكون النهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل
درجة اخرى غير الجواز الخامس والعشرون عيسى قوله من تعلق شيئا مظ من تمسك بشيء من المداواة
واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاءه الى ذلك الشيء وحينئذ لا يحصل
شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى اقول ولعله انما عاذ بالله من تعلق العوذة
لانه كان من المتوكلين واجاز لغيره السادس والعشرون عمران بن حصين قوله لا رقية الا من عين حس
لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما بل جواز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية
اولى وانفع منها كما يقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقد مر القول في الحمة السابع والعشرون
والثامن والعشرون اسماء قوله فانه لو كان شيء تعليل للجواب ومعناه نعم استرقي من العين فانها اولى
واحرى بان يسترقى لانه لو كان شيء سابق القدر الى اخره التاسع والعشرون الشفاء قوله هذه رقية
النملة مظ هذه اشارة الى حفصة والنملة قروح برقي فيبرا باذن الله خط فيه دليل على ان تعلم النساء
الكتابة غير مكروه تو يرى اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هي التي يسميها المتطببون الذباب
وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول
شيء كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياها
وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينه رقية النملة وهو قولهن العروس تنتعل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفعل
غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث
اشاعت السر الذي استودعها اياه على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه وتعالى واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى عنه في كتابه قال فان يكن الرجل
متحققا بهذا عارفا به من طريق النقل فكاد برما ذهب اليه شف يمكن انه صلى الله عليه وسلم اراد
رقية النملة اخرها وهو قوله غير ان لا تعصي الرجل اطلاقا للكل وارادة الجزء اي لا تعلمين حفصة ان العروس
لا تعصي الرجل فانها قد عصتني بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني اقول ويحتمل الحديث
وجهين اخرين احدهما التحضيض على تعلم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب
عن عصيان الزوج كما علمتها ما يضرها من الكتابة وثانيهما ان يتوجه الانكار الى الخلتين جميعا والمراد
بالنملة المتعارف بينهم لانها منافية لحال المتوكلين الثلثون ابو امامة رضي الله عنه قوله ولا جلد مخباة
المخباة الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وهو معطوف على
مقدر هو مفعول رايت اي ما رايت جلدا غير مخباة كجلد رايته اليوم ولا جلد مخباة فعلى هذا كاليوم صفة
واذا قدر المعطوف عليه موخرا كان حالا قوله فلبط سهل حر اي صرع وسقط الى الارض يقال لبط بالرجل
فهو ملبوط به قوله الا بركت هو للتحضيض اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
لان الاصل ان يقال علام يقتل كانه لما التفت اليه وعم الخطاب اولا ثم رجع اليه ثانيا وتوبيخا قوله
وراح مع الناس هو كناية عن سرعة برئه حس اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب بعضهم الى المذاكير
وبعضهم الى الافخاذ والورك قال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره طرف ازاره الذي يلي جسده مما
يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا مح وصف وضوء

العاين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فياخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها
في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه
اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين
المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة
وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا
يمكن تعليله ومعرفه وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات والله اعلم
قال القاضي عياض قال بعضهم انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام
منعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس
فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم ايضا الحادي والثلثون الثاني والثلثون
عائشة رضي الله عنها قوله فيكم اي في جنس الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب على الغيبة لقوله
تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغيب والسوال سوال توقيف وتنبيه وهل بمعنى
قد في الاستفهام خاصة والاصل اهل قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف المعنى قد اتى على التقرير
والتقريب جميعا والمغربون بتشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى
شارك فيهم الشيطان وقيل سموا مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب او جاءوا من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة
الجن فيهم امرهم اياهم بالزنا وتحسينهم لهم فجاء اولادهم من غير رشده ومنه قوله تعالى وشاركهم في
الاموال والاولاد وقيل ويحتمل ان يراد به من كان له قرين من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة
الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المعدة حوض البدن الحديث اورده ابن الجوزي
ايضا في كتاب لقط المنافع شبه صلوات الله عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة
اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق فمتى كان الماء صافيا
ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وغضارتها والا كان سببا لذبولها وجفافها
فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية
في بدن الانسان مسلطة عليه لتحلل الرطوبات تسليط السراج على السليط وخلق فيها اضافوة
جاذبة سارية في مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة منه ما صفي من الاخلاط التي حصلت فيه
بسبب عروق واردة منه الى المعدة جاذبة منها ما انهضم فيهلس المشروب والمطعوم لينطبخ في
الكبد مرة اخرى فيصير بدلا لما تحلل منه هذا معنى الصدور وبعدا الورود لان العروق مجاري الماء
فيها ورود وصدور منها كعروق الشجر فالاسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب فاذا كان ما
في المعدة غذاء صالحا واخذ من تلك العروق الى الكبد يحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا
لما تحلل منها واذا كان فاسدا اما لكثرة اكل او شرب او ادخال طعام على طعام او غير ذلك كان سببا
لتولد الاخلاط الردية الموجبة للامراض المردية وذلك تقدم ما الحزن العليم قوله علي رضي الله عنه
فوضع يده على الارض هو جواب بيناهذا وهو قول من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان معنى
الشرط فلذلك اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان وقوله ما يدع مصليا الا

آخره

آخره علة لاستخفافه اللعن الثالث عثمان قوله المحصب هو بالكسر شبه المركن وهي اجانة تغسل فيها
الثياب والخضخضة تحريك الماء ونحوه وقوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا
اصاب الانسان الى اخره واستعمال الفضة هنا كالكتابة الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا الرابع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله الكماة جدري الارض شبه الكماة بالجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها
من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد واراد به ذمها وقوله من المن اي مما من الله تعالى
على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء صفوا بلا علاج وكذلك الكماة
لا مؤنة فيها ببذر وسقي اقول كانهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تقذف المضرة بدفعها
للارض الى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح اي
ليست من الفضلات بل هي من فضل الله ومنه انزله على عباده او ليست مما يقذف المضرة بل هي شفاء
للناس كالمن النازل وماؤها شفاء للعين مح قيل هو نفس الماء مجردا وقيل مخلوطا بدواء وقيل ان كان
لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب
ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا اقول والحديث نصا يصوبه لقوله وجعلت ماءها في قارورة
وكحلت به جارية قال الشيخ محيي الدين وقد رايت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه
بماء الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية في
الحديث وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا بالحديث وتبركا به انتهى كلامه واما قوله والعجوة من
الجنة فواقع على سبيل الاستطراد الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله في كل شهر يوصفه عدوات
اي عدوات كائنة في كل شهر السادس عبد الله قوله العسل والقرآن تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين
حقيقيا وغير حقيقي ثم قسمه نحوه قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين قال الفرزدق
انا احد الغيثين صعصعة الذي متى يخلف الجوزاء والدلو يمطر وانه نفى التشبيه ونبى
على ان اباه احد الغيثين الذين ان امسك احدهما امطر عس شفا البير والنهر طرفه والشفاء
من المرض موافاة شفاء السلامة وصار اسما للبرء قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس
وقال في صفة القرآن هدى وقال شفاء لما في الصدور الثامن والتاسع نافع قوله يتبيغ بي الدم
فيه تشبيه اي يغلي الدم في جسدي نوع الماء من العين واجعله شابا اي اخره وشابا حال ويمكن ان يكون
الضمير للمصدر كما في قوله واجعله الوارث منا ويريد الحافظ حفظا اي كمال الحفظ قوله ويوم الثلثا
ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة ان يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا ولعله اراد به يوما
مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما ياتي في الحديث الثاني العاشر معقل قوله الحجامة يوم الثلثا هذا
الحديث ملحق في اكثر نسخ المصابيح وقوله بناك اي بنا كل القوة

باب الفال والطيرة

نه الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء
وربما استعملت فيما يسر والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاوم بالشيء وهو مصدر
تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح
والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى

عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر انتهى كلامه والفرق من الفال والطيرة بينهما
روي انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة **الفصل الاول** الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** وخيرها الفال الضمير المؤنث
راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقرا هذا مبني على زعمهم
او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها ومعنى الترخص في
الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا فظنه حسنا ويحرضه على طلب حاجة فليفعل ذلك
وان راى ما يعده مشؤوما ويمنعه من المضي الى حاجة فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا قبل وانتهى
عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت بان تستعمل في الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اي
تشامنا بكم وقال طائركم معكم اي سبب شومكم معكم **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لا عدوى
هو العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علة به وذلك
على ما ذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما دل عليه
ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها
فقد قال صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح
وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لا
محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشا
لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى
لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله وفر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة
ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى
على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا على مباشر احد الامرين فتصيبه علة
في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق قال وارى القول الثاني اولى التاويلين لما فيه من
التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم
يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على وجه لا يناقض اصول التوحيد ولا منافضة
القول بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع
يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما نهي عنه لمعنى وبين ما نهي عنه لمعان كثيرة ويدل على
صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث الشريد بن سويد
الثقفي وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده ووضعها معه في القصعة
كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه بين بالاول
التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب
وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله **قوله** ولا طيرة مضى بحثه في ترجمة الباب **قوله** ولا
هامة قال ابو داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية

يقولون

يقولون ليس احد يموت فيدفن الا خرج من قبره هامة **مح** هي بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها
وفيها تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا
سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما كانت تعتقد ان
عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين
معا وانهما باطلان **قوله** ولا صفر قال ابو داود في سننه قال بقية سالت محمد بن راشد عنه قال
وكانوا يستشئمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع
ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود قال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفرا عاما و
يحرمونه عاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفر **مح** قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن
دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح
وبه قال مطرف وابن وهب وابو عبيد وغيرهم وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث
فيتعين اعتماده قال الراغب سمت العرب بالصفر الذي هو الحلوجية الجوف من حيث انه يتالم به
الجوف وذلك ان العرق الممتد من الكبد الى المعدة اذا لم يجد غذاء امتص اخر المعدة فاعتقدت جهلة
العرب ان ذلك حية في البطن تعض الشراسيف حتى نفى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا صفر وانشد
الاعشى ⁂ لا يتعر الساق من اين ولا نقب ⁂ ولا يعض على شرسوفه الصفر **قض** ويحتمل ان يكون نفيا
لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن **الثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** في الرمل هو
خبر كان وكانها الطباخال من الضمير المستقر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا
كان في التراب ربما يلصق به شيء منه وقوله فمن اعدى الاول انما اتى بمن والظاهر ان يقال فما اعدى
الاول ليجاب بقوله الله تعالى وذكر اعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان **الرابع** ابو
هريرة رضي الله عنه **قوله** ولا نوء الانواء منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا و
ينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع
بالمشرق ينوء نوءا اي نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وقال ابو عبيد
لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في
امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى فاراد بقوله مطرنا
بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة
ان ياتي المطر في هذه الاوقات **الخامس** جابر رضي الله عنه **قوله** لا غول **نه** الغول واحد الغيلان
وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا
اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وابطله
وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة
واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الاخر لا غول
ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا
تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها

مطلب نفي العدوى ... تجاوز المرض الى غيره ... علل سبع الجذام اه

ومنه حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتاخذه قال الطحاوي يحتمل
ان الغول قد كان ثم رده الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من
خصائص بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب
اقول ان لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى
اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجود والمنفي
هو ما زعمت الجاهلية اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وقريب
منه قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمنهي هو حالة اذا
ادركهم الموت لم يجدهم عليها وهي ان يكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية
من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي السادس عمرو قوله انا قد بايعناك فارجع هذا ارشاد
الى رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل شيء
من الموجودات خاصية واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلا الفصل الثاني الاول ابن عباس
رضي الله عنهما قوله وكان يحب الاسم الحسن هو بيان تفاؤله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتجاوز عن ذلك
يدل عليه حديث انس وبريدة كما سيجيء الثالث قطن قوله العيافة نه العيافة زجر الطير والتفاؤل
باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير من اشعارهم يقال عاف يعيف عيفا
اذا زجر وحدس وظن وبنو اسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها قيل عنهم ان قوما من الجن
تذاكروا عيافتهم فاتوهم فقالوا ضلت ناقة فلو ارسلتم معنا من يعيف فقالوا لغليم منهم انطلق
معهم فاستردفه احدهم ثم ساروا فلقيهم عقاب كاسرة احدى جناحيها فاقشعر الغلام وبكى
فقالوا ما لك فقال كسرت جناحا ورفعت جناحا وحلفت بالله صراحا ما انت بانسي ولا
تبغي لقاحا وانشد الشيخ التوربشتي وقال لصحابي مدح بني فوق بانه نمدي وبان بالنجاح يلوح
وقالوا حمامات فحم لقاؤها وطلح فنيلت والمطي طليح وقال آخر
تغنى الطائران ببين سلمى على غصنين من غرب وبان وقال اخر
جرت سنحا فقلت لها اجيزي نوى مشمولة فمتى اللقاء السانح ما كان ايمن من الطير يقال
للنفس اجيزي اي خلفي حالة نوى والمشمولة المكروهة من الشمال فانهم يكرهونها لما فيها من البرد
وذمابها بالغيم الذي فيه الخصب والحيا قوله والطرق نه هو الضرب بالحصى الذي يفعله
النساء وقيل هو الخط في الرمل واقتصر في الفائق على الوجه الاول وانشد قول لبيد شعر
لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع الجبت هو السحر والكهانة و
قيل هو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الساحر وقوله من الجبت معناه من عمل الجبت وقالوا الت
بعرته وعن سعيد بن جبير هي حبشية وقال قطرب الجبت عند العرب الخبيث وهو الذي لا خير عنده
انتهى كلامه وعن بعضهم ولا بد من اضمار في الاولين مثل انه من اثار عبادة الجبت او من قبلها او من عمل
الجبت اي الساحر اقول من فيه اما ابتدائية او تبعيضية فعلى الاول المعنى الطيرة ناشية من الساحر وعلى
الثاني الطيرة من جملة السحر والكهانة او من جملة عبادة غير الله او الشرك يؤيده قوله في الحديث الآتي

الطيرة شرك ويجوز ان يكون على هذا ايضا ابتدائية اي ناشئة من الشرك الثالث عبد الله قوله الطيرة
شرك قض انما سماها شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة
الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد قوله وما منا الا واي
الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة كره ان يتم كلامه لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب
الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء قوله يذهبه بالتوكل حا
بفتح الياء وضمها وعلى الثاني اجمع فيه حرفا التعدية للتاكيد والمراد بالاذهاب ما خطر في
قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة لمة الشيطان الرابع جابر رضي الله عنه قوله ثقة بالله عن بعضهم
هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف اي كل معي واثقا بالله تعالى انتهى كلامه ويحتمل ان يكون
هو من كلام الراوي حالا من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استانف بقوله اثق ثقة
بالله الخامس سعد قوله ولا طيرة نه الاصل في الطيرة هو التشاؤم بالطير على ما ذكر ثم انهم اتسعوا
فيها على ان وضعوها موضع الشؤم قوله وان تكن الطيرة مح قال الخطابي وكثيرون هو في
معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء اقول يحتمل ان يكون معنى الاستثناء
على حقيقته ويكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس في شيء من الاشياء الا
في هذه الاشياء كما ورد في رواية لمسلم انما الشؤم في ثلثة المراة والفرس والدار وفي رواية الشؤم
في الدار والمراة والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة كما سيجيء ويحتمل ان ينزل على باب قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر
سبقته العين وقد سبق تقريره وعليه كلام القاضي حيث قال ووجه تعقيب قوله ولا طيرة
بهذه الشرطية يدل على ان الشؤم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان
في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى
هذا الشؤم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع
او الطبع كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها
ونحوهما وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعا
او طبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة
يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول
عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا
كنا في دار كثر فيها عددنا الى اخره ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال
لظلها واستيحاش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من
الكراهة لانها سبب في ذلك السادس بريدة قوله سال عن اسمه حس ينبغي للانسان ان يختار
لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال
من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايتها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا

وكان كما قال عمر رضي الله عنه اقول ونظيره ما حكي ان الرشيد سال رجلا ما اسمك فقال سعد
اسعدك الله قال ابن من قال ابن سلم سلمك الله قال ابو من قال ابو عمرو عمرك الله فقال وبارك الله فيك
واكرمه **السابع** انس رضي الله عنه **قوله** ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعول وانما
امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطع
مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة وهذا كلام الخطابي **الثامن** يحيى **قوله** ابين هو
بوزن احمر قرية الى جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن قوله الريف الارض ذات الزرع والخصب
والميرة الطعام المجلوب والقرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قال وليس هذا
من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان و
فساد الهوى من اسرع الاشياء الى الاسقام اقول وسبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه زعم
ان وبا ما من شومها فيجب التحول عنها كما مر في الحديث السابق فتحولنا الى دار قل فيها عددنا فاخبر
صلى الله عليه وسلم انه ليس من الشوم في شيء فاذا فارقتها فارقها لكراهتك اياها والى هذا المعنى
اشار شرح السنة بقوله وامرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك
الفصل الثالث عروة **قوله** احسنها الفال يجوز ان يحمل معنى التفضيل فيه على زعم القوم والسائل
يعني احسنها ما شابه الفال المندوب اليه ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضي في حاجته وفي تخصيص
المسلم بالذكر اشعار بالعلية اي ليس من شان المسلم الكامل في اسلامه الراسخ في ايمانه ذلك بل يتوكل على
الله تعالى ويمضي لسبيله قائلا اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت الى آخره ومما الطف النسج على هذا
المنوال فانه من باب ارخاء العنان في مخادعات الاقوال لمن يرخي عنان الكلام ويجريه على زعم الخصم في
اعتقاده على وجه لا يشمئز عن التفكر فيه فيعثر عند ذلك على ما ينصف من نفسه فيذعن للحق
ويقبله فقوله احسنها الفال اطماع له في الاستماع والقبول وقوله لا ترد المسلم تعريض بان الكافر
خلافه وايراد الدعاء في صورة الحصر تصريح بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا ويعد من يعتقدها
سفيها مشركا

باب الكهانة

الكهانة مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن
ربما يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها
من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما **الفصل الاول** معوية **قوله** امورا منصوب على شريطة التفسير وفائدته
التفخيم لان البيان بعد الابهام اوقع في النفس وقوله ذلك شيء يجده احدكم نفي للتطير بالبرهان
وهو ابلغ من لو قال لا تتطيروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني لا يتطير فان الطيرة لا وجود لها الا انها
شيء يوجد في النفوس البشرية ومما يعتري الانسان من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر
وقوله فلا يصدنكم من باب لا ارينك ههنا فانه نهي ما يجد في النفس عن الصد وفي الحقيقة المنهي
المخاطبون عن التعرض له وقوله ومنا رجال يخطون قد غير النسق في التفصيل ليدل به على امتياز اولئك

الرجال الذين خطوا من الامور العامة ومنه قول الحماسي ومن الرجال اسنة مذروبة
ومزندون شهودهم كالغايب منهم ليوث ما ترام وبعضهم مما قمشت وضم حبل الحاطب
اخرج المزندين الداخلين في القسمة على اسلوب آخر ذما لهم كانه لم يقنعه ذلك التشبيه وتلك القسمة
فاستانفها على وجه آخر يعني بينهما تفاوت عظيم وتباين شديد ومما يتعلق بتنقية الفاظ الحديث ما مضى
شرحه في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة فمن اشكل عليه فليطلب ثمة **الثاني** عائشة رضي الله
عنها **قوله** تلك الكلمة من الجن **مح** بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا اي الكلمة المسموعة من الجن و
روي اصابها من الحق بالحاء والقاف فيخطفها اي يسترقها من الملائكة بسرعة وقوله فيقرها بفتح الياء و
ضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب
القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا
قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الزجاجة بالزاي
يدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة اقول واختار الشيخ التوربشتي هذه
الرواية ورد الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي واراها احوط الروايتين
لما في غير هذه الرواية قر القارورة يقال قررت على راسه دلوا من ماء اي صببت وقر الحديث في
اذنه يقر كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاذن سائغ مستفيض في كلامهم واما استعماله على
الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور لم نجد له شاهدا في كلامهم وكان ذلك يدل على ان
الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع اقول لا ارتياب ان قر الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى
التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح
ان يشبه ترديده الكلام الخفي في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما نشاهده
الديكة اذا وجدت حبة او شيئا فيقر ويسمع صواحبها فيجتمع عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر
الا الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير قال تعالى فتخطفه الطير
فكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيده ما ذهب اليه ما ذكره
ابن الصلاح في كتابه ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاي وقوله فيخلطون
اي الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس **الثالث** عائشة رضي الله عنها **قوله** وهو السحاب يحتمل
ان يكون من قول الراوي تفسير العنان فالسحاب مجاز من السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل
يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فتسترقه الشياطين فتلقيه الى الكهان وتشهد
له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود اذا تكلم الله عز وجل بالوحي
سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل
فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قالوا الحق فيقولون الحق الحق **قوله**
قضي في السماء يحتمل ان يكون واحد الامور او صفة له على بابه ويحتمل ارادة الجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني
الرابع حفصة رضي الله عنها **قوله** من اتى عرافا **مح** العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره

ساير العنان

هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظيره هذه الصلوة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث وان العلماء متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله الخامس زيد **قوله** على اثر سماء مح هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر انتهى كلامه وقوله كانت من الليل صفة سماء وانث الراجع اعتبارا للفظ وفي اصبح ضمير الشان ومن للتبعيض وهو مبتدأ وما بعده خبر له والجملة خبر كانت مبينة للضمير ويحتمل ان يكون اسمه مومن ومن عبادي خبره ومن فيه بيانية وفيه قلب من حيث المعنى كقوله عرضنا الناقة على الحوض فان قلت ما معنى قوله اصبح مومن وكافر من عبادي قلت فيه تانيب وتعيير لهم اي كونهم من عبادي ينافي لكفران النعمة واختلافهم في ذلك كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الكشاف فيل نزلت في الانواء ونسبتهم السقيا اليها والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم وقوله فاما من قال الى آخره تفصيل للمجمل وهو قوله مومن وكافر ولا بد من تقدير فيه لتطابقه المفصل فالتقدير مومن وكافر بالكواكب وكافر ومومن بالكواكب فهو من باب الجمع مع التقسيم مح اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكواكب فاعل مدبر منشئ المطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قاله معتقدا بانه من الله تعالى وتفضله وان النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه يقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكرا وكافرا وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين واما معنى النوء فقد سبق في الباب السابق في الحديث الرابع من الفصل الاول السادس ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** بكوكب متعلق بمحذوف يدل عليه قوله نزل الله الغيث اي نزل الغيث بسبب كوكب نزل وبطن مثلا فان كل منزل من منازل القمر مشتمل على كواكب شتى **الفصل الثاني** الاول ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** من اقتبس علما نكر علما للتقليل ومن ثمه ضم الاقتباس لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل واد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستانفة على سبيل التقرير والتاكيد اي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق حس المنهي من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في المستقبل من الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها

يزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** **الفصل الثالث** لازمة لكانت التاء ولو كانت صفة لجاز حذف التاء ولهذا جاز حذف التاء حالا منتقلة خضعانا نه الخضع مصدر خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع اقول قوله خضعانا اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له وذلك لان الطائر اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا والضمير في كانه راجع الى قوله لقوله وكانه حال منه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال والصفوان الحجر الاملس وقوله فاذا فزع عن قلوبهم اي كشف عنهم الفزع وازيل ذلك الفزع منا بعد سماعهم القول لكا لفصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماع الوحي **قوله** للذي قال اي قالوا الحق لاجل ما قاله الله تعالى اي عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما على ما روينا عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق الحق اخرجه ابو داود وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قال جبريل قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع فالتقدير فقال جبريل قوله الحق هكذا قدر صاحب الكشاف في سورة سبا في قوله تعالى ماذا قال ربكم قالوا الحق بالرفع والقول يجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو من سببها من الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكائنات ما كان مقدرا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ ويؤيد الاول تانيث الكلمة في قوله فيسمعها مسترقوا السمع والتصريح في فيسمع الكلمة وانما عدل الى صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشؤون والامور الى هذا القول المجمل الموجز لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وهونوا على قلوبكم فان هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام

الساعة قال الزجاج في تفسير الاية ان جبرئيل لما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ظنت الملائكة
انه انزل بشيء من امر الساعة ففزعت لذلك فلما انكشف عنها الفزع قالوا ماذا قال ربكم وقوله مسترقوا
السمع مبتدا وهكذا خبره وهو اشارة الى ما صنعه بالاصابع من التحريف والتبديد وركوب بعضها
على بعض وقوله بعضه فوق بعض توضيح او بدل وفيه معنى التشبيه اي مسترقوا السمع بعضهم
راكب بعض مردفين ركوب اصابعي هذه بعضها فوق بعض وافراد الضمير في بعضه والرجوع اليه
جمع لارادة المذكور وانشد ابن جني مثل الفراخ نتفت حواصله وقال اي حواصل المذكور ومنه قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه الضمير فيه جار مجرى اسم الاشارة كانه
قيل عن شيء من ذلك وقوله وصف سفيان بكفه اي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تع
تصف السنتهم الكذب وقولك وجهه يصف الجمال وقوله فيستمع عطف على قوله ومسترقوا السمع
وكلام الراوي معترض بينهما والساحر المنجم كما جاء في الحديث والمنجم ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب
والشهاب يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا يعني الجني استرق السمع وقيل ان يلقيه الى وليه ادرك
الشهاب او ادركه الشهاب وقوله فيقال اي يقول من صدق الكاهن الذي لامه عليه اليس الى آخره
الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله رمي بنجم جواب بينا والربوب باذ كما يستفصحه الاصمعي وانشد
وبينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع وهم جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما تستدعيان
ان بينهما جملة اسمية وبينا مع الجواب جبران وقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما كنتم تقولون ليس للاستعلام
لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك ولذلك قالوا الله ورسوله اعلم بل لان يحسبوا ما كانوا
يعتقدونه في الجاهلية فيزيل عنهم ويقلعه عن سنخه وقوله ويرمون معطوف على يقذفون فعلى هذا
رميهم بالشهاب بعد القائهم الكلمة الى اوليائهم وهو احدى الحالتين اللتين ذكرت في الحديث السابق
وهي قوله وربما القاها قبل ان يدركه وقوله يقرفون فيه عداه بفي على تضمين معنى الكذب قوله هذه
السماء الدنيا فان قلت الدنيا صفة للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة فكيف يصح وصفا لوصف قلت
انما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوما لا ذاتا واوصاف اسماء الاشارة ذوات فيصح وصفها الثالث
قتادة قوله واضاع نصيبه اي حظه وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة وقوله وما
لا علم له به ليس نفيا لما تعاناه المنجم من الاحكام منه وانما المعني بل هو نفيها بالكلية ويؤيده ما يتبعه من
قوله وما عجز عن علمه الانبياء الى آخره واعلم ان الشيخ ابا القسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه
الله عقد بابا في كتابه المسمى بمفاتح الحجج في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر اقوالهم وقال واقربها
قول من قال هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها
عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح اشعتها
على جهة العادة من الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطي وخلق الشبع عقيب الطعام ثم
قال وهذا في القدر جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان
يكون الطريق فيه مستمرا وانما فيه الحصول التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه ولهذا
لانه اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من برج فانما عادت لها في سنة اخرى فالكواكب لا تتفق

كونها في بروجها كما كانت في السنة الاولى والاحكام تختلف بالقرانات والمقابلات ونظر الكواكب
بعضها الى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف على الاحكام و
لا يجوز القطع على البت لتعذر الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انه لا صحة في قولهم انهم اختلفوا
فيما بينهم في حكم التزويج فلا اصل يستند ومنه طريق يخالف طريق ارباب الزيج الممتحن وفصل الشيخ في الاحكام كلاما
منهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان يقال لهم اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد
اليس يجب تساويهما في كل وجه لا تساويهما في الصورة والقد والمنظر وحتى لا يصيب احدهما نكبة
الا اصاب الآخر وحتى لا يفعل هذا شيئا الا والآخر يفعل مثله وليس في العالم انسانان مذ اصفهما
قالوا من المحال ان يوجد مولودان في آن واحد في وقت واحد ولا بد ان يتقدم احدهما على الآخر فيقال لهم
انما ذلك في العقل والتقدير امر في الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني
قيل وما يؤمنكم منه فان قالوا اليس امر الكسوف يصدق قلنا ليس امر الكسوف من الاحكام وانما
هو من طريق الحساب وذلك غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في
الشريعة في امر الكسوف بانه آية من آيات الله فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع
ما يحكمون مكابرون للمعقول قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبهة وقعت لهم فلا يعرفون
بطلان قولهم مكابرة للمعقول ولا بالضرورة بل جروا على مقتضى قواعد اسسوها على اصول فاسدة
وقعت الشبه لسلفهم في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم
في الاحكام كمنزلة اصحاب الحدس والتخمين واصحاب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن حد و
وربما يخطئون وكثيرا ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نوع ما اعتادوا من توقع المطر
وهبوب الرياح في اوقات راعوها بدلالات ادعوا انهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك فيحصل
بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا وقلت ومنه ما روى ابن جني في المحتسب ان ابنة مغفر بن حمار البارقي
شامت برقا فقالت يا ابت جاءتك السماء فقال كيف ترينها قالت كانها فرس دهماء تجر جلالها فقال
ادعي غنيماتك فرعت مليا ثم جاءته فقالت يا ابت جاءتك السماء قال كيف ترينها قالت سطحت
وابيضت فقال ادخلي غنيماتك فجاءت السماء بشيء شطا له الزرع والشطا فراخ الزرع ووصف ابن دريد
كتابا في هذا المعنى وفيه هذه القصة وروايته كان اعرابي يقوده ابنته وهي ترعى غنيمات لها
فرات سحابا فقالت يا ابت الى آخرها وفيه قال اخبرنا ابو حاتم عن ابي عبيدة قلت لاعرابي ما انجح الغيث
قال ما انحته الجنوب ومرته الصبا ونتجته الشمال ثم قال اسلك والليل ما ترى الا انه قد اخذه
المطر الرابع والخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله خمس سنين لعله صلى الله عليه وسلم لم يرد به
التحديد بل طول الزمان وما يورث الاقناط من انزال الغيث والمجدح نجم من النجوم قيل هو الدبران
وقيل هو ثلثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلث شعب وهو عند العرب من الانواء
الدالة على المطر والله اعلم

كتاب الرؤيا

بلغ

الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق
بينهما بحرف التانيث كما قيل القربة والقربى وجعل الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق

قال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام
جرى مجرى الاسماء مح مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قال المازري مذهب اهل السنة ان
حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يخلقها في ثاني
الحال كالغيم علما على المطر الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله الرؤيا الصالحة معنى الصالحة
الحسنة ويحتمل ان يجري على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسير رسول الله صلى
الله عليه وسلم المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق تتغير به بشرة الوجه واستعمالها
في الخير اكثر وعلى الثاني مأول اما على التغليب او حمل على اصل اللغة الثاني انس رضي الله عنه قوله الرؤيا
الصالحة تو قيل معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة ونظيره ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة
وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين
لان زمان الوحي كان ثلثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في
ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال اما حصر سني
الوحي في ثلث وعشرين فانه مما وردت به الروايات المعتمدة مع اختلاف في ذلك واما كون زمان
الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه لم يساعده فيه النقل وارى للذاهبين الى
التاويلات التي ذكرناها قدما لهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة
ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على
الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء
بستة واربعين فارى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة لا
يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مأول في حصر
هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في
البقية انتهى كلامه وقد وافقه الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا فيها
ستة اشهر وقال الشيخ ان اصل رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر الثالث والرابع ابو
هريرة رضي الله عنه قوله فقد رآني الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما قال من ادرك
الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا
شبهة ولا ارتياب فيما رأى يدل عليه قوله فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فقد
رأى رؤية الحق في البخاري ومسلم والحميدي وجامع الاصول فقد رأى الحق على ان الحق هو مفعول
به وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم مح اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه
رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة
كمن يراه

كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما
في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ليس
لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في
مكانين معا فانه تغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته صلوات الله عليه مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض
ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا
المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد رآني اذا رآه على صفته المعروفة له في
حياته فان رأى على خلافها كانت رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء
كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري انتهى كلام الشيخ محيي الدين قال الشيخ ابو حامد الغزالي
ليس معناه انه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه
بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية والنفس
غير المثالات المتخيلة اذ لا يتخيل الا ذو لون وذو قدر بعيد من التخيل او قريب والحق ان ما يراه
مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ومعناه فقد رأى ما يراه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق
اياه وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة لكن تنتهي تعريفاته الى العبد بواسطة مثال
محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة
فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت الله تعالى
في المنام لا بمعنى اني رأيت ذاته كما تقول قال الشيخ ابو القاسم القشيري من المعلوم انه قد يرى صلوات الله
عليه بعض الناس كانه على صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة امرد واخر كانه مريض واخر كانه ميت
وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرؤيا جمع يحتمل وجوها من التاويل لانه صلى الله عليه
وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جميعا فلذلك لو رأى احد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى
عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى لا يضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه
من التاويل قال الواسطي من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عادتنا ويله الى الرائي وهو اشارة
الى وقاره وقد يجله في حكمه وكذلك اذا رآه كانه شخص ساكن تولى امره ويكفي شأنه اقول قول
المازري وان كان ما دم من واحد واحد ويمكن ان يترجح قول الباقلاني بان يقال ان اثبت الروايات
هي فقد رأى الحق فلا بد من تقدير ومما يستقيم ان يقع الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على المعلل العلة
فالمعنى من رآني في المنام باي صفة كنت فليستبشر وليعلم انه قد رأى الرؤيا الحق الرؤيا التي هي من
الله وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب الى الباطل الذي هو الشيطان فان الشيطان
لا يتمثل بي وكيف لا يكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة الى كافة
الخلق وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى هذا ايضا الرواية الاخرى فقد رأى الحق اي رؤيا الحق
لا الباطل وكذا الرواية الاخرى فقد رآني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الكمال والغاية اي

فقد رآني رؤيا ليس بعدها كقوله من كانت هجرته الى الله فهجرته الى الله ولا كما لا اكمل من الحق كما لا
نقص انقص من الباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة
وار بعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب فحينئذ لا نفتقر الى تلك التكلفات و
التمحلات ولا نكشف الاستار عن مثل تلك الاسرار الا من يحدث في علم المعاني واعتلى شامخ البيان
وعرف كيف يولف الكلام ويصنف ويرتب النظام ويرصف **قوله** فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي **ح** قال القاضي قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس
اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما
اجرى الله سبحانه العادة للانبياء بالمعجزة فكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة و
لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان
ونزغه ووسوسته واغوائه وكيده كذا حمى رؤيا هم عنه بالنوم **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
فسيراني في اليقظة **ح** فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن
هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلوات الله عليه في اليقظة عيانا وثانيها انه يرى تصديق
تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لانه يراه في الآخرة جميع امته وثالثها يراه في الآخرة رؤية خاصة
في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك **السادس** ابو قتادة رضي الله عنه **قوله** والحلم من
الشيطان الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء
الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام ويستعمل كل واحد منهما
موضع الآخر وبضم لام الحلم وبسكن **ح** الله تعالى هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقاد
التي هي علام على ما يسر بغير حضرة الشيطان وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة
فنسب الى الشيطان مجاز الحضوره عندها لا على ان الشيطان يفعل ما يشاء وقيل اضافة الرؤيا المحبوبة
الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضيها ويسر بها ومعنى ان يضره
الله تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة فداء
للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها احدا لئلا يشمت انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها
وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثالث
السابع جابر رضي الله عنه **قوله** عن يساره **ح** الامر بالتفل والبصق طردا للشيطان الذي حضر رؤياه
المكروهة وتحقيرا له واستقذارا لفعله وخص اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها
الثامن ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** اذا اقترب الزمان **فا** فيه ثلثة اقوال احدها اراد آخر الزمان
واقتربت الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للقصير متقارب ويقولون
تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا تكاد تكذب رؤيا المؤمن
وثانيها اراد استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق
الانوار ووقت ادراك الثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه وسلم
يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به

من

من خروج المهدي وبسطة العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه انتهى كلامه
واحلف في خبر كاد المنفي والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب
حصوله والثاني لقرب حصول الشيء ادل على نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها **قوله**
الرؤيا ثلاث كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول ونسخ المصابيح ثلثه بالتاء
حس فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله
تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها وهي
على انواع قد يكون ذلك من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بها بني
آدم كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به
الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تاويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او
حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه **قوله** قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مفعولا
لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضميرا ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول
صلوات الله عليه او ابي هريرة فقول مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين معناه لا ادري
ان قال مقول لراوي ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين او يكون مقولا لابن سيرين فيكون من
الحديث اما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان يكون مقولا لابن
سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال يونس في شان القيد لا
احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا اقول يشعر بالاختصاص ويدفع التوهم ان هذه
الخلال الثلث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قال في شرح السنة من رواية
مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله ويعجبهم كذا في البخاري بضمير
الجمع وموضعه من المعبرين وكذا قوله ويقال القيد من اقوال المعبرين **ح** قال العلماء انما احب القيد
لانه في الرجلين وهو كف من المعاصي والشرور وانواع الباطل وابغض الغل لان موضعه العنق
وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما اهل التعبير فقالوا اذا رأى القيد
الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو رآه مريض او
مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه واذا انضم الغل معه دل على زيادة ما هو
فيه من المكروه واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن وهو دليل على كفهما من الشر وقد
يدل على البخل وقد يدل على منع ما نواه من الافعال **التاسع** جابر رضي الله عنه **قوله** كان راسي قطع **ح**
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة دلته على ذلك او
على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان واما المعبرون فانهم يقولون قطع الراس مفارقة
ما هو فيه من النعم او مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغير حاله في جميع اموره الا ان يكون عبدا
فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى
فرجه او خائفا فعلى امنه **العاشر** انس رضي الله عنه **قوله** فيما يرى النائم اي في جملة ما يراه النائم الصالح
للرؤيا **قوله** ابن طاب **ح** هو رجل من اهل المدينة **منظفا** وله هكذا قانون في قياس التعبير على ما يرى في

المنذر بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبه والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب مح وان دينا
قد طاب اى كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده عب العقب والعقبى تختصان بالثواب نحو هو خير
ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين وبالاضافة قد تستعمل في
العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساءوا السوأى الحادى عشر ابو موسى قوله فذهب وهلى نه وهل الى
الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون اذا ذهب وهمه اليه مح يثرب اسمها في الجاهلية فسماها الله تعالى
المدينة ورسول الله طيبة وطابة وقد جاء في الحديث النهى عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب
وسماها في هذا الحديث به فقيل يحتمل ان هذا قبل النهى وقيل انه لبيان الجواز وان النهى للتنزيه وقيل خوطب
به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي مح واما تفسيره صلى الله عليه وسلم السيف بما فسره فلان
سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر في غير هذا بالولد والعم والاخ او
الزوجة وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل وصحته وقد يدل على سلطان جائر وكل
ذلك بحسب القراين قوله فاذا هو اصله فاذا تاويله ما اصيب بعض المومنين فحذف المضاف الذي
هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه فانقلب الضمير المجرور مرفوعا الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله خزائن الارض مح اى ملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد
في كفى الظاهر على التثنية يدل عليه الرواية الاخرى في يدى قال الشيخ محيي الدين يدى بتشديد الياء
على التثنية قوله ان انفخهما ان يجوز ان يكون مفسرة لان اوحي متضمن القول وعليه كلام القاضي وان
يكون ناصبة والجار محذوف وانفخهما بالخاء المعجمة كذا صححه الشيخ محيي الدين تو نبه بالنفخ على استخفاف
شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من باس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير
في الهواء قال المظهر التفرق لكسرى ونفخوا في مدائنهم فطاروا اراد بنفخوا الخفيف حس من راى
عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال
في المنام من الحلي شيء الا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم اما النساء فالحلي كله زينة لهن
والدراهم في الجملة خير من الدنانير قض وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند
الله تعالى ان السوار يشبه قيدا لليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعمال والتصرف
على ما ينبغي فتشابه من يقوم بمعارضته وياخذ بيده فيصده عن امره وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الاسود
العنسي تنبا بها في اخر عهد الرسول صلوات الله عليه فقتله فيروز الديلمي في مرض وفات الرسول
صلى الله عليه وسلم فبلغه الخبر فقال فاز فيروز واليمامة بلاد للعرب كان اسمها جو وكانت فيها امراة
يقال لها اليمامة وكانت مشهورة بانها تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام بحيث ضرب بها المثل فقيل
ابصر من اليمامة فاضيف اليها وقيل جو اليمامة فلما كثرت تلك الاضافة تركت وسميت باسمها وصاحبها
مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه الثالث عشر ام العلاء قوله عينه تجري له
رات هذه الرؤيا بعد وفاته وذلك انها قالت ان المهاجرين قدموا المدينة فنزل عثمان بن مظعون في
سكنى لنا فمرض وتوفي فقلت رحمة الله عليك ابا السايب فشهادتي ان قد اكرمك الله فقال صلى الله عليه
وسلم ما يدريك بان الله اكرمه فاني والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ثم رأيت لعثمان بعد
في النوم

في النوم عينا الحديث وانما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه لان العمل مسبب عن العلم وانما قلنا بعد
الوفاء لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة الرابع
عشر سمرة قوله لكني رايت فان قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهمه ان يرى احد رؤيا يقصها فلما سالهم ولم يحصل منهم تلك قال انتم ما رايتم ما يهمني لكني رايته قوله
كلوب هو بالتشديد حديدة معوجة الراس يعلق بها الشيء مع شدة فيجذب بها والشدق جانب الفم
قوله يفهر نه الفهر حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا والشدخ كسر الشيء الاجوف يقول شدخت راسه
فانشدخ والتدهده التدحرج يقال دهدهت الحجر ودهديته اي دحرجته والربابة بالفتح السحابة
التي ركب بعضها بعضا قوله نحه مارا بالرفع قال المالكي روي بالنصب على التمييز واسند يوقد
الى ضمير عائد على النعت كما يقال مررت بامراة يضوع من اردانها فاذا ارتفعت كذا في الحميدي و
جامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح اقترب وفي بعضها اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية
وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير للناس بدلالة سياق الكلام وفي الحميدي والجامع كادان
يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي يكاد خروجهم يتحقق وفي نسخ المصابيح يكادوا ان يخرجوا و
حقه اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا اشبهها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك على
حاله قوله فجعل كلما جاء ليخرج قال المالكي تضمن هذا الكلام وقوع خبر جعل جملة فعلية مصدرة
بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كغيرها من افعال باب المقاربة فما جاء هكذا فهو موافق للاستعمال
المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان افعال المقاربة مثل كان في الدخول
على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها مثل خبر كان في وقوعه مفردا او جملة اسمية وفعلية وظرفا
فترك الاصل والتزم كون الخبر فعلا مضارعا ثم نبه شذوذا على الاصل المتروك بوقوعه مفردا
في عسيت صايما وما كدت ايبا وبوقوعه جملة اسمية في قوله وقد جعلت قلوص ابني سهيل من
الاكوار مرتعها قريب وبوقوعه جملة من فعل ماض مقدم عليه كلما في جعل كلما جاء ليخرج قوله اما الرجل
الذي اتيت عليه يشق شدقه فكذاب قال المالكي هذا شاهد على ان الحكم قد يستحق بجزء العلة وذلك ان
المبتدا لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال ما تم به المعنى
نحو الذي ياتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول الفاء
على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فمكرم لم يجز فكذا
لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي
ياتيني عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلوله ما معين ومدلولها اصابكم ماض الا انه روعي فيها الشبه
اللفظي لشبه هذه الاية بقوله ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفاء
مجرى واحدا قولي هذا كلام حسن لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا
بد من ذكر كلمة التفصيل كما في صحيح البخاري وكتاب الحميدي والمشكوة او تقديرها فالفاء جواب اما
والفاء في قوله ولا ذا الناسخ لدخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل

الذي رأسه وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظرا إلى أن أما لما أخذ في حذف مقتضاها وكلاهما
جائزان وقوله فنام عنه أي أعرض عنه وعن ههنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون أي
ساهون سهو ترك لها وقلة التفات إليها وذلك فعل المنافقين والفسقة فمعنى نام عنه بالليل أنه
لم يتلوه بالليل ولم يتفكر فيما يجب أن يأتي به ويذر من الأوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة فإذا
كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى
للبخاري أما الرجل الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة
المكتوبة وأما من نام من غير أن تجافى عنه لتقصير أو عجز فهو خارج من هذا الوعيد مح فيه تنبيه على
استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر
إلى تأويلها أول النهار قبل أن يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولأن عهد الرائي قريب
ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولأنه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية
وفيه إباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح وأن استدبار القبلة في جلوسه
للعلم أو غيره جائز الفصل الثاني الأول أبو رزين قوله على رجل طائر نه كل حركة من كلمة أو جار
يجري فهو طائر مجازا أراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير أو شر ومعناه لا تستقر تأويلها
حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا تستقر في أكثر أحوالها فكيف ما يكون
على رجله أقول التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه وقد علق على
رجله شيء يسقط بأدنى حركة فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وهي
أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير فإذا كانت في حكم الواقع قيض وألهم
من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعا وإن لم يكن في حكمها لم يقدر لها من يعبرها قوله إلا على
واد مح شبه أن يراد به أنه إذا أخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه
فيقع على تلك الصفة فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ففسرت
بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا
أمر معروف لأهله قوله أو ذي رأي قال الزجاج معناه ذو العلم بعبارة الرؤيا فإنه يخبر بحقيقة
تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منه تو فإن قيل كيف لها التخير فيمن يعبر على ما ورد به الحديث ولا تقصها إلا
على واد أو ذي رأي والأقضية لا ترد بالتوقي عن الأسباب ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي
قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحدة منها لصاحبها ومع ذلك
فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها الثاني عائشة رضي الله عنها قوله
ولكن مات فإن قلت ما معنى الاستدراك قلنا دخل خديجة كلامها من سؤال السائل وجوابه صلى الله
عليه وسلم استشعارا منها بأنه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكرهه أو استدراكا لما عرف صلى الله
عليه وسلم من حال ورقة لأن ورقة كان ابن عمها يعني أنه لم يدرك زمان دعوتك لصدقك
وأتى بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل بعثك الثالث ابن خزيمة قوله صدق رؤياك
عب وقد يستعمل الصدق في كل ما يحق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظني وفي أفعال الجوارح فيقال
صدق

صدق في القتال إذا وفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق هذا صدق بالفعل وهو التحقق أي حقق رؤيته مظ هذا تصريح بأن من رأى رؤيا يستحب
أن يعمل بها في اليقظة إن كانت تلك الرؤيا فيها طاعة مثل أن يرى أحد أن يصلي أو يصوم
أو يتصدق بشيء من ماله أو يزور صالحا وما أشبه ذلك الفصل الثالث الأول سمرة قوله مما يكثر
كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم
هو المقول أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من الزمر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع
من تعظيما وتفخيما لجانبه صلوات الله عليه كقوله والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرؤيا وكان له مساهمة فيهم لأن الإكثار من هذا
القول لا يصدر إلا ممن تدرب فيه ووثق بإصابته كقولك كان زيد من العلماء ونحوه قول صاحبي
يوسف عليهما السلام في السجن نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين أي من المجيدين في عبارة الرؤيا
وعلما ذلك لما رأيا يقص عليه بعض أهل السجن هذا من حيث البيان وأما من طريق النحو فيحتمل أن يكون
قوله هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا القول مما يكثر أن يقوله ولكن أين الثريا من الثرى وقوله إني انطلقت معطوف على
قوله فإنهما قالا لي أي حصل منهما القول ومني الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم أن المؤكدة
أربع مرات تحقيقا لما رآه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
معتمة أي طويلة النبات يقال أعتم النبت إذا طال والنور بفتح النون الزهر وقوله طولا مميز
قوله وإذا حول الرجل أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم فشهد
له قوله لم أر روضة قط أعظم منها ولما أن التركيب متضمن لمعنى النفي جاز زيادة من وقط التي
تختص بالماضي المنفي ونظيره حديث جارية قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كنا قط
وقد سبق بيانه في باب صلوة السفر الكشاف في قوله تعالى فشربوا منه إلا قليل على قراءة الرفع هذا
من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل من علم العربية فلما كان معنى فشربوا
منه في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كأنه قيل فلم يطيعوه إلا قليل منهم وقال ابن جني في مثل هذا الكلام
وهذا من أسد مذاهب العربية وذلك أنه موضع يملك فيه المعنى عنان الكلام فيأخذه ويصرفه
بحسب ما يؤثره قوله ما هذا ما هؤلاء هذا إشارة إلى الرجل الطويل وهؤلاء إلى الولدان ومن
حق الظاهر أن يقال من هذا فكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حالا من الطول المفرط كأنه خفي عليه
أنه من أي جنس هو أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك ونظيره الحديث زوجي أبو زرع وما أبو زرع
أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي جعلته لانقطاع قرينه وعدم نظيره كأنه شيء خفي عنها و
قوله شطر مبتدأ وكأحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجال ويحتمل أن يكون بعضهم موصوفا
بأن خلقهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح والثاني هو
المراد هنا بدليل قوله في التفصيل فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا أي خلط كل واحد عملا صالحا
بشيء وسيئا بصالح وقوله فقعوا أمر من وقع يقع قوله كأن ماءه المحض أي اللبن الخالص والمحض من كل

شيء الخالص منه ومنه للبن الخالص كانه سمي بالصفة ثم استعمل بالصفاء ويمكن ان يراد بالماء عفو
الله تعالى عنهم او التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قوله واولاد
المشركين اي ومنهم اولاد المشركين يعني اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في
زمرة هولاء الولدان فاجاب واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم
بالتهود والتمجس خلاف هذا فان الاحاديث الدالة على ان اولاد المشركين في النار تاول لمن غيرت
فطرتهم جمعا بين الدليلين ودفعا للتناقض خط وقول القايل يا رسول الله واولاد المشركين
فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين في حكم الاخرة وان كان قد حكم لهم بحكم ابايهم في
الدنيا وذلك انه سئل عن ذراري المشركين فقال هم من آبايهم وللناس في اطفال المشركين
اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابايهم في الكفر وقد ذهب طايفة منهم الى انهم في
الآخرة من اهل الجنة وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموءودة سئلت باي
ذنب قتلت وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة
في الجنة وكانوا ابناء الدنيا لانهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا سببا وخدما
للمسلمين في الدنيا فهم خدمهم في الجنة اقول اما الدليل الاول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا
والثاني معارض بقوله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون والثالث انهم استعاذه اي هم
كالولدان في الدنيا انما لنشابهم ووصفهم نحو قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا
هذا الذي رزقنا من قبل وقد استقصينا القول فيه في باب القدر وانه تعالى يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد والله اعلم بالصواب الثاني ابن عمر رضي الله عنه قوله من افرى الفرى الفرى
جمع فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اي اكذب الكذبات ان يقول رايت في النوم كذا
ولم يكن راى شيئا لانه كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام اي كلامه و
المراد بارادة الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما ومنه قول من قال لعدوه وقد راه بالثناء عليه
انا دون هذا وفوق ما في نفسك ونسبة الكذبات الى الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل اليل
وجد جده الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله بالاسحار اي ما راي بالاسحار وذلك لان الغالب
حينئذ ان يكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها الابخرة
المشوشة ولانها وقت نزول الملائكة للصلوة المشهورة

كتاب الآداب

المغرب الادب ادب النفس والدرس وقد ادب فهو اديب وادبه غيره
فتادب واستادب وتركيبه يدل على الجمع والدعاء منه الادب وهو ان تجمع الناس الى
طعامك وتدعوهم ومنه قيل للصنيع مادبة كما قيل له مدعاة ومنه الادب لانه يادب الناس
الى المحامد اي يدعوهم اليها عن الزهري وعن ابن زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج

باب السلام

الانسان في فضيلة من الفضائل

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله على صورته خط الهاء
مرجعها الى آدم عليه السلام فالمعنى ان ذرية آدم خلقوا اطوارا في مبدا الخلق نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم صاروا اصورا اجنة الى ان تتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤن صغارا
الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول ما تناولته
الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا وقال الشيخ التوربشتي هذا كلام صحيح في موضعه
واما في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن لما في بعض
هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان
الله خلق آدم على صورته والمعنى الذي ذهب اليه هذا المتاول لا يلايم هذا القول واهل الحق
في تاويل هذا على طبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى
سمات الجنس واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطرق
والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تشريف وتكريم وذلك ان الله تعالى خلق آدم
البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد
الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولانها ان اتباعا لسنة الله فيها وتكريما لما كرمه اقول
تاويل الشيخ التوربشتي(?) للحديث في هذا المقام شديد بحسب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله
على صورته كانه قيل خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله وهيئته من الجمال والكمال
وطول القامة قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وانما خص الطول منها لانه لم يكن
متعارفا بين الناس وورد ايضا في رواية ابي هريرة عن الترمذي في الفصل الثالث لما
خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه الى قوله اذهب الى اولئك
الملائكة الى ملاء منهم جلوس فقل السلام عليكم وخصص الحمد بالذكر اشارة الى بيان قدرته الباهرة
ونعمته المتظاهرة لان الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والافضال وذلك انه تعالى ابدعه
ابداعا جميلا وانشاه خلقا سويا صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك و
لا ارتياب ان وقوفه على قدرة الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره وفي
فاء التعقيب اشارة الى هذا المعنى ثم انه تعالى لما وفقه لقيام الشكر على نعمه السابقة واوقفه
على قدرته الكاملة البالغة علمه كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن الخلق مع الخلق
بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتاليف قلوب الاخوان
المودي الى استكمال الايمان كما ورد لا يدخلون الجنة حتى يومنوا ولا يومنون حتى تحابوا
الى قوله افشوا السلام قوله فكل من يدخل الجنة(?) في البخاري في جميع نسخ المصابيح وهو مرتب على ما تقدم
من قوله خلق الله آدم على صورته وذلك يويد ما ذكرنا في تاييد قول الخطابي من قوله خلق
آدم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة فالفاء اذن
فصيحة وقوله ما تحيوك بالحاء المهملة والتاء والواو صح في الاصول وبالجيم والياء والباء معصر

كما في بعض نسخ المصابيح الثاني عبد الله قوله اي الاسلام خير السؤال وقع عما يتصل بحقوق الادميين
من الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عنها دون غيرها من الخصال
ق اي اي خصال اهل الاسلام وآدابهم افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف
او لم يعرف ولعل تخصيصهما لعلمه بانهما تناسبا حال السائل ولذلك اسندهما اليه فقال تطعم
الطعام وتقرأ السلام او علم النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل عما يعامل به المسلمين في اسلامه
فاخبره بذلك ثم ذاي لم يجب عن سؤاله باضافة الفعل اليه ليكون ادعى الى العمل والحث قد تقع موقع
الامر قوله وتقرأ السلام نه يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله
على ان يقرأ السلام ويرده الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويشمته نه التشميت بالشين
والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه فهو مشمت واشتقاقه
من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة
وجنبك ما يشمت به عليك انتهى كلامه قيل وينصح له اي يريد الخير في حضوره وغيبته فلا يتملق
في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين والنصح ارادة الخير الرابع ابو هريرة رضي
الله عنه قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا مح هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا
تؤمنوا بحذف النون من آخره اقول ولعل سقوط النون من المنفي نظرا الى لفظ السابق ليعلق به
امر آخر ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة
بالنون على الظاهر واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان لان
افشاء السلام سبب للتحابب والتوادد وهو سبب الالفة والجمعية بين المسلمين المسبب لكمال الدين و
اعلاء كلمة الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحناء التفرقة بين المسلمين وهي سبب لانثلام الدين والوهن
في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم الآية الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يسلم
الراكب وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا
التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما
يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال اقضى القضاة الماوردي فالراكب يسلم
على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير
على الكبير للتوقير والتعظيم مح وهذا الادب هو فيما اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود
او قاعد فان الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قال المتولي
اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة
وفي تخصيص البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع
المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل لتشاغل به عن كل مهم
ويخرج به عن العرف السابع انس رضي الله عنه قوله فسلم عليهم مح فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى
الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي

منهم فالاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي ولو سلم على جماعة ورد
غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المراة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته
او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم
الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له
وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه الرد قال ابو سعد المتولي قال واذا
كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا على المراة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه
ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تبدأوا اليهود مح قال
بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم
ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة و
النخعي وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واما
المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان
ذميا استحب ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا وقال اصحابنا لا يترك للذمي
صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج التاسع الى الحادي عشر عائشة رضي الله عنها قوله قد قلت وعليكم مح اتفقوا
على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم
باثباتها وعلى هذا ففي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا
اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك و
تقديره عليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف
الواو لئلا تقتضي التشريك وقال غيره باثباتها كما هو في الروايات وقال بعضهم يقول وعليكم
السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف قال الخطابي حذف الواو هو الصواب لانه صار
كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال الشيخ محيي
الدين والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات واثباتها اجود
ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه قو اثبات الواو في الرد عليهم
انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام اذا لم يعلم فيهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه
فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش
واقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم
باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا ردا بمثل من قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم
ما تستحقونه قض واذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون
بنا او تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم و
لذلك قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد روي ذلك بالواو ايضا اقول
سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اراد الاشتراك

كان ذلك واذا الورود حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومن هذا
قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي تشرك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت
بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما
تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجملة
معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين
حتى كانه قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا تبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول
الامرين ثم كلامه هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احديهما على الاخرى واذا عطفت على الجملة
نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني عن قوله تعالى والنجم والشجر
يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد و
عمرا ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في نحو قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون الرفع فيه وجهان
احدهما ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والاخر ان يكون جملة مستقلة معطوفة
على الجملة التي قبلها باعتبار الجملية لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على
الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا
تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال انتهى كلامه والسام
الموت والفه منقلبة عن واو ورواه قتادة مهموزا وقال معناه يسامون دينكم يقال سئمه د
دواء غير السام وهو الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي والفحش
ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي واراد به هنا التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي
هو من قبيل الكلام والمتفحش هو الذي يتكلف ذلك ويتعمده الثاني عشر اسامة رضي الله عنه
قوله فسلم عليهم مح لو مر على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم ويقصد المسلمين
او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام
على من اتبع الهدى وقوله عبدة الاوثان بدل من المشركين وكذا قوله اليهود وجعلهم مشركين اما
لقولهم عزير ابن الله واما للتغليب او للتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا الثالث عشر الى الرابع عشر
ابو سعيد رضي الله عنه قوله ما لنا من مجالسنا بد متعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها قوله
وتعنوا عطف على قوله وارشاد السبيل وحذف النون على تقدير ان لقوله تعالى وما كان لبشر ان
يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان
موقع الحال لان او يرسل في معنى ارسالا والفرق بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل
اعم من هداية الضال الفصل الثاني الاول علي رضي الله عنه قوله بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف
محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه
الثاني والثالث عمران قوله عشر اي له عشر حسنات او كتب له عشر حسنات او المكتوب له مح
اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بضمير الجمع وان كان
المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله

وعليكم

وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل
ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزأ واتفقوا على
انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال
الامام ابو الحسن الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال الشيخ محيي الدين ولكن الالف واللام
اولى واذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال
القاضي حسين وصاحبه ابو سعد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد
ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر
كان جوابا فلا يستحق جوابا ولو قال وعليكم او فقطع الامام الواحدي بانه سلام يجب على المخاطب به
الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى كلامه فان قلت
ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد للمعرف باللام من معهود اما
خارجي او ذهني فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة
في قوله صلى الله عليه وسلم قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك
والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان
ضده لغيرهم من الكفار ونحوه الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى فظهر من هذا
ايضا الفرق بين ورود السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك انه اذا تواردا
كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما
تلفظ به المبتدي فيصح الرد فكانه قال السلام الذي وجهته الي فقد رددته عليك والله
اعلم وذهب الى مثل هذا الفرق في التنكير والتعريف الكشاف في سورة مريم الرابع ابو امامة
رضي الله عنه قوله ان اولى الناس اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله تعالى من بدأ
الكشاف في قوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم اي اخصهم به واقربهم منه حس عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال ثلاث يصفين لك ود اخيك تبدأه بالسلام اذا لقيته وان
تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع له في المجلس مح ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو
سنة على الكفاية فان كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين
ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا فقال الشيخ تشميت العاطس ايضا سنة على الكفاية وكذا الاضحية
سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم الخامس والسادس
علي رضي الله عنه قوله وهو شيخ ابي داود كلام المؤلف اراد ان اسناد هذا الحديث قد روي
موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد
الملك بن ابراهيم حدثنا سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبيد الله بن ابي رافع
عن علي بن ابي طالب قال ابو داود رفعه الحسن بن علي هل يجزئ عن الجماعة الحديث ووافقه
ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه السابع عمرو قوله اسناده ضعيف فيه ايماء الى ان الحكم قد
يكون على خلافه وليس بذلك مح روينا عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو
محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة يدل على هذا أن أبا داود روى هذا
الحديث وقال في روايته فسلم علينا الثامن أبو هريرة رضي الله عنه قوله فإن حالت بينهما شجرة فيه
حث على إفشاء السلام وأن يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد مح روينا في موطأ الإمام مالك
أن الطفيل أخبر أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال فقلت له ذات يوم ما
تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال
لي إنما نغدو من أجل السلام ونسلم على من لقينا ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها إذا كان
مشتغلاً بالبول والجماع ونحوهما فيكره أن يسلم عليه ومنها إذا كان نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو
مؤذناً في حال أذانه أو كان في حمام ونحوه أو كان آكلاً واللقمة في فمه فإن سلم عليه في هذه الأحوال لا
يستحق جواباً وأما إذا كان في حال المبايعة في المعاملات فيسلم ويجب الجواب وأما السلام في حال خطبة
الجمعة فقال أصحابنا يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات فإن خالف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف
منهم من قال لا يرد ومنهم من فصل فإن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد وإن قلنا سنة رد عليه واحد
من الحاضرين فحسب وأما السلام على الفتاوي فقال الواحدي الأولى ترك السلام عليه فإن
سلم عليه كفاه الرد بالإشارة وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة قال والظاهر أنه يجب الرد
باللفظ التاسع قتادة قوله فأودعوا أهله بالإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا
إليهم وتستردوا وديعتكم فإن الودائع تستعاد كقولنا للسلامة والمعاودة مرة بعد أخرى والله
فلا يبعد جهله في وصاله لم أتخل أودع الحلم عنده اللطف فيه أنه لم يعزم على مفارقة الحلم
لأن الودائع تستعاد العاشر والحادي عشر جابر قوله منكر قوله لأن مداره على عنبسة بن عبد الرحمن
وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عن محمد بن زادان وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الآخر إذا
كتب أحدكم كتاباً فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبيني فإنه الراوي عن أبي الزبير عن
جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع القلم على أذنك ومداره أيضاً على عنبسة بن عبد الرحمن
محمد بن زادان وقد وجدنا في كتاب المصابيح وقد أخطئ فيه قوله على أذنك وإنما هو على أذنك
الثاني عشر عمران قوله أنعم الله بك عيناً الجوهري النعم بالضم خلاف البؤس ونعم الشيء بالضم نعومة أي
صار ناعماً ليناً ويقال أنعم الله عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعومة وأنعم الله بك عيناً
أي أقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عيناً في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عيناً فإن الله لا
ينعم بأحد عيناً ولكن قل أنعم الله بك عيناً قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم
عيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعمك الله عيناً أي نعم عينك وأقرها وقد
يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عيناً وأما أنعم الله بك عيناً فالباء فيه زائدة
لأن الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عيناً وأنعمه الله عيناً ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعيم
فيعدى بالباء قال ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل واستعظمه تعالى
الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً كما يقولون نعمت بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية فحسب أن الأمر في

صوابه
لهم

نعم الله بك عيناً كذلك أقول يحتمل أن يكون الباء سببية وعيناً مفعول أنعم والتنكير فيه للتفخيم أي
أنعم الله بسببك عيناً أي عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشه ورفاهته لا يحوم حولها
خشونة وقوله وأنعم صباحاً معناه طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح به لأن الغارات و
المكاره تقع صباحاً الثالث عشر والرابع عشر أبو العلاء قوله بدأ بنفسه مظ كان يكتب هذا ابن العلاء
الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتبوا من لسانه
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى كلامه والمقصود
من إيراد هذا في باب السلام أن هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في
كتابه إلى هرقل من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى الخامس عشر
جابر رضي الله عنه قوله فليتربه أي ليسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد قال أهل
التحقيق ثم أمره بالإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه وتعالى في إيصاله إلى المقصد
وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب مظ قيل معناه فليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع و
المراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب السادس عشر زيد قوله ضع القلم على أذنك
قال التوربشتي في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات
فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة و
كل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الأذن فاللسان
موضوع دائماً على محل الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج
عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه ليستمع من القلب
ما يريده من العبارات وفنون الكلام ويكتب السابع عشر أنس رضي الله عنه قوله ما آمن يهود
على كتاب استعمل على فإن نفي الأمن عبارة عن الخوف كأنه قال أخاف على كتاب كما قالت إخوة يوسف
ما لك لا تأمنا على يوسف مظ أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود أن يزيد
فيه أو ينقص وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه وقوله حتى تعلمت معناه
فقد رأى ما مر نصف شهر في التعلم حتى كان يعلمني وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا
للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر الثامن عشر أبو هريرة رضي الله عنه قوله فليست الأولى
بأحق قيل كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن
سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية
أولى مح ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند
المفارقة قال القاضي حسين وأبو سعد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة
وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وأنكره
الشاشي قال إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء
كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح التاسع عشر أبو هريرة رضي الله عنه قوله وإعانة
على الحمولة هي بالفتح ما يحتمل الأثقال من الدواب بالضم الأحمال أي يعين صاحبه على حمل الأثقال على الحمولة

الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله
باذنه اي بتيسيره وتوفيقه وقد سبق تاويله في الحديث الاول من هذا الباب وقوله الى ملاء منهم
جلوس يحتمل ان يكون بيانا لقوله من كلام الله ويحتمل ان يكون بيانا لقوله من كلام رسول الله بيانا لكلام
الله وهو الحال الاقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى اولئك مشيرا به الى ملاء منهم ثم رجع الى
ربه اي الى مكان كلمه ربه فيه **قوله** وكلتا يدي ربي كالتتميم صونا لما توهم اثبات الجارحة من اثبات
الجارحة من الكلام السابق وللشيخ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام حسن فيه قال واليدان
ان حملتا على معنى القدرة والملك صح وان حملتا على معنى النعمة والاثر الحسن صح لان ذلك مما حدث
في ملكه بتقديره وعظيم نعمته على بعضهم ثم قال قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف
بيد الصفة لا بيد الجارحة وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض ومتجزي ذي
اعضاء ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين عليه السلام ما قال اي ليست هي يد جارحة وقيل
ان المراد ان الله عز وجل لما وصف باليدين يد الجارحة يكون احدهما يمينا والاخرى يسارا واليسار
ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله تعالى وانه لا نقص فيها ويحتمل ان يكون
معناه ان ادم عليه السلام لما قيل له اختر ايهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين
اراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع
ما سد به عز وجل من منه فضل وطول ابتداء من منفوع نفعه ومن مدفوع عنه ضرره فقصد قصد
الشكر والتعظيم للمنة فلما اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل
وذلك ان العرب تقول لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا انقص حظ الرجل وبخس نصيبه قيل جعل
سهمه في الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا بالشمال
وقال ايضا في حديث آخر نحوه ان ذلك كان من ملك امره الله عز وجل لجمع اجزاء الطين من جملة الارض
امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فكون اليمين والشمال للملك فاضاف الى
الله تعالى من حيث كان عن امره وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم
في شماله علامة لاهل الشر منهم ولذلك ينادون يوم القيمة باصحاب اليمين واصحاب الشمال اقول
وبالله التوفيق وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة
اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشاهما وكذا القدرة
منشا الفعل والفعل اما خير او شر واضلال او هداية واليدان في الحديث اذا حملتا على القدرة
حملتا على الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليه اشار بقوله
فاذا فيهم رجل اضوء على افعال التفضل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين
ان كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف
يشاء لا مانع له فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطيف حكمته ما يخفى على الخلق قال تعالى يضل من يشاء ويهدي
من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
اي بتدبيره الاحسن وتجربته الاصوب واذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الالطاف
وتيسير

وتيسير اليسرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المقبوضة عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين على
ما سبق قال الله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان
في الايتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم ملوحتان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم **قوله** فاذا فيها آدم وذريته يقول النبي
صلى الله عليه وسلم يعني باي آدم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب **قوله** ما هولاء ذكرها اولا لانه ما عرف
ما راه ثم لما قيل له هم ذريتك فعرفهم فقال من هذا وقوله ومن اضوئهم هو من شك الراوي فعلى من اضوئهم
صفة رجل دفيهم خبره وعلى اسقاط من هو مستانف اي هو اضوئهم وليس المعنى بقوله اضوئهم ان سائر
الانبياء دونه في الضوء والاشراق بل لسان فضله وجمعه بين النبوة والملك وافاضة نور العدل
من الله تعالى عليه وانه خليفة الله في ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق فافعل منها كما في قول الامارية هم كالحلقة المفرغة لا يدري اي طرفاها على ما مر مرارا قوله
عمر اربعين سنة وقوله ذلك الذي المبتدا والخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك ولا
نقصان عنه وكان كذلك حيث وهب ثم رجع **قوله** قال اي رب فاني قد جعلت اي في موضعين
باي التي يستعمل للمنادى القريب حيث نظر الى قربه من الحضرة الربوتية ورأى الكلامين في خاصة نفسه
وفي موضعين بيا المستعملة للبعيد نظرا الى غيره وقوله انت وذاك نحو قولهم كل رجل وضيعته اي
انت مع مطلوبك مقرونان وبعد لنفسه اي ما قدر له ويراعي اوقات اجله سنة فسنة فلما
بلغ تسعمائة واربعين اتاه ملك الموت وقوله نسي فنسيت ذريته تشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا
الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما **الثاني** اسماء **قوله** في نسوة غير متعلق بالفاعل لئلا يلزم منه
مرور رسول الله في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور بيان له وهو من باب قولك
في السفينة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له يدل عليه ما سبق
في شرح الحديث السابع من الفصل الثاني بروايتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد
يوما وعصبة من النساء قعود الى آخره **الثالث** الطفل **قوله** على سقاط هو بياع السقط وهو الردي
من المتاع وقوله سعة روي بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة **الرابع** جابر
رضي الله عنه **قوله** عذق نه العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق
قوله قد آذاني مكان عذقه اي آذاني عذقه ونحوه قوله تعالى وان كان كبر عليكم مقامي الكشاف هما
مكاني يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان ويمكن ان يكون الاذى من جهة المكان الذي غرس
فيه العذق اي برده في حائطي بسبب مكان عذقه يوذيني وقوله بعذق في الجنة مشعر بان الرجل
كان مسلما وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه شفاعة منه لا امرا والا لوجب عليه
قبوله والحكم بعصيانه كما في حديث بريدة وقد تقدم **قوله** الذي هو البخيل التعريف فيه للجنس على
نحو قوله تعالى الذين انعمت عليهم في وجه الكشاف وانما صح وقوع غير صفة للمعرفة لان الذين
انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالمعنى ما رأيت الجنس الذي
هو البخل منك لا من يحال السلام وانما سماه بخيلا لان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوهب

من مثله كان واجبًا عليه ان يبذل روحه بل الدنيا وما فيها على ان اذى اخيه المسلم من العظائم
انصا وفيه حث على بذل السلام وافشائه وان الامساك عنه من اخس الافعال الا لرد الخامس عبد الله
قوله البادي بالسلام يراد بالبادي من يلتقي صاحبه ومما استيان في الوصف بان لا يكون احدهما
راكبًا والاخر ماشيًا او ماشيًا والاخر قاعدًا او غير ذلك كما علم باب

بلغ

الاستئذان

الفصل الاول الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله فقلت اني
اتيت الظاهر فيجاب ليكون مطابقًا للسؤال فان السؤال عن المنع فيجب ان يبين المانع ويقال
المانع اتاني وسلمي الى آخره والكسر يدل على المانع بالمفهوم قوله اقم عليه البينة اي على الحديث الذي
رويته مح وقد تعلق بهذا من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل انهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد
ووجوب العمل به ودلايلهم اكثر من ان تحصى واما قول عمر رضي الله عنه اقم عليه البينة فليس معناه
رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس الى القول على النبي
صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما نفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع
فيها حديثًا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لا شكا في رواية ابي موسى لانه اجل من
ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يرد
خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر
الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فهو خبر واحد واجمعوا على ان الاستئذان مشروع
وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والسنة ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا في انه
هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل وعن
الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان
الثاني عبد الله قوله سوادي بالسواد بالكسر السرار يقال ساودت الرجل مساودة اي
ساررته وقيل هو من ادناء سوادك من سواده اي شخصك من شخصه اقول قوله على متعلق باذنك
وهو مسند او ان رفع مع المعطوف فخبره يعني اذنك الجمع بين رفع الحجاب ومن معرفتك باني في الدار
ولو كنت مسارًا لغيري بهذا السر ولست فيه انه يدخل عليه في كل حال وان يدخل على نسائه ومحارمه
مح فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الاذن في الدخول فاذا جعل الامير والقاضي او
غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة
او لشخص او جار او علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان الثالث جابر رضي الله عنه
قوله فقال انا انا انكار عليه اي قولك انا مكروه فلا تعد وانا الثاني تاكيد للاول مح وانما كره
لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت
ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس ان يصف
نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له فيها تجميل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي
فلان او القاضي او الشيخ الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله باهل الصفة هم جماعة من صعاليك المهاجرين

والانصار

والانصار اجمعوا في صفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه دلالة على
ان من دعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان اللهم الا ان يقرب زمان الاذن
الفصل الثاني الى آخره كلدة قوله وجدايه بفتح الجيم وكسرها هو من اولاد الظباء ما بلغ سنه
اشهر او سبعة ذكرًا كان او انثى بمنزلة الجدي من المعز والضغابيس هي صغار القثاء واحدها
ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويوكل الفصل
الثالث الاول علي رضي الله عنه قوله كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لي مدخلان واسم مدخل
ومن رسول الله متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل
وعلامة الاذن بالليل التنحنح صلى الله عليه وسلم فالله اعلم باب

المصافحة والمعانقة

المصافحة الافضاء بصفحة اليد مح اعلم ان المصافحة
سنة مستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوتي الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على
هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها
في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من
البدعة المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفى وينبغي ان يحترز عن
مصافحة الامرد الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا
كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي
حال البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك الفصل الاول الاول الثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله من لا يرحم يجوز فيه الجزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع
الرحمة في الاولى للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد لا يرحمه الله تعالى او ان العام ليدخل
فيه الشفقة دخولا اوليا مح تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غير خده من اطرافه ونحوها
على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرًا او انثى وكذلك قبلة
ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه واما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق في
سواء في ذلك الولد وغيره الفصل الثاني الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله اينحني له مح حني
الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح والمعانقة
وتقبيل الوجه لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي
عنهما كراهة تنزيه الثالث ابو امامة رضي الله عنه قوله وتمام تحياتكم يعني لا مزيد على هذا فلو زيد
على هذا دخل في التكلف ومو بان القصد الامور لانه نهي عن الزيادة او النقصان الرابع عائشة
رضي الله عنها قوله ما رايته عريانًا ناض لعلها ارادت ما رايته عريانًا استقبل رجلا واعتنقه
فاختصرت الكلام لدلالة الحال او لقول هذا الوجه لما يشم من سياق كلامها رايحة الفرح والاستبشار
بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرًا ما يقع مثل هذا
والله اعلم الخامس ايوب قوله تلك اشارة الى الالتزام على تاويل المعانقة وعبر عنها به لتكون
اقرب الى الادب واشار اليها بتلك والمشار اليه قريب بعدًا لمرتبتها وكرًا فعل ولم يذكر المتعلق

الاعتصام

لنعم ويحتمل ان يكون التقدير اجود من المصافحة والواو في قوله واجود للتعاقب بمنزلة الفاء في
قولهم الاحسن فالاحسن والافضل فالافضل **السادس والسابع** اسيد **قوله** رجل من الانصار قف
في لفظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب وجامع الاصول ينبئ عنه وهو فيه هكذا عن اسيد بن
حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي
صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر الى اخره فليس المراد
بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدا ومخصصه
قوله من الانصار وخبره قوله قال مع فاعله المستكن فيه وبينما ظرف لقال والضمير في قوله فيه
للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين قوله يحدث القوم وبين قوله يضحكهم
وقوله بينا مع ما بعده مقول لقال وبينا ظرف لقوله طعنه او لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر
والتقدير بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم اقول الحديث
على ما هو في المتن والمصابيح مثبت في سنن ابي داود في نسخة يعتمد عليها فبقي ان يقال ان الرجل الذي
طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو اسيد بن حضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول هو
غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينما هو
يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وكان اسيد بن حضير
من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية ومما
قيل ان قال خبر وبينما ظرف له خارج عن الشذوذ فقوله رجل مجرور بدل من اسيد وقال قول الراوي
اي قال الراوي وهو عبد الرحمن بينما اسيد يحدث الى اخره ولو كان القائل اسيدا لقال بينما انا
وبينا الثانية بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب والعامل في بينما الجوهري المزاح بالضم الاسم والمزاحة
ايضا واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان **قوله** اصبرني اي اقدني من نفسك
قال استقد يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه **فا**
واصله الحبس حتى يقتل واصبره القاضي اصبارا اقصه واصطبر اي اقتص انتهى كلامه وليس على القميص
حكاية الحال الماضية ومن الظاهر انه يقال ولم يكن على قميص وضمن رفع معنى كشف وعداه بعن اي
كشف عما ستره قميصه برفعه عنه وقوله فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح وفيه اشعار باباحة المزاح اذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا وبان الانبساط
مع الوضيع من شيم الشريف **الثامن والتاسع** جعفر رضي الله عنه **قوله** افرح ام بقدوم جعفر هذا
الاسلوب من باب التناهي الى التشابه من المشبه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل **العاشر** زارع **قوله**
فتقبل **مح** اذا اراد تقبيل يد غيره ان كان ذلك لزهده وصلاحه او علمه وشرفه وصيانته او نحو
ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته
عند اهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهية وقال المتولي لا يجوز فاشار الى انه حرام
الحادي عشر عائشة رضي الله عنها **قوله** سمتا **فا** السمت احد النهج ولزوم المحجة وسمت فلان يسمت اذا
سمت ثم قال ما احسن سمته اي طريقته التي ينتهجها في تحري الخير والتزيي بزي الصالحين والهدي السيرة

السونة

بيان ينتهجها

السونة يقال هدى هدي فلان اذا سار مسيره قال الشاعر ويخبرني عن غائب المرء هديه
كفى الهدي عما غيب المرء مخبرا والدل حسن الشمائل واصله من دل المراة وهو شكلها وذلك يستحسن
منها وقد دلت تدل **تو** كانها اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله
وبالهدي الى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل دماثة الخلق
وحسن الحديث **الثاني عشر** عائشة رضي الله عنها **قوله** مبخلة **نه** المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له
اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله **فا** معناه ان الولد يوقع اباه في الجبن خوفا
من ان يقتل اي في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء على ماله له والواو في وانهم للحال كانه
قال مع انهم من ريحان الله اي من رزق الله يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح له واسترزقه وهو
مخفف عن ريحان فعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم
لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال للحباه نطافة زجرع نطافة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به
الاناسي وحياهم به او لانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله اقول قوله انما
انهم الى اخره تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعم الحكم الخاص والعام
ويؤكده فيدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه
الى المدح **الفصل الثالث** يعلى **قوله** مبخلة مجبنة جاء هنا كناية عن المحبة على ما تقتضيه المقام
فيكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم **الثاني والثالث** البراء **قوله** لم يتق منهما ذنب
اي غل وشحناء يدل عليه الحديث السابق فوضع الذنب موضعهما لانه مسبب عنهما والفرق بين الغل
والشحناء ان الغل هو الحقد والشحناء العداوة

باب القيام

الفصل الاول ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** قوموا الى سيدكم **تو** ليس
هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعامله الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يامر بما
صح انه نهى عنه وعرف منه التكبر فيه الى اخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه
وجعا لما رمي في اكحله يخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم
الذي حكمت بنو قريظة اليه عندا لنزول الى حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول ومن
الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا ينضطر الى حركة ينفجر منها العرق وكان معنى قوله قوموا اليه
اي الى اعانته وانزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم وما
ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه وما عدي
بن حاتم رضي الله عنه ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي او تحرك فان ذلك مما لا يصح
الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث
يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فراى تاليفهما بذلك
على الاسلام او عرف من جانبهما تطلعا عليه على حسب ما تقتضيه حب الرياسة والله اعلم في الحديث
اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء
قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قائما

تابع

يروى عن

طول جلوسه قال الشيخ محيي الدين هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت أحاديث و
لم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم
النهي عنه واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا إلى سيدكم هل هم الأنصار
خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم أقول قوله ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم مسلم
لكن لم قلت إنه كان هذا القيام للتعظيم لا للإكرام قال الشيخ أبو حامد القيام مكروه على سبيل الإعظام
لا على سبيل الإكرام ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم ضعيف لأن إلى في هذا المقام
أحرى من اللام كأنه قال قوموا واذهبوا إليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب
المشعر بالعلية فإن قوله إلى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك إلا لكونه شريفا كريما على القدر وإليه
أشار الشيخ محيي الدين بقوله أو شرف الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يقيم الرجل الرجل مح هذا
النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق
به ويحرم على غيره إقامته بهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعا يفتي
فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وليس لأحد أن ينازعه فيه وكان ابن عمر رضي الله
عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه الثالث أبو هريرة رضي الله عنه قوله فهو أحق به مح قال أصحابنا
هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد وغيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي
شغلا يسيرا لم يبطل اختصاصه بل إذا رجع فهو أحق به وإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن
يفارقه وقال بعضهم هذا مستحب ولا يجب والصواب الأول وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها
الفصل الثاني الأول أنس رضي الله عنه قوله من كراهيته لذلك ولعل الكراهية للمحبة والإلف
الموجب لرفع التكلف والحشمة يدل عليه قوله لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشيخ أبو حامد إنهما تركا الاتحاد خفت الحقوق منهم مثل القيام والاعتذار والثناء فإنها وإن
كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف
بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء
القلب ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف إظهار ما فيها فالحاصل أن القيام وتركه بحسب الأزمان و
الأحوال والأشخاص الثاني معاوية قوله أن يتمثل قال المثول الانتصاب ومنه فلان يتماثل ويتمايل
يعني يماثل المريض وقالوا الماثل من الأضداد يكون المنتصب واللاطئ بالأرض وقوله فليتبوأ لفظه
لفظ الأمر ومعناه الخبر كأنه قال من سره ذلك وجب له أن ينزل له منزلة من النار وحوله ذلك أقول
قياما يجوز أن يكون مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييزا لاشتراك المثول من
المعنيين روى البيهقي في شعب الإيمان عن الخطابي في معنى الحديث هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم
على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدي الرئيس
الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على
وجه البر والإكرام كما كان قيام الأنصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي قام
له أن يريد ذلك من صاحبه حتى إن لم يفعل حنق عليه أو شكاه أو عاتبه حس عن أبي الهياج معاوية خرج

وعبد الله

وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ بيتا من النار الثالث والرابع
سعيد قوله في شهادة مظ أي في أداء شهادة كانت عنده وقوله عن ذا أي أن يقوم أحد لمجلس غيره
مجلسه وقوله أن يمسح معناه إذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا يمسح يدك بثوب أجنبي ولكن بثوب غلامك
أو ابنك أو غيرهما ممن ألبسته الثوب أقول لعل المراد بالثوب الإزار والمنديل ونحوهما فلما أطلق عليه
لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة المعنى نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبي فيمسح بمنديل نفسه أو منديل
ابنه أو غلامه أو ابنه الخامس إلى السابع أبو الدرداء قوله نزع نعله أي تركهما هناك ولعله يمشي حافيا
إلى حجرة عائشة رضي الله عنها وقوله فقام عطف على جلس ونزع جواب الشرط الفصل الثالث الأول
والثاني واثلة قوله فتزحزح أي تنحى عن مكان موقفه وقوله إن من حق أن يتزحزح له أو بدل وفيه استحباب
إكرام الداخل وإجلاسه صدر المجالس

باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول الأول إلى الثالث
جابر رضي الله عنه قوله وهو مستلق مظ وجه الجمع من حديث عباد بن تميم وجابر أن وضع إحدى
الرجلين على الأخرى قد يكون على نوعين أن يكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس
بهذا فإنه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وأن يكون ناصبا ركبة إحدى الرجلين ويضع الرجل
الأخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فإن أمن انكشاف العورة بأن يكون عليه السراويل أو يكون إزاره
أو ذيله طويلا جاز وإلا فلا مح يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وإنكم إذا أردتم الاستلقاء
فليكن هكذا وأن النهي الذي قد تقدم عنه ليس على الإطلاق بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة و
فيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة من تعب أو
طلب راحة وإلا فقد علم أن جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على
الوقار والتواضع الرابع والخامس أبو هريرة رضي الله عنه قوله يتجلجل أي يغوص في الأرض حين يخسف
به والجلجلة حركة مع صوت مح يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة وأنه إخبار عن قبله كما مر في كتاب
اللباس الفصل الثاني الأول إلى الثالث قيلة قوله القرفصاء الجوهري القرفصاء ضرب من القعود
يمد ويقصر فإذا قلت قعد القرفصاء فكأنك قلت قعودا مخصوصا وهو أن يجلس على أليتيه و
يلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق
بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه تو المتخشع يجوز أن يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن
يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير رجل المتخشع قض المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعولي رأيت لأنه ههنا بمعنى أبصرت أقول سلك الشيخ التوربشتي مسلك التجريد
جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصا آخر وهو هو مبالغة لكمال التخشع فيه وإلقاء رداء
الهيبة عليه ومن ثمة قالت أرعدت من الفرق ونحوه قوله تعالى فإذا انشقت السماء فكانت وردة
كالدهان الكشاف وقرأ عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد
كقوله فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم والمتفعل هنا ليس للتكلف بل هو للزيادة

بل هو لزيادة المعنى والمبالغة فيه كما في اسماء الله تعالى من نحو المتكبر الرابع جابر رضي الله عنه قوله
حسنا قض قيل الصواب حسنا على المصدر اى طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه
الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق
او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضا زايلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما
يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة الخامس ابو قتادة قوله اذا عرس تو التعريس قوله نصب
ذراعيه هذا القيد مشعر بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة وقد روى صاحب النهاية انه
كان اذا عرس بليل توسد لبنة واذا عرس عند الصبح نصب ساعده نصبا ووضع راسه على كفه
ولعل ذلك لان لا يتمكن من النوم فتفوته صلوة الفجر السادس بعض آل ام سلمة قوله نحوا مما كان
من قبل بيان المحذوف اى مثل شيء مما يوضع في قبره قبل وقد وضع في قبره قطيفة حمراء اى كان فراشه
للنوم نحوها وقوله كان المسجد عند راسه اى كان صلى الله عليه وسلم اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد
السابع يعيش قوله من السحر اى من آخر السحر وهو الرية وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن الثامن علي رضي
الله عنه قوله حجاب تو حجا هكذا رواه الخطابي في معالم السنن قال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه
فيهما الستر فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض
للهلاك فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع
له من افعال السوء المودية الى التردي ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجاء الشي
نواحيه واحدها حجى وذكر في جامع الاصول الذي في الحميدي كتاب ابي داود ليس عليه حجاب وفي نسخة
اخرى حجار اما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وبالراء يجوز ان يكون جمع حجر وهو ما حجر
به من حايط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح من السقوط ويعضده رواية الراء الحديث الذي يليه
ليس بمحجور عليه قوله فقد برئت منه الذمة قض معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك
وازال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا
وايضا فان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاء فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه
التاسع والعاشر حذيفة قوله ملعون على لسان محمد حس لعن من جلس وسط الحلقة وهذا يتاول على
وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني ان
يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به تو المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم
نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتاكلين بالمسخرة والشعوذة الحادي عشر
والثاني عشر جابر رضي الله عنه قوله عزين حس قال سفيان يعني حلقا قال ورواه يحيى عن الاعمش فقال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال ما لي اراكم عزين اى متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد
وواحد العزين عزة كما يقال ثبة وثبون وثبات وهي الجماعات المتميز بعضها عن بعض الثالث عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله فقلص عنه قلص الظل اى ارتفع وقلص الماء في البير اى ارتفع قوله موقوفا تو الاصل
فيه الرفع وان لم يرو مرفوعا لان الصحابة لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلوات الله
عليه لا سيما وقد وردت بالروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق لا يلج فيه وفي امثاله

ولعل ذلك السر في النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم … وقت الصبح … للعرس

التسليم للنبي صلى الله عليه وسلم في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره الرابع عشر
الى السادس عشر ابو اسيد قوله فاختلط مسبب عن محذوف هو القول اى يقول كيت وكيت
فاختلط الرجال مع النساء فقال للنساء الى آخره فالفاء في فاختلط مسبب عن قوله يقول وفي فقال
عن اختلط قوله ان يحققن نه اى ان يركبن حقها وهو وسطها يقال سقط على حاق القفا و
حقه والحافة الناحية وعينها واو بدليل قولهم في تصغيرها حويفة الفصل الثالث الاول و
الثاني عمرو قوله على اليه يدى الالية اللحمة التي في اصل الابهام والمراد بالمغضوب عليهم اليهود و
في التخصيص بالذكر فايدتان احديهما ان هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى وان المسلم ممن انعم الله عليه
فينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه

باب العطاس والتثاؤب

بلغ

مح وقع في بعض النسخ تثاب بالمد وفي اكثرها
تثاوب بالواو قال القاضي عياض يقال تثاءبت لا يقال تثاوبت بالمد مخففا بل تثاءب بتشديد
الهمزة قال ابن دريد اصله من ثئب الرجل بالتشديد فهو مثؤوب اذا استرخى وكسل وقال الجوهري
يقال تثاءبت بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة الفصل
الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ويكره التثاؤب قض التثاؤب بالهمز التنفس الذي
ينفتح منه الفم وهو انما ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل
وسوء الفهم لذلك كرهه الله تعالى واحبه الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا
لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس حط
صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاؤب مذموما لانه يثنيه عن الخيرات فالمحبة
والكراهة تنصرف الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس
شهوتها فاذا قال هاء يعني اذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك قيل ما تثاوب نبي قط
قوله سمعه حس فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويستحق التشميت
قوله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان هذا القيد يؤذن بان العطاس من الله تعالى وهو
نعمة سنية لانها جالبة للخفة المودية الى الطاعات فيستدعي الحمد عليها وعلى من سمع ارشاده الى
ما يزلفه الى رحمة الله تعالى من الطاعات وعليه ان يكافيه بالدعاء بالهداية واصلاح شانه
وحاله بالتوفيق في امور الدين والدنيا مح اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه
الحمد لله فلو زاد رب العالمين كان احسن ولو قال الحمد لله على كل حال كان افضل ويستحب للسامع ان
يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او رحمك الله او رحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر
الله لنا ولكم وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية لو قال بعض الحاضرين اجزا عنهم ولكن الافضل
ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك
في التشميت اختلاف في انه واجب وسنة انتهى كلامه فمن نظر الى ظاهر قوله حقا اوجبه ومن
جعله من جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست جعله سنة الثاني الى الرابع
ابو موسى قوله فشمتوه قض تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة الشماتة فاستعمل

للدعاء بالخير لتضمنه ذلك حس فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت قال مكحول كنت
الى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله وقال الشعبي اذا سمعت
الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته وقيل قال ابن سيرين اذا عطست فحمدت وليس عندك احد فقل يغفر
الله لي ولكم فانه تشميتك من سمعك الخامس والسادس سلمة قوله فقال له الطابران يقال يقول له لانه
حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى اننا سمعنا مناديا ينادي تقول سمعت زيدا
يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فاغنانا ذكر فاذن مقتضى الكلام
ان يقال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم شمته فقال فلا اشكال حينئذ قوله انك مزكوم كذا في نسخ
المصابيح وفي جامع الاصول عن الترمذي انك مزكوم مح يعني انك لست ممن يشمت بعد هذا لان هذا
الذي بك مرض فان قيل فاذا كان مريضا وكان ينبغي ان يدعى له لانه احوج الى الدعاء من غيره فالجواب انه
يستحب ان يدعى له لكن غير دعاء العاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون
من باب التشميت الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله غطى وجهه تو هذا نوع من
الادب بين يدي الجلساء وذلك لان العاطس لا يامن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ
تو غض صوته اي خفضه ولم يرفعه بصيحة الثاني والثالث ابو موسى قوله يرجون ان يقول لهم يرحمكم
الذين عرفوه حق معرفة لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم
فتحروا ان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه صلوات الله عليه الرابع الى السادس هلال
قوله وجد في نفسه اي حزن الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا ووجد في
الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا حمل على الغضب قيل وجد عليه وفي نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم
الغيظ واذا حمل على الحزن اي وقع الحزن في نفسه تو نبهه بقوله عليك وعلى امك على بلاهته وبلاهة
امه ولما كانت محققة فصار امتقربن الى السلام فسلمان من الافات مح اذا قال العاطس لفظا اخر
غير الحمد لله لم يستحق التشميت الفصل الثالث نافع قوله الى جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسه الى جنبه
وقوله وانا اقول معناه انا اقول كما تقول لكن لانه ليس كذلك لان شان العاطس ان يقول الحمد لله كما
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستانف دال على المقدر فهو من باب الرجوع الى ما هو احق واحرى
على طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التخشن خلافا لقول سالم وعليك وعلى امك
كما مر في الحديث الثاني فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذ عطس الرجل وقال
السلام عليكم العاطس وسمى امه على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا
التشميت وعدل منه الى ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد

باب الضحك

الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله مستجمعا المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه
وهو لازم كما ترى وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة
فليس بثبت انتهى كلامه فعلى هذا ضاحكا نصب على التمييز وان كان مشتقا كقولهم لله دره فارسا
اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك والتهوات

جمع لهاة وهي اللحمات في سقف اقصى الفم الثاني والثالث جابر رضي الله عنه قوله لا يقوم من مصلاه
مح فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان
السلف يواظبون على هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه
جواز الحديث باخبار الجاهلية وغيرها من الامم وجواز الضحك والاقتصار على التبسم الفصل الثاني
والثالث قتادة قوله نعم والايمان هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون لكن
لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم ويتزلزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك تميت
القلب نحوه قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم
اذن ولكن نعم الاذن قوله يشتدون اي يعدون والشد العدو والغرض هنا الهدف ق
معناه انهم كانوا يعدون بين الغرضين ويضحك بعضهم الى بعض وهذا التاويل موافق لما في النهاية
وحديث عقبة بن عامر يختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير وضمن ضحك معنى السخرية وعداه
بالى لقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قوله رهبانا الرهبان بضم الراء جمع راهب كركبان و
راكب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين والرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل
عن اهلها وتعمد مشاقها

باب الاسامي

الفصل الاول الاول والثاني جابر رضي الله عنه قوله ولا تكتنوا بكنيتي اختلفوا فيه على وجوه
احدها انه لا يحل التكني بابي القسم اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر هذا
الحديث وذلك انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله
تعالى ما يوحى اليه وينزل عليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن
احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب الشافعي واهل الظاهر
هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل
عليه التعليل المذكور للنهي وثانيها ان هذا الحكم كان في بدء الامر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بابي
القسم لكل احد سواء فيه من اسمه محمد او غيره وعليه التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه سببه في حديث
انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت
هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه
محمدا واكنيه بكنيتك قال نعم هذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف و
فقهاء الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير
ورابعها ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين ويدل عليه ما روي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم لا تشرب اللبن و
تاكل السمك اي جمع شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف وخامسها انه نهى
عن التكني بابي القسم مطلقا اراد به المقيد وهو نهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم
ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وكذا عن بعض الانصار وسادسها
ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا

ثم يلعنونهم وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه انه سمع رجلا يقول
لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر رضي الله عنه فقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن وهذا اكثره من كلام الشيخ محيي الدين النووي
وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسماء الانبياء الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكره
مالك التسمي باسم الملائكة كجبريل الثالث سمرة قوله لا تسمين مح قال اصحابنا كره التسمي بالاسماء المذكورة
في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيها ما نبه صلى الله عليه وسلم عليه بقوله انه
هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب حس معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن
الفاظها ومعانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه ويلي الضد اذا سألوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا
فتطيروا بنفيه واضمروا الاياس من اليسر وغيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من
الخير قال حمد بن نحوه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم
يفعل وقيل اثم يسار او بركة فان من الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان ياتي
الذي تريد ولا يقال ليس هنا ولا حرج والله اعلم الرابع جابر رضي الله عنه قوله اراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان ينهى كانه راى امارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يتوقف على النهي صريحا قال ذلك وقد نهاه
صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات اثبت الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله
اخنى الاسماء قال في اساس البلاغة الخنى الفحش وقد خني عليه خنا واخنى عليه في كلامه افحش عليه و
من المجاز اخنى عليهم الدهر بلغ منهم بشدائده واهلكهم واصابهم خنى الدهر قال لبيد

فان هجدنا فقد طال السرى وقدرنا ان خنى الدهر غفل

اقول لابد في الحديث من الحمل على المجاز
لانا لا نتقيد يوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان
وحلول العقاب وفي الرواية الاخرى لمسلم اخنع اسم عند الله قال الشيخ محيي الدين سال احمد بن حنبل ابا
عمرو عن اخنع فقال اوضع المعنى اشد ذلا وصغارا يوم القيامة وقال ابو عبيد معنى اخنع انخع اي اقتل
والنخع القتل الشديد انتهى كلامه وقوله رجل يسمى خبر اخنى ولا بد من التاويل ليطابق الخبر المبتدا وهو
على وجهين احدهما ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال
رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس
اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف
بالمسمى هذا اذا رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ولم يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول والاول
موافق لرواية مسلم اغيظ رجل قوله اغيظ رجل قض اي اكثر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل للمفعول
كالوم وافعل ههنا للمفرد على ارادة الجنس والاستغراق فيما اقول وعلى هذا ليست صلة لا اغيظ كما يقال
اغتاظ على صاحبه وتغيظ عليه وهو مغيظ محنق لان المعنى يا باه كما لا يخفى ولكن سال كانه لما قيل اغيظ رجل
قيل على من قيل على الله كقوله تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الصوت نه هذا مجاز الكلام
معدول عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري المخلوق عند احتداد وتحرك لها والله تعالى يتعالى عن ذلك
فانما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم اي انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عند الله تعالى اقول

ان الغيظ والغضب من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بها تعين
حملها على الغايات من الانتقام بانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغير النفساني
فعلى هذا في على معنى الوجوب اي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه وينكل به ويعذبه
اشد العذاب قوله ملك الاملاك مح زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك الا الله قال سفيان مثل
شاهنشاه قال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاها
قال القاضي فلا ينكر مجيء ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف
والمضاف اليه انتهى كلامه فيغتفر الاعتبار فيكون المعنى شاهان شاه ثم قال القاضي عياض
ومنه قولهم شاه ملك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون قاضي القضاة انتهى كلامه ومما يلحق به
ملكشاه وما قال بعضهم قوله باسم ملك الاملاك اي تسمى باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الجبار العزيز
حس والذي قاله سفيان اشبه وكل له وجه اقول تاويل الوجه الثاني هو ان يقال معنى قوله تسمى
ملك الاملاك اي تسمى باسم من له هذا الوصف وهو الله تعالى ونظيره قوله تعالى ولئن سالتهم من
خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم الى اخر الايات الثلث وليس هذا من مقول الكفار
وجوابهم بل جوابهم الله فحسب يعني انك اذا سالت الكفار من خلق السموات والارض ينسبون الخلق الى
من هذه صفاته وهو الله تعالى ولو شئت قلت هذا الوجه ابلغ لانه من باب الكناية فانهم يكنون
باخص اوصاف الرجل عن ذاته والمسمى به وتنزيله على ما نحن بصدده ان يقال ان هذا الوصف بلغ
في الشهرة وعدم الالتباس بحيث ساوى الموصوف فاذا اطلق لم يتبادر الى الذهن غيره ولو
احتمل الغير لبطلت المساواة وايضا اذا لم يجز ان يسمى ملك الاملاك كالرحمن والجبار فلان لا
يجوز بالمالك اولى وقوله لا مالك استئناف لبيان تحريم التسمية ونفي جنس الملاك بالكلية لان
المالك الحقيقي ليس الا هو وما لكية الغير عارية مستردة اليه مالك الملوك فمن يسمى بهذا الاسم
نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال والالقاء
في النار وتحريره ان صفة المالكية مختصة بالله تعالى لا يتجاوز الى غيره والمملوكية صفة العبد
لا يتجاوزها الى غيرها ولذلك كان احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ونحوهما
لان من يسمى بها يكون على بصيرة لانه عرف قدره ولم يتعد طوره وذلك انه ليس بين الله وبين
العبد نسبة الا العبودية وما يحقق احد هذه النسبة حق تحققه الا سيد المرسلين صلوات
الله عليه فلذلك وصفه الله تعالى في مقام القرب وبساط الانس بقوله سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا ودفع روح الله عيسى عليه السلام عن نفسه التهمة بالربوبية بقوله اني عبد الله ونهى
ان يقول احد لمملوكه عبدي لان العبودية غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية العزة و
الكبرياء وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
السادس والسابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله فحول مح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحديثين نوعين من العلة وهما التزكية وخوف التطير الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله يقال لها
عاصية تو وانما كان ذلك في الجاهلية فانهم كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى

الاباء عن قبول النقايص والرضى بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كره ذلك لهم قوله حمله كان من
التطاير ان يسمى ما يقابل اسمها والمقابل بره وهو ايضا غير جائز للعلتين السابقتين ولذلك
عدل الى جميله وهي مقابله لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منه الا الجميل والبر مح ويستحب
تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة الى حسن السابع سهل قوله ولكن اسمه المنذر اي لا
ارضى له بما سميتموه ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلوات الله عليه تفاءل به ولمح الى معنى
التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم الثامن
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يقولن احدكم عبدي حس قيل انما منع ان يقول ربي لان الانسان مربوب
متعبد باخلاص التوحيد فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك والعبد والحر فيه بمنزلة
واحدة ولم يمنع العبد ان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة له وحسن
التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا وقيل في كراهة هذه الاسماء هو ان يقول ذلك على طريق
التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء به القرآن قال الله تعالى والصالحين من عبادكم
وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال اذكرني عند ربك وقال الفيا سيدها لدى
الباب وهذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبدي
بل يقول فتاي وان كان قد ملك فتاه ابتلاء وامتحانا من الله تعالى لخلقه كما قال وجعلنا بعضكم
لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله تعالى لانبيائه واوليائه ابتلي يوسف عليه السلام بالرق مح قالوا
انما كره للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالى واما حديث حتى يلقاها ربها
في الضالة وحديث رب الصريمة وما في معناهما فانما استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا
كراهة ان يقال رب المال ورب الدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك فانه ربي احسن
مثواي ففيه جوابان احدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ
في شرعنا الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تقولوا الكرم مح قال اهل اللغة يقال رجل
كرم وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر
كعدل وضيف قوله الحبلة هي بفتح الحاء والباء وربما سكنت وهو الاصل او القضيب من شجر
الاعناب قا اراد ان يقرر ويشدد ما في قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقة انيقة و
مسلك لطيف فبصر ان هذا النوع من غير الاناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا يؤهلوا
بهذه التسمية ولا تسلموها له غيرة للمسلم التقي ودفعة لمنزلته ان تشارك فيما سماه الله به وليس الغرض حقيقة
النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الغرض بيان ان المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم ونظيره في الاسلوب
قول الله عز وجل صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فاول وتلخيص المعنى تخطئة بان من سمى العنب بالكرم نظر
الى انه يتخذ منه الخمر وشربها يولد الكرم وتسفيههم فيها لانها ام الخبائث والرجس الذي هو من عمل الشيطان
وتصويب راي من يراه مستحقا وهذا فقلب المؤمن الطاهر عن اوضار الرجس والاثام وانه معدن مكارم
الاخلاق ومنبعها ومركز التقوى فهو اولى واحرى ان يسمى كرما قال تعالى فانها من تقوى القلوب وقال
ان اكرمكم عند الله اتقاكم كانه صلى الله عليه وسلم نبه المسلمين على التحلي بالتقوى والتزيي وانه راس

مكارم الاخلاق لا ما ذهب اليه الجاهلية وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى صبغة الله فان النصارى
كانوا يغمسون اولادهم في ماء اصفر يسمونه بالمعمودية ويقولون هو تطهير لهم فقيل للمسلمين قولوا
آمنا بالله الى قوله صبغة الله بالايمان صبغته ولم يصبغ صبغتكم التي هي النجاسة لا التطهير
الثاني عشر والثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله باخنع الاسم الخنية الحرمان والخسران وقد خاب
خيب وخوب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وما يتعلق بالحديث مضى بحثه مستوفى في كتاب
الايمان الرابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله لقست نه اي غثت واللقس الغثيان وانما كره خبثت
هربا من لفظ الخبث والخبيث واللقس ايضا السيء الخلق وقيل الشحيح ولقست نفسه الى الشيء اذا
حرصت عليه ونازعته اليه مح انما كره لفظ الخبث لبشاعته وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال
احسنها وهجران قبيحها فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي نام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس
كسلان فالجواب انه صلى الله عليه وسلم مخبر هنا عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال
تو كم مثل ذلك في السنن نهي عن لعن المسلم اشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله
من غير منار الارض وامثال ذلك مما كان القصد فيه الوعد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه اقول
ويمكن ان يقال لانه صلى الله عليه وسلم نهى الشخص ان ينسب الى نفسه الخبث فهو مذموم لا يحتمل غير الذم
والمراد النهي عن التعرض لما يوصف به من صفة المنافقين من الكسل والرياء قال تعالى واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس نعم اذا صدر منهم من نحو غثيان لنوم او سهو او نحو ذلك
يخبرون عن انفسهم باني قد لقست فيتدارك ما فات منهم الفصل الثاني الاول شريح قوله ان الله
هو الحكم عرف الخبر واتى بضمير الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز الى غيره اي منه
الحكم واليه ينتهي الحكم حس الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله
تعالى ومن اسمائه الحكم انتهى كلامه ولما لم يطابق جواب ابي شريح هذا المعنى قال له صلى الله عليه وسلم
على الطف وجه وارشقه ردا عليه ذلك ما احسن هذا لكن اين ذلك من هذا فاعدل عنه الى ما
هو يليق بحالك من التكني بالابناء وهو من باب الرجوع والتنبيه الى ما هو اولى به واليق بحاله والكنى على
انواع يطلق تارة على قصد التعظيم والوصف كابي المعالي وابي الفضائل وابي الحكم وللنسبة
الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما يلابسه كابي هريرة فانه رئي ومعه هرة فكني بذلك و
للعلمية الصرفة كابي عمرو وابي بكر حس فيه ان الاولى ان يكنى الرجل باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فباكبر
بناته وكذلك المراة باكبر بنيها فان لم يكن لها ابن فباكبر بناتها الثالث مسروق قوله الاجدع
شيطان وهو استعارة من مقطوع الاطراف لمقطوع الحجة الثالث والرابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله يسمي محمدا ابا القاسم وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمد منصوب فالفعل يكون على بناء
الفاعل الخامس والسادس عائشة رضي الله عنها قوله ما الذي حرم كنيتي فيه تصريح على ان النهي
عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق السابع والثامن انس رضي الله عنه قوله ببقلة مظ يعني كنت
اقلع بقلة اسمها حمزة بالحاء والزاي فكناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا حمزة التاسع والعاشر بشير
قوله اصرم الاصرم ماخوذ من الصرم وهو القطع فهو غير مستحسن والزرعة ماخوذة من الزرع وهو

مستحسن الحادي عشر ابو داود قوله اسم العاص قال كره العاصي لان شعار المومن الطاعة
والعز لان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وعتلة لان معناها الغلظة والشدة
من عتلته اذا اخذت بتلابيبه وجذبته عنيفا والمومن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح والحكم لانه الحاكم و
لا حكم الا الله وشهابا لانه الشعلة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم به الشيطان وغرابا لان معناه
البعد ولانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسة حس وشيطانا لان اشتقاقه من الشطن
وهو البعد من الخير وهو اسم المارد الخبيث من الانس والجن وحبابا لانه نوع من الحيات وروي ان الحباب
اسم للشيطان قوله وقال ترك اسانيدها عطف على قوله قال وغيره وهو قول راوي ابي داود
قوله وغيره الخ من حيث المعنى على المذكور ثم قال لما ذكرته من التغيير ورد في احاديث متفرقة
واني تركت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود قال ابو داود وسليمان الانصاري
وغيرا النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروي انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ
الثاني عشر ابو مسعود قوله في زعموا اي في شان زعموا وامره اي هل كان يرضي به قولا ام لم يرض ولابد
من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة ولما لم يرض به صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية
الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت وينسب الكذب الى اخيه المسلم
اللهم الا اذا تحقق وتقرر كذبه واراد ان يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا
ان لن نجعل لكم موعدا اين شركائي الذين زعمتم نه معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من المسير الى بلد والظعن
في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه
من قوله زعموا كذا او كذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا
ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم و
الفتح قريب من الظن الثالث عشر حذيفة قوله وشاء فلان قض لما كان الواو حرف الجمع والتشريك
منع من عطف احد الشيئين على الاخر به وامر بتقديم مشية الله تعالى وتاخير مشية من سواه بحرف ثم
الذي هو للتراخي اقول ثم هنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشية الله تعالى ازلية ومشية
حادثة تابعة لمشية الله تعالى قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وما شاء الله كان ومشية العبد لم يقع
اكثرها فان احدهما من الاخرى فان قلت كيف رخص ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه صلى الله
عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه وجهان احدهما قاله دفعا لمظنة التهمة في قوم
ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له ورفعا لمنزلته وثانيهما انه راس الموحدين ومشيته مغمورة في مشية
الله تعالى ومضمحلة فيها الرابع عشر حذيفة قوله ان يك مبتدا اي ان يك سيدا الكريم يجب عليكم
طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم ولا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم وفي
الكون موضع القول تحقيقا له وفيه ان قول الناس لغير الملة كالحكماء والاطباء مولانا داخل في
النهي والوعيد بل هو اشد لورود قوله مولانا في الشتين يردون السيد الفصل الثالث الاول عبد
الحميد قوله بل انت سهل اي هذا الاسم غير مناسب لك لانك حليم لين الجانب ينبغي ان يسمى سهلا الثاني
ابو وهب قوله واصدقها حارث حس قيل انما صار الحارث وهمام من اصدق الاسماء من جهة مطابقة

الاسم

الاسم معناه لان الحارث الكاسب يقال حرث الرجل اذا كسب قال الله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه وهمام من هممت بالشيء اذا اردته وما من احد الا وهو في كسب او يهم بشيء وانما
صار حرب ومرة من اقبح الاسماء لما في الحرب من المكاره وفي مرة من المرارة والبشاعة اقول لا ما
اولا بالتسمي باسماء الانبياء فاي فيه نوع تزكية للنفس وتنويها بشانها فمن ثم الى قوله احب
الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لان فيه خضوعا واستكانة على ما سبق ثم نظر الى ان العبد قد
يقصر في العبودية ولم يتمكن من ادائها فلا يصدق عليه هذا الاسم فمن ثم الى قوله حارث وهمام
والله اعلم

باب البيان والشعر

نه البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف و
الظهور غب الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اي علمت علما
في الدقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل
اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في التعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر
للمختص بصناعته الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله رجلان من المشرق قال
الميداني هما الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وكذا عن الشيخ التوربشتي قوله ان من البيان لسحرا
من للتبعيض واللام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتدا
مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ووجه التشبيه يتغير بتغير ارادة المدح والذم
اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله على الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه
ليروق السامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في كلامهم الصرف وسمي السحر سحرا لانه
مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الى قبول قوله وان كان غير حق
او المراد من صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه من وراء الحاجة قد يدخله
الرياء ويخالطه الكذب وايضا فانه قد يحيل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه
ارادة التلبيس عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له وقيل اراد به ان من
البيان ما يكتسب به صاحبه من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق
وهو الحق بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان
والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ لان احد القرينين وهو قوله ان من الشعر حكما على طريق
المدح فكذلك القرين الاخر وروي عن عمر بن عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان
يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال اقول يمكن
ان يجاب عن التمسك بقوله لان احد القرينين وهو قوله ان من الشعر حكما بان يقال انه رد
لمن زعم ان الشعر كله مذموم قبيح يشهد لذلك التوكيد بان واللام ولذلك صان الله رسوله
صلوات الله عليه عن ذلك والنثر كله حسن محمود فقيل له ان بعض البيان كالسحر في الباطل وبعض

الشعر كالحكمة في انه حق يدل عليه قوله الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح والحق ان الكلام ذو
وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد لان مورد المثل على ما رواه السنح التوربشتي وكان
هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم الزبرقان وعمرو فتفخر
الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم
وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك
فوالله انك للئيم الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله
لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت و
اذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من البيان لسحرا قال الميداني يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة
الثاني قوله ان من الشعر حكمة جس معناه ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن الجهل والسفه واصل
الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانه بها يمنع الدابة واراد به ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال
التي ينتفع بها الناس قال الشافعي الشعر كلام فحسنه حسن الكلام وفصله على الكلام انه سائر
فاذا كان الشاعر لا يعرف بشتم المسلمين واذاهم ولا يمدح فيكثر الكذب المحض ولا يشبب بامراة
بعينها ويشهرها بما يشينها فجائز الشهادة وان كان على خلاف ذلك لم يجز الثالث ابن مسعود قوله
المتنطعون نو اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام والاصل في المتنطع
المتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى فيه اثار كالتحزيز يحفف ويثقل وانما ورد
القول ثلثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم تحت
هذه الكلمة من مصيبة تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك الكلام
سبي قلوب الرجال نسال الله العافية اقول لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورا
على مراعاة اللفظ ويجيء المعنى تابعا للفظ واما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول صلوات
الله عليه مصبوب في هذا القالب فيرفع الكلام الى الدرجة القصوى قال تعالى وجئتك من
سبا بنبا يقين الكشاف هذا من حسن الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام
الذي يتعلق باللفظ بشرط ان يجيء مطبوعا او يصنعه عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى
وسداده ولقد جاء هنا زائدا على الصحة فحسن وبدع لفظا ومعنى الا ترى انه لو وضع مكان بنبا
بخبر لكان المعنى صحيحا وهو كما جاء اصح لما في النبا من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال
ابو الحسين الهروي صاحب دلائل النبوة اعلم ان التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وبتلاؤم الحركات
والسكنات وبتلاؤم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وعند
حصول بعضها دون بعض انحطاط وجه العذوبة عن الغاية وسائر اقسام الفصاحة مع
التلاؤم يعد تكلفا وكلما ظهرت الصنعة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف واذا حصل التلاؤم
عظم معه سر الصنعة وشرف بها نفس الكلام ووضعه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الكلمة ح ى

بيان الذي

قطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي انتهى كلامه
وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان الخامس عمرو قوله هيه تنهو
بمعنى ايه فابدل من الهمزة هاء وايه اسم سمي به الفعل ومعناه الامر تقول للرجل ايه بغير تنوين اذا
استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونت استزدته من حديث ما غير معهود لان التنوين
التنكير نو قال ابن السكيت فان وصلت نونت قلت ايه حديثا وقول ذي الرمة وقفنا و
قلنا ايه عن ام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع فلم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف
فتركه ضرورة قض امية بن الصلت ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر
المبعث لكنه لم يوفق للايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وكان رجلا مترهبا غواصا في
المعاني معتنيا بالحقائق مضمنا لها في اشعاره ولذلك استنشد شعره السادس جندب
قوله هل انت الا اصبع دميت هو بفتح الدال قال في اساس البلاغة دميت يده وادميتها و
دميتها قض اعترض عليه وعلى امثالها بانها تدل على انه صلى الله عليه وسلم انشأ الشعر وقد
نفى الحق سبحانه عنه ان يكون شاعرا في مواضع كثيرة من كتابه العزيز واجيب عنه بوجوه الاول
ان المروي عنه من باب الرجز وهو ليس بشعر والثاني ان قوله تعالى وما علمناه الشعر وما انت
بشاعر ونظائرهما مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوه ولا يقال لمن تفوه ببيت واحد على ندور انه
شاعر والثالث انه لم يقصد بذلك الشعر ولا عمدا الى مراعاة الوزن لكنه اتفق ان جرى ذلك على
لسانه موزونا وامثال ذلك كثير في القرآن وفي منثورات الفصحاء لكن لما لم يكن للقائل بها قصد
للوزن ولا التفات اليه لم يعد شعرا ولا القائل به شاعرا اقول دميت صفة اصبع والمستثنى
منه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت
وتحرج خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي على نفسك فانك ما
ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله
ورضاه وكان ذلك في غزوة احد مح قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية
انا النبي لا كذب بفتح الباء وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير تحرج حرصا
منه على ان تغير الرواية فيستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان الباء والمد السابع
الى السابع عائشة رضي الله عنها قوله من رشق النبل مح الرشق بفتح الراء الرمي بالسهم وبالكسر
النبل التي يرمى دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد
امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم بهجاء المسلمين
ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم
قوله ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت وذلك لان عند اختلافي الهجو والطعن في
المشركين وانسابهم مظنة التفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك ان يتكلم بما يكون عليه
لا له فيحتاج الى التايد من الله بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبرئيل نو المعنى ان
شعرك هذا الذي نافحت به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يقوله الشعراء اذا

اذا اتبعوا الهوى وهاموا فى كل واد فان عادة قولهم من القاء الشيطان اليهم نه نافحت اى دافعت
والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته وتريد بمنافحته هجاء
المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم قوله تشفى واشتفى نه يحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اى شفى من الغيظ
بما امكنه ويحتمل انه اراد انه شفى غيره واستشفى نفسه العاشر البراء رضى الله عنه قوله لولا الله اى
لولا هداية الله ما اهتدينا لقوله تعالى وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وقوله فانزلن سكينة
علينا مثل قوله تعالى فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وقوله وثبت الاقدام وانصرنا
على القوم الكافرين وقوله ان الاولى اشارة الى اهل مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ و
المراد بالفتنة القتل والنهب والرد الى الكفر قال تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا
اليكم ايديهم وودوا لو تكفرون وابينا اى امتنعنا نه الاباء اشد الامتناع انتهى كلامه والضمير
فيها راجع الى الابيات وابينا ايناها لاى خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز
ان يكون الضمير فى فيها مبهما مفسرا بقوله ابينا ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم الحادى
عشر انس رضى الله عنه قوله لا عيش الا عيش الآخرة يعنى انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جاءهم
مجازاة ليس بعدها ولا يكون ذلك الا فى الآخرة فاغفر لهم الان ليكون ذلك سببا للمطلوب
الثانى عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله يريه فا ورى الداء جوفه افسده وقيل الداء الجوف ور
لانه داء داخل متوار وقيل منه للشمس فى اركان عليها ما يواريه من شعاعه نه موس الورى الداء
يقال ورى يورى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء قال الازهرى الورى مثال الرمى داء
يداخل الجوف يقال رجل مورى غير مهموز وقال الفراء هو الورى بفتح الراء وقال ثعلب هو بالسكون
المصدر وبالفتح الاسم وقال الجوهرى ورى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى
يصيب رئته وانكره غيرهم لان الرئة مهموزة واذا بنيت منه فعلا قلت رآه يرآه فهو مرئى وقال
الازهرى ان الرئة اصلها من ورى وهى محذوفة منه تقول وريت الرجل فهو مورى اذا اصبت
رئته والمشهور فى الرئة الهمز مع قالوا المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله
عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اى شعر كان واما اذا
نضر حفظ اليسير من الشعر ان جوفه ليس ممتلئا شعرا وسمى الرجل على ان هذا الذم مخصوص بمعين
وفى رواية اخرى لمسلم كما سيجى فى الفصل الثالث الفصل الثانى الاول كعب رضى الله عنه قوله
ما انزل كانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر وانه من جملة الغاوين
فقال لما قال فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه ليس كذلك على الاطلاق فان ذلك فى شان الهائمين
فى اودية الضلال واما المؤمن فهو خارج من ذلك الحكم لانه احدى عدته فى ذب الكفار من
اللسان والسنان عن موا عدى وانكى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل
واليه نظر قول الشاعر   جراحات السنان لها التيام   ولا يلتام ما جرح اللسان
قال ابن عبد البر فى الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن
رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا انما اسلمت فرقا
من قول

باب العي

من قول كعب بن مالك واللام فى قوله لكانما تنضحونهم لتاكيد القسم والتقدير والذى نفسى بيده ان
ما ترمونهم به كنضح النبل لان اصله كان زيد الاسد ان زيدا كالاسد فقدم حرف التشبيه اهتماما لما
يدل عليه ما فى المفصل من قوله والفصل بينه وبين الاصل انك ههنا بان كلامك على التشبيه
من اول الامر وثم بعد مضى صدره على الاثبات قض الضمير فى به للشعر ونضح النبل رميه مستعار
من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تاثير النبل وقام مقام الرمى فى النكاية بهم الثالث ابو امامة
قوله والعى شعبتان من الايمان قض لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ فى الكلام والاحتياط
فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعى ما يكون بسبب التامل فى
المقال والتحرز عن الوبال لا الخلل فى اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان
والتحرز عن الزور والبهتان والبذاء الفحش فى الكلام اقول ويمكن ان تقول انما قوبل العى فى
الكلام مطلقا بالبيان الذى هو التعمق فى المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس مبالغة
لذم البيان وان مثل النقيصة ليست مضرة للايمان مضرة ذلك البيان الرابع ابو ثعلبة
قوله ان احبكم الى قض افعل التفضيل اذا اضيف على معنى ان المراد به زائد على المضاف اليهم فى
الخصلة التى هو وهم مشتركون فيها جاز فيه الافراد والتذكير فى الحالات كلها والتطبيق لما
هو وصف له لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان فى الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن
واساوى فى رواية من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع سوء كمحاسن جمع حسن وهو اما
مصدر سمى نعت به ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذى فيه السوء فاطلق على المنعوت به مجازا
واخلاقا نصب على التمييز قال التوربشتى اراد بابغضكم بغيضكم وباحبكم التفضيل والا
يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين فى البغض والمحبة وقال الحاجبى تقديره باحب المحبوبين منكم و
ابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص للقرينة اقول اذا حمل الخطاب خاصا
بالمؤمنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز ابغضكم لاشتراكهم فى المحبة والقول ما ذهب اليه ابن الحاجب
لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد به المنافق الحقيقى فالكلام
ظاهر واذا اريد به غير الحقيقى كما سبق فى باب علامات النفاق فيستقيم ايضا يدل عليه الثرثارون
المتشدقون المتفيهقون وهذا القول اولى والمقام لها ادعى للحديث السابق وقوله الثرثارون
اما بدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف لسوء الاخلاق لان المبدل كالتمهيد
والتوطئة واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف فيكون ابلغ وابلغ نه الثرثارون
هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده والمتشدقون
المتوسعون فى الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوى
شدقه بهم وعليهم والمتفيهقون هم الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحون به افواههم ماخوذ من
الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال فهقت الاناء تفهق فهقا وبين مفهاق كثرة الماء وقيل
هذا من التكبير والرعونة وزاد فى الفائق والنهاية على هذا الموطئون اكنافا الذين يالفون
ويولفون قال وهذا مثل وحقيقته من التوطئة وهى التمهيد والتذليل وفرش وطئ اى لا

وذي جنب النابر والاكتاف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطية يمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذى
مح يكره التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي
يعتادها المتفاصحون وزخارف القول وكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقائق
الاعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته اياهم لفظا يفهمونه
فهما جليا ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان المقصود
منها تهييج القلوب الى طاعة الله تعالى وللحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر بما ذكره في الاذكار الرابع سعد
رضي الله عنه قوله كما تاكل البقر بالسنتها تو ضرب للمعنى مثلا تشاهده الراؤن من حال البقر ليكون
اثبت في الضماير وذلك ان سائر الدواب ياخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بلسانها فضرب بها
المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من الماكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا يمكن من الاحتشاش
الا بلسانها والاخر انهم في مغرايم ذلك كالبقرة التي لا يستطيع ان يميز في رعيها بين الرطب و
الشوكة من الحلو والمر بل يلف الكل بلسانها لفا فكذلك هولاء الذين يجعلون السنتهم ذريعة الى
ماكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت الخامس عبد الله
قوله يتخلل بلسانه تد هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلا بلسانها
لفا قض شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما تفعل البقرة بلسانها والباقرة
جماعة البقر واستعماله بالتا قليل السادس والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله صرف الكلام
مضى بيانه في اول الباب قوله صرفا ولا عدلا تد الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة
الثامن عمرو قوله قال عمرو كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لان قوله
لو قصد هو المقول لقوله قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما دخل بينهما طال الكلام فاعاد قال عمرو
ونظيره قول الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم قوله لكريم
خبران لا ولي واعاده لطول الكلام قوله لو قصد تو اي لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد
ما بين الافراط والتفريط ومعنى قوله ان اتجوز اي اسرع فيه واخفف المونة عن السامع من قولهم تجوز
في صلوته اي خفف التاسع صخر قوله وان من العلم جهلا تد قيل هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه
كالنجوم وعلم الاوايل ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القرآن والسنة فالاشتغال به يمنعه عن
تعلم ما هو محتاج اليه فيكون جهلا له قال الازهري وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا و
مصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا قوله وان من القول
عيلا هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شانه يقال علت الضالة اعيل علا
اذا لم يدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده اقول ان يراد بالعيال
الثقل قال الراغب العيال جمع عيل لما فيه من الثقل وعاله تحمل ثقل مونته ومنه العول وهو ما يثقل
من المصيبة انتهى كلامه فهو يحتمل وجهين احدهما ان يعبر به عن الوبال كما جاء ان البلاء موكل بالمنطق و
ثانيهما اراد به الملال فان السامع احد رجلين اما عالم او لا يريد سماع كلامك فيمل او جاهل فلا يفهم ما يقول فيسام
الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله يتفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله

وجهه

وجهه وعن فمه كما في قوله ينهون عن اكل وعن شرب وليس عن فيه كما في قولهم نافح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي تمانع عنه قال في اساس البلاغة يقال تفاخرت انا وصاحبي الى فلان فافخرني عليه
انتهى كلامه ويحتمل ان يكون مجازا اي يذب عن مفاخره وطعنهم فيها الثاني انس رضي الله عنه قوله حاد قال
في اساس البلاغة حدا الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحداتها حداء اذا غنى لها قوله بالقوارير
نه اراد به النساء شبههن بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض
والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداوه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية
الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه
عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة وواحدة القوارير قارورة سميت بها لاستقرار
الشراب فيها اقول القوارير استعارة لان المشبه غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية والكسر ترشيح
لها ولما كانت الاستعارة مسبوقة بالتشبيه قال شبههن الى آخره الثالث والرابع ابو سعيد رضي
قوله بالعرج مح هو بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين
ميلا من المدينة قوله خذوا الشيطان اي امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد
الشعر معرضا غير ملتفت اليهم وميالا لهم مستهترا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو قرض
الشعر وانه مسلوب الحياء معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله
لان يمتلي جوف رجل قيحا وقد سبق بيانه الخامس جابر قوله الغناء ينبت النفاق يعني الغناء سبب
للنفاق ويودي اليه واصله وشعبته كما قال البذاء والبيان شعبتان من النفاق وهذا
تشبيه تمثيلي لانه منتزع من عدة امور متوهمة حس قيل الغناء رقية الزنا قال الشافعي ولو كان يديم
الغناء ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه ترد شهادته فان كان يقل لا ترد السابع نافع قوله دكنت
اذ ذاك صغيرا جواب سوال مقدر يعني ليس لقائل ان يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزه
لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا من الاستماع والجواب ان نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف واليه
الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب الى هذا لفائدة لكان وصفه لنفسه بالصغر
ضحكة للساخرين كما في قولك المستلقي اليهودي لا يبصر وذكر هذا الحديث بعد السابق مشعر بان
استماع الغناء والمزمار واليراع من واد واحد مح في الروضة غناء الانسان قد يقع بمجرد
صوته وقد يقع بآلة فالاول مكروه وسماعه مكروه وليسا بمحرمين وان كان سماعه من اجنبية فاشد
كراهة والثاني ان يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود
والصنج وساير المعازف والاوتار فيحرم استعماله واستماعه وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم
والغزالي الجواز وهو اقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به من
الاوتار حرام بلا خلاف قال الشيخ محيي الدين الاصح او الصحيح تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها
الشبابة وقد صنف الامام ابو القسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفايس واطنب في دلايل
تحريمه حس اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعاة وقد
جاء مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الردع والزجر وقد

رخص بعضهم في صفارة الرعاة بلغ مقابلة

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الاول الاول سهل رضي الله عنه قوله
من يضمن لي عن بعضهم معناه من يضمن لي لسانه اي شر لسانه وبوادره وحفظه عن التكلم
بما لا يعنيه ونظره مما يوجب الكفر والفسوق وفرجه ان يصونه من الحرام اضمن له دخول الجنة
ولحييه بفتح اللام مثنى لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا اقول
اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة فاراد
ان يؤكد الوعد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشعر بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ
المؤمن نفسه مما وجب عليه من امر الرسول صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من
الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على اخر فيقوم به ضامن
يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه
به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان نحو قولك للمفتي الذي يتردد في فتواه اراك ايها
المفتي تقدم رجلا وتؤخر اخرى ونحوه في التمثيل قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله من رضوان الله من فيه بيانية حال من الكلمة
وكذا قوله لا يلقي لها بالا وقوله يرفع الله بها درجات جملة مستانفة بيان للموجب كان قائلا يقول
ماذا يستحق بعد قيل له يرفع الله بها درجات ته لا يلقي لها بالا اي لا يستمع اليها ولا يجعل قلبه نحوها
قوله ابعد الظاهر انه صفة مصدر محذوف اي هويا بليغا بعيد المبدا والمنتهى الثالث عبد الله
قوله سباب المسلم ته السب الشتم يقال سبه يسبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب
او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما قال ذلك على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسق والكفر
اذا استباح دمه من غير تاويل او لم ير الاسلام عاصما له فهو ردة كفرا قول معنى الحديث
راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد
بالمسلم هنا الكامل في الايمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكفر في هذا
الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا حس وفيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من
الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله
قتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله
فقد باء بها ته اي التزمها ورجع بها اقول الباء للرجوع والعود من التثنية فاذا قال القائل لصاحبه
يا كافر فان صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادرة منه مقتضاها وان كذب واعتقد بطلان
دين الاسلام رجعت هذه الكلمة الصادرة الى القائل مح هذا الحديث مما عده بعض العلماء
من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي
كالقتل والزنا وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام رجعت هذه الكلمة الصادرة
الى القائل مح هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان

مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان
دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول على المستحل
لذلك فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع اليه الكفر وثانيها معناه رجعت عليه نقيصته
لاخيه ومعصية تكفيره وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا ضعيف لان
المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كسائر اهل البدع لا يكفرون ورابعها ان ذلك
يؤول به الى الكفر وخامسها معناه فقد رجع اليه تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه
جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد
بطلان دين الاسلام انتهى كلامه وفي اكثر الوجوه احدهما محمول على القائل الخامس والسادس ابو ذر
رضي الله عنه قوله الا حار عليه ته في باب الحاء المهملة مع الراء حار عليه اي رجع عليه ما نسب اليه
انتهى كلامه والمستثنى منه محذوف هو جواب الشرط اي من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من
قوله ذلك شيء الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون من استفهامية وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احد
هذه الفعلة في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة السابع انس رضي الله عنه قوله ما قالا يجوز ان
يكون ما شرطية وقوله فعلى البادي جزاؤه او موصولة وفعلى البادي خبر والجملة سببية ومعناه
اثم ما قالا على البادي اذا لم يعتد المظلوم فاذا تعدى فيكون عليهما اثم الا اذا تجاوز غاية الحد
فيكون اثم القولين عليه حس من ادبى الربا من سب ستين بشبه الثامن ابو هريرة رضي الله عنه
قوله لا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه الصفة تالية صفة النبوة
قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والانبياء انما
بعثوا رحمة للخلق مقربين البعيد والطريد الى الله ورحمته واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم
منها فاللعنة منافية لحاله التاسع ابو الدرداء رضي الله عنه قوله لا يكونون شهداء يعني في
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والمراد بالوسط العدل
واللعنة سالبة للعدالة ولا شفعاء اي لا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة اسقطوا مرتبتهم
تلك من الانبياء العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فهو اهلكهم ته روي بفتح الكاف وضمها فمن
فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله تعالى يقولون
هلك الناس اي استوجبوا النار بسوء اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لا الله تعالى
او هو الذي لما قال لهم ذلك وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم
في الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع
بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له عليهم فضلا وزاد في شرح السنة روي معنى هذا
عن مالك قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه واذا
قال ذلك تحزنا لما يرى في الناس من امر دينهم فلا ارى به باسا الحادي عشر والثاني عشر حذيفة
رضي الله عنه قوله قتات ته هو النمام رفع الحديث اذا زوره وهياه وسواه وقيل النمام هو الذي
يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ

ابو حامد قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل فينبغي ان يبغض النمام
ولا يوثق بصداقته حكي ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر فقال ابطات زيارتي ثم اتيتني
بثلث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة الثالث عشر
عبد الله قوله صديقا بوزن اغنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه وكثرة صدوره
منه حتى يصدق قوله بالعمل والله الاشارة بقوله والذي جاء بالصدق وصدق به والتنكير في
صديقا للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غاية حتى يدخله في زمرة الصديقين وكتب
عند الله منهم ومعنى يكتب يثبت الحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او
صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما بان يكتب اسمه بخط المصنفين في
تصانيفهم ليشتهر به او في الملاء الاعلى ويلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم حتى يوضع له
القبول او البغضاء بقدر الله سبحانه وتعالى الرابع عشر ام كلثوم قوله ليس الكذاب اللام
فيه اشارة الى المعهود الذي من في الحديث السابق ونحوه يعني الكذاب المذموم عند الله تعالى
الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى وعندهم فعلى هذا يجب
ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر
ليس والذي اسمه قوله وينمي خيرا نه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب
الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نمته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة
وغيرهما من العلماء وقال الحربي نمى مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز و
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خيرا بالرفع وهذا ليس بشيء
فانه ينتصب بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي
رفعته وابلغته الخامس عشر المقداد رضي الله عنه قوله المداحين خط المداحون هم الذين
اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به المدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن
والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء في اشباهه فليس
بمداح حس قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح
وقد يتاول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه و
احرموه كني بالتراب عن الحرمان لقولهم ما في يده غير التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك
يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح
عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله قض قيل معناه اعطوهم عطاء قليلا
فشبهه لقلته بالتراب واعطاه بالحثي على سبيل الترشيح وللمبالغة في تقليل العطاء والاستهانة
بهم اقول ويحتمل ان يراد به دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ لان الدافع
يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به السادس عشر ابو بكرة قوله قطعت عنق مح هذه
استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون
من جهة الدنيا سف والله حسيبه يعني يحاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله ويعلم سره وهي جملة

اعتراضية وقوله ان كان يرى انه كذلك يتعلق بقوله احسب فلانا وقوله ولا ازكي على الله احدا
اعتراض لاجل الجزم وهو عطف على قوله فليقل اي من كان منكم مادحا فليقل احسب فلانا كذا ان كان
يرى انه كذلك ولا يجزم بالمدح ولا ازكي على الله احدا بالجزم بعد جمعها قول احسب ان قوله والله حسيبه من
تتمة القول وقوله وان كان يرى الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب
والقطع المعنى فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ان خيرا فخير وان
شرا فشر ولا يقل ايقن انه محسن والله شاهد عليه على الجزم والقطع وان الله تعالى يجب عليه ان يفعل
به كذا وكذا ونظائره قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت و
لكن ليعزم وليعظم الرغبة ولا نهي كي جاء باثبات الياء اخبار في معنى النهي اي لا يكن منكم التزكية على
الله السابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ذكرك اخاك بما يكره مح اعلم ان الغيبة من اقبح القبائح
واكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها الا القليل من الناس وذكرك فيه بما يكرهه عام سواء
كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او حاله او ولده او زوجه او خادمه او ثوبه او
مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك
او كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك ونحو ذلك وضابطه ان كل ما افهمت
به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطئا او على غير
ذلك من الهيات مريدا حكاية هيئة من ينتقصه بذلك الثامن عشر عائشة رضي الله عنها قوله
فبئس اخو العشيرة كقولك يا اخا العرب لرجل منهم مح العشيرة القبيلة اي بئس هذا الرجل من هذه
العشيرة واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله وكان منه في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس
العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام
وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق حس فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف
امره فيتقى لا يكون من الغيبة ولعل الرجل كان مجاهرا بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر قوله ان شر الناس
استيناف كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا وهو انكار على عائشة رضي الله عنها قولها انك خالفت
بين الغيبة والحضور فلم لم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فقال متى عاهدتني فحاشا وانما
تركته اتقاء شره التاسع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله معافا مح معافاه بالهاء في اخره هكذا
في معظم النسخ والاصول المعتمدة انتهى كلامه وفي نسخ المصابيح معافى بلا هاء على هذا ينبغي ان يكتب
الفه بالياء فيكون مطابقا للفظه كل كما ورد كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته تو الا المجاهرون
كتب مرفوعا في نسخ المصابيح وحقه النصب على الاستثناء شف هو مستثنى من قوله معافى وهو
في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعه المعنى الا
المجاهرين كما ورد من القى جلباب الحياء فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي نحو قوله
تعالى ويابى الله الا ان يتم نوره والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله

عليهم منها فتحدثون به بقال جهر وجاهر واجهر مح ومن الذين يجوز لهم الغيبة المجاهر بفسقه او
بدعته فيجوز ذكره بما جاهر به ولا يجوز بغيره قوله وان من المجانة الجوهري المجون والمجانة ان لا يبالي الانسان
بما صنع يقال مجن بالفتح يمجن بالضم مجونا ومجانة فهو ماجن الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله
في ربض هو بفتح الباء ما حولها خارجا عنها تشبيها بالابنية التي يكون حول المدن وتحت القلاع
قوله من ترك الكذب قيل اي من ترك الكذب في قوله طوعا وارادة واتباعا للصدق ورأى ان
الصدق احق ان يتبع والكذب باطل لا يجوز اتباعه والتفوه به كالتأكيد والمبالغة في وجوب
ترك الكذب وهو جملة اعتراضية وقعت بين الشرط والجزاء كالبيان اي الكذب باطل في الواقع لا
يكون حقا والباطل اسم جامع لما لا يحل وقيل معناه من ترك الكذب والحال انه باطل لا يكون له ولا
لغيره مصلحة فيه كما ذكر في مرخصات الكذب من الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض وغيرها فيكون
جملة حالية وقوله ومن ترك المراء اي الجدال والمماراة المجادلة وقوله وهو محق اي في ذلك الجدال
يتركه كسرا لنفسه كيلا يترفع على خصمه وان لا يظهر فضله عليه فيتواضع في ذلك مع كونه محقا فبني
له بيت في وسط الجنة اقول لا شك ان قوله وهو محق حال لمن يترك ورفع تتميما للمعنى والمبالغة
وقوله من ترك الكذب وهو باطل قرينة له فينبغي مراعاة هذا لدقيقة فالمعنى من ترك الكذب والحال
انه عالم ببطلانه في امور الدين لكن سنح له فيه منفعة دنيوية فتركها كسرا لهواه وايثارا لرضي
الله على رضاه بني له في ربض الجنة ولما كان مكارم الاخلاق متضمنة لترك رذائلها والاتيان بمحاسنها
عقبهما بقوله ومن حسن خلقه تحلية بعد التخلية قال الشيخ ابو حامد حد المراء الاعتراض على كلام الغير
باظهار خلل فيه اما لفظا او معنى او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض وكل
كلام سمعته فان كان حقا فصدق به وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع الخالق بان يأتي جميع ما
امر به وينتهي عما نهي عنه وحسن الخلق اشارة الى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان
لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار فاوقع الفم والفرج مقابلا لهما اما الفم فمشتمل على اللسان
وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال رأس التقوى كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين
قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب الشهوات على الانسان واعصاها
عند الهيجان على العقل ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب
لاسيما عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مشهورة ومعنى الاكثرية
القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع بين هاتين الخلتين وان اكثر اسباب الشقاوة
الجمع بين هاتين الخلتين الثالث بلال رضي الله عنه قوله يكتب الله بها رضوانه فان قلت ما معنى قوله
يكتب الله له رضوانه وما فائدة التوقيت في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح
له قبره ويقال له نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشر يوم القيمة سعيدا ويظله
الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كرر ذلك دون

فان قلت معنى كتب رضوانه ... [illegible] ... من الطاعات ... [illegible]

وفي عكسه قوله يكتب الله بها عليه سخطه ونظيره قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين
الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا ليضحك بها استثناء من اعم عام الغرض اي يكون غرضه
محصورا فيه لا يتجاوز عنه قال الشيخ ابو حامد في الاحياء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح
ولا يقول الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها السامع تقتصر عليه احيانا وعلى الندور
فلا حرج عليك فيه ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه ويفرط فيه
ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر رقصهم ويتمسك
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون انتهى
كلامه وقوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل ولا مضرته منها في جاهه وسقوطه من منزلته
عند الله تعالى بمن سقط من اعلى مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته بها في نفسه وما يلحقه من
المشقة والتعب لمن تردد في وحل عظيم فيدحض قدماه في تلك المزالق فلا يتخلص منها السادس
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله من صمت نجا عبا الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا
قوة له للنطق وفيما له قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لما
له نطق فيترك استعماله قال الشيخ ابو حامد اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع
الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان
عظيم وآفاته كثيرة من الخطأ والكذب والنميمة والغيبة والرياء والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغير ذلك ومع ذلك النفس مائلة اليها لانها سابقة الى اللسان
لا تسأم عليه ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض فيها قلما يقدر
على ان يزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه
من جمع الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في
الدنيا ومن حسابه في الآخرة وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك على
لزوم الصمت امر وهو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر
ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذي هو ضرر محض فلا بد من السكوت عنه وكذلك ما
فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر واما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول والاشتغال به
تضييع زمان وهو عين الخسران ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ يمتزج به ما فيه اثم
من دقائق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون
الانسان به مخاطرا السابع عقبة قوله املك عليك لسانك ثنه اي لا تجره الا بما يكون لك لا
عليك وعن بعضهم اي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وبالا وتبعته وامسكه عما يضرك و
اطلقه فيما ينفعك انتهى كلامه وهذا الجواب من باب الاسلوب الحكيم سأل عن حقيقة النجاة فاجاب
عن سببه لانه اهم بحاله واولى وكان من الظاهر ان يقول حفظ اللسان فاخرجه على سبيل الامر
الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير والاهتمام وقوله وليسعك بيتك الامر في الظاهر وارد
على البيت وفي الحقيقة على المخاطب اي تعرض لما هو سبب للزوم البيت في الاشتغال بالله والمؤانسة

بطاعته والحلوة عن الاغيار وضمن يكى معنى الندامة وعدله بعلى اى ندم على خطيئتك باكيًا من
ابو سعيد **قوله** يكفر نه اى تذل وتخضع والتكفير هو ان ينحنى الانسان ويطاطئ راسه قريبًا من الركوع
كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه قال عمرو بن كلثوم يكفرها ليدين اذا التقينا وتلقى من مخافتنا عصاكا
انتهى كلامه وقوله فانا بك اى نحن نستقيم وتعوج بك يدل عليه التفصيل فان قلت كيف التوفيق
من هذا الحديث ومن قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجسد لمضغة اذا اصلحت صلح الجسد كله و
اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته فى ظاهر البدن
فاذا اسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز فى الحكم كما تقول شفى الطبيب المريض قال الميدانى فى قوله
المرء باصغريه يعنى بهما القلب واللسان اى يقوم معانيه بهما ويكمل بهما وانشد لزهير
وكائن ترى من صامت لك معجب زيادته او نقصه فى التكلم لسان الفتى نصف ونصف فؤاده
فلا يبق الا صورة اللحم والدم **التاسع** على **قوله** ما لا يعنيه اى لا يهمه ويقال عنيت بحاجة اعنى بها
فانا بها معنىّ وعنيت به فانا عان والاول اكثر اى اهتممت بها واشتغلت وعن بعضهم من فى قوله
من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان يكون بيانية اقول على ان يكون تبعيضية اشارة الى قوله
صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بعد ذكر الايمان
والاسلام وانت تعلم ان التخلية مسبوقة بالتحلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى
الانسلاخ عما يشغله عن الله تعالى فاذا اخذ السالك فى السلوك تجرد بحسب احواله ومقاماته
شيئا فشيئا مما لا يعنيه الى ان تجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بذاته الى الله تعالى والى هذا قوله
تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقوله ابرهيم عليه السلام اسلمت لرب العالمين اذ قال له ربه اسلم
وهو احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود هى اربعة الاول حديث نعمان بن بشير مح
الحلال بين والحرام بين الثانى من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقد بدل الثالث ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد
فيما ايدى الناس يحبك الناس وانشد الامام الشافعى رضى الله عنه فى معناه عمدة الخير عندنا كلمات
اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية قال الشيخ ابو حامد وحد
ما لا يعنيك فى الكلام ان تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر به حالا ولا مالا فانك تضيع
زمانك وتحاسب على عمل لسانك اذ تستبدل الذى هو ادنى بالذى هو خير لانك لو صرفت زمان الكلام
فى الفكر والذكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه ولو سبحت الله بنى لك بها قصر
فى الجنة ومن قدر على ان ياخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها كان خاسرا اخسرانا مبينا **العاشر**
انس رضى الله عنه **قوله** او لا يدرى الواو فيه عطف على محذوف اى اتتكلم بهذا ولا يدرى فظله قال
فى الاحياء معناه انما تهنئنا بالجنة من لا يحاسب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه فان كان كلامه
فى مباح لا تهنأ له الجنة مع المناقشة فى الحساب فانه نوع من العذاب وقوله يبخل بما لا ينقصه يعم جميع ما لا
ينقص بالبذل والايتاء من المال والمسائل العلمية **الحادى عشر** سفيان **قوله** ما اخوف ما هو كونه اسم
دال على وم واشغل نفى للمفعول وفى ما اخاف يجوز ان يكون موصولة او موصوفة وان يكون مصدرية على طريقة

جديدة وحرمونه وخشيت خشيته فانما اسند صلى الله عليه وسلم شدة خوفه على امته فى سائر
الاعضاء الى اللسان لانه اعظم الاعضاء عملا اذ ما من طاعة او معصية الا وله فيها مجال فالايمان
والكفر يتبين بشهادة اللسان وهو غاية للطاعة والطغيان فمن اطلق عذبة اللسان واهمله
مرخى العنان سلك به الشيطان فى كل ميدان وساقه الى شفا جرف هار الى ان يضطره الى
البوار ولا يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصائد السنتهم ولا ينجى من شره الا ان يقيد بلجام الشرع
وعلى ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير كذا
قاله فى الاحياء **الثانى عشر** ابن عمر رضى الله عنه **قوله** تباعد عنه الملك واذا كان الملك يتاذى
ويتباعد من نتن البصل والثوم فلان يتاذى ويتباعد من نتن الكذب اولى **الثالث عشر** سفيان
قوله ان تحدث اخاك هو فاعل كبرت وانث الفعل له باعتبار المعنى لانه نفس الخيانة وفيه معنى
التعجب كما فى قوله تعالى كبر مقتا عند الله الكشاف هذا من افصح الكلام وابلغه فى معناه قصد فى
كبر التعجب من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر فى قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شئ
خارج عن نظايره واشكاله انتهى كلامه والمعنى خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم بحديث
كذب وهو يعتمد عليك ويثق بقولك فظن بك انت مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك
كاذب **الرابع عشر الى السابع عشر** سمرة **قوله** لا تلاعنوا اى لا تدعوا الناس بان يبعدهم الله تعالى من رحمته
اما صريحا كما تقولون لعنة الله عليهم او كناية كما تقولون عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله
لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لانه فى بعض افراده حقيقة وفى بعضه مجاز وهذا يختص بمعين لا يجوز ويجوز
اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين او بالاخص كقوله لعنة الله على اليهود والنصارى
او على كافر معين مات على الكفر كفرعون وابى جهل **الثامن عشر الى العشرين** ابن مسعود رضى الله عنه **قوله**
شاعا ما فى الافعال والاقوال مما يكرهه ويورث الغش فى صدره صلوات الله عليه من احد من اصحابه
لقوله ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر **الحادى والعشرون** عائشة رضى الله عنها **قوله** لو مزج بها البحر
قد حرفت الفاظ هذا الحديث فى المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته اقول قد ورد هذا
الحديث كما فى المصابيح والمتن فى نسخة مصححة فى سنن ابى داود ولعل التخطئة لاجل الدراية لا للرواية
اذ لا يقال مزج بها البحر بل مزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط يستدعيان الامتزاج و
الاختلاط وكل من الممتزجين يمتزج بالاخر قال تعالى فاختلط به نبات الارض الكشاف وكان حق
اللفظ فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كل مختلطين موصوف كل واحد منهما بصفة صاحبه
على ان هذا التركيب ابلغ لانه حينئذ من باب عرضت الناقة على الحوض قض المزج الخلط والتغير بضم
غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال
نزر خلطت بها **الثانى والعشرون** انس رضى الله عنه **قوله** فى شئ فيه مبالغة اى لو قدر ان يكون الفحش
او الحياء فى جماد لزانه او شانه فكيف بالانسان **الثالث والعشرون والرابع والعشرون** واثلة **قوله** لا تظهر
الشماتة الشماتة الفرح ببلية من تعاديه ويعاديك يقال شمت به فهو شامت واشمته الله به العدو
وقوله فيرحمه الله اى يرحمه عملا لانفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه قوله
صلى الله عليه وسلم فى قول من قال لصاحبه والله لا يغفر الله لك ابدا فقال الله تعالى للمذنب ادخل الجنة

برحمتي وقال لا اخرا استطيع ان يخطر على عدى رحمتي الحديث وقوله فبرحمة الله نصب جوابا للنهي وقوله
وبتلبيك عطف عليه الخامس والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله حكيت احدًا ن اى فعلت مثل فعله
يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة مح ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا
او مطاطئًا راسه او غير ذلك من الهيئات كما من قوله وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة على
السمع والمبالغة اى ما احب ان احاكي احدًا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا السادس والعشرون خذيفة
يقولون اى يظنون نه في الحديث فقال لا ابرح يقولون بهم اى يظنون ويرون انهم اردان النار
انتهى كلامه تعني ابدو و هذا الترديد في ظنكم ولا تقولوا ما قال الاجاهل بالله وسعة رحمته حيث حجر
الواسع والله اعلم الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله اهتز له العرش اهتزاز العرش
عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهياء لان فيه رضى ما سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون
كفرًا لانه يكاد يفضي الى استحلال ما حرمه الله تعالى وهذا مما ابتلي به العلماء الاكثر العلماء
الشعراء والقراء المرايين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق فكيف بمن يمدح الظالم
وركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي متناول
للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضى باعمالهم
والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري
السلاطين كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت على حال ينبغي لمن
عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرًا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة
نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر
ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقًا
ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور عليك رحى باطلهم وجسرًا يعبرون عليك الى بلائهم
وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء
فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك
فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد
حضر السفر البعيد ولا يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام الثاني ابو امامة رضي
الله عنه قوله يطبع عليها نه اى يخلق عليها والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي
لا يكاد يزاولها من الخير والشر انتهى كلامه فانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحالة فان الايمان
افعال من الامن وحقيقته امنه التكذيب والمخالفة ولانه حامل امانة الله فينبغي ان يكون امينا لا
خائنا غب اصل الامن طمانينة النفس وزوال الخوف والامن والامانة والامان في الاصل مصادر
ويجعل الامان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الانسان في الامن وتارة اسما لما يؤمن عليه الانسان
نحو وتخونوا اماناتكم الثالث والرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله ان الشيطان ليتمثل فيه تنبيه
على التحري فيما يسمع من الكلام وان يعرف من القائل اهو صادق يجوز النقل عنه او كاذب يجب
الاجتناب عن نقل كلامه على ما ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع الخامس عمران قوله مقام
الرجل

الرجل اى منزلته عند الله تعالى لان في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا السابع
ابو ذر رضي الله عنه قوله فذكر الحديث اى ذكر راوي هذا الحديث بطوله ولعله اراد مثل ما
روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ابا ذر فقال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما
اخف على الظهر واثقل في الميزان من غيرهما قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول
الصمت والذي نفس محمد بيده ما عمل الخلائق بمثلهما وقال الخصلة الواحدة الصالحة تكون في
الرجل فيصلح الله عز وجل له بها عمله كله وطهور الرجل وصلوته يكفر الله بطهوره ذنوبه ويتقي صلوته له
نافلة قوله فانه ازين اسند الزينة الى التقوى كما اسند الله تعالى اللباس اليه في قوله ولباس التقوى
ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد كما ان السماء مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب
العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب والضمير في فانه ذكره في
فانه يميت واقع موقع اسم الاشارة اى كثرة الضحك يورث قساوة القلب وهي مفضية الى الغفلة
وليس موت القلب الا الغفلة والمراد بنور الوجه بهاؤه في قوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود
وقوله قل الحق وان كان مرًا شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ما يتبعهما بالصبر فانه مر المذاق
لكن عاقبته محمودة ثم زاد في التاكيد بتوصية قوله لا تخف في الله لومة لائم اى كن صلبا في دينك
اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير المحماة لا يزعك قول قائل ولا اعتراض
معترض ولا لومة لائم تشق عليك جدك وقوله ليحجزك اى ليمنعك عيب نفسك عن عيوب الناس
السابع انس رضي الله عنه قوله بمثلهما الباء في بمثلهما يحتمل ان يكون زائدة اى ما عمل الخلائق عملا مثلهما
وان يكون عمل بمعنى اتى اى اتى بمثلهما قوله اخف على الظهر تشبيه شبه المعقول بالمحسوس بناية بسهولة
كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان الثامن عائشة
رضي الله عنها قوله لعانين وصديقين اى هل رايت صديقا يكون لعانا كلا والله لا يجتمعان اى نارا
فالواو للجمع اى لا يجتمعان ابدا وفي الكلام معنى التعجب التاسع اسلم قوله يجبذ نه الجبذ لغة في الجذب وقيل
هو مقلوب منه العاشر والحادي عشر عبد الرحمن قوله اذا رأوا ذكر الله يحتمل وجهين احدهما انهم في
الاختصاص بالله بحيث اذا رأوا اخطر بالبال من رآهم مولاهم لما فيهم من سيماء العبادة وثانيهما ان من رآهم
يذكر الله تعالى كما روى ابن الاثير في النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النظر الى وجه علي عبادة قيل معناه ان عليا رضي الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله
ما اشرف هذا الفتى لا اله الا الله ما اعلم هذا الفتى لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى لا اله الا الله ما اشجع
هذا الفتى وكانت رؤيته تحملهم على كلمة التوحيد والعنت المشقة والفساد والهلاك والاثم و
الغلط والخطا والزنا كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها والبراء جمع بري
وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرًا وبغيتك الشيء طلبته لك وبغيت
الشيء طلبته الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله امضيا اى لا تقطعا ولا تفطرا من مضى في
امره اذا انفذه ولم يتوقف وهذا في الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
واما في الصلوة فلانه شرب دم اخيه واكل لحمه تحملا للنجاسة وهذا وارد على سبيل التشديد والتغليظ

الثالث عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله كيف الغيبة اشد من الزنا الغيبة اشد من الزنا
مبتدا على سبيل الحكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف خبره اي كيف قولك هذا
الرابع عشر انس رضي الله عنه قوله ان من كفارة الغيبة ان تستغفر مح رايت في فتاوى الطحاوي
انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة وان بلغته فالطريق ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر
لموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة واذا اغتاب احدا فهل يكفي ان
يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما اغتابه به فيه وجهان لاصحاب الشافعي رحمهم
الله تعالى احدهما يشترط فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه عن مال مجهول وثانيهما لا يشترط لان
هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بعفو عن الغيبة دون الغيبة
قال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم ذلك حتى يطيب
قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له فيقابل بها سيئة الغيبة في
القيامة

باب الوعد

الوعد يستعمل في
الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وقد اوعده يوعده الفصل الاول جابر رضي الله عنه
قوله من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين شف فيه استحباب قضاء دين الميت
وانجاز وعد من يخلف بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي الفصل الثاني الاول ابو
جحيفة قوله امر لنا كذا في جامع الاصول وساق الى آخره ثم قال اتفق البخاري ومسلم والترمذي
على الفصل الاول واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ان ...
اعطانا اياهم وفي بعض نسخ المصابيح امر له والاول انسب لاتفاق الضماير الثالث عبد الله
قوله بايعت اي بعت منه بمعنى شريت منه فهو من البيع لا من المبايعة وقوله لقد شققت علي اي
حملت المشقة علي واوصلتها الي وكان انتظاره صلى الله عليه وسلم لوعده لا لقبض بقية الثمن واعلم
ان الوعد امر مأمور الوفاء به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم
الذي وفى ومدح اسمعيل بقوله انه كان صادق الوعد قيل انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع
اليه فاقام حيث حتى حال عليه الحول الثالث زيد قوله ومن نيته ان يفي له شف هذا دليل على ان النية
الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها الرابع الى آخر الباب عبد الله
اعطك بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضه باثبات الياء وهو الرواية في سنن
ابي داود وشعب الايمان على انه استيناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع
كذلك في التنزيل الشعب بعد قوله اعطك فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه
تمرا وليس هذا في المصابيح وكانه سقط من الناسخ

باب المزاح

المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بالكسر
فهو مصدر الفصل الاول انس رضي الله عنه قوله ان كان اي انه كان فان هي المخففة من المثقلة
حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة
معه وحتى السؤال عن فعل النغير وعن مسلم انه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك الجوهري النغير مصغر
النغر وهو طائر كالعصفور والنغرة كالهمزة واحدتها مح الفعل الناشئ من جهة مؤثره والعمل
كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها
فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وشانه حس فيه فوائد منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة وانه لا باس ان يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه و
اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وجواز تكنية الصبي ولا يدخل ذلك في باب الكذب
وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبري غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز للرجال ان يدخل في بيت فيه امراة
اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة وان يجوز للرجال ان يسال عما يعلمه ... منه وفيه كمال خلق
النبي صلى الله عليه وسلم وان دعابة الضعفاء من مكارم الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب
الصغار وادخال السرور في قلوبهم الفصل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله تداعبنا الدعابة
وتصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدد الرسالة ومكانتك
من الله تعالى المداعبة فاجابهم بالقول الموجب اي نعم اداعب ولكني لا اقول الا حقا لله در مزاح
هو حق وصدق فكيف بجده مح المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث
الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ويؤل في كثير من
الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما من سلم من هذه الامور فهو المباح
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته
وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه الثاني انس رضي الله عنه قوله استحمل اي
سال الحملان والمراد به ان يعطيه حمولة يركبها الثالث انس رضي الله عنه قوله يا ذا الاذنين قيل
معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا المزاح لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق
الله في اذنين فاغفل ولم يحسن الذي لم يعده وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه
وسلم ولطيف اخلاقه الرابع والخامس انس رضي الله عنه قوله يهديه اي يعد ما يحتاج اليه في
البادية من امتعة البلدان وقوله ان زاهرا باديتنا ونحن حاضروه معناه انا نستفيد منه ما
يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلد وكان دميما اي
قبيح الوجه كريه المنظر وقوله فاحتضنه اي اخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح فجعل
لا يالو اي لا يقصر في لزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تبركا وقوله اذن جواب وجزاء
اي فشئ اذن تجدني كاسدا اي من المتاع الكاسد لما كان فيه من الدمامة السادس عوف قوله
كلك يجوز فيه الرفع والنصب فالتقدير ايدخل كلي فقال كلك اي يدخل كلك او ادخل كلي فقال
ادخل كلك قوله ادخل كلي الظاهر انه مضموم الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب الى الفتح فوجهه
ان يحمل كلي على انه تاكيد وهو بعيد السابع النعمان قوله لا اراك ترفعين اي لا تتعرضي لما يؤدي
الى رفع صوتك فالنهي وارد على المتكلم والالف في لا اراك للاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع

موضع النهي اي لا ينبغي لك ان اراك على هذه الحالة **قوله** انعدتك من الرجل الطاهر ان تقال من ابيك
تعد لنا الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله وقولها فمكث ابو بكر
به لاي الحادث في صحبتها من غضبه عليها فجعلته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف وقوله فمكث
فمكث هنا دل على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها **الثامن** ابن عباس رضي الله عنهما
قوله فتخلفه ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير ان فيكون مسببا عما قبله فعلى هذا النكر
في موعدا للنوع ومومنا لا يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله تعالى ذلك
سببا للاخلاف ومو سوى في الوعد الخلف كالمنافق فان اية النفاق الخلف في الوعد كما ورد اذا
وعد اخلف ويحتمل ان يكون النهي مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو روي مرفوعا كان
المنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على
انشائية وعلى هذا تتفرع عليه مسائل **مح** اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي
ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى انه
مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياثم وذهب جماعة الى انه واجب
منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال
وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله
عز وجل وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند
الوعد عازما على ان لا يفي فهذا هو النفاق والله اعلم

باب المفاخرة والعصبية

نه العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد
ومنه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية منا **الفصل الاول** الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله اي الناس اكرم يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر الى النسب ولو كان عبدا
حبشيا وان يراد الحسب مع النسب وان يراد به الحسب فحسب وكان سؤالهم عن هذا لقوله صلى الله عليه وسلم
فعن معادن العرب اي عن اصولها التي ينسبون اليها وكان جوابهم نعم فسلك صلى الله عليه وسلم الاسلوب
الحكيم على اللطف وحيث جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا **قوله** قالوا ليس عن هذا نسالك
تقديره ليس سؤالنا عن هذا على منوال قوله فقالوا اما نشاء فقلت الهو **حس** يعني من كانت له مزية
شرف اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه وضيعه
مح قالوا لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب باكملهم واعمهم وقال اتقاهم لله لان اصل
الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى
في الاخرى ولما قالوا ليس عن هذا نسالك قال يوسف الذي جمع خير الدنيا والاخرة وشرفهما وجمع
مكارم الاخلاق مع شرف النبوة والنسب وضم مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة وتمكنه فيها
الرعية بالسيرة الجميلة والصورة الجميلة **الثاني والثالث** البراء رضي الله عنه **قوله** انا النبي لا كذب
تو ليس الاحتجاج بهذا على المفاخرة والشيخ لم يصب في ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا انك

انه اتبع بعض اصحاب الحديث في مصنفاتهم ولم يصب اولئك ايضا وقد نفى نبي الله صلى الله عليه وسلم
عن نفسه ان يذكر الفضائل التي خصه الله بها فخرا بل شكرا لانعمه فقال انا سيد ولد ادم ولا فخر
الحديث وذم العصبية في غير موضع فاني لا اجد ان يعد هذا الحديث من احد القبيلين فكيف يجوز
على نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يفتخر بمشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بابائهم وانما وجه ذلك
ان يقول تكلم بذلك على سبيل التعريف فان الله تعالى قد اري قوما قبل ميلاده ما قد كان علما
لنبوته ودليلا على ظهور امره واظهر علم ذلك على الكهنة حتى تهدد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله
عليه وسلم ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي راى فيه ما راى وذكر فيه ما ذكر قول
والجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله الافتخار والاعتزاء المنهي ما كان في غير جهاد الكفار وقد
رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها روي ان عليا رضي الله عنه
بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدره انتهى كلامه كانه صلى الله عليه وسلم يري
الكفار شدة جاشه وشجاعته مع كونه مؤيدا من عند الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو
السكينة التي انزل الله تعالى عليه يوم حنين وعلى المسلمين وتلخيص الجواب ان المفاخرة نوعان مذموم
ومحمود فالمذموم منها ما كان عليها الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب للسمعة والرياء والمحمود
منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لا دنيا بل اظهارا لانعمه تعالى عليه فقوله لا فخر احترازا عن
المذموم منها وكفى به شاهدا قوله في الحديث السابق فخياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام
اذا فقهوا وقوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه عباس وكانه سمع شيئا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا
انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم
فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا
فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال في الاحياء كان افتخاره صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبقربه من
الله لا بكونه مقدما على ولد ادم كما ان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما يفتخر بقبوله اياه وبه
يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه **الرابع** انس رضي الله عنه **قوله** يا خير البرية **نه** يقال براه الله يبراه
براء اي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البري وهو التراب اذا لم يهمز ومن ذهب الى ان اصله الهمز
اخذه من براء الله الخلق يبراهم اي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفا ولم يستعمل مهموزة **مح** فيه وجوه
احدها انه قال هذا تواضعا واحتراما لابراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وابوته والا فنبينا صلى
الله عليه وسلم افضل كما قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال هذا قبل ان
يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر بفضيلة ابراهيم عليه السلام الى
ان علم فضل نفسه فاخبر وثالثها ان المراد منه انه افضل بريته عصره فاطلق العبارة الموهمة للعموم لانه
ابلغ في التواضع وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام والله اعلم **الخامس** عمر رضي الله عنه
قوله لا تطروني **نه** الاطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه **حس** وذلك ان النصارى افرطوا
في مدح عيسى عليه السلام واطرائه في الباطل وجعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطروه بالباطل اقول وفي العدول عن عيسى والمسيح الى ابن مريم تبعيد له عن الالهية يعني بالغوا

جواز التفاخر وعدم [illegible]

في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الها وابن اله قال تعالى
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى وعلى اليهود في حط المسيح
عن منزلته حيث جعلته مولودا لغير رشده عرض لهم بقوله انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله
وعلى النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه الها قيل لهم وكلمته القاها الى مريم اي هو مخلوق
بكلمة كن اوصلها الى مريم وحصلها فيها ثم ارشدهم صلوات الله عليه الى ان غاية مدحه لا تتجاوز عن
كونه عبد الله ورسوله تواضعا وهضما لنفسه وفيه مبالغة في المدح مع تحري الصدق بخلاف
الاطراء فانه مبالغة فيه مع توخي الكذب وانما كان مبالغة في المدح لما شرف في مقام القرب و
مخدع الوصل بقوله سبحان الذي اسرى بعبده السادس عياض قوله ان تواضعوا التواضع
تفاعل من الضعة وهي الذل والهوان والدناءة وقد وضع ضعة فهو وضيع والفخر ادعاء العظم
والكبر والشرف والبغي الظلم او قوله حتى فيه معنى كي اي ان الفخر والبغي نتيجتا الكبر لان المتكبر هو
الذي يرفع نفسه فوق منزلته فلا ينقاد لاحد الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
انما هم فحم حصرا باهم على كونهم فحما من جهنم لا يعدون ذلك الى فضيلة يفتخر بها قوله اوليكونن هو
او ههنا للتخيير والتسوية والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حال اباءهم الذين يفتخرون بهم وان
يختر في توصيفهم بايهما شئت اقول الظاهر انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لا الاباء
لان اللام في المعطوف والمعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين
امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا كانه صلى الله عليه وسلم حلف على ان احد الامرين كائن
لا محالة فان قلت ما بانه صلى الله عليه وسلم عرف انه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة باباءهم فاقسم عليه
ثم عرف انتهاءهم عنها قلت لما نظمها باو في الحكم الذي هو الحلف آل كلامه الى قولك ليكونن احد الامرين
يعني ان كان الانتهاء لم يكن المذلة وان لم يكن كانت كذا حقق صاحب الكشاف في النمل قيل احد الامرين
لا بد منه اما الانتهاء عما هم فيه او انزال الصغار والهوان من الله تعالى عليهم والجعل حيوان معروف
كالخنفساء والدهدهة الدحرجة يقال دهدهت الحجر ودهدته قوله عبية الجاهلية بواو اي
نخوتها يقال رجل فيه عبية بضم العين وكسرها اي كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث بتشديد الباء
وذكر ابو عبيد الهروي هو من العب يعني الحمل الثقيل ثم قال وقال الازهري بل هو ماخوذ من العب
وهو النور والضياء يقال هذا عب الشمس واصله عبو الشمس وعلى هذا فالتشديد فيه كما في الذرية
من الذرء بالهمز والجوهري ادخله في باب المضاعف قوله انما هو مومن تقي وفي هذا الضمير وجوه
احدها ان الكلام تقدما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو ادم مقدم لانه مجمل وذلك تفصيله على نحو
قوله الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء فان يكن لهم في اصلهم شرف
يفاخرون به فالطين والماء ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء ووجه
الضمير نظرا الى الجنس وعلى تاويل الانسان وثانيها انه ضمير مبهم تفسيره الخبر كما قدره صاحب الكشاف
في قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب تقول ما شاءت وثالثها ان يكون بمعنى اسم الاشارة
فرجع

فرجع الى المذكور السابق منطوقا ومفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم مساق
غيره وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم غائبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب في قوله قد اذهب
عنكم وهذا اشعر بغضب شديد وسخط متبالغ كان اناسا من المسلمين تفاخروا باسلافهم الذين
ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال قايلهم فما كان حصن ولا حابس
يفوقان مرداس في مجمع فوبخهم وزجرهم وسفه رايهم المعنى لينتهين من شرفه الله وخلع عليه حلل الاسلام
ورفعه من حضيض الكفر الى يفاع الايمان عن هذه الشنعاء والا لحطه من تلك المنزلة ورده
الى اسفل سافلين الكفر والذل فان تشبيههم باخس الحيوانات في اخس احواله يدل عليه فالمعنى ما
ذلك العز الكريم عند الله الا رجل تقي وما ذلك الذليل الذي عنده الا فاجر شقي ثم رجع صلى
الله عليه وسلم من ذلك العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى اسماع الحق قايلا الناس كلهم بنو ادم
كقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب
اشارة الى نقصانهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع الثاني مطرف قوله قولوا قولكم مط
يعني قولوا هذا القول او اقل منه ولا تبالغوا في مدحي بحيث تمدحوني بشيء يليق بالخالق ولا يليق
بالمخلوق حط اراد صلى الله عليه وسلم قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما
سماني الله في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساكم وعظماكم لاني لست كاحدهم اذ
كانوا يسودونكم في اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسموني رسولا ونبيا تو
سلك القوم في الخطاب معه مسلكهم مع رؤسا القبايل فانهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب
فكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه بالنبي والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراءها لاحد
من البشر وحول الامر فيه الى الحقيقة فقال السيد هو الله اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولى امرهم
وسياستهم اقول على هذا نزل صلوات الله عليه قولهم منزلة الايهام والتورية وهو لفظ له معنيان
قريب وبعيد واراد القوم المعنى القريب وهو المتعارف بينهم فلما كره صلوات الله عليه ذلك حمله
على المعنى البعيد زجرا وتوبيخا لهم كما اذا قيل لرجل فاضل متبحر من زمرة العلماء ملك الصدد فهو
دون منزلته لانه يستعمل في العظماء فكرهه وحول الامر فيه الى الحقيقة قائلا الملك الصدد
هو الله تعالى وقوله وافضلنا عطف على قوله سيدنا كانهم قالوا انت سيدنا وافضلنا فضلا
واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وخص الرد بالسيد فادخل الراوي
كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل على كراهة الكل قوله قولوا قولكم اي بقول اهل
ملتكم وما هو من شعار المسلمين في ذلك قولهم رسول الله ونبي الله ويحتمل ان يراد باقولوا القول
الذي حسن له وقصدتموه اي دعوا هذا المدح واتوا بمقصودكم وحاجتكم ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم للجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم
ما في غد دعي هذه وقولي ما كنت تقولين وقوله فضلا تمييز والمراد به المزايا من الكرم والعلم والنبوة
وغير ذلك وبالافضل مطلق الزيادة بحسب اصل اللغة والطول الفضل نه لا يستجرينكم الشيطان
اي يستغلبنكم فيتخذكم جريا اي رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فهداهم

عنه يريد دكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن
لسانه الثالث الحسن قوله الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آبائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف
والفضائل وهذا الحسب اللغوي فرده صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس وعند
الله اى ليس ذو الحسب عند الناس الفقير اذ لا يوقر ولا يحتفل به بل الحسيب عندهم من رزق الثروة
ووقر في العيون ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل نقاء ثوبه اى انه يوقر لذلك من
حيث انه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس لا يعد كريما عند الله تعالى وانما الكريم
عنده من ارتدى برداء التقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانشد
كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم الرابع ابي بن كعب رضي الله عنه قوله
فاعضوه بهن ابيه نه الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج نقال عزوه الى ابيه وعزته
ايضا لغة اذا نسبته اليه فاعتزى وتعزى قال اصحاب الغريب انتسب وانتمى اليها في قوله يا آل فلان
فاعضوه قال ابو عبيد الهروي اى قولوا له اعضض بأير ابيك ولا تكنوا عن الاير بالهن تأديبا له
وتنكيلا ومعناه والله اعلم ان من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم
في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشاء والمنكر فاذكروا له ما يعرفون من مثالب ابيه و
مساويه قد كان يعتريه من لوم ورذالة صريحا لا كناية كي يرتدع به عن التعرض لاعراض الناس هذا
هو وجه الحديث والله اعلم الخامس عبد الرحمن قوله هنا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري
شف اى اذا افتخرت ترفع النسبة فانتسب الى الذين هاجرت اليهم ونصروني وهم الانصار وقول من
عادة المحاربين عند اظهار الشجاعة اذا اصابوا في ضربهم او طعنهم يقولون هذه الكلمة على سبيل
التهكم نحو قوله تحية بينهم ضرب وجيع واعيبوا بالصيلم اى خذ مني هذه العطية فقوله انا الغلام
الفارسي تنبيه على ان الضارب شديد الساعد متمكن من الضربة وقوله صلى الله عليه وسلم له ذلك
القول ارشاد له الى ابلغ مدح للشاى قل انا من انصار دين الله تعالى وانه هو الذي يوجد في نصره
السادس ابن مسعود رضي الله عنه قوله ردى نو ردى في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى
ان من اراد ان يرفع نفسه بنصره قومه على الباطل فهو كالبعير الذي سقط في بير فاذا يجدي عنه
ان ينزع بذنبه فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيأ له ان يخلصه من تلك المهلكة بنزعه اياه بالذنب
السابع الى الثالث جبير قوله من دعا الى عصبية اى يدعو الناس الى ان يجتمعوا الى عصبية وهي الحث
على دعوى الجاهلية وهو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث العاشر
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله يعمي ويصم معناه انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع منه الخنى قولا جميلا
قال الشاعر ونقص من سوى الا العمر عندي ونفعله محسن منك ذاكا وقال
وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا وقال الاستاذ ابو علي
حبك الشيء يعمي عن الغير غيرة وعن المحبوب هيبة وهو رد الحديث في محل الذم وذكرا لعصبته لتدعي
ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قاله فيمن يتعصب غيره ويحامه بالباطل وجعلها اياه نعمته عن ان
يبصر الحق في قضيته وسمع الحق في سمعه والا فالحديث ذو وجهين الفصل الثالث الاول والثاني

عقبه قوله طف الصاع بالصاع نه اى قرب بعضكم من بعض يقال هذا طف المكيال وطفافه اى
ما قرب من ملئه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن
غاية التمام وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ ان يملأ المكيال ثم اعلمهم ان التفاضل ليس بالنسب
ولكن بالتقوى انتهى كلامه قوله طف الصاع يجوز بالنصب على انه حال مؤكدة نحو زيد ابوك عطوفا فان
ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل او خبر بعد خبر والباء في
بالصاع للحال اى طف الصاع مقابلا لمثله من النقصان والمراد بالتسوية بينهم في النقصان وقوله
بالرجل فاعل كفى والتمييز محذوف اى نقصا وقوله ان يكون بذيا بيان للتمييز كقوله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع

باب البر والصلة

نه البر بالكسر الاحسان وهو في حق الابوين والاقربين ضد
العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار
وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق
بهم والرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها
عوض من الواو المحذوفة وكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر
الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله صحابتي الجوهري صحبه يصحبه صحبة بالضم و
صحابة بالفتح مح هو بفتح الصاد مصدر بمعنى الصحبة وفيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك
ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب قالوا وسبب تقدم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها و
خدمتها وقوله امك الى آخره جاء مرفوعا في رواية وفي اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر والنصب
على ان معناه من ابر يدل عليه رواية بهز بن حكيم من ابر الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله عند
الكبر بالاضافة احدهما او كلاهما مرفوعان هكذا هو في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي
وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح وقد غيروا في بعضها الى قوله عنده بالهاء وكلاهما بالنصب
نعم هو في الترمذي كذا عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه
الكبر فلم يدخلاه الجنة قال الشيخ محيي الدين معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة
وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة مظ عند الكبر ظرف في
موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فاحدهما مرفوع بالظرف وكلاهما
فان من ادرك شاء فقد ادركه ذلك الشيء وهذه الجملة بيان لقوله من ادرك والذي
اقول هو في قوله لم يدخل الجنة استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك تلك الفرصة التي
هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل على قوله تعالى وبالوالدين
احسانا اما يبلغان عندك الكبر الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب
عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرائم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق
عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة فان قلت بين لي الفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم عند الكبر و
قوله تعالى عندك الكبر قلت معنى عندك ان يكبرا ويعجزا وكانا كلا عليك ولا كافل لهما غيرك فهما

بلغ

فهما عندك وفي بيتك وكنفك ومعنى عند الكبر في حال حضوره ومكان حصوله اي بدركهما او
احدهما الا انهما عاجزان والضعف متمكن فيهما وكانهما لحم على وضم منزلا انقاذهما من الكل او رطة
بالاحسان قولا وخفض الجناح بالذل فعلا وطلب الرحمة من الله تعالى فانه يدل على الاعتراف
بالعجز والقصور في اداء حقهما والاحالة على الله تعالى ورحمته لانه هو الكافي والحسيب وفي الله
الاشارة بقوله تعالى كما ربياني صغيرا كما تقال ادركته وهو في ورطة الهلاك فانقذته منها
الثالث اسماء قوله راغبة تو قد روي بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل
الباء مح في شرح هذا الحديث قدمت على امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى راغبة
بلاشك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راغبة بلاشك وفي رواية ابي داود راغبة في عهد
قريش وهي راغمة مشركة قيل معناه راغبة عن الاسلام او كارهة له وقيل طامعة فيما اعطاها حريصة
عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة للاسلام ساخطة له وفيه جواز صلة القريب المشرك اقول تحريره ان
قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد تقدر راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة
او في عهد قريش تقدر راغبة في صلتي لتطابق ما رواه ابو داود وهي راغبة الرابع عمرو بن العاص
قوله انما ولي الله وصالح المومنين تو المعنى ان لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله سبحانه
لما له من الحق على العباد واحب صالحي المومنين لوجه الله سبحانه واوالي من بالايمان والصلاح واراعي لذوي
الرحم حقهم بصلة الرحم وقوله ابلها ببلالها اي اندّيها بما يجب ان تندى ومنه قوله بلوا ارحامكم
اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس قال الشاعر   فلا توبسوا بيني وبينكم الثرى
فان الذي بيني وبينكم مثرى ۞ شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفى بالماء وتندى بالصلة قض وبلال
للوصل بل يقتضي الالتصاق والاتصال والهجر يقتضي الى التفتت والانفصال اقول قوله ابلها
ببلالها فيه مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها اي زلزالها الذي تستوجبه في مشية
الله تعالى وهو الزلزال الشديد الذي ليس بعده فالمعنى ابلها بما عرف واشتهر عند الله وعند الناس
ما هو فلا اترك من ذلك شيئا شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها اثمرت وروي في
اثمارها اثار النضارة فاذا تركت يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة هذا هو الوجه
نظرا الى هذا المعنى وعلى ذلك قول اهل اللغة سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها ولا نجعل السنة
والناقة جمادا الا على معنى ان السنة بخلة بالقطر والناقة لا تسخو بالدر الخامس المغيرة قوله
عقوق الامهات نه يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه واصله
من العق الشق والقطع حط لم يخص الامهات بالعقوق فان عقوق الاباء محرم ايضا ولكن نبه
باحدهما على الاخر فان بر الام يقدم على بر الاب لان لعقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم
في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب منه قوله ووأد البنات اي
دفنهن احياء قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع وكان ذلك
تنبيها على ان اكبر الكبائر هو قطع النسل الذي هو موجب لخراب العالم قوله ومنع وهات نه
اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى كلامه وقيل نهي عن منع الواجب من

ماله واقواله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق
وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم وكانه تنصف ولا تنصف فهذا من اسمج الخلال قوله قيل وقال
فا نهي عن فضول ما تحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين
محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا
قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل نه وهذا النهي انما
يصح في قول لا يصح ولا تعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح وتعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا
وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو وعربية وذلك انه جعل القال مصدرا كانه قال
نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن
كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا وقيل وهذا الكلام يتضمن بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان
تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها اقبح وافحش قوله وكثرة السؤال فيه وجوه
احدها فا السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها مسالة الناس اموالهم تو ولا ادري
حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم للامتحان
واظهار المراء ورابعها كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان
تبد لكم تسؤكم قوله واضاعة المال فا هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف انتهى كلامه وقيل و
التقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الاقسام ان نقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا
كالنفقة والزكوة ونحوها فهذا لا اضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما
او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا
القسم اذ كثير من الامور تعده بعض الناس من المباحات وعند المحقق ليس كذلك كتشييد
الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية
اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويدخل فيه
تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب
حتى يضيع فيهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤ والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن
الفاحش في البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل في
معرفة حسن الخلق الذي هو منبع جميع الاخلاق الحميدة والخلال الجميلة السادس عبد الله قوله
من الكبائر وقيل وانما يصير ذلك من الكبائر اذا كان الشتم مما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا
والكفر وقال له ابوك زان او كافر ونحوهما فقال في جوابه بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه
بما دون ذلك بان قال له ابوك احمق او جاهل ونحوهما فلا يكون من الكبائر اقول ويمكن ان
يقال انه من الكبائر مطلقا لان سب السب سبب فكانه واجه اباه بقوله انت احمق و
جاهل ولا شك ان هذا من الكبائر وقد قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى و
لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم مح وفيه قطع تحريم الوسائل و
الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك السابع

ابن عمر رضي الله عنهما قوله نعدان يولى ثم هذه الكلمة مما تخبط الناس فيها والذي عرفه مرن
الفعل مسندا الى ابيه اي بعدان تغيب بوه او يموت من ولي يولى بوتيده حديث ابي اسيد الساعدي
وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما انتهى كلامه وحكم
صح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولى بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة المعنى ان
من جملة المبرات لفضل مبرة الرجل مع احبا ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء اي اذا غاب الاب
او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ
غيبته فهو بحفظ حضوره اولى واحرى الثامن انس رضي الله عنه قوله وينسا له في النسا التاخير يقال
نسات الشيء نسأ وانساته اذا اخرته والنسا الاسم ويكون في العمر والدين والاثر الاجل ويسمى
لانه يتبع العمر قال زهير يسعى الفتى لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر مشيه في الارض فان مات
لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه في الارض اثر مح في تاخير الاجل سؤال مشهور وهو ان الاجال والارزاق
مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء بوجوه
احدها ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه
في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك وثانيها انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح
المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها
زيد له اربعون وقد علم الله تعالى بما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء و
يثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما
ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده وكانه لم
يمت وهو ضعيف اقول لكان هذا الوجه اظهر فان اثر الشيء هو حصول ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر
في اثره اي يؤخر ذكره الجميل بعد موته او يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما
قدموا واثارهم وعليه كلام صاحب الفائق حيث قال يجوز ان يكون المعنى ان الله يبقي اثر واصل الرحم
في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل اثر قاطع الرحم ولما انشد ابو تمام ابا دلف ما رثى به محمد
بن حميد توفيت الامال بعد محمد واصبح في شغل عن السفر السفر الابيات المذكورة
السان يبكي وقال وددت انها في فقال ابو تمام بل يطيل الله عمر الامير فقال لم يمت من قيل فيه
مثل هذا وعليه قول الخليل عليه السلم واجعل لي لسان صدق في الاخرين التاسع ابو هريرة رضي الله عنه
فلما فرغ ثم اي قضاه واتمه او نحو ذلك مما شهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان
عن شان او يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل ويقال منه فلان او ما تقول على الزجر والاستفهام
وهيهنا ان كان على الزجر فبين وان كان على الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون الاستعلام
فان الله تعالى يعلم السر واخفى وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى من المعاني
القرابة بين اهل النسب قض لما كان من عادة المستجير ان ياخذ بذيل المستجار به او بطرف ازاره وردائه
ياخذ بحقو ازاره وهو مشده تفظيعا للامر ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة فكانه تشبيه الى ان

لا لصق به لا ما يؤذيه كما يحرس ما تحت ازاره ويذب عنه وانه
المطلوب ان يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه واستعاذتها بالله من القطيعة والية اشار بقوله هذا
يفك عنه فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها بالله من القطيعة والية اشار بقوله هذا
مقام العائذ بك وهي ايضا مجاز ادنا المعنى المعقول الى المثال المحسوس المعتاد بينهم ليكون
اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم مح الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني والمعاني
لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظم اثم قاطعها
اقول القول الاول مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه
المعقول مما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك انه شبهت حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار
الى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل صورة
حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في حال المشبه به من الالفاظ
بدلالة قرائن الاحوال ويجوز ان يكون مكنية بان تشبه الرحم بانسان مستجير بمن يحميه ويحرسه
ويذب عنه ما يؤذيه ثم اسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام
ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة باخذ الحقو والقول وقوله بحقوي
الرحمن استعارة اخرى مثلها والقول الثاني على الكناية الايمائية وهي اخذ الزبدة والخلاصة
من مجموع الكلام من غير نظر الى مفردات التركيب حقيقتها ومجازها الكشاف في قوله تعالى
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه المعرض من هذا الكلام اذا اخذته
كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة
ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز ثم قال ولا ترى بابا في علم البيان ادق ولا الطف
ولا اكثر من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي تاويل المشتبهات من كلام الله في القرآن وسائر الكتب
السماوية وكلام الانبياء وعلية تخييلات قد زلت فيها الاقدام قديما وحديثا والله اعلم بالصواب
ع لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها
ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا
ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلا وقوله فذاك مبتدا خبره محذوف اي فلك ذاك
قوله وقال مه قال المالكي اصله ما الاستفهامية حذف الفها ووقف عليها بهاء السكت و
الشائع ان لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها هكذا غير مجرورة قول الحجاج للبلي انه اخله
ثم مه قال ثم لم يلبث ان مات وقول ابي ذويب مه فقيل له هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكى الكسائي ان بعض كنانة يقولون معنداك ومصنعت فيحذفون الالف دون جر ولا يصلون
الميم بهاء السكت لعدم الوقف وفي الاقتصار على الميم في معنداك ومصنعت دليل على ان الهاء
في قول ابي ذويب والحجاج هاء سكت لا بدل من الالف كما زعم الزمخشري لانها عوملت معاملة المتصلة
بالمجرورة من السقوط وصلا والثبوت وقفا ولو كانت بدلا من الالف لجاز ان يقال في الوصل مه
عندك ومه صنعت العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله شجنة من الرحمن ثم الشجنة بالكسر عروق

الشجر المشتبكة وكذلك الشجنة بالفتح والشجن بالتسكين واحد شجون الاودية وهي طرقها
ونقال الحديث ذو شجون اي يدخل بعضها في بعض والمراد من الرحم اي من هذا الاسم يدل كل عليه
حديثه الآخر قال الله تعالى انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي والمعنى الرحم اثر
من آثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله الحادي عشر عائشة رضي الله عنها
قوله معلقة بالعرش في الاحاديث الثلثة بيان مراتب الرحم بعضها من بعض كبيان مراتب البلاد
فالاولى هي من اخص الارحام بوساطة الولادة لان الاخذ بحقوى الرحمن ابلغ في القرب و
الثانية دونها لان الاشتقاق اللفظي مستدع للتناسب من معنييهما فالقرب دون الاول
كالاخوة والاعمام ونحوهما وفرعهما والثالثة دونهما لان التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن
وبحقويه فالقرب بهم اولوا الارحام مح للصلة درجات بعضها ارفع من بعض واختلفوا في
حد الرحم التي يجب صلتها فقيل في كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما
فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او
خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من
ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك
ادناك الثاني عشر جبير قوله لا يدخل الجنة مح وقد سبق نظائره محمولة على من يستحل القطيعة
بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين الثالث عشر ابن عمرو قوله
ليس الواصل بالمكافي التعريف في الواصل للجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد وصله من
يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل
والرواية لكن بالتشديد وان جاز التخفيف الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله قرابة اي
ذوي قرابة والضمير في اصلهم راجع الى المقدر قوله فكانما تسفهم نه هو من قولهم سففت الدواء
بالكسر اسفه واسففته غيري وهو السفوف بالفتح والمل والملة الرماد الذي يحمى ليدفن فيه الخبز
لينضج اراد انما تجعل الملة لهم سفوفا يستفونه يعني اذا لم يشكروا فان عطاك اياهم حرام عليهم ونار
في بطونهم تو اي احسانك اليهم اذا كانوا يقابلونه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك
اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم النار اقول قوله وكانما كذا في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي و
جامع الاصول بالفاء والظاهر ان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذه جواب
سد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد في
شرح السنة لكانما وقوله يجهلون متعلقه محذوف اي علي يعني يغضبون ولعله صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك لما عرف ان قومه يبغون عليه فغضب له عليهم وقال ذلك ومنه قول الحماسي
وان الذي بيني وبين بني ابي   وبين بني عمي لمختلف جدا
اذا اكلوا لحمي وفرت لحومهم   وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا
وان ضيعوا غيبي حفظت غيوبهم   وان هم هووا غيي هويت لهم رشدا
الفصل الثاني ثوبان الاول لا يرد القدر حس ذكر ابو حاتم السجستاني في معنى الحديث ان دام المرء على
الدعاء يطيب له ورود القضاء وكانما رده والبر يطيب عيشه فكانما زيد في عمره والذنب يكدر

عليه صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة امره فكانما حرمه تو ويحتمل ان يكون المراد من القدر الامر الذي
كان يقدر لولا دعاؤه ومن العمر العمر الذي كان يقصر لولا بره فيكون الدعاء والبر سببين من اسباب
ذلك وهما مقدران ايضا كما ان الاعمال حسنها وسيئها سببان من اسباب السعادة والشقاوة
ولا شك انهما مقدران ايضا مظ قوله ليحرم الرزق بالذنب له تاويلان احدهما ان يراد بالرزق
الثواب في الآخرة وثانيهما ان يراد بها الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا اشكال فانا
نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء والجواب ان الحديث مخصوص بمسلم يريد الله ان
يرفع درجته في الآخرة فيعذبه بسبب ذنبه فيصفيه من الذنوب في الدنيا اقول ويدل على
الاختصاص تقييده بالقرينة بالرجل دون القرينتين السابقتين والتعريف فيه اما للجنس فيكون
المعنى الرجل الكامل الحازم هو الذي يتفكر في عاقبة امره فاذا اذنب يكدر عليه صفاء رزقه كما
قاله السجستاني او للعهد فيراد منه بعض الجنس من المسلمين على ما عليه كلام المظهر الثاني عائشة
رضي الله عنها قوله كذلكم البر المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى الله عليه و
سلم رأى هذه الرؤيا وقصه على اصحابه فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل
تلك الدرجة فقال كذلكم البر اي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر فان قلت ما موقع هذه
الجملة قلت موقعها التذييل كقوله تعالى وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون وفيه
من المبالغة انه جعل جزاء البر برا وعرف الخبر بلام الجنس تنبيها على ان هذه الدرجة القصيا لا
تنال الا بالبر بالوالدين وذلك انه ورد في الحديث انه يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارق و
رتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر آية تقرأها وفي معنى التكرار ايضا استيعاب وتقرير
وتوكيد فان قلت فما موقع وكان ابر الناس قلت قوله وكان ابر الناس الواو فيه اما للعطف
فيكون من جملة مقول الملائكة واما للحال فهو حال الضمير المستتر في قال المقدر اي قال رسول
الله ذلكم والحال ان حارثة كان ابر الناس بامه وانما قلنا في انه رؤيا لما جاء في رواية اخرى
عن الزهري قال نمت فرايتني في الجنة والله اعلم الثالث والرابع ابو الدرداء رضي الله عنه قوله
اوسط ابواب الجنة قض اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة و
يتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه الخامس الى السابع عبد الله قوله على
قوم فيهم قاطع رحم تو يحتمل انه اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه
ويحتمل انه اراد بالرحمة المطر اي يحبس عنهم المطر بشوم القاطع الثامن ابو بكرة قوله ان يعجل الله صلة اخرى
على تقدير الباء ومن في قوله من البغي تفضيلية التاسع عبد الله قوله منان قيل هو من المنة اي يمن على
الناس بما يعطيهم وذلك مذموم قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى او من المن بمعنى القطع
اي قاطع الرحم قال الله تعالى فان لك لاجرا غير ممنون ومنه المنية واراد بالعاق العاصي بالوالدين
تو يحتمل هذا انه لا يدخل مع الفائزين او لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من الاعمال
الثلثة العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله محبة مفعلة من المحبة كمظنة من الظن قوله منساة نه هي
مفعلة من النسي وهو الكثرة والمنساة مفعلة من النسا التاخير قض منساة في الاثر اي تاخير في الاجل

بلغت المقابلة ... التوسل في الكلام

وقيل دوام واستمرار في النسل والمعنى ان من الصلة تفضي الى ذلك الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله
ذنبا عظيما مظ يجوز انه اراد عظيما عندي لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا
ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما من الكبائر وان هذا النوع من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك
الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي الثاني عشر ابو اسيد قوله التي لا توصل الا بهما الرحمة صفة
للمضاف اليه بل للمضاف اي الصلة الموصوفة بانها خالصة لحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قال الشيخ
ابو حامد في الاحياء وهو مثل ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك
من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث ان رضى الله في رضى الوالدين ولا
يجوز له ان يرائي بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال وسيكشف
الله عن ريائه ويسقط منزلته من قلبهما ايضا الثالث عشر ابو الطفيل قوله فبسطت له رداءها
قيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة
الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله صالحة صفة اخرى لاعمالا اي خالصة لوجهه لا
رياء ولا سمعة فيها يدل عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد وضمن رعى معنى الانفاق وعداه بعلى اي
انفق عليهم راعيا الغنمات وكذا ضمن رحت معنى رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها قوله
فحلبت عطف على رحت وبدات جواب اذا واسقيهما اما حال او استيناف بيان للعلة قوله وانه قد ناى
بي الشجر ح وفي بعض نسخ مسلم ناء اي يجعل الهمزة قبل الالف وبه قرا اكثر القراء السبعة وبما قبلها
نه اي بعد بي المرعى في الشجر قوله والحلاب بكسر الحاء هو الاناء الذي يحلب فيه وقيل قد يراد بالحلاب
هنا اللبن المحلوب ويتضاغون اي يضجون ويصيحون من الجوع والضمير في دابهم للوالدين والصبية
الفرجة بضم الفاء وفتحها ويروى باثبات النون في بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية حال الماضية
كقولك شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه وفي بعضها باسقاطه قوله انه كانت لي ذكر ضمير الشان
والمذكور في التفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك قوله كاشد يجوز ان يكون صفة مصدر
محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او حالا اي احبها مشابها حبي اياها
حب الرجال النساء ونظيره قوله تعالى يخشون الناس كخشية الله ويجوز ان يكون صفة المصدر يخشون
الله على ان يكون الخشية خاشية وما نحن فيه لم يحتج الى هذا التاويل لانه مضاف كما قدرنا وفي الاية
خشية منصوبة على التمييز ولو قدر الاضافة بان يقال اشد خشية بالجر كان سواء بسواء انتهى
القذه بالقذة قوله فطلبت اليها نفسها نه يقال طلب الي فاطلبته اي اسعفته بما طلب والطلبة
الحاجة والاطلاب انجازها انتهى كلامه ويجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا
نفسها والخاتم كناية عن البكارة والفاء في فان كنت عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان
كنت تعلم الى اخره ويجوز ان يكون اللام مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه للتاكيد لا انها لا تفرغ
الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وهو الوجه يدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم
في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس فرقا من
الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال
الشيخ

الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل
فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق
الشهوة نال درجة الصديقين والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا
والمد ثلث صاع عند اهل الحجاز قوله ذلك البقر ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال
عند ذلك الانسان او الشخص فعل كذا قال الذبابي شبت يمنى على الهجران عاتبة سقيا ورعيا لذاك
العاتب الزاري وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار جمعية الجنس ح استدل اصحابنا بهذا
على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله
تعالى فان هؤلاء فعلوه واستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم و
جميل فضائلهم وفيه فضل بر الوالدين واثارهما على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل
العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه جواز الاجارة وفضل حسن
العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل
الحق وتمسك بالحديث اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف
فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا و
في كونه شرعا لنا خلاف فان قلنا انا متعبدون به فهو محمول على انه استاجره في الذمة ولم
يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكه فالمستاجر قد تصرف في ملك
نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما الثاني معاوية قوله عند رجلها
كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله
صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث لزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولى به
الثالث والرابع ابو امامة قوله هما جنتك الجواب من الاسلوب الحكيم اي حقهما البر والاحسان و
ترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدا وترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار
وعيدا فاوجز كما ترى وقوله جنتك ونارك على الخطاب العام لان سؤاله عام فقد دخل فيه
السائل دخولا اوليا الخامس والسادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله مطيعا لله في والديه فيه
ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله تعالى حيث
طاعتهما كطاعته وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله ومن الجنة يجوز ان يكون صفة اخرى لقوله بابان وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان
وقوله فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا قوله وان ظلماه يراد بالظلم ما يتعلق بالامور الدنيوية
مرة يعني الله اكبر مما في اعتقادك من انه لا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليه ما هو اطيب
الثامن ابو بكرة قوله منها من تبعيضية منصوبة المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء بدل منه و
يجوز ان يتعلق بيغفر ويكون ابتدائية ومعنى الشمول في الكل للاستغراق يعني كل فرد فرد من افراد
الذنوب مغفور اذا تعلقت مشية الله تعالى به الا عقوق الوالدين وهذا وارد على سبيل التغليظ
والتشديد ومفعول يعجل محذوف اي العقوبة يدل عليه سياق الكلام باب

الشفقة والرحمة على الخلق

الشفقة الاسم من الاشفاق وكذلك الشفق وهو الخوف قال تهوي حياتي واهوى موتها شفقا والموت اكرم نزال على الحرم والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق عليه ويخاف ما يلحقه الفصل الاول الاول جرير قوله لا يرحم الله من لا يرحم الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاولى على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه الثاني عائشة رضي الله عنها قوله او املك الهمزة الاستفهامية انكارية شف روي ان بفتح الهمزة فهي مصدرية وتقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وروي بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه اقول والفاء في قوله فما نقبلهم استبعادية اي تفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا ونحوه الفاء في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فاعرض عنها فان موقعه موقع ثم في مثل هذه الآية اي ان الاعراض في مثل آيات الله العظمى في وضوحها وارشادها بعد التذكر بها مستبعد في العقول الثالث عائشة رضي الله عنها قوله من ابتلى من هذه البنات بشيء تو هذه الرواية هي الصواب والرواية التي اختارها صاحب المصابيح بحط الناس فيها المكان قوله سا وروي بلي الياء من الولاية وليس بشيء والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشيء ولم نقف على ما في المصابيح وهو من بلي من هذه البنات شيئا في الاصول وهذه اشارة الى جنسهن مح انما سماهن ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم الرابع انس رضي الله عنه قوله من عال ننه يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال انا وهو هكذا جملة حالية بغير واو اي جاء مصاحبا لي الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله على الارملة مح المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال ارمل الرجل اذا فني زاده انتهى كلامه وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق تو الالف واللام في كالقائم وكالصائم غير معرفين ولذلك وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقول الشاعر — ولقد امر على اللئيم يسبني قوله كالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر هما عبارتان عن الصوم بالنهار والقيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة السادس سهل قوله وكافل اليتيم نه هو القائم بامر اليتيم المربي له وهو من الكفيل الضمين والضمير في قوله ولغيره راجع الى الكافل اي ان اليتيم سواء كان الكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا لغيره تكفل به اقول قوله في الجنة خبر انا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار بهما الى ما في ضميره صلوات الله عليه من معنى الانضمام وهو بيان هكذا السابع النعمان قوله تداعى له سائر الجسد نه كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت وجه التشبيه

فيه هو التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر الثامن والتاسع ابو موسى قوله المؤمن للمؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وقوله ثم شبك بين اصابعه كالبيان للوجه اي شدا مثل هذا الشد مح فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام العاشر ابو موسى قوله اشفعوا فلتوجروا مظ يعني اذا عرض صاحب حاجة علي اشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله يقضي الله على لسان رسوله اي يجري على لساني ما شاء اي ان قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله قوله على لسان رسوله من باب التجريد اذ الظاهر ان يقال على لساني كانه قال اشفعوا الي ولا تقولوا ما ندري انقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي فان قضى لي ان اقبل اقبل والا فلا وهو من قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له والفاء في فلتوجروا واللام مقحمة للتاكيد لان كلاهما موكدان لانه لو قيل توجروا جوابا للامر لصح احمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير فتجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الامام ام لا لان الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا او شريرا الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله فذلك نصرك اياه اشارة الى المنع اي منعك اخاك عن الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تامره بالسوء الثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ولا يسلمه نه يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء في الهلكة الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يظلم استيناف اما بيان للموجب واما الوجه للتشبيه والخذلان ترك الاعانة والنصرة قوله ولا يحقره مظ لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي والتقوى محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان في قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقي لا يحقر المسلم اقول والقول الثاني اوجه والنظم له ادعى لانه صلى الله عليه وسلم انما شبه المسلم بالاخ ليبنيه على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما يحب لنفسه ويحقره اياه مما ينافي هذه الحالة وينشا منه قطع وصلة الاخوة التي امر الله تعالى بها ان يوصل ومراعاة هذه الشريطة امر صعب لانه ينبغي ان يستوي بين السلطان وادنى العوام ومن الغني والفقير وبين القوي والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة الا امرؤ امتحن الله قلبه بالتقوى واخلصه من الكبر والغش والحقد ونحوها اخلاص الذهب الابريز من خبثه ونقاه منها موثرا لذلك امر الله تعالى على متابعة الهوى ولذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا معترضا من قوله ولا يحقره وقوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهي عن

الاحتقاد وانت عرفت ان موقع الاعتراض من الكلام موقع التاكيد والتقرير وقوله كل المسلم
على المسلم الى آخره هو الغرض الاصلي والمقصود الاولي والسابق كالتمهيد والمقدمة له فجعل مال
المسلم وعرضه جزءا منه تلويحا الى معنى ما روي حرمة مال المسلم كحرمة دمه والمال يبذل للعرض
قال اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال ولما ان التقوى تسد
من عقد هذه الاخوة وتستوثق من عراها قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا
الله يعني انكم ان اتقيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل والائتلاف والمسارعة الى اماطة ما
يفرط منه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التي اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلوات الله عليه هذه الكلمة باشارة
يده الى صدره ثلثا وانما عدل الراوي من الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة في مشاهدة
السامع واهتماما بشانها ونحوه قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا ومن ثمة اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى صدره ولم يقل التقوى في القلب وهذا الحديث من
الجوامع وفصل الخطاب الذي خص به هذا النبي المكرم صلوات الله وسلامه عليه قوله بحسب
امرئ مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله ان يحقر اخاه خبره اي حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل
الاخلاق تحقير اخيه المسلم والله اعلم الرابع عشر عياض قوله ذو سلطان اي سلطان لانه
ذو قهر وغلبة من السلاطة وهي التمكن من القهر قال تعالى ولو شاء الله لسلطهم ومنه سمي السلطان
وقيل ذو حجة لانه يقام الحجج به والمقسط العادل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط
يقسط فهو قاسط اذا جار وكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكاه اليه فاشكاه هو الموفق الذي
هيئ له اسباب الخير وفتح له ابواب البر وقوله رقيق القلب مفسر لقوله رحيم اي رق قلبه وترحم
لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او وصلة الاسلام والعفيف المتعفف المجتنب عن المحارم المتحاشي عن
السؤال المتوكل على الله تعالى في امره وامر عياله واذا استقريت احوال العباد على اختلافها لعلك لم
تجد احدا يستاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج
عنها قوله لا زبر له حس اي لا عقل له وفي الغريبين يقال ما له زبر اي عقل المعنى لا يستقيم عليه لان
من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار وارى الوجه فيه ان يفسر بالتماسك فان اهل
اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو في الاصل مصدر والمعنى لا تماسك له عند مجيء الشهوات
فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام اقول لعله ذهب الى ان قوله الذين هم فيكم تبع قسم آخر من الاقسام
الخمسة ولذلك فسره بقوله يعني به الخدام الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات وعليه كلام القاضي
حيث قال والذين هم فيكم تبع يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملاون به بطونهم من اي
وجه كان ولا يتخطى همهم الى ما وراء ذلك من امر ديني او دنيوي اقول والظاهر ان الضعيف وصف
باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار الجنس اخرى بالجمع او الموصول الثاني بيان او بدل لما قبله لعدم
العاطف كما في الاصول المشهورة وعليه كلام الاشرف حيث قال الذي في قوله الذي لا زبر له بمعنى
الذين للجمع قال الشاعر ان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد وهو الذي
جوز

جوز جعل قوله الذين هم فيكم تبعا بدلا من قوله الذي لا زبر له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال
الذي اورده الشيخ التوربشتي وتعين تقسيم الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخائن و
ثالثها رجل ورابعها البخيل مثلا وخامسها الشنظير قوله سح في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم
على انه فاعل الظرف او مبتدأ خبره الظرف والجملة خبر هم وفي بعضها منصوب كما في الحميدي وجامع
الاصول وهو حال من الضمير المستقر في الخبر مح لا يبغون بالعين المهملة بخفيف وتشديد من الاتباع
وفي بعض النسخ لا يبغون بالغين المعجمة اي لا يطلبون قوله لا يخفى له طمع قض اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان
يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد يدرك الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه
وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة ويحتمل ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع
فيه الا خانه وان كان شيئا يسيرا والطمع مصدر بمعنى المفعول قوله يخادعك عن اهلك عن هنا
كما في قول الشاعر يهدح جوادا ويصف اضيافه ينهون عن اكل وعن شرب اي يتناهون في السمن بسبب
الاكل والشرب وقوله تعالى فازلهما الشيطان عنها الكشاف اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها
وتحقيقه فاصدر الشيطان زلتهما عن الشجرة فالمعنى يخادعك بسبب اهلك ومالك اي طمعا في
مالك واهلك فيظهر عندك الامانة والعفة ويخون فيهما قوله البخل او الكذب تو اي البخيل
والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل انتهى كلامه ولعل الراوي نسي لفظا ذكرها صلى الله عليه
وسلم في شان البخيل والكذاب فعبر بهذه الصيغة والا كان يقول والبخيل او الكذاب مح في اكثر
النسخ او الكذب باو وفي بعضها بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا قال القاضي عياض د
عن جميع شيوخنا بالواو الا ابن ابي جعفر عن الطبري فباو قال بعض الشيوخ ولعله الصواب و
به تكون المذكورات خمسة اقول فعلى هذا قوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا على رجل كما سبق و
على تاويل الواو ينبغي ان يكون منصوبا من بينهما الكذب او البخل اي البخيل السيئ الخلق الفحاش او
الكذاب السيئ الخلق الفحاش تو والشنظير السيئ الخلق يقال رجل شنظير وشنظيرة والفحاش
نعت للشنظير وليس بمعنى له اي يكون مع سوء خلقه فحاشا الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله لا يؤمن
عبد مح قالوا لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب
لاخيه من الطاعات والمباحات يدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه
من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا
يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له
حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل
السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بوائقه نه اي غوائله وشروره واحدتها بائقة السابع عشر الى
التاسع عشر عبد الله قوله من اجل ان يحزنه يجوز ان يكون علة للنهي اي لا تتناجوا لئلا يحزن صاحبك
وان يكون علة للفعل المنهي اي لا ينبغي ان يصدر منكم تناج هو سبب للحزن فعلم ان هناك تناجيا
غير منهي خط انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت راي فيه
او دسيس غائلة والآخر ان ذلك من اجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزن صاحبه وقال ابو عبيد هذا

فى التسفر فى الموضع الذى لا يامن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما فى الحضر وبين ظهرانى العمارة
فلا باس به حجر وقد صح عن عائشة رضى الله عنها انا كنا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده
يوما فاقبلت فاطمة رضى الله عنها فلما راها رحب ثم سارها ففيه دليل على ان المسارة فى الجمع
حيث لا ريبة جائزة مح هذا النهى عن تناجى اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثه واكثر بحضرة واحد وهو نهى
تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك واصحابنا و
جماهير العلماء وهو عام فى كل الازمان حضرا وسفرا العشرون تمم قوله الدين النصيحة حط النصيحة
كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هى ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة وجيزة تحصرها وتجمع
معناها غيرها كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله صلى الله
عليه وسلم الدين النصيحة يريد عماد امر الدين انما هو النصيحة وبها ثباته كقوله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنيات اى صحتها وثباتها بالنية فمعنى نصيحة الله الايمان به وصحة الاعتقاد فى وحدانيته و
ترك الالحاد فى صفاته واخلاص النية فى عبادته وبذل الطاعة فيما امر به ونهى عنه والاعتراف بنعمه
والشكر له عليها وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد
فى نصيحة نفسه لله والله غنى عن نصح كل ناصح ومعنى نصيحتنا لكتاب الايمان به وبانه كلام الله ووحيه
وتنزيله لا يقدر على مثله احد من المخلوقين واقامة حروفه فى التلاوة والتصديق بوعده ووعيده
والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه واما النصيحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فهى التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاعة فيما امر ونهى
والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه ووالده وولده والناس اجمعين ونصيحة الائمة ان يطيعهم
فى الحق ولا يرى الخروج عليهم اذا جاروا وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه اولم يبلغهم من
حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء
الصدقات لهم وان لا تغرهم بالثناء الكاذب عليهم وان يدعو لهم بالصلاح هذا كله على ان المراد
بالائمة الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وقد تناول ذلك بالائمة الذين هم
علماء الدين فان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم ونصيحة عامة
المسلمين وارشادهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف الاذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم فى دينهم
ودنياهم وتعينهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع
لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة و
ترك غيبتهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكرهه لنفسه والذب عن اموالهم
واعراضهم وغير ذلك من احوالهم اقول وجماع القول فيه ان النصيحة هى خلوص المحبة للمنصوح له والتحرى
فيما يستدعيه حقه فلا يبعد ان يدخل فيه نفسه بان ينصحها بالتوبة النصوح وان يأتى بها على طريقها
متداركة للفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه مستقر اللمحة وسره
منصة للمشاهدة وعلى هذا اعمال كل عضو من العين بان يحملها على النظر الى الايات الناصبة من الافاقية
والانفسية والاذن على الاصغاء الى الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق بالحق
ويحرى

ويحرى الصدق والمواطئة على ذكر الله وثنائه قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا وقوله لله ولكتابه جواب لمن على سبيل التغليب او الاستعارة المكنية حيث اسند
النطق اليه فى قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقوله تعالى يس والقران الحكيم اذ كانه
نطق بالحكمة لكثرة حكمه مح هذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام والايمان واما ما
قيل انه احد ارباع الاسلام اى احد الاحاديث الاربعة التى تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار
على هذا وحده قال بعضهم فيه ان النصيحة تسمى دينا واسلاما فان الدين يقع على العمل كما يقع على
القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد يسقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة
اذا علم الناصح انه يقبل نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشى اذى فهو فى سعة والله
اعلم الحادى والعشرون جرير رضى الله عنه قوله على اقام الصلوة وايتاء الزكوة مح انما اقتصر على الصلوة
والزكوة لكونهما اما العبادات المالية والبدنية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها
قوله والنصح لكل مسلم مح روى ان جريرا رضى الله عنه اشترى له فرس بثلثمائة درهم فقال جرير
لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربعمائة درهم قال ذلك اليك يا ابا عبد الله
فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراه
بها فقيل له فى ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم الفصل الثانى
الاول ابو هريرة رضى الله عنه قوله الصادق المصدوق مظ الصادق من صدق فى قوله وكلامه
وفعله والمصدوق من صدقه غيره قوله لا تنزع الرحمة الا من شقى لان الرحمة فى الخلق رقة القلب
والرقة فى القلب علامة الايمان فمن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقى فمن لا يرزق الرقة شقى
قوله عبد الله مظ ارحموا من فى الارض اتى بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر
والناطق والبهم والوحوش والطير اختلف فى المراد من قوله من فى السماء فقيل هو الله سبحانه
وتعالى اى ارحموا من فى الارض شفقة يرحمكم الله تفضلا او تقديرا الكلام يرحمكم من فى السماء ملكه وقدرته
وانما نسب الى السماء لانها اوسع واعظم من الارض ولعلوها وارتفاعها او لانه قبلة الدعاء و
مكان الارواح المقدسة الطاهرة وقيل المراد منه الملائكة اى يحفظكم الملائكة من الاعداء والموذيات
بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم اقول ويمكن الجمع بينهما بان يقال يرحمكم الله بلبرة
للملائكة ان يحفظكم قال الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله اى جماعات
من الملائكة تعقب فى حفظه وكلائته كانه قيل له معقبات من امر الله او يحفظونه من اجل امر الله
او من اجل ان الله امرهم بحفظه او يحفظونه من باس الله ونقمته اذا اذنب بدعائهم له ومسالتهم ربهم
ان يمهله رجاء ان يتوب وينيب والله اعلم الثالث والرابع انس رضى الله عنه قوله الا قيض الله له اى
سبب الله وقدر له قوله من اجل سنه اى لا لاجل امر اخر فان الشيخوخة فى نفسها مكرومة وما يكرمها
الا بامر اخر وهو كونها وقارا من الله تعالى كما ورد كان ابرهيم اول الناس راى الشيب فقال يا رب
ما هذا قال الرب وقار قال رب زدنى وقارا فاذا لا يكون اكرامها الا لله تعالى فمن اكرم لله تعالى
وقاره لابد ان يجازيه بمثله بان يقدر له عمرا يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه يدل على هذا الحصر

في الحديث والله اعلم الخامس ابو موسى قوله ان من اجلال الله اي من جملة تعظيم الله تعالى وتوقيره ان يكرم موضع وقاره وهو شيبة المسلم ولهذا السر قال الخليل زدني وقارا قال تعالى وتعزروه وتوقروه حس قال طاوس من السنة ان توقر اربعة العالم وذا الشيبة والسلطان والوالد قوله غير الغالي فيه انما قال غير الغالي والجافي عنه لان من اخلاقه صلوات الله عليه وادابه التي امر بها القصد في الامور وخير الامور اوساطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم ومنه الحديث اقرؤا القرآن ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته يريد لا تغلوا في القرآن بان تبذلوا جهدكم في قراءته وتجويده من غير تفكر وتدبر كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث ولا تجفوا عنه بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتاويله وتفسيره السادس والسابع ابو امامة رضي الله عنه قوله من مسح رأس يتيم هو كناية عن الشفقة والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل شعرة مر عليه يده وهذا عام في كل يتيم سواء كان عنده او لم يكن واما اذا كان عنده وهو كافله فيجب عليه ان يربيه تربية اولاده ولا يقصر في الشفقة عليه والتلطف به ويؤدبه احسن تاديب ويعلمه احسن تعليم ويراعي غبطته في ماله وتزويجه وهو المراد من قوله ومن احسن الى يتيمة وقدم اليتيمة لانها احوج وقوله لم يمسحه حال من فاعل مسح اي يمسحه والحال انه لا يمسحه الا لله تعالى وقوله في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا وافق قوله كهاتين اي مقاربين في الجنة اقترانا مثل هاتين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستقر في الخبر وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرفا الكتب الثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله من آوى يتيما الى طعامه اي يضمه اليه ويطعمه في حديث البيعة انه قال للانصار ابايعكم على ان تؤوني وتنصروني اي تضموني اليكم وتحوطوني بينكم يقال أوى وآوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعد قوله ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عال اي تعهد وكفى مؤنة ثلث بنات قال في اساس البلاغة تقول هذا يتيم عايل ليس له عائل اي فقير ليس له من يمونه قوله او اخوات عطف على قوله ثلث بنات عطف تلقين اي قل او اخوات ولذلك وافقه صلى الله عليه وسلم في قوله او اثنتين كما عطف ابراهيم عليه السلام قوله ومن ذريتي على الكاف في قوله تعالى اني جاعلك وفي قولك لصاحبك وزيد اذا قال سأكرمك وحتى غاية الموافقة اي لم يزل يوافقه في التنزل حتى لو قالوا او واحدة لوافقه قوله بكريمته يريد عينيه اي جارحتيه الكريمتين عليه وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك التاسع والعاشر ايوب قوله من نحل افضل نحل النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية انتهى كلامه جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل الله تعالى القلب السليم من جنس المال والبنين في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم قوله هذا عندي حديث مرسل يدل على الخلاف فيه وذلك ان قوله عن ايوب بن موسى عن ابيه عن جده موهم بالاتصال وبالارسال فان قوله جده يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو فيكون مرسلا وان يكون جد ابيه موسى وهو سعيد صحابي فيكون متصلا قال البيهقي روى البخاري الحديث

في تاريخه وقال انه لم يصح سماع جد ايوب فوافق التمذي البخاري وقال هذا عندي حديث مرسل وفي جامع الاصول اشعار بانه متصل حيث روى عن سعيد بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم الحادي عشر عوف قوله سفعاء الخدين فض اي متغيرة لون الخدين لما تكابد هامن المشقة والضنك والسفعة لوجه سواد في خدي المرأة الشاحبة وهي في الاصل سواد مشرب حمرة وقوله امرأة آمت الى آخره بدل يجري مجرى البيان والتفسير وآمت المرأة ايمة وايوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها انتهى كلامه والتنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب او رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر كقوله انا بني نهشل لا ندعي لاب ومن ثم حسن ابدال امرأة آمت من قوله امرأة سفعاء الخدين الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله له انثى في وضع الانثى موضع البنت تحقيرا لشانها كما في وضع الولد مكان الابن تعظيما له ايذان بمخالفة عظيمة لهوى النفس واشار رضي الله على رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة وهو من باب الادماج كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن حيث وضع موضع الوالد المولود له ليشعر بان الولد للوالد واليه ينسب والام كالوعاء له وقوله فلم يئدها هو من الوأد وهو دفن البنات حيا الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله اذله الله اي خذله لمقابلته النصر وخذلانه ان يدركه بسخطه والضمير في به عايد الى عدم النصر عند القدرة والباء للتسببية الرابع عشر اسماء قوله عن لحم اخيه هو كناية عن الغيبة لاستعمال التنزيل فيها كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا فالمغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر بل جعلها كاكل لحم اخيه لانه اشد نفارا من لحم الاجانب وزاد في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا الخامس عشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله وكان حقا علينا نصر المؤمنين استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اي باللعام فيدخل فيه من سيق له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ من لو قيل عليهم لموقع الكناية وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين السادس عشر جابر رضي الله عنه قوله ينتهك الجوهري انتهك عرضه اي بالغ في شتمه ويقال انتهكته الحمى اذا جهدته ونقصت لحمه السابع عشر عقبة قوله عورة اي خللا من حيث تنكشف سترا او وقع في عرض وعيب لا لان الناس يحيل حالهم عندها ومنها اعور الفارس واعور المكان نظ يعني من راى شيئا قبيحا او عيبا في مسلم فستره عليه كان ثوابه كثواب من احيى موؤدة اي من راى حيا مدفونا في قبر فاخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه التستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة ان من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت ويحب الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي عنده بمنزلة الموت اقول يمكن ان يقال ان وجه التشبيه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن احيى موؤدة فانه امر عظيم فيدل على فخامة تلك الشنعاء نحوه قوله تعالى ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا الكشاف فيه تعظيم قتل النفس واحيائها في القلوب ليشمئز الناس عن الجسارة

عليها وتراغبوا في المماماة على حرمتها لان المتعرض لقتل النفس ذا تصور فقتلها تصوره فلا جمع
الناس عظم ذلك عليه فنشطه وكذلك الذي اراد احياها انتهى كلامه فكذلك من اراد ان يستر
عيب مومن وعرضه اذا تصور بانه احيى المودة وعظم عنده ستر عورة المومن فيتحرى فيه ويبذل
جهده **الثامن عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ان احدكم مراة اخيه قيل اي المومن في اراءة عيب اخيه
كالمراة المجلوة التي تحكي كلما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شيء فالمومن اذا نظر الى اخيه يستشف من
وراء اقواله وافعاله واحواله تعريفات وتلويحات من الله الكريم فاي وقت ظهر من احد المومنين
المجتمعين في عقد الاخوة عيب قادح في اخوته نافروه لان ذلك يظهر بظهور النفس وظهور النفس من
تضييع حق الوقت فعلموا منه خروجه بذلك من دائرة الجمعية وعقد الاخوة فنافروه ليعود الى دائرة
الجمعية قال رويم لا تزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا اصطلحوا اهلكوا وهذه اشارة منه الى حسن
تفقد بعضهم احوال البعض اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفعوا التنافر بينهم يخاف ان
يعامل البواطن المساهلة والمماراة ومسامحة البعض البعض في اهمال دقيق ادابهم وبذلك تظهر النفوس
وتستولي ويتصدا مراة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب قال عمر رضي الله عنه في مجلس فيه المهاجرون
والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض الامور ماذا كنتم فاعلين ثم ردها ثلثا فلم يجيبوا قال بشر بن سعد
لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال عمر انتم اذا انتم هكذا في كتاب العوارف **قوله** ضيعته
نه في الحديث اني اخاف على الاعقاب الضيعة اي انها تضيع وتتلف والضيعة في الاصل المرة من
الضياع **مظ** يعني ليدفع عنه ما فيه ضرر عليه ويحوطه اي يحفظه في غيبته ويدفع عنه من يغتابه ويلحقه
ضررا **التاسع عشر** الى الحادي والعشرين ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** كيف لي اي كيف يحصل لي العلم
باحساني اذا احسنت **الثاني والعشرون** عائشة رضي الله عنها **قوله** انزلوا الناس منازلهم قيل اي مقاماتهم
المعينة المعلومة لهم قال تعالى وما منا الا له مقام معلوم فلكل احد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها الى
غيرها فالوضيع لا يكون في منزل الشريف فاحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم
والسايد والمسود واكرموا كلا على حسب فضله وشرفه وقد قال تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض
درجات والله الموفق للصواب ~~الفصل الاول~~ الثاني الاول عبد الرحمن **قوله** من سره ان يحب الله ورسوله
ان ادعاكم محبة الله تعالى ومحبة رسوله لانتم ولا تستعجب بمسح الوضوء فقط بل بالصدق في المقال
باداء الامانة وبالاحسان الى الجار **الثاني** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ليس المومن التعريف فيه للجنس
اي ليس المومن الذي عرفه انه مومن كاملا بالذي يشبع **الثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** يذكر
على بناء المفعول مسندا الى ضمير فلانة ومن من كثرة صلوتها للابتداء الغاية اي يذكر من اجل هذه
والقرينة الثانية ليست فيها من فالفعل فيها مسند الى ضمير فلانة ومن مكرر من كثرة صلوتها للابتداء
~~اي يذكر من اجل هذه القرينة الثانية ليست فيها من فالفعل فيها مسند الى ضمير فلانة وقوله~~ نصب على
نزع الخافض وعسى انها منصوب على انه استثنا منقطع بمعنى لكن والاثوار جمع ثور الجوهري الثور
القطعة من الاقط **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** من شركم حالا اي اخبركم بخيركم مميزا من شركم
ولما توهموا معنى التمييز لخوفهم من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلثا ثم ابرز البيان في معرض العموم لئلا يفتضحوا

الثالثة

قوله خيركم يرجى الى اخره التقسيم العقلي يقتضي اربعة اقسام ذكر منها قسمين ترغيبا وترهيبا وترك
القسمين الباقيين اذ لا ترغيب فيهما ولا ترهيب **الخامس** ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** ان الله يعطي
الدنيا كالنشر لما لف قبله واشار بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشعر بان الرزق
الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست غير الدين قال تعالى
وانك لعلى خلق عظيم ثم اتى بتفصيل الدين من الاعمال الخارجة والداخلة من الاعتقاد والقصد نحو ما في
حديث جبريل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد ذكر الاسلام والايمان وفسرهما بما ينبئ عن
الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لان مدار الانسان عليهما كما ورد في المثل المرء باصغريه
فاسلام اللسان كفه عما فيه آفاته وهي لا يكاد يحصر واسلام القلب تطهيره عن العقايد الباطلة
والاراء الزائغة والاخلاق الذميمة ثم تحليتها بما يخالفها **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
مألف يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل يعني اذ الرجل لف صاحبه الف معه واذا
ائتلف ائتلفا واسم مكان اي يكون مكان الالف ومنشاها ومنه انشاؤها واليه مرجعها و
التالف سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجتماع بين المسلمين وبضده يحصل التفرقة
بينهم وهو بتوفيق الله وتاليفه واليه اشار تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا **السابع** انس رضي الله عنه **قوله** ومن سر الله مسرة الله تعالى مجاز عن
رضاه وايصال الخير الى المرضي عنه او تمثيل شبه معاملة الله تعالى معه بمعاملة من يسر بوصول ما يحبه
اليه **الثامن** انس رضي الله عنه **قوله** ملهوفا **نه** هو المكروب يقال لهف يلهف لهفا فهو لهفان
ولهف فهو ملهوف **قوله** واحدة فيها فيه ان غفران الذنوب مقدمة وفتح باب رحمة الله تعالى
في الدنيا والعقبى ومن ثمة قدمها في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر على
قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التخلية بعد التحلية **التاسع الى الحادي عشر** ابو هريرة رضي
الله عنه **قوله** امسح راس اليتيم خص اليتيم والمسكين بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة لما في ذلك من معاناة
المشقة ومجاهدة النفس فمن اقتحم تلك العقبة رق قلبه وسمح نفسه في تعاطي كل خير وفيه ان
من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالمتكبر يداوي بالتواضع و
البخيل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة والله اعلم **الثاني عشر** سراقة **قوله** مردودة
نه هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها واراد الا ادلك على افضل اهل الصدقة بحذف المضاف
ومنه حديث الزبير في وصيته بدار وقفها وللمردودة من بناته ان يسكنها لان المطلقة لا مسكن لها
على زوجها اقول ويمكن ان يقدر صدقة يستحقها ابنتك في حال ردها عليك وليس لها كاسب
غيرك وهما حالان اما مترادفان او متداخلتان

باب الحب في الله ومن الله

اي في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء و
الهوى ومن الله اي من جهة الله اي اذا احب عبدا احبه لاجل الله وبسببه ومن هنا كما في قوله
تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع وفي كما في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا وهذا ابلغ حيث جعل

المحبة مطروقًا **الفصل الاول** عائشة رضي الله عنها **قوله** جنود مجندة **ش** اى مجموعة كما يقول الوف
مؤلفة وقناطير مقنطرة ومعناه الاخبار عن مبدأ كون الارواح وتقدمها الاجساد اى انها خلقت
اول خلقها على قسمين من ائتلاف واختلاف كالجنود المجموعة اذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابل الارواح
ما جعلها الله عليها من السعادة والشقاوة والاخلاق فى مبدء الخلق يقول ان الاجساد التى فيها
الارواح تلتقى فى الدنيا فتأتلف وتختلف على حسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الخير يحب الاخيار
ويميل اليهم والشرير يحب الاشرار ويميل اليهم **حس** فيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وعلى انها
كانت موجودة قبل الاجساد فى الخلقة اولا كفا، فى قوله فما تعارف للتعقيب اتبع المجمل بالمفصل
فدل قوله ما تعارف على تقدم اشتباك واختلاط فى الازل ثم تفرق بعد ذلك فى الابدان لازمنة
متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد انيسه واليفه ثم اتصل به فلزمه وانس به وذكر قوله
وما تناكر على ان ذلك الفقد يحق لمن لم يكن له سبق اختلاط معه فاشمأز منه وفارقه الى من كان معه
فى السابق ودل تشبيه الارواح بالجنود المجندة على ان ذلك الاجتماع فى الازل كان لامر عظيم و
خطب جسيم من فتح بلاد وقهر اعداء، ودل ذلك على ان احد الحزبين حزب الله والاخر حزب الشيطان
فمن تآلف فى الابدان لحزب الله فاز وافلح اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ومن تآلف لحزب
الشيطان خاب وخسر اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون ومن عادة الاجناد
المتحزبة ان يسوم كل احد من احد الحزبين بعلامة يرفع التناكر من اللبيس فمن شاهد وما ائتلفوا فعلى
هذا ثنى قوله فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف وهو تفريع على التشبيه بمنزلة ترشيح الاستعارة
وهذا التعارف الهامات يقذفها الله فى قلوب العباد من غير اشعار منهم بالسابقة ولا يمنع من
هذا التعارف وصله الاباعد والاجانب ولا نفيه شحنة الارحام والاواصر قال كانت مودة سلمان
له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم ولم يحظ الفصحى حظيت ام معبد قال فالقصى ما زوى الله
به من فعال الاجازي وسودد ليهن غي كعب مقام فتاتها ومقعدها للمؤمنين بمرصد ولا يدفعه بعد الدار
ولا يجمعه قربها مناسبة الارواح بينى وبينها والافاق المتذكر من ساكني نجد قال الحكيم اقرب القرب
مودة القلوب وان تباعدت الاجسام وابعد البعد تنافر لدى فالله اعلم بالصواب **الثانى**
ابو هريرة رضى الله عنه **قوله** اذا احب عبدا **مح** محبة الله العبد هى ارادة الخير له وهدايته وانعامه
عليه ورحمته وبغضه ارادة عقابه وشقاوته ونحو ذلك وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم وثانيهما ان محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين و
هو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب حبهم اياه كونه مطيعا لله محبوبا له ومعنى يوضع
له القبول فى الارض الحب فى قلوب الناس ورضاهم عنه فتميل اليه القلوب وترضى عنه وقد جاء
فى رواية فتوضع له المحبة انتهى كلامه والكلام فى المحبة وسائر اشتقاقها مضى مستوفى فى اسماء الله
الحسنى **الثالث** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله** بجلالى الباء فيه بمعنى فى لقوله بعد المتحابون فى جلالى
لهم خص الجلال بالذكر لدلالته على الهيبة والسطوة اى المتنزهون عن شائبة الهوى والنفس والشيطان
فى المحبة فلا يتحابون الا لاجلى ولوجهي **مح** قال القاضى الظاهر انه فى ظل الله من الحر ووهج الموقف

وقال عيسى بن دينار هو كناية عن كونه فى كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله فى
الارض ويحتمل ان يكون عبارة عن الراحة والتنعم يقال هو فى عيش ظليل اى طيب وقوله يوم
لا ظل الا ظلى بدل من اليوم المتقدم **الرابع** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله** فارصد الله له على مدرجته
ش اى وكله بحفظ المدرجة يقال رصدته اذا قعدت له على طريقه ترقبه والمدرجة بفتح
الميم والراء هى الطريق سمى بذلك لان الناس يدرجون عليها اى يمضون ويمشون **قوله** اريد اخا لى
فان قلت كيف طابق هذا سؤاله بقوله اين تريد قلت من حيث ان السؤال متضمن لقوله اين تتوجه
ومن تقصد ولما كان قصده الاولى لزيادة ذكره وترك ما لا يهم ونظيره قوله تعالى وما
اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثرى وعجلت اليك رب لترضى ولما كان الغرض من
السؤال فى استعجاله اتكال تركه القوم وراءه وتقدمه عليهم قدمه فى الجواب واخر ما وقع السؤال عنه
وقوله هل لك عليه من نعمة اى هل اوجبت عليه حقا من النعم الدنيوية تذهب اليه لتربها اى
لتملكها منه اى تستوفيها ومنه قول صفوان لابى سفيان لان يربنى رجل من قريش احب الى من ان يربنى
رجل من هوازن اى يملكنى يقول ربه يربه فهو رب هذا اذا حمل الرب على المالكية واما اذا حمل على
التربية والاصلاح فيعنى تربها تقوم بها وتسعى فى تنميتها واصلاحها **مح** وفيه فضل المحبة فى
الله وانها سبب لحب الله وفضيلة زيارة الصالحين وان الانسان قد يرى الملائكة **الخامس والسادس**
انس رضى الله عنه **قوله** ما اعددت لها سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت
الساعة وان ارساها فقيل له فيم انت من ذكرها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتنى بما ينفعك عند
ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة فاجاب بقوله ما اعددت لها الا انى احب الله و
رسوله وقوله انت مع من احببت اى ملحق بهم وداخل فى زمرتهم قال الله تعالى اولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا **حط** الحقه صلى الله عليه
وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة **السابع** ابو موسى **قوله** اما ان يحذيك **ش**
اى ان يعطيك يقال احذيته احذاء وهى الحذيا والحذية انتهى كلامه قيل فيه ارشاد الى الرغبة فى
صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فانها تنفع فى الدنيا والاخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار
والفساق فانها تضر دينا ودنيا قيل مصاحبة الاخيار تورث الخير ومصاحبة الاشرار كالريح ان
مرت على الطيب عبقت طيبا وان مرت على النتن حملت نتنا وقيل اذا جالست الحمقى علق بك من
حماقتهم ما لا يعلق بك من العقل اذا جالست العقلاء لان الفساد اسرع الى الناس واشد اقتحاما فى
الطبائع **الفصل الثانى** الاول والثانى عمر رضى الله عنه **قوله** يغبطهم **قض** كل ما يتحلى به الانسان
ويتعاطاه من علم وعمل فان له عند الله تعالى منزلة لا يشارك فيها صاحبه من لم يتصف بذلك
وان كان له من نوع اخر ما هو ارفع قدرا واعز ذخرا فيغبطه بان يتمنى ويحب ان يكون له مثل ذلك
مضموما الى ما له من المراتب الرفيعة والمنازل الشريفة وذلك معنى قوله يغبطهم النبيون والشهداء
فان الانبياء قد استغرقوا فيما هو اعلى من ذلك من دعوة الخلق واظهار الحق واعلاء الدين وارشاد
العامة وتكميل الخاصة الى غير ذلك من كليات تشغلهم عن العكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام

يحقوقها والشهدآء وان نالوا رتبة الشهادة وفازوا بالفوز الاكبر فلعلهم لم يعاملوا مع الله معاملة
هولاء فاذا راوهم يوم القيمة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله تعالى ودوا لو كانوا
ضامّين خصالهم الى خصالهم فيكونوا جامعين من الحسنيين فائزين بالمرتبتين هذا والظاهر انه لم
يقصد في ذلك الى اثبات الغبطة لهم على حال هولاء بل بيان فضلهم وعلو شانهم وارتفاع مكانهم وتقريرها
على اكد وجه وابلغه والمعنى ان حالهم عند الله يوم القيمة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ
مع جلالة قدرهم ونباهة امرهم حال غيرهم لغبطوهم اقول يمكن ان يحمل الغبطة هنا على استحسان الامر
المرضي المحمود فعله لانه لا يغبط الا في الامر المحمود المرضي كان الانبياء والشهداء صلوات الله عليهم
يحمدون اليهم فعلهم ويرضون عنهم فيما تحروا في المحبة في الله ويعضده ما رويناه في صحيح مسلم عن
المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله بتبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة
الفجر للوضوء وحملت معه اداوة ثم اقبلنا حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة
لوقتها فقوله يغبطهم الى اخره كلام الراوي تفسيرا وبيانا لقوله صلى الله عليه وسلم احسنتم او قال
قد اصبتم وايضا لا يبعد ان هذه الحالة في المحشر قبل دخول الناس في الجنة او النار لقوله لا يخافون اذا
خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس والتعريف للاستغراق فيحصل لهولاء الامن والفراغ في
بعض الاوقات ما لا يحصل لغيرهم لاشتغالهم بحال انفسهم او بحال امتهم فيغبطونهم لذلك قض الروح
بضم الراء قيل اراد به هنا القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سمي بذلك لانه
يحيي به القلب كما يحيي الروح البدن والمعنى انهم يتحابون بداعية الاسلام ومتابعة القرآن فيما حثهم عليه
من موالاة المسلمين ومصادقتهم قلت ويمكن ان يراد بالروح المحبة وما يتعاطون به من التوادد والتحابب
اي يتحابوا بما اوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى ومنه قوله تعالى فارسلنا اليها روحنا
فتمثل لها بشرا سويا وقيل سماه الله روحه على المجاز محبة له وتقريبا كما تقول لحبيبك انت روحي قوله ان
وجوههم لنور اي منورة او ذوات نور او هي نفس النور فهم على نور وقوله وانهم لعلى نور اي على منابر من
نور لتشهد له الحديث السابق المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قض
هو تمثيل لمنزلتهم ومحلهم مثلها بما هو اعلى ما يجلس عليه في المجالس والمحافل على اعز الاوضاع واشرفها
من حسن ما هو ابهى واحسن ما يشاهد ليدل على انهم في الغاية القصوى من العلاء والشرف
والبهاء والله اعلم الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله اي عرى الايمان اوثق هي جمع عروة وهي ما يجعل
في الاحمال والرواحل ويجعل بين كل من الغروتين شظاظ يحمل على البعير وهو يجوز ان يكون استعارة
مصرحة تحقيقية شبه الموالاة والمحبة في الله والبغض في الله بعروة الراحلة في استمساكها واحكامها
فحذف المشبه به واتى بالمشبه مضافا الى الايمان ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة وان يكون
مكنية بان يكون المشبه الايمان والمشبه به الاحمال وتوهم للايمان على سبيل التخييلية من لوازم المشبه

به وقرينتها الاضافة اليه ويجوز ان يكون تمثيلة مثل المعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد
المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم اعتقاده والتيقن به الرابع ابو هريرة رضي
الله عنه قوله وطاب ممشاك ان القرائن الثلث يجوز ان يحمل على الدعاء وعلى الاخبار وقوله طبت
دعاء لنفسه وطاب ممشاك دعاء له وان كل خطوة خطاها يحط به سيئة ويكتب له بها حسنة
هذا في الدنيا وفي الاخرة بتبوات من الجنة منزلا والتنكير في منزلا للتفخيم اي منزلا اي منزل الخامس
المقدام رضي الله عنه قوله فليخبره انه يحبه خط معناه الحث على التودد والتالف وذلك انه اذا
اخبره انه يحبه استمال قلبه بذلك واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له واد قبل نصحه ولم
يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به السادس انس رضي الله عنه قوله احبك الذي احببتني له دعاء له
اخرجه مخرج الماضي تحقيقا له وحرصا عليه وقوعه قوله وذلك ما احتسبت وفي رواية وله ما اكتسب
تو كلا اللفظين قريب من الاخر في المعنى المراد منه اقول وذلك لان معنى ما اكتسب كسب كسبا يعتد
به ولا يرد عليه بسبب ارياء او السمعة وهذا هو معنى الاحتساب لان الافتعال للاعتمال لنه الاحتساب
من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله
فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد السابع
ابو سعيد رضي الله عنه قوله ولا ياكل طعامك الا تقي خط هذا انما جاء في طعام الدعوة دون طعام
الحاجة وذلك ان الله تعالى قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعلوم ان
اسراءهم كانوا كفارا غير مومنين وانما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومواكلته لان
المطاعمة توقع الالفة والمودة في القلوب انتهى كلامه فان قلت ما معنى القرينتين قلت المومن يجوز
ان يراد به العام وان يراد به الخاص الذي يقابله الفاسق في قوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان
فاسقا فيكون المعنى لا تصاحب الا صالحا وقوله ولا ياكل نهي لغيره التقي ان ياكل طعامه والمراد نهيه عن
ان يتعرض لما لا ياكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه التقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا
ولا تخالل الا تقيا الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله خليله نه الخليل الصديق فعيل
بمعنى مفاعل وقد يكون بمعنى مفعول والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت
خلاله اي في باطنه قال الشيخ ابو حامد مجالسة الحريص ومخالطته يحرك الحرص ومجالسة الزاهد
ومخالطته يزهد في الدنيا لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع
من حيث لا يدري قوله اسناده صحيح ذكره في كتاب رياض الصالحين وغرض المولف من ايراده و
الاطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ودفع توهم من توهم انه موضوع الفصل الثالث الاول
ابو ذر رضي الله عنه قوله ان احب الاعمال الى الله تعالى فان قلت كيف يكون الحب في الله احب الى الله
تعالى من الصلوة والزكوة والجهاد قلت من احب في الله يحب انبياءه واولياءه ومن شرط محبته اياهم
ان يقفوا اثرهم ويطيع امرهم قال
تعصي الاله وانت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته ... ان المحب لمن يحب مطيع
وكذلك من ابغض في الله ابغض اعداءه
وبذل جهده في المجاهدة معهم بالسنان واللسان والفصل الاخير هو قوله ان احب الاعمال الى الله تعالى

الحديث الثاني الى الخامس ابو رزين قوله هذا الامر المشار اليه ما في الذهن وهو مبهم فبينه و
وصفه بقوله الذي يصيب به خير الدنيا والاخرة والملاك ما تقوم به الشي وقوله ان يعملت
عبارة عن بذل الجهد واستفراغ الطاقة فيه السادس ظاهر باب

ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العو

الفصل الاول الاول ابو ايوب رضي الله عنه قوله اخاه تخصيصه بالذكر اشعار بالعلية
والمراد به اخوة الاسلام ويفهم منه ان من خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق
ثلثه نه يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون من المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة
والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات
ما لم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق فانه صلى الله عليه وسلم لما خاف على كعب بن مالك و
اصحابه النفاق حين تخلفوا عن غزوة تبوك امر بهجرانهم خمسين يوما وقد هجر نساءه شهرا وهجرت
عائشة ابن الزبير مدة وهجر جماعة من الصحابة جماعة منهم وماتوا متهاجرين ولعل احد الامرين منسوخ
بالاخر انتهى كلامه فان قلت ما موقع قوله يلتقيان وقوله وخيرهما قلت الاولى استئنافية بيان
لكيفية الهجران والثانية عطف على الاولى من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير و
يجوز ان يكون الاولى حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا نحو قول الشاعر شعر
متى ما تلقني فردين ترجف روانف اليتيك وتستطارا وعلى هذا الثانية معطوفة على قوله
لا يحل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله اياكم والظن قض التحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع
او التحدث به مع الاستغناء عنه او عما يظن كذبه والتجسس بالجيم تعرف الخبر بتلطف ومنه
الجاسوس وبالحاء تطلب الشيء بحاسة كاستراق السمع والابصار للشيء خفية وقيل الاول التفحص
عن عورات الناس وبواطن امورهم بنفسه او بغيره والثاني ان يتولى ذلك بنفسه وقيل الاول
مخصوص بالشر والثاني يعم الخير والشر والتناجش ان يزيد هذا على ذاك وذاك على هذا في
البيع والنجش دفع الثمن وقيل يولي دبره صاحبه والتحاسد والتنافس واحد في المعنى وان اختلفا
في الاصل اقول قوله اخوانا يحتمل ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله عباد الله
منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله تعالى
وملتكم ملة واحدة فالتحاسد والتباغض والتقاطع منافية لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا
اخوانا متواصلين متآلفين كقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ونظيره قوله تعالى
ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون وتقطعوا امرهم بينهم الثالث ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لا يشرك بالله صفة عبد وقوله الا رجلا الظاهر فيه النصب لانه استثناء من كلام موجب
ويكون رفعا لان الكلام محمول على المعنى اي لا يبقى ذنب احد الا ذنب رجل ونحوه قول الفرزدق
لم يدع من المال الا مسحت او مجلف كانه قال لم يبق من المال الا مسحت او مجلف وقوله تعالى فشربوا
منه الا قليل اي فلم يطيعوه الا قليل مح قال القاضي عياض معنى فتح ابواب الجنة كثرة الصفح
والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل ويحتمل ان يكون على ظاهره وان فتح ابوابها علامة
لذلك

لذلك والشحناء العداوة كانه تشحن قلبه بغضا له اي يملؤ وقوله انظروا هذين بقطع الهمزة
اي اخروهما وامهلوهما انتهى كلامه واتى باسم الاشارة بدل الضمير لمزيد التعيين والتمييز الرابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله في كل جمعة مرتين قض اراد بالجمعة الاسبوع عبر عن الشي باخره وما يتم به
ويوجد عنده والمعروض عليه هو الله تعالى او ملك وكله الله على جمع صحف الاعمال وضبطها قوله
الا عبدا تو وجدناه في كتاب المصابيح الا عبد على الرفع وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الاوجه فانه
استثناء من كلام موجب وبه وردت الرواية الصحيحة الخامس ام كلثوم رضي الله عنها قوله الكذاب مرفوع
على انه خبر مبتداء محذوف يقول للقول وخيرا يقول بيان لقوله في شي اي في شي من اقوال الناس
من كذب وان روي منصوبا كان مفعولا مطلقا اي يقول قولا كذبا وان روي مجرورا كان صفه
اخرى للشي والرواية في جامع الاصول وفي اكثر نسخ المصابيح هي الاولى قوله وينمي خيرا قض اي يبلغ
خبرا سمعه ويدع شره يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد وكان
الاول من النماء لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفي عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده
دون قوله ولذلك نفى النعت دون الفعل خط هذه امور قد يضطر الانسان فيها الى زيادة
القول ومجاوزة الصدق طلبا للسلامة ودفعا للضرر وقد رخص في بعض الاحوال في اليسير
من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح والكذب في الاصلاح بين اثنين هو ان ينمي من احدهما الى صاحبه
خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه يريد بذلك الاصلاح والكذب في الحرب ان يظهر من
نفسه قوة ويتحدث بما يقوي اصحابه ويكيد به عدوه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الحرب خدعة واما كذب الرجل زوجته هو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في
نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويستصلح به خلقها قال سفيان بن عيينة لو ان رجلا اعتذر الى
رجل فحرف الكلام وحسنه ليرضيه بذلك لم يكن كاذبا وقوله وحديث الرجل امراته وحديث المراة
زوجها في معنى وحديث الزوجين الاخر ليستقيم مع قوله الا في ثلث الفصل الثاني الاول والثاني
عائشة رضي الله عنها قوله سلم عليه حال من فاعل لقيه او بدل منه وهو ما لا اول قوله في حديث ابي
خراش فليلقه وليسلم عليه وقوله كل ذلك الجملة وقعت صفة لقوله ثلث مرات وقوله فقد
باء باثمه جواب اذا اي اذا سلم عليه ثلث مرات غير مردود فيها جوابه فقد باء اي رجع باثمه والضمير
في باثمه يحتمل ان يكون للباء فيكون المعنى ان المسلم خرج من الهجرة ونفي من الوزر وبقي الاثم على
الذي لم يرد السلام ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وبابه الان
المهاجر بعد منه وتسببه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله فمات دخل النار تو اي استوجب
دخول النار والواقع في الاثم الواقع في العقوبة ان شاء عذبه وان شاء غفر له الرابع ابو حراش قوله
كسفك دمه مظ اي مهاجرة الاخ المسلم سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها فهي شبيهة
بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا انها مثله في العقوبة لان القتل كبيرة عظيمة لا يكون
بعد الشرك اعظم منه شبه الهجران به تاكيدا في المنع عنه وفي المشابهة يكفي المساواة في بعض
الصفات قوله التشبه انما يصار اليه لما لغه كما يقال زيد كالاسد الحاقا له بالاسد في الجراة وانه

نظيره فيها ولم يقصد بيانه دونه كذلك ههنا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمومن ان يهجر
مومنا فوق ثلث دل على ان التهاجر فوق الثلث حرام وراكبه راكب للاثم فاذا امتد الى مدة يهجر
فيها الغايب والمسافر عن اهله غالبا بلغ التهاجر والتقاطع الى الغاية فيبلغ اثمه ايضا الى الغاية
وهذا معنى تخصيص ح كرا السنة والله اعلم **الخامس والسادس** ابو الدرداء رضي الله عنه **قوله** من درجة
الصيام **شف** المراد بهذه المذكورات النوافل منها دون الفرايض **قوله** ذات البين اى احوال بينكم
يعني ما بينكم من الاحوال حتى يكون احوال الفة ومحبة واتفاق كقوله بذات الصدور وهي مضمراتها
لما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين كقولهم اسقني ذا انائك يريدون ما في الاناء من
الشراب كذا في الكشاف في قوله تعالى واصلحوا ذات بينكم **قوله** هي الحالقة **نه** هي الخصلة التي من شانها
ان تحلق اي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم اقول
فيه حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد فيها لان الاصلاح سبب للاعتصام
بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى اصلاحها ورفع فسادها
نال درجة عند الله تعالى فوق ما ينالها الصايم القايم المشتغل بخويصة نفسه فعلى هذا ينبغي ان يحمل
الصلوة والصيام على الاطلاق والحالقة على ما يحتاج امر الدين **السابع** الزبير **قوله** دب اليكم
نقل الداء من الاجسام الى المعاني ومن امر الدنيا الى امر الاخرة اقول وكذا الدب يستعمل في الاجسام
فاستعير للسراية على سبيل التبعية وكذا قوله الحالقة فانها تستعمل في حلق الشعر فاستعمل فيما استاصل
الدين وهي ليست باستعارة لذكر المشبه والمشبه به اى البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب
بالشعر وضمير المونث راجع الى البغضاء كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة لان البغضاء اكثر
تاثيرا في ثلمة الدين وان كانت نتيجة الحسد وقوله لا اقول تحلق الشعر تاكيد لارادة غير المتعارف
من قوله الحالقة كما سبق انها محمولة على ضمير البغضاء نحو قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور **الثامن** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ياكل الحسنات **قض** تمسك به من يرى احباط
الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة واجيب عنه بان المعنى ان الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه بان يحمله
على ان يفعل بالمحسود من اتلاف مال وهتك عرض وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات باسرها في
عوضه كما روي في صحاح باب الظلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان المفلس من امتي من ياتي
يوم القيمة بصلوة وزكوة وصيام وقيام وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم
هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه
اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لا لاحباط الطاعات بالمعاصي والا لم يكن يبقى لهذا الاخذ
المتعاطي لتلك الكباير حسنة يقضي بها حق خصمه انتهى كلامه وهذا احد الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي
والوجه الاخر ان يقال ان التضعيف في الحسنات يوجب على حسب استعداد العبد وصلاحه في
دينه فمهما كان مرتكبا للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي الخطاطه في الرتبة
بما اجترحه من الخطايا مثل ان يقدر الاخر انفق وعمل حسنة فاثيب عليها عشرا ولو لم يكن ذهبت لا ثيب

اضعاف

اضعاف ذلك فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط
اقول ويمكن ان يقال ان الاكل ههنا استعارة لعدم القبول وان تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة
عليه وليست بثابتة في ديوان اعماله الصالحة حتى يحبط كمن صلى في دار مغصوبة وههنا يحسن وجه
التشبيه بالنار فان النار عند اشتعالها والتهابها لا تترك من الوقود شيئا الا افنته فشبهت الاعمال
الصادرة منه عند ارتكابه الحسد بالحطب الجزل الذي تشتعل فيه النار في الافناء والاعدام مبالغة
وزجرا للحاسد فالاكل في النار ايضا استعارة او مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله ياكل الحسنات ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فساله عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة ونظايره كثيرة فاذا
لم تثبت في ديوانه كيف تحبط ذات البين احوال بينكم وهي مضمراتها **التاسع والعاشر** ابو صرمة **قوله**
من ضار في جامع الاصول المضارة المضرة والمشاقة النزاع فمن اضر بغيره تعديا او ساقه ظلما بغير
حق فان الله يجازيه على فعله بمثله وفي النهاية قوله ومن شاق يجوز ان يكون من الشق بالكسر وهو المشقة
يقال يشق من العيش اذا كان في جهد واصله من الشق نصف الشيء كانه قد ذهب نصف انفسهم
ومن الشق بالفتح الفصل في الشيء اقول فاذا معنى المشاقة بين المتنازعين ان احدهما اخذ بشق والاخر
بشق اخر قال تعالى ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب ويجوز ان يحمل على المشقة ايضا
بان كلف صاحبه فوق طاقته فيقع في التعب والمشقة **الحادي عشر والثاني عشر** ابن عمر رضي الله عنهما
قوله من اسلم بلسانه هو من قوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله ولم يفض الايمان الى
قلبه من قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله لا يوذوا المسلمين صريح في ان الاسلام عبارة
عن مجموع التصديق والاعمال الصالحة كانه قيل يا من افرد الاستسلام ولم يضم اليه التصديق لا
يوذ من جمع بينهما والمعنى لا يوذوهم فيما ظهر من المسلمين مما يرونه عيبا عليهم بالقول والفعل فلا تغتابوا
ولا تشتموهم ولا تضربوهم ولا تعيروهم على ما تابوا عنه وندموا عليه ولا تبتغوا عوراتهم فيما بطن اي لا
تجسسوا ما ستروا عنكم من الافعال والاقوال وما ستر الله عليهم والمراد بقوله تتبع الله عورته كشف
ستره ذكره على سبيل المشاكلة قال الشيخ ابو حامد التجسس والتتبع ثمرة سوء الظن بالمسلم والقلب لا
يقنع بالظن ويطلب التحقيق فهو يودي الى هتك الستر وحد الاستتار ان يغلق باب داره ويستتر
بحيطانه فلا يجوز استراق السمع الى داره ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول عليه لروية المعصية الا
ان تظهر ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والسكارى بالكلمات المالوفة بينهم وكذلك
لا يجوز ان يستنشق ليدرك رايحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره وانشد في
معناه لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا فيهتك الله سترا من مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا
ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا وفي قوله ولم يفض الايمان الى قلبه اشارة الى انه ما لم يصل الايمان
الى القلب لم يحصل له المعرفة بالله ولم يود حقوقه فاذن علاج جميع امراض القلب المعرفة بالله تعالى
ليودي الى اداء حقوق الله وحقوق المسلمين فلا يوذي ولا يضر ولا يعير ولا يتجسس احوالهم انتهى كلامه
فان قلت ما النكتة في ذكر اخيه في قوله عورة اخيه المسلم فان الكلام مع المنافقين وهم ليسوا باخوة
المسلمين قلت ومن تتبع الى اخره كالتتميم للكلام السابق والمبالغة فيه كانه قيل من تتبع من المسلمين

عورة اخيه المسلم ستر الله عورته ولو في جوف رحله فكيف بالمنافق الثالث عشر سعد رضي
الله عنه قوله من اربى الربا هو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارفًا وهو ما يوجد من الزيادة
على ما له من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين
على الآخر ولما بين العرض والمال من المناسبة قال الحماسي اصون عرضي بمالي لا ادنسه
لا بارك الله بعد العرض في المال قض الاستطالة في عرض المسلم ان يتناول منه اكثر مما يستحقه على ما قيل
له او اكثر مما رخص له فيه ولذلك مثله بالربا وعده من عداده ثم فضله على سائر افراده لانه اكثر مضرة
واشد فسادًا فان العرض شرعًا وعقلًا اعز على النفس من المال واعظم منه خطرًا ولذلك اوجب الشارع
بالمجاهرة بهتك الاعراض ما لم يوجب بنهب الاموال تو في قوله بغير حق تنبيه على ان العرض ربما تجوز
استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق
ان يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في جرح الشاهد على الجارح ونحو ذلك
الرابع عشر انس رضي الله عنه قوله يخمشون اي يخدشون ولما كان خمش الوجه والصدر من
صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري من اعراض المسلمين اشعارًا بانهما ليسا من
صفة الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة الخامس عشر المستورد قوله رجل
مسلم اكلة تو معناه الرجل يكون صديقًا لرجل ثم يذهب الى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه
بجائزة فلا يبارك الله فيها والاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة انتهى كلامه وعلى هذا الباء في برجل للسببية
والجائزة عامة في المطعوم والملبوس كما عليه كلام اكثر الشارحين قوله ومن قام برجل تو اي قام
بنسبته الى ذلك وشهره به فيما بين الناس فضحه الله وشهره بذلك على رؤوس الاشهاد يوم القيمة وعذبه
عذاب المرائين مظ الباء في برجل تحتمل ان تكون للتعدية وللسببية فاذا كانت للتعدية فيكون
معناه من اقام رجلًا مقام سمعة ورياء يعني من اظهر رجلًا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادًا
حسنًا ويعزونه ويخدمونه ويجعله حبالة ومصيدة كما نرى في زماننا لينال بسببه المال والجاه فان
الله تعالى يقوم له مقام سمعة ورياء بان يأمر ملائكته ان يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا انه كذاب و
ان كانت للسببية فمعناه ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر
كثير المال ليحصل له مال وجاه كما يقول الناس في العرف هذا اهل الامير اقول واولى الوجوه الوجه
الثاني لانه صلى الله عليه وسلم وصف الرجل بالاسلام في القرينتين السابقتين واطلقه في هذه
القرينة ذمًا له ومعنى الكناية عن التهديد في قوله فان الله يقوم له كما في قوله تعالى سنفرغ لكم ايها
الثقلان الكشاف سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك يريد سأتجرد للايقاع
بك من كل ما يشغلني عنه حتى لا يكون لي شغل سواه والمراد التوفر على النكاية فيه والانتقام منه شف
معنى السببية لا يستقيم في قوله ومن كسى ثوبًا برجل مسلم فالباء فيه صلة ولعله اراد ان كسى يتعدى
الى مفعولين وليس هنا الا مفعول واحد فيجب ان يكون برجل ثاني مفعوليه وفيه نظر لما يؤدي الى فساد
المعنى على ما لا يخفى فالواجب ان يقدر من كسا نفسه ثوبًا بسبب رجل السادس عشر والسابع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله حسن الظن مظ يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة انتهى كلامه
ويجوز ان تكون من للتبعيض اي من جملة عبادة الله تعالى والاخلاص فيها حسن المعاشرة مع عباده
ويجوز ان يكون للابتداء اي حسن الظن بعباد الله ناش من حسن عبادته لله تعالى ونصره قوله المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله آمنت
بالله اي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا اله الا الله هو براءتك ورجعت عما ظننت بك و
كذبت نفسي قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن ان بعض الظن اثم الثاني والثالث
انس رضي الله عنه قوله ان يكون كفرًا اي الفقر يحمل الانسان على ركوب كل صعب وذلول فربما
يؤديه الى الاعتراض على
الله والتصرف في ملكه كما فعل ابن الراوندي في قوله كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير زنديقا
وكاد الحسد ان يغلب القدر سبق معناه

باب الحذر والتأني في الامور

الفصل الاول الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله لا يلدغ المؤمن هذا يروى على وجهين احدهما على الخبر وهو ان المؤمن الممدوح
هو المتيقظ الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن هو به
وقد قيل انه الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا وثانيهما على النهي اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين
من ناحية الغفلة فيقع في مكروه وهذا يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة تو واري ان الحديث
لم يبلغه الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم من على بعض اهل مكة وهو ابو عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه
عاد الى ما كان عليه فاسر تارة اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا
يلدغ المؤمن الحديث وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث
معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض
عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني اقول اذا
ذهب الى النهي يحتمل انه صلوات الله عليه لما راى من نفسه الزكية الميل الى الحلم والعفو عنه
جرد منها مؤمنًا كاملًا حازمًا ذا شهامة ونهاه عن ذلك تأنيبًا يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم
الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان يخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته
عن حديث الحلم وامض لشأنك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام التجربة والغضب لله
يأبى الحلم والعفو والى هذا المقام ينظر قوله صلى الله عليه وسلم الحلم ذو عثرة والحكيم ذو تجربة
والشاعر النابغة في المعنى ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
ولا خير في امر اذا لم يكن له حليم اذا ما اورد الامر اصدرا ومن اوصافه صلوات الله عليه
على ما روت ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في

شي قط الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم لله بها فظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود
كذلك قال ابو الطيب ووضع الندى في موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف في موضع الندى
وفهم منه ان هناك مقاما للحلم والتساهل فيه محمود بل مندوب اليه وذلك مع المومنين من
استعمال العفو والحلم وخفض الجناح قال تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون فيجمع لهم بين الجانبين
الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المومنين اعزة على
الكافرين قال حليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين العدو مهيب واذا ذهب الى تجرد الاخبار
لم يكن هذا التانيب والتعيير فلم يفهم منه ان التحلم والتساهل في بعض المواضع مندوب اليه
وان الانتقام والانتصار من اعداء الدين مامور به فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام
له ادعى وسلوك ما ذهب اليه الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله اوضح واهدى واحرى بان يتبع
واحرى والله اعلم الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله والاناة الجوهري انا بالتاني في الامر والرفق
والاسم الاناة مثل قناة ورجل آن على فاعل اي كثير الاناة والحلم حس دوى المنذر الاشج قال
يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله جبلك عليهما قال الحمد لله الذي جبلني على
خلقين يحبهما الله ورسوله الفصل الثاني الاول والثاني ابو سعيد قوله لا حليم الا ذو عثرة
اي لا يحصل له الحلم ويوصف به حتى يركب الامور ويتخرق عليها ويعثر فيها ويستبين مواضع
الخطاء فيجتنبها ويدل عليه قوله ولا حكيم الا ذو تجربة مظ اي لا حليم كاملا الا من وقع في زلة
وحصل منه خطاء فحينئذ يخجل فيحب لذلك ان يستر من راه على عيبه فيعفو عنه فاذا اجب ذلك
علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ومرضي لله تعالى وكذلك من جرب
الامور علم نفعها وضرها والمصالح والمفاسد فاذا علم مصالح الامور ومفاسدها لا يفعل
شيا ما فعل الا عن الحكمة اقول ويمكن ان تخصيص الحكيم بذي تجربة يدل على خلافه في الحليم فان الحليم
الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحكيم المجرب على ما مر بيانه في اول
الفصل الاول الثالث انس رضي الله عنه قوله وارجحت عنا الخوف هنا بمعنى الظن كما في قوله
تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله ويجوز ان يكون بمعنى العلم واليقين لان من خاف شيا احترز
عنه وتحرى حقيقته وهذا انسب بالمقام لانه وقع في مقابلة رايت وهو بمعنى العلم ومما ينبغي
التفكر والتدبر في معناه انشد ابو الطيب رحمه الله الراي قبل شجاعة الشجعان
هو اول وهي المحل الثاني الرابع مصعب قوله التؤدة قض التؤدة التاني والسكون فعلة من الوئيد
وهو المشي بثقل والمعنى ان التاني في كل شي مستحسن الا في امر الاخرة انتهى كلامه وذلك ان الامور الدنيوية
لا يعلم عواقبها في ابتدائها وانها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها او مذمومة فيتاخر عنها بخلاف الامور
الاخروية ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرة من ربكم قال الشيخ ابو حامد في
قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ينبغي للمومن انه اذا تحركت داعية البذل ان لا يتوقف لان الشيطان
يعده الفقر ويخوفه ويصده عنه كان ابو الحسن البوشنجي في الخلاء فدعا تلميذا له فقال انزع عني
القميص وادفعه الى فلان فقال هلا صبرت حتى تخرج قال خطر لي بذله ولم آمن على نفسي ان يتغير الخامس

والسادس عبد الله قوله والسمت الصالح قا السمت اخذ المنهج ولزوم المحجة تو الاقتصاد على ضربين
احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا
الضرب اريد بقوله سبحانه ومنهم مقتصد والثاني محمود على الاطلاق وذلك فيما له طرفان افراط
وتفريط كالجود فانه بين الاسراف والبخل والشجاعة فانها بين التهور والجبن وهذا الذي في الحديث
هو الاقتصاد المحمود على الاطلاق قوله من اربع وعشرين جزءا قض كان الصواب ان يقول اربعة على
التذكير فلعله انث على تاويل الحصلة او القطعة او لان اجزاء الجزء يجري الكل في التذكير والتانيث حط — اجزاء
الهدي والسمت حالة الرجل ومذهبه والاقتصاد سلوك القصد في الامور والدخول فيها برفق على
سبيل يمكن الدوام عليها يريد ان هذه الخصال من شمائل الانبياء صلوات الله عليهم وانها جزء من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معناه ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخلال
كان نبيا فان النبوة غير مكتسبة وانما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل
رسالته ويحتمل ان يكون معناه ان هذه الخلال مما جاءت بها النبوة ودعت اليها الانبياء عليهم السلام
يريد ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاءت به النبوة ودعا اليها الانبياء وقيل معناه
ان من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم والبسه الله لباس التقوى الذي البس انبياءه
عليهم السلام فكانها جزء من النبوة تو والطريق الى معرفة حقيقة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص
من قبل الراي والاستنباط مسدود فانه من علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى في كتاب
الرؤيا السابع جابر رضي الله عنه قوله ثم التفت خط يعني اذا احدث احد عندك حديثا ثم غاب
صار حديثه امانة عندك ولا يجوز اضاعتها اقول والظاهر ان التفت هنا عبارة عن التفات
خاطره الى ما تكلم فالتفت يمنة ويسرة احتياطا فثم هنا للتراخي في الرتبة يدل على هذا ترتب
الفاء وان الثاني مسبب عن الاول الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله المستشار موتمن معناه ان
المستشار امين فيما يسال من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته قوله واستوصوا اي اقبلوا وصيتي
في حقه واحسنوا ملكة المغرب وفي حديث النظهار استوصي ابن عمك خيرا اي اقبلي وصيتي فيه وانتصاب
خيرا على المصدر اي استيصاء خيرا التاسع جابر رضي الله عنه قوله الا ثلاثة مجالس خط كما اذا سمع من
قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنى بفلانة او اخذ مال فلان فانه لا يجوز ستر ذلك حتى يكونوا على
حذر منه قوله في الفصل الاول تنبيه على ان هذا الحديث جاء مكررا في المصابيح وعلى ان ايراده في
الصحاح اولى منه في الحسان الفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله قال له قم الى
آخره كناية عن ان العقل هو محل التكليف واليه ينتهي الاوامر والنواهي وبه يتم غرض خلق المكلفين
من العبادة التي ما خلقت السموات والارض الا لاجلها ولذلك قال لما خلقت خلقا هو خير منك
الى آخره قال بعض العارفين العقل خواض تيار الجود في لجج بحار الجود لا جل جوالم السجود ووجه ذكر
هذا الحديث في باب الحذر والتاني في الامور لانهما من نتائج العقل ولاجل ذلك سمي العقل عقلا غب
اصل العقل الامساك والاستمساك كعقل البعير بالعقال وعقل الدواء البطن وعقل المراة شعرها
ومنه قيل للحصن معقل والعقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ويقال للعلم الذي يستفيده الانسان

تلك القوة عقلا ولهذا قيل العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مسموع اذا لم يكن مطبوع كما
لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع والى الاول اشار بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقا اكرم
عليه من العقل والى الثاني اشار بقوله ما كسب احد شيئا افضل من عقل يهديه الى الهدى او يرده
عن ردى وهذا العقل هو المعنى بقوله وما يعقلها الا العالمون **قوله** قد تكلم فيه العلماء قال
الشيخ تقي الدين بن تيمية الحديث الذي ذكره كذب موضوع عند اهل المعرفة بالحديث كما ذكر
ذلك ابو جعفر العقيلي وابو حاتم البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم **الثاني** ابن عمر رض
قوله لا يتقدر عقله اشارة الى ان العقل المسموع لا ينفع كل النفع الا بالعقل المطبوع لانه هو المميز
الذي يضع كل شيء في موضعه وبه يتفاوت صلوة عن صلوة وصدقة عن صدقة وصوم عن صوم
لانه ربما يركع ركعة في مقام يفضل الف ركعة في غيره وكذلك الصدقة وغيره كل من اعمال البر
وربما يعمل او ينطق خيرا فيرجع وبالا عليه **الثالث** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** لا عقل كالتدبير
اراد بالتدبير العقل المطبوع لما سبق ان العقل المسموع لا يعتد به ولا حسب لصاحبه الا بالعقل
المطبوع **قوله** ولا ورع **نه** الورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج منه يقال ورع الرجل يرع
بالكسر فيهما ورعا ورعة فهو ورع وتورع من كذا ثم استعير للكف عن المباح والحلال فان قلت
فعلى هذا الورع هو الكف فكيف قيل ولا ورع كالكف قلت الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى
او كف اللسان كما قال صلى الله عليه وسلم كف عليك هذا واخذ بلسانه كانه قيل ولا ورع
كالصمت وكالكف عن اذى المسلمين ولا حسب كحسن الخلق اي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق
فالاول عام والثاني خاص **الخامس** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** نصف المعيشة وذلك ان كلا طرفي
التبذير والتقتير ينغص على العيش والتوسط فيه هو العيش والعيش نوعان عيش الدنيا وعيش الاخرة
كما ان العقل صنفان مطبوع ومسموع والمسموع نوعان معاملة مع الله ومعاملة مع الخلق وقوله
وحسن السؤال نصف العلم فان السائل الفطن يسأل لعامته وما هو بشانه اعني وهذا يحتاج الى
فضل تمييز بين مسؤول ومسؤول فاذا ظفر بمبتغاه وفاز به كمل علمه والله اعلم

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الثالث الاول عائشة رضي
الله عنها **قوله** ان الله رفيق **قض** الرفق ضد العنف وهو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه و
ايسرها ومعنى ان الله تعالى رفيق انه لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر والطاهر انه لا
يجوز اطلاقه على الله تعالى اسما لانه لم يتواتر ولم يستعمل ههنا ايضا على قصد الاسمية وانما اخبر
به عنه تمهيدا للحكم الذي بعده وكانه قال ان الرفق من عباده في امورهم فيعطيهم بالرفق ما لا يعطيهم
على ما سواه وانما ذكر قوله وما لا يعطي على ما سواه بعد قوله ما لا يعطي على العنف ليدل على ان الرفق
انجح الاسباب كلها وانفعها باسرها انتهى كلامه وفي معناه قول الشاعر **شعر**

يا طالب الرزق لا تبغي بقوة • هيهات انت بباطل مشغوف
اكل العقاب بقوة جيف الفلا • ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف

المعنى ينبغي للمرء ان لا يحرص في رزقه بل يكله الى الله تعالى الذي
القسمة في خلقه فان النسر يأكل الجيفة بعنفه والنحل يرعى الشهد برفقه **تو** فان قيل فما معنى قوله ان

رفيق والله الطبيب قلنا الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم
عمن يتعاطى ذلك وانما حول المعنى من الطبيعة الى الشريعة وبين لهم ان الذين يرجون من الطبيب فالله
فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس الطبيب بموجود في اسماء الله سبحانه
ولا الرفيق فلا يجوز ان يقال في الدعاء يا طبيب ولا يا رفيق **مح** قال المازري لا يوصف الله سبحانه و
تعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلوات الله عليه او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن
في اطلاقه ولا ورد منع فيه ففيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف به
ولا يمنع منه ومنهم من منعه وبين الاصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت بخبر الاحاد فقال
بعضهم يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العمل به وبعضهم لا يجوز لانه من باب العلميات فلا يثبت بالاقيسة
وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العملية قال الشيخ محيي الدين والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا
وغيره مما ثبت بخبر الواحد وفيه فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف وان الرفق سبب كل
خير قوله يكون يحتمل ان يكون كان تامة في شيء متعلق به وان يكون ناقصة وفي شيء خبره والاستثناء
مفرغ من اعم عام وصف الشيء اي لا يكون الرفق مستقرا في شيء يتصف بوصف من الاوصاف الا
بصفة الزينة والشيء عام في الاعراض والذوات **الثاني والثالث** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** يعظ
اخاه اي يهدده **غب** الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب
انتهى كلامه والوعظ ههنا بمعنى العتاب لما جاء في شرح السنة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وهو يعاتب اخاه في الحياء يقول انه ليستحيي يعني كانه يقول قد اضربك فقال صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحياء من الايمان **مح** يعظ في الحياء اي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه
في البخاري ولم يقع في مسلم **الرابع** عمران **قوله** لا يأتي الا بخير اي لا يعتري الانسان الا الخير والحياء
تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم **مح** قد يشكل على بعض الناس هذا
الحديث من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله ويعظمه فيترك امره بالمعروف
ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة
والجواب ما اجاب به جماعة من العلماء منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس
بحياء حقيقة بل هو عجز وخور وانما تسميته حياء بحسب اللغة وانما حقيقة الحياء عند اصطلاح
اهل الشرع خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ما روي عن الامام
ابو القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رحمهما الله قال الحياء رؤية الالاء ورؤية
التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء قال القاضي عياض وغيره انما جعل الحياء من الايمان لانه
قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
الى اكتساب ونية وعلم وهذا هو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان اقول ويمكن ان
يحمل التعريف فيه على العهد ويكون اشارة الى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الاستحياء
من الله ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى الحديث **الخامس** ابن مسعود رضي الله عنه **قوله**

ان مما ادرك الناس من ثمّ ابتدائية ومؤخبران واسمه قوله اذا لم تستحي على تاويل هذا القول حاصل
مما ادرك الناس والراجع الى ما محذوف والناس فاعل ادرك وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال
المعنى ان مما بقي من الناس فادركوه من كلام الانبياء ويجوز ان يكون فاعل ادرك ضميرا راجعا الى ما
والناس مفعوله وعليه كلام القاضي اى مما بلغ الناس من كلام الانبياء المتقدمين ان الحياء هو
المانع عن اقتراف القبائح والاشتغال بالمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله اذا لم تستحي الجملة
الشرطية اسم ان على الحكاية **قوله** من كلام النبوة الاولى **خط** معناه اتفاق كلام الانبياء عليهم السلام
على استحسان الحياء فما من نبي الا وقد ندب اليه وبعث عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل
فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته
لم يجر عليه النسخ والتبديل وقيد النبوة بالاولى للارشاد الى اتفاق كلمة الانبياء عليهم السلام على استحسانه
من اولهم الى اخرهم **قوله** فاصنع ما شئت **حس** فيه اقاويل احدها ان معناه الخبر وان كان لفظ الامر
كانه يقول اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك من القبيح والى هذا المعنى ذهب
ابو عبيد وثانيها ان معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم اى اصنع ما شئت فان الله مجازيك و
اليه ذهب ابو العباس وثالثها معناه ان تنظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا تستحي منه
فافعله وان كان مما تستحي منه فدعه والى هذا ذهب ابو اسحق المروزي وروى هذا الحديث جرير عن
منصور باسناده ثم قال جرير معناه ان يريد الرجل ان يعمل الخير فيدعه حياء من الناس كانه يخاف مذهب
الرياء يقول فلا يمنعك الحياء من المضي لما اردت قال ابو عبيد هو شبيه بالحديث الاخر اذا جاءك
الشيطان وانت تصلي فقال انك ترائي فردها طولا اقول قد مر في الحديث السابق عن الشيخ محيي
الدين النووي ان قانون الشرع في معنى الحياء يحتاج الى اكتساب ونية فينبغي ان يحمل الحديث على
هذا المعنى فالقانون فيه انك اذا اردت امرا او اكتسبت فعلا وانت بين الاقدام والاحجام فيه
فانظر الى ما تريد ان تفعله فان كان ذلك مما لا تستحي فيه من الله تعالى ولا من رسله وانبيائه قديما و
حديثا فافعله ولا تبالي من الخلق وان استحييت من الخلق وان كان مما تستحي فيه من الله تعالى ومنهم فدعه
وان لم تستحي من الخلق فيه ومن ثم صرح صلوات الله عليه بقوله ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى فدخل الحديث اذا في جملة جوامع الكلم التي استاثر الله بها رسوله صلوات الله عليه **السادس ابن**
النواس النواس **قوله** البر حسن الخلق قيل فسر البر في الحديث بمعان شتى ففسره في البيع بما اطمأن اليه
النفس واطمأن اليه القلب وفسره في موضع بالايمان وفي موضع بما يقربك الى الله تعالى وهنا بحسن
الخلق وفسر حسن الخلق باحتمال الاذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام وكلها متقاربة
في المعنى **تو** حاك اثر من الحيك وهو اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملامة اذا لم يؤثر فيه ورد
ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر والاقرب ان ذلك امر يهتدي المن شرح الله صدره
للاسلام دون عموم المكلفين ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد وان افتاك المفتون
اقول لمراعاة المطابقة يقتضي ان يفسر حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر وهو قوله ما اطمأنت اليه
النفس والقلب كما في حديث وابصة فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن ان حسن الخلق هو ما اطمأنت اليه

النفوس الشريفة الطاهرة من اوضار الذنوب ومساوي الاخلاق المتحلية بمكارم الاخلاق من
الصدق في المقال والتلطف في الاحوال والافعال وحسن المعاملة مع الرحمن ومعاشرته مع الاخوان
وصلة الرحم والسخاء والشجاعة **الفصل الثاني** الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
والايمان في الجنة جعل اهل الايمان عين الايمان دلالة على انهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه
الذي هو اعلى فرع منه كما جعل الايمان مقرا ومبوا لاهله في قوله تعالى والذين تبوؤا الدار و
الايمان لتمكنهم من الايمان واستقامتهم عليه **الثالث الى الخامس** حارثة الجواظ الغليظ الفظ
كذا في سنن ابي داود والبيهقي وفي **نه** و **تو** **وقض** الجواظ المختال من جاظ يجوظ اذا اختال و
قيل الجموع المنوع من جاظ اذا جمع ومنع وقيل هو التميمي وقيل الصياح المهذار والجعظري الفظ
الغليظ وقيل القصير المتنفخ بما ليس عنده وقيل العظيم الجسيم الاكول والمانع لمن ثبات هذا ان
دخل الجنة حينما دخلها الاخرون بحسن خلقهم وسوء خلقهم وشرههم على الطعام وافراطهم في الكلام
وفي نسخ المصابيح عن عكرمة بن وهب ولفظه قال والجواظ الذي جمع ومنع اشار المؤلف بهذا
ان راوي الحديث في الاصول المذكورة وهو حارثة بن وهب وهو صحابي وفي نسخ المصابيح عن
عكرمة بن وهب وقد قال الشيخ التوربشتي لم يذكره احد في الصحابة فالحديث مرسل حينئذ و
كذا قوله الذي جمع ومنع ليس في الاصول وقد ثبت في حواشي المصابيح فالحق بالمتن وكذا قوله الغليظ
الفظ في المصابيح تفسير للجعظري وفي الاصول تفسير للجواظ وحارثة بن وهب الخزاعي اخو عبيد
الله بن عمر بن الخطاب لامه وعداده في الكوفيين روى عنه هذا الحديث معبد بن خالد الجهني **السادس**
ابو الدرداء رضي الله عنه **قوله** البذي في الغريبين رجل بذي اي فاحش سيئ الخلق وقد بذا يبذو
بذاء انتهى كلامه واوقع قوله وان الله يبغض الفاحش البذي مقابلا لقوله ان اثقل شيء يوضع في
الميزان هو سوء الخلق وان حسن الخلق احب الاشياء عند الله والخلق السيئ ابغضها وان الفحش
والبذاءة اسوء شيء في مساوي الاخلاق **السابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** بحسن خلقه قال
الحسن حسن الخلق بسط الوجه وبذل الندى وكف الاذى وقال الواسطي هو ان لا يخاصم ولا يخاصم
من شدة معرفته بالله تعالى وقال ايضا هو ارضاء الخلق في السراء والضراء وقال سهل ادنى
حسن الخلق الاحتمال وترك المكافاة والرحمة للظالم والاستغفار له والشفقة عليه **الثامن** ابو
ذر رضي الله عنه **قوله** واتبع السيئة الحسنة تمحها قيل يعلم منه ان العبد لا يستغني في حال من الاحوال
عن محو اثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنات تضادها اثارها اثار تلك السيئات فسماع الملاهي
يكفر بسماع القرآن وبمجالس الذكر وشرب الخمر يكفر بالتصدق بكل شراب حلال وعلى هذا فقس لان
المرض يعالج بضده والمتضادات هي المناسبات فلذلك ينبغي ان تمحو كل سيئة بحسنة من جنسها
لكي تضادها فالبياض يزال بالسواد لا بغيره وحب الدنيا اثر السرور بها في القلب فلا جرم كفارته
كل اذى يصيب المسلم من الهم والغم **التاسع** عبد الله **قوله** على كل هين لين هذا جواب عن السؤال
والجواب الظاهر عنهما كل هين لين ثم في الدرجة الثانية ان يقال اعن الاول يحرم على النار كل هين
لين وعلى الثاني يحرم النار على كل هين لين فاتى بجواب موجز يدل عليهما بالتفصيل ولو اتى بع كما نقتضيه

الظاهر وهو قوله كل هين لين لم يدل على التفصيل العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله غر اي ليس
ذي فكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب يقال فتى غر وفتاة غر وقد غررت تغر غرارة يريد
ان المومن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا ولكنه كرم
وحسن خلق انتهى كلامه قال الفرزدق واستمطروا من قريش كل منخدع ان الكريم اذا خادعته انخدعا
وقيل هم الذين لم يجربوا الامور فهم قليلوا الشر منقادون فان من اثار الخمول واصلاح نفسه والتزود
لمعاده ونبذ امور الدنيا فليس غرا فيما قصده ولا مذموما بنوع من الذم والاولى هو الوجه الماشي
في قوله صلى الله عليه وسلم المومن لا يلدغ من جحر مرتين لان المومن قد ينخدع تارة في مقام اللين والتعطف
مع الاحباب وقد لا ينخدع مع الاغيار روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كلما صلى عبد له اعتقه فقيل له فقال
من خادعنا بالله ينخدع ولفظ الحديث ايضا يساعده لانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالغر اي الوصف
غير كامل فكمله بقوله كريم لئلا يتوهم فيه ذلك نقصا والخب بالفتح الخداع وهو الجربز الذي يسعى بين الناس
بالفساد يقال رجل خب وامراة خبة وقد يكسر خاوه واما المصدر فبالكسر لا غير الحادي عشر مكحول
قوله هينون لينون تثنية مما تخفف الهين واللين قال ابن الاعرابي العرب تمدح بالهين اللين مخففين وتذم
بهما مثقلين وهين فيعل من الهون وهو السكينة والوقار والسهولة فعينه واو وشي هين اي سهل
وقوله كالجمل الانف اي المانوف وهو الذي عقر الخشاش انفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به
وقيل الانف الذلول يقال انف البعير يانف انفا فهو انف اذا اشتكى انفه من الخشاش والخشاش بالكسر
خشب يدخل في انف البعير وكان الاصل ان يقال مانوف لانه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون
للذي يشتكي صدره وبطنه وانما جاء هذا شاذا وروي كالجمل الآنف بالمد وهو بمعناه قال المظهر في
مرقاة هين ولين الاولى وقيل الثانية والكاف مرفوعة المحل على انها خبر ثالث والمعنى ان كل واحد منهم
كالجمل الانف ويجوز ان ينتصب محلها على انها صفة لمصدر محذوف تقديره لينون لينا مثل لين الجمل الانف
حس معنى الحديث ان المومن شديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وفي قوله ان انيخ على صخرة استناخ
انما يحمل المشاق لان الاناخة على الصخرة شاقة اقول اشار الى انه من باب التتميم كقول امرئ القيس
حملت ردينيا كان سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان فان النار الشاعلة اذا لم يتصل بها دخان
كانت اشد تنويرا ولعمري هذا غاية في التواضع وخفض الجناح المعني بقوله تعالى واخفض جناحك لمن
اتبعك من المومنين والذلة في قوله اذلة على المومنين الثاني عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله افضل من
الذي لا يخالطهم قال الشيخ ابو حامد في الاحياء اختلفوا في المخالطة والعزلة وتفضيل احدهما على الاخرى
فقال اكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب الى المومنين
والاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى روي عن علي رضي الله عنه قال عليكم بالاخوان فانهم
عدة في الدنيا والآخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذا الحديث ادل
شيء على استحباب المخالطة ومال اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة قال عمر
رضي الله عنه خذوا بحظكم من العزلة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مونسا وبالموت واعظا اتخذ
الله صاحبا ودع الناس جانبا واوصى داود الطائي ابا الربيع فقال صم من الدنيا واجعل فطرك الآخرة

من
وفر من الناس فرارك من الاسد وقال وهب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في
الصمت والعاشرة في عزلة الناس ودخل على حاتم الاصم بعض الامراء فقال له الك حاجة قال نعم
قال اياها قال ان لا تراني ولا اراك وقال ابن عباس افضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى وانشد
شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي قدس سره ان مدحت الخمول نبهت قوما نائما فضا تقوني اليه
هو قد دلني على لذة العيش فما لي ادل غيري عليه وقال ايضا خمولك يرفع عنك الاذى
فكن قانعا ابدا بالخمول فكم من علو ذرى شاهق من العز يرجع عنه النزول وقال ايضا
من اخمل الناس احياها وانعشها ولم يبت قط من امر على خطر ان الرياح اذا هاجت عواصفها
فليس ترمي سوى العالي من الشجر وقيل ادوات العزلة اربعة ان ينوي بها كف شره اولا ثم
السلامة من الشر ثانيا ثم الخلاص من الاخلال بالحقوق ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة للعبادة رابعا
الثالث عشر سهل قوله كظم تثنية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى كلامه وانما حمد
الكظم لانه قهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس ومن نهى النفس عن هواه فان الجنة مثواه والحور العين جزاؤه والمعنى بقوله على رؤوس
الخلائق انه يشتهر بين الناس ويباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة
العظيمة الفصل الثالث الاول زيد قوله ان لكل دين خلقا تثنية الخلق الدين والطبع والسجية
انتهى كلامه والمعنى ان الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على اهل ديننا الحياء
لانه متمم لمكارم الاخلاق وانما بعث صلى الله عليه وسلم لاتمامها وقال يوما لاصحابه استحيوا من الله
حق الحياء الحديث الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله قرناء فيه دليل لمن يقول ان اقل الجمع اثنان
وفيه رائحة من التجريد حيث جرد من الايمان شعبة منه وجعلها قرينا له على سبيل الاستعارة
كانهما رضيعا لبان ثدي ام تقاسما ان لا نتفرقا الثالث معاذ رضي الله عنه قوله في الغرز تثنية الغرز
ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرج انتهى كلامه قوله
ان قال اخبر كان وحين وضعت ظرف قال لحين بعثه الى اليمن للقضاء اوصاه بمجاملة الناس بحسن الخلق
الرابع مالك قوله بلغه هذا يحتمل ان يكون متصلا وبلاغ مالك لم يذكر الاتصال وان يكون مرسلا
وان لم يذكر مالك التابعي ولا الصحابي وقيل انه منقطع وقيل لاتمم حسن الاخلاق ويحتمل ان يراد
به انه كملها بعد النقصان وانه جمعها بعد التفرقة وعليه قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده قال الامام فخر الدين لانه دالة على فضله صلوات الله عليه على سائر الانبياء لانه تعالى امره
بالاقتداء بهم ولا بد من امتثاله لذلك الامر فوجب ان يجمع فيه جميع خصالهم وخلالهم المتفرقة
والى المعنى الاول اشار صلى الله عليه وسلم بقوله مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه ترك منه
موضع لبنة الى قوله فكنت انا سددت موضع تلك اللبنة ختم بي البنيان الخامس جعفر صلوات
الله عليه وعلى آله قوله وان مني ما شان من غيري فيه معنى قوله بعثت لاتمم حسن الاخلاق فجعل
النقصان شيئا كما قال ابو الطيب شعر ولم ار في عيوب الناس شيئا كنقص القادرين على التمام
وعلى نحو هذا الحمد حمد داود وسليمان عليهما السلام في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا

الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وفيه استحباب النظر في المرآة والحمد على حسن الخلقة والخلق لانهما نعمتان موهوبتان من الله تعالى يجب الشكر عليهما السادس عائشة رضي الله عنها قوله فاحسن خلقي يحتمل ان يراد به طلب الكمال واتمام النعمة عليه باكمال دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وفيه اشارة الى قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن وان يكون قد طلب المزيد والثبات على ما كان السابع الى العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اطولكم اعمارا اشارة الى ما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من سأل له اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله فقوله احسنكم اخلاقا قوله وحسن عمله في افادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق والله اعلم

باب الغضب والكبر

عب الكبر الحالة يتخصص بها الانسان من اعجاب نفسه بان يرى نفسه اكبر من غيره واعظمه الامتناع عن قبول الحق عن الله تعالى والاذعان له بالعبادة والاستكبار على وجهين احدهما ان يتحرى الانسان ان يصير كبيرا وذلك متى كان على ما يجب وفي المكان الذي يجب فهو محمود والثاني ان يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له فهو المذموم لقوله تعالى اني واستكبر والمتكبر اصطلاحا على وجهين احدهما محمود وهو ان يكون افعاله الحسنة كثيرة زائدة في الحقيقة على محاسن غيره وعلى هذا وصفه تعالى بالمتكبر في قوله العزيز الجبار المتكبر ومذموم وذلك اذا كان متكلفا متشبعا لذلك وهذا وصف عامة الناس نحو قوله تعالى فبئس مثوى المتكبرين قال الشيخ ابو حامد الكبر ينقسم الى ظاهر وباطن فاذا ظهر على الجوارح يقال تكبر واذا لم يظهر يقال في نفسه كبر فالاصل هو الخلق الذي في النفس وهو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فان الكبر يستدعي متكبرا عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فان العجب لا يستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الا وحده تصور ان يكون معجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تغضب تو قد كان صلى الله عليه وسلم مكاشفا باوضاع الخلق عارفا بادوائهم يضع الهنا موضع النقب يامرهم بما هو اولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد رآه مملوا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا ان يجتنب عن دواعي الغضب ويزحزح نفسه عنه قض لعله صلى الله عليه وسلم لما رأى ان جميع المفاسد التي تعرض للانسان وتعتريه انما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى ما يقتضيه الغضب غير ملتفت اليها فلما سأله الرجل ان يشير اليه بما يتوسل به الى التجنب عن القبائح والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي الى ما هو اعظم ضررا واكبر وزرا فان ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسببه لا محالة اقول ويؤيده ما ذهب اليه القاضي الحديث الآتي الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله بالصرعة نه الصرعة بضم الصاد وفتح الراء المبالغ في الصراع الذي لا يغلب فنقله الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذلك قال اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه الثالث حارثة بن وهب قوله مستضعف مح ضبطوه بفتح العين وكسرها والمشهور الفتح ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه لعدم

عليه لضعف حاله في الدنيا يقال تضعفه فاستضعفه واما على الكسر فمعناه متواضع متذلل خامل واضع من نفسه والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل النار القسم الآخر والعتل بضم العين والتاء الجافي الشديد الخصومة بالباطل وقيل الجافي الغليظ الغليظ والجواظ الجموع المنوع وقيل كثير اللحم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء والزنيم الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم تشبيها له بالزنمة وهي شيء يقطع من اذن الشاة ويترك معلقا بها وقوله لو اقسم على الله معناه لو حلف يمينا طمعا في كرم الله تعالى بابراره لابره الرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله مثقال اي ما يوما خوذ من الثقل والمراد وزن حبة وهذا تمثيل للقلة وفيه اشعار بان الايمان قابل للزيادة والنقصان وله شعب كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة قوله ولا يدخل الجنة خط للحديث تاويلان احدهما ان يراد بالكبر الكفر والشرك الا ترى انه قد قابله في نقيضه بالايمان وثانيهما ان الله تعالى اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما كان في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه وقوله لا يدخل النار يعني به دخول تابيد وتخليد اقول الوجه الاول من باب المقابلة المعنوية ويؤمن نفسها واعرفها فانه بالايمان اشار الى ان الكبر من صفات الكافرين المتمردين فيجب ان يجتنب عنه وبالكبر لمح الى ان التواضع من سمات المؤمنين المخبتين فينبغي ان يرغب عنه وهو الوجه لان الفصل الاولى في سياق الكلام وايراده الى معنى الوصف في الترغيب في احدهما والتنفير عن الآخر لا الى حكم الموصوف فان لزمه تبعا ومن الاسلوب قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الكشاف فان قلت لم ذكر المس في احدهما والارادة في الثاني قلت كانه اراد ان يذكر الامرين جميعا الارادة والاصابة في كل واحد من الضر والخير وانه لا راد لما يريد منهما ولا مزيل لما يصيب به منهما فاوجز الكلام بان ذكر المس وهو الاصابة في احدهما والارادة في الآخر ليدل بذلك على ما ترك وهو فن عجيب في اسلوب عرب الخامس ابن مسعود رضي الله عنه قوله ان الرجل يحب لما رأى الرجل العادة في المتكبرين لبس الثياب الفاخرة وجر الازار وغير ذلك مما يتعاطونه سأل اما سأل نه بطر الحق هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عند الحق فلا يراه حقا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله تو ويفتخر على الباطل اشبه لما ورد في غير هذه الرواية انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي باء الحق سفها اقول والمقام ايضا يقتضيه لان تحرير الجواب ان كان اخذ الرجل الزينة لاجل ان يرى الله تعالى نعمته عليه وان يعظم شعائره لقوله تعالى وانزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا اي زينة وقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فهو جمال الله والله جميل يحب اثر نعمته على عبده وان كان للبطر والاشر المودي الى تسفيه الحق والصد عن سبيل الله والى تحقير الناس فهو اختيال وافتخار والله لا يحب كل مختال فخور ومثل هذا البطر نهى الله تعالى المؤمنين في قوله ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يكلمهم الله سبق ان هذه الالفاظ في باب المساهلة في المعاملة قوله شيخ زان يعني الزنى قبيح ومن الشيخ اقبح والكذب قبيح ومن الملك اقبح والتكبر مذموم ومن الفقير اذم السابع ابو هريرة رضي الله عنه

قوله الكبرياء ردائي تـ الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود
ولا يوصف بها الا الله تعالى وهو من الكبر بالكسر وهو العظمة ويقال كبر بالضم يكبر اي عظم
فهو كبير انتهى كلامه قيل ان الكبرياء والكبر والعظمة الفاظ مترادفة متحدة المعنى ولم يتعرض
معظمهم للفرق ولا بد من الفرق اذ الاصل عدم الترادف قال الامام فخر الدين الرازي جعل
الله الكبرياء قائما مقام الرداء والعظمة قائمة مقام الازار ومعلوم ان الرداء ارفع درجة من
الازار فوجب ان يكون صفة الكبرياء ارفع حالا من صفة العظمة ثم قال الشبه ان يكون متكبرا في
ذاته سواء يستكبره غيره ام لا وسواء عرف هذا لصفة احد ام لا واما العظمة فهي عبارة عن كونه
بحيث يستعظمه غيره واذا كان كذلك كانت الصفة الاولى ذاتية والثانية اضافية والذاتية
اعلى من الاضافي فاقول الاصل في الكبرياء والعظمة ما قاله ائمة اللغة ثم استعمل في الحديث على حسب
اهل العرف والعادة يقال فلان متكبر اذا نزل نفسه فوق منزلتها فلا ينقاد لاحد وفلان له
عظمة اذا كثر ما يتعلق به من الخدم والحشم ويقال ركب الامير في عظمته اي في كثير من حواشيه و
اجناده فاذا التكبر صفة ذاتية والعظمة اضافية فالله تعالى اذا وصف بالتكبر يكون معناه
الترفع عن ان ينقاد لاحد الا المعنى الاول لانه تعالى اذا وصف بصفة ويكون تلك الصفة مختصة
بالاجسام يكون محمولة على نهايات اغراضها لا على بداياتها واذا وصف بالعظمة يكون ذا ملك
عظيم كما قال تعالى رب العرش العظيم ثم انه سبحانه وتعالى شبه صفة الكبرياء بالرداء والرداء
ما يلبس الرجل راسه وكتفيه وهذه الاعضاء مختصة بالترفع والتكبر والظهور فناسب الرداء
وشبه صفة العظمة بالازار والازار ما يلبس الرجل من وسطه الى قدميه وهذه الاعضاء تختص
بالنزول والانحطاط والخفاء فناسبت الازار ومعنى الاختصاص في قوله الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري من وجهين احدهما انه من التشبيه كما ان رداء الرجل وازاره مختصان به لا يشاركه فيهما غيره
كذلك الكبرياء والعظمة مختصان بالله تعالى لا يوصف بهما غيره وثانيهما تعريف المسند اليه
باللام والمسند بالاضافة يدل على القصر كما اذا قلت المنطلق زيد وزيد المنطلق يدل على انحصار
الانطلاق في زيد ومن ثمة فرع على التشبيه قوله نازعني دلالة على ان ذلك ليس من حقه ثم عقبه
بالوعيد وحقر شانه بلفظ القذف اي يقذف فيه قذف الحجارة والمدر في النار والسقر وقد عرف
مما قيل ان الكبر هو الاعراض عن الحق وتحقير الناس فالتواضع هو الاذعان للحق وتوقير الناس
وهو المعنى بقولنا التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فالمعنى من تكبر على الله وعلى الخلق اذله الله
تعالى في الدنيا بالذل والهوان وفي الاخرة يقذفه في العقبى دركات النيران ومن تواضع لله
مع الخلق رفع الله درجته في الدنيا والاخرة فالحديث اذن من جوامع الكلم وكنوز الحكم التي خص
بها النبي صلوات الله وسلامه عليه الفصل الثاني الاول سلمة قوله يذهب بنفسه مظ الباء
يحتمل ان يكون للتعدية اي يرفع نفسه ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر و للمصاحبة
اي يرافق نفسه ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى يصير متكبرا وفي اساس البلاغة يقال
ذهب به ترتيبه مع نفسه ومن المجاز ذهبت به الخيلاء الثاني عمرو قوله امثال الذر مظ الذر النمل الاحمر
الصغير

مظ الا اذ من الطعام اليسير في صورة الانسان ام لا

الصغير واحدتها ذرة وقيل الذرة يراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة يحمل ذلك
على المجاز دون الحقيقة اي اذلاء يطأهم الناس بارجلهم وانما منعنا عن القول بظاهره ما اخبرنا
به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء حتى
انهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه وسلم
يغشاهم الذل من كل مكان شف انما قال في صورة الرجال بعد قوله امثال الذر قطعا منه حمل قوله
امثال الذر على الحقيقة وتعيينا لحمله على المجاز ودفعا لوهم من توهم ان المتكبر لا يحشر في صورة الانسان
وتحقيقا لاعادة الاجساد المعدومة على ما كانت عليه من الاجزاء مظ يعني صورهم صور الانسان و
جثتهم كجثة الذرة في الصغر اقول لفظ الحديث يساعد هذا لان قوله امثال الذر تشبيه لهم بالذر و
لا بد من بيان وجه التشبيه لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وان يكون الحقارة والصغار
فقوله في صور الرجال بيان للوجه ودفع وهم من توهم خلافه واما قوله ان الاجساد تعاد على ما كانت
عليه من الاجزاء فليس فيه انه لا يعاد تلك الاجزاء الاصلية في مثل الذر لانه تعالى قادر عليه وفيه
الخلاف المشهور بين الاصوليين وعلى هذا الحقارة ملزوم هذا التركيب فلا ينافي ارادة الجثة مع
الحقارة قوله بولس تـ هكذا جاء في الحديث مسمى قوله نار الانيار تـ لم اجده مشروحا ولكن هكذا
روي فان صحت الرواية فيحتمل ان يكون معناه نار النيران فجمع النار على انيار واصلها انوار لانها
من الواو كما جاء في ريح وعيد ارياح واعياد وهما من الواو والله اعلم قض واضافة النار اليها
للمبالغة كان هذه النار لافراط احراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها
وطينة الخبال سبق شرحها في باب حد الخمر الثالث عطية قوله فاذا غضب احدكم فليتوضأ اراد
ان يقول اذا غضب احدكم فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم فان الغضب من الشيطان فقصد
حالة الغضب ومنشاه ثم الارشاد الى تسكينه فاخرج الكلام هذا المخرج ليكون انجع وانفع و
للوانع ازجر واردع وهذا التصوير لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لانه من باب الكناية الرابع ابوذر رضه
قوله والا فليضطجع حس انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يحصل منه في حال غضبه ما يندم
عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم اقول لعله اراد به التواضع
والخفض لان الغضب منشاه التكبر والترفع الخامس اسماء قوله تخيل واختال تو اي تخيل له انه خير
من غيره واختال اي تكبر تـ الكبير اي العظيم ذو الكبرياء وقيل المتعالي عن صفات الخلق وقيل
المتكبر على عتاة خلقه والمتعال الذي جل عن افك المفترين وعلا شانه وقيل جل عن كل وصف وثناء و
هو متفاعل من العلو وقد يكون بمعنى العالي مظ سها اي في امور الدين ولها اي اشتغل بغيرها لا بعينه
تـ العتو التجبر والتكبر وطغا جاوز القدر في الشر قوله ونسي المبدا والمنتهى شف اي نسي ابتداء
خلقه وهو كونه نطفة وانتهاء حاله الذي يؤول اليه وهو صيرورته ترابا اي من كان ذلك ابتداءه
ويكون انتهاؤه فهذا احد بان يطيع الله تعالى في وسط الحالين وهو جار عليه في الاحوال الثلث
التي هي المبتدا والمنتهى والوسط ولا يعتو ولا يطغى عليه قوله يختل الدنيا تـ اي يطلب الدنيا بعمل الاخرة
يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه وختل الذئب الصيد اذا تخفى له قض ختل الصائد اذا امشى للصيد

قليلا قليلا لئلا يحس به شبه فعل من يرى ودعا ودبيا للتوسل الى المطالب الدنيوية بختل الذئب
الصايد قوله عبد طمع يقوده شف كانه من كثرة الطمع والهوى اللازمين للعبد وشدة اتصافها
به اطلق نفس الطمع والهوى عليه وان كانا قائمين به وتقديره ذو طمع يقوده وذو هوى يضله
ويمكن ان يحمل قوله طمع فاعل يقوده وهوى فاعل يضله مقدمين على فعليهما على مذهب الكوفيين قال
الشاعر صددت فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم
اى قلما يدوم وصال على طول الصدود واقول الوجه الثاني اقرب من الاول لما يلزم منه وصف
الوصف لان قوله يقوده على هذا صفة طمع وهو صفة عبد والاشبه ان يكون طمع مبتدا
ويقوده خبره اى طمع عظيم يقوده نحو شر اهر ذا ناب والجملة صفة عبد قوله رغب يذله تو
اى الشره والحرص على الدنيا وقلة سعة الامل وطلب الكثير قض واضافة العبد اليه للملابسة
كقولهم عبد البطن ولان مجامع همته واجتهاده مقصود عليه وعائد اليه اقول والظاهر
انه مرفوع مبتداء وما بعده خبره والجملة صفة عبد كما في القرينتين الاولتين وليوافق قوله
يختل الدنيا بالدين وقوله يختل الدين بالشبهات اذ هو متعين للوصفية لا غير قوله ليس اسناده
بالقوي تو رواه الترمذي باسناد له عن هاشم بن سعيد الكوفي وقد ذكره ابن عدي
في كتابه وقال عليه ما يرويه لا يتابع عليه الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله
يكظمها في اساس البلاغة كظم القربة ملاها وشد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز
كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى كلامه يريد انها استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ اسنادا
اخرى كالترشيح لها الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله العفو عند الاساءة هذا التفسير على ان
يكون لا في قوله تعالى ولا السيئة مزيدة المعنى لا تستوي الحسنة ولا السيئة فعلى هذا يراد بالتي
هي احسن بالتي هي حسنة فوضع الاحسن موضع الحسنة ليكون ابلغ في الدفع بالحسنة واذا لم
يجعل لا مزيدة يكون المعنى ان الحسنة والسيئة متفاوتتان في انفسهما فخذ بالحسنة التي هي احسن
من اختها اذا اعترضتك حسنتان فادفع بها السيئة التي ترد عليك من بعض اعدائك ومثاله
رجل اساء اليك اساءة فالحسنة ان تعفو عنه والتي هي احسن ان تحسن اليه مكان اساءته اليك
مثل ان يذمك فتمدحه فانك اذا فعلت ذلك انقلب عدوك المشاق مثل الولي الحميم مصافاة
لك الثالث والرابع عمر رضي الله عنه قوله فهو في نفسه صغير الفاء فيه جزاء شرط محذوف يعني من
تواضع لله مضم حقه من نفسه فجعل نفسه دون منزلته وهو المراد من قوله فهو في نفسه صغير
فان الله تعالى يرفعه من تلك المنزلة التي هي حقه الى ما هي ارفع منها ويعظمه عند الناس ويعكسه
في القرينة الاخرى حس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الرجل اذا تواضع رفع الله حكمته وقال
انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس كبير واذا بطر وعدا طوره وقصمه الله الى
الارض وقال اخسأ اخساك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون على
الله من الخنزير الخامس والسادس انس رضي الله عنه قوله من خزن لسانه اى من ستر عيوب الناس و
كتمها ستر الله عورته قال في اساس البلاغة خزن المال في الخزانة احرزه ومن المجاز خزن لسانه
وسره

وسره قال امرؤ القيس اذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان السابع ابو هريرة رضي الله
عنه قوله وهي اشد من لان المعجب بنفسه متبع هواه ومن يوقى النفس الشح المطاع قال تعالى ومن يوق
شح نفسه حيث اضاف الشح الى النفس

باب الظلم

عب الظلم عند اهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان او بزيادة
واما بعدول عن وقته او مكانه والظلم يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة الفصل
الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله الظلم ظلمات مح قال القاضي عياض هو على ظاهره
فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا كما ان المؤمن يسعى بنور هو مسبب
عن ايمانه في الدنيا قال تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد و
به فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما ويحتمل انها عبارة عن الانكال و
العقوبات اقول قوله هو على ظاهره هو ان قوله الظلمات هنا ليس مجازا بل حقيقة لكنه مجاز
لانه حمل المسبب على السبب فالمراد ظلمات حقيقية مسببة عن الظلم والفرق بين الشدائد و
الانكال ان الشدائد كائنة في العرصات قبل الدخول في النار والانكال بعد الدخول الثاني ابو موسى
رضي الله عنه قوله ليملي اى يمهله ويطول عمره ولم يفلته اى لم ينفلت منه ويجوز ان يكون بمعنى
لم يفلته منه احد اى لم يخلصه الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله لما مر بالحجر تو الحجر منازل ثمود و
ذلك في مسيره الى تبوك خشي على اصحابه ان يعتادوا على تلك الديار ساهين غير متعظين بما اصاب
اهل تلك الديار وقد امرهم الله بالانتباه والاعتبار في مثل ذلك المواطن قض ولذلك استثنى
عن النهي وان يصيبكم نصب على المفعول له اى مخافة ان يصيبكم انتهى كلامه والمعنى لا تدخلوا
مساكنهم في حال من الاحوال الا في حال كونكم باكين خط معناه ان الداخل في دار قوم اهلكوا بالخسف
او عذاب اذا لم يكن باكيا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به كان قاسي القلب قليل الخشوع
فلا يامن اذا كان هكذا ان يصيبه ما اصابهم تو قنع راسه تحتمل وجهين احدهما انه اخذ رداءه على
راسه شبه الطيلسان وهو الاظهر والاخر ان يكون مبالغة من الاقناع اى اطرق فلم يلتفت يمينا
ولا شمالا كيلا يقع بصره عليها وقد حلت باهلها المثلات وهم فيها فصارت معلمة بمقت الله و
غضبه وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماءها وكانوا قد خمروا بعجينتهم فامرهم ان يعلفوه
دوابهم ولم يرخص لهم في الاكل منها حس فيه دليل على ان منازل هؤلاء لا تتخذ مسكنا ووطنا لانه
صلى الله عليه وسلم قد نهى عن دخولها الا مع البكاء فالمتوطن يكون دهره باكيا الرابع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله مظلمة المغرب المظلمة الظلم وهو اسم للماخوذ يقال عند فلان مظلمتي وظلامتي
اى حقي الذي اخذ مني ظلما انتهى كلامه والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم وهو معبر عن يوم القيامة تو فليتحلله واستحللته اذا سالته ان يحلك
في حل من قبله اقول قوله ان كان استئناف كانه لما قيل فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم يوخذ منه بدل مظلمته توجه لسائل ان يسال فما يوخذ منه بدل المظلمة قيل ان كان له الى اخره الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه قوله اتدرون ما المفلس كذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وكتاب الحميدي

وجامع الاصول وشرح السنة فعلى هذا السؤال عن وصف المفلس لا عن حقيقته ومن ثم اجاب
صلى الله عليه وسلم بوصفه في قوله شتم واكل وقذف وفي مشارق الانوار وبعض نسخ المصابيح
من المفلس وهذا سؤال ارشاد لا استعلام ولذلك قال ان المفلس كذا وكذا مح يعني حقيقة المفلس
هذا الذي ذكرت واما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلسا وليس هو حقيقة المفلس
لان هذا امر يزول وينقطع بموته وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حيوته بخلاف ذلك المفلس
فانه يهلك الهلاك التام قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى فهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه
حقوق لغرمائه فدفعت اليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقية قوبل على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فاخذ قدرها من سيئات خصومه فوضع عليه فعوقب بها في النار فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لتؤدن
لتودن الحقوق نو هو على بناء المجهول والحقوق مرفوع هذه هي الرواية المعتد بها وزعم بعضهم
ضم اللام ونصب الحقوق والفعل مسندا الى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه اولا لان
الرد لاجل الرواية فلا مقال وان كان بحسب اللغة فان باب التغليب واسع فيكون قد غلب العقلاء
على غيرهم وجعل حتى غاية بحسب التغليب كما في قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا
يذرؤكم فيه فالضمير في يذرؤكم راجع الى الاناسي والانعام على تغليب المخاطبين العقلاء على الغيب والانعام
مح الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والقرناء ضده وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة
اعادتها كما تعاد اهل التكليف من الادميين والاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت
دلائل القرآن والسنة قال تعالى واذا الوحوش حشرت واذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من اجرائه على
ظاهره دليل عقل وجب حمله على ظاهره قالوا وليس من شرط الحشر والاعادة في القيامة المجازاة والعقاب
والثواب واما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص
مقابلة الفصل الثاني الاول حذيفة رضي الله عنه قوله لا تكونوا امعة نه هو بكسر الهمزة وتشديد الميم
والهاء للمبالغة وهمزته اصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امراة امعة فا هو الذي يتابع
كل ناعق ويقول لكل احد انا معك لانه لا راي له يرجع اليه وهو ذنبه فعله كذنبه ولا يجوز الحكم عليه بزيادة
الهمزة لانه ليست في الصفات افعلة وهي في الاسماء ايضا قليلة ومعناه المقلد الذي يجعل دينه تابعا
لدين غيره بلا روية وتحصيل برهان انتهى كلامه قوله تقولون ان احسن الناس الى اخره بيان وتفسير
للامعة على نحو قول الشاعر شعر الالمعي الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا
لان معنى قوله ان احسن الناس وان ظلموا انا نقلد الناس في احسانهم وظلمهم ونقتفي اثرهم قوله ولكن وطنوا
انفسكم قال في اساس البلاغة اوطن الارض ووطنها واستوطنها ومن المجاز وطنت نفسي على كذا
فتوطنت قال الشاعر شعر ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على نائبات الدهر حين تنوب ومعنى الحديث
اوجبوا على انفسكم الاحسان بان تجعلوها وطنا للاحسان فعلى هذا ان تحسنوا متعلق بقوله وطنوا
وجواب الشرط محذوف يدل عليه ان تحسنوا والتقدير وطنوا انفسكم على الاحسان ان احسن الناس
ان تحسنوا وان اساءوا فلا تظلموا لان عدم الظلم احسان الثاني معاوية قوله وكله الله منظ يعني اذا
عرض له امر في فعله رضى الله وغضب الناس او عكسه فان فعل الاول رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس
وان

وان فعل الثاني وكله الله الى الناس يعني سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه ولم
يدفع عنه شرهم نه يقال وكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه عليه الفصل الثالث
الاول ابن مسعود رضي الله عنه قوله اينا لم يظلم نفسه فهموا من معنى اللبس ان المراد من الظلم
المعصية لان لفظ اللبس يابى ان يراد به الشرك فالمعنى لم يخلطوا ايمانهم بمعصية تفسقهم كذا
في الكشاف وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاك معناه ليس كما يعتقدون ان اللبس
يقتضي الخلط ولا يتصور خلط الشرك بالايمان بل هو واقع كمن يؤمن بالله ويشرك في عبادته غيره
واليه الاشارة بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال الحسن هم اهل الكتاب معهم
شرك وايمان به وهل النفاق الا لبس الايمان الظاهر بالكفر الباطن وفي الاية دلالة شاهدة على ان
المراد بالظلم فيها الشرك ومن اراد زيادة اطلاع عليه فلينظر في فتوح الغيب الثاني والثالث
عائشة رضي الله عنها قوله الدواوين ثلثة يراد بها ههنا صحائف الاعمال المغرب الديوان الجريدة
من دون الكتب اذا جمعها لانها قطع من القراطيس مجموعة قوله لا يعبا الله عب يقال ما عبات به
اي لم ابال به واصله من العبء اي الثقل كانه قال ما اري له وزنا وقدرا قال تعالى قل ما يعبؤ بكم
ربي لولا دعاؤكم انتهى كلامه وانما قال في القرينة الاولى لا يغفر ليدل على ان الشرك لا يغفر اصلا
وفي الثانية لا يترك ليؤذن بان حق الغير لا يهمل قطعا اما بان يقتص عن خصمه او يرضيه الله تعالى
وفي الثالثة لا يعبا ليشعر بان حق الله تعالى على المسامحة فيترك حقه كرما ولطفا الرابع الى اخره
ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى الحبارى نه يعني ان الله تعالى يحبس عن الحبارى القطر بشؤم ذنوب
الظالم وانما خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء
وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وكرا الطاير عشه والجمع وكور واوكار قوله بلى والله الجاب
لما نفي قبله وههنا وقعت جوابا للمثبت فالوجه ان يقال ان مفهوم قوله لا يضر الا نفسه لا يضر الا نفسه
لا يضر غيره فقال بلى يضر غيره حتى يضر الحبارى

باب الامر بالمعروف

المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب
الى الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من
الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة
مع الاهل وغيرهم من الناس والمنكر ضد ذلك جميعه الفصل الاول الاول ابو سعيد رضي
الله عنه قوله فليغيره بيده مح هو امر ايجاب وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة واجماع
الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الروافض ولا يعتد بخلافهم
قال امام الحرمين ابو المعالي لا يكترث بخلافهم ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن وجب
عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه لكونه ادى ما عليه وما عليه ان يقبل
منه وهو فرض كفاية ومن تركه بلا عذر اثم وقد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به
الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر قالوا ولا يسقط
عن المكلف لظنه انه لا يفيد بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وما على الرسول الا
البلاغ ولا يشترط في الآمر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما نهى عنه بل يجب عليه

مطلقا لان الواجب عليه شيئان ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف
يباح له الاخلال بالاخر قالوا ولا يختص ذلك باصحاب الولايات بل هو ثابت لاحاد المسلمين
فان السلف الصالح كانوا يامرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم
وترك توبيخهم على التشاغل به ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف
باختلاف الشيء فان كل من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام و
الزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه الائمة
اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وينبغي للامر والناهي ان
يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المقصود فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه
سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه واما قوله فبقلبه فمعناه فليكرهه
بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير بل هي كراهية لما اذ ليس في وسعه التغيير الا هذا القدر و
معنى اضعف الايمان اقله ثمرة قال القاضي عياض هذا الحديث اصل في مراتب التغيير فحق المغير
ان يغيره بكل وجه امكنه قولا كان او فعلا فيكسر الات الملاهي ويريق المسكر بنفسه او يامر غيره
به ويرفق في التغيير اعلم ان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم في الدين به قوام الامر
وملاكه واذا ستر عم العقاب الصالح والطالح قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم
خاصة الثاني النعمان قوله مثل المدهن حس المداهنة والادهان المقاربة في الكلام والتليين قال
الله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون والاستهام الاقتراع وفيه اسباب القرعة في سكنى السفينة
ونحوها من المنازل التي يسكنها ابناء السبيل فاذا جاؤا معا فان سبق احد فهو احق به قوله فان
اخذوا على يديه تو يقال اخذت على يد فلان اذا منعته عما يريد ان يفعله كانك امسكت يده وقال
نجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره والتنجية التخليص قال تعالى كذلك ننجي المؤمنين تف شبه النبي صلى
الله عليه وسلم المداهن في حدود الله الذي في اعلى السفينة وشبه الواقع في تلك الحدود بالذي
في اسفلها وشبه انهماكه في تلك الحدود وعدم تركه اياها بنقره اسفل السفينة وعبر عن نهي
الناهي الواقع في تلك الحدود بالاخذ على يديه ومنعه اياه عن النقر وعبر عن فائدة ذلك المنع
بنجاة الناهي والمنهي وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك وعبر عن الذنب الخاص بالمداهنين الذين ما نهوا
الواقع في حدود الله باهلاكهم اياه وانفسهم وكان السفينة عبارة عن الاسلام المحيط بالفريقين و
انما جمع فرقة النهاة ارشادا الى ان المسلمين لا بد وان يتعاونوا على امثال هذا النهي او الى ان من يصدر
عنه هذا النهي فهو كالجمع قال تعالى ان ابرهيم كان امة وافرد الواقع في حدود الله تعالى لادائه الى
ضد الكمال الثالث اسامة رضي الله عنه قوله فتندلق تو اي تخرج خروجا سريعا والاندلاق التقدم
يقال اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير ان يسله والاقتاب الامعاء واحدها قتب بالكسر وقال
ابو عبيدة القتب ما تحوى من البطن يعني الحوايا واما الامعاء فهي الاقصاب قوله فيطحن فيها هو
على بناء الفاعل والضمير للرجل وفي فيها للامعاء وفي بعض نسخ المصابيح على بناء المفعول وهو خطا

لما

لما ورد في رواية اخرى فيدور كما يدور الحمار برحاه مظ اي يدور ويتردد في اقتابه يعني يدور
حول اقتابه ونص بها برحاه اقول قوله كطحن الحمار من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول محذوف
والباء للاستعانة والتقدير كطحن الحمار الدقيق باستعانة الرحى فالمشبه مركب من امور متعددة
يجب ان توهم للمشبه به تلك الامور فان التشبيه التمثيلي يستدعي ذلك فالمشبه في الدنيا الرجل
يدور حول رحى الامر بالمعروف ويتعب فيه ويكد كالحمار وما له نصيب مما يحصل منه الا الكد والتعب
كالحمار نحو قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وكذا في الاخرة يدور حول اقتابه التي شبهت بكلامه
الذي خرج منه فيدور بها برحاه ويطحنها كطحن الحمار الدقيق جزاء بما كانوا يعملون الفصل الثاني
حذيفة رضي الله عنه الاول لتامرن بالمعروف اي والله ان احد الامرين كائن اما ليكن منكم الامر
بالمعروف ونهيكم عن المنكر او انزال عذاب عظيم من عند الله ثم بعد ذلك لم يكن منكم الدعاء و
من الله الخيبة الثاني العرس قوله من شهدها جواب الشرط والفاء محذوفة كما في قوله تعالى وان اطعتموهم
انكم لمشركون الثالث ابو بكر رضي الله عنه قوله فاني سمعت الفاء فيه فصيحة يدل على محذوف كانه قال
انكم تقرؤن هذه الاية وتجرون على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس
كذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره وانما قلت ليس كذلك لان الاية
نزلت في اقوام امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فابوا القبول كل الاباء فذهبت انفس المؤمنين حسرة
عليهم فقيل لهم عليكم انفسكم وما كلفتم من اصلاحها والمشي بها في طرق الهدى لا يضركم الضلال عن
دينكم اذا كنتم مهتدين ويشهد لذلك ما قبل هذه الاية واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول التخصيص بحسب الاشخاص واما بحسب الازمان فيدل عليه الحديث الاتي لابي ثعلبة قال العام
قد يخص مرة اخرى مح واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فليست مخالفة لوجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير
غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف
اذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه بكونه ادى ما عليه اقول وهذا الوجه اعم من الاول
لان الاول كان له صورة مخصوصة فيعدى الحكم منه الى ما يشابهه من الصور فقس قوله ثم اكثر ممن
يعمله يراد بعده قوله ثم لا يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وموصوفه قوم ولا يوشك حرما الرابع
جرير قوله الا اصابهم الله منه الضمير فيه يجوز ان يعود الى الرجل والى عدم التغيير ويكون من ابتدائية
اي بسبب شؤمه وان يعود الى الله تعالى اي عذابا من عنده وهذا ابلغ كقوله تعالى اني اخاف ان
يمسك عذاب من الرحمن فيكون للشيطان وليا وهذا الحديث مخالف للحديث الذي في المصابيح بحسب
اللفظ وكان موضعه الفصل الثالث لانه ذكره منبها على ان المؤلف ما وجد في الاصول كما في المصابيح
الخامس ابو ثعلبة قوله في قوله تعالى يقول الراوي سال ابو ثعلبة في شان قوله تعالى عليكم انفسكم
فقال الى اخره قوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اي سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت اما
نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الاية فقال صلى الله عليه وسلم لا تتركوا بل ائتمروا
بالمعروف قوله ودنيا مؤثرة مظ مؤثرة مفعولة من الايثار وهو الاختيار يعني يختار الناس الدنيا

على الآخرة ويحرصون على جمع المال واعجاب كل ذي رأي برأيه اي يجد كل احد فعل نفسه حسنا وان
قبيحا ولا يراجع العلماء فيما فعل بل يكون يفتي نفسه قوله ورأيت امرا لا بد لك منه يحتمل ان يكون
بالباء الموحدة بمعنى لا فراق لك منه المعنى رأيت لا ترغب الا اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة
فان اقمت بين الناس لا محالة ان تقع فيما فعلوه نفسك واعتزل عن الناس حذرا من الوقوع وان
يكون بالياء المثناة كما في بعض نسخ المصابيح فالمعنى رأيت امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك
ومنه حديث ياجوج قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم اي لا قدرة ولا طاقة قوله ودع امر
العوام اي اشتغل بامر خاصتك ودع امر من سواك وقوله فان ورائكم ايام الصبر اي اياما يحمد فيها الصبر
ويفضل ومعنى قوله فمن صبر فيهن اي مشقة الصابر على القبائح والمحارم في تلك الايام والصبر عليها
مثل مشقة الصابر على قبض الجمر قوله اجر خمسين منهم فيه تأويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير
انه غير مبتلى ولم يضاعف اجره وثانيهما ان يراد اجر خمسين منهم اجمعين لم يبتلوا ببلائه السادس ابو سعيد
رضي الله عنه قوله فلم يدع شيئا اي مما يتعلق بامور الدين مما لا بد منه قوله خضرة فا خضرة اي
خضراء ناعمة يقال الخضر وخضراء كقولهم اعور وعوراء قوله حلوة خضرة كناية عن كونها غرارة تفتن
الناس بلونها وطعمها وليس تحتها طائل تو اراد بامير العامة المتغلب الذي يستولي على امور المسلمين
وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم اياه من غير مؤامرة من الخاصة واهل العقد من اولي العلم ومن
ينضم اليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس وقوله يغدر لواءه عند استه من شأن الامراء ان يكون لواؤهم
خلفهم ليعرف به ويوم القيامة يكون لكل من دعا الى حق او باطل لواء ليعرف به وذكر عند استه استهانة
به وتنبيها على انه يلصق به ويدنى منه دنوا لا يكون معه اشتباه قوله ان يقول بحق اي يتكلم به
او يأمر به قال في النهاية يجعل العرب القول عبارة عن جميع الافعال ويطلقه على غير الكلام فيقول قال
بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى قوله وليتلبد بالارض اي ليلتزق بها حتى يسكن غضبه وقوله
حتى اذا كانت الشمس على قوله قام فينا خطيبا اي قام فلم يدع شيئا الا ذكره حتى اذا كانت الشمس على
اخره وتو لما ذهي للمستقبل وكانت ماض وفائدته استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع
كقوله تعالى قالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض الكشاف هو على حكاية الحال الماضية لقوله حين يضربون
في الارض وقوله فيما مضى منها اي في جملة ما مضى منها يعني نسبة ما بقي من ايام الدنيا الى جملة ما مضى
كنسبة ما بقي من يومكم هذا الى ما مضى منه وقوله الا كما بقي مستثنى من فاعل لم يبق اي لم يبق شيء
من الدنيا الا مثل ما بقي السابع ابو البختري قوله حتى يعذروا فا قيل انه من اعذر فلان اذا كثرت ذنوبه
فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر غيره اذا جعله معذورا فكانهم اعذروا من يعاقبهم
بكثرة ذنوبهم او من اعذر اي صار ذا عذر والمعنى حتى يذنبوا فيعذروا انفسهم ويتأولون انه
اعذار فاسدة من قبل انفسهم ويحسبون انهم يحسنون صنعا اقول الوجه الثالث انسب بباب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كان الناهي ينكر عليه ذنبه وهو يتبرأ من الذنب ويعذر لنفسه ولاقدامه
عليه الثامن عدي قوله العامة بعمل الخاصة اراد بالعامة اكثر القوم وبالخاصة اقلهم نحوه قوله تعالى
اتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله فلا ينكروا عطف على قوله يروا المنكر التاسع عبد الله

يضرب الله قلوب بعضهم اي خلط غب ضرب اللبن بعضه ببعض اي خلط قوله حتى يأطروهم قا
الاطر العطف ومنه اطار المنخل قال طرفة واطرقتني تحت حلب موتبد وحتى متعلقة بلا كان قال لا
قال له عند ذكره مظالم بني اسرائيل هل يعذر في تخلية الظالمين وشأنهم فقال لا حتى يأطروهم
ويأخذوا على ايديهم اي لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الاذعان للحق واعطاء النصفة للمظلوم
واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيدا لقسمه قوله لتقصرنه
القصر الحبس يقال قصرت نفسي على الشيء اذا حبستها عليه والزمتها العاشر انس رضي الله عنه
قوله الذين يقولون بدل من قوله خطباء ويجوز ان يكون صفة له لانه لا توقيت فيه على عكس قوله
ولقد امر على اللئيم يسبني ويجوز ان يكون منصوبا على الذم وهو الاوجه لفظا لذلك من
رزق الذهن السليم والطبع المستقيم الحادي عشر عمار رضي الله عنه قوله المائدة من السماء غب
المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل واحد منهما مائدة انتهى كلامه وقوله خبزا ولحما
تمييز لا مفعول وقوله قردة وخنازير حال لان مقدرتان كقوله تعالى وتنحتون من الجبال بيوتا
الفصل الثالث الاول عمر رضي الله عنه قوله لا ينجو منه الضمير يجوز ان يعود الى السلطان
او يحمل على انه واقع موقع اسم الاشارة ويعود الى شدائد باعتبار المذكور والمنكر وهو للتشديد
وقوله لا ينجو على الاول استئناف وعلى الثاني صفة قوله شدائد السوابق جمع سابقة وهي
الخصلة المفضلة اما السعادة واما البشرى بالثواب من عند الله واما التوفيق للطاعة
كقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى وقوله عرف دين الله فجاهد عليه الى اخر الحديث
هو من باب التقسيم الحاصر لان الناهي عن المنكر اما سابق او مقتصد او ظالم فالفاءات في
قوله فجاهد فصدق فسكت مسببات عن العرفان فمعنى الاول من عرف دين الله ادنى معرفة فسكت
فلم يجهد فيه الا على قدر ايمانه وذلك بالكراهة بالقلب وهو المراد من قوله في الحديث
الاخر وذلك اضعف الايمان فيبقى قوله فصدق به في درجة المقتصد فينبغي ان يفسر بما هو
دون الاولى وفوق الثالثة وهو ان يجاهد بلسانه وقلبه والتصديق يستعمل حقيقة في
اللسان مجازا في العمل فتصديقه هنا معبر عن دفع المنكر بلسانه وقلبه وقوله على بطانه
كله اي ابطن محبة الخير في قلبه وابطن بغض الباطل في قلبه الثاني جابر رضي الله عنه قوله اقلب
اي فان مفتتن لما في اوحى من معنى القول قوله لم يتمعر اي لم يتغير واصله قلة النضارة وعدم
اشراق اللون من قولهم مكان امعر وهو الجدب الذي لا خصب فيه الثالث ابو سعيد رضي
الله عنه قوله فليحجه نه اي تعلم حجته ونبه عليها كقوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون
قوله خفت الناس قال البيهقي يحتمل ان يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها
عن نفسه الرابع ابو موسى قوله حلقتان على فان قوله وما يستطيعون له يعني يسعدهم
المنكر عن نفسه وهم لا يقدرون ان يقاوموه

كتاب الرقاق

غب الرقة كالدقة لكن الدقة يقال اعتبارا لمراعاة جوانبه والرقة اعتبارا
بعمقه يقال فلان رقيق القلب وقاسي القلب مظ الرقاق جمع رقيق وهو الذي فيه رقة سمي

هذه الاحاديث رفقا لان في كل حديث من الوعظ والتنبيه ما يحصل للقلب رقة ويحدث
في القلب رقة الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله نعمتان غب النعمة الحالة
الحسنة وبناء النعمة بناء الحالة التي يكون عليها الانسان كالجلسة قال الامام فخر الدين الرازي النعمة
عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير غب الغبن ان تبخس صاحبك في معاملة بينك
وبينه من الاخفاء فان كان ذلك في مال يقال غبن فلان وان كان في راي يقال غبن الجوهري الغبن
بالتسكين في البيع وبالتحريك في الراي يقال غبنته في البيع بالفتح اي خدعته وقد غبن فهو
مغبون وغبن رايه بالكسر اذا انتقصته فهو غبين اي ضعيف الراي قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضرب مثلا للمكلف بالتاجر الذي له راس مال وهو يبيع ويشتري ويطلب من تجارته
سلامة راس المال والربح فالواجب عليه ان يتحرى فيمن يعامله ويكون صدوقا غير مخادع لئلا
يغبنه في معاملته فنعمتا الفراغ والصحة راس مال المكلف فينبغي له ان يعامل الله تعالى بالايمان بالله
ورسوله والمجاهدة مع النفس واعداء الدين لئلا يغبن ويربح في الدنيا والاخرة قال تعالى هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم
ويجتنب معاملة الشيطان لئلا يغبن فيضيع راس ماله الربح فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في
قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور والشكر كما علمت في ازاء النعمة وشكر العباد لله تعالى على آداب
الجوارح في طاعته وتحري مراضيه بقلبه والثناء على الجميل بلسانه وبناء المبالغة في الشكور ينبئ
عن هذه الاقسام والله اعلم الثاني المستورد قوله ما الدنيا في الاخرة اي مثل الدنيا في جنب الاخرة
فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشيء كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة
في مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشيء ام لا هذا تمثيل على سبيل التقريب والا
فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي الثالث جابر رضي الله عنه قوله اسك الاسك الصغير الاذن
ويقال للذي لا اذن له قوله ايكم يحب في هذا الاستفهام ارشاد منه صلوات الله عليه وتنبيه بنبيهم صلى
الله عليه وسلم على القاء السمع للخطاب الخطير وشهود القلب لما ينبئ به من الخطب الجليل وهو
ان الدنيا الموطود لك في قلوبهم مزيد توطيس وتقريره تقريرا بعد تقرير ونحو هذا قوله تعالى
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الدنيا سجن المومن فا
انما اراد ان الدنيا للمومن كالسجن في جنب ما اعد له من المثوبة وللكافر كالجنة في جنب ما اعد
له من العقوبة وقيل ان المومن عزب نفسه عن الملاذ واخذها بالشدائد فكانه في السجن والكافر
سرحها في الشهوات فهي له كالجنة انتهى كلامه ولما مات داود الطائي سمع هاتف يهتف اطلق داود
من السجن قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان السجن والخروج منه يتعاقبان على قلب العبد
المومن على توالي الساعات ومرور الاوقات لان النفس كلما ظهرت بصفاتها اظلم الوقت على القلب
حتى ضاق وانكدر وهل السجن الا تضييق وحجر من الخروج والولوج كلما تنسم القلب بالتبرز عن مشار الاهوية
الدنيوية والتخلص عن قيود الشهوات العاجلة تسببا الى الآجلة وتنزها في فضاء الملكوت ومشاهد
الجلال الازلي تحروا الشيطان المردود عن فناء الباب المطرود بالاحتجاب وقد لا يحمل النفس الامارة

اليه فقد صفوا العيش اليه وحال بينه وبين محبوب طبقه وهذا من اعظم السجون واضيقها فان
من حيل بينه وبين محبوبه ضاقت عليه الارض بما رحبت وضاقت عليه نفسه وبهذا المعنى اخبر
الله تعالى عن جماعة من الصحابة حيث تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات
فقال تعالى وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية الخامس انس رضي الله
عنه قوله لا يظلم مومنا حسنة حس لا يظلم لا ينقص وهو متعدي به الى مفعولين احدهما مومنا و
الاخر حسنة ومعناه ان المومن اذا اكتسب حسنة يكافيه الله تعالى بان يوسع عليه رزقه ويرغد
عيشه في الدنيا وبان يجزي ويثيب في الاخرة والكافر اذا اكتسب حسنة في الدنيا بان يفك اسيرا
او ينقذ غريقا يكافيه الله تعالى في الدنيا ولا يجزيه في الاخرة اقول الباء في قوله يعطي بها ان حملت
على السببية يحتاج الى مقدر اي يعطي بسببها حسنة وان حملت على البدل فلا واما الباء في
يجزي بها فهي للسببية واعلم ان اما التفصيلية يقتضي التعدد لفظا او تقديرا وقرينتها هاهنا
الكلام السابق والقرينتان واردتان على التقابل فيقدر في كل من القرينتين ما يقابل الاخرى فيذكر
في القرينة الثانية ان الكافر اذا صدرت منه حسنة يستوفي اجرها بكمالها في الدنيا حتى لا يكون له
نصيب في الاخرة قط والمومن بخلافه انما يجزي بالجزاء الاوفى في الاخرة ولذلك قيل يجزي بها في
الاخرة مصرحا وما ناله في الدنيا من رغد العيش المشار اليه بقوله فلنحيينه حيوة طيبة فهو فضل و
احسان من الله ولذلك قيل يعطي بها ولم يقل يجزي بها وتحرير المعنى ان الله تعالى لا يظلم احدا عمل
حسنة فاما المومن فيجزيه في الاخرة الجزاء الاوفى ويتفضل عليه في الدنيا واما الكافر فيجزيه في الدنيا
الجزاء الاوفى وما له في الاخرة من نصيب واليه ينظر قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في
حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نوته منها وما له في الاخرة من نصيب السادس ابو هريرة رضي الله
عنه قوله حجبت النار مح معناه لا يوصل الى الجنة الا بارتكاب المكاره والنار الا بارتكاب الشهوات
وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره و
هتك حجاب النار بارتكاب الشهوات واما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة
عليها والصبر عن الشهوات ونحو ذلك واما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر انها الشهوات
المحرمة كالخمر والزنا والغيبة ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا تدخل فيهذا السابع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله تعس تم تعس اذا عثر وانكب لوجهه وقد يفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك
وانتكس اي انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس في امره فقد خاب وخسر واذا شيك اي
اذا اشاكته شوكة فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش والخميصة ثوب خز او صوف معلم
وقيل لا يسمى خميصة الا ان يكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص انتهى كلامه
قيل خص العبد بالذكر ليوذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا خلاص له عن اسره ولم
يقل مالك الدينار او جامع الدينار لان المذموم من الدنيا الزيادة على قدر الحاجة لا قدر الحاجة وقوله ان
اعطي رضي وان لم يعط سخط يوذن بشدة حرصه في جمع الدنيا وطمعه فيما في ايدي الناس وفي قوله تعس
وانتكس صيغة الترديد مع الترقي لان التعس الذي هو الانكباب على الوجه لنضم معه الانتكاس الذي هو

الانقلاب على الراس لينتقل في الدعاء عليه من الاهون الى الاغلظ ثم بين ذلك بقوله واذا شيك فلا انتقش على معنى انه اذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه فان من وقع في البلاء اذا ترحم له الناس ربما هان الخطاب عليه وتسلى بعض التسلي ويهون بخلافهم بل يزيد غيظهم بفرح الاعداء وشماتتهم وانما خص انتقاش الشوكة بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة لمن اصابه مكروه فاذا نفي ذلك الاهون فيكون ما فوق ذلك منفيا بالطريق الاولى وقوله اشعث ومغبرة حالان من الضمير في آخذ لاعتماده على الموصوف وكونا ركونا حالين من لعبد لانه موصوف **قوله** ان كان في الحراسة **تو** اراد بالحراسة حراسة من العدوان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش والساقة مؤخر الجيش والمعنى ائتماره لما امروا واقامته حيث قيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكرت الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها قيل قوله ان استاذن لم يؤذن له اشارة الى عدم التفاته الى الدنيا وارباتها بحيث يفني بكليته في نفسه لا يبتغي مالا ولا جاها عند الناس بل يكون عند الله وجيها ولم يقبل الناس شفاعته وعند الله يكون شفيعا مشفعا اقول قد تقرر في علم المعاني ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكما له والشرطيتان مؤكدتان للمعنى السابق فان قوله آخذ بعنان فرسه يدل على اهتمامه بشان ما يؤنبه من المجاهدة في سبيل الله ولبس له هم سواه الا الله ديدم والديناد بله نفسه فتراه اشعث راسه مغبرة قدماه فاذا كان من الحراسة بذل جهده فيها لا يفتر عنها بالنوم والغفلة ونحوهما لانه ترك نصبه من الراحة والدعة وان كان في ساقة الجيش لا يخاف الانقطاع ولا يهتم الى السبق بل يلازم ما هو لاجله فعلى هذا هذه القرينة الى آخرها جاءت مقابلة للقرينة الاولى فدلت الاولى على اهتمام صاحبها بعيش العاجلة والثانية على اهتمام صاحبها بعيش الآجلة ولذلك صرح في الحديث السابق في كتاب الجهاد من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه الحديث **الثامن** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** من زهرة الدنيا **قا** اي حسنها وبهجتها وكثرة خيرها والرحضاء عرق الحمى كانها ترحض الجسد اي تغسله والحبط بالتحريك الهلاك يقال حبطت الدابة تحبط حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية ويلم اي يقرب ويدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وانما ترعاها المواشي اذا لم تجد سواها فلا تكثر من اكلها ولا تستمريها والثلط الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة **قض** واكلة نصب على انه مفعول يقتل والاستثناء مفرغ والاصل ان مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا آكل الخضر على هذا الوجه وانما صح الاستثناء المفرغ من المثبت لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا اقول وعليه ظاهر كلام المظهر والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل ولان من ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه والتقسيم في قوله الا آكلة الخضر لان الخضر مما يقتل حبطا يشهد له ما في شرح السنة قال الازهري فيه مثلان ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها وضرب الاخر للمقتصد في اخذها والانتفاع بها واما قوله ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا فهو مثل للمفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك

ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك كذلك من يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار واما مثل المقتصد فقوله صلى الله عليه وسلم الا آكلة الخضر وذلك ان الخضر ليست من احرار البقول التي ينبتها الربيع فتستكثر منها الماشية ولكنها من كلا الصيف التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول شيئا فشيئا من غير استكثار فضرب مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها **شف** في قوله حتى امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس ان المقتصد المحمود العاقبة وان جاوز حد الاقتصاد في بعض الاحيان وقرب من المسرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الانسان وهو المعنى بقوله اكلت حتى امتدت خاصرتاها لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ولا يثبت عليه بل يلتجئ الى الدلائل النيرة والبراهين الواضحة الدافعة للحرص المهلك القامعة له وهو المدلول عليه بقوله استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت فحذف في الجزاء الثانية ادلالة ما قبلها عليه وفيه ارشاد الى ان المحمود العاقبة وان يكثر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الاسراف مرة بعد اولى وثانية بعد اخرى لغلبة الشهوة عليه ووقوعها فيه لكنه يمكنه ان يعد بمشية الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الاسراف ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد المحمود اقول فعلى هذا الاستثناء متصل لكن يجب التاويل في المستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيء يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه الى الهلاك **قوله** ان هذا المال خضرة حلوة **تو** كذلك نرويه من كتاب البخاري على التانيث وقد روي ايضا خضر حلو والوجه فيه ان يقال انما انث على معنى تانيث المشبه به اي ان هذا المال شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي ان الحيوة به او العيشة خضرة اقول ويمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينة الحيوة الدنيا لقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا فيوافق حديث ابي سعيد الخدري الدنيا حلوة خضرة والله مستخلفكم على ما مر في الباب السابق ثم الحديث يستدعي فضل تقرير وتحرير فالاستفهام في قولهم او ياتي الخير بالشر استرشاد منهم ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم السائل والباء في بالشر صلة ياتي يعني هل يستجلب الخير الشر وجوابه صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير بالشر معناه لا ياتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه فان الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي الشر من قبل آكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ منه اضلاعه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه لكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعته ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال للكافر ومن ثمة اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي حبط اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال للمقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة كما قال من اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وهذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام الشيخ محي الدين اشعار بهذا التقسيم **قوله** فمن اخذه بحقه اي باحتياجه وحله ووضعه في حقه بان اخرج

منه حقه الواجب فيه شرعا كالزكوة فنعم المعين هو لصاحبه يبلغ به الجنة وينجو به من النار قال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحية التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فان اصابها المعزم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلاء مهلك انتهى كلامه وقوله كالذي ياكل ولا يشبع ذكر في مقابلة قوله فنعم المعونة ومعناه ان اخذ المال بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه يكون ذلك وبالا عليه لا معونة له فيصير كالداء العضال الذي يهلك صاحبه وهو الحرص الباعث على مزيد جوع الكلب فان مصيره الى الهلاك وقوله ويكون شهيدا عليه اي حجة عليه يوم القيمة يشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يؤد حقوقه

التاسع عمرو قوله ولكن اخشى عليكم فان قلت ما الفائدة في تقديم المفعول في القرينة الاولى دون الثانية قلت فائدته الاهتمام بشان الفقر لان الاب المشفق اذا احتضر انما يكون اهتمامه بشان الولد ضياعه واعدامه المال لكانه صلى الله عليه وسلم يقول حالي معكم خلاف حال الوالد فاني لا اخشى الفقر كما يخشاه الوالد ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب الوالد للولد ثم التعريف في الفقر اما ان يكون للعهد فهو الفقر الذي كانت الصحابة عليه من الاعدام والقلة والبسط هو ما بسط الله تعالى عليهم من فتح البلاد واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد ما هو والبسط الذي يعرفه كل احد ونظيره ما قرر في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا نه التنافس من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه ونافست في الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ونفس بالضم نفاسة اي صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر اي بخلت به انتهى كلامه وحذف احد التاءين من قوله فتنافسوها تخفيفا والضمير في تنافسوها منصوب بنزع الخافض واصله تنافسوا فيها ومعناه يرغبون فيها فيشتغلون بجمعها ويحرصون على امساكها فيطغون بها فيهلكون قال تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى ويحتمل ان يكون هلاكهم من اجل ان المال مرغوب فيه فيطمع الناس ويتوقعون منه فيمنعهم منه فيقع العداوة بينهم ويفضي ذلك الى المقاتلة

العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله كفافا هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه اقول هذه الرواية مفسرة للرواية الاولى لان القوت ما يسد به الرمق فسمي قوتا لحصول القوة منه سلك صلى الله عليه وسلم طريق الاقتصاد المحمود فان كثرة المال يلهي وقلته ينسي فما قل منه وكفى خير مما كثر منه والهى وفي دعائه صلى الله عليه وسلم ارشاد لامته كل الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف لا ينبغي ان يتعب الرجل في طلبه لانه لا خير فيه وحد الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمنهم من يعتاد قلة الاكل حتى انه ياكل في كل اسبوع مرة فكفافه وقوته تلك المرة في كل اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في يوم مرة او مرتين فكفافه ذلك ايضا لانه ان تركها اضره ذلك ولم يقو على الطاعة ومنهم من يكون كثير العيال فكفافه ما يسد به جوع عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى طلب الزيادة وكثرة الاشتغال فاذن قدر الكفاف غير مقدر ومقداره غير معين الا ان المحمود ما به القوة على الطاعة والاشتغال به على قدر الحاجة

الحادي عشر عبد الله قوله قنعه الله قيل اي جعله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب الزيادة لعرفه بان رزقه مقسوم لن يعدو ما قدر له اقول الفلاح هو الفوز بالبغية في الدارين والحديث قد جمع بينهما والمراد بالرزق الحلال منه لانه صلى الله عليه وسلم مدح المرزوق واثبت له الفلاح وذكر امرين وقيد الثاني بقنع اي رزق كفافا وقنعه الله بالكفاف فلم يطلب الزيادة واطلق الاول ليشمل جميع ما هو الاسلام متناول له كما قال تعالى لابرهيم عليه السلم اسلم قال اسلمت لرب العالمين عب والاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلم في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين انتهى كلامه فالحديث كما ترى جامع للحسنيين حاو لنعم الدارين فحقيق ان يقال انه من الجوامع

الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله انما له من ماله ما الاولى موصولة وله صلته ومن ماله متعلق بالصلة وثلث خبره وانما اثبه على تاويل المنافع واقتنى اي اعطى لله تعالى وتصدق به فيكون ذخيرة له ليوم القيمة قال تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق

الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله تتبعه اهله وماله حط اراد بعض ماله وهو مماليكه اول متابعة الاهل على الحقيقة واما متابعة المال وهو العمل فعلى الاتساع فان المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن فاذا دفن انقطع تعلقه بالكلية

الرابع عشر والخامس عشر مطرف قوله فامضيت قيل اي فامضيته من الافناء والابلاء وتقدمه لنفسك لكده يوم القيمة قال تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا

السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله عن كثرة العرض نه العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها انتهى كلامه وعن هذه مثلها في قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها الكشاف اي فحملهما الشيطان على الزلة بسببها وحقيقته فاصدر الشيطان زلتهما عنها شف المراد بغنى النفس القناعة ويمكن ان يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وانشد ابو الطيب في معناه ـ ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر يعني ينبغي ان ينفق ساعاته واوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لانه فقر بعد فقر

الفصل الثاني

الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله او يعلم او بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا او نذرا قوله واحسن الى جارك يكن مؤمنا من قوله لا يؤمن احدكم حتى يامن جاره بوائقه وقوله احب للناس من قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله تفرغ لعبادتي اي تفرغ عن مهماتك لعبادتي حتى اقضي مهماتك ومن كان الله تعالى قاضيا لمهامه يستغني به عن خلقه لانه الغنى على الاطلاق وهو المعنى بقوله املا صدرك غنى وان لم يتفرغ واشتغلت بغيري لم اسد فقرك لان الخلق فقراء على الاطلاق فيزيد فقرك على فقرك وهو المراد بقوله ملات يدك شغلا فاليد عبارة عن سائر جوارحه لان معظم الكسب انما يتاتى من اليد

الثالث جابر قوله لا تعدل مظ لا تعدل يجوز ان يكون نهي المخاطب المذكر بجزم اللام يعني لا تقابل شيئا بالرعة وهي بكسر الراء وتخفيف العين الورع التقي فان الورع افضل من كل خصلة ويجوز ان يكون خبرا منفيا بضم الياء وفتح الدال اي لا يقابل خصلة بالورع فانه افضل الخصال عب الورع في عرف الشرع

عبارة عن ترك الشرع الى تناول اعراض الدنيا وذلك ثلثة اضرب واجب وهو الاحجام عن المحارم و
ذلك للناس كافة وندب وهو الوقوف على الشبهات وذلك للاوساط وفضيلة وهو الكف عن
كثير من المباحات والاقتصار على اقل الضرورات وذلك للنبيين والصديقين والشهداء والصالحين
انتهى كلامه وقد الحق في بعض نسخ المصابيح بعد قوله لا تعدل بالرعة قوله شيئا وليس في جامع الترمذي
واكثر نسخ المصابيح منه اثر الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما ننتظر احدكم استبطا المر بيوع لام
وهو لا تغتنموا الفرصة فيه فمعنى الحديث الرجل في الدنيا ينتظر احدى الحالات المذكورة فالسعيد
من انتهز الفرصة واغتنم المكنة واشتغل باداء مفترضه ومسنونه قبل حلول رمسه نه الفند في
الاصل الكذب وافند تكلم بالفند فا قالوا للشيخ اذا هرم قد افند لانه يتكلم بالمحرف من الكلام من
سنن الصحة فشبه بالكاذب في تحريفه والهرم المفند من اخوات قولهم نهاره صائم جعل الفند للهرم
وهو للهرم وتقال ايضا افندة الهرم وافند الشيخ وفي كتاب العين شيخ مفند يعني منسوب الى الفند
ولا تقال المراة مفندة لانها لا تكون في شبيبتها ذات راي فيفند في كبرها تو مفندا الرواية فيه
بالتخفيف ومن شدده فليس بمصيب اقول ان كان بطريق الرواية فلا نزاع وان كان بطريق الدراية
ففيه نزاع اذ لا بعد حمله على الاسناد المجازي كان الهرم يحمل من راى صاحبه ان ينسبه الى الفند نحو
قولهم ناقة ضبوث قال في اساس البلاغة ضبثت الشيء وضبث عليه اذا قبض عليه وجسه ومن المجاز
ناقة ضبوث شك في سمنها فضبثت وانما جعلت ضابثة لما بها من الداعي الى الضبث ومنه قول
الشاعر اذا ادعا في القدر من يستعيرها نه المجهز هو السريع يقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع
قتله فض الموت المجهز المسرع يريد به الفجاة ونحوها مما لم يكن بسبب مرض وكبر سن كقتل وغرق و
هدم والساعة ادهى اي اشد الدواهي وافظعها من قولهم دهته الداهية وهو الامر المنكر الذي
لا يهتدى لدوائه وامر من جميع ما يكابده الانسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن امرها ولم يعدها
قبل حلولها قوله فالدجال الفاء تفسيرية لانه فسر ما ابهم فيما سبق والواو في والساعة نائبة مناب
الفاء لملاسقا لعطف الخامس ابو هريرة قوله وما والاه مظ اي ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة
من اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما
يجري في الدنيا وما سواه ملعون شف هو من الموالاة وهي المتابعة يجوز ان يراد بما والى ذكر الله تعالى
طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله يقتضي ذلك وقوله وعالم او متعلم في اكثر النسخ مرفوع
والمحجة الرعية تقتضي ان يكون عطفا على ذكر الله فانه منصوب مستثنى من الموجب اقول هو في جامع الترمذي
هكذا وما والاه وعالم او متعلم بالرفع وكذا في جامع الاصول الا ان بدل او فيه الواو وفي سنن ابن ماجه
او عالما او متعلما بالنصب مع او مكررا والنصب في القران الثلث هو الظاهر والرفع فيها على
التاويل كانه قيل الدنيا مذمومة لا تحمد مما فيها الا ذكر الله تعالى وعالم ومتعلم ونظيره قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الكشاف ضمن حافظون معنى النفي كما ضمن في قولهم نشدتك
بالله الا فعلت بمعنى ما طلبت منك الا فعلك قال في مختصر الاحياء الدنيا ادنى المنزلتين ولذلك سمي
دنيا وهي معبر الى الاخرة والمهد هو الميل الاول واللحد هو الميل الثاني وبينهما مسافة هي القنطرة وهي

عبارة

عبارة عن اعيان موجودة للانسان فيها حظ وله في اصلاحها شغل ونعني بالاعيان الارض وما عليها
من النبات والحيوان والمعادن ونعني بالحظ حاجتها فيندرج فيه جميع المهلكات الباطنة
كالرياء والحقد وغيرهما ونعني بقولنا له في اصلاحها شغل انه يصلحها لحظ له او لغيره دنيوي او اخروي
يندرج فيه الحرف والصناعات واذا عرفت حقيقة الدنيا فدنياك وما لك فيه لذة في العاجل
وهي مذمومة فليست مسائل العبادات من الدنيا كاكل الخبز مثلا للتقوى عليها واليه الاشارة
بكون الدنيا مزرعة الاخرة وبقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما كان لله
شهادة قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى جعل الدنيا ثلثة اجزاء جزء للمؤمن وجزء للمنافق فالمؤمن
يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع اقول كان من حق الظاهر ان يكتفي بقوله وما والاه لاحتوائه
على جميع الخيرات والفاضلات ومستحسنات الشرع في المرتبة الثانية بقوله والعلم تخصيصا بعد
التعميم دلالة على فضله فعدل الى قوله وعالم ومتعلم تفخيما لشانهما صريحا خلاف ذلك التركيب فان
دلالته عليه بالالتزام وليؤذن ان جميع الناس سوى العالم والمتعلم همج ولينبه على ان المعني بالعالم
والمتعلم العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل فيخرج منه الجهلاء والعالم الذي لم يعمل بعمله
ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين وفي الحديث ان ذكر الله راس كل عبادة وراس كل سعادة
بايو كالحيوة للابدان والروح للانسان وهل للانسان عن الحيوة غنى وهل له عن الروح معدل
وان شئت علت به بقاء الدنيا وقيام السموات والارض رووا عن مسلم قال صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله فالحديث اذن من كنوز الحكم وجوامع الكلم التي خص بها هذا
النبي المكرم صلوات الله على قائلها لانه دل بالمنطوق على جميع الخلال الحميدة وبالمفهوم على رذائلها
السادس سهل قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة اي لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر
منها ادنى تمتع السابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله لا تتخذوا الضيعة نه الضيعة في
الاصل المرة من الضياع وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك
انتهى كلامه والمعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهوا به عن ذكر الله قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الثامن ابو موسى قوله اضر باخرته الباء فيه للتعدية وكذا في الفرينة
الاخرى اي هما ككفتي ميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وبالعكس وذلك ان محبة
الدنيا سبب لاشتغاله بها والانهماك فيها وذلك سبب للاشتغال عن الاخرة فيخلو عن الذكر
والفكر والطاعة فيفوته الفوز بدرجاتها وثوابها وهو عين المضرة سوى ما يقاسيه من الخوف والحزن والغم
والهم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها التاسع والعاشر كعب قوله
ما ذئبان جائعان ما بمعنى ليس وذئبان اسمها وجائعان صفة له وارسلا في غنم الجملة في محل الرفع
على انها صفة بعد صفة وقوله بافسد خبر لما والباء زائدة وهو افعل التفضيل اي باشد افسادا
والضمير في لها للغنم واعتبر فيه الجنسية فلهذا انث وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم
التفضيل وقوله على المال يتعلق بالحرص والشرف عطف على المال والمراد به الجاه وقوله لدينه اللام
فيه بيان كما في قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل من ضعيف لمن قيل لمن افساده كذلك فيما كان

وجه الكلام

قيل يا فسد لاي شيء قيل لدينه ومعناه ليس ذئبان جائعان ارسلا في جماعة من جنس الغنم باشد افسادا
لذلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه فان افساده لدين المرء اشد من افساد الذئبين الجائعين
لجماعة من الغنم اذا ارسلا فيها وفي ارسلا تتميم في غاية من الدقة واللطف فان الارسال مسبوق بالمنع
والممنوع اشد حرصا مما لم يمنع ونظيره في المعنى قول الشاعر كاني وضوء الصبح يستعجل الدجى
نطير غرابا ذا قوادم جون داعي معنى الاستعجال في قوله نطير غرابا لان الطائر اذا ازعج كان
اسرع في الطيران اذا كان عن اختيار منه واما المال فافساده انه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات
ويجر الى التنعم في المباحات فيصير التنعم مالوفا وربما يشتد انسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم
في الشبهات مع انها ملهية عن ذكر الله تعالى وهذه لا ينفك عنها احد واما الجاه فكفى به افسادا
ان المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي فيخوض في المراءاة والمداهنة والنفاق و
ساير الاخلاق الذميمة فهو افسد وافسد الحادي عشر خباب رضي الله عنه قوله الا نفقته
في هذا التراب نفقته منصوبة على الاستثناء من الكلام الموجب اذ المستثنى منه مستثنى من كلام
منفي فيكون موجبا وهذا للتحقير الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله ولا حرفه حال او كونه
من الجملة الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله ما هذه اي ما هذه العمارة المنكرة ومن
ولذلك اجابوا بقولهم هذه لفلان وقوله فاعرض عنه يجوز ان يكون جواب لما مع الفاء دليل
ويجوز ان يقدر جواب لما اي كرهه فاعرض عنه وقوله حتى عرف الرجل الغضب فيه اي عرف ان
الغضب كان لاجله قوله وحملها في نفسه اي اضمر تلك الفعلة في نفسه غضبا عليه قال في
اساس البلاغة حملت الحقد عليه اذا اضمرته قال الشاعر شعر ولا احمل الحقد القديم عليهم
وليس رئيس القوم من يحمل الحقدا وقلت له كلمة فاحتملها اي استفزه وغضب قوله اي لا يكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادى منه مما لم اعهده منه من الغضب والكراهة فالح الانا
نقال خرج متنكرا وتنكر لي فلان لقيني لقاء بشعا قيل معنى الحديث ان كل بناء بناه صاحبه فهو
وبال اي عذاب في الآخرة والوبال في الاصل الثقل والمكروه اراد ما بناه للتفاخر والتنعم فوق
الحاجة الا ابنية الخير من المساجد والمدارس والرباطات فانها من الآخرة وكذا ما لا بد منه للرجل
من القوت والملبس والمسكن الرابع عشر ابو هاشم رضي الله عنه قوله عهد الي اي اوصاني
وقوله قال انما يكفيك بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله شعر متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا
تجد حطبا جزلا ونارا تأججا ابدل تلمم من قوله تأتنا الخامس عشر عثمان رضي الله عنه قوله
في سوى هذه الخصال سوى موصوفه محذوف اي شيء سوى هذه قض اراد بالحق ما يستحقه الانسان
لافتقاده اليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال وقيل اراد به ما لم يكن له
تبعة حساب اذا كان مكتسبا من وجه حلال والمراد بالخصال ههنا ما يحصل للرجل ويسعى في
تحصيله من الاموال شبهه بما يخاطر عليه في التسبق والرمي ونحوهما اقول بيان وجه التشبيه ان
الخطر في الاصل الرهن لا يخاطر الا في شيء له قدر ومنه الحديث الا رجل يخاطر بنفسه وماله اي
يلقيهما في الهلكة بالجهاد ومن شرع في سعي الدنيا والاستمتاع بها وبلذاتها ومباحاتها
اوقع

نفسه ودينه في خطر عظيم فيجب عليه ان يحترز منها كل الاحتراز الا ما لا بد له منه وهو هذه الخصال
الثلث نه الجلف الخبز وحده لا ادم معه وقيل هو الخبز الغليظ اليابس قال ويروى بفتح اللام
جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز وفي الغريبين عن ابن الاعرابي الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق
قض ذكر الظرف واراد به المظروف اي كسرة خبز وشربة ماء السادس عشر سهل قوله ازهد
في الدنيا قيل الزهد عبارة عن عزوف النفس عن الدنيا مع القدرة عليها لاجل الآخرة ولا يتصور
الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يا زاهد قال الزاهد عمر بن عبد العزيز اذ جاءته
الدنيا راغمة فتركها اما انا ففيما ذا زهدت وفي قوله ازهد في الدنيا يحبك الله دليل على ان
الزهد اعلى المقامات وافضلها لانه جعله سببا لمحبة الله تعالى وان محب الدنيا متعرض لبغض
الله تعالى السابع عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله ولعمل متعلقه محذوف فيقدر من جنس
الكلام السابق وهو وجوه التنعم والتلذذ بالاغراض الدنيوية اعم من ان يكون بساطا ومن غير
طابقه قوله ما لي وللدنيا وقوله وما انا والدنيا اي ليس حالي مع الدنيا الا كحال راكب مستظل
وهو من التشبيه التمثيلي ووجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب واللام في
للدنيا مقحمة للتاكيد ان كان الواو بمعنى مع وان كان للعطف فتقديره ما لي مع الدنيا وما للدنيا
معي الثامن عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله اولياي افعل مبني للمفعول اي احق احبابي
وانصاري بان يغبط به ويتمنى مثل حاله مؤمن بهذه الصفة واللام في لمؤمن داخل في خبر المبتداء
قال الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اسم ان ضمير الشان والخبر جملة اسمية ادخل في خبرها
لام الابتداء نحو قول الشاعر ام الحليس لعجوز شهربه وقد سبق بحثه في حديث ابن مسعود في
اتم آل عبد الله لاغنياء في باب الطب والرقي ومن اراد الكلام المشبع فليطلب في شرح الكشاف
في قوله تعالى ان هذان لساحران قوله خفيف الحاذ اي قليل المال نه الحاذ والحال واحد من حاذ
يحوذ واصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال
ذو حظ من الصلوة اي ذو راحة من مناجاة الله تعالى فيها واستغراقه في المشاهدة ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم لبلال ارحنا بها يا بلال اي اذن بالصلوة نستريح باذانها من شغل القلب بها وقيل
كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا وكان يستريح بالصلوة
لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وقرة عيني في الصلوة وما اقرب الراحة من قرة العين قوله
احسن عبادة ربه تعميم بعد التخصيص والمراد بجادة العبادة على سبيل الاخلاص فعلى هذا
قوله واطاعه في السر عطف تفسيري على احسن وكان غامضا اي مغمورا غير مشهور وقوله لا
يشار اليه بالاصابع بيان وتقرير لمعنى الغموض وقوله على ذلك اشارة الى المذكور دلالة على ان
ملاك الكل الصبر وبه يتقوى على الطاعات نحو قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
قوله ثم نقد نه هو من نقدت الشيء باصبعي انقده واحدا واحدا نقد الدراهم ونقد الطائر الحب ينقده
اذا كان يلقطه واحدا واحدا وهو مثل النقر ويروى بالقاف تو اريد به ههنا ضرب الانامل على الانملة
او ضربها على الارض كالمتقلل للشيء اي لم يثبت الا قليلا حتى قبضه الله تعالى يقلل مدة عمره وعدد

بواكيه ومسلع تراثه وقيل الضرب على هذه الهيئة تفعل المتعجب من الشيء او من راى ما يعجبه حسنه
وربما تفعل ذلك من يظهر قلة المبالاة بشيء او تفعل طربا وفرحا بالشيء اقول ويمكن ان يقال انه
كالقرع بالعصا والتنبيه على ان من يرد بعده مما يهتم بشانه ويجب تلقيه بالقبول ومن ثمه عقبه
بقوله فقال قال تعلج وف المتجح في الفواح بمنزلة الاكمر ارادالاخبار نهم حرك الحاضر بيديه
او صاح به صرة لتقبل بكله اليه وقيل قوله وعجلت ميتته لتسلم روحه بالتعجيل لقلة تعلقه بالدنيا
وغلبة شوقه الى الاخرة شف ويمكن انه اراد به انه قليل مؤن المات كما كان قليل مؤن الحيوة
التاسع عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله بطحاء مكة بتارع فيه عرض ليجعل اي عرض على بطحاء
مكة ليجعلها لي ذهبا قوله فاذا جعت الى اخره جمع في القرينتين من الصبر والشكر وهما صفتا المؤمن
الكامل قال تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور الكشاف صبار على بلائه شكور لنعمائه
وهما صفتا المؤمن المخلص فجعلهما كناية عنه العشرون عبيد الله قوله في سربه نه موبا لكسر اي في
نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق يقال خل سربه اي
طريقه تو اي بعضهم لا السرب بفتح الشين والراء اي في بيته ولم يذكر فيه رواية ولو سلم له قوله
ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حريا بان يكون اقوى الاقاويل الا ان السرب يقال للبيت
الذي هو في الارض والحيازة الجمع والضم الحادي والعشرون المقدام قوله فلما مبتداء اي
على منه للطعام واللام مقدرة بقرينة قوله ثلث لنفسه اي الحق الواجب ان لا يجاوز ما يقام
به صلبه ليتقوى به على طاعة الله تعالى فان اراد البتة التجاوز فلا يتعدى عن القسم المذكور جعل
البطن اولا وعاء كالاوعية التي تتخذ ظروفا لحوائج البيت توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية
لانها استعملت فيما هي له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي الى الفساد
في الدين والدنيا فيكون شرا منها قال الشيخ ابو حامد في الجوع عشر فوائد الاولى صفاء القلب
وايقاد القريحة ونفاذ البصيرة فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ
كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان وثانيها رقة القلب
وصفاؤه الذي به يتهيأ لادراك لذة المناجاة والتاثر بالذكر وثالثها الانكسار والذل
وزوال البطر والاشر والفرح الذي هو مبداء الطغيان ولا ينكسر النفس بشيء ولا تذل كما تذل
بالجوع فعنده تستكين لربها وتقف على عجزها ورابعها ان لا ينسى بلاء الله وعذابه واهل البلاء فان
الشبعان ينسى الجائعين والجوع وخامستها وهي من كبار الفوائد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء
على النفس الامارة بالسوء وتقليلها تضعف كل شهوة وقوة والسعادة كلها في ان يملك الرجل نفسه
والشقاوة في ان تملكه نفسه وسادستها دفع النوم ودوام السهر فان من شبع شرب كثيرا ومن
كثر شربه كثر نومه وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب
والعمر انفس الجواهر وهو راس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فكثرته ينقص من العمر وسابعها
تيسير المواظبة على العبادة فان الاكل يمنع من كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان يشتغل بالاكل وربما
يحتاج الى زمان في شراء الطعام وطبخه ثم يحتاج الى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردده الى بيت
الماء

الماء ولو صرف هذه الاوقات في الذكر والمناجاة وساير العبادات لكثر ربحه قال السري رايت
مع علي الجرجاني سويقا يستف منه فقلت ما دعاك الى هذا فقال اني حسبت ما بين المضغ الى الاستفاف
سبعين تسبيحة فما مضغت الخبز منذ اربعين سنة وثامنها من قلة الاكل صحة البدن ودفع الامراض فان
سببها كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش
القلب ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن وفي الجوع ما يدفع
عنه كل ذلك وتاسعها خفة المؤنة فان من تعود قلة الاكل كفاه من المال قدر يسير وعاشرها
ان يتمكن من الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة على المساكين فيكون في يوم القيمة في ظل صدقته فما ياكله
فخزانته الكنيف وما يتصدق به فخزانته فضل الله تعالى الثاني والعشرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله
رجلا يتجشا نو الرجل هو وهب ابو جحيفة السوائي روي عنه انه قال اكلت ثريدة بر بلحم واتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اتجشا وذكر الحديث الاسم من التجشؤ الجشاء على مثال الهمزة قال الاصمعي
ويقال الجشاء على فعال كانه من باب العطاس والدوار وتوله اقصر عنا يقطع الالفاء اي كف عنا والنهي
عن الجشاء هو النهي عن الشبع فانه هو السبب الجالب له الثالث والعشرون والرابع والعشرون انس رضي
الله عنه قوله كانه بدح نه هو ولد الضان وجمعه بذجان فا هي كلمة فارسية تكلمت بها العرب وهو اضعف
ما يكون من الحملان حس شبه ابن ادم بالبذج لصغاره وصغره اي يكون حقيرا ذليلا نه خولك اي
ملكك قض رب جمعته وثمرته اي انميته وكثرته يقال لمال الله ما له اذا كثره قوله فاذا عبد الله فيه فصيحة
يدل على مقدر واذا للمفاجاة وعبد خبر مبتداء محذوف اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر
مما حكيت عن هذا الرجل انه كان كعبد اعطاه سيده راس مال ليتجر به ويربح فلم يمتثل امر سيده فاتلف راس
ماله بان وضعه في غير موضعه والتجر فيما لم يوجر بالتجارة فيه فاذا ابو عبد خايب خاسر قال تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين فما احسن موقع العبد وذكره في
هذا المقام قال الشيخ ابو حامد اعلم ان كل خير ولذة وسعادة بل كل مطلوب ومؤثر يسمى نعمة ولكن النعمة
الحقيقية هي السعادة الاخروية وتسمية ما عداها سعادة غلط او مجاز كتسمية السعادة الدنيوية
التي لا تعبر عنها الى الاخرة نعمة فان ذلك غلط محض وكل سبب يوصل الى سعادة الاخرة ويعين عليها
اما بواسطة واحدة او بوسايط فان تسميته نعمة صحيح وصدق لاجل انه يفضي الى النعمة الحقيقية الخامس
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله تماما لما فيه مصدرية وارتفا الخبران اي اول سؤال العبد يوم
يقال له الى اخره قوله المرنصح كذا في المصابيح وشرح السنة وقد عثروا في بعض نسخ المصابيح نظرا الى انه
غير صحيح لانه لازم وقد جاء في اساس البلاغة اصحه الله وصححه واصح الله بدنك وصحح جسمك السادس
والعشرون ابن مسعود رضي الله عنه قوله عن خمس انما انثه بتاويل الخصال لان المراد بالخصال التي انما
يحصل للرجل كما سبق في الحديث الخامس عشر من هذا الفصل قوله وعن شبابه فيما ابلاه فان قلت هذا داخل
في الخصلة الاولى حيث لم يقل عن علمه ماذا عمل به لانها اهم شيء واولاه وقيما بان العلم مقدمة العمل
وهو لا يعتد به لولا العمل الفصل الثالث الاول ابو ذر رضي الله عنه قوله من احمر المراد به العجم وبالاسود
العرب والضمير في يفضله عايد الى كل واحد منهما اداليهما معا على تاويل الانسان او الاسنان مفرع والتقدير

ليست بافضل منهما بشئ من الاشياء الا بالتقوى وقوله ان تفضله نكرة تأكيدا قال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم **الثاني** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** وبصره عيب الدنيا من البصيرة وهو اشارة الى
الدرجة الثانية يعني ان الزاهد في الدنيا الحاصل له من علم اليقين بعيوب الدنيا اوتاه الله تعالى به
بصيرة حتى حصل له به حق اليقين **الثالث** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** سليما اي عن الحسد والبغض والحقد
وسائر الاخلاق الذميمة قال الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والخليقة الطبيعة
قال في الاساس له خلق حسن وخليقة وهي ما خلق عليه من طبيعته يعني جعله الله تعالى في اصل خلقته
مستقيمة غير مائلة الى طرفي الافراط والتفريط **قوله** وقمع هو الاناء الذي يترك في رؤوس الظروف
لتملا بالمائعات من الاشربة والادهان شبه اسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه بقلوبهم بالاقماع
وقوله فمقرة وارد على سبيل الاستعارة لانها تثبت في القلب وتقرفه ما ادركته حاستها وكان
القلب لها وعاء وهي تقرفه ما رأته قال في اساس البلاغة ومن المجاز قر الكلام في اذنه اذا وضع فاه
على اذنه فاسمعه وهو من قر الماء في الاناء اذا صبته فيه والقلب يحتمل النصب اي تقره في القلب ما جعل
القلب وعاء له والرفع على انه فاعل وعى اي لا يوعيهما القلب اي يحفظه وانما خص السمع والبصر لان
الايات الدالة على وحدانية الله تعالى انما سمعية فالاذن هي التي تجعل القلب وعاء لها او نظرية فالعين
هي التي تقرها في القلب وتجعله وعاء ومن ثمة جعل قوله وقد افلح من جعل قلبه واعيا كالفذلكة للقرينتين
الرابع عقبة رضي الله عنه **قوله** استدراج هو الاخذ في الشئ والذهاب فيه درجة فدرجة كالمراقي
والمنازل في ارتقائه ونزوله ومعنى استدراج الله استدراجهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم ويضاعف
عقابهم من حيث لا يعلمون ما يراد بهم وذلك ان تواتر الله نعمه عليهم مع انهماكهم في الغي فكلما جدد عليهم نعمة
ازدادوا بطرا وجددوا معصية فيتدرجون في المعاصي بسبب ترادف النعم ظانين ان تواتر النعم
اثرة من الله وتقريب وانما هي خذلان منه وتبعيد وقوله فاذا هم مبلسون واجمون متحيرون ايسون
الخامس ابو امامة رضي الله عنه **قوله** من اهل الصفة **هم** اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له
منزل يسكنه وكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه انتهى كلامه وفي وصف الرجل
بهذا النعت اشعار بان الحكم الذي يليه معلل به يعني انتماؤه الى الفقراء الذين زهدوا في الدنيا مع وجود
الدنانير والدراهم دعوى كاذبة يستحق بها العقاب الا فقد كان كثير من الصحابة كعثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم يقتنون الاموال ويتصرفون فيها وما عاب
احد منهم اعرض عن القنية لان الاعراض اختيار للافضل والادخل في الورع والزهد في الدنيا في
الاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شئ له حد **السادس** معاوية بن ابي سفيان **قوله** تشزنه
اي تقلقك يقال تشزن وتشيز فهو متشزن واشاره غني واصله الشاز وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة
قوله قد جمعت حذف متعلقه ليدل على الكثرة من انواع المال **السابع** ام الدرداء **قوله** قال الا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اني مفتوحة الهمزة على حذف اللام الجارة اي لا اطلب
لاني سمعت وان يكون مكسورها استينافا **قوله** عقبة كؤودا اي شاقة والمراد بها الموت والقبر والحشر
واهوالها وشدائدها شبهها بصعود العقبة ومكابدة ما يلحق الرجل من قطعها **الثامن** انس رضي الله عنه **قوله**

الا ابتلت قدماه استثناء من اعم عام الاحوال المقدرة هل يمشي في حال من الاحوال الا في حال الابتلال
وحاصل معناه هل يتحقق المشي على الماء مع عدم الابتلال وللناصح الجواب بلا **قوله** لا
يسلم من الذنوب فيه تخويف شديد للمفتنين وحث على الزهد في الدنيا وايثار الاخرة على الاولى
كفى بها تبعة ان يدخل الفقراء في الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام عافانا الله تعالى منها بفضله وكرمه
ولكن اوحي الي يعني امرني ربي ان استغرق اوقاتي في المواظبة على التسبيح و
التاسع جبير
التحميد وكثرة السجود والعبادة الى حتى ياتي امر الله والقى الله تعالى فكيف التلهي بالتجارة والبيع
والشرى واموال الدنيا واني تناي اي نالا بهما ومعنى قوله واكون من التاجرين اي من المتوغلين في صنعة
التجارة ومن لهم مساهمة فيها وكذا قوله من الساجدين اي اكون من المتوغلين في اقامة الصلوة وكثرة
السجود ومن له القدح المعلى فيها وفيه اباحة معنى قوله لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وفيه
اباحة سعي ما كما ينبئ عنه الحديث الثاني **العاشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ووجهه مثل
القمر وفي الحديث معنى قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ونحوها عبارتان عن علي رضي الله
عنه وسخطه فقوله ووجهه مثل القمر مبالغة في حصول الرضى بدلالة قوله في مقابلته وهو
عليه غضبان **الحادي عشر** سهل رضي الله عنه **قوله** ان هذا الخير **ع** الخير ما يرغب فيه الكل
كالعقل مثلا والعدل والفضل والشئ النافع والشر ضده والخير والشر قد يتقدمان وهو ان
يكون خيرا لواحد شرا لاخر كالمال الذي يكون ربما كان خيرا لزيد وشرا لعمرو ولذلك وصفه الله
تعالى بالامرين فقال في موضع ان ترك خيرا وقال في موضع اخر ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين
نسارع لهم في الخيرات وقوله ان ترك خيرا اي مالا وقال بعض العلماء لا يقال للمال خير حتى يكون كثيرا
اول المعنى الذي يحتوي على خيرية المال وعلى كونه شرا هو المشبه بالخزائن فمن توسل بفتح ذلك المعنى
واخرج المال منها وانفق في سبيل الله وفتحه في سبيل الشيطان فهو مغلاق الخير مفتاح الشر و
قوله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة الى قوله الشيطان يعدكم الفقر
ويأمركم بالفحشاء اشارة الى هذا المعنى **الثاني عشر والثالث عشر** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** اتقوا
الحرام لا بد من تقدير مضاف اي حجر ذا انفاق مال الحرام في البنيان فانه اساس الخراب لدين
او يكون المعنى اتقوا ارتكاب الحرام في البنيان فانه اساس الخراب فلو لم يبن لم يخرب كما في قوله صلى
الله عليه وسلم لدوا للموت وابنوا للخراب وفي مثلها في قولهم في البيضة عشرون رطلا حديدا
والبيضة نفسها هذا المقدار والوجه الاول دل على انه قد يجوز البناء من الحلال بخلاف الثاني
وهذا انسب بالباب **الرابع عشر** عائشة رضي الله عنها **قوله** دار من لا دار له لما كان القصد الاولي
من الدار الاقامة مع عيش هنئ ولذة صافية ودار الدنيا خاوية عنهما لا تستحق لذلك ان تسمى دارا
فمن اراد الدنيا فلا دار له لان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون والمقصود من المال الانفاق
في المبرات والصرف في وجوه الخيرات فمن اتلفه في الشهوات واستيفاء اللذات فحقيق بان يقال
لا مال له وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ولذلك قدم الظرف على عامله في قوله ولها يجمع دلالة
ان الجمع للدار الاخرة للتزود هو المحمود قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ويحتمل ان يكون
لها مفعولا به ليجمع كقولك لزيد ضربت فان المفعول بغير واسطة اذا قدم على الفعل جاز اقتران اللام

به لضعف العمل اذ ذاك عب كل اسم نوع فانه يستعمل على وجهين احدهما دلالة على المسمى وفصلا
بينه وبين غيره والثاني لوجود المعنى المختص به وذلك هو الذي يمدح به وكل شيء لم يوجد كاملا
لما خلق له لم يستحق اسمه مطلقا بل قد ينفى عنه كقولهم فلان ليس بانسان اي لا يوجد فيه المعنى
الذي خلق لاجله الخامس عشر حذيفة رضي الله عنه قوله جماع الاثم اي مجمعه ومظنته وحبائل
الشيطان اي مصايده واحدها حبالة بالكسر وهي ما يصاد بها من اي شيء كان دعى رجل الى
قتل النفس فابى ثم الى الزنى فابى والى شرب الخمر فابى فلما شرب قتل وزنى وقيل ما ايس الشيطان
من بني آدم الا اتى من قبل النساء وحب الدنيا ملاكهما وملاك كل خطيئة والكلمات الثلث كلها
من الجوامع لان كل واحدة منها على الانفراد اصل في المآثم والمغرم وقوله حيث اخرهن الله للتعليل
اي اخرهن الله تعالى في الذكر وفي الحكم وفي المرتبة فلا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة السادس عشر
جابر رضي الله عنه قوله وهذه الدنيا اشار بهذه الى تحقير شان الدنيا وشك زوالها
وفي قوله وهذه الآخرة اشار الى تعظيم الآخرة وقرب نزولها وقوله فان استطعتم يعني بين
لكم حال الدنيا من غرورها وفنائها وحال الآخرة من نعيمها وبقائها وجعلت زمام الاختيار
في ايديكم فاختاروا ما انتم تشتهون وكان من حق الظاهر ان يقال فانكروا اليوم في دار الدنيا والحساب
فوضع دار العمل موضعها ليؤذن بان الدنيا ما خلقت الا للعمل والتزود منها للدار الآخرة
ولم يعكس ليشعر بان الدار هي الدار الآخرة وهذا الحديث رواه جابر مرفوعا وفي رواية البخاري عن
علي رضي الله عنه كما سيأتي موقوف وهذا الحديث يدل على ان حديث علي رضي الله عنه ايضا مرفوع
السابع عشر والثامن عشر عمرو قوله عرض عب العرض ما لا يكون له ثبات ومنه استعار المتكلمون
قولهم العرض لما لا ثبات له الا بالجوهر كاللون والطعم وقيل الدنيا عرض حاضر تنبيها على ان
لا ثبات لها قوله الا وان الآخرة حرف التنبيه هنا مقحم وما بعده معطوف على قوله ان الدنيا
قوبلت القرينة السابقة بقوله الا وان الآخرة الى قوله ملك قادر والاجل الوقت المضروب
الموعود وصفه بالصدق دلالة على تحققه وثباته وبقائه ثم اتبعه بقوله يقضي فيها ملك
قادر يتميز بين البر والفاجر فيثاب البر ويعاقب الفاجر والى ما اشار في الحديث الاتي بقوله
يحق فيها الحق ويبطل الباطل عب يستعمل التصديق في كل ما فيه تحقيق يقال صدقني فعله وكتابه
وفي المثل صدقني سن بكره وصدق في القتال اذا وفي حقه وفعل على ما يجب وكما يجب قوله
بحذافيره اي باسره نه الحذافير الجوانب وقيل الاعالي واحدها حذفور وقوله انكم معروضون
على اعمالكم الاعمال معروضة عليكم من باب القلب كقولهم عرضت الناقة على الحوض التاسع عشر
شداد رضي الله عنه قوله وعد صادق هو من الاسناد المجازي وصف الوعد بما هو من سببه
اي الله صادق في وعده ثم المراد بالوعد الموعود هو الاجل المسمى قوله يحق فيها الحق ويبطل
الباطل بيان لقوله يحكم فيها ملك عادل قادر فان تحقيق الحق وابطال الباطل يقتضيان
العدل والقدرة العشرون ابو الدرداء رضي الله عنه قوله الا ومجتنبها استثناء مفرغ والواو
للحال والمستثنى منه اعم عام الاحوال وقوله ملكان يحتمل ان يكون فاعل الجار والمجرور على اي وهو
مبتدأ والجار والمجرور خبره والاسماع يجوز ان يكون على الحقيقة وان يكون على التنبيه على الغفلة
مجازا والمعنى يسمعان الخلائق غير الثقلين انهما يقصدان بالاسماع الثقلين ويسمعان غيرهما ثم خص من
الثقلين الانسان بقوله يا ايها الناس تنبيها على تمادي بهم في الغفلة وانهما كهم في الحرص وجمع
حطام الدنيا الهام ذلك عن الاقبال الى ذكر الله تعالى وعبادته فقيل لهم الى كم هذه الغفلة
والاعراض عن ذكر الله تعالى هلموا الى طاعة ربكم ما قل من المال ولا يلهيكم خير مما كثر والهى سمع هذا
النداء من القى السمع وهو شهيد اولئك الذين اشار الله تعالى بذكرهم ورفع من منزلتهم في قوله
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ولعل السر في عدم اسماع الثقلين لئلا يرتفع التكليف نحوه قوله
صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر ومعنى اسماع غير المكلفين
وكونها مسبحة لله تعالى منقادة لما يراد منها وان من شيء الا يسبح بحمده الحادي والعشرون ابو هريرة
قوله مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت الكشاف
عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اراد احدكم الحج فليعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة فسمى المشارف
للمرض والضلال مريضا وضالة وعلى هذا سمي المشارف للموت ميتا وفائدته اهتمام شان الملائكة
بالاعمال اي ما قدم من عمل حتى يثاب به او يعاقب عليه واهتمام الوارث بما ترك لمن توه الثاني و
العشرون مالك قوله قد تطاول عليهم اي طال عليهم مدة ما وعدوا به وقوله منذ كنت اي منذ
كنت اي منذ ولدت وجدت الثالث والعشرون عبد الله قوله هو النفي المنفي الجواب ينظر الى
قوله تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى من قولهم امتحن الذهب وفتنه اذا اذابه فخلص
ابريزه من خبثه ونقاه وعن عمر رضي الله عنه اذهب الشهوات عنها الرابع والعشرون عبد الله
قوله ما فاتك الدنيا ما يحتمل ان يكون مصدرية والوقت مقدر اي لا باس عليك وقت فوت
الدنيا ان حصلت لك هذه الخلال وان يكون نافية اي لا باس عليك لانه لم يفتك الدنيا ان
حصلت لك هذه الخلال والعفة في طعمه يراد بها ان يجتنب الحرام ولا يزيد على الكفاية ولا يكثر
الاكل واطلق الامانة ليشيع في جنسها فيراعي امانة الله تعالى من التكاليف وامانة الخلق في
الحفظ والاداء الخامس والعشرون مالك قوله ما بلغ بك ما نرى اي اي شيء بلغك الى هذه المرتبة
التي نراها فيك السادس والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله يجيء الاعمال اي يجيء الاعمال
لتحج لصاحبها وتشفع فيه فيقول الصلوة انا الصلوة اي لي رتبة الشفاعة لاني عماد الدين
وقوله تعالى انك على خير رد لها على الطف وجه اي انت ثابتة مستقرة على خير كقوله تعالى اولئك
على هدى ولكن ليست مستقلة فيها ولا كافية في الاحتجاج وعلى هذا سائر الاعمال الى الاسلام
فانه جامع للخصال كلها ولذلك قال تعالى في حقه بك اخذ وبك اعطي وفيه نكتة سرية لان
كل واحدة من الاعمال ذكرت نفسها بالتعظيم ورآها مستحقة بان يمنح مطلوبها خلا الاسلام
فانه عظم الله سبحانه وتعالى اولا ثم تدرج به الى قبول الشفاعة هضما لنفسه فلذلك قبلت
له الشفاعة فان قلت ما الفرق بين قوله انا الصلوة وقوله انا الاسلام قلت لا شك ان فائدة
الخبر هنا غير مرادة لعلمه تعالى بها بل المراد من آخر فقول الصلوة انا الصلوة على تعريف الخبر في

هنا المقام معناه انا المعروف المشهور بالفضل والمزية وقوله انا الاسلام في مقام التواضع
معناه انا المعروف المشهور بالانقياد والخضوع لبادية والاستشهاد بالاية لمجرد مدح
الاسلام لا للاستدلال السابع والعشرون والثامن والعشرون ابو ايوب رضي الله عنه قوله صلوة
مودع اي اذا شرعت في الصلوة فاقبل الى الله تعالى بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك و
قوله بكلام يعتذر غدا كناية عن حفظ اللسان وان لا تتكلم بما يحتاج ان تعتذر له واجمع الاياس
اي اجمع رايك على الياس من الناس وصمم عليه وهو من قوله تعالى فاجمعوا كيدكم ثم كيدوني
والظاهر ان الاياس وقع موقع الياس سهوا من الكاتب لان الاياس مصدر اياسه اذا اعطاه
وليس مصدر ايس مقلوب ياس لان مصدر المقلوب يوافق الفعل الاصلي الا المقلوب ويمكن ان
يقال انه من ايس نفسه مما في ايدي الناس اياسا فخفف الهمزة التاسع والعشرون معاذ رضي الله عنه
قوله ولعلك ان لم استعمال لعل على الحقيقة لكونه صلى الله عليه وسلم راغبا في لقاء الله تعالى
وادخل ان في الخبر تشبيها للعل بعسى بلوحا الى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
والواو في وقبري بمعنى مع قوله خشعا نه الخشع الجزع لفراق الالف قوله ثم التفت لعل الالتفات
كان تسليا لمعاذ بعدما نعى نفسه اليه يعني اذا رجعت الى المدينة بعدي فاقتد باولى الناس
بي وهم المتقون ولني به عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ونحوه حديث جبير بن مطعم ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارايت ان جئت
ولم اجدك فكانها تريد الموت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر وفيه دليل على انه رضي الله عنه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقائم مقامه الثلثون والحادي والثلثون ابن مسعود
رضي الله عنه قوله لشرح صدره للاسلام اي يلطف به ويقذف النور فيه حتى يرغب في الاسلام
ويسكن اليه نفسه ويحب الدخول فيه قوله من دار الغرور الغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه
وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وبالدنيا لما قيل الدنيا تغر وتضر
وتمر

باب
فضل الفقراء وما كان من عيش النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه اشعث هو المغبر الراس المتفرق الشعور و
اصل التركيب هو التفرق والانتشار والصواب مدفوع بالابواب اي يدفع عند الدخول على
الاعيان والحضور في المحافل فلا يترك ان يلج الباب فضلا ان يحضر معهم ويجلس فيما بينهم ولو
اقسم على الله لابره اي لو سال الله شيئا واقسم عليه ان يفعله لفعله ولم يخيب دعوته فشبه اجابة
المنشد المقسم على غيره بوفاء الحالف على يمينه وبره فيها وقيل معناه لو حلف ان الله يفعله او لا يفعله
صدقه في يمينه وابره فيها بان ياتي بما يوافقها انتهى كلامه ويشهد لهذا الوجه حديث انس بن النضر
لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله الحديث ومما يوهما لاول لفظه على الله لانه ادبه المتمنى والا ربه
اللفظ لقيل بالله واما معنى الابرار فعلى ما ذهب اليه القاضي من باب الاستعارة والتمثيل ويجوز
ان يكون من باب المشاكلة المعنوية الكشاف شهد رجل عند شريح فقال انك لسبط الشهادة

فقال الرجل انها لم تجعد عني والذي سوغ تجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة ولولا ذكر
سبوطة الشهادة لامتنع تجعيدها الثاني مصعب قوله ان له فضلا اي شجاعة وكرما
وسخاوة فاجابه صلى الله عليه وسلم بان نيل الشجاعة ببركة ضعفاء المسلمين ونيل السخاوة
انما بهم وابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ الثالث اسامة رضي الله عنه
قوله واصحاب الجد اصحاب الحظ من الاغنياء والجد ابا الغنى قوله غير ان اصحاب النار غير
بمعنى لكن والمغايرة بحسب التفريق فان القسم الاول بعضهم محبوس وبعضهم غير محبوس والثاني
غير محبوسين يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو كما سيجيء قيل ان الاغنياء وارباب الاموال
والمناصب محبوسون حبسوا في العرصات للحساب والجزاء والمكافاة وقوله غير ان اصحاب النار
قد امر بهم الى النار المراد منهم الكفار اي يساق الكفار الى النار ويوقف المؤمنون في العرصات للحساب
والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله اطلعت في الجنة ضمن
اطلعت معنى تاملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي
لكفاه مفعول واحد الخامس عبد الله قوله خريفا نه الخريف الزمان المعروف من الصيف والشتاء
ويريد به اربعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة السادس قوله ملاء الارض
وقع منصلا عليه باعتبار مميزه وهو قوله مثل هذا لان البيان والمبين شيء واحد التاسع انس
رضي الله عنه قوله واهالة سنخة نه قيل هي ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد و
السنخة المتغيرة الريح انتهى كلامه وضمير المفعول في سمعته عائد الى انس والفاعل الراوي عن انس
العاشر عمر رضي الله عنه قوله على رمال حصير نه الرمال ما رمل اي نسج يقال رمل الحصير وارمله
فهو مرمول ومرمل ورملته شدد للتكثير قال الزمخشري ونظيره الحطام والركام لما حطم
وركم وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوقه والمراد انه كان السرير قد نسج
وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير وقوله فليوسع الظاهر نصبه ليكون
جوابا للامر اي ادع الله فيوسع واللام للتاكيد والرواية الجزم على انه امر للغائب كانه التمس من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لامته بالتوسعة وطلب من الله الاجابة وكان من حق الظاهر
ان يقال ادع الله ليوسع عليك فعدل الى الدعاء للامة اجلالا لمحله صلى الله عليه وسلم ودبا
لمنزلة من رشح للنبوة ان يطلب من الله تعالى هذا الدني الخسيس لنفسه ومع ذلك انكر عليه
هذا الانكار البليغ وقوله او في هذا مدخول الهمزة محذوف اي اتطلب هذا او في هذا انت وكيف
يليق بمثلك ان تطلب من الله التوسعة في الدنيا الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله رداء
هو الثوب او البرد الذي يضعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه انتهى كلامه اي لم يكن له
ثوب يتردى به بل كان له اما ازار فحسب او كساء فحسب وثانيث الضمير في منها باعتبار الجمعية
في الاكسية والازر وتعدد المكتسين والافراد في هذه باعتبار الرجل المذكور الثاني عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله في الخلق اي الخلقة والصورة وقوله فهو اي النظر الى من اسفل في المال والخلق
لا الى من هو فوق حقيق بعدم الازدراء وان لا تزدروا متعلق بمحذوف على حذف الجار نه والازدراء

سهل بن سعد

الاعتقاد والانتقاص والعيب وهو افتعال من زريت عليه زراية اذا عبته وازريت به
ازراء اذا قصرت به وتهاونت واصل ازدريت ازتريت وهو افتعل منه فقلبت التاء دالا
لاجل الزاي مح هذا حديث جامع لانواع الخير لان الانسان اذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه
مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه هذا هو
الموجود في غالب الناس فاما اذا نظر في امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى
وشكرها وتواضع وفعل فيها الخير الفصل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله نصف يوم صفته
فارقة لان خمسمائة عام يحتمل ان يراد به ما هو متعارف بين الناس وان يراد ما هو عند الله تعالى لقوله
تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وان يكون عطف بيان او بدلا منه شف فان
قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق قوله باربعين خريفا قلت يمكن ان يكون المراد من
الاغنياء في الحديث الاول اغنياء المهاجرين اي يسبق فقراء المهاجرين الى الجنة باربعين خريفا ومن الاغنياء
في الحديث الثاني الاغنياء الذين ليسوا من المهاجرين فلا تناقض بين الحديثين وقال في جامع الاصول وجه
الجمع بينهما ان الاربعين اراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني الحريص واراد بالخمسمائة تقدم الفقير
الزاهد على الغني الراغب وكان الفقير الحريص على درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد و
هذه نسبة الاربعين الى الخمسمائة ولا تظنن ان هذا التقدير وامثاله يجري على لسان النبي صلى الله عليه
وسلم جزافا ولا بالاتفاق بل لسر ادركه ونسبة احاط بها علمه فانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى
الثاني انس رضي الله عنه قوله احيني مسكينا قيل هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار فاراد صلى
الله عليه وسلم بذلك اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشادا لامته الى استشعار التواضع والاحتراز
عن الكبر والنخوة واراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى الثالث ابو الدرداء
رضي الله عنه قوله ابغوني في ضعفائكم هو بهمزة القطع والوصل يقال بغى يبغي بغاء بالضم اذا طلب
وهذا نهي عن مخالطة الاغنياء وتعليم منه الرابع امية قوله يستفتح اي يستنصر بهم ومنه قوله تعالى
ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح اي ان تستنصروا فقد جاءكم النصر فا الصعلوك هو الذي لا مال له ولا اعتماد
وقد صعلكته اذا ذهبت بماله ومنه تصعلكت الابل اذا ذهبت اوبارها الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله يعني التنادي بعبد الله بن ابي مريم راوي ابي هريرة كذا في شرح السنة وسماها قاتلا على الاستعارة
التبعية شبه عذابها بقتل القاتل ثم سرى من المصدر الى اسم الفاعل ونحوه قول الشاعر شعر
قتل البخل واحيى السماحا وقوله لا تموت عبارة عن لا تخمد فيكون ترشيحا للاستعارة السادس عبد الله قوله
وجنته البسنة التحظ وهي من الاسماء الغالبة قال الامام الحافظ ابو القاسم الوراق ان قيل كيف يكون معنى
الحديث وقد نرى مؤمنا في عيش رغد وكافرا في ضنك وقصر قلنا الجواب من وجهين احدهما ان
الدنيا كالجنة للكافر في جنب ما اوعد الله له من العقوبة في الآخرة وانها كالسجن للمؤمن بالاضافة الى
ما وعده الله من الثواب في الآخرة ونعيمها فالكافر يحب المقام فيها ويكره مفارقتها والمؤمن يتشوق
الخروج منها ويطلب الخلاص من آفاتها كالمسجون الذي يريد ان يخلي سبيله والثاني ان يكون هذا صفة
المؤمن المستكمل الايمان الذي قد عزب نفسه عن ملاذ الدنيا وشهواتها فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق

والشدة واما الكافر فقد اهمل نفسه وامرحها في طلب اللذات وتناول الشهوات فصارت
الدنيا كالجنة له في السعة والنعمة السابع قتادة رضي الله عنه قوله حماه الدنيا شف اي منعه
منها ووقاه من ان يتلوث بزهرتها كيلا يمرض قلبه بداء محبة الدنيا وممارستها كما يحمي سقيمه
المستسقي الماء كيلا يزيد مرض جسده بشربه الثامن محمود قوله من الفتنة غب الفتنة من الافعال
التي تكون من الله تعالى ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال
الكريهة انتهى كلامه وقد تكون الفتنة في الدين مثل الارتداد والمعاصي واكراه الغير على المعاصي
واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون التاسع عبد الله
تجفافا المغرب هو شيء يلبس على الخيل عند الحرب كانه درع تفعال من جف لما فيه من الصلابة و
اليبوسة اقول انظر ما تقول اي رمت امرا عظيما وخطبا خطيرا فتفكر فيه فانك توقع
نفسك في خطر واي خطر تستهدف فيها غرضا لسهام البلايا والمصائب فهذا تمهيد لقوله فاعد
للفقر تجفافا فاستعير للصبر وتحمل المشاق التجفاف على الاستعارة التخييلية وشبه الفقر
بالفرس الذي له سهام واسنة واخرجه مخرج الاستعارة المكنية والقرينة الاستعارة التخييلية
يريد رشقه بالبلايا وطعنه بالمصائب فعد له من الصبر والقناعة والرضى تجفافا فالفقر في
منه الى الاستعارة بالسيل دلالة على ان تلك البلايا والمصائب لاحقه به بسرعة كالسيل
الى منتهاه فلا خلاص له ولا مناص هذا على مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
وقوله في جواب من سأل اي الناس اشد بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وهو سيد الانبياء فيكون
بلاؤه اشد من بلائهم وفيه ان الفقر اشد البلايا العاشر انس رضي الله عنه قوله لقد اخفت مظ
هو ماض مجهول من اخاف يعني خوف يعني كنت وحيدا في ابتداء اظهاري الدين فخوفني في ذلك
واذاني الكفار في الله اي في دين الله انتهى كلامه وقوله وما يخاف احد حال اي خوفت في دين
الله وحدي وقوله من بين ليلة ويوم تاكيد للشمول اي ثلثون يوما وليلة متواترات لا ينقص
منها شيء من الزمان وذو كبد اي حيوان اي ما معنا طعام سواء كان ما يأكل الدواب او الانسان
الحادي عشر ابو طلحة رضي الله عنه قوله عن حجر حجر عن الاولى متعلقة برفعنا عن بمعنى
الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر و
يجوز ان يحمل التنكير في حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه
وخمص بطنه ان يشد على بطنه حجرا ليتقوم به صلبه الثاني عشر والثالث عشر عمر قوله فاسف على ما
فاته منها اي حزن على فواته وتحسر ولا يجوز ان يحمل على الغضب لانه لا يجوز ان يقال على ما فات بل على
من فوت عليه وقوله فاقتدى به عبارة عن الصبر على مشاق العبادات كما ان حمد الله امارة للشكر
وثنا على الجميل الفصل الثالث ابو عبد الرحمن الحبلي هو بالحاء المهملة والباء الموحدة من تحت
وضمها قوله سمعت عبد الله بن عمرو لا بد من محذوف اي سمعته يقول قوله يفسره ما بعده وجاء
ثلثة نفر حال عطف على قوله سأله رجل وقوله ان شئتم رجعتم الينا اي ان شئتم ان نعطيكم شيئا رجعتم

قوله

النا بعد مَنذا فان في هذه الساعة ما حضرنا شي الثاني عبد الله قوله فلقد رايتنا لام جواب
للقسم اي فوالله لقد رايت واسفرت هو من الاسفار اشراق اللون قال تعالى وجوه يومئذ مسفرة
والصبح اذا اسفر وحتى متعلقة به اي اشرقت اشراقا تاما كاملا حتى تمنيت الثالث ابو ذر
رضي الله عنه قوله وان ادبرت اي قطعت على ما ورد وصل من قطعك اسند الادبار الى الرحم
مجازا لانه لصاحبها الرابع عائشة رضي الله عنها قوله ولم نصب لطعام اي لم نكثر من اصابته اكثارا
الخامس انس رضي الله عنه قوله قرة عيني في الصلوة جملة اسمية عطفت على جملة فعلية لدلالة الثبات
والدوام في الثاني والتجدد في الاولى وجي بالفعل مجهولا دلالة على ان ذلك لم يكن من جبلته وطبعه
وانه مجبور على الحب رحمة للعباد وترؤفا بهم فكانهما كالقدس ولولاهما لم يحظ عنه بطائل بخلاف
الصلوة فانها محبوبة لذاتها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال اي اشغلنا عما سواها
بها فانه تعب وكدح وانما الاستراحة في الصلوة فارحنا بندائك بها السادس الى اخر الفصل زيد
بن اسلم قوله لكي اسمع الله مستند ذلك عن معقد يعني انه لطيب اشتهيه لكني اعرض عنه لاني سمعت الله
عز وجل يعير قوله حسناتنا اي ثواب حسناتنا التي عملها نستوفيها في الدنيا فلا لاخرة قال تعالى
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا

باب الامل والحرص

الجوهري الامل
الرجا يقال امل خيره يامله املا وكذلك التاميل عب الحرص فرط الشره والارادة قال تعالى ان
تحرص على هديهم اي تفرط ارادتك في هدايتهم الفصل الاول الاول عبد الله قوله خط مربعا
صورة الخط هذه 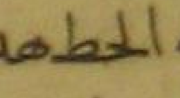 والمراد بالخط الرسم والشكل وفي قوله لخطاه هذا اي تجاوزه مبدا
اصابه هذا في موضع الاصابة النهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاضرار الثاني انس رضي
الله عنه قوله فبينما هو كذلك اي هو طالب الامل البعيد فيدركه الآفات التي هي اقرب اليه فوده
الى الاجل المحيط به هذا التاويل محمول على معنى الحديث السابق ويجوز ان يحمل على حديث ابي سعيد في
الفصل الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم غرز عودا الحديث الثالث انس رضي الله عنه قوله
يشب مح هو استعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم احتكاما مثل احتكام قوة الشاب
شبابه اقول يجوز ان يكون من باب المشاكلة والمطابقة لقوله يهرم الرابع والخامس ابو هريرة
رضي الله عنه قوله اعذر الله نو المعنى انه افضى بعذره اليه فلم يبق له عذر يقال اعذر الرجل الى
فلان اي بلغ به اقصى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول
فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العباد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له سببا
في الاعتذار يتمسك به السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولا يملأ جوف ابن آدم مح معناه انه
لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب
بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله تعالى
يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات اقول ويمكن ان يقال معناه ان بني آدم مجبولون
على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة

عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة المركوزة
فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده ونحوه قوله
تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انها غريزة
فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة
فان في ذكر بني آدم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن ازالته بان
يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمام توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه
وحرصه لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال وموقع قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب موقع
التذييل والتقرير للكلام السابق ولذلك اعاد ذكر ابن آدم ونيط به حكم اشمل واعم كانه قيل
ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب وموقع ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك
لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله تعالى عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو
من كلام خالق القوى والقدر روى الترمذي عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله امرني ان اقرا عليك القرآن فقرا عليه لم يكن الذين كفروا وقرا فيها ان الدين عند الله الحنيفية
المسلمة لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية ومن يعمل خيرا فلن يكفره وقرا عليه لو ان لابن آدم
واديا من مال لابتغى اليه ثانيا ولو ان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب
ويتوب الله على من تاب السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله او عابر سبيل او فيه للتنويع وفي الحديث يعني
الترقي وقد مضى تحقيقه في باب تمني الموت الفصل الثاني الاول عبد الله قوله الامر اسرع من ذلك
اي كوننا في الدنيا كعابر سبيل او راكب مستظل تحت شجرة اسرع مما انت فيه من اشتغالك بالبناء الثاني
ابن عباس رضي الله عنهما قوله يهريق الماء شف يعني يستعمل الماء قبل الوقت فاذا الموت في الوقت
ثم وقيل يهريق الماء اي يبول الثالث انس رضي الله عنه قوله ووضع يده الواو فيه للحال وفي قوله
وهذا اجله للجمع مطلقا فالمشار اليه انضمام كف وضع اليد على قفاه ومعناه ان هذا الانسان
الذي يتبعه اجله هو المشار اليه وبسط اليد عبارة عن مد تماليه قدام الرابع ابو سعيد قوله دون
العمل حال من الضمير المنصوب اي لحقه وهو متجاوز عما قصده من الامل فالاثمة يا نفس مالك دون الله واق
اي اذا تجاوزت وقاية الله ولم تنالها لم يبق غيره الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله عمر امتي
من ستين قيل معناه آخر عمر امتي ابتداؤه اذا بلغ ستين سنة وانتهاؤه سبعين سنة وقيل هو نحو سبعين
محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فان منهم من لم يبلغ ستين ومنهم من يجوز سبعين الفصل الثالث
الاول عمرو قوله اليقين معناه التيقن ان الله هو الرزاق المتكفل للارزاق وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها فمن تيقن هذا زهد في الدنيا فلم يامل ولم يبخل لان البخيل انما يمسك المال لطول الامل وعدم
التيقن روي عن الاصمعي قال اقبلت على اعرابي والذاريات فلما بلغت قوله وفي السماء رزقكم قال حسبك
فقام الى ناقة فنحرها ووزعها على من اقبل وادبر وعمد الى سيفه وقوسه فكسرهما وولى فلقيته في الطواف
قد نحل جسمه واصفر لونه فسلم علي واستقرا السورة فلما بلغت الاية صاح وقال قد وجدنا ما وعدنا ربنا

حقا ثم قال ومَثل غير هذا افقرات فورب السمآء والارض انه لحق فصاح وقال يا سبحان الله من ذا الذي
اغضب الجليل حتى حلف فلم يصدقوه بقوله حتى الجاه الى اليمين قالها ثلثا وخرجت معها نفسه الثاني
سفيان قوله واكل الجشب بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة هو الغليظ الخشن من الطعام وقيل غير المادوم
كل شي بشع الطعم جشب والبشع الخشن الكريه الطعم الثالث زيد قوله طيب الكسب فان قلت اى مدخل لطيب
الكسب في الزهد قلت هذا رد لمن زعم ان الزهد في مجرد ترك الدنيا ولبس الخشن واكل الجشب اى ليس
حقيقة الزهد ما زعمته بل حقيقته اكل الحلال ولبس الحلال والتقنع بالكفاف وقصر الامل ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يدي الله

باب استحباب المال والعمر للطاعة

الفصل الاول الاول سعد
رضي الله عنه قوله التقي قيل هو الذي يتقي المحارم والشبهات ويتورع عن المشتبهات قوله الغني مح المراد
بالغني غنى النفس هذا هو المعنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد
به غنى المال والخفي بالخاء المعجمة معناه الخامل المنقطع للعبادة والاشتغال بامور نفسه وروى
بالمهملة ومعناه الواصل للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء والصحيح الاول فالاقوال الصفات
الثلث الجارية على العبد واردة على التفصلة والتميز فالتقي مخرج للعاصي والغني للفقير والخفي
على الروايتين لما تضادهما فاذا قلنا ان المراد بالغنى غنى القلب اشتمل على الفقير الصابر والغني الشاكر
نعم وكان اولى وعلى هذا الخفي بالخاء المعجمة انسب لان الغني حينئذ تكميل للتقي والخفي تتميم للغني لان
غنى القلب مستغن بالله عن الخلق ويوثر العزلة استيناسا بالله تعالى وفي بعض نسخ المصابيح الحفي بعد قوله
التقي السخي بالنون ولم يوجد في صحيح مسلم وشرحه ولا في الحميدي وجامع الاصول مح وفيه حجة لمن يقول
الاعتزال افضل من الاختلاط ومن قال بتفضيل الاختلاط يأول هذا بالاعتزال في وقت الفتنة الفصل الثاني
الاول ابو بكرة قوله من طال عمره وحسن عمله قد سبق ان الاوقات والساعات كراس المال للتاجر فينبغي
ان يتجر فيما يربح فيه وكلما كان راس المال كثيرا كان الربح اكثر فمن مضى لطيبه فاز وافلح ومن اضاع راس
ماله لم يربح وخسر خسرانا مبينا الثاني عبيد قوله فان صلوته بعد صلوته فان قلت كيف يفضل هذه الزيادة
في العمل بلا استشهاد على عمله معها قلت قد عرف صلى الله عليه وسلم ان عمل هذا بلا استشهاد ساوى عمله مع
شهادته بسبب مزيد اخلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمل بعده وكم من شهيد لا يدرك شاو الصديق
رضي الله عنه في العمر الثالث ابو كبشة قوله فاما الذي اقسم عليهن فرده وذكره باعتبار كون المذكورات
موعودا وجمع الراجع الى الموصول باعتبار الخصال المذكورات وبه فسر قوله تعالى مسلم كمثل الذي استوقد
نارا في وجه اي الجمع او الفرح وفي المصابيح اما اللاتي اقسم عليهن هو الظاهر ليس المراد تحقيق الحلف بالله
نبوتها فان المدعي يحتاج ثبت دعواه تارة بذكر القسم واخرى بلفظ اقسم قوله ما نقص مال عبد من صدقة قيل
يحتمل وجهين احدهما ما نقص بركة ماله بسبب الصدقة والثاني ما نقص ثوابه بل يضاعف يوم القيمة الى
سبعمائة اقول هذا يوهم ان تعلق الاستثناء في قوله الا زاده الله بها عزا بالخصلة الثانية وجعل الاولى جملة
مستقلة وقد تقرر في الاصول ان الاستثناء اذا ورد عقيب جمل يمكن حمله عليها وجب الحمل على كل واحد

على الاصح

على الاصح وهنا لم يوجد مانع فلا يبعد الحمل عليها ولتوافق الخصال الثلث في التعليق بالاستثناء قوله
فهو بشر المنازل مبتدأ وخبرا اى فهو شر المنزلة وقوله فهو يقول لو ان لي مالا الى آخره مقابلة وقوله فاجرهما
سوآء وقوله فوزرهما سوآء مقابلان الرابع والخامس شداد قوله من دان نفسه نه اى اذلها واستعبدها
وقيل حاسبها انتهى كلامه والعاجز الذي غلب عليه نفسه وعمل ما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه فاتبع
نفسه واعطاها ما اشتهته وقوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الراى وللعاجز
القادر ليوذن بان الكيس هو القادر والعاجز هو السفيه وتمنى على الله اى يذنب ويتمنى الجنة من غير
توبة واستغفار الفصل الثالث الاول والثاني سفيان قوله لتمندل قال في الاساس تبذل المال
وغيره تفتله بسرعة ومنه المنديل وتمندلت بالمنديل مسحت به كني به عن الابتذال قيل هو ماخوذ
من البذل وهو الوسخ لانه يبذل به ويقال تبدلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به
وقيل لبعضهم ان المال يدنيك من الدنيا فقال لئن ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وقيل لان
اترك مالا يحاسبني الله عليه خير من احتاج الى الناس وقوله لا يحتمل السرف يحتمل معنيين احدهما
ان الحلال لا يكون كثيرا فلا يحتمل الاسراف وثانيهما ان الحلال لا ينبغي ان يسرف فيه ثم يحتاج الى
الغير قوله كان اول من يبذل دينه اى كان ذلك الشخص اول شخص يبذل دينه فيما يحتاج اليه ولو حمل
من على ما كما فعل المالكي عن قطرب كان ابين ويعضده ما في رواية الكشاف كان اول ما ياكل دينه ما
موصوفة واول اسم كان ودينه خبره الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما تذكرون فيه من تذكر ما
فيه موصوفة اى عمرا كعمر يتعظ فيه العاقل الذي من شانه ان يتعظ فيه الرابع عبد الله قوله
من يكفيني بهم ثاني مفعولي يكفي على تقدير مضاف اى من يكفيني مؤنتهم قال في الاساس كفاه مؤنته
كفاية قوله امامهم الطاهر ان يقال امامهما الا ان يقال انه المقدم من بينهم ونحوه قول الشاعر شعر
ان السري اذا سرى فبنفسه ٭ وابن السري اذا سرى اسراهما اى اسرى من بينهما او يذهب الى
ان اقل الجمع اثنان والله اعلم الخامس محمد قوله الحمق اي بعده قليلا انزل الماري من ثواب العمل فيه

باب التوكل والصبر

نه يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به ووكلت امري الى فلان اي الجاته اليه واعتمدت فيه
عليه ووكل فلان فلانا اذا استكفاه امره ثقة بكفايته او عجزا عن القيام بامر نفسه والوكيل
هو القيم الكفيل بارزاق العباد وحقيقته انه يستقل بامر الموكول اليه عب الصبر الامساك
في ضيق يقال صبرت الدابة حبستها بلا علف والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل او الشرع
او عما يقتضيان حبسها عنه فالصبر لفظ عام وربما خولف بين اسمايه بحسب اختلاف مواقعه فان
كان حبس النفس لمصيبة سمي صبرا لا غير ويضاده الجزع وان كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده الجبن
وان كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر وان كان في امساك الكلام سمي كتمانا وضده
الافشاء الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يسترقون ولا يتطيرون من
الثاني التي يراد بها الاستيعاب كقولهم لا ينفع زيد ولا عمرو على معنى لا ينفع انسان ما نه هذا من صفة
الاولياء المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شي من علائقها وتلك درجة الخواص لا يبلغها

غيرهم واما العوام فرخص لهم في التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من
الله تعالى بالدعاء كان من جملة الخواص والاولياء ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدوا
الا ترى ان الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم علما منه بيقينه وصبره
ولما اتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا املك غيره ضربه بحيث لو اصابه عقره وقال
فيه ما قال مح قال المازري احتج بعضهم به على ان التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك
واحتجوا بالاحاديث الواردة في منافع الادوية وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخبار عائشة
رضي الله عنها عن كثرة تداويه بما علم من الاستشفاء برقاه فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على
قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى الثاني ابن عباس
رضي الله عنهما قوله بل النبي التعريف فيه للجنس ومما يعرفه كل احد انه ما منه فهو بمنزلة النكرات
قوله ومع هولاء سبعون الفا قدامهم حالا اي مقدمين عليهم مح يحتمل هذا ان يكون معناه وسبعون
الفا من امتك غير هولاء وليسوا مع هولاء وان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا
رواية البخاري هذه امتك ويدخل الجنة من هولاء سبعون الفا قوله سبقك بها اي بتلك الدعوة
مح قال القاضي عياض قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها
بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه
وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق
عكاشة بوحي ولم يحصل ذلك للاخر قال الشيخ وقد ذكر الخطيب البغدادي انه قال في كتابه
الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق
والاظهر المختار هو القول الاخير الثالث صهيب رضي الله عنه قوله الا للمؤمن مظهر وقع موقع
المضمر يشعر بالعلية قوله ان اصابته سراء انشد في معناه ⁂ اذا كان شكري نعمة الله نعمة
علي له في مثلها يجب الشكر ⁂ فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ⁂ وان طالت الايام واتصل العمر
اذا مس بالنعماء عم سرورها ⁂ وان مس بالضراء عقبها الاجر الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
المؤمن القوي قيل اراد بالمؤمن القوي الذي قوي في ايمانه وصلب في ايقانه بحيث لا يرى الاسباب
او وثق بمسبب الاسباب والمؤمن الضعيف بخلافه وهو ادنى مراتب الايمان اقول ويمكن ان يذهب
الى اللف والنشر فيكون قوله احرص على ما ينفعك ولا تترك الجهد بيانا للقوي وقوله ولا تعجز بيانا
للضعيف مح والقوة هنا يراد بها عزيمة النفس في امور الاخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما
على الغزو والجهاد واسرع خروجا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والصبر على الاذى في كل ذلك وفي كل خير معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في
الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات قوله فان لو تفتح قض اي لو كان الامر لي وكنت مستبدا
بالفعل والترك كان كذا وكذا وفيه تاسف على الفائت ومنازعة للقدر وايهام بان ما كان يفعله
باستبداده ومقتضى رايه خير مما ساقه القدر اليه من حيث انه لو يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيما
مضى ولذلك استكرهه وجعله مما يفتح عمل الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فسخ الحج الى العمرة

ولواني استقبلت من امري ما استدبرت ليس من هذا القبيل وانما هو كلام قصد به تطييب
قلوبهم وتحريضهم على التحلل باعمال العمرة مح قال القاضي عياض هذا النهي انما هو من قاله معتقدا
ذلك حتما واما قول ابي بكر رضي الله عنه لو ان احدهم رفع راسه لرآنا فهذا لا حجة فيه لانه انما
اخبر عن مستقبل وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه وشبه ذلك
لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو
في قدرته واما معنى قوله فان لو تفتح عمل الشيطان انه يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس
به الشيطان قال الشيخ وقد جاء استعمال لو في الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
امري ما استدبرت لم اسق الهدي فالظاهر ان النهي انما ورد فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا
تحريم وانما من قاله متاسفا على ما فات من طاعة الله تعالى او هو متعذر من ذلك فلا باس به وعليه
يحمل اكثر استعمال لو الموجودة في الاحاديث الفصل الثاني الاول عمر رضي الله عنه قوله حق
توكله بان تعلم يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع وحياة و
موت وغنى وفقر وغير ذلك مما يطلق عليه اسم الموجود من الله تعالى ثم تسعى في الطلب على
الوجه الجميل ويشهد بذلك تشبيهه بالطير فانها تغدو خماصا ثم تسرح في طلب القوت فتروح
بطانا قال الشيخ ابو حامد قد يظن ان معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط
على الارض كالخرقة الملقاة او كلحم على وضم وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع والشرع قد
اثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين بمحظورات الدين بل يكشف عن الحق فيه فنقول
انما يظهر تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله الى مقاصده مح قال الامام ابو القاسم القشيري
اعلم ان التوكل محله القلب وانما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد ان
الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شيء فبتقديره وان تيسر فبتيسيره حس الخماص جمع الخميص للبطن
وهو الضامر والمخمصة الجوع لان البطن يضمر به الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله ان روح
القدس اي الروح المقدسة كما تقول حاتم الجود ورجل صدق فهو من باب اضافة الموصوف
الى الصفة للمبالغة في الاختصاص فهي الصفة القدس منسوب اليها وفي الاضافة بالعكس
نحو ما زيد ته نفث في روعي اي اوحى الي والقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل
من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق والروع الخلد والنفس قوله فاجملوا في الطلب
اي اكتسبوا المال بوجه جميل وهو ان لا تطلبه الا بالوجه الشرعي والاستبطاء بمعنى الابطاء و
السين فيه للمبالغة كما استعف بمعنى عف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وفيه ان
الرزق مقدر مقسوم لا بد من وصوله الى العبد لكن العبد اذا سعى وطلب على وجه مشروع
وصف بانه حلال واذا طلب بوجه غير مشروع فهو حرام فقوله ما عند الله اشارة الى ان الرزق
كله من عند الله الحلال والحرام وقوله ان يطلبوه بمعاصي الله اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بمعصية
الله ذم وسمي حراما وقوله الا بطاعته اشارة الى ان ما عند الله اذا طلب بطاعته مدح وسمي
حلالا وفي هذا دليل بين لاهل السنة على ان الحلال والحرام يسمى رزقا وكله من عند الله خلافا للمعتزلة

الثالث ابوذر رضي الله عنه قوله اوثق اي اوثق منك قوله لو انها ابقيت لك جار من
فاعل ارغب وجواب لو محذوف واذا ظرف والمعنى ان يكون في حصول المصيبة وقت اصابتها
ارغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك و
تفوتك الثواب اذا لم يصل اليك فوضع ابقيت موضع لم تصب يريد ان المؤمن اذا اذنب ذنبا
وجوزي في الدنيا بمصيبة وصبر عليها يثاب في الاخرة وان لم يكن عليه بالمصيبة في الدنيا الفت
له ويجازي في الاخرة قال تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاختصر الكلام وفيه حث
على التشفي ونبه على ان العاقل لا يرغب في ابقاء المصيبة وتأخيرها الى الاخرة الرابع ابن عباس رضي
الله عنهما قوله احفظ الله اي راع حق الله تعالى وتحر رضاه وتجاهك اي مقابلك وحذاءك و
التاء بدل من الواو كما في تقاة وتخمه اي احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والاخرة
وزاد بعد قوله تجاهك في رواية رزين تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وفي آخره فان
استطعت ان تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل فان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا و
اعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين والحديث بطوله
قد جاء مثله او نحوه في مسند احمد بن حنبل معنى تعرف الى الله اجعله يعرفك بطاعته والعمل
فيما اولاك من نعمته فانه يجازيك عند الشدة والحاجة اليه في الدنيا والاخرة اقول اراد بقوله
لن يغلب عسر يسرين ان التعريف في العسر الثاني في قوله تعالى للعهد والتنكير في يسرا للنوع فيكون
العسر واحدا واليسر اثنين فالعسر ما كانوا عليه من متاعب الدنيا ومشاقها واليسر في الدنيا
الفتح والنصر على الاعداء وفي العقبى الفوز بالحسنى الخامس سعد قوله رضاه بما قضى الله له اي الرضى
بقضاء الله وهو تركا لسخط علامة سعادته وانما جعله علامة سعادة العبد لامرين احدهما ليتفرغ
للعبادة لانه اذا لم يرض بالقضاء يكون بما مهموما مشغول القلب بحدوث الحوادث ويقول لم كان
كذا ولم لا يكون كذا والثاني لئلا يتعرض لغضب الله تعالى بسخطه وسخط العبد ان يذكر غير ما قضى الله
له وقال انه اصلح واولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه فان قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن
ادم تركه استخارة الله من المقابل قلت موقعه بعد القرينتين لدفع توهم من يترك الاستخارة
ويفوض امره بالكلية فقدم اهتماما الفصل الثالث الاول جابر رضي الله عنه قوله القائلة
الجوهري القائلة الظهيرة وقد يكون بمعنى القيلولة ايضا وهي النوم في الظهيرة والعضاه الشجر الذي
له شوك والسمرة بفتح السين وضم الميم الشجرة من الطلح وهي العظام من شجر العضاه واخترط السيف
اي سله وهو في يده صلتا اي مسلولا وهو بفتح الصاد وضمها قوله من يمنعك مني اي يحميك مني
قال في اساس البلاغة ومن المجاز فلان يمنع الجار يحميه من ان يضام وقوله خير آخذ اي آخذ بالجنايات
والمعاقب بها ارتدا للعفو الثاني ابوذر رضي الله عنه قوله اني لاعلم آية من يريد الاية تمامها فقوله
ومن يتق الله الى قوله من حيث لا يحتسب اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يخشى ويكره من امور الدنيا و
الآخرة وقوله ومن يتوكل الى آخره اشارة الى انه تعالى يكفيه جميع ما يطلبه ويبتغيه من امور الدنيا و
الاخرة وبالغ امره اي نافذ امره وفيه بيان لوجوب التوكل على الله وتفويض الامر اليه لانه اذا علم ان كل
شي

شي من الرزق ونحوه لا يكون الا بتقديره وتوفيقه لم يبق الا التسليم للقدر والتوكل وانشد
اذا المرء اسى حليف التقى فلم يخش من طارق حله الم يسمع الله سبحانه ومن يتق الله يجعل له
الثالث ابن مسعود رضي الله عنه قوله اقراني حملني على ان اقرا وقوله اني انا الرزاق قراءة شاذة
منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهورة ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين
والمتين الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار على
كل شي وقوله ذو القوة خبر بعد خبر وفيه من المبالغات تصدير الجملة بان وتوسيط ضمير
الفصل المفيد للاختصاص وتعريف الخبر بلام الجنس ثم اردفه بقوله ذو القوة وتتميمه بالمتانة
فوجب ان لا نتوكل الا عليه ولا نفوض الامور الا اليه الرابع انس رضي الله عنه قوله النبي صلى الله
عليه وسلم هو منصوب على نزع الخافض قال في الاساس شكوت اليه فلانا فاشكاني منه اي اخذ
لي منه ما ارضاني به ومعنى لعل في قوله لعلك يجوز ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفيد
القطع والتوبيخ كما ورد هل ترزقون الا بضعفائكم وان يرجع الى المخاطب ليبعثه على التفكر و
التامل فينصف من نفسه الخامس عمرو قوله شعبة منه الشعبة الطائفة من كل شي والقطعة
منه انتهى كلامه ولا بد فيه من تقدير اي في كل واد له شعبة وقوله كفاه الشعب اي كفاه الله تعالى مؤن
حاجاته المتشعبة المختلفة السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولم اسمعهم صوت الرعد من باب التتميم
فان السحاب مع وجود الرعد فيه شائبة الخوف من البرق لقوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا
وطمعا فنفاه لتكون رحمة محضة السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اللهم ارزقنا دعت ان يصب
روحها بالطحنة وبعجنه ويخبز فهيأت الاسباب لذلك وقام الى الرحى اي قام الروح الى
الرحى فرفعها يدل عليه ما بعده فعلى هذا قام معطوف على محذوف الثامن والتاسع ابن مسعود
رضي الله عنه قوله يبنا منصوب على شريطة التفسير يفسره قوله ضربه وهو حكاية لفظ الرسول
صلوات الله عليه ويجوز ان يقدر مضافا اي يحكي حال نبي من الانبياء وهو معنى ما تلفظ به وحينئذ
ضربه يجوز ان يكون صفة للنبي وان يكون استئنافا كان سائلا سأل ما حكاه فقيل ضربه

باب الرياء والسمعة

المغرب يقال
فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا شهره تسميعا الفصل
الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا ينظر الى صوركم نه معنى النظر هنا الاختيار
والرحمة والعطف لان النظر في الشاهد دليل المحبة وترك النظر دليل البغض والكراهة وميل
الناس الى الصور المعجبة والاموال الفائقة والله يتقدس عن شبه المخلوقين فجعل نظره الى ما هو السر
واللب وهو القلب والعمل والنظر يقع على الاجسام والمعاني فما كان بالابصار فهو للاجسام
وما كان بالبصائر كان للمعاني الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا اغنى الشركاء اسم التفضيل هنا مجرد
الزيادة والاضافة فيه للبيان او على زعم القوم والضمير المنصوب في تركه يجوز ان يرجع الى العمل و
المراد من الشرك الشريك مح معناه انا غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله
بل اتركه مع ذلك الغير ويدل عليه الحديث الاول من الفصل الثاني ويجوز ان يرجع الى العامل والمراد

بالشرك الشركة وقوله هو يعود الى العمل على الوجه الاول والى العامل على الوجه الثاني اي العامل لما عمل به من الشرك يعني يختص به ولا يتجاوز عنه وكذا الضمير في منه قال الشيخ ابو حامد درجات الرياء اربعة اقسام الاولى وهي اغلظها ان لا يكون مراده الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي بل ربما يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الى الرياء فهو الممقوت عند الله تعالى والثانية ان يكون له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل فقصد الثواب فيه لا ينفي عنه المقت والثالثة ان يكون قصد الرياء والثواب متساويين بحيث لو كان واحدا خاليا عن الاخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار تدل على انه لا يسلم راسا براس والرابعة ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه ولو لم يكن لا يترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم فالذي نظنه والعلم عند الله تعالى انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب واما قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح الثالث جندب رضي الله عنه قوله من سمع مح اي من اظهر عمله للناس رياء سمع الله به اي فضحه يوم القيمة ومعنى من راءى من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك راءى الله به اي اظهر سريرته على رؤس الخلائق وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه من اراد ان يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قال الشيخ ابو حامد الرياء مشتق من الرؤية والسمعة من السماع وانما الرياء اصله طلب المنزلة في قلوب الناس بارائهم الخصال المحمودة فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى فالمرائي هو العابد والمراءى له هو الناس والمراءى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك الرابع ابو ذر رضي الله عنه قوله ارايت الرجل مظ اي اخبرنا بحال من يعمل عملا صالحا لله تعالى لا للناس ويحمدونه هل يبطل ثوابه فقال صلى الله عليه وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن يعني هو في عمله ذلك ليس مرائيا فيعطيه الله تعالى به ثوابين في الدنيا بحمد الناس له وفي الاخرة ما اعد له

الفصل الثاني

الاول ابو سعد بسكون العين وكذا في مسند احمد وفي الاستيعاب وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح ابو سعيد بياء بعد العين قوله ليوم لا ريب فيه اللام متعلق بجمع معناه جمع الله الخلق ليوم لا بد من حصوله لا شك في وقوعه ليجزي كل نفس بما كسبت وقوله يوم القيمة توطئة له ويجوز ان يكون ظرفا لجمع كما جاء في الاستيعاب اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين والاخرين ليوم لا ريب فيه الحديث فعلى هذا قوله ليوم لا ريب فيه مظهر وقع موقع المضمر اي جمع الله الخلق يوم القيمة ليجزيهم فيه الثاني عبد الله قوله سمع الله جس يقال تسمعت بالرجل تسميعا اذا شهرته وقوله اسامع خلقه هي جمع اسمع يقال سمع واسمع واسامع جمع الجمع يريد ان الله تعالى يسمع اسماع خلقه به يوم القيمة ويحتمل ان يكون اراد به ان الله تعالى يظهر للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله كما قال صلى الله عليه وسلم من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه وروي سامع خلقه مرفوعا

فيكون

فيكون السامع من نعت الله تعالى يريد سمع الله الذي هو سامع خلقه يعني يفضحه الله فا في هذه الرواية ولو روي بالنصب لكان المعنى سمع الله به من كان له سمع من خلقه الثالث انس رضي الله عنه قوله وشمله اي اموره المتفرقة يقال جمع الله شمله اي ما تشتت من امره وفرق الله شمله اي ما اجتمع من امره فهو من الاضداد والحديث من باب التقابل والمطابقة فقوله جعل الله غناه في قلبه مقابل لقوله جعل الله الفقر بين عينيه وقوله جمع له شمله لقوله شتت عليه امره وقوله فاتته الدنيا وهي راغمة لقوله ولا ياتيه منها الا ما كتب له فيكون معنى الاول واتته ما كتب له من الدنيا وهي راغمة ومعنى الثاني واتاه ما كتب له من الدنيا وهو راغم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بينا انا في بيتي في مصلاي اذ دخل الحديث اخبار فيه معنى الاستخبار يعني هل الحكم على هذا انه رياء ام لا ولذلك طابقه قوله صلى الله عليه وسلم رحمك الله يا ابا هريرة اي اعجبني ما كنت عليه من الخشوع في صلوتي ليقتدي الرائي في حس قيل معناه فاعجبه رجاء ان يعمل من راه بمثل عمله فيكون له مثل اجره هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يختلون نه اي يطلبون الدنيا بعمل الاخرة يقال ختله يختله اذا خدعه وراوغه قوله يلبسون للناس جلود الضان كناية عن اظهار التسكن واللين مع الناس وما احسن التطابق بين القولين اعني هذا وقوله قلوبهم قلوب الذئاب وامر في قوله ام علي يجترؤن منقطعة انكر اولا اعترارهم بالله وباهماله اياهم حتى اغتروا ثم اضرب عن ذلك وانكر عليهم ما هو اطم منه وهو اجتراؤهم على الله شف من في منهم يجوز ان يكون للتبيين بمعنى الذين والاشارة الى الرجال وتقديره على اولئك الذين يختلون الدنيا بالدين وان يجعل متعلقا بالفتنة اي لابعثن على الرجال الذين يختلون الدنيا بالدين فتنة ناشئة منهم انتهى كلامه ويراد بالحليم العالم الحازم وفيه تتميم للمعنى اي اذا كان حال العالم الحازم كذا فكيف بغيره السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يتجهمنه اتاح الله لفلان كذا اي قدره له وانزل به والاتاحة التقدير واتاح له الشيء السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله شرة قض الشرة بالتشديد الحرص على الشيء والنشاط فيه وصاحبها فاعل فعل دل عليه ما بعده ونظيره قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك والمعنى ان من اقتصد في الامور وسلك الطريق المستقيم واجتنب جانبي افراط الشرة وتفريط الفترة فارجوه ولا تلتفتوا الى شهرته فيما بين الناس واعتقادهم فيه اقول قد ذهب ان الشرطية الثانية من تتمة الاولى فلعل الظاهر ان يكون مثلها في الاستقلال فلو تفصلا لذلك المحذوف فان قوله ان لكل شيء شرة الى اخره معناه ان لكل شيء من الاعمال الظاهرة والاخلاق الباطنة طرفين افراطا وتفريطا فالمحمود القصد بينهما فان رايت احدا يسلك سبيل القصد فارجوه ان يكون من الفائزين ولا تقطعوا له فان الله هو الذي يتولى السرائر وان رايته يسلك سبيل الافراط والغلو حتى يشار اليه بالاصابع فلا تبتوا القول فيه بانه من الخاسرين فان الله هو الذي يطلع على الضمائر ويؤيد هذا التاويل الحديث الذي يليه والاستثناء فيه وترك ما للقسم الثالث من ص ولم يذكره لظهوره الثامن انس رضي الله عنه قوله ان يشار اليه اي حب الرياسة والجاه في قلوب الناس وهو من اخص غوائل النفس وبواطن مكايدها يبتلى به العلماء والعباد والمتشمرون عن

والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا رواه البخاري

ساق الجد لسلوك طريق الاخرة فانهم مهما قهروا انفسهم وفطموها عن الشهوات وصانوها عن الشبهات وحملوها بالقهر على اصناف العبادات عجزت نفوسهم عن الطمع في المعاصي الظاهرة الواقعة على الجوارح فطلبت الاستراحة الى التظاهر بالخير واظهار العمل والعلم فوجدت مخلصا من مشقة المجاهدة الى لذة القبول عند الخلق ولم تقنع باطلاع الخالق وفرحت بحمد الناس ولم تقنع بحمد الله وحده فاحبت مدحهم وتبركهم بمشاهدته وخدمته واكرامه وتقديمه في المحافل فاصابت النفس في ذلك اعظم اللذات واعظم الشهوات وهو يظن ان حياته بالله تعالى وبعباداته وانما حياته هذه الشهوة الخفية التي تعمى عن دركها الا العقول النافذة قد اثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن انه عند الله من عباده المقربين وهذه مكيدة للنفس لا يسلم عنها الا الصديقون ولذلك قيل اخر ما يخرج من رؤس الصديقين حب الرياسة وهو اعظم شبكة للشياطين فاذن المحمود الخمول الا من شهره الله تعالى لنشر دينه من غير تكلف منه كالانبياء والخلفاء الراشدين والعلماء المحققين والسلف الصالحين **الفصل الثالث** الاول ابو امية **قوله** ومن شاق اطلق ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان تكلف نفسه او غيره بما هو فوق طاقته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك **نه** اى لولا ان اثقل عليهم من المشقة وهي الشدة **قوله** ان اول ما ينتن من الانسان بطنه كناية عن مس النار وانما نفتقر الى هذا التاويل ليطابق قوله فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اى حلالا ونظيره قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وعقب بقوله سيصلون قوله انما ياكلون في بطونهم نارا دلالة على ان اول ما يمس النار منه هو البطن وقوله ملء كف من دم اراقه فلله تسفيها لراي من يرتكب هذا المحظور وتعجيبا لفعله فانه تفوت على نفسه الجنة التي عرضها السموات والارض بهذا الحقير **الثاني** عمر رضي الله عنه **قوله** لله ولنا لا يجوز ان يكون متعلقا بتعادى فهو اما متعلق بقوله ولنا او صفة له قدم فصار حالا منه وقوله ان الله يحب الابرار استئناف مبين لحقيقة الولي وذكر لهم احوالا ثلث اذا كانوا اسفرا لم يفتقدوا واذا كانوا حاضرين لم يدعوا الى مادبة وان حضروها لم يقربوا وتركوا في صف النعال وهذا فصل ما ورد رب اشعث اغبر لا يوبه به وقوله يخرجون من كل غبراء مظلمة كناية عن حقارة مساكنهم وانها مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما تنور وتنظف به وطابق في القرينتين من النور والظلمة كما طابق المعري في قوله من اسنها اسب لنو من اسنا فما ظلم الابيات الامر الظلم **الثالث والرابع** معاذ رضي الله عنه **قوله** اعداء السريرة وفي مقدرة فيها وفي قرينتها الجوهري السر ما يكتم والسريرة مثله **الخامس والسادس** شداد **قوله** شهوة من شهواته كالاكل والجماع وغيرهما يعني اذا كان الرجل في طاعة من طاعة الله تعالى فعرض له شهوة من شهوات نفسه رجح جانب النفس على جانب الله تعالى فتبع هوى نفسه فيؤديه ذلك الى الهلاك والردي وامام من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوي سمي خفيا لخفاء هلاكه او مشاكلة لقوله الشرك لان المراد منها الشرك الخفي بدلالة ما ذكر في الحديث **السابع** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** الا اخبركم الا البيت للتنبيه على لا النافية دخلت عليها همزة الاستفهام **الثامن** الى الثاني عشر عمر رضي الله عنه **قوله** كل منافق يجوز ان يكون منصوبا اى اخاف على هذه الامة شر كل منافق ويجوز ان يكون مجرورا بدلا من قوله هذه الامة اى اخاف عليهم من النفاق

باب البكاء والخوف

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لو تعلمون ما اعلم اى من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب للعتاة وكشف السرائر وخبث النيات قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها قلب الامين الصادق محمد صلوات الله عليه لا يجوز افشاء السر فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر ذلك لهم حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حيوة القلب الحي بذكر الله تعالى واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك حث الخلق على طلب القلب الحي والتعوذ من القلب الغافل انتهى كلامه لبكيتم جواب القسم الساد مسد جواب لو **الثاني** ام العلاء **قوله** لا ادري وانا رسول الله فيه وجوه احدها ان هذا القول منه حرفا لثامرة لعثمان بن مظعون لما توفي هنيا لك الجنة زجرا لها على سوء الادب بالحكم على الغيب نظيره قوله لعائشة رضي الله عنها حين سمعها تقول طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة او غير ذلك ما عائشة وثانيها ان يكون هذا منسوخا بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر كما ذكره ابن عباس في قوله تعالى ولا ادري ما يفعل بي ولا بكم وثالثها ان يكون نفيا للدراية المفصلة دون المجملة ورابعها ان يكون مخصوصا بالامور الدنيوية من غير النظر الى سبب ورود الحديث **تو** لا يجوز حمل هذا الحديث وما ورد في معناه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مترددا في عاقبة امره غير متيقن بماله عند الله من الحسنى لما ورد عنه من الاحاديث الصحاح التي ينقطع العذر دونها خلاف ذلك فان يحمل على ذلك وهو المخبر عن الله تعالى انه سيبلغه المقام المحمود وانه اكرم الخلائق على الله وانه اول شافع واول مشفع **الثالث** جابر رضي الله عنه **قوله** من خشاش الارض **نه** اى هوامها وحشراتها **قوله** عمرو بن عامر **تو** هو اول من سن عبادة الاصنام بمكة وحمل اهلها على التقرب اليها بتسييب السوائب وهو ان يترك الدابة فتسيب حيث شاءت فلا ترد عن حوض ولا علف ولا تعرض لها بركوب ولا حمل وكانوا يسيبون العبيد ايضا بان يعتقهم ولا يكون للمعتق ولاء ولا على المعتق حجر في ماله يضعه حيث شاء ويقال له انه سائبة والقصب بالضم المعى ولعله كوشف من شانه ما كان يعاقب به في النار بجر قصبه في النار لانه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة الى قومه والله اعلم **الرابع** زينب رضي الله عنها **قوله** من ردم ياجوج **نه** يقال ردمت الثلمة ردما اذا سددتها والاسم والمصدر فيه سواء واراد بالخبث الفسق والفجور **حس** هو مصدر خبث يخبث خبثا **الخامس** ابو عامر رضي الله عنه **قوله** من امتي كذا هو في نسخ البخاري وقد وقع في المصابيح في امتي والمعازف الملاهي والعازف اللاعب بها والعلم الجبل والسارح والسارحة والسرح سواء الماشية وسرح المال اذا اطلقه يرعى وسرح بنفسه والمال السارح **قوله** يستحلون الحر **تو** الحر بتخفيف الراء الفرج وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح وكذلك صحفه بعض الرواة من اصحاب الحديث فحسبوه الخز بالخاء والزاء المنقوطتين والخز لم يحرم حتى يستحل ولقد وجدت من الناس من اعتنى بحفظ من كان يعرف نظم الحديث وحفظه فقد كان قيده بالخاء والزاء المنقوطتين حتى تنبت له انه صحف و

عن جابر رضي الله عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه رواه مسلم

واما لبس الحرير فحرم على الرجال وكثير من الناس يلبسونه معتقدين حله

... والمعازف آلات الملاهي والعازف اللاعب ... وتروحوا ...
ان ومنه من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة اي ذهب ومشى اليها قال الشارح
والتبس على من لم يعرف والصواب يروح عليهم رجل بسارحة اي ماشية لهم قال
كما هو المؤلف اقول وجوابه انهم قد يضمرون الفاعل اذا كان مستحضرا في الذهن

اتبع روايته بعض من لم يعلم وقال في قوله يروح عليهم لسارحة سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى على من لم يعلم به وانما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة لهم كذلك رواه مسلم في كتابه وانما السهو من المؤلف لانا وجدنا النسخ سائرها على ذلك وقال ايضا في قوله ويضع العلم سقط عنه كلمة و بقي عليهم اقول اما قوله او لانه قد صحف الى آخره فجوابه ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في هذا الحديث بعد ما روي يستحلون الخز بالخاء والزاء المعجمتين قال والذي ذكره ابو اسحق الحربي في باب الحاء والراء ليس من هذا في شيء انما هو حديث آخر من ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة وجبرية ثم ملك عض يستحل فيه الحر والحرير يريد استحلال الحرام من الفروج وهذا لا يتفق مع الذي اخرجه البخاري وكذلك اخرجه ابو داود في السنن في كتاب اللباس في باب الخز ولباسه وانما ذكرنا ذلك لان من الناس من توهم في ذلك شيئا فبيناه وحديث ابي ثعلبة ليس من شرط الصحيح تم كلامه وقريب منه ما ذكره صاحب النهاية في باب الحاء والراء المهملتين واما قوله ثانيا والخز لم يحرم حتى يستحل فجوابه ما ذكره ابن الاثير في النهاية في حديث علي انه نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه الخز المعروف اولا اي في الزمان الاول ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبيه بالعجم وزي المترفين وان اريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الآخر يعني هذا الحديث يستحلون الخز والحرير تم كلامه فان قيل كيف يعطف الحرير على الخز والاول مكروه والثاني حرام على المعنى الاول وعلى الثاني يلزم عطف الشيء على نفسه او كيف يحرم وانه لم يكن مضطجعا حينئذ والجواب عن الاول انه صلى الله عليه وسلم ذهب الى التغليب ارادة التغليظ والجواب عن الثاني انه عطف بياني كقول الحماسي الكاعب الحسناء ترفل في الدمقس وفي الحرير فان الدمقس هو الحرير وانه اخبار عن الغيب وكان معجزة واما قوله بالسارحة سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى فجوابه انه ما التبس منه بل رواه البخاري كما في المصابيح ولكن الحميدي والخطابي وصاحب جامع الاصول ذكروا يروح عليهم سارحة بالتاء المثناة بالنقطتين من فوق ورفع سارحة على الفاعلية فوجب ان يقال ان الباء زائدة في الفاعل لتتفق الروايتان ويستقيم المعنى ويستدل لهذه الرواية على ان الباء زاد في الفاعل كما استدل بقول امرئ القيس الاهل اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك بيقرا واما نسبته الى مسلم وانه رواه في كتابه كذا فهو منه لاني ما وجدت الحديث في كتاب مسلم فكيف وقد اورده الحميدي في افراد البخاري فحسب وصاحب جامع الاصول رواه عن البخاري وابي داود واما قوله رابعا وقد سقط عنه كلمة عليهم فاني ما وجدت في الاصول هذه الكلمة ثابتة فان قلت كيف يكون نزول العظيم الى جنب علم ورواح سارحتهم عليهم ودفعهم ذا الحاجة بالمطل والتسويف سببا لهذا العذاب الاليم والنكال الهائل قلت انهم لما بالغوا في الشح والمنع بولغ في العذاب بيان ذلك في ايثار ذكر العلم على الجبل انه كان المكان مخصب مرعى ومقصد لذوي الحاجات فيلزم منه ان يكونوا ذوي ثروة وموئلا للملهوفين فجاد لخصوصية المكان على ذلك المعنى ولخصوصية الزمان في قوله يروح عليهم سارحتهم وتعديته بعلى المنبهة بالاستعلاء على ان ثروتهم حينئذ اوفى واظهر وان احتياج الوارد حينئذ اشد لانهم احوج ما يكونون حينئذ وفي قولهم

ابوهريرة رضي الله عنه ما رايت مثل النار نام هاربها ولا مثل الجنة نام طالبها رواه الترمذي

ارجع الساعة غدا ادماج لمعنى الكذب وخلف الموعد واستهزاء بالطالب فاذن يتساهلون ان يعذبوا بكل نكال وانما قلنا ان العلم يدل على الشهرة والمقصد قول الخنساء في مدح اخيها كانه علم في راسه نار نبهت به على ان اخاها مشهور معروف وملجأ في الملجإ للملهوفين وملاذ للمضطرين فان رواح السارحة دل على وفور الثروة وظهورها قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون قال صاحب الكشاف فان قلت لم قدمت الاراحة على التسريح قلت لان الجمال في الاراحة اظهر اذا اقبلت ملاء البطون حافلة الضروع ثم اوت الى الحضائر حط فيه بيان ان المسخ يكون في هذه الامة وكذلك الخسف كما كانا في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون انما مسخها بالقلوب

الثامن وال سابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله من كان فيهم مط يعني اذا اذنب بعض القوم نزل العذاب بجميع من كان في القوم سواء فيه المذنب وغيره بشومه ولكنهم مجزيون يوم القيمة على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر

الفصل الثاني الاول ابوهريرة رضي الله عنه قوله مثل النار مط يعني ان النار شديدة والخائفون منها نائمة غافلة وليس هذا طريق الهارب بل طريقه ان يهرب من المعاصي الى الطاعات اقول اسم هنا كما في قول البعري مثل الامير يحمل على الادهم والاشهب جوابا عن قوله لاحملنك على الادهم اي مثل الجنة في نعيمها الصافية عن الكدورات وخلودها المنزه عن الفناء والزوال وفيه معنى التعجب اي ما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال طالبها الغافل عنها هذا اذا لم يكن ايت من افعال القلوب واما اذا كان منها فقوله نام هاربها يكون مفعولا ثانيا له

الثاني ابوذر رضي الله عنه قوله اطت السماء نه الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها اي ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمة اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى قوله الصعدات الطرق وهي جمع صعد وصعد جمع صعيد وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه انتهى كلامه وقوله اربع هاء في جامع الترمذي وابن ماجه ومع الهاء في شرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح والاصبع يذكر ويؤنث وقوله موضع اربعة اصابع فاعل للظرف المعتمد على حرف النفي والمذكور بعده الا حال منه اي وفيه ملك

تو المعنى لو خرجتم من منازلكم الى الجبانة متضرعين الى الله تعالى ومن حاله المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي ليبث شكواه وقوله قال ابوذر لتنني كنت شجرة تعضد اي يقطع مومن قوله ذر ولكن ليس في كتاب احد ممن نقل هو عن كتابه قال ابوذر بل ادرج في الحديث ومنهم من قال فقيل هو من قول ابي ذر وقد علموا انه بكلام ابي ذر تاسيه والنبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله من ان يتمنى عليه حالا هي اوضع عما هو فيه ثم انهما لا يكون اقول في جامع الترمذي وجامع الاصول هكذا لوددت الى الله لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان اباذر قال لوددت اني شجرة تعضد ويروى عن ابي ذر موقوفا وفي سنن ابن ماجة كما في المتن ونسخ المصابيح قال ابوذر يا ليتني الى آخره وللبحث فيه مجال

الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله من خاف ادلج قيل من خاف البيات من هجوم العدو عليه وقت السحر يسير في الليل وبلغ المامن هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لسالك الآخرة فان الشيطان على طريقه والنفس واماانيه الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص النية في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع

فاذا جاع صغير

عن ابي سعيد ... فراى الناس كانهم يكتشرون اما انكم لو اكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما ارى الموت فاكثروا ذكر هادم اللذات الموت فانه لم يات على القبر يوم الا تكلم
فيقول انا بيت الغربة وانا بيت الوحدة وانا بيت التراب وانا بيت الدود • واذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحبا واهلا اما ان كنت لاحب من يمشي على ظهري الي فاذ وليتك اليوم
وصرت الي فسترى صنيعي بك فيتسع له مد بصره ويفتح له باب الى الجنة • واذا دفن العبد الفاجر او الكافر قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما ان كنت لابغض من يمشي على ظهري
الي فاذ وليتك اليوم فسترى صنيعي بك • قال فيلتئم عليه حتى تختلف اضلاعه قال وقال بأصابعه فادخل بعضها في جوف بعض قال ويقيض له سبعون تنينا
لو ان واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شيئا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به الى الحساب • قال وقال انما القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار

٢ فيلتئم حتى يلتقي عليه وتختلف اضلاعه

الطريق باعوانه ثم ارشد الى ان سلوك طريق الاخرة صعب وتحصيل الاخرة متعسر لا يحصل بادنى سعي
فقال الا ان سلعة الله غالية اي رفيعة القدر وسلعة الله الجنة العالية الباقية ثمنها الاعمال
الخالصة الباقية التي اشار اليها بقوله سبحانه والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا
الرابع انس رضي الله عنه قوله من ذكرني يوما اراد الذكر بالاخلاص وهو توحيد الله عن خلاص القلب
وصدق النية والا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة والمراد بالخوف كف الجوارح عن المعاصي وتقييدها
بالطاعات والا فهو حديث نفس وحركة خاطر لا يستحق ان يسمى خوفا وذلك عند مشاهدة سبب هائل
فاذا غاب ذلك عن الحس رجع القلب الى الغفلة قال الفضيل اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت
فانك اذا قلت لا كفرت واذا قلت نعم كذبت اشار به الى الخوف الذي هو كف الجوارح عن المعاصي الخامس
عائشة رضي الله عنها قوله يؤتون ما اتوا هكذا هو في نسخ المصابيح وهي القراءة المشهورة ومعناه يعطون
ما اعطوا وسؤال عائشة رضي الله عنها اهم الذين يشربون الخمر الى آخره لا يطابقها وقراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتون ما اتوا بغير مد اي يفعلون ما فعلوا وسؤالها مطابق لهذه القراءة وهكذا
هو في تفسير الزجاج والكشاف السادس ابي بن كعب قوله يا ايها الناس اراد به النائمين من اصحابه
الغافلين عن ذكر الله ينبههم عن النوم ليشتغلوا بذكر الله تعالى والتهجد واراد بالراجفة النفخة الاولى
التي يموت منها جميع الخلق والراجفة صيحة عظيمة فيها تردد واضطراب كالرعد اذا تمخض
اراد بالرادفة النفخة الثانية ردف النفخة الاولى انذرهم صلى الله عليه وسلم باقتراب الساعة
لئلا يغفلوا عن استعدادها السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله يكتشرون اي يضحكون والمشهور في
اللغة الكشر يقال كشر الرجل اذا افتر فكشف عن اسنانه وكشر البعير عن نابه اي كشف عنها قوله الموت
بيان لقوله هادم اللذات للتصريح بقوله فيما بعده هادم اللذات الموت وقوله عما ارى اي عما اراكم
فيه من الاكتشار والضحك وقوله الا تكلم اي بلسان الحال كما يقول الحائط ان طفقة بكذا وقوله اما ان كنت
ان فيه مخففة من الثقيلة واللام فارقة وفي اذ معنى التعليل وذلك من التوليه مجهولا ووليتك
من الولاية معلوما قوله العبد الفاجر او الكافر او للشك للراوي والمعنى بالفاجر الكافر لوقوعه
في مقابلة قوله العبد المؤمن ونظيره قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا قوله من حفر النار
كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها النيران بالجمع الثامن والتاسع ابن
عباس رضي الله عنهما قوله شيبتني هود وتو ... اي اهتمامي بما فيهما من اهوال يوم القيمة والمثلات النوازل
بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل اوان المشيب خوفا على امتي حسن عن بعضهم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني سورة هود فقال
نعم فقلت وبأية آية قال قوله فاستقم كما امرت قال الامام فخر الدين وذلك لان الاستقامة على الطريق
المستقيم من غير ميل الى طرف الافراط والتفريط في الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة عسير جدا
وقد سبق تحقيقه في اول الكتاب الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله هي ادق في اعينكم
عن بعد قيل النظر في العمل واستعانة فيه اي يعملون اعمالا وتحسبون انكم محسنون وليس كذلك في الحقيقة

الكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون حم ع حب ك هب عن ابي سعيد • اكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراؤون ص حم في الزهد هب عن ابي الجوزاء مرسلا
اكثروا ذكر هادم اللذات الموت ت ن ه حب ك هب عن ابي هريرة طس حل هب عن انس حل عن عمر • اكثروا ذكر هادم اللذات الموت يشغل عما سواه
اكثروا ذكر هادم اللذات فانه لم يذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه عليه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه هب حب عن ابي هريرة ... عن ابن عمر

عائشة رضي الله عنها قوله من الله طالنا هو من باب التجريد كقول القائل وفي الرحمن للضعفاء
كاف الثالث ابو بردة قوله برد لنا يقال برد لنا هذا الامر اذا ثبت ودام ومنه في الحديث الصوم
في الشتاء الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد وقيل معناه الغنيمة
الثابتة المستقرة من قولهم برد لي على فلان حق اي ثبت انتهى كلامه وهو خبر قوله ان اسلامنا والجملة
فاعل هل سرك وقوله كفافا نصب على الحال من الضمير المجرور اي خرجنا منه في حالة كونه لا تفصل
علينا شيء او من الفاعل اي مكفوفا عنا شره وقوله لوددت خبر لكنى مع اللام وهو ضعيف ويجوز
ان يكون لوددت جواب القسم والقسم خبر لكني على التاويل الرابع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله امرني ربي بتسع ذكر تسعا واتى بعشر فالوجه ان تحمل العاشر وهو الامر بالمعروف على انه محمل
عقب التفصيل لان المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات كانه قيل امرني ربي بان
اتصف بهذه الصفات وامر غيري بالاتصاف بها فالواوات كلها عطفت المفرد على المفرد
وفي قوله وامر بالعرف عطف المجموع من حيث المعنى على المجموع بحسب اللفظ ونحوه في التفرقة
بين الواوين قوله تعالى لا يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور
الخامس عبد الله قوله وخير الوجهما اقبل عليك وبدا لك منه وسر كل ارض وداد وسطها
واطيبها

باب تغير الناس

الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله كالابل المائة فيهما للجنس تو الرواحلة
فيه على التشبيه كابل مائة نعزل لفه لام فيهما والمعنى انك لا تجد في مائة ابل راحلة تصلح للركوب
فانما يصلح للركوب ما كان وطيا سهل القياد وكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة و
تعاون صاحبه ويلين له جانبه اقول على القول الاول تجد فيها راحلة صفة الابل والتشبيه مركب
مثلي والوجه منتزع من عدة امور متوهمة وعلى الثاني هو وجه التشبيه وشان المشبه الناس
بالابل والمشبه مفرد خط معناه ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف
ولا لرفيع منهم على وضيع كالابل المائة لا يكون فيها راحلة الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله
سنن من قبلكم السنن جمع سنة وهي الطريقة حسنة كانت او سيئة والمراد بها هنا طريقة اهل الاهواء
والبدع التي ابتدعوها من تلقاء انفسهم بعد انبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل وقوله شبرا بشبر حال اي مثلا بمثل قوله اليهود والنصارى اي اتعني من قبلهم
اليهود والنصارى فاجاب فمن اي ان لم ارد هم فمن سواهم الثالث مرداس قوله الاول فالاول
الفاء للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم هكذا حتى ينتهي الى الحفالة مثل
الارذل فالارذل والاهل لت بدل من الصالحون قوله حفالة قض الحفالة رذالة الشيء وكذا الحثالة
والفاء والثاء يتعاقبان كثيرا لا يباليهم الله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا واصل بالة بالية مثل
عافاه الله عافية فحذفوا الياء منها تخفيفا كما حذفوا من لم ابل يقال ما باليته وما باليت به اي لم اكترث
به انتهى كلامه والتنكير في حفالة للتحقير الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنه قوله المطيطا

فا هي ممدودة ومقصورة بمعنى التمطي وهو التبختر ومد اليدين واصل التمطي تمطط تفعل من المط وهو المد وهي من المصغرات التي لم يستعمل لها مكبر نحو كميت وكميت وكالمريطاء وهي ما بين الصدر الى العانة قض وقياس مكبرها ممدودة مطيا بوزن رطيا ومقصورة مطيا بوزن هرندي على اصلها مططا على فعلا فابدلت الطاء الثالثة ياء وهذا الحديث من دلائل نبوته لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن الغيب ووافق الواقع خبره فانهم لما فتحوا بلاد فارس والروم واخذوا اموالهم وخدامهم وسبوا اولادهم فاستخدموهم سلط الله قتلة عثمان رضي الله عنه عليه حتى قتلوه ثم سلط بني امية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله وتجالدوا اي تضاربوا نه في الحديث فنظر الى القوم فقال الان حمي الوطيس اي موضع الجلاد وهو الضرب بالسيف في القتال يقال جالدته بالسيف والسوط ونحوه اذا ضربته به الثالث حذيفة رضي الله عنه قوله لكع بن لكع نه اللكع العبد وقد يكنى به عن الحمق ويوصف به اللئيم ويقولون للعبد لكع لما فيه من الذلة وللجحش لكع لما فيه من الخفة وللصبي لما فيه من الضعف ويقال ايضا للدليل الذي يكون نفسه نفس العبيد واريد به هاهنا الذي لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق اقول وهو غير منصرف للعدل والصفة فا هو معدول عن الالكع يقال لكع لكعا فهو الكع واصله ان يكون في النداء كفسق وغدر وهو اللئيم الرابع محمد بن كعب قوله مصعب بن عمير هو من اغنياء قريش هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم وترك النعمة بمكة وهو من كبار الصحابة من اصحاب الصفة الساكنين في مسجد قبا وقوله لانتم اليوم خير اي ليس الامر كما تظنون بل انتم اليوم خير لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لان الغني يشتغل بدنياه ولم يكن له فراغ للعبادة من كثرة اشتغاله بتحصيل المال الخامس انس رضي الله عنه قوله كالقابض على الجمر خبر الصابر والجملة صفة لزمان والراجع محذوف اي الصابر فيه اي كما لا يقدر القابض على الجمر ان يصبر لاحتراق يده كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الايمان السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وامركم شورى هو مصدر بمعنى التشاور اي ذو شورى معناه تشاور بعضهم بعضا فيما عن لهم من الراي لا يستبد احد منهم في رايه فان المشاورة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستبداد من شيمة الشيطان السابع ثوبان رضي الله عنه قوله ان تداعى عليكم نه يريد ان فرق الكفر وامم الضلالة يوشك ان تداعى عليكم بعضهم بعضا اي يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وتغلبوا على ما ملكتموه من الديار والاموال كما ان الفئة الآكلة تداعى بعضهم بعضا الى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع ولا منازع فياكلونها عفوا صفوا فيستفرغوا ما في صحفتكم من غير تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او باس يمنعهم والرواية في الآكلة بالمد على نعت الفئة او الجماعة او نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراده والغثاء بالضم والمد وبالتشديد ايضا ما يحمله السيل من القماش شبههم بذلك لقلة غنائهم ودناءة قدرهم وخفة احلامهم وقول القائل وما الوهن سوال عن نوع الوهن او كانه اراد من اي وجه يكون ذلك الوهن فقال حب الدنيا ربما رجحا البقاء في الدنيا وكراهية الموت يدعوهم الى اعطاء الدنية في الدين والتحمل للذل عن العدو نسال الله العافية فقد ابتلينا به وكانا نحن المعنيون بذلك قوله ومن قلة خبر مبتدا محذوف ونحن يومئذ مبتدا وخبر صفة لها اي ذلك الداعي

لاجل قلة من عليها يومئذ الفصل الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله الا القى الله في قلوبهم الرعب رتب القاء الرعب على الوصف المناسب وهو الغلول على الكناية التلويحية فان القاء الرعب مشعر بتظاهر العدو عليهم وهو مشعر بان يكون اموالهم غنيمة للعدو فيلزم منه ان يكون ماله فيئا للاعداء ورتب كثرة الموت على فشو الزنا وكثرته وذلك ان النكاح انما شرع لغرض التوالد والتناسل والزنا تضييع لذلك الغرض الصحيح فلما سعى الزاني في ابطال ذلك الغرض الصحيح بفعله جوزي بابطال ذاته تضمنها الغرض الصحيح المفضي الى قطعها فالموت على هذا عبارة عن قطع التوالد والتناسل وقريب منه ما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وهو هذا فان قلت كيف نظم قوله او ما ملكت ايمانكم في سلك واحدة قلت ليس كذلك لان الغرض من التزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن السراري بغير اذنهن فكان التسري مظنة لقلة الولد بالاضافة الى التزوج كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربع وقوله الا فشا فيهم الدم وذلك لان من حكم بغير حق فقد ظلم ومن ظلم فقد افسد ومن افسد فقد افضى به الامر الى ان يهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد والختر الغدر يقال ختر يختر فهو ختار وختار للمبالغة

باب

الفصل الاول عياض قوله كل مال نحلته قض فهو حكاية ما علمه الله تعالى واوحى اليه في يومه ذا والمعنى ما اعطيت عبدا من مال فهو حلال له ليس لاحد ان يحرم عليه ويمنعه عن التصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وليس لقائل ان يقول هذا يقتضي ان لا يكون الحرام رزقا لان كل رزق ساقه الله تعالى الى عبد فقد نحله واعطاه وكل ما نحله واعطاه فهو حلال فيكون كل رزق رزقه الله اياه فهو حلال وذلك يستلزم ان يكون كل ما ليس بحلال ليس رزقا لانا نقول الرزق اعم من الاعطاء لان الاعطاء نص في التمليك ولذلك قال الفقهاء لو قال الرجل لامراته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته بانت ودخل الالف في ملكه ولا كذلك الرزق واني خلقت عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق والحنف عن الضلال مبرئين عن الشرك والمعاصي وهو في معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة فاجتالتهم عن دينهم اي حالت الشياطين بهم وساقتهم لها اقتيالا من الجولان ما لم انزل به سلطانا مفعول اشركوا اريد به الاصنام وسائر ما عبد من دون الله اي امرتهم بالاشراك بالله بعبادة ما لم يامر الله بعبادته ولم ينصب دليلا على استحقاقه للعبادة ثم نظر الى اهل الارض اي رآهم ووجدهم متفقين على الشرك منهمكين في الضلالة الا بقايا من اليهود والنصارى تبرؤا عن الشرك وعضوا على التوحيد والدين الحق فمقتهم اي ابغضهم لسوء اعتقادهم وخبث صنيعهم وقوله لابتليك وابتلي بك اي لامتحنك وامتحن الناس بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء اي كتابا محفوظا في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس او كتابا مستمرا متداولا بين الناس ما دامت السموات والارض لا ينسخ ولا ينسى بالكلية وعبر عن ابطال حكمه وترك قراءته والاعراض عنه بغسل اوراقه بالماء على سبيل الاستعارة او كتابا واضحا آياته بينا معجزاته لا يبطله جور جائر ولا يدحضه شبهة مناظر فمثل الابطال معنى بالابطال صورة وقيل كني به عن غزارة معناه وكثرة جدواه من قولهم مال فلان لا يفنيه الماء والنار تقرؤه نائما ويقظان اي يصير لك ملكة بحيث يحضر في ذهنك وتلتفت اليه نفسك في اغلب الاحوال فلا تغفل عنه نائما ويقظان وقد يقال للقادر على الشيء الماهر به هو يفعله نائما

وان الله امرنى ان احرق قريشا اى اهلكهم يريد به كفارهم اذا يثلغوا راسى اى يشدخوه فيتركوه بالشدخ
مصحفا كالخبزة ونغزك من اغزيته اذا اجهزته للغزو وننفق له اسبابه نبعث خمسة مثله اى نبعث من
الملائكة خمسة امثاله نعينهم كما فعل يوم بدر والله اعلم اقول قوله ما لم ينزل به سلطانا اى لا انزال سلطان
ولا شريك على اسلوب قوله على لاحب لا يهتدى لمناره اى لا منار ولا اهتدآء به وقوله ولا ترى الضب بها ينجحر
اى لا ضب ولا انجحار نفيا للاصل والفرع الثانى ابن عباس رضى الله عنهما قوله لبطون قريش اللام فيه كما
فى قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل لمن قيل لبطون قريش وقوله ارايتكم اى اخبرونى والضمير
المتصل المرفوع من الخطاب لعام والضمير الثانى لا محل له وهو كالبيان للاول لان الاول بمنزلة الجنس
الشائع فى المخاطبين فيستوى فيه التانيث والتذكير والافراد والجمع فاذا اريد بيانه باحد هذه الانواع
من فاتح الحديث بعلامة الجمع بيانا للمراد وضمن جرب معنى الالقاء وعداه بعلى اى ما القينا عليك قولا
مجربين لك هل يكذب فيه ام لا فما سمعنا منك الا صدقا وقوله بين يدى ظرف لقوله نذير وهو بمعنى قدام
لان كل من يكون قدام احد يكون بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله وفيه تمثيل مثل انذاره القوم بعذاب الله
تعالى النازل على القوم بنذير قومه يتقدم جيش العدو فينذرهم قض التب والتباب الخسران والهلاك
ونصبه بعامل مضمر وسائر اليوم يريد جميع الايام تو من ذهب فى سائر الى البقية فانه غير مصيب لان
الحرف من التسيير لان من السور فى امثالهم فى الناس من الحاجة اسائر اليوم وقد زال الظهر اقول وفيه نظر
لانه قال صاحب النهاية السائر المهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه
اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى الباقى من الشىء ويدل على الصحيح ما فى النهاية ما فى اساس البلاغة فانه اورده فى
باب السين مع الهمزة فاملا اسار الشارب فى الاناء سؤرا وسؤرة اى بقية وفى المثل اسائر اليوم وقد زال
الظهر انتهى كلامه فعلى هذا المراد بقوله سائر القوم بقية الايام المستقبلة نه ربايا اهله اى يحفظهم من
عدوهم والاسم الربيئة وهو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف
ينظر منه وارتبأت الجبل اى صعدته اقول اسلوب الحديث يسمى فى علم البديع بالمذهب الكلامى لانه صلى الله
عليه وسلم استنطقهم اولا بما اقروا به انه صادق فلما اعترفوا الزمهم بقوله فانى نذير لكم الى آخره اى اذا عرفتم
صدقى فاتبعوا ما اقول لكم الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله سابلها نه البلال جمع بلل والعرب يطلقون
النداوة على الصلة كما يطلق اليبس على القطيعة لانهم لما راوا بعض الاشياء يتصل بالنداوة ويحصل بينها
التجافى والتفرق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة والمعنى اصلكم فى الدنيا
ولا اغنى عنكم من الله شيئا وقد مر القول فيه فى باب البر والصلة تو قوله ما شئت من مالى ارى انه ليس
من المال المعروف فى شىء وانما عبر به عما يملكه من الامر وينفذ تصرفه فيه ولو ثبت عندنا انه كان ذا مال الاسما
كلمة ويحتمل ان الكلمتين اعنى من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلتين الفصل
الثانى الاول ابو موسى رضى الله عنه قوله امتى هذه مط هذا الحديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد
من امته صلوات الله عليه سوآء فيهم من ارتكب الكبائر وغيره وقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكبى الكبائر اللهم
الا ان يؤول بان المراد بالامة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم كما ينبغى وتمثل بما امر الله ونهى عنه اه
اقول الحديث وارد فى مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين سائر الامم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم

وانهم

وانهم ان اصيبوا بمصيبة فى الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها فى الآخرة ذنبا من ذنوبهم و
ليست هذه الخاصة لسائر الامم وتوبيخ ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على مزيد تمييزهم
بعناية الله ورحمته كما فى قول الشاعر هذا ابو الصقر فردا فى محاسنه من نسل شيبان بين الضال والسلم
والذهاب الى المفهوم مهجور فى مثل هذا المقام وهذه الرحمة هى المشار اليها بقوله تعالى ورحمتى وسعت
كل شىء فساكتبها للذين يتقون الى قوله الذين يتبعون الرسول النبى الامى اراد موسى عليه السلام ان
يخص هذه الرحمة بامته فاجابه تعالى بانها مختصة بامة النبى الامى وان شئت تحرير ذهنك الانات فقف
على ما ذكرت الثالث ابو عبيدة رضى الله عنه قوله ان هذا الامر بدو ما بعث به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصلاح الناس دينا ودنيا كما قال صلى الله عليه وسلم راس الامر الاسلام قوله ملك عضوض
نه اى يصيب الرعية فيه عسف وظلم كانهم يعضون فيه عضا والعضوض من ابنية المبالغة وقوله
جبرية اى قهر وعسف يقال جبار بين الجبرية والجبروت الرابع عائشة رضى الله عنها قوله ان اول ما يكفا
خبر ان محذوف وهو الخمر والكاف فى كما يكفا صفة مصدر محذوف يعنى اول ما يكفا فى الاسلام اكفاء
مثل اكفاء ما فى الاناء الخمر قض تكفأ تقلب ومنه يقال كفأت القدر اذا قلبتها لينصب عنها ما فيها
والمراد به الشرب هنا فان الشارب يكفا القدح عند الشرب وقول الراوى يعنى الاسلام يريد به فى الاسلام
وسقط عنه والمعنى ان اول ما يشرب من المحرمات ويجترى على شربه فى الاسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه
الخمر ويأولون فى تحليلها بان يسموها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث الفصل الثالث النعمان قوله ثم تكون
ملكا عاضا كان هنا ناقصة واسمه ما يدل عليه الخلافة وفى القرينتين السابقتين تامة وامير المؤمنين
خبر ان يكون وقوله بعد الملك ظرف للخبر على تاويل الحاكم العادل نحوه قوله تعالى وهو الله فى السموات اى
معبود فيها

كتاب الفتن

الفصل الاول الاول حذيفة قوله وانه ليكون منه الشىء اى احدث منه شىء مما نسيته
فاذا عاينته تذكرت ما نسيت وقوله مقاما اما مصدر ميمى او اسم مكان والجملة المنفية صفته وقوله
مقامه وضع موضع ضمير الموصوف وفى مقامه متعلق بترك اى قام مقاما ترك فى مقامه ذلك شيا
يحدث الى قيام الساعة الا حدث به الثانى حذيفة قوله تعرض الفتن فا اى توضع عليها وتبسط
كما يبسط الحصير من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذ يعرضه اذا وضعه نه قيل هو من عرض
الجند بين يدى السلطان لاظهارهم واختبار احوالهم قوله عودا عودا تو قد روى بالرفع وكذا رواه
عن كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده صاحب المصابيح والمقدين وهو عود عود ورواه آخرون بالنصب
مح هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلثه اوجه اظهرها واشهرها ضم العين والدال المهملة و
الثانى فتح العين والذال المعجمة ومعنى تعرض انها يلصق بعرض القلوب اى جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم
ويؤثر فيه شدة التصاقها ومعنى عودا عودا اى تعاد وتكرر شيئا بعد شىء قال ابن سراج ومن رواه بالذال
المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا اى نسأل الله ان يعيذنا من ذلك وان يغفر لنا
وقال الخطابى معناه تظهر على القلوب اى تظهر لها فتنة بعد اخرى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد
اخرى قال القاضى عياض وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع

عودا اخذ آخر وسمعه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها
واحدًا بعد واحد واشربها اى دخلت فيه دخولا تامًا والزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله
تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اى حب العجل وانكرها اى ردها فض حتى يصير اى ينتهي الامر على قسمين
قسم ذو قلب ابيض كالصفا وقسم ذو قلب اسود مربدًا مظ الضمير في يصير للقلوب على نوعين احدهما
ابيض وثانيهما اسود نو الصفا الحجارة الصافية الملساء وارد به هنا النوع الذى صفا بياضه و
عليه نبه بقوله ابيض وانما ضرب المثل به لان الاحجار اذا لم يكن معدنية لم يتغير بطول الزمان ولم
يدخلها لون آخر لاسيما النوع الذى ضرب به المثل فانه ابدًا على البياض الخالص الذى لا يشوبه كدرة
والربدة لون بين السواد والغبرة ومنه ظليم اربد ويقال ربد اربداداً اى تلون وصار على لون الرماد
وانما وصف القلب بالربدة لانه انكر ما يوجد من انواع السواد بخلاف ما يشوبه صفا وتعلوه طراوة
من النوع الخالص مح قال القاضى عياض ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته
على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم يلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى
لا يعلق به شئ واما قوله مربادًّا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى
عياض خلافا في ضبطه فان منهم من ضبط كما ذكرناه ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء
واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر لانه من اربد الا على لغة من قال احمارّ بهمز بعد الميم لالتقاء
الساكنين فيقال اربادّ فهو مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود
ومحمر لانه من اربد الا على لغة من قال احمأر بهمز بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال اربادّ فهو مربئد والدال
مشددة على القولين واما قوله مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا
كذا قاله الهروى وفسره الراوى في الكتاب بقوله منكوسا نه المجخي المائل عن الاستقامة والاعتدال
شبه القلب الذى لا يعى خيرًا بالكوز الذى لا يثبت فيه شئ قوله الا ما اشرب من هواه مط يعنى لا يعرف
القلب الا ما قبل من الاعتقادات الفاسدة والشهوات النفسانية اقول ولعله اراد انه من باب تاكيد الذم
بما يشبه المدح اى ليس فيه خير البتة الا هذا وهذا ليس بخير فيلزم منه ان لا يكون فيه خير البتة لك حذيفة رضى
الله عنه قوله حديثين مح الاول حدثنا ان الامانة نزلت الى آخره والثانى حدثنا عن رفعها والجذر بفتح الجيم
وكسرها لغتان والذال المعجمة فيهما وهو الاصل واما الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذى كلف
الله تعالى به عباده والعهد الذى اخذه عليهم قال صاحب التحرير الامانة في الحديث هى الامانة المذكورة في
قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهى عين الايمان والوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة
من فوق والمجل باسكان الجيم وفتحها لغتان والمشهور الاسكان فا الفرق بين الوكت والمجل ان الوكت
النقطة في الشئ من غير لونه يقال بعينه وكته ووكت البسر اذا بدت فيه نقط الارطاب والمجل غلظ الجلد
من العمل لا غير ويدل عليه قوله تراه منتبرا اى منتفخا وليس فيه شئ مح قال صاحب التحرير معنى الحديث ان الامانة
تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض
لون مخالف للون الذى قبله فاذا زال شئ آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه
الظلمة فوق التى قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب

الظلمة

الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وانما ذكر نفط ولم يقل نفطت
اعتبارا بالعضو اقول لعله انما حملهم على تفسير الامانة في قوله ان الامانة نزلت بالايمان لقوله اخر وما
في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فهلا حملوها على حقيقتها لقوله ويصبح الناس يتبايعون فلا
يكاد احد يؤدى الامانة فيكون وضع الايمان اخرا موضعها تفخيما لشانها وحثا على ادائها قال صلى الله
عليه وسلم لا دين لمن لا امانة له وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخى في الرتبة وهى نقيضه ثم في قوله
علموا من القرآن ثم علموا من السنة كما ان علم القرآن والسنة يزيد اصل الامانة في القلوب ويربيها كذلك
نقصها يزداد دفع الامانة وقبضها من اثرها فان اثر المجل المشبه بالنفاطة التى ليس فيها شئ ابلغ في الخلق
من اثر الوكت وفيه تشبيهان مفردان شبه حالهما مجموعة بحال له جمرا في عضو ثم تنفط وارتفع وانما شبه
اولا اثر الامانة اولا باثر الوكت ثم ثانيا باثر المجل ثم شبههما بالجمرة المدحرجة على الرجل تفتيحا لحالها و
يستنفر عنها النفس ويعافها فان الامانة والخيانة ضدان فاذا ارتفع احدهما تعاقبت الاخرى الرابع
حذيفة رضى الله عنه قوله عن الشر اى الفتنة ووهن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة
والخير عكسه يدل عليه قوله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اى ببعثك وتشييد مبانى
الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال قوله قال نعم وفيه دخن اى يكون بعد ذلك الشر خير والحال ان
في ذلك الخير شرا والمعنى ان ذلك لا يصفو بل يشوبه كدورة ومنه قولهم هدنة على دخن اى سكون لعلة
لا للصلح نه اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد وقيل الدخن التحريك مصدر دخنت
النار تدخن اذا القى عليها حطب رطب فكثر دخانها وفسدت مظ تعرف منهم وتنكر اى ترى فيهم تعرفه
انه من دينى وترى ايضا ما تنكر انه من دينى شف تعرف منهم المنكر بان يصدر المنكر عنهم وتنكر خبر بمعنى
الامر اى انكر عليهم صدور المنكر عنهم اقول الوجه الاول راجع الى معنى قوله نعم وفيه دخن اى تعرف فيهم الخير
فتقبل والشر فتنكر فهو من المقابلة المعنوية والوجه الثانى راجع الى معنى قوله يستنون بغير سنتى
فالوجهان كون المعطوف والمعطوف عليه كلاهما في معنى الامر اى اعرف منهم ذلك وانكر والخطاب في
تعرف وتنكر من الخطاب العام مح قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز والمراد بالشر بعد
الخير الامر بعده شف دعاة على ابواب جهنم اى جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن
الهدى بانواع من التلبيس لادخالهم اياه في جهنم ودخولهم فيها وجعل كل نوع من انواع التلبيس
بمنزلة باب من ابواب جهنم نه من جلدتنا اى من انفسنا وعشيرتنا شف قيل معناه من اهل ملتنا و
يتكلمون بما قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بالمواعظ والحكم وما في قلوبهم
شئ من الخير يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم نو ولو ان تعض باصل شجرة اى تمسك بما يصبرك وتقوى
به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا اقول هذا شرط تعقب به الكلام تتميما
ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجر افعل فانه خير لك
والجثمان الجسمان يقال ما احسن جثمان الرجل وجسمانه اى جسده وقال الاصمعى الجسمان الشخص والجثمان
الجسم وقوله فاسمع واطع جزاء الشرط اى لم يرد تقريره واستمر يشانه والا فمما قبل الشرط مما اغنى عنه
هذه الرواية في كتاب مسلم عن ابى سلام عن حذيفة قال الدارقطنى هذا مرسل لان ابا سلام لم يسمع حذيفة

قال الشيخ محيي الدين هو كما قال لكن المتن صحيح متصل بالطريق الاول وانما اتى مسلم بهذا متابعة
والحديث المرسل اذا روي من طريق آخر متصلاً تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به ويصير في
المسألة حديثان صحيحان **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** بادروا بالاعمال اي سابقوا وقوع الفتن
بالاشتغال بالاعمال الصالحة واهتموا بها قبل نزولها كما روي بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
فالمبادرة المسارعة بادراك الشيء قبل فواته او بدفعه قبل وقوعه وقوله يصبح الرجل استئناف بيان لحال
المشبه وهو قوله فتنا وقوله يبيع دينه بعرض من الدنيا بيان للبيان **مظ** فيه وجوه احدها ان
يكون من طائفتين من المسلمين قاتلا لمجرد العصبية والغضب فيستحلون الدم والمال وثانيها ان يكون
ولاة المسلمين ظلمة فيريقون دماء المسلمين ويأخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون الخمر فيعتقد
بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض علماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات وثالثها ما يجري
بين الناس مما يخالف الشرع من المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها والله اعلم **السادس** ابو
هريرة رضي الله عنه **قوله** من يشرف لها تستشرفه **نه** اي من يطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف
التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من
استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب لها انتصبت له ومن اعرض عنها اعرضت عنه وقيل هو من المخاطرة والاشفاء
على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته اقول لعل الوجه الثالث اولى لما يظهر منه معنى اللام
لها وعليه كلام الفائق وهو قوله اي من غالبها غلبته **السابع** ابو بكرة **قوله** الا ثم يكون فتنة فيه
ثلث مبالغات اتى بحرف التنبيه بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد التنبيه لها وعطفت بثم للتراخي
مرتبة هذه الفتنة الخاصة تنبيها على عظمها وهولها على انه من عطف الخاص على العام لاختصاصها بما
تفارقها من سائرها وانها كالطامة الدهياء نسأل الله العافية منها بفضله وعميم طوله **قوله**
من الساعي اليها اي يجعلها غاية سعيه ومنتهى غرضه لا يرى مطلبا غيرها ولام العرض والى الغاية
متقاربان معنى فحينئذ يستقيم التدرج والترقي من الماشي فيها الى الساعي عليها وقوله فمن كان
له ابل الى آخره كناية عن الاعتزال عنها والاشتغال بخويصة نفسه قال الشاعر **شعر**
ان السلامة من ليلى وجارتها ان لا تمر على حال بواديها وقوله يعمد الى سيفه فيدق عبارة عن تجرده
تجردا تاما كانه قيل من لم يكن له ما يشتغل به من مهامه فلينج براسه ونجا مصدر فعل محذوف اي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات اللهم هل بلغت الى عبادك ما امرتني ان ابلغه لهم **قوله** يبوء
باثمه واثمك فيه وجهان احدهما اراد بمثل اثمك على الاتساع اي يرجع باثمه ومثل اثمك لو قتلته
وثانيهما اراد باثم قتلك على حذف المضاف واثمه السابق على القتل **الثامن** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله**
يوشك ان يكون قال المالكي يوشك احد افعال المقاربة يقتضي اسما مرفوعا وخبرا منصوب المحل لا
يكون الا فعلا مضارعا مقرونا بان ولا اعلم تجرده من ان الا في قول الشاعر **شعر**
يوشك من فر من منيته في بعض غراته يوافقها وقد يسند الى ان والفعل المضارع فيسد
ذلك مسد اسمها وخبرها وفي هذا الحديث شاهد على ذلك **قوله** غنم نكرة موصوفة هو اسم يكون والخبر
قوله خير مال وهو معرفة فلا يجوز اللهم الا ان يراد بالمسلم الجنس فلا يعسر فيه حينئذ وفائدة التقدير

ان

ان المطلوب حينئذ الاعتزال ويجري الخير باي وجه كان وليس الكلام في العموم ولذلك اخرها
وقال المالكي يجوز في خير غنم رفعهما على الابتداء والخبر في موضع نصب خبرا ليكون واسمه ضمير الشان
لانه كلام تضمن تحذيرا وتعظيما لما يتوقع وبعد بضمير الشان عليه موكدا لمعناه **قوله** شعف الجبال
نه شعفة كل شيء اعلاه وجمعها شعاف يريد به راس جبل من الجبال انتهى كلامه والمطر عبارة عن العشب
والكلاء اي يتبع مواقع العشب والكلاء في شعاف الجبال **التاسع** اسامة رضي الله عنه **قوله** اطم **نه** هو البناء المرتفع
بناء مرتفع وجمعه اطام **قوله** نعم يحتمل ان يكون مفعولا ثانيا والاقرب الى الذوق ان يكون حالا والرؤية بمعنى
النظر اي كشف لي فابصرها عيانا **العاشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** على يدي علمة اي احداث السن الذين
لا مبالاة لهم باصحاب الوقار وذوي النهى **مظ** لعله اراد بهم الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين مثل يزيد و
عبد الملك بن مروان وغيرهما **الحادي عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** يتقارب الزمان يريد به اقتراب
الساعة ويحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر او تقارب الزمان نفسه
في الشر حتى يشبه اوله آخره وقيل تقصر اعمار اهله **قض** يحتمل ان يكون المراد به ان يتسارع الدول الى الانقضاء
والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم **الثاني عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
القاتل والمقتول في النار **مح** اما القاتل فظاهر واما المقتول فانه اراد قتل صاحبه وفيه دلالة
للمذهب الصحيح المشهور ان من نوى المعصية واصر على النية يكون آثما وان لم يفعلها ولا تكلم بها
الثالث عشر والرابع عشر لا نبي **قوله** اشر منه **قض** اخير واشر اصلان متروكان لا يكادان يستعملان الا نادرا
وانما المتعارف في التفضيل خير وشر **الفصل الثاني** الاول حذيفة رضي الله عنه **قوله** يبلغ من معه الجملة في
موضع الصفة فائد تقديره يبلغ معه قائد الفتنة المبلغ المذكور **مظ** اراد بقائد الفتنة من يحدث بسببه
بدعة او ضلالة او محاربة كعالم مبتدع يامر الناس بالبدعة او امير جائر يحارب المسلمين انتهى كلامه
وقوله الى ان ينقضي الدنيا متعلق بمحذوف اي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة
الى ان ينقضي الدنيا مبهما لكن قد سماه فالاستثناء منقطع **الثاني** ثوبان رضي الله عنه **قوله** واذا
وضع السيف عطف على قوله انما اخاف على سبيل حصول الجملتين ونفويض ترتب الثانية على الاولى
الى ذهن السامع كانه قيل اخاف على امتي من شر الائمة المضلين واضلالهم الذي يودي الى الفتنة و
الهرج والمرج وهيج الحروب ووضع السيف بينهم فاذا وضع السيف في امتي لم يرفع الى آخره **الثالث**
سفينة **قوله** الخلافة ثلثون سنة **حس** يعني ان الخلافة حق الخلافة انما هي للذين صدقوا هذا الاسم باعمالهم
وتمسكوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فاذا خالفوا السنة وبدلوا السيرة فهم حينئذ
ملوك وان كان اساميهم الخلفاء ولا باس ان يسمى القائم بامور المسلمين امير المؤمنين وان كان مخالفا لبعض
سير ائمة العدل لقيامه بامر المؤمنين ويسمى خليفة لانه خلف الماضي قبله وقام مقامه ولا يسمى احد خليفة
الله بعد آدم وداود عليهما السلام وروي ان رجلا قال لابي بكر يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد وانا
راض بذلك وقال رجل لعمر بن عبد العزيز يا خليفة الله فقال ويحك لقد تناولت متناولا ان امي
سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم وليتموني اموركم فسميتموني امير المؤمنين فلو دعوتني بذلك
كفاك **قوله** ثم يقول سفينة امسك اي يقول لراويه عد مدة الخلافة اقول لعل الوجه ان يقال امسك
اي اضبط الحساب عاقدا اصابعك حتى يكون امسك محمولا على اصله **الرابع** حذيفة رضي الله عنه

قوله فما العصمة اي فما العصمة عن الوقوع في ذلك الشر قال السيف اي يحصل العصمة باستعمال
السيف حمل قتادة هذا على اهل الردة الذين كانوا في زمن الصديق رضي الله عنه قوله امارة على اقذاء
نه الاقذاء جمع قذى والقذى جمع قذاة وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب او تبن او
وسخ او غير ذلك اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب
قض اي امارة مشوبة بشيء من البدع وارتكاب المناهي وصلح مع خداع وخيانة ونفاق قوله
وهدنة على دخن فا هدنة سكون يقال هدن يهدن هدونا وهدنة ضربه مثلا لما بينهم من الفساد
الباطن تحت الصلاح الظاهر قوله والا فمت وانت عاض قض اي ان لم يكن لله في الارض خليفة فعليك
بالعزلة والصبر على مضض الزمان وتحمل المشاقة وشدايده وعض جذل الشجر وهو اصله كناية عن
مكابدة الشدايد من قولهم فلان يعض بالحجارة لشدة الالم ويحتمل ان يكون المراد منه ان ينقطع عن الناس
ويتبوأ اجمة ويلزم اصل شجرة الى ان تموت او ينقلب الامر من قولهم عض الرجل بصاحبه اذا لزمه و
لصق به ومنه عضوا عليها بالنواجذ وقيل هذه الجملة قسيم قوله فاطعه ومعناه ان لم تطعه
ادتك المخالفة الى ما لا تستطيع ان تصبر عليه ويدل على المعنى الاول قوله في الرواية الاخرى فتنة
عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار وان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم
اقول على الوجه الاول لفظه خبر ومعناه الامر وهو قسيم لقوله فان كان لله في الارض خليفة وعلى الثاني
هو مسبب من قوله فاطعه قوله ينتج المهر فلا يركب تو من النتج لا من النتاج ولا من الانتاج يقول نتجت
الفرس او الناقة على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها اهلها نتجا والانتاج اقتراب ولادها وقيل استبانة
حملها وقوله فلا يركب بكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه قوله فتنة عمياء صماء
قض المراد بكونها عمياء صماء ان يكون بحيث لا يرى منها مخرج ولا يوجد دونها مستغاث او ان يقع
فيها الناس على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تامل الحق واستماع النصح اقول الوجه الاول
من الاستعارة المكنية شبه الفساد في كونها لا يخرج عنها ولا مستغاث منها بامراة عمياء صماء ثم نسب اليها
ما هي من لوازم المشبه به والوجه الثاني من الاسناد المجازي لان الفتنة ليست عمياء صماء بل صاحبها
هو الاعمى والاصم فاسندا لها لكونها سببا فيهما ووصف الصاحب بالعمى والصمم ايضا ليس على الحقيقة
لان المراد منه صممه عن استماع الحق وعماه عن النظر الى الدلايل الخامس ابو ذر قوله خلف رسول الله طرف
وهو صفة موكدة لرديفا قوله يعفف نه هو الكف عن الحرام والسوال من الناس والمراد بالبيت
ههنا القبر واراد ان مواضع القبور تضيق فيبتاعون كل قبر بعبد تو وفيه نظر لان الموت وان
استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة انتهى كلامه واجيب
بان المراد مواضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها حس قيل معناه
ان الناس يشتغلون عن دفن الموتى بما هم فيه حتى لا يوجد من يحفر قبر الميت فيدفنه الا ان يعطى عبدا
او قيمة عبد وقيل معناه انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل
ذلك البيت مظ يعني يكون البيت رخيصا فيباع بيت بعبد اقول وعلى الوجهين الاخرين لا يحسن
موقع حتى حسنها على الوجه الاول بين خط قد يحتج بهذا الحديث من ذهب الى وجوب قطع النباش

وذلك

وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى القبر بيتا فدل على انه حرز كالبيوت قوله احجار الزيت تو
هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمان يزيد والامير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري
المستبيح لحرم الرسول صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح
حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان
ادركه الموت وهو ما بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون قوله تاتي من انت منه خبر في معنى الامر قض
اي ارجع الى من انت منه وخرجت من عنده يعني اهلك وعشيرتك اقول ولا يطابق على هذا
سواله بقوله والبس السلاح والظاهر ان يقال ان يرجع الى امامك ومن بايعته فحينئذ يتوجه له ان يقول
والبس السلاح واقاتل معه فقال لا اي كن معه ولا تقاتل ولذلك عقبه بقوله ان خشيت ان يبهرك
شعاع السيف وهو كناية عن سلامة نفسه لمن يقصده بقتله يدل عليه قوله ليبوء باثمك واثمه ونظيره
قوله في حديث ابي بكرة في الفصل الاول لان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين الى قوله يبوء باثمه و
اثمك كما قال ههنا فالق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء باثمك واثمه فانه كناية عن التسليم قيل وهذا الكلام
زجر منه صلى الله عليه وسلم للتسعي على كثرة اراقة الدماء والا فمن المعلوم من اصل الشرع ان دفع الخصم
واجب السادس عبد الله قوله كيف بك مبتدا وخبر والباء زايدة في المبتدا اي كيف انت اي
حالك نه الحثالة الرديء من كل شيء ومنه حثالة التمر الاذن والشعير وكل ذي قشر قوله مرجت
عهودهم تو اي اختلطت وفسدت وقلت فيهم اسباب الديانات وقوله هكذا وشبك بين اصابعه
اي يموج بعضهم في بعض ويلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخاين ولا البر من الفاجر مظ عليك بما
تعرف اي الزم وافعل ما تعرف كونه حقا واترك ما تنكر انه حق عليك بخاصة نفسك اي الزم امر
نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار والاملاك السيد والاحكام يعني سد لسانك ولا تتكلم
في احوال الناس كيلا يوذوك السابع ابو موسى رضي الله عنه قوله ان بين يدي الساعة يريد بذلك
التباسها وقطاعها وشيوعها واستمرارها قوله كخير ابني ادم يعني فليستسلم حتى يكون مقتولا كهابيل
ولا يكن قاتلا كقابيل واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها الثامن ام
مالك قوله فقربها شف معناه وصفها للصحابة وصفا بليغا فان من وصف عند احد وصفا
بليغا فكانه قرب ذلك الشيء اليه قوله يخيف العدو اي يرتبط في بعض ثغور المسلمين يخيف الكفار
ويخوفونه مظ يعني رجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه التاسع
عبد الله قوله تستنظف العرب نه اي تستوعبهم هلاكا يقال استنظفت الشيء اذا اخذته كله ومنه
قولهم استنظفت الخراج ولا يقال نظفته قوله قتلاها في النار مبتدا وخبر قض والمراد بقتلاها
من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين
او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتفاخر طمعا في المال والملك قوله اللسان
فيها اشد اي القول والتكلم فيها اطلاقا للمحل وارادة الحال مظ يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر
اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين اثم ولعل المراد بهذه الفتنة
الحرب التي وقعت بين امير المومنين علي رضي الله عنه وبين معاوية ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين
واصحابهما يكون مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه والثاني ان المراد به ان من

من مدلسا نه فهم بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمحاربهم اقول
وبه قوله ولعل المراد بهذه الفتنة الى آخره ما رويناه عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا
الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قال فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه متفق عليه واما قوله قتلاها في النار فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم واما كف
الالسنة عن الطعن فيهم فان كلا منهم مجتهد وان كان علي رضي الله عنه مصيبا فلا يجوز الطعن فيهما و
لا يسلم للمؤمنين ان يخوضوا في امرهما قال عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر الله ايدينا منها فلا نلوث
السنتنا بها مح كان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطاء لانه بالاجتهاد والمجتهد
اذا اخطأ فلا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب اهل السنة
وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولو تيقنوا
الصواب لم يتأخروا عن مساعدته العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اشراف اللسان اي اطالة
اللسان ومعنى هذا مثل معنى قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف على ما سبق الحادي عشر
عبد الله قوله فتنة الاحلاس نه الاحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي على ظهر البعير تحت القتب شبهها
به للزومها ودوامها والحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه لا شيء له قوله فتنة السراء مبتدا و
خبره الجملة بعده والجملة معطوفة على فتنة الاحلاس من حيث المعنى اي قال فتنة الاحلاس هرب وحرب ثم
قال وفتنة السراء دخنها كذا وقوله لا تدع خبر فتنة الدهيماء والجملة عطف على ما قبلها تو يحتمل ان يكون
سبب وقوع الناس في تلك الفتنة وابتلائهم بها اسرا النعمة فاضيف الى السراء ويحتمل ان يكون صفة
للفتنة فاضيفت لها اضافة مسجد الجامع ويراد منها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد ومن ذلك
قولهم فناء سراء اذا كانت واسعة وقوله دخنها اي اثارتها وهيجانها شبهها بالدخان الذي يرتفع و
انما قال من تحت قدمي رجل تنبيها على انه هو الذي يسعى في اثارتها او الى انه يملك امرها قوله كورك على
ضلع نه اي يصطلحون على رجل لا نظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه
لاختلاف ما بينهما وبعده حس معناه الامر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك
ولا يحمله وانما يقال في باب الملاءمة والموافقة اذا وصفوا هو ككف في ساعد وساعد في ذراع ونحو
ذلك يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به قوله ثم فتنة الدهيماء نه هي تصغير الدهماء يريد
الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء الداهية الدهيم زعموا ان الدهيم اسم ناقة
غزا عليها سبعة اخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا في كل داهية واللطم
هو الضرب بالكف قيل وهو استعارة مكنية شبه الفتنة بانسان ثم خيل لاصابتها الناس اللطم الذي
هو من لوازم المشبه به وجعلها قرينة لها والفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس وكل
مدينة فسطاط واضافة الفسطاط الى الايمان اما بجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما بجعل الفسطاط
مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة اي هم في كنف الايمان ووقايته الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله من شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي
رضي الله عنه ومعاوية الثالث عشر المقداد قوله فواها اسم صوت وضع موضع المصدر وسد مسد فعله

قيل معنى هذه التلهف وقد توضع موضع الاعجاب بالشيء يقال لواها له وقد ترد بمعنى التوجع وقيل
يقال في التوجع اها له انتهى كلامه ويجوز ان يكون فواها جزاء لمن على ان اللام مكسورة والفاء لتضمن
المبتدا معنى الشرط فعلى هذا فيه معنى التعجب اي من ابتلي فصبر فطوبى له فان لا يكون خبرا على ان اللام
مفتوحة ويكون قوله ولمن ابتلي عطفا على قوله لمن جنب الفتن فعلى هذا واها للتلهف والتحسر اي فواها
على من باشرها وسعى فيها الرابع عشر ثوبان قوله على الحق خبر لقوله لا تزال اي ثابتين على الحق وقوله ظاهرين
يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في حال كونهم غالبين
على العدو الخامس عشر عبد الله قوله يدور رحى الاسلام حط دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال
شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر
فدارت رحانا واستدارت رحاهم تو انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت
رحى الحرب اي استتب امرها ولم نجدهم استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة
اليها وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب
امره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي
يقوم لصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب
دارتهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحى الغيث معظمه ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحربي في
بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان تدور ثم قال كان تزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها
واشار بالسنين الثلث الى الفتن الثلث مقتل عثمان وكان سنة خمس وثلثين وحرب الجمل وكانت
سنة ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك الاعوام الثلثة وقوله
فان هلكوا فسبيل من قد هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك من القرون السالفة وقوله وان
يقم لهم امر دينهم قال الخطابي اراد بالدين الملك وانشد قول زهير شعر
لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك قال ويشبه ان يكون اراد بهذا
ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة
بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة ويرحم الله ابا سليمان فانه لو
تامل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك ملك
بني امية دون غيرهم من الامة بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود و
الاحكام وجعل المبدا فيه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلثين او ستا و
ثلثين او سبعا وثلثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفترق كلمتهم فان هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك
قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق تم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا
مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية
لم يكن اقل استقامة في ايام المروانية مع ان بقية الحديث ينقض كل تاويل يخالف تاويلنا هذا وهي قول ابن
مسعود يا رسول الله امما بقي او مما مضى يريد ان السبعين تتم لهم مستانفة بعد خمس وثلثين ام يدخل الاعوام
المذكورة في جملتها قال مما مضى يعني يقوم بهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام لا

من انقضاء خمس وثلثين او ست وثلثين او سبع وثلثين الى انقضاء سبعين وفي جامع الاصول قال
ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى ان تنقضي مدة خمس وثلثين
سنة ووجهه ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين او ست فاذا انضمت الى
مدة الخلفاء الراشدين وهي ثلثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلثين من
الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه وان كانت سنة ست وثلثين ففيها كانت وقعة
الجمل وان كانت سنة سبع وثلثين ففيها وقعة كانت صفين الفصل الثالث الاول ابو واقد
قوله ذات انواط هي جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط وهي هنا اسم سمرة بعينها كانت للمشركين ينوطون
بها سلاحهم اي يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه ان يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك الثاني ابن
المسيب قوله يعني الحرة الحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة كانت بها الوقعة المشهورة
في الاسلام ايام يزيد بن معوية لما انتهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل المدينة
من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلث وستين بها واصل الطباخ خ
القوة والسمن ثم استعمل في غيره فقيل فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده ما ابادتها لم تبق
في الناس من الصحابة احدا

باب الملاحم

هي جمع الملحمة وهي الحرب وموضع القتال مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك
لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه
قوله دعواهما واحدة اي كل واحدة من الفئتين يدعي الاسلام قوله دجالون حس كل كذاب دجال يقال
دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سحره وكذبه وقيل سمي الدجال دجالا
لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس قوله يتقارب الزمان حط اراد به زمان المهدي
لوقوع الامن من الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون
مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت قوله حتى يهم في جامع الاصول مقيد
بضم الياء رب المال مفعوله والموصول مع صلته فاعله وقوله حتى يعرضه معطوف على مقدر المعنى
حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه عليه قوله لا ينفع نفسا
ايمانها الآية معناه لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا لم تكن آمنت من قبل حينئذ او
كسبت في ايمانها خيرا من قبل فهو من اللف التقديري قوله لقحة قض اللقحة اللبون من النوق ويلط
الحوض يطينه واصلها اللزق والمعنى ان الساعة تاخذ الناس بغتة تاتيهم وهم في اشغالهم فلا يمهلهم
ان يتموها الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ذلف الانوف قض ذلف جمع اذلف وهو الذي
يكون انفه صغيرا ويكون في طرفه غلظ والمجان بفتح الميم مجن وهو الترس والمطرقة الذي اطرق اي جعل
ظهره طراق وهو جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها و
تدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها وقد ورد في ذلك الحديث الذي بعده صفة خوز و
كرمان ولو لم يكن ذلك من بعض الرواة فلعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما
من خوز واحد اصول الآخر من كرمان فسماهم الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يشتهر ذلك

عندنا كما سمي الى قنطوراء وهي امة كانت لابرهيم عليه السلم وفيه فطس الانوف يدل قوله ذلف
الانوف وهو جمع افطس من الفطس وهو تطامن قصبة الانف وانتشارها ولعل المراد بالموعود
في الحديث ما وقع في هذا العصر بين المسلمين والترك الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا الغرقد فانه
هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك والغرقدة واحدته ومنه قيل لمقبرة اهل المدينة بقيع الغرقد
لانه كان فيه غرقد وقطع الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله قحطان هو ابو اليمن يسوق الناس
بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه السادس والسابع جابر رضي الله
عنه قوله الجهجاه مح هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهجها بهاءين وفي بعضها الجهجاء
بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله لتفتحن وجدناه في اكثر نسخ المصابيح بالنون بعد الفاء
ونحن نرويه عن كتاب مسلم بالتاء واحدة وهو امثل لان معنى الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا
يقع موقع الفتح في تحقق الامر ووقوعه والحديث انما ورد في معنى الاخبار عن الكوائن قض الابيض
قصر حصين كان بالمداين وكانت الفرس تسميه سفيد كوشك والان بني مكانه مسجد مداين وقد
اخرج كنزه في ايام عمر رضي الله عنه وقيل الحصن الذي بهمدان بناه دارا بن دارا الثامن ابو هريرة رضي
الله عنه قوله ليهلكن هلاك كسرى وقيصر كانا متوقعين فاخبر عن هلاك كسرى بالماضي دلالة على انه
كالواقع بناء على اخبار الصادق واتى في الاخبار عن قيصر بلام القسم في المضارع وبنى الكلام على المبتدا
والخبر اشعارا بالاعتناء بشأنه وانه اطلب منه وذلك ان الروم كانوا سكان الشام وكان صلى الله
عليه وسلم في فتحه اشد رغبة ومن ثمه غزا صلى الله عليه وسلم تبوك وهو من الشام فان قلت ما وجه
المناسبة بين قوله وسمي الحرب خدعة وبين الكلام السابق قلت هو وارد على سبيل الاستطراد
لان اصل الكلام كان في ذكر الفتح وكان يحدث ما مشتملا على الحرب فاورده في الذكر كما ورد قوله ومن
كل تاكلون لحما طريا بعد قوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات والمراد منهما المؤمن والكافر التاسع و
العاشر عوف قوله ثم موتان تو اراد بالموتان الوباء وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم منه
مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم وقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا
وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام
مات منه سبعون الفا في ثلثة ايام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر
المسلمين والقعاص داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان يموت قوله ثم استفاضة المال حس هي كثرته واصله
التفرق والانتشار يقال استفاض الحديث اذا انتشر تو هو من فاض الماء والدمع وغيرهما يفيض فيضا
اذا كثر انتهى كلامه قوله فيظل ساخطا اي انه يسخط استقلالا للمبلغ المذكور وتحقيرا منه والغاية و
الراية سواء ومن رواها بالباء الموحدة اراد بها الاجمة فشبه كثرة رماح العسكر بها وبنو الاصفر الروم
الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بالاعماق تو الاعماق والعمق ما بعد من اطراف المفاوز وليس الاعماق
ههنا الجمع وانما هو اسم موضع بعينه من اطراف المدينة ودابق بفتح الباء ذا دخله موضع سوق بالمدينة
وقوله سبوا منا على بناء الفاعل يريدون بذلك مخادعة المؤمنين بعضهم عن بعض ويبغون به تفريق كلمتهم و
المرادون بذلك هم الذين غزوا بلادهم فسبوا ذريتهم والاظهر ان هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى

النبي يدود دحاما من الغنيمة بعد المصالحة والمناجزة لعنا لعدو وسوجه الى المسلمين ويعد غدره
الروم بهم وذلك قبل فتح قسطنطينيه فنطا الروم ارض العرب حتى ينزل بالاعماق او بدابق فسال المسلمين
ان يخلوا بينها وبين من سبي من ذريتهم فيردون الجواب عليهم على ما ذكر في الحديث مح قسطنطينيه
هي بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانيه وبعدها يا ساكنة ثم نون هكذا اضبطها
ههنا وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق عن المتقنين زيادة يا مشددة بعد النون وهي مدينة
مشهورة اعظم مدائن الروم قال الترمذي والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وتقع عند خروج الدجال قوله لكن يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه السلام هذا الاسناد
عند الموحدين حقيقي وعند غيرهم مجازي وفيه تصريح بان فعل العبد مخلوق لله تعالى وكسب للعبد
على ما هو مذهب اهل الحق وفي معنى الاسناد ذا السر وذلك انه لو تركه حتى انذاب وهلك لكان
محض فعل الله وتقديره ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه فاراد ان يظهر الحكمة في عالم الاسباب فاسند ذلك
بقوله ولكن يقتله الله والله اعلم الثاني عشر عبد الله قوله عدو مبتدا اي عدو كثير يجمعون لمقاتلة اهل
الشام قوله شرطة فا يقال اشرط نفسه لكذا اذا اعلمها له واعدها لحذف المفعول والشرطة نخبة الجيش
التي تشهد الوقعة او لا يعلموا بذلك لانهم يشترطون انفسهم للهلكة مح الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش تتقدم
للقتال وقوله تشرط ضبطوه بوجهين احدهما بيا مثناة تحت ثم شين ساكنة ثم تا مثناة فوق والثاني
بيا مثناة تحت ثم تا مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الرا تو تشكل معنى هذا من قبيل الحديث
نفي هو لا وهو لا كل غير غالب ونفي الشرطة فلو كانت الشرطة ههنا على ما وصفوه فما معنى قوله و
نفي الشرطة وقد ذكران كل واحد من الفئتين يرجع غير غالب والوجه في تصحيح هذه الرواية من
طريق المعنى ان يقال اراد بمن يفني غير غالب معظم الجيش وصاحب رايتهم لا النفر الذين تقدموا لهم الشرطة
وقوله تشرط فانه في الحديث كذلك استعمل تشرط مكان اشترط فلان نفسه لامر كذا اي قدمها واعدها
واعلمها ولو وجدت الرواية بفتح الشين من الشرط لكان معناها اوضح واقوم مع قوله ونفي الشرطة
اي يشترطون فيما بينهم شرطا ان لا يرجعوا الا غالبة يعني يوم ذلك فاذا حجز بينهم الليل ارتفع الشرط
الذي شرطوه وانما ادخل فيه التاء ليدل على التوحد اي يشترطون شرط واحدة لا مثنوية فيها ولم نعرف
ذلك من طريق الرواية اقول لما اذا وجدت الرواية الصريحة الصحيحة وجب الذهاب اليها والانحراف عن التحريف
من ضم الشين الى فتحها والتزام التكليف في تاويل التاء والعدول عن الحقيقة في نفي الشرطة الى ذلك المجاز
البعيد واي مانع من ان نفرض ان الفئة العظيمة من المسلمين افردوا من بينهم طائفة تقدم الجيش للمقاتلة
واشترطوا عليها ان لا ترجع الا غالبة فلذلك الشرط لو اجتهدوا وصدقوا فيما عاهدوا وقاتلوا حتى فنوا عن
آخرهم وهو المراد من قوله ونفي الشرطة قال الجوهري قد شرط عليه كذا واشترط عليه تشرط وقوله
فيفي هو لا وهو لا المراد منهما الفئتان العظيمتان لا الشرطة وقوله فاي غنيمة تفرح هو جزاء شرط
محذوف فانهم او لا في قوله ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة حيث اطلقه ثم بين
بقوله عدو الى آخره بان ذلك مقيد بهذه الصفة فحينئذ يصح ان يقال واذا كان كذلك فاي
غنيمة الى آخره قوله فيهد الله م مح اي نهض وتقدم والدبرة بفتح الدال الدائرة الهزيمة وقوله فيجعل الله الدبرة عليهم

قوله فما وخلفهم بتقديم الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة اي تجاوزهم قوله حتى يخر ميتا مظ يعني طار
الطير على اولئك الموتى فما وصل الى آخرهم حتى يخر ويسقط ميتا من نتنهم او من طول المسافة سقط
الموتى قول المعنى الثاني ينظر الى قول البحتري في وصف بركة لا يبلغ السمك المحصور غايتها
لبعد ما بين قاصيها ودانيها فيتعاد بنو الاب يعني بعد جماعة حضروا تلك الحرب كلهم اقارب فلم يبق
من مائة الا واحد قد خلفهم اي تعد مكانهم في ولادهم والصريخ المستغيث فعيل من الصراخ والطليعة
هو الذي يبعث ليطلع على احوال العدو الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من بني اسحق مظ اي
من اكراد الشام وهم من نسل اسحق النبي عليه السلام وهم مسلمون قوله قال ثور بن زيد هذا اشارة الى ان ما وقع في
نسخ المصابيح من قوله الذي في البحر مدرج من قول الراوي الفصل الثاني الاول معاذ رضي الله عنه
قوله عمران بيت المقدس شف لما كان عمران بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عماراتهم فيها
امارة مستعقبة لخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منها عين ما بعده وعبر به عنه انتهى
كلامه فان قلت قال ههنا فتح القسطنطينيه خروج الدجال وفي الحديث الثاني اذ صاح فيهم الشيطان
ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فكيف الجمع بينهما قلت انه صلى الله عليه وسلم جعل
الفتح علامة لخروج الدجال لا انها مستعقبة له من غير تراخ وصراخ الشيطان كان للاتيان بانه واقع
ليشغلوا عن القسم وكان ما طال يدل عليه الحديث الاتي الملحمة العظمى فتح القسطنطينية وخروج الدجال في
سبعة اشهر والتعريف في الصارخ في هذا الحديث للعهد والمعهود الشيطان الثاني عبد الله قوله
هذا اصح الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله ان يحاصروا الى المدينة اي يضطروا بالمحاصرة العدو اياهم المسالح
جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم
يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا راوه
اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له وسلاح موضع قريب من خيبر الخامس ذو مخبر قوله امنا صلحا اي ذا امن
او جعل الصلح آمنا على الاسناد المجازي السادس والسابع عبد الله قوله ذو السويقتين مح هما تصغير
ساق الانسان لدقتهما وهي صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان
معناه آمنا الى قرب القيامة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي عياض
القول الاول اظهر تو ودعوكم تركوكم وقلما يستعملون الماضي منه الا ما روي في بعض الاشعار
كقول القائل غاله في الحب حتى ودعه يحتمل ان يكون الحديث ما ودعوكم اي ما تركوكم فسقط
الالف عن قلم بعض الرواة اقول لا افتقار الى هذا الطعن مع وروده في التنزيل الكشاف في قوله تعالى
ما ودعك ربك وقرئ بالتخفيف يعني ما تركك قال وثم ودعنا آل عمرو وعامر فرائس اطراف المثقفة السمر
ولان لفظ الازدواج ورد العجز على الصدر يجوز لذلك جا في كلامهم اي لا شيه ما لغدايا والعشايا
وقوله ارجعن مازورات غير ماجورات مظ كلام النبي صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع لان افصح العرب
عن آخرهم بالاضافة اليه باقل وايضا فلغات العرب مختلفة منهم من انقرض لغته فاتى صلى الله عليه
وسلم بها قال الشيخ زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدره وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح
خط اعلم ان الجمع بين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث

امارات مستعقبة لخروج

مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويحمل الحديث مخصصا لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فانهم كفرة
ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب اقول ويحتمل ان يكون الآية
ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته واما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلان بلاد
الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم
المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة
فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذين السرين خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله
فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الحالة الاولى فرض كفاية التاسع من بريدة رضي
الله عنه قوله بجزيرة العرب قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار بها بحر الحبشة وبحر فارس
ودجلة والفرات وقال مالك جزيرة العرب الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم وقوله
فيصطلمون اي يحصدون بالسيف والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع المستاصل العاشر ابو بكرة
قوله بغائط فالغائط الوادي المطمئن وغاط في الارض يغوط ويغيط اذا غار قوله عند نهر يقال له
دجلة شف اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فان دجلة هي الشط وجسرها في وسطها
لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بصرة لان ببغداد موضعا خارجا منه قريبا من
بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى
واسال القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا
من الامصار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال لكن كان
في عهده صلى الله عليه وسلم قرى متفرقة سورت بعد ما خربت مداين كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة
من اعمالها وان احدا لم يسمع الى زماننا بدخول الترك بصرة قط على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث
ان بعضا من امتي سينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين
وهو بغداد فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء فقاتلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يجيء اذانا
بوقوعه وكانه قد وقع وقوله فرقة ياخذون في اذناب البقر اي فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها
وطلبا للخلاص فيهيمون في البوادي ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة ويشتغلون بالزراعة
ويتبعون البقر للحراثة وفرقة ياخذون لانفسهم اي يطلبون الامان من بني قنطوراء ويهلكوا بايديهم
ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه من المسلمين طلبوا الامان لانفسهم ولاهل بغداد و
هلكوا بايديهم عن اخرهم وفرقة ثالثة هم الغازون المجاهدون في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على اهل
الاسلام فاستشهدوا معظمهم ونجا منهم شرذمة قليلون قوله اذا كان في اخر الزمان اسم كان مضمر
يدل عليه الكلام السابق نحو قولهم اذا كان غدا فاتني قيل فيه اذا تقدم امر او حال فهو المقدر انتهى كلامه
قال ياخذون في اذناب البقر على معنى يقعون لاخذ في الاذناب كقوله يجرح في عراقيبها نصلي كانهم بالغوا
في الاشتغال بالزرع ولا يعبأون بامر اخر ويوغلون في السير خلفها الى البلاد الشاسعة فيهلكون الحادي عشر
انس رضي الله عنه قوله يمصرون امصارا اي يتخذون بلادا والتمصير اتخاذ المصر والسباخ جمع سبخة
وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا يكاد تنبت الا بعض الشجر والضواحي جمع ضاحية وهي الناحية

الريح الشديدة الباردة
شف يريد به الخسف في الارض وقذف يريد به
الباردة قوله بها خسف
او تقذف الارض الموتى بعد الدفن او ترمي اهلها بالحجارة بان يمطر عليهم والرجف الزلزلة وقوله
ويصبحون قردة وخنازير المراد به المسخ عبر عنه بما هو اشنع الحادي عشر صالح قوله فاذا رجل
وقوله فقال عطف عليه اي فاذا رجل واقف فقال والمراد بالرجل ابو هريرة ن الابلة
خبره محذوف
بضم الهمزة والباء وتشديد اللام اسم لبلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري قوله هذه لابي هريرة
اي يقول هذه الصلوة لابي هريرة قيل فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قوله
لابي هريرة قلنا يحتمل ان يكون هذا مذهب ابي هريرة قاس الصلوة على الحج واركان في الحج شابة ما لية
ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلوة لابي هريرة فان ذلك جوزه بعضهم قوله سمعت خليلي تو
قد سبق منه هذا القول في عدة احاديث وكانه قول لم يصدر عن روية بل كان الباعث عليه ما
عرف من قلبه من صدق المحبة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك نازعا عن منهج الادب وقد
قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال صلى الله عليه وسلم
اني ابرأ الى كل خليل من خلته فليس لاحد ان يدعي خلته مع براءته عن خلة كل خليل اقول لو تامل المتامل
ما ذهب الى ما ذهب اليه لان المحب من فرط المحبة وصدق الوداد قد يرفع الاحتشام من البين
لا سيما اذا امتد زمان المفارقة على انه نسب الخلة الى جانبه لا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه رضي الله عنه منذ اسلم ما فارق حضرة الرسالة مع شدة احتياجه وفاقته والناس يشتغلون
بتجاراتهم وزروعهم وقيل ان ابرهيم بعث الى خليل له بمصر في ازمة اصابت الناس يمتار منه فقال خليله
لو كان ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف فاجتاز غلمانه ببطحاء لينه فملاوا
منها الغرائر حياء من الناس فلما اخبروا ساءه الخبر فحملته عيناه وعمدت امراته الى غرارة منها فاخرجت
احسن حواري واختبزت واستنبه فاشتم رائحة الخبز فقال لمن اين لكم هذه فقالت امراته من خليلك
المصري فقال من عند خليلي الله تعالى فسماه خليلا هكذا ذكره في الكشاف مح اصل الخلة
الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها الانقطاع الى من خالك ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابرهيم عليه
السلم بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار
وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل
المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة التي ليس فيها نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار
لان الله تعالى خليل ابرهيم وابرهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابرهيم من الخلة التي هي الحاجة
والله اعلم الفصل الثالث الاول والثاني سبق قوله كما قال صفة مصدر محذوف اي انا احفظ
مقوله صلى الله عليه وسلم حفظا مماثلا لما قال وقوله انك لجريء من الجراة الاقدام على الشيء ومعناه
انك غير هائب قد تجاسرت على ما لا اعرفه ولا يعرف اصحابك وادعيت ايضا انك عرفت صريح القول
ومن ثم قال هات قوله وكيف قال عطف على هات اي هات ما قال وبين كيفيته قوله ليس هذا اريد
وذلك ان عمر رضي الله عنه لما سال اكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة واحتمل
ان يراد بالفتنة الاختبار والابتلاء كما في قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من

الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين وان يراد بها الوقعة والقتال وكان سؤاله عن الباب
قال ليس هذا اريد وانما اشار عمر رضي الله عنه المشار اليه بعد ما ذكره باعتبار المذكور دلالة على ان
المشار اليه وانها العامة الدهيماء قوله لا بل يكسر فان قلت كان يكفي في الجواب ان يقول يكسر فلم اتى بلا
وبل قلت للتنبيه على ان هذا ليس من مقام التردد في الكسر لظهوره فلا يسأل بام المعادلة كما سبق من انه
وانما قال ذلك احرى ان لا يغلق ابدا لان الفتح قد يرجى غلقه بخلاف الكسر فانه ابعد في الرجاء وقوله من الباب
كان الظاهر ان يقال من الباب كانهم تفرسوا ان المراد بالباب الشخص لا الباب الحقيقي وقوله الا غاليط
اراد ان ما ذكرت له لم يكن منهما مخمنا كالاغاليط بل صرحنه تصريحا ولعل بهذا التصريح ما قال له عمر رضي الله
عنه انك تحي والله اعلم

باب اشراط الساعة

نه الاشراط العلامات واحدتها شرط بالتحريك وبه سميت شرط السلطان
لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها هكذا قال ابو عبيد وحكى الخطابي عن بعض اهل اللغة انه
انكر هذا التفسير وقال الاشراط الساعة ما تنكره الناس من صغار امورها قبل ان تقوم الساعة الفصل
الاول الاول والثاني جابر رضي الله عنه قوله كذابين مظ المراد منه كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان
بالموضوعات من الاحاديث وما يفترونه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد به ادعاء
النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه وان يراد بهم جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم
الباطل اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدع كلهم الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا ضيعت الامانة
قض اخرج الجوابين مخرج الاستيناف للتأكيد ولان السؤال الاول لما لم يكن مما يمكن ان يجيب عنه بجواب
حقيقي يطابقه فان تاقيت الساعة غيب لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل عدل عن الجواب الى ذكر ما يدل
على المسؤول عنه دلالة ما من اماراتها وسلك في الجواب الثاني مسلك الاول ليتسق الكلام قوله
اذا وسد الامر تو معناه ان يلي الامر من ليس له باهل فيلقى له وسادة الملك واراد بالامر الخلافة وما
ينضم اليها من قضاء وامارة ونحوهما والوساد المخدة من الوساد يقال وسدته الشيء فتوسده اذا
جعله تحت رأسه ولفظه الى فيها اشكال اذ كان من حقه ان يقال وسد الامر لغير اهله فلعله اتى بها لتدل
على اسناد الامر اليه اقول كان من حق الظاهر ان يكتفي عن جواب السؤال الاول بقوله اذا ضيعت الامانة وان
يؤتى في السؤال الثاني بمطابق الجواب فزاد في الاول فاستطرد على ان قوله اذا ضيعت الامانة
وكيف حصول التضييع فقال اذا وسد الامر فاطنب في الاول لافادة معنى زائد واختصر في الثاني
لدلالة الكلام عليه نفسا وانما دل ذلك على دنو الساعة لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعية
وقد قيل الناس على دين ملوكهم الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله مروجا نه المرج الارض الواسعة ذات
نبات كثير يمرج فيه الدواب اي تخلى تسرح مختلطة كيف شاءت قوله اهاب ويهاب مح اما اهاب
فبكسر الهمزة واما يهاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة ولم يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا
الكسر وحكى القاضي عن بعضهم نهاب بالنون والمشهور الاول وقد ذكر في الكتاب انه موضع بقرب المدينة
على اميال منها تو يريد ان المدينة يكثر سوادها حتى يتصل مساكن اهلها باهاب او يهاب شك الراوي في
اسم الموضع او كان يدعى بكلا الاسمين فذكرا للتخيير بينهما الخامس جابر رضي الله عنه قوله تقسم المال ولا يعد

والحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه السادس
والسابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله يحسر الفرات نه اي يكشف يقال حسرت العمامة عن رأسي وحسرت
الثوب عن بدني اي كشفتهما وقوله انا الذي انجو من باب قوله انا الذي سمتني امي حيدره اي انا
الذي ينظر الى المبتدأ فحمل الخبر عليه لا على الموصول وفيه كناية لان الاصل ان يقال انا الذي
افوز به فعدل الى انجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله تقيء
الارض قض معناه ان الارض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل
عليه قوله امثال الاسطوانة وشبهها بالاكباد حيا لانها احب ما هو مخبي فيها كما ان الكبد اطيب ما في
بطن الجزور واحبه الى العرب وبافلاذها لونا وشكلا فانها قطع الكبد المقطوعة طولا وقد
حكى عن ابن الاعرابي انه قال الفلذة لا تكون الا للبعير نه سمي ما في بطن الارض قطعا تشبيها وتمثيلا
واستعار القيء للاخراج اقول قوله افلاذ كبدها استعارة مكنية مستلزمة للتخيلية شبه الارض بالحيوان
ثم خيلها ما يلازم الحيوان من الكبد فاضاف اليها الكبد على التخيلية لتكون قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة ثم فرع على الاستعارة القيء ترشيحا وقوله هذا المشار اليه ليس عين ما قيل فيه بل هو من جنسه
فيكون في الكلام تشبيه قوله تعالى هذا الذي رزقنا من قبل اي مثل هذا التاسع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله الدين مظ الدين ههنا العادة وليس في موضع الحال من الضمير في يتمرغ يعني يتمرغ على رأس القبر و
يتمنى الموت في حالة ليس التمرغ من عادته فانما حمله عليه البلاء اقول ويجوز ان يحمل الدين على حقيقته اي
ليس ذلك التمرغ والتمني لامر اصابه من جهة الدين لكن من جهة الدنيا فيفيد البلاء المطلق بالدنيا
بوسائط القرينة السابقة العاشر والحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله تضيء اعناق الابل
مح هكذا الرواية بنصب اعناق وهو مفعول تضيء يقال اضاءت النار واضاءت غيرها وبصرى بضم
الباء مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل وقد خرجت في زماننا
نار بالمدينة سنة خمسين وستمائة وكانت نارا عظيمة خرجت من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة و
تواتر العلم بها عند جميع اهل الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة تو راى هذه النار
اهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية فيها ولا خفاء فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالاحجار
المحرقة بالنار من بطن الارض الى ما حولها مشاكلة للوصف الذي ذكره الله تعالى في كتابه عن نار جهنم ترمي
بشرر كالقصر كانه جمالات صفر وقد سال من ينبوع النار في تلك الصحاري مد عظيم شبيه بالصفر
المذاب فيجمد الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد قض فان قلت كيف يصح ان يحمل هذا عليها وقد
روي في الحديث الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس وهي لم
تحدث بعد لعله لم يرد بذلك اول الاشراط مطلقا بل الاشراط المتصلة بالساعة الدالة على انها تقوم
عما قريب فان من الاشراط بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتقدمها ملك لنا ذا واراد بالنار نار
الحرب والفتن كفتنة الترك فانها سارت من المشرق الى المغرب الفصل الثاني الاول انس رضي الله
عنه قوله السنة كالشهر تو يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة
اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم

فان قيل العرب يستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره قلنا المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي يذهب اليه راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح قض كالضرمة بالنار اي كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالقصب والكبريت الثاني عبد الله قوله على اقدامنا حال من الضمير المفعول اي بعثنا الى جهة لنغزو ونغنم ماشين على اقدامنا وقوله فاضعف جواب للنهي اي لا تفوض امورهم الي فاضعف عن كفاية مؤنتهم وسد خلتهم ولا تفوضهم الى انفسهم فيعجزوا عن انفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ولا تفوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم على هؤلاء فيضيعوا الهم عبادك فافعل بهم ما تفعل السادة بالعبيد قوله البلابل نه هي الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواسه الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله دولا نو الدول جمع دولة وهي اسم لكل ما يتداول من المال يعني ان الاغنياء واهل الشرف يستاثرون بحقوق الفقراء او يكون المراد منه ان اموال الفيء توخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان والامانة مغنما اي يذهبون بها فيغتنمونها يقال فلان يغتنم الامر اي حرص عليه كما يحرص على الغنائم والزكوة مغرما اي يشق عليهم اداؤها حتى يعدوها غرامة قوله وتعلم لغير الدين بالالف واللام كذا في جامع الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح بغير الالف واللام والاولى اولى رواية ودراية اي يتعلمون العلم لطلب الجاه والمال لا للدين ونشر الاحكام بين المسلمين لاظهار دين الله وقوله وادنى صديقه واقصى اباه كلاهما قرينة لقوله واطاع الرجل امرأته وعق امه لكن المذموم في الاولى الجمع بينهما لان ادناء الصديق محمود بخلاف الثانية فان الافراد والجمع بينهما مذموم واطاع الرجل امرأته فيما تهواه وتأمره وعق امه فيما تأمره فرجح جانب الزوجة لانها محل الشهوة على جانب الام فانها مرضاة الرب وخص الام بالذكر لزيادة حقها وتاكيد شفقتها في تربيته فعقوقها اقبح من عقوق الاب وادنى صديقه اي قربه الى نفسه للمؤانسة والمجالسة واقصى اباه ابعده ولم يصحبه ولم يستانس به وقوله لعن اخر هذه الامة اولها اي طعن الخلف في السلف وذكروهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الاعمال الصالحة فكانه لعنهم الرابع علي رضي الله عنه قوله ولم يذكر تعلم لغير الدين في هذا كلام صاحب المصابيح وذلك ان الترمذي ذكر الحديثين على الولاء وعد في كل واحد منهما الاعداد الخمسة عشر الخامس عبد الله قوله ملك العرب لم يذكر العجم وهم مرادون ايضا لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم ويؤيده حديث ام سلمة بعيد هذا السادس والسابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله اجلى الجبهة نه الاجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته والقنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقنى وامرأة قنواء الثامن والتاسع ام سلمة رضي الله عنها قوله فيخرج رجل من اهل المدينة وهو المهدي ع لبيان ايراد هذا الحديث ابو داود في باب المهدي قوله يخسف بهم بالبيداء نو البيداء ارض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين وليست بالبيداء التي امام ذي الحليفة وهي شرف من الارض نه ابدال الشام هم الاولياء والعباد الواحد بدل كجمل سموا بذلك لانه كلما مات منهم احد بدل باخر قال الجوهري الابدال قوم من الصالحين لا تخلو

الدنيا

الدنيا منهم اذا مات واحد ابدل الله مكانه باخر قال ابن دريد الواحد بديل نه العصائب جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي رضي الله عنه الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد سماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء ذكر ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه وادخل من الاربعين مكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما اتاهم الله عز وجل وباسناده ايضا عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل في الخلق سبعة وساق الحديث الى قوله فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسالون الله عز وجل اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسالون فينبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع والله اعلم بالصواب قوله رجل من قريش اخواله كلب تو يريد ان ام القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب فيبعث اليهم اي الى المبايعين بعثا فيظهر المبايعون على البعث الذي بعثه القرشي بجرانه نه الجران باطن العنق ومنه الحديث ان ناقته صلى الله عليه وسلم وضعت جرانها وحديث عائشة رضي الله عنها حتى ضرب الحق بجرانه اي قر قراره واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الارض خط ضرب الجران مثل للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على السنة والاستقامة والعدل العاشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله مدرارا فا المدرار الكثير الدر والمفعال مما يستوي فيه المذكر كقولهم امرأة معطار ومطفال وهو منصوب على الحال من السماء قوله حتى يتمنى الاحياء الاموات تو الاحياء رفع بالفاعلية وفي الكلام حذف اي يتمنون حياة الاموات او كونهم احياء وانما يتمنون ذلك ليروا ما هم فيه من الخير والامن ويشاركوهم فيه ومن زعم ان الصواب فيه الاحياء بالنصب من باب الافعال وفاعل يتمنى الاموات فقد لحن الحادي عشر علي رضي الله عنه قوله الحارث اسم ذلك الرجل وحراث صفته وقوله يمكن لال محمد اي في الارض كقوله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم اي جعل له في الارض مكانا واما مكنه في الارض فاثبت فيها ومعناه جعلهم في الارض ذوي بسطة في الاموال ونصرة على الاعداء واراد بقوله كما مكنت لرسول الله قريش اخر امرها فان قريشا وان اخرجوا الرسول صلوات الله عليه اولا من مكة لكن بقاياهم واولادهم اسلموا ومكنوا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه في حيوته وبعده الى اليوم الثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله عذبة سوطه هو القد الذي في طرفه وعذبة كل شيء طرفه الفصل الثالث الاول ابو قتادة رضي الله عنه الاول الايات بعد المائتين مبتدا وخبر اي تتابع الايات وظهور اشراط الساعة على التتابع والتوالي بعد المائتين ويؤيده قوله في الحديث السابق وايات تتابع كنظام قطع سلكه فتتابع والظاهر اعتبار المائتين بعد الاخبار الثاني والثالث ابو اسحق رضي الله عنه قوله ولم يذكر القصة التعريف فيه للعهد

هذا كلام صاحب جامع الاصول ولبس في سنن ابي داود الرابع جابر رضي الله عنه قوله هل ادري هذه الامة اشارة الى قوله الف امة والمراد بها كل جنس من اجناس الدواب كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم

باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال

اصل الدجل الخلط يقال دجل اذا لبس وموه والدجال فعال من ابنية المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية الفصل الاول الاول حذيفة قوله فذكر الدخان هو الذي ذكر في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الدابة هو المذكور في قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صح في الخبر ان الحشر يكون في ارض الشام الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله بادروا بالاعمال ستا فا معنى مبادرة الست بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام قبل وقوعها وتانيث الست لانها دواه ومصايب قض امرهم ان يبادروا بالاعمال قبل نزول هذه الايات فانها اذا نزلت دهشتهم وشغلتهم عن الاعمال او سد عليهم باب التوبة وقبول العمل وامر العامة يريد به الفتنة التي تعم الناس والامر الذي يستبد به العوام ويكون من قبلهم وخويصة تصغير خاصة اي الوقعة التي تخص احدكم يريد بها الموت او ما يقلق الانسان في نفسه واهله وماله فيشغله عن غيره والله اعلم الثالث عبد الله بن عمرو قوله ان اول الايات فان قيل طلوع الشمس ليس باول الايات لان الدخان والدجال قبله اجيب بان الايات اما امارات دالة على قرب قيام الساعة واما امارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وبس الجبال وخروج النار وطردها الناس الى المحشر وانما سمي اولا لانه مبدا القسم الثاني ويؤيده حديث ابي هريرة بعده لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها حيث جعل طلوع الشمس من مغربها غاية لعدم قيام الساعة وينصره ايضا ما رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور عن الامام الحاكم ابي عبد الله الحليمي ان اول الايات ظهور الدجال ثم نزول عيسى ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها وذلك ان الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى يكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحدا الرابع الى السادس ابو ذر رضي الله عنه قوله لمستقر لها خط قال بعض اهل التفسير معناه ان الشمس تجري لاجل قدر لها يعني الى انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها غاية ما ينتهي اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم من الصيف ثم تاخذ في النزول الى اقصى مشارق الشتاء لاقصر يوم في السنة واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط به السابع والثامن عبد الله قوله ان الله لا يخفى عليكم جملة موطئة لقوله ان الله ليس باعور للتنزيه كما وسط قوله سبحانه في قوله ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون قوله عين اليمنى اي عين الجنبة او الجهة اليمنى قوله عنبة طافية الطافية هي الناتية عن حد اخواتها من الطفو وهو ان يعلو الماء ما وقع فيه تو وفي الاحاديث التي

وردت

وردت في وصف الدجال وما يكون منه كلمات متنافرة تشكل التوفيق بينها ونحن نبينها ان شاء الله الموفق للتوفيق في ... منها وسنبين كلا منها على حدتها في الحديث الذي ذكر فيه او تعلق به ففي هذا الحديث انها طافية وفي اخرها انها ليست بناتية ولا حجرة والسبيل في التوفيق بينها ان يقول اخرانه جاحظ العين كانها كوكب وفي اخرها انها ليست بناتية ولا حجرة انما اجاب الوصفان بحسب اختلاف العينين ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديثه ايضا انه اعور عين اليسرى ووجه الجمع من هذه الاوصاف المتنافرة ان نقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العوراء العيب وذكر نحوه الشيخ محيي الدين التاسع انس قوله مكتوب بين عينيه ك ف ر لعل المراد بالتصيص ان لا يتوهم فيه التسمية من حيث المعنى حـ هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر على كونه جسما او غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العقول قد لا يهتدي اليها العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من الدجال مح هذه الاحاديث حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين امنوا وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتامل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل ابطاله واما اهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحاله قوله كما انذر به نوح قومه فان قيل لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت لان نوحا عليه السلام مقدم المشاهير من الانبياء كما خصه بالتقدم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الحادي عشر حذيفة رضي الله عنه قوله ممسوح العين قض اي ممسوح احدى عينيه الحد الناتئ ونظائره والظفرة بالتحريك لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكاء او الماء وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الانف وهي تحتمل ان يكون في العين الممسوحة وان يكون في العين الاخرى ولا توارى الحدقة باسرها لشمها الثاني عشر حذيفة رضي الله عنه قوله جفال الشعر فا هو الكثير الشعر مجتمعه ومنه الجفالة الجماعة من الناس الثالث عشر النواس قوله حجيجه نه اي محاجه ومغالبه باظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاججته حجاجا ومحاجة فانا حجيج فعيل بمعنى فاعل وقوله دونكم فيه ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته في غلبته بالحجة تو فان قيل اوليس قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك من الوقائع الدالة على انه لا يخرج وفي نبي الله صلى الله عليه وسلم من اظهرهم بل لا يراه القرون الاولى من هذه الامة فما وجه قوله ان يخرج وانا فيكم قلنا انما سلك هذا المسلك من التورية لا لقاء الخوف على المكلفين من فتنته والتجاء الى الله تعالى من شره لينالوا بذلك الفضل من الله وحققوا

وتحققوا بالشيخ على دينهم منظ يحتمل ان يريد به تحقيق خروجه يعني لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة وان يريد به عدم علمه لوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة اولا ثم اوحي اليه الثاني من الوجهين هو الصواب لانه يمكن ان يكون قوله ان يخرج وانا فيكم قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله فامرء حجيج نفسه اي كل امرئ محاجه ومحاوره والدليل على عمومه والله خليفتي على كل مسلم قوله قطط مح هو بفتح القاف والطاء اي شديد جعودة الشعر قوله كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن كانه عبد العزى لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن جازما في تشبيهه به قيل انه كان يهوديا ولعل الظاهر انه مشرك لان العزى اسم صنم ويؤيده ما جاء في بعض الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قوله فليقرأ فواتح سورة الكهف قال الله تعالى يؤمنه من فتنة الدجال كما امن اولئك الفتية من فتنة الدقيانوس الجبار قوله خلة بين الشام نه اي من طريق بينهما وقيل للطريق والسبيل خلة لانه خل ما بين البلدين اي اخذ مخيط ما بينهما مح هكذا هو في نسخ بلادنا خلة بفتح الخاء المعجمة وتنوين الهاء وقال القاضي المشهور فيه حلة بالحاء المهملة ونصب التاء يعني غير منونة معناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب العين الحلة موضع حزن وصخور قال ورواه بعضهم حله بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله وحلوله قال وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ايضا ببلادنا وقوله فعاث هو بعين مهملة وثاء مثلثة من العيث وهو اشد الفساد والاسراع فيه وحكى القاضي انه رواه بعضهم فعاث على صيغة اسم الفاعل شف قيل الصواب فيه فعاث بصيغة اسم الفاعل لكونه عطفا على اسم فاعل قبله وهو قوله خارج تو وانما قال يمينا وشمالا الاشارة الى انه لا يكتفي بالافساد فيما يطاه من البلاد ويتوجه له من الاغوار والانجاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يامن شره مومن ولا يخلو من فتنته موطن قوله يا عباد الله من الخطاب العام اراد به من يدرك الدجال من امته قيل هذا القول منه استمالة لقلوب امته وتثبيتهم على ما يعاينونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الايمان بالله تعالى والاعتقاد به والتصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم تو يشكل من هذا الفصل قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وساير ايامه كايامكم ولا سبيل الى تاويل امتداد تلك الايام على انها وصفت بالطول والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم البأساء والضراء لانهم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا الحديث فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة وقد بين لنا باخبار الصادق المصدق صلوات الله عليه ان الدجال يبعث معه من الشبهات ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم ويخطف من ذوي الابصار ابصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار واحياء الميت على حسب ما يدعيه وتقويه على من يريد اضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالازمة والجدب ثم لا خفاء بان اسحر الناس فلم يستقم لنا تاويل هذا القول الا بان نقول انه ياخذ باسماع الناس وابصارهم حتى يخيل اليهم ان الزمان قد استمر على حالة واحدة اسفار بلا ظلام وصباح بلا مساء يحسبون ان الليل لا يمد عليهم رواقه وان الشمس لا يطوي عنهم ضياءه فيبقون في حيرة والتباس من امتداد الزمان ويدخل عليهم ما دخل باختفاء الايات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فامرهم ان يجتهدوا عند مصادفة تلك الاحوال ويقدروا لوقت كل صلوة قدره الى ان يكشف الله تعالى عنهم تلك الغمة هذا الذي

اشدنا

اشدنا اليه من التاويل والله الموفق لاصابة الحق مح قالوا هذا على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله وسائر ايامه كايامكم واما قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا اقتصرنا على الصلوات عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ومعناه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر في كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس على اليوم الاول في انه يقدر لها كاليوم الاول على ما ذكرناه والله اعلم قوله اربعون يوما وفي رواية المالكي اربعين يوما وقال اظهر بلبث ونصب اربعين اكتفاء بالمعنى ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون يوما بالرفع لان الاسم المستفهم به في موضع رفع اقول الفرق بين الجوابين ان الرفع يدل على ان الجواب لم يكن عن تفكر وروية فكانما لم يطبق الجواب عليه وان النصب كان عن توقف وتفكر حيث انه كرر الفعل ونحوه قوله تعالى قالوا اساطير الاولين اي قال المشركون وقالوا خيرا اي المسلمون في جواب قوله ماذا انزل ربكم قوله وما اسراعه لعلهم علموا ان له اسراعا في الارض فسألوا عن كيفيته كما كانوا عالمين بلبثه في الارض فسألوا عن كميته بقولهم ما لبثه اي ما مدة لبثه والمراد بالغيث هنا الغيم اطلاقا للمسبب على السبب اي يسرع في الارض اسراع الغيم اذا استدبرته الريح قوله فتروح عليهم سارحتهم اي ترجع اخر النهار نه السارح والسرح سواء الماشية يقال سرحت الماشية تسرح فهي سارحة وسرحتها تعدى ولا تتعدى والذرى جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه والخواصر جمع خاصرة ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الاكل قوله ممحلين نو محل القوم اصابهم المحل وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلأ مح اليعاسيب ذكور النحل هكذا فسره ابن قتيبة واخرون جماعة شف معناه تتبع الدجال كنوز الارض كما تتبع اليعسوب النحل فقوله كيعاسيب حال من الدجال ويمكن ان يكون حالا من الكنوز اي كانه كاليعاسيب وهو كناية عن سرعة اتباعها اي تتبعه الكنوز بالسرعة اقول اذا كان قوله كيعاسيب حالا من الدجال فالحرية صفة البقاع واذا كان حالا من الكنوز فيجوز ان يكون الموصوف جمعا او مفردا والممتلئ شبابا هو الذي يكون في غاية الشباب ونضرة ما به مح جزلتين هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد كسرها اي قطعتين ويعني برمية الغرض انه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا ثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول نو اراد برمية الغرض اما سرعة نفوذ السيف فيه واما اصابة المحز اقول ويؤيد تاويل الاول قوله في الحديث الذي يليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين قوله يتهلل وجهه اي يتلألأ ويضيء ضاحكا بالدجال ويقول كيف يصلح هذا الها قوله بين مهرودتين مح روي بالدال المهملة والذال المعجمة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران وقيل

بضم الجيم وتخفيف الميم حب يتخذ من الفضة على هيئة اللآلي الكبار اقول شبهه بالجمان في الكبر ثم
شبه الجمان باللؤلؤ في الصفاء والحسن فالجمان يكون للوجه الكبر مع الصفاء والحسن قوله فلا
يحل مح بكسر الحاء اي لا يتمكن ولا يقع قال القاضي معناه عندي حق وواجب قال ورواه بعضهم بضم الحاء
وهو وهم وغلط وبعضهم بفتح الحاء اقول معناه ولا يحصل او لا يحق ان يجد من ريح نفسه وله حال من
الاحوال الا حال الموت فقوله يجد مع ما في سياقه فاعل يحل على تقدير ان قوله باب لد مح هو بضم
اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس وهذا المسح يحتمل ان يكون على ظاهره
فيمسح وجوههم تبركا وانه اشارة الى كشف ما يكونون فيه من الشدة والخوف وقوله لا يدان معناه
لا قدرة ولا طاقة لان المباشرة والدفاع انما يكون باليد وهي مثناة كان يديه معدومتان لعجزه عن
دفعه ومعنى فحرز عبادي اي ضمهم واجعل لهم حرزا والحدب بالتحريك ما ارتفع من الارض والنسل
الاسراع الخمر بالخاء المعجمة والميم المفتوحة الشجر الملتف وفسر في الحديث انه جبل بيت المقدس لكثرة
شجره وهو كل ما ستر من شجر او بناء او غيره وهلم معناه تعال فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثنين
والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي وهلما وهلموا
قوله راس الثور مو اي تبلغ الفاقة بهم الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة
قوله فيرغب نبي الله عيسى واصحابه قض اي يرغبون الى الله تعالى في اهلاكهم وانجائهم عن مكابدة
بلائهم وتضرعون الى الله فيرسل الله لهم فيهلكهم بالنغف مو النغف دود يكون في انوف الابل
والغنم وفرسى جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة اذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الاسد
وبيان القهر الالهي الغالب على كل شيء نفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى وقد نبه بالكلمتين اعني
النغف وفرسى على انه سبحانه يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف فيفرسهم فرس السبع
فريسته بعد ان طارت نعرة البغي في رؤسهم فزعموا انهم قاتلوا من في السماء والزهم بالتحريك مصدر
قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة اي دسمة وعليه اكثر الروايات فما اعلم دفعه من
طريق المعنى ومن ضم الزاي مع فتح الهاء اصح معنى لانه جمع زهمة وهي الريح المنتنة قوله طيرا كاعناق
البخت اي طيرا اعناقها كاعناق البخت والمهبل اسم موضع مح لا يكن اي لا يمنع من نزول الماء
المدر وهو الطين الصلب قض اي لا يحول بينه وبين مكان ماء حائل بل يعم الاماكن كلها فيغسلها قوله
كالزلفة روي بفتح الزاي واللام وبالفاء وبالقاف وروي بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء قال
القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام واسكانها كلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب
وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق تصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء
قال ابو عبيدة معناه الاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة والعصابة الجماعة وقحفها
بكسر القاف وهو مقعر قشرها شبهها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انطبق من جمجمه
وانفصل والرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها مشهورتان والكسر
اشهر وهي القريبة العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات
اللبن والفيام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة

ورواية الحديث بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق
وحكاه الخليل بفتح الفاء قال وذكر صاحب العين غير مهموز وادخله في حرف الياء وحكى الخطابي
ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش والفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون
البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي عياض الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير فلا يقال الا باسكانها
بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله وكل مسلم هكذا هو في جميع النسخ بالواو اقول اراد
بالتكرار هنا الاستيعاب اي يقبض روح خيار الناس كلهم قوله يتهارجون مح اي يجامع الرجال النساء
علانية بحضرة الناس كما يفعله الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج
زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها الرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله
مسالح الدجال قض المسالح جمع مسلحة وهي قوم ذو سلاح ولعل المراد به ههنا مقدمة جيشه واصلها
موضع السلاح ثم استعمل للثغر فانه يعد فيه الاسلحة ثم للجند المترصدين ثم لمقدمة الجيش فانهم
من الجيش كاصحاب الثغور فهم ورآء من المسلمين قوله ما بربنا خفاء هذا تكذيب لهم وبيان لتمويههم
وتلبيسهم او ما يؤمن بربنا كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور قوله فيشبح
مح شبح بشين معجمة ثم باء موحدة وحاء مهملة اي مدوه على بطنه وبحوه بجيم مشددة من الشج وهو الجرح
في الراس ثم قال وهذه الرواية اصح عندنا وقوله فيوشع باسكان الواو وفتح الشين وقوله فيؤشر
الرواية فيه بالهمزة والمئشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول
واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة ومفرقه بكسر الراء اوسطه
والترقوة بفتح التاء القاف العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق قوله يجعل يتعدى مفعوله محذوف اي ما
نعلم وقوله فيجعل اي الله تعالى كالنحاس لا يعمل فيه السيف جس قال معمر بلغني انه يجعل على حلقه صفيحة
نحاس وقوله فيحسب الناس اي يحسبون ان الدجال قذفه فيما زعم انه ناره وانما القي في الجنة وهي دار
الثواب يدل عليه قوله هذا اعظم الناس شهادة نحو قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين اي يسرحون في ثمار الجنة الخامس عشر ام شريك قوله فاين
العرب يومئذ الفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا كان حال الناس هذا فاين المجاهدون في سبيل الله
الذابون عن حريم الاسلام المانعون عن اهله صولة اعداء الله فكني عنهم بها قال انا الغاية الحامي
الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي السادس عشر انس رضي الله عنه قوله اصبهان مح
يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها وبالباء والفاء السابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله نقاب المدينة مح
هو بكسر النون نه هو جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين والانقاب جمع قلة له قوله خير الناس
قال معمر بلغني ان الرجل الذي يقتله الدجال الخضر عليه السلام جس حديثه جار على قوله الدجال لان المظهر
غايب لا على ضمير المخاطب وعكسه قوله انا الذي سمتني امي حيدره قوله فيقولون لا مح اما قول
الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يشكل لان ما اظهره
الدجال لا دلالة فيه على ربوبيته لظهور النقص عليه ودلائل الحدوث وتشويه الذات وشهادة
كذبه وكفره المكتوبة بين عينيه وغير ذلك ويجاب بانه لعلهم قالوه خوفا منه لا تصديقا ويحتمل

انهم قصدوا لا شك في كذبك وكفرك فان من شك في كفره وكذبه كفر وخادعوه بهذه التورية
خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا لا شك هم مصدقوه من اليهود وغيرهم من قدر الله سبحانه وتعالى
شقاوته الثامن والتاسع عشر فاطمة قوله الصلوة جامعة مح هو بنصب الصلوة وجامعة الاول على الاغراء
والثاني على الحال قو وجاء في الرواية بالرفع ان تقديره اي هذه الصلوة جامعة ويجوز نصب
جامعة على الحال ولما كان هذا القول للدعاء اليها والحث عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد
منه قوله ما جمعكم لرغبة اي في امر مرغوب من نحو عطاء ولا رهبة اي من خوف عدو وقوله سفينة
بحرية اي كبيرة لا زورقا نهريا ولخم بالخاء المعجمة وجذام بالجيم قبيلتان قوله تميما الداري كذا
هو في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح من غير بنون في كتاب الحميدي وبعض نسخ المصابيح وفي مسلم
التميم الداري قوله فلعب بهم الموج نه سمي اضطراب امواج البحر لعبا لما يسير بهم الى الوجه الذي ما
ارادوه يقال لكل من عمل عملا لا يجدي عليه نفعا انما انت لاعب قوله فارفؤا نو قال الاصمعي ارفأت
السفينة ادنيتها اذا فا اي قربتها من الشط وبعضهم يقول ارفيتها بالياء على الابدال وهذا مرفأ
السفن اي الموضع الذي يشد اليه يوقف عنده مح اقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب
بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها ركاب السفينة
لقضاء حوائجهم نه اما اقرب فلعله جمع قارب وليس بمعروف في جمع فاعل افعل وقد اشار الحميدي
في غريبه الى انكار ذلك وقال الخطابي انه جمع على غير قياس والهلب الشعر وقيل ما غلظ من
الشعر وغيره وذكر الصفة لان لفظ الدابة يقع على الذكر والانثى قوله ما قبله ما استفهامية
ويدرون بمعنى يعلمون لحق الاستفهام تعليقا ولا بد من تقدير مضاف بعد حرف الاستفهام اي ما
نسبه قبله مرح بروح مح الجساسة هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها
الاخبار للدجال وقوله من الدير حال والعامل فيه اسم الاشارة قوله الى خبركم بالاشواق بو اي شديد
نزاع النفس الى ما عندكم من الخبر حتى كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها انتهى كلامه وفرقنا اي
خفنا وقوله ان يكون شيطانا بدل من الضمير المجرور قوله ما رأيناه قط شف ضمير المفعول راجع الى الاعظم
اي ما رأينا قط اعظم الانسان خلقا وخلقا نصب على التمييز من اعظم الانسان اول ويحتمل ان يقدر
مضاف الى ما رأينا مثل ذلك الاعظم واشده مرفوع عطف على الاعظم هذا وان لفظه ما السست
في صحيح مسلم ولا في كتاب الحميدي ولا في جامع الاصول ولا في اكثر نسخ المصابيح ولعل من زادها نظر الى لفظ
قط حيث يكون في الماضي المنفي والوجدان يكون مرادا كما جاء في قول القايل به سقى على الايام البيت
قوله ما بين كعبيه الى كعبيه ما موصولة مرفوعة المحل المعنى مجموعة ساقاه بالحديد وحذف مجموعة
الثاني لدلالة الاولى عليها وقوله ما انتم لما رأوا خلقا عجيبا خارجا عما عهدوه خفي عليهم حاله فقالوا
ما انت مكان من انت وكذلك قوله لهم ما انتم لانه ما عهد ان انسانا يطرق ذلك المكان نظره في
حديث ام زرع زوجي ابو زرع وما ابو زرع قوله فقعد بقرب على جرى قض اي بكم من خبري فاني لا احبسه
عنكم فاحدث لكم عن حالي فاخبر ونعم عما لكم وما اسأله عنكم او لا وبيسان بالباء المفتوحة قرية بالشام
زغر بزاي مضمومة ثم غين معجمة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام قوله ان كل خير

ان يطيعوه جاء لمزيد البيان ويجوز
لهم ان يطيعوه المشار اليه ما فهم من قوله واطاعوه وقوله ان يطيعوه
ان يكون المشار اليه رسول الله صلوات الله عليه وخيرا ما خبر لذلك مسند الى ان يطيعوه
وعلى هذا لا يكون بمعنى التفضيل او يكون ان يطيعوه مبتدأ وخير خبره مقدما عليه والجملة خبر
ان فان قيل اشبه هذا القول قول من عرف الحق والعدول من البعد من الله كان لم يرفه مسلم
فما وجه قوله هذا قلنا احتمل انه اراد به الخير في الدنيا اي طاعتهم له خير لهم فانهم ان خالفوه اجتاحهم و
استأصلهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتنكر عليه ونقوه بما ذكر عنه
كالمغلوب عليه والماخوذ عليه فلم يستطع ان يتكلم بغيره تأييدا للنبي صلى الله عليه وسلم و
اظهارا لما شهدت به الاعداء قوله صلتا نه اي مجردا يقال اصلت السيف اذا جرده من غمده
وضربه بالسيف صلتا وصلتا قوله مخصرته فا هو قضيب يسير به الخطيب او الملك اذا خاطب
المخصرة كالسوط وكل ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها فهو مخصرة وقوله هذه طيبة
لما وافق هذا القول ما كان حدثهم به اعجبه ذلك وسر به فقال وقوله او بحر اليمن لما حدثهم بقول التميم
الداري لم يران يبين لهم موطنه ومحلته كل التبيين لما رأى في الالتباس من المصلحة فرد الامر فيه
الى التردد بين كونه في بحر الشام او بحر اليمن ولم يكن العرب يومئذ تسافر الا في هذين البحرين ويحتمل
انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن ما يلي الجانب اليماني والبحر بحر واحد وهو الممتد على
احد جوانب جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما فقال لا بل من قبل المشرق
شف يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان شاكا في موضعه وكان في ظنه انه لا يخلو عن هذه المواضع الثلثة
فلما ذكر بحر الشام وبحر اليمن نفس له من جهة الوحي او غلب على ظنه انه من قبل المشرق فنفى الاولين واضرب
عنهما وحقق الثالث قوله ما هو مح قال القاضي لفظة ما هنا زائدة صلة للكلام وليست نافية و
المراد اثبات انه في جهة المشرق بو ويحتمل ان يكون خبرا اي الذي هو فيه او الذي هو يخرج منه وفي
كتب اهل اللغة في ذكر ابن قرحة حسبة الى الصغرهابي ومن مصطلح الاطباء في ذكر طباع العقاقير
ووصف طعم الادوية انه الحرارة ما هو الى اليبوسة ما هو الى العفوصة ما هو اي الذي عليه طبعه وطعمه
كذا اي من ظهوره من قبل المشرق قافيه بالتاء وكسر القاف المكسورة كنية نوع من الحيات الغرون عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قوله هذا المسيح الدجال تو طواف الدجال عند الكعبة مع انه كافر ما ول بان
رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من مكاشفاته كوشف بان عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي يشتمل
عليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده وان الدجال في صورته الكريهة التي تستظهر يدور
حول الدين يبغي العوج والفساد ووجه تسميته بالمسيح في احب الوجوه الينا ان الخير مسح عنه فهو مسيح
الضلالة كما ان المسيح عيسى مسيح الهداية عليه السلام وقيل سمي عيسى به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة
الا برئ وقيل لانه كان يمسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان
يمسح الارض اي يقطعها وقيل المسيح الصديق وسمي الدجال به لان احدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها
والاعور يسمى مسيحا الفصل الثاني فاطمة قوله فاذا انا بامرأة قال في الحديث السابق فلقيتهم دابة
اهلب وهنا فاذا انا بامرأة فيحتمل ان للدجال جساستين احديهما دابة والثانية امرأة ويحتمل ان الجساسة

كانت شيطانة لمشابهتها في صورة دابة واخرى في صورة امراة وللشيطان التشكل باي شكل اراد
ويحتمل ان يسمى المراة دابة مجازا قال تعالى ان شر الدواب عند الله الصم البكم قوله ينزو نه يقال نزوت
على الشيء انزو نزوا اذا وثبت عليه وقد يكون في الاجسام والمعاني الثاني عباده قوله حتى خشيت
غاية حد شكم اي حدثتكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فاعلموا وقوله ان المسيح
الدجال استيناف وقع تاكيدا لما عسى ان يلتبس عليهم قوله فصير وجه الجمع بينه وبين قوله في
الحديث السابق واعظم انسان رايناه انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة ان الله تعالى
يصيره عند الخروج قوله افحج نه الفحج تباعد ما بين الفخذين ومطموس العين اي ممسوحها والطمس استيصال
اثر الشيء وقوله ولا حجراء معناه لا غائرة منحجرة في نقرتها الثالث ابو عبيدة قوله انذر الدجال قومه قدم
المفعول الثاني على الاول اهتماما بشانه فلما حصل علم المخاطبين بالاهتمام سيق الكلام على الاصل في
انذركموه ولم يقدم الثاني على الاول فان قلت قوله بعد نوح يشعر بانه غير منذر وهو مخالف للحديث
السابق لقد انذر نوح قومه قلت غير مخالف لان الظرف اعني بعد نوح لم يوت به للتمييز والفصل
بل للبيان فلا يشعر بانه لم ينذر فمن الحديث السابق انه ايضا منذر الرابع والخامس عمران قوله مما
يبعث به يعني يحسب الشخص ان نفسه مؤمن فيتبعه لاجل ما يثيره من الشبهات اي السحر واحياء الميت
وغير ذلك فيصير كافرا وهو لا يدري السادس اسماء قوله السعفة هو بفتح العين واحدة السعف وهو
غصن النخل والكلام محمول على سرعة انقضاء تلك السنين السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله السيجان
بالجيم نه السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الاخضر وقيل هو الطيلسان المقور ينسج كذلك كانت
القلانس كانت تعمل منها او من نوعها ومنهم من يجعل الفه منقلبة عن الواو ومنهم من يجعلها عن الياء
الثامن اسماء قوله بلحمتي الباب نو الصواب فاخذ بلحمتي الباب اراد بهما العضادتان ومنه قرانه
ومنه الحاف السراي جانباه وفي كتاب المصابيح بلحمتي الباب وليس بشيء ولم يعرف ذلك من كتب اصحاب الحديث
الا على ما ذكرنا قض مهيم كلمة يمانية ومعناه ما الحال والخبر واسماء منادى حذف عنه حرف النداء قوله
انا لنعجن عجينا معناه انا نعد العجين لنخبزه فلا نقدر على خبزه لما فينا من خوف الدجال حتى لعلنا نعدم نابد
فكيف حال من ابتلي بزمانه فمعنى قوله يجزيهم انه تعالى يسليهم ببركة التسبيح والتقديس مظ يجزيهم
اي يكفيهم ما يكفي الملاء الاعلى من التسبيح والتقديس يعني من ابتلي بزمانه في ذلك اليوم لا يحتاج الى الاكل
والشرب كما لا يحتاج الملا الاعلى اليهما قوله الا سلكه حال يعني لا يبقى دار ولا طرف في حال من الاحوال
الا في حال الاهلاك الثالث المغيرة قوله فانه قال لي ما يضرك حال اي كنت مولعا بالسؤال
عن الدجال مع انه صلى الله عليه وسلم قال ما يضرك فان الله تعالى كافيك شره وقوله قلت انهم يقولون
استيناف جواب عن سؤال مقدر اي ما لنه يوما عنه فقال لي ما يضرك اي ما يطلك قلت كيف ما يطلني وانهم
يقولون ان معه جبل خبز قوله هو اهون مح قال القاضي معناه هو اهون على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى
على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل انما جعله الله ليزداد الذين آمنوا ايمانا اي يلزم الحجة على
الكافرين والمنافقين ونحوهم وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله على
حمار اقمر نه هو الشديد البياض انتهى كلامه ما بين اذنيه وقعت صفة اخرى لحمار د

باب

قصة ابن صياد

الفصل الاول الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله في
اطم مح المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين
اطم بني مغالة نه الاطم بالضم بناء مرتفع وجمعه آطام
المعجمة قوله رسول الاميين قض يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يقرؤن ولا يكتبون اوما ذكره و
ان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث
الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي اليه الكاذب الذي ياتيه و
هو شيطانه قوله فرصه مح قال الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه
الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قال الشيخ محيي الدين هو في اكثر نسخ بلادنا فرفضه بالفاء
والضاد المعجمة ومعناه ترك سؤاله عن الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله بقوله ماذا
ترى قوله ثم قال عطف على فرصه وثم للتراخي في الرتبة والكلام خارج على ارخاء العنان اي امنت
بالله ورسله فكيف هل انت منهم قوله خلط مح اي ما ياتيه به شيطانك مخلط خط معناه انه كان
له تارات يصيب في بعضها ويخطئ في بعضها فلذلك التبس عليه الامر مح الدخ بضم الدال وتشديد
الخاء وهي لغة في الدخان ومعنى خبات اضمرت لك اسم الدخان والصحيح المشهور انه صلى الله عليه
وسلم اضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين قال القاضي قض
عياض واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا اللفظ الناقص
على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم اخسا فلن تعدو قدرك اي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض
الشيء اقول يعني قدرك ان لا يجاوز من اظهار الخبيات على هذا الوجه كما هو داب الكهنة ولا يتجاوز منها
الى دعوى النبوة فيقول اتشهد اني رسول الله وهنا نكتة سنذكرها في الحديث الذي يتلوه تو
اخسا كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا مزجورا قوله ان يكن هو لا تسلط عليه قض ان يكن هو
الضمير للدجال ويدل عليه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى بن
مريم عليه السلام والا يكن هو فليس لك ان تقتل رجلا من اهل العهد وهو خبر كان واسمه مستكن فيه
وكان حقه ان يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قوله لولاه ويحتمل ان يكون تاكيدا
للمستكن والخبر محذوف على تقدير ان يكون هو هذا اقول ويجوز ان يقدر ان يكن هو الدجال وهو ضمير
فصل او هو مبتدا والدجال خبره والجملة خبر كان قوله وهو يختل مح هو بكسر التاء اي يخدع ابن صياد
ليسمع من كلامه ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ام ساحر ونحوهما فيه جواز كشف احوال ما يخاف مفسدته
وكشف الامام الامور المبهمة بنفسه وقوله زمزمة هو في معظم نسخ مسلم بزائين معجمتين وفي بعضها
براءين مهملتين ووقع في البخاري بالوجهين وهو صوت خفي لا يكاد يفهم او لا يفهم قوله فثاب اي رجع
عما كان فيه وسكت وقوله لو تركته بين اي بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه حس اي بين ما
في نفسه قوله لم يعله نبي لقومه تو يحتمل ان احدا من الانبياء لم يكاشف او لم يخبر بانه اعور ويحتمل انه اخبر
ولم يقدر له ان يخبر عنه كرامة لنبينا صلوات الله وسلامه عليه حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف
دحوض حجته الداحضة وبصر بامره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام مح قالوا قصته

مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال ام غيره ولا شك انه دجال في الدجاجلة قالوا و
ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات
الدجال وكان لابن الصياد قرائن محتملة فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره
ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاج بعضهم بانه مسلم والدجال كافر
وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان لا يدخل مكة والمدينة وابن صياد قد دخل المدينة وهو متوجه الى
مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض
قال الخطابي واختلف السلف في امره بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلوة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا قال وكان ابن عمر و
جابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان اسلم فقيل انه دخل مكة
وكان بالمدينة فقال وان دخل وروي عن ابي داود في سننه باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد
يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه وقد روى مسلم في هذه الاحاديث ان
جابرا حلف بالله ان ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال البيهقي في كتابه البعث والنشور اختلفوا في امر ابن صياد اختلافا
كثيرا هل هو الدجال فمن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة ويجوز ان توافق
صفته وصفها الدجال كما ثبت في الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال
وكان امر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها قال و
ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول عمر رضي الله عنه فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار
انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وابن عمر وجابر انه الدجال لم لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان غير بالغ واختار
القاضي عياض هذا الجواب والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابي بالجواب
الثاني قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب الصلح على
ان يتركوا على حالهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله عليه
وسلم بما خبأه له من آية الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب
فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة فانه كاهن ساحر ياتيه الشيطان فيلقي على
لسانه ما يلقيه الشيطان الى الكهنة فامتحنه ثم قال اخسأ فلن تعدو قدرك اي لا تتجاوز قدرك وقدر
امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم فانهم يوحي الله تعالى اليهم من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف
ما يلهم الله الاولياء من الكرامات والله اعلم الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله آمنت بالله فان قلت
كيف طابق هذا الجواب قوله اتشهد اني رسول الله قلت لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يلزمه ويفحمه فيه
ويظهر للقوم انه كاذب في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الاستدراج والكلام المنصف يعني آمنت

بالله وبرسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر كسائر الرسل فآمنت بك و
ان كنت كاذبا ولبس عليك الامر فانت كامن كسائر الكهان فاخسأ ولا تعدو طورك فدعوى الرسالة
ولو اجيب بقوله اخسأ ولا تعدو طورك ابتداء لم يقع هذا الموقع ومنه النكتة الموعودة في الحديث
الثاني ح لبس بضم اللام وتخفيف الباء خلط عليه امره الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله درمكة
نه الدرمكة الدقيق الحواري شبه تربة الجنة بها لبياضها ونعومتها وبالمسك لطيبها الرابع نافع
قوله من غضبة يغضبها في موضع الجر صفة غضبة والضمير في موضع النصب اي انه
يغضب غضبة فيخرج بسبب غضبته فيدعي النبوة فلا تغضبه يا عبد الله ولا تتكلم معه كيلا يخرج فيظهر
الفتن مط يعني انما يخرج الدجال حين يغضب الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله تزعمون استيناف
كانه لما قال ما لقيت اي اي شيء لقيت من الناس قيل لماذا اشتكوا منهم فقال تزعمون ويجوز ان يكون حالا
من فاعل لقيت يعني اي شيء لقيت من الناس وانهم تزعمون كذا حتى ترددت في امري وشككت فيه
الست سمعت الى آخره يجوز فتح التاء على الخطاب اي اي شيء لقيت يا ابا سعيد من الناس وتزعمون على
هذا بيان والهمزة مقدرة قوله فلبسني ح هو بالتخفيف اي جعلني التبس في امره واشك فيه قوله لو
عرض علي ما كرهت مظ يعني لو عرض علي ما حصل في الدجال من الاغواء والخديعة والتلبيس وغير ذلك لما
كرهت ما قلت وهذا دليل واضح على كفره السادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله وقد نفرت عينه مح هو
بفتح النون والفاء اي ورمت ونتأت وذكر القاضي عياض وجوها اخر والظاهر انها تصحيف
قض قول ابن صياد ان شاء الله خلقها في عصاك في جواب قوله لا ادري وهي في راسك اشارة الى انه
يمكن ان يكون لعين الجماد لا يكون له شعور بحالها فلم لا يجوز ان يكون الانسان مستغرقا في افكاره بحيث يشغله
عن الاحساس بها والتذكر لاحوالها قوله كاشد نخرة صفة مصدر محذوف اي نخر نخرة السابع محمد قوله
سمعت عمر يحلف قض لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة
او يضلون الناس ويلبسون الامر عليهم لا انه المسيح الدجال الفصل الثالث الاول والثاني جابر
رضي الله عنه قوله يوم الحرة هو غلبة يزيد بن معاوية على اهل المدينة ومحاربته اياهم قيل هذا يخالف
رواية من روى انه مات بالمدينة وليس بمخالف الثالث ابو بكرة قوله اضرس قض هو عظيم السن
واقله اي اقل غلام منفعة ولا ينام قلبه اي لا ينقطع افكاره الفاسدة عند النوم لكثرة وساوسه
وتخيلاته وتواتر ما يلقي الشيطان اليه كما لم يكن ينام قلب النبي صلى الله عليه وسلم من كثرة افكاره
الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والالهام وطوال بالضم والتخفيف لغة طويل والمشدد
اكثر مبالغة والفرضاخية بكسر الفاء وتشديد الياء الضخمة العظيمة فا هي صفة بالضخم وقيل
بالطول والياء مزيدة فيه للمبالغة كما في احمري نه ضرب اللحم هو الخفيف اللحم المستدق وفي صفة
موسى عليه السلام انه ضرب من الرجال وقوله منجدل في الشمس اي ملقى على الجدالة وهي الارض ومنه
الحديث انا خاتم الانبياء في ام الكتاب وادم لمنجدل في طينته الرابع جابر رضي الله عنه قوله طالعة
بانه هكذا هو في شرح السنة والظاهر طالعا بانه الا ان يراد به الجنس والتعدد فيه على التحمل قوله همهم
نه اي كلام خفي لا يفهم واصل الهمهمة صوت البقر قوله ان يكن هو خبر اسمه مستكن فيه وخبره هو

وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب وذلك سائغ شائع ويحتمل ان يكون هو تاكيدا للمستكن وخبره
محذوف اي ان يكن هو ذلك الدجال ويحتمل ان يكون هو مبتدأ وخبره محذوف او الجملة خبر كان سه

باب نزول عيسى عليه السلام

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما عدلا
حس يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه
واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام
والشي الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه ومعنى يضع الجزية انه يضعها على اهل الكتاب ويحملهم على الاسلام
انتهى كلامه وحتى الاولى متعلقة بقوله ويفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله فيكسر الصليب الى اخره
تو لم تزل السجدة الواحدة في الحقيقة كذلك وانما اراد بذلك ان الناس يرغبون في امر الله و
يزهدون في الدنيا حتى يكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها قوله فاقرؤا ان شئتم استدل
بالاية على نزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان مصداقا للحديث وتحريره ان الضمير في به وفي موته لعيسى
يعني وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب الذين يكونون في زمان
نزوله فيكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام والله اعلم الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وليتركن
القلاص نه هي في الاصل جمع قلوص وهي الناقة الشابة مظ يعني يترك عيسى عليه السلام اهل الصدقة
ولا يامر احدا ان يسعى عليها ويأخذها لانه لا يجد من يقبلها لاستغناء الناس والمراد بالسعي العمل
اقول ويجوز ان يكون ذلك كناية عن ترك التجارات والضرب في الارض لطلب المال وتحصيل ما يحتاج
اليه لاستغنائهم نه الشحناء هي العداوة والتشاجر تفاعل منه شف انما يذهب الشحناء والتباغض
والتحاسد يومئذ لان جميع الخلق يكونون يومئذ على ملة واحدة وهي الاسلام وعلى اسباب التباغض
واكثرها هو اختلاف الاديان قوله وامامكم منكم حس قال معمر وامكم وامامكم منكم وقال ابن ابي
ذيب عن ابن شهاب قال ابن ابي ذيب في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم صلوات الله وسلامه
عليه اقول فالضمير في امكم لعيسى ومنكم حال اي يؤمكم عيسى حال كونه من دينكم ويحتمل ان يكون معنى امامكم
منكم كيف حالكم وانتم مكرمون عند الله تعالى والحال ان عيسى نزل فيكم وامامكم منكم وعيسى يقتدي
بامامكم ويشهد له الحديث الاتي الثالث جابر رضي الله عنه قوله تكرمة الله قض تكرمة الله نصب
على المفعول لاجله والعامل محذوف والمعنى شرع الله ان يكون امام المسلمين منهم واميرهم من عدادهم تكرمة
لهم وتعظيما لشانهم او على انه مصدر موكد لمضمون الجملة التي قبله

باب قرب الساعة

فان من مات فقد قامت قيامته تو الساعة جزء من اجزاء
الزمان ويعبر بها عن القيمة وقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله على اقسام ثلثة القيامة الكبرى وهي
بعث الناس للجزاء والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت والقيامة الصغرى وهي
موت الانسان والمراد هنا هذه الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله والساعة كهاتين تو
ذوي نصب الساعة ورفعها قض معناه ان نسبة تقدم بعثته على قيام الساعة كنسبة فضل احدى
الاصبعين على الاخرى تو ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق

احدهما

احدهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى ولا يوجد بينهما ما ليس منهما اقول يؤيد الوجه
الاول الحديث الاتي للمستورد بن شداد وقوله كفضل احدهما بدل من قوله كهاتين وموضح له ويؤيد
الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احدهما ومعنى
النصب لا يستقيم على هذا الثاني جابر رضي الله عنه قوله وانما علمها عند الله تعالى حال مقررة لجهة
الاشكال انكر عليهم سؤالهم واكده بقوله وانما علمها عند الله وقوله اقسم بالله مقرر له يعني يسالونني عن
القيامة الكبرى وعلمها عند الله وما اعلمه هو القيامة الصغرى فا المنفوسة المولودة يقال نفست
المراة ونفست اذا ولدت نفسا فهي نافس ونفساء والولد منفوس قال الشاعر كما سقط المنفوس بين القوابل
شف معناه ما من نفس مولودة اليوم الى مائة سنة اراد به موت الصحابة رضي الله عنهم وقال صلى الله
عليه وسلم هذا على الغالب والا فقد عاش بعض من الصحابة اكثر من مائة سنة الثالث ابو سعيد رضي
الله عنه قوله اليوم هو طرف منفوسة الرابع عائشة رضي الله عنها قوله عليكم ساعتكم قض
اراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من اعدادهم ولذلك اضاف اليهم الفصل الثاني الاول المستورد
قوله في نفس الساعة تو نفس بالتحريك لا غير اراد به قربها اي حين تنفست وتنفسها ظهور اشراطها و
بعثة النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراطها الثاني سعد قوله ان لا تعجز امتي عدم العجز هنا كناية
عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول العرب عند السلطان اني لا اعجز ان يوليني
الملك كذا وكذا يعني به ان لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما ارجوه عنده فالمعنى اني ارجو ان يكون
لامتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا الى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك
الى قيام الساعة وانما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف
سنة مما تعدون وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف
سنة مما تعدون وانما عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خمسمائة سنة بنصف يوم تقليلا لنعمتهم
ودفعا لمنزلتهم اي لا انافسهم في هذا المقدار القليل بل نزيدهم من فضله وقد وهم بعضهم فنزل الحديث
على اهل القيمة وحمل اليوم على ايام المحشر فذهب انه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث
وانه في اي باب من ابواب الكتاب فانه مكتوب في باب قرب الساعة فان هو منه فقوله ان لا تعجز مفعول
ارجو وان يؤخرهم من صلة العجز وحذف عنه عن والله اعلم

باب لا تقوم الساعة الا على شرار الناس

هذه الجملة محكية مضاف اليها ترجمة للباب وهو من باب تسمية الشي بالجمل على سبيل الحكاية كما
سموا تابط شرا وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمي بزيد منطلق وبيت شعر الفصل الاول
الاول انس رضي الله عنه قوله حتى لا يقال اي حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد واليه ينظر قوله تعالى ويتفكر ون
في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا يعني ما خلقته خلقا باطلا بغير حكمة بل خلقته
لتذكر فيها وتعبد فاذا لم تذكر ولم تعبد فيها فما الحكمة ان تحرق فتقوم الساعة مظ هذا دليل على
ان بركة العلماء والصلحاء تصل الى من في العالم من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات والجمادات الثاني
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله لا تقوم الساعة الحديث فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث

والحديث السابق لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قلنا السابق مستغرق للاكثر
عام فيها والثاني مخصص له كما سبقني عنه حديث عبد الله بن عمر بعيد هذا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله اليات نساء دوس هي جمع الية وهي في الاصل اللحمة التي تكون في اصل عضو نه الخلصة هو
بيت كان فيه صنم لدوس وخثعم وبجيلة وغيرهم وقيل ذو الخلصة الكعبة اليمانية التي كانت
باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقيل ذو الخلصة اسم
الصنم نفسه وفيه نظر لان ذو لا تضاف الا الى اسم الجنس والمعنى انهم يريدون الى جاهليتهم في عبادة
الاوثان فتسعى نساء دوس طائفات حول ذي الخلصة فترتج اعجازهن الرابع عائشة رضي الله عنها
قوله ان كنت لاظن ان هي المخففة من الثقيلة واللام هي الفارقة وقوله تاما هو بالرفع في الحميدي
على انه خبر ان وفي صحيح مسلم وشرح السنة بالنصب فعلى هذا هو اما حال والعامل اسم الاشارة و
الخبر محذوف واما خبر لكان المقدر اي ظننت من مفهوم الاية ان ملة الاسلام ظاهرة على الاديان
كلها غالبة عليها غير معلومة فكيف تعبد اللات والعزى وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله ثم
كل من كان في قلبه نظير قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا الحديث الخامس عبد الله قوله
لا ادري اربعين يوما تو لا ادري الى قوله فيبعث الله عيسى من قول الراوي اي لم يزدني على اربعين شيئا يبين
المراد منها فلا ادري ايا ما اراد به من هذه الثلثة وكبد الشيء وسطه ومنه كبد السماء قوله في خفة الطير
قض المراد بخفة الطير اضطرابها وتنفرها بادنى توهم شبه حال الاشرار في تهتكهم وعدم وقارهم
وثباتهم واختلال رايهم وميلهم الى الفجور والفساد بحال الطير والسباع قوله الا اصغى ليتا اي
امال صفحة عنقه والمراد منه ان السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع ليتا وكذلك شان من يصيبه
صيحة فتشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه الى احد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد الفعل
الاختياري قوله وقفوهم عطف على قوله تعالى على سبيل التقدير اي يقال للناس هلموا ويقال للملائكة
قفوهم وفي بعض النسخ بدون العاطف فهو على الاستيناف قوله بعث النار اي مبعوثها فقال من
كم كم اي يسال المخاطبون من كمية العدد بالمبعوث الى النار فيقولون كم عددا نخرجه من كم عددا
فيقال لهم اخرجوا من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قوله يوم يجعل الولدان يحتمل ان يكون يوم ظرفا
ويجعل الولدان صفة له فيكون الاسناد مجازيا وان يكون مضافا مفتوحا فيكون الاسناد حقيقيا
حقيقيا والاول ابلغ واوفق لما ورد في التنزيل قوله يوم يكشف عن ساق خط هذا مما يهاب القول
فيه شيوخنا واجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل
ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب اما من تاوله فقال ذلك يوم يكشف عن شدة عظيمة وامر فظيع
وهو اقبال الاخرة وظهورها وذهاب الدنيا ويقال للامر اذا اشتد وتفاقم وظهر وزال خفاؤه
كشف عن ساقه وهذا جائز في اللغة وان لم يكن للامر ساق

باب النفخ في الصور

نه هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث
الموتى الى المحشر الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله اربعون قض اي لا ادري ان الاربعين
الفاصل

من التخمين اي بين ايام او شهور او اعوام وامتنع عن الكذب على الرسول والاخبار عما لا اعلم
الا عجب الذنب هو منصوب لانه استثناء من موجب لان قوله ليس شيء من الانسان لا يبلى الا عظما
نفي النفي ونفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شيء منه يبلى الا عظما فانه لا يبلى ويحتمل ان يكون منصوبا
على انه خبر ليس لان اسمه موصوف كقولك ليس زيد الا قائما قوله وهو عجب الذنب هو بفتح العين
واسكان الجيم فا هو العظم بين الاليتين يقال انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى ويقال له العجز ايضا مظ
المراد به طول بقائه لانه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس وانه ورد انه اول ما يخلق واخر ما يبلى والحكمة
فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار
واسه واذا كان اصلب كان اطول بقاء مج هذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله عليهم فان
الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به في الحديث الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله يقبض
الله الارض يوم القيمة قض عبر عن افناء الله تعالى هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين واخراجهما
من ان يكونا ماوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها
القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل واضاف في الحديث الذي
يليه طي وقبضها الى اليمين وطي الارض الى الشمال تنبيها وتخييلا لما من المقبوضين من التفاوت والتفاضل
مظ اعلم ان الله سبحانه وتعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القران والاحاديث
في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والاتيان والنزول فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما
يوهم لولا تلك الالفاظ على المعنى الذي اراد سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة الرابع عبد الله
قوله يمسك السموات يوم القيمة على اصبع تو السبيل في هذا الحديث ان يحمل على نوع من المجاز وضرب
من التمثيل والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شانه وانه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف
الاستطا
اوي قادر على ادنى مقدور ويقول العرب في سهولة المطلب قريب التناول وفور القدرة وسعة
يومئ على حبل الذراع واني عالج ذلك بعض كفي واستقله بفرد اصبع ونحو ذلك من الالفاظ التي
بالشيء واستظهارا لثبوت القدرة عليه والمتورع عن الخوض في تاويل امثال هذا الحديث في فسحة من دينه اذا
لم ينزلها في ساحة الصدر منزلة مسميات الجنس قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا الكشاف
انما ضحك افصح العرب وتعجب لانه لم يفهم منه الا ما يفهمه علماء البيان من غير تصور امساك ولا اصبع
ولا هز ولا شيء من ذلك ولكن فهمه وقع اول شيء واخر على الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة
الباهرة وان الافعال العظام التي تتحير فيها الاذهان ولا تكتنهها الاوهام هينة عليه هونا لا يوصل
السامع الى الوقوف عليه الا اجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل ولا ترى بابا في علم البيان
ادق ولا الطف من هذا الباب ولا انفع واعون على تعاطي تاويل المتشابهات من كلام الله في القران وساير
الكتب السماوية وكلام الانبياء فان اكثره وعليته قد زلت فيها الاقدام قديما وما اتي الزالون الا من
قلة عنايتهم بالبحث والتنقير حتى يعلموا ان في عداد العلوم الدقيقة علما لو قدروه حق قدره لما خفي عليهم
ان العلوم كلها مفتقرة اليه وعيال عليه اذ لا يحل عقدها المورثة ولا يفك قيودها المكربة الا هو وكم
من اية من آيات التنزيل وحديث من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قد ضيم وسيم بالتاويلات الغثة والوجوه الرثة

لان من دأبه ذلك ليس من هذا العلم في عير ولا نفير ولا يعرف قبيلا من دبير وانا اتعجب من مثل الشيخ الجليل التوربشتي
رحمه الله مع جلالته ووقوفه على هذا الاسلوب الغريب والفن العجيب كيف نقل كلام الخطابي واطنب
في الطعن على هذا الحديث المقطوع بصحته ثم نصره بحديث ليس في منزلته مع انه محتمل وسبقه من تجاسر
على الطعن على اولئك السادة الثقات والمقاة المتقنين مع ما بلغ هذا الحديث الدرجة القصوى
في الصحة وذهب الشيخ بقية السلف خاتم المحدثين ابن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة التواتر
عفا الله عنا وعنه الخامس عائشة رضي الله عنها قوله يوم تبدل الارض معناه يوم تبدل هذه الارض
التي تعرفونها ارضا اخرى غير هذه المعروفة وكذلك السموات والتبديل التغيير وقد يكون في الذوات
كقولك بدلت الدراهم دنانير وفي الاوصاف كقولك بدلت الحلقة خاتما واختلف في تبديل الارض
والسموات فقيل تبدل اوصافها فتسير عن الارض جبالها وتفجر بحارها فلا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبدل
السماء بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وانشقاقها وقيل يخلق بدلها ارض وسموات اخر
وعن ابن مسعود وانس يحشر الناس على ارض بيضاء لم يخطأ عليها احد خطيئة والظاهر من قولها انها
فهمت من التبديل تغيير الذات ولهذا سالت فاين يكون الناس يومئذ وكذا من جوابه صلى الله عليه و
سلم على الصراط اي الصراط المعهود عند المسلمين او جسر الصراط السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله
الشمس والقمر مكوران تو يحتمل انه من التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع اي يلف ضوءهما لفا فيذهب انبساطهما
في الافاق ويحتمل ان يراد به رفعهما لان الثوب اذا طوي رفع ويحتمل ان يكون من قولهم طعنه فكوره اي
القاه اي يلقيان من فلكيهما وهذا التفسير اشبه بسياق الحديث لما في بعض طرقه مكوران في النار يكون
تكويرهما فيها ليعذب بهما اهل النار لا سيما عباد الانوار لا ليعذبا في النار فانهما بمعزل عن التكليف بل
سبيلهما في النار سبيل النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها الفصل الثاني الاول والثاني ابو سعيد
رضي الله عنه قوله كيف انعم نه من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه قض معناه كيف يطيب
عيشي وقد قرب ان ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بان صاحب الصور وضع راس الصور في فيه وهو مترصد
مترقب لان يؤمر فينفخ فيه والله اعلم الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله والراجفة
الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وهي النفخة الاولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة
التي تردف الاولى وهي النفخة الثانية الثاني والثالث ابو رزين قوله يهتز خضرا حمله حالة وخضرا نصب
على التمييز استعار الاهتزاز لانتهاء البوادي بصور الحسنها وبهجتها ويقال اهتز فلان فرحا اي خف
وكل من خف لامر وارتاح له فقد اهتز له قوله فتلك اية الله في خلقه اي في المخلوقات اي ليس فوقه
انشاء الخلق واعادتهم والتشبيه في قوله كذلك يحيي الله الموتى بيان للتسوية نحو قوله تعالى قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم اي بكل خلق من الانشاء والاعادة عليم ونظير هذا الحديث في الدلالة قوله
تعالى فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير يعني ان
ذلك القادر الذي يحيي الارض بعد موتها هو الذي يحيي الناس بعد موتهم وهو على كل شيء من المقدورات
قادر وهذا من جملة المقدورات بدليل الانشاء والله اعلم

باب الحشر

الفصل الاول الاول سهل قوله عفراء قض العفراء الابيض الذي لا يخلص بياضه
ولا شند

ولا تشند والعفرة لون الارض وقوله كقرصة النقي يشبهها في اللون والشكل دون القدر
والنقي الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحواري ليس فيها علم لاحد اي علامة يريد به الابنية معناه
انها تكون قاعا لا بناء فيها اقول ولعل الظاهر ان ذلك تعريض بارض الدنيا وتخصيص كل من ملاكها بقطع
منها معلم عليها على نحو قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله
يتكفاها مح يتكفاها بالهمز اي يقلبها ويميلها من يد الى يد حتى يجتمع وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاقة
ونحوها وفي نسخ مسلم ويتكفاها بالهمز والخبزة هي الظلمة الذي يوضع في الملة ومعنى الحديث ان الله
تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة والله على كل شيء قدير
تو اري الحديث مشكلا جدا غير مستنكر من شان صنع الله تعالى وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف
الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والماكول مع ما ورد
في الاثار المنقولة ان هذه الارض برها وبحرها تمتلئ نارا في النشاة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه
فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل بن
سعد كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها على ما ذكرناه وفي هذا الحديث
ضرب المثل بخبزة تشبه الارض نعتا وشكلا ومساحة فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهيئة
التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها
ابتداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يعوزه شيء اقول انما دخل عليه الاشكال لانه راى
الحديث مذكورا في باب الحشر وبعد قوله كقرصة النقي حسب انه كحديث سهل بن سعد وانما هو
من باب وهذا من باب لان صاحب جامع الاصول ذكر الحديث الثاني كما في متن المشكوة تمامه في باب
ذكر اهل الجنة والحديث الاول من باب الحشر فاذن لا اشكال في الحديث والله لا يستدعي التشبيه المشاركة
بين المشبه والمشبه به في جميع الاوصاف بل يحصل التشبيه في بعض الاوصاف ويكفي ونظيره انه صلى
الله عليه وسلم شبه ارض الحشر بالخبز النقي في الاستواء والبياض روى في تفسير يوم تبدل الارض عن
الضحاك ارضا من فضة بيضاء كالصحائف وكذا عن علي رضي الله عنه وشبه ارض الجنة في كونها نزلا
لاهلها ومهيأة لهم تكرمة بعجالة الراكب زاده يقنع به في سفره ذاك فحسب والى هذا اشار القاضي بقوله
لم يرد بذلك ان جرم الارض ينقلب خبزا في الشكل والطبع وانما اراد به انها تكون حينئذ بالنسبة الى
ما اعد الله لاهل الجنة كقرصة نقي يستعجل المضيف بها نزلا للضيف وتعريف الارض في الحديث لتعريفها
في قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون قال ابن عباس رضي الله
عنهما اي ارض الجنة فان قلت كيف ينطبق على هذا التاويل قول اليهودي الا اخبرك ما ادامهم بالام والنون
قلت هو وارد على سبيل الاستطراد اتباعا للمشبه به لا المشبه كما في قوله تعالى وما يستوي البحران
هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا الكشاف ضرب البحرين العذب
والملح مثلين للمؤمن والكافر ثم قال على سبيل الاستطراد في صفة البحرين وما علق بهما من نعمته وعطائه
ومن كل اي ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وتستخرجون حلية وهو اللؤلؤ والمرجان
وفيه ان النزل التام هو الجنة كما كانت لهم جنات الفردوس نزلا والكرامة التامة هي اللقاء وحلول

الرضوان رزقنا الله واياكم تلك البغية العظمى **قوله** باللام والنون **ح** اما النون فهو الحوت باتفاق
العلماء واما بالام فبا موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم منونة مرفوعة وفي معناه اقوال الصحيح
منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بالعبرانية الثور وفسره اليهودي به ولو كانت عربية
لعرفتها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها واما قوله ياكل منها سبعون الفا قال القاضي عياض انهم
السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل انه عبر به عن العدد الكثير ولم يرد
به الحصر في ذلك العدد وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم **الثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** يحشر
الناس على ثلث طرائق **خط** الحشر المذكور في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى
الشام فاما الحشر بعد البعث من القبور فانه على خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما
هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وفسر ثلثة على بعير واربعة على بعير على انهم يعتقبون البعير
الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم **تو** قول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور اشد
واقوى واشبه بسياق الحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه الا
الحشر الذي بعد قيام الساعة الا ان يختص بنوع من الدليل ولم يجد ههنا والاخر ان التقسيم الذي ذكر
في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر الى ارض الشام لان المهاجر اليها لا بد ان يكون راغبا راهبا او راغبا
او راهبا واما ان يكون راغبا راهبا ويكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا والثالث ان حشر
بقية الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث الى ارض الشام والتزامها بهم حتى لا يفارقهم في مقيل ولا
مبيت ولا اصباح ولا امساء قول لم يرد به التوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اولي الشقوة
في هذه الدار من غير توقيف والرابع وهو اقوى الدلائل واوثقها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو
في الحسان من هذا الباب يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف الحديث واما ما ذكر في بعث الناس
حفاة عراة فلا تضاد بين القضيتين لان احديهما حالة البعث من النشر واخرى حالة السوق الى الحشر
وارى التقسيم الذي جاء به الحديث التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا
وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلثة الآيات فقوله راغبين راهبين يريد به
عوام المؤمنين وهم ذو والهنات الذين يترددون من الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة
يرجون رحمة الله لاسلامهم تارة يخافون عذابه لما اجترحوا من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله على
ما في الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة رضي الله عنه وهو في الحسان من هذا الباب وقوله اثنان
على بعير فالمراد منه اولوا السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد
به اصحاب المشامة فهذه ثلث طرائق وحملهم على الصيغة المذكورة في الحديث يحتمل وجهين اما الحمل
دفعة واحدة فنبها على ان البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله كناقة صالح عليه السلم فيقوى على
ما لا يقوى عليه غيره من البعران واما الحمل على سبيل الاعتقاب فان قيل فلم لم يذكر من السابقين من يتفرد
بفرد مركب لا يشاركه فيه احد قلنا لانه عرف ان ذلك يكون لمن فوقهم في المرتبة من انبياء الله ليقع الامتياز
بين الانبياء والصديقين في المراكب كما وقع في المراتب قول ولناصر ما ذهب اليه ابو سليمان ان يجيب عن الوجه
الاول ونقول لا نسلم ان الحشر المذكور يراد به في القيامة لقوله يحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد
ذلك

المعنى لقيل الى النار ولقوله فتقيل معهم حيث قالوا فانه من جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان
الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة المصرحة التبعية فدل على ان النار لم يرد بها
النار الحقيقية بل هي نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ولان هذه القيلولة في
البيتوتة هي المرادة في قوله سيكون هجرة بعد هجرة فخيار الناس الى مهاجر ابرهيم الى قوله تحشرهم النار
مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وسيجي بيانه وقال صلى الله عليه وسلم ستخرج
نار من حضرموت او من نحو بحر حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله فما تامرنا قال عليكم بالشام قال الشيخ التوربشتي
يحتمل ان النار يكون راي عين وهو الاصل وانها فتنة عبر عنها بالنار وعن الثاني ان التقسيم الذي ورد
في الحديث مستقيم والمورد غير ما اخذه وذلك انه وارد على القصد للخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة
وسار على فسحة من الظهر والزاد رغبة فيما يستقبله ورهبة مما يستدبره ومن ابطاه حتى ضاق
عليه الوقت سار راهبا على ضيق من الظهر فيتعاقب اثنان على بعير الى عشرة ومن كره الله انبعاثهم فثبطهم
فوقع في ورطة لا خلاص له ولا مناص يقيل مع الفتنة حيث قالت فعلى هذا لا يفتقر الى عذر انه صلى الله عليه
وسلم لم يذكر واحدا على بعير لان السابقين هم الراكبون على بعير بعير وكيف يساق السابقون عشرة
على بعير ويستقر هذا المعنى بعد هذا وعن الثالث انه ورد به التوقيف فكيف والحديث يدل
عليه وكذا حديث حضرموت وحديث الشام على ما سبق وعن الرابع ان الحديث الذي ورد في
الحسان لا يطابق هذا وليت شعري كيف ينزل قوله اثنان على بعير الى اخره على قوله وصنفا ركبانا
لان المراد بالركبان السابقون المسمون في قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا والمراد به
سوق مراكبهم اسراعا بهم الى دار الكرامة والرضوان كما يفعل بمن يشرف ويكرم من الوافدين على بعض
الملوك ويستبعد ان يقال يحمل الله تعالى عشرة على بعير جمعا او متعاقبا فعلى هذا الطرائق الثلث حالهم
في الدنيا كما ان الاصناف الثلثة حالهم في العقبى كذا يدل عليه قول الشيخ محيي الدين في شرح مسلم قال
العلماء هذا الحشر في اخر الدنيا قبل القيمة وقبل النفخ في الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم تحشر بقيتهم
النار الى اخره وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما ذكره مسلم بعد هذا في ايات الساعة قال واخر ذلك
نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم ثلث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى انا كنا طرائق قددا اي فرقا مختلفة ولكن الطرائق لها ما ورد في الفصل الثالث عن ابي ذر قال ان الصادق
المصدوق حدثني ان الناس يحشرون ثلثة افواج فوجا راكبين طاعمين كاسين وفوجا تسحبهم الملائكة
على وجوههم وتحشرهم النار وفوجا يمشون ويسعون يلقي الله الافة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له
الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها فينزل قوله راغبين راهبين على قوله طاعمين كاسين اي مرفهين
لاستعدادهم ما يبلغهم الى المقصد من الزاد والراحلة وقوله اثنان على بعير الى اخره على قوله وفوجا يمشون
ويسعون ويلقي الله تعالى الافة على مراكبهم حتى يضطروا الى ان يعطي الحديقة بالمركوب وقوله وتحشر بقيتهم النار
على قوله وفوجا تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار اي تحشر الملائكة لهم النار وتلزمهم حتى لا تفارقهم
اين باتوا واين قالوا فان قلت ما معنى قوله ان الحديقة يعطيها بذات القتب قلت ذات القتب وهي خشبة الرحل
عبارة عن البعير تحقيرا كما ان قوله تعالى ذات الواح ودسر كناية عن السفينة وفي ايثار هذه الصيغة

على البعير والحديقة على القيمة اشارة الى انهم اعطوا انفس الاموال بذلك الحقير وهذه الصنعة تسمى في
علم البديع بالادماج هذا ما سنح لنا على سبيل الاجتهاد ثم عثرنا من جانب الامام محمد بن اسمعيل البخاري على
ما هو الحق وهو قوله في باب الحشر يحشر الناس يوم القيمة على ثلث طرائق الحديث فعلم من ذلك ان ما ذهب
اليه الامام التوربشتي هو الحق الذي لا محيد عنه والله **الرابع** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** غرلا انه الغرل
جمع الاغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة كما بدانا اول خلق فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر
لان المعنى يوجدكم عن العدم كما اوجدنا كم اولا عن العدم وكيف يستشهد بها للمعنى المذكور قلت دل
سياق الاية وعبارتها على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج **قوله** واول
من يكسى يوم القيمة ابرهيم **تو** ويرى ان التقدم بهذه الفضيلة انما وقع لابرهيم عليه السلام لانه اول
من عري من ذات الله حين ارادوا القاءه في النار فان قيل اوليس نبينا صلى الله عليه وسلم هو المحكوم له بالفضل
على سائر الانبياء وتاخره في ذلك موهم ان الفضل للسابق قلنا اذا استاثر الله سبحانه عبدا بفضيلة
على اخر واستاثر المستاثر بتلك الواحدة بغير مثلها او افضل كانت للسابقة له ولا يقدح استيثار صاحبه
على بفضيلة واحدة في فضله ولا خفاء بان الشفاعة حيث لا يؤذن لاحد في الكلام لم يسبق سابقة لاولى
السابقة ولا فضيلة لذوي الفضائل الا انت عليها وكم له من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك
فيها **قوله** وان ناسا من اصحابي **قض** يريد بهم من ارتد من الاعراب الذين اسلموا في ايامه اصحاب مسيلمة والاسود
واضرابهم فان اصحابه وان شاع عرفا فيمن يلازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه
او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة وقيل اراد بالارتداد اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص
وصدق النية والاعراض عن الدنيا واما تنكير الناس وتصغير الاصحاب فللدلالة على تقليلهم والمراد بالعبد
الصالح عيسى عليه السلام والاية حكاية قوله **الخامس** عائشة رضي الله عنها **قوله** الرجال والنساء مبتدا
وجميعا حال سد مسد الخبر اي مختلطون جميعا ويجوز ان يكون الخبر ينظر بعضهم الى بعض وهو العامل في
الحال قدم اهتماما كما في قوله تعالى الارض جميعا قبضته وفيه معنى الاستفهام ولذلك اجيب بقوله
الامر اشد **السادس** انس رضي الله عنه **قوله** فاد ده هو مرفوع على انه خبر الذي واسم ليس ضمير الشان ويقول
الرجل مسبوق لمثل فوله يحشر بعض الناس يوم القيمة على وجوههم **السابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله**
وعلى وجها اردفه انما اي بالمطهرة قوله على وجه اردفوه يا عن توهم متوهم في ابتداء الحال ان الضمير لابرهيم
عليه السلام **قوله** من ابى الابعد هو من افعل الذي قطع عن متعلقه للمبالغة **نه** يقال بعد بالكسر فهو باعد
اي هلك والبعد الهلاك ومنه حديث شهادة الاعضاء يوم القيمة فيقول بعدا لكن وسحقا اي هلاكا
ويجوز ان يراد الابعد من رحمة الله تعالى وقوله من ابى الابعد لا بد فيه من تقدير مضاف اي من خزي
الابعد والفاء في قوله فاي خزي مستعقب لمحذوف اي انك وعدتني ان لا تخزيني وقد اخزيتني واذا
كان كذلك فاي خزي ونحوه قوله فاضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت والذبح ذكر الضباع
والانثى ذبحة واراد بالتلطخ التلطخ برجيعه **الثامن والتاسع** المقداد رضي الله عنه **قوله** كمقدار ميل
تقديره حتى يكون مقدار قرب الشمس منهم مثل مقدار ميل ونظيره قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى
اي كان قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبرئيل ومن مكان القرب مثل مقدار قوسين **حس** فالسليم

لا ادري اي الميلين يعني مسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين **قوله** الى حقوته الحقو الخصر
ومشد الازار **العاشر** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** بابعث النار اي ما مقدار مبعوث النار **قوله** انا ذلك
الواحد لا يخلو هذا الاستفهام من ان يكون يجري على حقيقته او يكون استعظاما لذلك الحكم واستشعار
خوف منه فالاول يستدعي ان يجاب بان ذلك الواحد فلان او يتصف بالصفة الفلانية والثاني
يستدعي ان يجاب بما يزيل ذلك الخوف دفعا للباس والثاني هو المراد بقوله وابشروا كانه قال وانا اه
بعد ذلك الناجي المفلح من بين سائر بني آدم كقول القائل ولست بمستبق اخا لا تلمه
على شعث اي الرجال المهذب فقوله ابشروا فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الف يدل على ان ياجوج و
ماجوج داخلون في هذا الوعيد وقوله ارجو ان يكونوا نصف اهل الجنة ان غير ياجوج وماجوج من الامم
السالفة الفانية للحصر ايضا داخلون في الوعيد فاذا وزع نصف امة محمد صلى الله عليه وسلم مثله
من الامم السالفة على سواء يكون كل الواحد من الالف يدل عليه قوله ما انتم في الناس الا كالشعرة السوداء
وقولهم الله اكبر مرارا تلك متعجبين لسوادهم واستعظاما لهذه النعمة العظمى والمنحة الكبرى ويكون
هذا الاستعظام بعد ذلك الاستعظام اشارة الى فوزهم بالبغية بعد اليأس منها والله اعلم **الحادي**
عشر ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** يكشف ربنا عن ساقه **تو** مذهب اهل السلامة من السلف الورع
من التعرض للقول في مثل هذا الحديث وهو الاسلم والاحوط وقد تاوله جمع من العلماء بان
الكشف عن الساق مثل في شدة الامر وصعوبة الخطب واستعماله فيها سائغ ومن ذلك قول
الشاعر عجبت من نفسي ومن اشفاقها ومن طرادي الطير عن ارزاقها في سنة قد كشفت عن ساقها
ومنه قوله عز وجل يوم يكشف عن ساق اي عن شدة وتنكير الساق في الاية من الاسماء التي اولوه
تعريف الساق في الحديث دون الاية ان يقال اضافها الى الله تعالى تنبيها على انها الشدة التي لا يجليها
لوقتها الا هو وعلى انها هي التي ذكرها في كتابه وقوله فيعود ظهره طبقا واحدا اي يرد عظاما بلا
مفاصل لا تنثني عند الرفع والخفض والمعنى انه سبحانه وتعالى يكشف يوم القيمة عن شدة يرتفع دونها
سواتر الامتحان فيتميز عند ذلك اهل اليقين والاخلاص بالسجود الموصوف عن اهل الريب و
النفاق والله اعلم **الثاني عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا فان قلت
كيف وجه هذا الاستشهاد بالاية فان المراد بالوزن في الحديث وزن الجثة ومقداره لقوله
العظيم السمين وفي الاية اما وزن الاعمال لقوله تعالى فحبطت اعمالهم واما مقدارهم يعني نزدري
بهم ولا يكون لهم عندنا وزن ومقدار قلت الحديث من الوجه الثاني على سبيل الكناية وذكر الجثة
والعظم لان في ارادة مقداره وتفخيمه قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة **الفصل الثاني** الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ان لا يكون ازداد اي خيرا او برا وان لا يكون نزع اي نزع نفسه عن ارتكاب المعاصي **الثالث**
والرابع ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** صنفا مشاة **تو** فان قيل لم بدا بالمشاة بالذكر وهل كان اولى بالبداية
قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان **قض** يسعون لوجوههم يريد به سائر حيواناتهم واضطرارهم الى
حد جعلوا وجوههم مكان الايدي والارجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشي الى المقصد

لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها **الفصل الثالث** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** ان الناس
يحشرون المراد بالحشر هنا ما في قوله صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من
المشرق الى المغرب وقوله سيخرج نار من حضرموت او حضرموت تحشر الناس قلنا يا رسول الله
فما تامرنا قال عليكم بالشام وقوله طاعمين كاسين عبارة عن كونهم مرفهين لاستعدادهم ما يبلغهم
الى المقصد من الزاد والراحلة ويوم لا اقوام يمشون ويسعون ويلقي الله تعالى الآفة على مراكبهم
حتى يضطروا الى ان يعطي الحديقة بالمركوب والها يكون من حشر الملائكة لهم النار ويلزمهم حتى لا
تفارقهم اين باتوا او قالوا فيبقى ان يقال لم ذكر المؤلف هذا الحديث في باب الحشر ولم لا ذكره في
باب اشراط الساعة قلنا تاسيا بمحيي السنة والعجب ان محيي السنة حمل الحديث على ما ذهب له الخطابي
حيث قال وهذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى الشام احياء فاما الحشر بعد البعث
الى القبور فعلى خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها وانما هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة
عراة وادرده في هذا الباب والله اعلم

باب الحساب والقصاص والميزان

تو القصاص اسم من اقصه الحاكم يقصه اذا امكنه من اخذ
القصاص وهو ان يفعل به مثل فعله من قتل او قطع او ضرب او جرح **الفصل الاول** الاول عائشة رضي الله عنها
قوله من نوقش **قوله مظ** يعني ان ناقشه الحساب اذا عاسره فيه واستقصى فلم يترك قليلا ولا كثيرا وانشد ابن
الاعرابي للحجاج ان تناقش يكن نقاشك يا رب عذابا لا طوق لي بالعذاب او تجاوز فانت رب
عفو عن مسيء ذنوبه كالتراب **الثاني** عدي **قوله** ولو بشق تمرة **مظ** يعني اذا عرف ذلك فاحذروا
من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقوله ويحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك
اليوم شيء الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة **الثالث**
ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** كنفه وستره **قض** كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي
والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه واصله الجانب
ونقال كنفت الرجل اذا صنته وفيه حتى يوره بذنوبه اي جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والحاه الى
الاقرار بها **الرابع** ابو موسى رضي الله عنه **قوله** فكاكك **تو** فكاك الرهن ما يفك به وتخلص والكسر
لغة فيه **قض** لما كان لكل مكلف مقعد من الجنة ومقعد من النار فمن آمن حق الايمان بدل مقعده
من النار بمقعده من الجنة ومن لم يومن فبالعكس كانت الكفرة كالخلف للمومنين في مقاعدهم من النار
والنائب منابهم فيها وايضا لما سبق القسم الالهي بملء جهنم كان ملؤها من الكفار خلاصا للمومنين
ونجاة لهم من النار بالذكر لا سيما لمضادة المسلمين ومقابلتها اياهم في تصديق الرسول المنقذ
لنجاته **الخامس** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** فتقول محمد وامته فان قلت كيف قال محمد وامته
وقد قال الله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا مقدما صلة الشهادة ليفيد اختصاصهم بشهادته
عليهم لا على غيرهم قلت لم يرد باختصاصهم بشهادة انه يشهد عليهم للزوم المضرة والكلام وارد في
مدح الامة فالغرض منها انه يزكيهم فضمن شهيد معنى رقيب لان العدول يحتاج الى رقيب يحفظ
احوالهم يطلع عليها ظاهرا وباطنا فيزكيهم ولما كانوا هم العدول من بين ساير الامم خصهم الله بكون الرسول

عليهم شهيدا اي رقيبا مزكيا وهذا لا يدل على انه لا يشهد على ساير الامم مع ان من يزكي الشاهد
ايضا شاهد **قوله** وسطا **تو** يقال هو من اوساط قومه اي خيارهم وقد وسط وساطة فهو وسط
السادس انس رضي الله عنه **قوله** الم تجرني من الظلم اي الم تجعلني في اجارة منك بقولك وما ربك
بظلام للعبيد **قوله** وبالكرام الكاتبين فان قلت دل اداة الحصر على ان لا يشهد عليه غيره فكيف
اجاب بقوله كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين قلت بذل مطلوبه وزاد عليه تاكيدا او تقريرا
قوله كنت اناضل **تو** اي اجادل واخاصم وادافع يقال فلان يناضل عن فلان اذا رمى عنه وحاج
وتكلم بعذر ودفع عنه قال الشيخ ابو حامد في الاحياء في هذا الحديث نعوذ بالله تعالى من الافتضاح
على ملاء الخلق بشهادة الاعضاء الا ان الله وعد المومن ان يستر عليه ولا يطلع عليه غيره كما
اخبر به بقوله ان الله يدني المومن فيضع عليه كنفه ويستره الحديث ثم قال فهذا عند مومن
يستر على الناس عيوبهم واحتمل في نفسه تقصيرهم فلم يحرك لسانه بذكر مساوي الناس ولم يذكرهم
في غيبتهم بما يكرهون لو سمعوه فمثل هذا العبد جدير بان يجازى بمثل ذلك في القيمة ويرجو ستر الله
عليه ذنوبه **السابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** هل تضارون **مح** روي تضارون بتشديد
الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما وفي الرواية الاخرى هل تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن
شددها فتح التاء ومن خففها ضمها وفي رواية البخاري لا تضامون ولا تضاهون على الشك
قض تضارون المشدد من الضر والمخفف من الضير اي يكون رؤيته تعالى رؤية جلية
بينة لا تقبل مراء ولا مرية فيخالف فيها بعضكم بعضا ويكذبه كما لا يشك في رؤية احدهما يعني
الشمس والقمر ولا ينازع فيها فالتشبيه انما وقع في الرؤية باعتبار جلائها وظهورها بحيث لا
يرتاب فيها لا في سائر كيفياتها ولا في المرئي فانه سبحانه وتعالى منزه عن الجسمية وعما يؤدي اليها
وتضامون بالتشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض في طلب رؤيته لاشكاله وخفائه كما
يفعلون في الهلال او لا يضمكم شيء دون رؤيته فيحول بينكم وبينها وبالتخفيف من الضيم اي لا
ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض بل تستوون فيها واصله تضيمون فنقلت فتحة الياء
الى الضاد فصارت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها وكذلك تضارون بالتخفيف واما المشدد
فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل على معنى لا تضارون بعضكم بالمخالفة والمجادلة في صحة الرؤية فيكت
الراء الاولى وادغمت في الثانية وان يكون مبنيا للمفعول على معنى لا تضارون اي تنازعون
في رؤيته وفيه وادرك اي المراد دك ولم امكنك على قومك فتصير رئيسهم وتاخذ مرباعهم
وهو ربع الغنيمة وكان ملوك الجاهلية ياخذونه **قوله** اي فل **تو** معناه يا فلان وليس
ترخيما له لانه لا يقال الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليست
ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاء في غير النداء قال في لجة امسك فلانا
عن فل فكسر اللام للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو اسد
يوقعونها على الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث وقال قوم
انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم

قوله الا كما تضارون كان الظاهر ان يقال لا تضارون في رؤية ربكم كما لا تضارون في رؤية احدهما ولكنه اخرج مخرج قوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي لا تشكون فيه الا كما تشكون في رؤية القمرين وليس في رؤيتهما شك ولا تشكون فيه البتة وقوله فاني قد انساك مسبب عن قوله اوظننت انك ملاقي يعني سودتك وزوجتك وفعلت بك من الاكرام حتى تشكرني وتلقاني لا تزيد في الانعام واجازيك عليه فلما نسيتني في الشكر نسيتك ولم كافئك جزاءك وعليه قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ونسبة النسيان الى الله تعالى اما مشاكلة او مجاز عن الترك فقوله فذكر مثله اي قال الراوي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني مثل ما ذكر في الاول من سؤال الله تعالى اياه وجوابه على ما سبق واما حكم الثالث فليس كذلك فانه لما قرره الله تعالى ما اولاه من النعم سأله ما فعلت بها وكيف شكرت تلك النعم قال امنت بك الى اخره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت الحديث الجواب امنت بك وقوله ههنا اذا اذا جواب وجزاء والتقدير اذا اثنيت على نفسك بما اثنيت اذن نبعث وقوله من ذا الذي يشهد علي تقديره تفكر في نفسه قائلا من ذا الذي يشهد علي قوله وذلك اشارة الى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره تو يعذر على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى ليزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه الفصل الثاني الاول ابو امامة رضي الله عنه قوله وثلث حثيات شف يحتمل النصب عطفا على قوله سبعين الفا والرفع عطفا على قوله سبعون الفا والرفع اظهر في المبالغة اذا التقدير مع كل الف سبعون الفا وثلث حثيات بخلاف النصب تو الحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ثمة ولا حثي جل الله عن ذلك وعز تو الحثية ما يحثيه الانسان بيديه من ماء او تراب وغير ذلك ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة وقد جيء بها ههنا على وجه التمثيل واريد بها الدفعات اي يعطيني بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العادين حصره وتعداده فان عطاء الله لا يضبطه الحساب وفي ذاديني من النوع الذي تداخله الحساب الثاني الحسن قوله ثلث عرضات مثل اي ثلث مرات فاما المرة الاولى فيدفعون عن انفسهم ويقولون لم يبلغنا الانبياء ويكاذبون الله والمرة الثانية يعترفون بذنوبهم ويعتذرون ولا تتم قضيتهم في المرتين بالكلية والمرة الثالثة فتطير كتابهم اما باليمين فذلك اهل السعادة واما بالشمال فهو من اهل الشقاوة ونعوذ بالله من ذلك فتتم قضيتهم قوله تطير الصحف هكذا هو في سنن الترمذي وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح بتطاير والفاء في قوله فاخذ بيمينه تفصيلية اي فمنهم اخذ بيمينه ومنهم اخذ بشماله الثالث عبد الله قوله فيقول فانك لا تظلم فان قلت كيف طابق هذا جوابا لقوله ما هذه البطاقة قلت اسم الاشارة للتحقير كانه انكر ان يكون مع هذه البطاقة الحقيرة موازنة لتلك السجلات فرد بقوله انك لا تظلم بحقيره اي لا تحقر هذه لانها عظيمة اذ لا يثقل مع اسم الله شيء ولو ثقل عليه اسم الله شيء فقد ظلمت قوله فتوضع السجلات

السجلات جمع سجل بالكسر والتشديد وهو الكتاب الكبير والبطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه قيل سميت بذلك لانها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ويروى بالنون وهو غريب والطيش الخفة وقد طاش يطيش طيشا فهو طائش الرابع عائشة رضي الله عنها قوله عند الميزان قال اهل الحق الميزان حق قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة نضع ميزانا يوم القيمة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها اعمال العباد وله كفتان احديهما للحسنات والاخرى للسيئات وعن الحسن له كفتان ولسان قوله وعند الصراط مح ومذهب اهل الحق انه جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب اعمالهم ومنازلهم والاخرون يسقطون فيها عافانا الله الكريم والمتكلمون من اصحابنا والسلف يقولون انه ادق من الشعر واحد من السيف وهكذا جاء في رواية ابي سعيد قوله ام في شماله من وراء ظهره كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع الاصول ام بدل او والاول اولى واوفق للجمع من معنى الالتباس فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا الكشاف قيل يغل يمناه الى عنقه ويجعل شماله وراء ظهره ويؤتى كتابه بشماله من وراء ظهره وقيل يخلع يده اليسرى من وراء ظهره الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله فكيف انا منهم اي كيف يكون حالي من اجلهم وبسببهم قوله يهتف نه يهتف هتفا وهتف به هتافا اذا صاح به ودعاه قوله خبر اصفه شاو الجار والمجرور هو المفعول الثاني الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ان ينظر اي العبد فينجو منه اي الله تعالى الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين بدل من قوله ليوم عظيم اي يوم يتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين وروي ان ابن عمر قرأ هذه السورة فلما بلغ قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين بكى نحبا وامتنع من قراءة ما بعده الرابع والخامس اسماء قوله تتجافى جنوبهم اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع داعين ربهم عابدين له لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وهم المتهجدون

باب الحوض والشفاعة

عب الشفع ضم الشيء الى مثله ومنه الشفاعة وهو الانضمام الى اخر ناصرا له وسائلا عنه واكثر ما يستعمل في انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى ومنه الشفاعة في القيامة الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله هذا الكوثر فوعل من الكثرة واذفر اي طيب الريح والذفر بالتحريك يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه ويوصف به الثاني عبد الله قوله حوضي مسيرة شهر اي مسيرة حوضي وزواياه سواء اي مربع لا يزيد طوله على عرضه وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق والكثرة قوله يشرب يجوز ان يكون مرفوعا على ان من موصولة ومجزوما على انها شرطية قوله ماؤه ابيض مح النحويون يقولون لا يبنى فعل التعجب واصل التفضيل من الالوان والعيوب بل يتوصل اليه بنحو اشد وابلغ فلا يقال ما ابيض زيدا ولا زيد ابيض من عمرو ومنه الحديث يدل على صحة ذلك وهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله

ابعد من ايلة من عدن من الاولى متعلقة بابعد والثانية متعلقة ببعد مقدر اى ابعد من
بعد ايلة من عدن والحاصل ان بعد ما بين طرفي الحوض ازيد من بعد ما بين ايلة وعدن ﻭ
ايلة بالمد الساكنة بلدة على الساحل من اخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن وعدن اخر بلاد اليمن مما
يلي بحر الهند **قض** اختلاف الاحاديث في مقدار الحوض لانه صلى الله عليه وسلم قدره على سبيل
التمثيل والتخمين لكل احد على حسب ما راه وعرفه **قوله** واحلى من العسل اى الذ من العسل المخلوط
باللبن ونظيره قول الشاعر ونغمة معتف جدواه احلى على اذنيه من نغم السماع اى الذ وقوله
انى لاصد الناس مراد بالناس المذكورون في الحديث الاتي **قوله** سيما **فا** السومة والسيما
والسيميا العلامة **قوله** تغث **قض** اى يدفق فيه دفقا متتابعا دائما بقوة فكانه من ضغط الماء لكثرته
عند خروجه واصل الغث الضغط **الرابع** سهل رضي الله عنه **قوله** فرطكم **مج** الفرط بفتح الفاء
والراء هو الفارط الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور
الاستقاء فمعناه انا سابقكم الى الحوض كالمهيئ لكم قال القاضي عياض ظاهر الحديث يدل
على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار وسحقا سحقا اى بعدا لهم ونصبه على المصدر
وكرر للتاكيد **الخامس** انس رضي الله عنه **قوله** فيهتموا بذلك **نو** على بناء المجهول اى يحزنون لما اهتموا
به من الحزن من قولهم اهمني اذا اقلقك واحزنك **قوله** لو استشفعنا لو هي المتضمنة للتمني والطلب
وقوله فيريحنا من الاراحة ونصبه بان المقدرة بعد الفاء الواقعة جوابا للو والمعنى لو استشفعنا
احدا الى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب والحبس قال في اساس البلاغة شفعت له الى
فلان وانا شافعه وشفيعه واستشفعني اليه فشفعت له واستشفع بي قال الاعشى
مضى زمن والناس يستشفعون بي فهل لي الى ليلى الغداة شفيع وقوله انت ادم مومن باب
قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه ففسر بما بعده من قوله ابو
الناس خلقك الله بيده الى اخره **قوله** كل شيء وضع شيء موضع اشياء اى المسميات لقوله تعالى
وعلم ادم الاسماء كلها اى اسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها
قوله لست هناكم **قض** اى يقول لهم ادم عليه السلام لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني يريد
به مقام الشفاعة وقوله ويذكر خطيئته التي اصاب اعتذارا عن التقاعد والتاني عن الشفاعة
والراجع الى الموصول محذوف اى التي اصابها واكله بدل من خطيئته انتهى كلامه ويجوز ان يكون
بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات **مج** قال القاضي عياض
لست هناكم كناية عن ان منزلتهم دون هذه المنزلة يقولونه تواضعا واكبارا لما يسألونه
وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم
يدل على الاخر حتى ينتهي الامر الى صاحبه ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا و
يكون احالة كل واحد منهم على الاخر لان تتدرج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ومبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم لتحققه ان هذه الكرامة والمقام له خاصة
قال الشيخ محي الدين والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال ادم ومن بعده صلوات الله عليهم في الابتداء
ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوا ابتداء
لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا واما اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم
سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين
من الرسل الادميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه
غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين **قوله** سؤاله ربه بغير علم موقع سؤاله هنا موقع كلمة
في القرينة السابقة وقوله بغير علم حال من الضمير المضاف اليه في سؤال اى صادرا عنه بغير علم او من
المضاف اى ملتبسا بغير علم وربه مفعول سؤاله والمراد بالسؤال قوله رب ان ابني من اهلي وان
وعدك الحق طلب ان ينجيه من الغرق والمراد من قوله بغير علم انه سال ما لا يجوز سؤاله وكان يجب عليه
ان لا يسال كما قال تعالى فلا تسألني ما ليس لك به علم وذلك انه قال ان ابني من اهلي وان وعدك
الحق اى وعدتني ان تنجي اهلي من الغرق وان ابني من اهلي فنجه قيل له ما شعرت من المراد بالاهل وهو من
امن وعمل صالحا وان ابنك عمل غير صالح **مج** قال المازري قد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح عليه
السلام فان قام دليل على انه ارسل ايضا لم يصح انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ادم عليه
السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير
مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار
فان كان هكذا سقط الاعتراض وقيل هذا يسقط الاعتراض بادم وشيث ورسالتهما الى من معهما
وان كانا رسولين فان ادم انما ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى و
كذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض قال القاضي وقد رايت ابا الحسن
ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر نص دال على ان ادم وادريس
رسولان **قوله** ويذكر ثلث كذبات **قض** احدى الكذبات المنسوبة الى ابرهيم عليه السلام اني سقيم وثانيها
قوله بل فعله كبيرهم هذا وثالثها قوله اختي اشارة الى سارة والحق انها معاريض ولكن لما كانت صورتها صورة
الكذب سماها اكاذيب واستنقص من نفسه لها فان من كان اعرف بالله واقرب منه منزلة كان
اعظم خطرا واشد خشية وعلى هذا القياس سائر ما اضيف الى الانبياء من الخطايا **قوله** غفر الله له ما
تقدم من ذنبه **مج** هذا مما اختلفوا في معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر
عصمتك بعدها وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره
القشيري وقيل ما تقدم لابيك ادم وتاخر من ذنوب امتك وقيل المراد انه مغفور لك غير مواخذ
بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب وقوله فيوذن لي قال القاضي عياض معناه فيوذن لي
في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له فاعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي
وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في
الشفاعة بقوله امتي امتي وقوله ما بقي في النار الا من حبسه القران اى وجب عليه الخلود وفي مسلم
ان قوله وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من اخبر القران انه
مخلد في النار وهم الكفار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب اهل الحق انه لا

يخلد في النار احد مات على التوحيد قوله فاستاذن على ربي في داره اي فاستاذن على الدخول في
دار ربي فيؤذن لي في الدخول عليه تو اضافه دار الثواب الى الله تعالى هنا كاضافته في قوله لهم
دار السلام على ان اسم السلام اسم من اسماء الله تعالى في احد الوجهين واضافها الى الله تعالى للتشريف
والكرامة والمراد بالاستئذان عليه ان يدخل مكانا لا اتقف فيه داع لا استجيب ولا اقوم به سائلا الا
اجيب ولم يكن من المواقف ومن دونه حجاب والحكمة في جعله النبي صلى الله عليه وسلم عن موقفه ذلك الى
دار السلام لعرض الحاجة ان موقف العرض والحساب موقف السياسة ولما كان من حق الشفيع ان
يقوم مقام كرامة فيقع الشفاعة موقعها ارشده صلى الله عليه وسلم الى النقلة عن موقف الخوف في
القيامة الى موقف الشفاعة والكرامة وذلك مثل الذي يتحرى الدعاء في مواقف الخدمة ليكون
احرى للاجابة قوله فيحد لي حدا تو يريد انه يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا
اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالجمعات ثم يقول شفعتك
فيمن اخل بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا ليريه علو الشفاعة في عظم الذنب قوله
فاخرجهم من النار فان قلت دل اول الكلام على ان المستشفعين هم الذين حبسوا في الموقف وهموا وحزنوا
لذلك وطلبوا ان يخلصهم من ذلك الكرب ودل قوله فاخرجهم من النار على انهم من الداخلين فيها فما
وجهه قلت فيه وجهان احدهما لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم الى النار من غير توقف وفرقة
حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين
في النار زمرا بعد زمر كما دل عليه قوله فيحد لي حدا الى اخره فاختصر الكلام وهو من جلية التنزيل وقد ذكرنا
قانونا في فتوح الغيب في سورة هود يرجع اليه في مثل هذا الاختصار وثانيهما ان يراد بالنار الحبس والكربة
وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤوسهم وحرها وسفعها والجامهم بالعرق وبالخروج الخلاص منها
والله اعلم قوله قال وهذا المقام يحتمل ان يكون فاعل قال الراوي وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل التجريد تعظيما لشانه السادس انس رضي الله عنه قوله ليست لها اللام فيه مثلها في قوله تعالى
امتحن الله قلوبهم للتقوى الكشاف اللام متعلقة بمحذوف واللام هي التي في قولك انت لهذا الامر اي كائن
له ومختص به قال انت لها احمد من البشر وعلى هذا قوله انا لها وقوله ليس ذلك لك قوله فيمن قال لا
اله الا الله هذا يوذن بان ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة ثم حبة ثم مثقال حبة او خردل غير الايمان الذي يعبر
به عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان وهو على وجهين ان يراد بالثمرة ازدياد
اليقين وطمانينة النفس لان تظاهر الادلة اقوى للمدلول عليه واثبت لقدمه وان يراد بها العمل وان
الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه حديث ابي سعيد بعدها قوله ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط خط حبة الخردل مثل في القلة لا في الوزن
لان الايمان ليس بجسم يحصل به الوزن والكيل ولكن ما يشكل في المعقول يرد الى الغبار المحسوس ليعلم
قوله ليس ذلك لك قض اي ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه
ويحمل على حال ومقام اخر اقول اذا فسرنا ما يختص بالله تعالى بالتصديق المجرد عن الثمرة وذكرنا ان ما يختص

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل فلا اختلاف السابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله اسعد الناس قض اسعد هنا بمعنى السعيد اذ لا اسعد بشفاعته من لم يكن
من اهل التوحيد والمراد بمن قال لا من لم يكن له عمل يستحق به الرحمة ويستوجب به الخلاص من النار فان احتياجه
الى الشفاعة اكثر وانتفاعه بها اوفر اقول قد سبق ان حصول شفاعته انما هو في حق من اجترأ عليها انما يزيد طمانينة
او عمل ويختلف مراتب اليقين والعمل فيكون التفضيل بحسب المراتب ولذلك اكد خالصا بقوله من قلبه
اي خالصا كائنا من قلبه وقد علم ان الاخلاص معدنه ومكانه القلب فذكر القلب ههنا تاكيد وتقرير
كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه الكشاف فان قلت هلا اقتصر على قوله فانه اثم وما فايدة ذكر القلب والجملة
هي الاثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها فلما كان اثما مقترفا بالقلب
اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما
ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله يوم يقوم الناس بدل
من قوله يوم القيمة قوله ان ما بين المصراعين مظ المصراعان البابان المعلقان على منفذ واحد والمصراع
مفعال من الصرع وهو الالقاء وانما سمي الباب المعلق مصراعا لانه كثير الالقاء والدفع وقيل هجر قرية
من قرى المدينة وقيل قرية من قرى البحرين يعني مسافة ما بين البابين كمسافة ما بين مكة وهجر والله اعلم
التاسع حذيفة قوله جنبتي الصراط تو يريد بجنبتي الصراط ناحيتيه اليمنى واليسرى يقال جنبته و
جنبته بالتحريك وجنابته وجنابته والمعنى ان الامانة والرحم لعظم شانهما وفخامة ما يلزم العباد
من رعاية حقهما يمثلان هنالك للامين والخائن والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان
على المبطل اقول ويمكن ان يحمل الامانة على الامانة العظمى وهي ما في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان وصلة الرحم على صلتها الكبرى وهي
ما في قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله تعالى واتقوا الله الذي
تساءلون به والارحام فيدخل في الحديث معنى التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله فكانهما اكتنفتا جنبتي
الاسلام الذي هو الصراط المستقيم وفطرتي الايمان والدين القويم العاشر عبد الله قوله وقال
عيسى مح هو مصدر يقال قول وقال وقيلا وقد اضيف الى عيسى عطفا على مفعول ابلاء اي تلا قول الله
وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك اقول لعله صلوات الله عليه اي بذكر الشفاعة التي صدرت عن
الحسن عن الخليل تقديرا بالشرط والصيغة الشرطية لان المعنى ان الاصنام اضللن كثيرا من الناس
فمن تاب عن عبادتها وبقي في التوحيد فانه متصل بي فاقبل شفاعتي فيهم فلا بد من تقدير تاب لانه
مصحح الشفاعة في حق المشركين وعند روح الله لذلك لان الضمير في قوله وان تغفر لهم راجع الى من احده
دامه الذين مرد وان الله فيكون المقدر ان تغفر لهم بعدما تابوا عن ذلك فانك غفور رحيم و
عقبه بقوله اللهم امتي امتي ليبين الفرق بين الشفاعتين وبون ما بين المنزلتين ويحتمل ان قوله امتي امتي
متعلق بمحذوف اما ان يقدر شفعني في امتي وارضني فيها او امتي ارحمهم وارضني بالشفاعة فيهم والحذف
لضيق المقام وشدة الاهتمام وهذا يدل على الجزم والقطع والتكرير يلزمه التقرير ومن ثم احتج في
الحديث بقوله انا سنرضيك يعني نجعلك راضيا وضمير التعظيم وبناء التوكيد ثم اتبعه بقوله لا نسوءك

نفرضي

تقديرًا بعد تقريره على الطرد والعكس وللتنزيل ولسوف يعطيك ربك زيد لام الابتداء على
حرف الاستقبال ولفظ ربك وجمع بين حرفي التوكيد والتأخير فيكون المعنى دلالة سوف
يعطيك ربك وان تأخر العطاء وقوله وربك اعلم من باب التسمم صيانة عما ينبغي ان
ان توهم فهو كقوله والله يعلم انك لرسوله في قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك
لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اللهم ارزقنا شفاعة هذا النبي المكرم والشفيع المشفع
يوم الدين ولا تسؤنا بان تحرمنا شفاعته يا رب العالمين مج هذا الحديث مشتمل على انواع
من الفوائد منها بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه في
امرهم ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة المرحومة زادها الله شرفًا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك
في امتك ولا نسوؤك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه
وسلم عند الله تعالى وعظم لطفه سبحانه وتعالى به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبرئيل
عليه السلام ليسأله صلى الله عليه وسلم اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى
ويكرم ولا نسوؤك تأكيد للمعنى اي لا نحزنك في حق امتك لما قد يتوهم ان قوله سنرضيك قد يراد
به في حق البعض بان نعفو عنهم وندخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنًا بل
ننجي الجميع الحادي عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله والانصاب الانصاب جمع نصب وهو حجارة
كانت تعبد من دون الله تعالى ويذبحون عليها تقربًا الى الهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر
والشجر فهو النصب امامهم رب العالمين قال الشيخ الامام ابو الفتوح العجلي في كتاب الاقاويل المشهورة
قال البيهقي قد تكلم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله في تفسير هذا الحديث وتأويله بما فيه الكفاية
فقال ان هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تأويل وتخريج وليس ذلك من اجل انا ننكر رؤية الله سبحانه
وتعالى بل نثبتها ولا من اجل انا ندفع ما جاء في الكتاب والسنة من ذكر المجيء والاتيان غير انا لا نكيف ذلك
ولا نجعله حركة وانتقالًا كمجيء الاشخاص واتيانها فان ذلك من نعوت الحدث تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا
ويجب ان نعلم ان الرؤية التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية المذكورة في
مقامهم واحتج بحديث صهيب في الرؤية بعد دخول الجنة وانما تعرضهم لهذه الرؤية امتحان من الله تعالى
لهم فيقع بها التمييز بين من عبد الله تعالى وبين من عبد الطواغيت ليتبع كل من الفريقين معبوده
وليس ينكر ان يكون الامتحان اذ ذاك بعد قائمًا وحكمه على الخلق جاريًا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بما
يستحقونه من الثواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق واستقرت امور العباد قرارها الا ترى قوله
تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وجاء في الحديث ان المؤمنين يسجدون
ويبقى ظهور المنافقين طبقًا واحدًا قال ويخرج معنى اتيان الله في هذا اياهم انه يشهدهم رؤيته ليثبتوا
فيكون معرفتهم له في الآخرة عيانًا كما كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علمًا واستدلالًا ويكون طريق
الرؤية بعدما لم يكن بمنزلة اتيان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه قبل ويشبه والله اعلم ان يكون انما
حجبهم عن تحقيق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا من اجل من معهم من المنافقين الذين
لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجب فقالوا عندما رأوه انت ربنا قال

الشيخ

الشيخ والذي يوضح ما ذكره الامام ابو سليمان ان الدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يحصل الجزاء في
بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الآخرة وان كانت دار جزاء
قد يقع فيه الابتلاء بدليل ان القبر وهو اول منزل من منازل الآخرة فيه الابتلاء ثم قال فلسنا كان
معنى الخبر هذا فما لك والاعتناء بما اورد صلى الله عليه وسلم مع تنزيه الله تعالى عن كل مماثلة ومشابهة
والله اعلم ويؤ اتيان الله في الكتاب مفسر باتيان امره واتيان بأسه ولفظ التنزيل محتمل لكلا القولين فاما
هذا الحديث فانه تأويل على اتيان امره وهو قوله فماذا تنتظرون ومن السلف من تنزه عن تأويله خشية
الخطاء مع تمسكه بالعروة الوثقى وهي تنزيه الله عن الاتصاف بما يحدث به النفوس من اوصاف
الخلق وعلى هذا القول في لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه ويجوز ان يعبر بالاتيان والمجيء عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية ولا سبيل الى
القول في هذا الحديث وامثاله الا من احد الطريقين اما التأويل على النسق الذي بيناه واما السكوت
على الوجه الذي ذكرناه مح الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان من غاب عن غيره لا يمكنه
رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان عن الرؤية مجازًا وقيل الاتيان فعل من افعال الله تعالى سماه الله
اتيانًا وقيل المراد بالاتيان اتيان بعض ملائكته قال القاضي عياض وهذا الوجه اشبه عندي
بالحديث ويكون معناه يأتيهم الله في صورة من صور ملائكته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم
فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم ورأوا عليه من علامة المخلوق ينكرونه ويعلمون
انه ليس ربهم فيستعيذون بالله منه اقول قول من قال ان الرؤية حقيقة غير انا لا نكيف ذلك
ونحيل كنه معرفتها الى علم الله تعالى وتفسير الاتيان بالتجليات الالهية والتعريفات الربانية هو
القول الحق لان هذا الاتيان مسبوق بقوله هل تضارون في رؤية الشمس وقد اكده بقوله بالظهيرة
صحوًا وزاد في تقريره وتأكيده بقوله ليس معها سحاب وكذا قوله هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر
الى آخره فان ليلة البدر هنا بمنزلة الظهيرة هناك وانت قد عرفت ان التأكيد والتقرير انما
يصار اليه لدفع توهم التجوز ورفع الخطا او التسهو فاذا ذهبنا الى المجاز في هذا المقام فكيف يأمن
مثله في اثبات الرؤية الحقيقية في الجنة ولا يذهب الى هذا الا من انكر الرؤية مطلقًا كالمعتزلة
واشباههم قوله فماذا تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد فبعضكم اتبع ما عبده
فلم لا تتبعوهم وكان من حوائجهم انا ما تبعناهم ما دمنا في الدنيا عند افتقارنا وفاقة كوننا محتاجين اليهم
فكيف نتبعهم الآن وهم ما يعبدون من دون الله حصب جهنم فقوله افقر حال وما مصدرية و
الوقت مقدر كما سبق مح معناه انهم تضرعوا الى الله تعالى ولجأوا اليه وتوسلوا بهذا القول الى
الخلاص يعني ربنا فارقنا الناس في الدنيا الذين زاغوا عن طاعتك من الاقرباء وممن نحتاج اليهم
في المعايش والمصالح الدنيوية وهكذا كان دأب الصحابة ومن بعدهم من المؤمنين في جميع الازمان
فانهم كانوا يقاطعون من حاد الله ورسوله مع حاجتهم اليه وآثروا رضى الله تعالى على ذلك قوله
من تلقاء نفسه اي من نحوها وجهتها مخلصًا لا لخشية ابقاء الخلق وتعلق لرجاء بهم وهذا ايضًا
يدل على ان الرؤية هي الرؤية الحقيقية مج هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل

بهذا وبقوله تعالى يدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وقوله طبقه
واحدة اى صفحة اى صار فقار ظهره واحدة كالصفيحة وقد توهم فى هذا الحديث ان المنافقين
يرون الله تعالى مع المؤمنين وهو باطل اذ ليس فى الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع
الذى فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحن بالسجود فمن سجد كان مخلصا ومن لم يقدر
عليه كان منافقا وهذا لا يدل على ان المنافقين يرون الله تعالى **قوله** تحل الشفاعة اى تقع و
يؤذن فيها **قوله** ويقولون اللهم سلم سلم القائلون الرسل بدليل حديث ابى هريرة بعد هذا **قوله**
كاجاويد الخيل **تو** هى جمع اجواد واجواد جمع جواد وهى الفرس السابق الجيد **قوله** فناج مسلم قسم
المارة على الصراط من المؤمنين على ثلث فرق قسم مسلم فلا ينالهم شىء اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص
وقسم مكردس ويلقى فيسقط فى جهنم وخدش الجلد قشره بعود ونحوه خدشه يخدشه خدشا **ح**
مكدوس بالسين المهملة هكذا هو فى الاصول وكذا نقله القاضى عياض عن اكثر الرواة قال ورواه
العذرى بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها راكبة على بعض ومنه
تكدست الدواب فى سيرها اذا ركب بعضها بعضا **تو** مكردس فى النار اى جمعت يداه ورجلاه
والقى فيها **قوله** حتى اذا خلص حتى غاية قوله ومكدوس فى نار جهنم اى يبقى المكدوس فى النار حتى يخلص
بعد العذاب بمقدار ذنبه او بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم او بفضل الله تعالى ووضع المؤمنون
موضع الراجع الى المكدوس اشعارا بعليته وان صفة الايمان منافية للخلود فى النار **قوله** ما من احد
منكم خطاب للمؤمنين وقوله باشد خبر ما ومناشدة منصوب على التمييز وفى الحق ظرف له وقد
بين حال امام الضمير فى اشد وامام الحق ومن المؤمنين متعلق بالفعل اى باشد مناشدة منكم فوضع
المظهر موضع المضمر ولله متعلق بمناشدة **مح** معناه ما منكم من احد يناشد الله فى الدنيا فى استيفاء
حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدى عليه باشد منكم مناشدة لله تعالى فى
الشفاعة لاخوانكم يوم القيمة انتهى كلامه وقوله يقولون ربنا كانوا يصومون بيان لمناشدتهم فى
الاخرة وقوله لم يذر فيها خيرا اى من كان فيه شىء من ثمرة الايمان من ازدياد اليقين والعمل الصالح
فوضع الخير موضع الذات كما يوضع العدل موضعه مبالغة **مح** قال القاضى عياض قيل معنى الخير
هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شىء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو التصديق لا
تجزى وانما يكون هذا التجزى بشىء زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفى او عمل من اعمال القلب من
الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة وقوله فيقبض قبضة من النار هم الذين
معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن فيهم الشفاعة وتفرد الله تعالى بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن
ليس عنده الا مجرد الايمان وفيه دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية
وعلى زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب اهل السنة والحمم جمع حممة وهى الفحمة وعاد بمعنى صار
ومنه حديث كعب وددت ان يعود هذا اللبن قطرانا اى يصير والافواه جمع فوهة بضم الفاء
وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها
قوله كما تخرج الحبة **جن** الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التى تنتشر اذا هاجت
ثم

ثم اذا امطرت من قابل نبتت وقال الكسائى هى حب الرياحين فاما الحنطة ونحوها فهى الحب لا غير
والحبة من العنب بالفتح وحميل السيل وما يحمله السيل من غثاء او طين فاذا اتفق فيه الحبة
واستقرت على شط مجرى السيل نبتت فى يوم وليلة وهى اسرع نابتة نباتا **مح** وانما شبهه به لسرعة
نباته وحسنه وطراوته وقوله فى رقابهم الخواتم قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء
من ذهب او غيره تعلق فى اعناقهم علامة يعرفون بها **قوله** لكم ما رأيتم فتحقق فاى ينظرون فى
الجنة الى اشياء تنتهى بصرهم اليها فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه **الثانى عشر** ابو سعيد رضى
قوله فما يتجشوا احمله كالبته **مح** هو بفتح التاء المثناة والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو فى الرواية
وبه ضبط الخطابى والهروى ونقله القاضى عياض عن شيوخه ومعناه احترقوا قال القاضى
ورواه بعض شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء **الثالث عشر** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله** كلاليب
مح هى جمع كلوب بالتشديد وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل فى التنور
والسعدان بفتح السين نبت له شوكة عظيمة يقال له حسكة وقوله يخطف يروى بفتح الطاء
وكسرها اى يخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او بسبب اعمالهم **قوله** فمنهم من يوبق بعمله **تو** ويوبق
ووبق يوبق فهو وبق اذا هلك وبقه غيره فهو موبق اى يهلك والمخردل المقطع يقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار يقال خردلت اللحم اى فصلت اعضاءه وقطعته
انتهى كلامه والفاء فى قوله فمنهم تفصيل للناس الذين يخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم فالكافر
يوبق والمؤمن العاصى اما مخدوش مرسل او مكدوس مخردل فى نار جهنم ثم ينجو حتى اذا فرغ الله
عليه قوله مخردل ونحوه سبق فى حديث ابى سعيد ومكدوس فى نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون
وقوله ثم ينجو كالمحمل للتفصيل لان المضارع قد يراد منه الاستمرار والتكرير **قوله** الا اثر السجود اى
الا موضع اثر السجود **مح** ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع اعضاء السجود السبعة وهى الجبهة و
اليدان والركبتان والقدمان وقال القاضى عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول
وقشبنى اى سمنى واذانى واهلكنى وقال الداودى معناه غير جلدى وصورتى وذكاؤها بالمد
والفتح الذال المعجمة كذا وقع فى جميع روايات الحديث اى لهبها واشتعالها وشدة وهجها
والاشهر فى اللغة مقصورة وقيل ان القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا
اشتعلت واذكيتها انا **قوله** ان سال غير ذلك خبر عسى وان افعل ذلك معترض بينهما
والمعنى هل يتوقع منك السؤال فان قلت كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وبما
يكون قلت معناه انكم يا بنى آدم لما عهد منكم من رخاوة العقد ونقض العهد احقاء بان
يقال لكم يا هؤلاء ما ترون هل يتوقع منكم ذلك ام لا وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا
الى الله تعالى وهو من باب ارخاء العنان وبعث المخاطب على التفكر فى امره وشانه وينصف
من نفسه ويذعن للحق والبهجة الحسن والنضارة فبهجة الجنة حسنها وحسن ما فيها من النعيم يقال
بهج الشىء فهو بهيج وبهج به بالكسر اذا فرح به وسر **قوله** لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف
طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود

والمشاق ولكن تأملت في كرمك وعفوك ورحمتك وقولك لا تيأسوا من روح الله انه لا
ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقعت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك و
طمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكانه تعالى رضي عنه بهذا القول فضحك قوله
فسكت كذا في صحيح البخاري واكثر نسخ المصابيح فعلى هذا جواب اذا محذوف والمعنى اذا ابلغ ورأى ما رأى
تحير فسكت ونظيره قوله تعالى وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت قوله من
من كذا مظ من فيه للبيان يعني من من كل جنس مما تشتهي نفسه او للتبعيض نحو يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان
يكون من زيادة في الاثبات على مذهب الاخفش وقوله اقبل يذكره ربه بدل من الجملة السابقة على سبيل
البيان وربه تنازع فيه العاملان الرابع عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله فهو يمشي الفاء يجوز ان
يكون تفصيلية لانهم اولا دخوله في الجنة ثم فصل كيفية دخوله فيها ثانيا وان يكون لتعقيب الاخبار
وان تقدم ما بعدها على ما قبلها في الوجود فوقعت موقع ثم في هذا المعنى كأنه قيل اخبركم عقيب هذا
القول حاله في المشي قبل دخوله في الجنة وقوله لقد اعطاني جواب قسم محذوف افهم من الفرح انه
نعم ما ظفر بها احد من العالمين وتسفعه النار اي تحملت في وجهه علامة يقال سفعت الشيء اذا
جعلت عليه علامة وربما تأثير النار والفاء في قوله فلا استظل صيغة واللام مزيدة للتأكيد
او عكسه قوله هذه منصوب المحل بالفعل يفسره ما بعده اي هذه اسألك ولا اسأل غيرها وقوله
لا اسألك غيرها حال واستيناف ويعذره اي جعله معذورا نه قد يكون اعذر بمعنى عذر و
منه حديث المقداد لقد اعذر الله اليك اي عذرك وجعلك موضع العذر فاسقط عنك الجهاد
وقوله لا اسألك غيرها تنازع فيها استظل واشرب قوله سألني جواب الشرط وهو دال على
خبر لعل قوله ما يصريني منك وفي رواية ما يصريك مني اي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي
يقال صريت الشيء اذا قطعته وصريت الماء وصريته اذا جمعته وحبسته نه صرى الله عنه شره اي دفع
وصريت منعته وصريت بينهم صريا اي فصلت يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما
بيننا وفصل وحبس ان يقال انما يفصل بيني وبينك اي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى
اني اجبتك الى مسألتك كرة بعد اخرى واخذت ميثاقك ان لا تعود ولا تسأل غيره وانت لا تفي
فما الذي يفصل بيني وبينك في هذه القضية ويكون على حد المجاز والاتساع فالمنتهى منه التوقف
على فضل الله ورحمته وكرمه وبره بعباده حتى انه خاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على
الاستزادة وقال الشيخ وفي كتاب المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني
كذا رواه المسلمون من اهل الرواية مظ يمكن ان يحمل على القلب فاصله ما يصريك مني وقلب للعلم
به والقلب سائغ في كلامهم ذائع في استعمالهم اقول الرواية صحيحة والمعنى صحيح على سبيل الكناية مح
يصريني بفتح الياء واسكان الصاد المهملة كذا في صحيح مسلم وروى في غير مسلم ما يصريك مني قال
ابراهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره وليس كما قال بل كلاهما صحيح وان السائل
متى انقطع من المسؤول انقطع المسؤول منه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك انتهى
كلامه وكان هذا من توارد الخواطر كوقع الحافر على الحافر وقوله اتستهزئ مني وانت رب العالمين
وارد

قال القاضي عياض هذا الكلام صادر عنه
وارد من الفائل على سبيل الفرح والاستبشار مح
وهو غير ضابط لما نال من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى
على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع
راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قو الضحك من الله تعالى ومن رسوله صلوات الله
عليه وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يحمل على كمال
الرضى عن العبد وارادة الخير بمن يشاء ان يرحمه من عباده قض وانما ضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعجابا وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه على عبده المذنب وكمال الرضى عنه واما
ضحك ابن مسعود فكان اقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله هكذا ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ولكني على ما اشاء قادر فان قلت لم استدركه قلت من مقدر
فانه تعالى لما قال له ارضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها فاستبعده العبد لما رأى انه ليس اهلا
لذلك وقال استهزئ بي فقال سبحانه وتعالى نعم كنت لست اهلا له لكني اجعلك اهلا لها واعطيك
ما استبعدته لاني على ما اشاء قدير قوله زوجتاه بالتاء تثنية زوجة هكذا ثبت في الروايات
والاصول وهي لغة صحيحة معروفة قوله الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك معناه خلقك لنا
وخلقنا لك ووضع الحي موضع خلق اشعارا بالخلود فانه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت
فيها وانها دائمة السرور والحيوة قال تعالى وان الدار الآخرة لهي الحيوان والله اعلم الخامس عشر
والسادس عشر عمران قوله يسمون الجهنميون ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزيدوا
فرحا على فرح وابتهاجا على ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله تعالى ونحوه ما سبق
في حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن
ادخلهم الجنة بغير عمل السابع عشر الى التاسع عشر انس رضي الله عنه قوله يخرج من النار اربعة
لعل هذا الخروج والله اعلم بعد الورود والمعنى بقوله تعالى وان منكم الا واردها وقيل معنى الورود
الدخول فيها وهي خامدة فيعبرها المؤمنون ويتهار بغيرهم والية الاشارة بقوله في الحديث الذي
يليه يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم
نذكر من الاربعة واحدا وحكم عليه بالنجاة وترك الثلثة اعتمادا على المذكور ولان العلة متحدة
في الاخراج من النار والنجاة منها ولان الكافر لا خروج له البتة فيدخل مرة اخرى ولهذا قال حتى
اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة ونحوه في الاسلوب ويهون ايراد اشياء ويذكر بعضها
ويترك بعضها قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا جمع الآيات وفصلها
بآيتين احدهما قوله مقام ابراهيم وثانيهما ومن دخله كان آمنا الكشاف ذكرهما ان الاثنين نوع
ذكر فيهما دلالة على تكاثر الآيات ونحوه في طي الذكر قول جرير كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم
من العبيد وثلث من مواليها العشرون ابو سعيد رضي الله عنه قوله اذا هذبوا الجوهري التهذيب
كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخل الواو
العطف بين المفسر والمفسر قوله اهدى بمنزله في الجنة هدي لا يتعدى باللام بل بالى للامر وايا

فالوجه ان تضمن معنى التشوق اي التشوق تشوق له هادياً اليه وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم
بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار
بياناً له وتفسيراً لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها الحادي والعشرون
ابن عمر رضي الله عنهما قوله جيء بالموت الخ المراد منه انه يمثل لهم ذلك على المثال الذي ذكره في غير
هذه الرواية يؤتى بالموت كبش املح الحديث وذلك ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم
والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب
من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين
انكشاف الصور في هذه الدار الفانية هذا وما احسنا ان نوثر الاعدام في سبيل لا نعلم بها الاحد ونكتفي
بالامور عن الالمام الفصل الثاني الاول ثوبان قوله الى عمان البلقاء البلقاء مدينة بالشام
حس عمان بفتح العين وتشديد الميم موضع بالشام وبضم العين وتخفيف الميم موضع بالبحرين قوله اكوابه
هي جمع كوب وهو الكوز الذي لا عروة له والسدد الابواب الواحد سدة سمي بذلك لان المدخل يسد
به الثاني والثالث سمرة قوله ان لكل نبي حوضاً يجوز ان يحمل على ظاهره فدل على ان لكل نبي حوضاً يجوز ان
يحمل على ظاهره فدل على ان لكل نبي حوضاً وان يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله ومنبري
على حوضي في وجه واليه يلمح قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الآيات ما مثله
آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحياً اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعاً يوم القيمة
قوله انهم اكثر واردة اي ناظرين انهم اكثر امة واردة الرابع انس رضي الله عنه قوله فاين اطلبك
اي في اي موطن من المواطن التي احتاج الى شفاعتك اطلبك لتخلصني من تلك الورطة فاجاب صلوات
الله وسلامه عليه على الصراط وعند الميزان والحوض اي انت في افتقار فاطلبني الي شفاعتي في هذه
المواطن فان قلت كيف التوفيق بين هذا وحديث عائشة في الفصل الثالث من باب الحساب فهل
تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلثة مواطن فلا يذكر احد احداً الحديث
قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي هريرة لئلا
ييأس مراد اياي يطلبني مقصد رتبة واو لنصب على المصدر اي اطلبني او اطلب والثلث روي على
صيغة التذكير والتأنيث التذكير ظاهر واما التأنيث فباعتبار البقعة الخامس ابن مسعود رض
قوله ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه فان قيل كيف وجه المطابقة بين السؤال والجواب قلت
ما دل على الجواب هو قوله ثم اقوم على يمين الله اي المقام الذي فيه قيامي على يمين الله فلما اراد ان يفخم
ويعظم شانه اتى في مقدمة الجواب باسم الاشارة الدال على بعده منزلة ثم اخبر عنه بقوله يوم وتنكيره
تنكير تهويل ثم وصفه بما يشتمل على عظمة شانه عز اسمه وجلالة سلطانه من اخذ الزبدة من المجموع من
غير نظر الى مفردات الكلام في جهة من جهتي الحقيقة والمجاز على ما مر في الحديث الرابع من الفصل
الاول في باب النفخ في الصور فاطنب في بيانه ادرج فيه ما سيق الكلام لاجله من قوله ثم اقوم على
يمين الله مقامنا هذا على سبيل الكناية الايمانية واما على سبيل المجاز والاستعارة التمثيلية فهو
ما اشار اليه بقوله مثل التجلي لعباده بنعت العظمة والكبرياء والاقبال عليهم للعدل والقضاء

وادناء المقربين منهم على حسب مراتبهم وكشف الحجاب فيما بينه وبينهم تنزل السلطان من عرف
الفضل الى صدر الدار وجلوسه على كرسي الملك للحكومة والفصل واقامة خواصه واهل كرامته حواليه
قداماً ووراءً ويميناً وشمالاً على تفاوت مراتبهم لديه وقوله فيئط كما يئط الرحل مبالغة وتصوير لعظمته
التجلي على طريقة الترشيح والربطة الملاءة الرفيعة من الكتان التي لا تكون لفقير يتهامى الشام
جمعها رياط اقول قوله وهو يتسعة حال او معترضة حتى يهادى فعا اليوم من توهم ان اطيط الكرسي
للضيق بسبب تشبيهه بالرحل في الاطيط فقال وهو لسعة ما بين السماء والارض دفعا لهذا التوهم
وهو من قوله تعالى وسع كرسيه السموات والارض فان قلت لفظ الحديث غير مطابق للفظ الآية
فكيف شبهته به قلت هذا تمثيل لسعة الكرسي وتصوير لعظمته بحسب العرف لا بحسب المقدار فان
الكرسي اوسع منهما عند التحقيق ونحوه جنة عرضها السموات والارض لان ادنى مرتبة اهل الجنة مثل
الدنيا وعشرة امثالها ومنه بحسب المدة قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض في وجه
قوله اول من يكسى ابرهيم في بعض النسخ برفع اول ونصب ابرهيم وفي بعضها على العكس فعلى الثاني فيه
تقديم وتاخير كما في قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين وقد سبق بيانه وفي الحديث دلالة
ظاهرة على فضل نبينا صلوات الله عليه على ما سوى الله تعالى من الموجودات وحيازته قصب السبق من
من السابق واللاحق من الملائكة والثقلين وكفى بالشاهد شهيداً على ان الملك الاعظم اذا ضرب سرادق
الجلال لفصل شؤون العباد وجمع اساطين دولته واشراف مملكته وجلس على سرير ملكه فلا يخفى
ان من يكون على يمينه هو اولى بالقرب واحق ان يغتبط منه واما كسوة ابرهيم عليه السلام قبله صلوات
الله عليه فلا يدل على تفضيله عليه بل على فضله وانه انما قدم كسوته على كسوته مثل من يغبطه الاولون
والاخرون اظهاراً لفضله ومكانته ونحوه قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتاً الى قوله ثم اوحينا اليك
الاية الكشاف في ثم هذه ما فيها من تعظيم منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلال محله و
الايذان بان اشرف ما اوتي خليل الله ابرهيم عليه السلام من الكرامة واجل ما اوتي من النعمة اتباع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملته من قبل انها دلت على تباعد هذا النعت في المرتبة من بين سائر النعوت التي
اثنى الله تعالى عليه بها السادس المغيرة قوله شعار المؤمنين اي علامتهم التي يتعارفون بها معتقداً كرامة
رسوله في قوله اللهم سلم سلم السابع انس رضي الله عنه قوله شفاعتي لاهل الكبائر مح قال القاضي
عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة
الا من اذن له الرحمن ورضي له قولاً وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في
الآخرة واجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها
وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله ما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب بان الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تاويلهم احاديث
الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة في
بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار والشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه
وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضاً

وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد
جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا والملائكة واخوانهم من المومنين ثم يخرج الله تعالى
كل من قال لا اله الا الله الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها ايضا
اقول معنى الحديث الذي نحن بصدده ان شفاعتي التي نحتاج اليها لكبير مختصة باهل الكبائر الثامن العاشر
ابو سعيد رضي الله عنه قوله للفئام الجوهري الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقوله
فئام بلا همز وقوله حتى يدخلوا الجنة يحتمل ان يكون غاية تشفع والضمير للجمع لامة اي تنتهي شفاعتهم الى ان
يدخلوا جميعهم في الجنة ويجوز ان يكون بمعنى كي الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله زدنا يا رسول
الله اي زدنا في الاخبار دعيا وعدد ثلثين دخال لا مثلث الجنة بشفاعتك يدل على هذا التاويل حديث
ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين
الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الف وثلث حثيات من حثيات ربي تو انما
ضرب المثل بالحثيات لان شان المعطي اذا استزيد ان يحثي بكفه من غير حساب وربما ناوله ملء كف
وانما لم يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بمثل كلام عمر رضي الله عنهما لانه وجد للسادات في ذلك
مدخلا فان الله نجى خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج والقبيل بعد القبيل ثم يخلص من
قصر عنه شفاعة الشافعين بفضل رحمته وهم الذين سلم لهم الايمان ولم يعملوا خيرا قط على ما مر في الحديث
الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله انا الذي سقيتك مظ فيه تحريض على الاحسان الى المسلمين
لا سيما مع الصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فان محبتهم زين في الدنيا ونور في الاخرة والوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضا منه الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان يطلقا فلما خبران كان
قلت كيف يجوز حمل الانطلاق الى النار والقاء النفس فيها على الرحمة قلت هذا من حمل السبب على المسبب
وتحقيقه انهما لما فرطا في جنب الله وقصرا في العاجلة في امتثال امره امرنا لك في الامتثال في القاء
انفسهما في النار اذانا بان الرحمة انما هي مترتبة على امتثال امر الله عز وجل الرابع عشر ابن مسعود رضي الله
عنه قوله يرد الناس تو الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غيره والمراد ههنا الجواز على جسر جهنم
ويدل عليه ما بعده من قوله واولهم كلمح البرق الى تمام الحديث وانما سماه ورودا لان المارة على الصراط يشاهدون
النار ويحضرونها تقول وردت ماء كذا اذا حضرته وان لم تشرع فيه ومعنى قوله يصدرون منها اي
ينصرفون عنها فان الصدر اذا عدي بعن اقتضى الانصراف وبني على الاتساع ومعناه النجاة منها باعمالهم
اذ ليس هناك انصراف وانما هو المرور عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر و
الورود اقول ثم في ثم يصدرون مثلها في قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا في انها للتراخي في الرتبة
لا الزمان بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها فكذلك بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدورهم منها على ان المراد بالصدور
الانصراف ولهذا عدي بعن ولم يعد بمن والحضر بضم الحاء وسكون الضاد العدو الشديد قوله ثم
كالراكب من رحله اي الراكب على راحلته وعداه بفي لتمكنه من السير الشديد بالعدو الفصل الثالث
الاول والثاني حذيفة رضي الله عنه قوله استفتح لنا الجنة اي اطلب ان يفتح لنا باب الجنة حتى ندخلها

قوله من وراء وراء مج المشهور الفتح منهما بلا تنوين ويجوز في العربية ما وُسمًا على الغم قال
ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك قال وان صح الفتح قبل وقال الشيخ ابو عبد
الله الفتح صحيح ويكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشغر بغر فبنيا على الفتح وان ورد منصوبا منونا
جاز قال صاحب التحرير هذا وارد على التواضع اي لست بصدد تلك الدرجة الرفيعة ومعناه ان
المكارم التي اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل عليه السلام ولكن ائتوا موسى فانه حصل له الكلام
بغير واسطة وقال انما كرر لكون نبينا صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل
له الرؤية فقال ابراهيم انا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليه وسلم وارسال الامانة والرحم
لعظم امرهما وكبر موقعهما فتصوران شخصين على الصفة التي يريدها الله تعالى ومعناه انهما يقومان
لتطالبا كل من يريد الجواز على الصراط بحقهما فمن وفى بحقهما تعاونا على الجواز والا ادركاه قوله
اي شيء كمر البرق اي ما الذي يشبه مرور المارين بمر البرق وقوله الم تروا ان البرق ان اشتهروا به
بالبرق وهو سرعة اللمعان يعني سرعة مرورهم على الصراط كسرعة لمعان البرق كانه استبعد ان يكون
في الانسان ما يشبه البرق في السرعة فسال عن امر آخر هو المشتبه فاجاب بان ذلك غير مستبعد
وليس بمستنكر ان يمنحهم الله تعالى ذلك بسبب اعمالهم الحسنة الا ترى كيف اسند الاجراء الى
الاعمال في قوله تجري بهم اعمالهم اي تجري وهي ملتبسة بهم كقوله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال
ويجوز ان يكون الباء فيه للتعدية وهو بيان للاول قوله حتى تعجز اعمال العباد وقوله حتى يجيء الرجل
بدل من قوله حتى تعجز وتوضيح له قوله لسبعين خريفا مج في بعض الاصول لسبعون بالواو وهو ظاهر
وفيه حذف اي مسافة قعر جهنم مسيرة سبعين خريفا وفي معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء
وهو صحيح ايضا على تقدير مسيرة سبعين خريفا وسبعين ظرف لمحذوف الثالث والرابع جابر رضي الله عنه
قوله الثعارير بالثاء المثلثة والعين المهملة تو الثعارير هي القثاء الصغار شبهوا بها لان القثاء
ينمي سريعا وقيل هي رؤوس الطراثيث تكون بيضا شبهوا ببياضها واحدها طرثوث وهو نبت يؤكل
والضغابيس بالضاد والغين المعجمتين وهي ايضا صغار القثاء واحدها ضغبوس

باب صفة الجنة واهلها

الجنة البستان من الشجر المتكاثف المظلل بالتفاف اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر وكانها
لتكاثفها وتظللها سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنه اذا ستره واحدة لفرط التفافها
وسميت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله
ما لا عين رات ما ههنا اما موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق النفي فافاد الاستغراق والمعنى
ما رات العيون كلهن ولا عين واحدة منهن يحتمل نفي الرؤية والعين معا او نفي الرؤية فحسب اي
لا رؤية ولا عين ولا رؤية وعلى الاول الغرض منه نفي العين وانما ضمت اليه الرؤية ليوذن
بان انتفاء الموصوف امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه
قوله ولا خطر على قلب بشر وهو من باب قوله تعالى يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم وهو له
على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا قلب ولا خطور او لا خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الاخطار
دا

دليلاً على انتفاء اللذات اي اذا لم يحصل ثمرة القلب بهوّ الاخطار فلا قلب لقوله تعالى ان في ذلك
لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع فان قلت لم خص الانس بشر بهذا دون الملائكة قلت لانهم
هم الذين ينتفعون بما اعدّ لهم ويهتمون لشانه ويخطرونه ببالهم بخلاف الملائكة والحديث كالتفصيل
للآية فانها نفت العلم والحديث نفى طرق حصوله **قوله** فلا تعلم نفس ما اخفي لهم الكشاف لا تعلم النفوس
كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم من الثواب ادخر الله لاولئك و
اخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه العدة ولا مطمح وراءها
ح بقال اقرّ الله عينك ومعناه ابرد الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال
غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف الى غيره انتهى كلامه
فعلى هذا الاول من القرة البرد والثاني من القرار وفي قوله اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة
ويعضده سكنى آدم وحواء الجنة ومجيئها في القرآن على نهج الاسماء الغالبة بالاعلام كالنجم والثريا و
الكتاب ونحوها وذلك ان الجنة كانت يطلق على كل بستان متكاثف اغصان اشجاره ثم علت على
دار الثواب وانما قال اللاحقة بالاعلام لكونها غير لازمة للام وتحقيق القول انها منقولة شرعية
على سبيل التغليب وانما تغلب اذا كانت موجودة معهودة وكذلك اسم النار منقول لدار العقاب
على سبيل الغلبة وان اشتملت على الزمهرير والمهل والصريع وغير ذلك ولولا ذلك لما كان يغني
عن طلب القصور والحور والولدان بالجنة ولا عن طلب الوقاية من الزمهرير والمهل والصريع عن مطلق
النار **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** موضع سوط في الجنة **تو** انما خص السوط بالذكر لان من
شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلماً بذلك المكان الذي يريده
لئلا يسبقه اليه احد **الثالث** انس رضي الله عنه **قوله** ولو ان امراة من نساء اهل الجنة فان قلت
ما وجه الربط بينه وبين الكلام السابق قلت المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا و
فيها لان ثوابها الجنة نصيف امراة منها خير من الدنيا وما فيها فله الجنة نفسها والنصيف الخمار و
المعجر **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** في ظلها **نه** اي في ذراها وناحيتها وقد يكنى بالظل عن الكنف
والناحية **قوله** ولقاب قوس احدكم القاب القدر كالقاد والقيد بمعنى القدر وعينه واو
لثلثه او جان نباتاً او من المعتل العين اكبر من نبات الياء وان قوب موجود دون قيب
وانه علامة نعرف بها المسافة من التسبيب من قولهم قوبوا في هذه الارض اذا اثروا فيها بوطئهم ومحلهم
تو الراجل يبادر الى تعيين المكان بوضع قوسه كما ان الراكب يبادر اليه برمي سوطه **الخامس**
ابو موسى رضي الله عنه **قوله** عليهم المؤمنون كذا في البخاري وشرح السنة ونسخ المصابيح وفي مسلم
والحميدي وجامع الاصول المؤمن فعلى هذا جمع لارادة الجنس **قوله** على وجهه الا رداء
الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم
انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد بذلك ان العبد المؤمن
اذا تبوأ مقعده من الجنة سواء الحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصده
من هيبة الجلال وسبحات الجمال وكبرياء الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برافة ورحمة منه

فاذا بدا اطرقت من اجلاله
تفضلاً على عباده انتهى كلامه وانشد في المعنى اشتاقه
لا خيفة بل هيبة وصيانة لجماله واصد عنه تجلداً وارومه طيف خياله **قوله** في جنة عدن **نه**
اي جنة اقامة يقال عدن بالمكان يعدن عدنا اي لزمه ولم يبرح منه **السادس** عبادة رضي الله
عنه **قوله** والفردوس اعلاها درجة **نه** الفردوس هو البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع
فراديس ومنه جنة الفردوس **قوله** انهار الجنة الاربعة هي الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها
انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى
السابع انس رضي الله عنه **قوله** ان في الجنة لسوقاً **مح** السوق مجمع لاهل الجنة يجتمعون فيها في كل مقدار
جمعة اي اسبوع وليس هناك اسبوع حقيقة لفقد الشمس والليل والنهار والشمال ريح الشمال بغير
ميم وخصها بالذكر لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون السحاب الشامية فتاول العلّة بتسمية المجمع بالسوق
من باب تسميتهم الانف بالمرسن والشفة بالمشفر **الثامن** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** كاشد كوكب اورد المضاف
اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكوكب يعني اذا تقصيت كوكباً كوكباً رأيتهم كاشده اضاءة
فان قلت ما الفرق بين هذا والتركيب السابق قلت كلاهما تشبيهان لان الوجه في الثاني هو
الاضاءة فقط وفي الاول الهيئة والحسن والضوء كما اذا قلت ان زيداً ليس بانسان بل هو في صورة
الاسد وهيئته وجراءته وهذا التشبيه قريب من الاستعارة المكنية والكوكب الذي هو الشديد
الانارة نسب الى الدر وشبه صفاؤه بصفائه **قوله** زوجتان الظاهر ان التثنية للتكرير الى
التحديد كقوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب لانه قد جاء ان للواحد من اهل الجنة العدد الكثير
من الحور العين وقوله من الحسن تتميم صوناً من ان يتصور في تلك الرؤية مما تنفر عنه الطبع والحسن والصفاء
ورقة البشرة ونعومة الاعضاء ويراد بقوله بكرة وعشياً الديمومة كما يقول العرب انا عند فلان
صباحاً ومساءً لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة **قوله** ووقود مجامرهم **نه** المجامر جمع مجمر بالكسر
وهو الذي يوضع فيها النار للبخور وبالضم وهو الذي يتبخر به واعد له الجمر انتهى كلامه والمراد في الحديث
هو الاول وفائدة الاضافة ان الالوة هي الوقود نفسه بخلاف المتعارف فان وقودهم غير الالوة
مح هي بفتح الهمزة وضم اللام العود الهندي ورشحهم المسك اي عرقهم **قوله** على خلق رجل واحد **مح**
روي بضم الخاء واللام وبفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح ورجح الضم بقوله في الحديث الاخر
لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد رجح الفتح بقوله لا يمتخطون ولا يتفلون اي لا يبصقون
اقول فعلى هذا لا يكون على صورة ابيهم آدم بدلاً من قوله على خلق رجل واحد بل يكون خبر مبتدأ محذوف
فاذا قيل الموصوفون بالصفات المذكورة كلها على خلق رجل واحد حسن الابدال واما توجيه الضم فالجملة
كالاجمال للتفصيل الذي هو مسوق لمجمل اجمل اولاً بقوله قلوبهم على قلب رجل واحد ثم فصل بقوله لا اختلاف
بينهم ولا تباغض وعلل دفع الاختلاف بقوله لكل امرئ منهم زوجتان الى آخره على معنى ان كل واحد
رضي بما اوتي من الثواب على حسب مرتبته وثالثاً بقوله على خلق رجل واحد تاكيداً وتقريراً وهو كالعلة
للمجموع وحاصله انه صلى الله عليه وسلم ابتداء بوصف حسن خلقهم الباطن وختم بوصف حسن خلقهم الظاهر
وقوله ستون ذراعاً في السماء اي طولاً فكنى عنه به **التاسع** جابر رضي الله عنه **قوله** فما بال الطعام

اي ما بال فضل الطعام وحينئذ يستقيم جوابه بقوله جشاء ورشح اي يندفع بالجشاء والرشح و
الالهام القاء الشيء في الروع ويحصل ذلك مما كان من جهة الله وجهة الملاء الاعلى وقوله كما يلهمون اورد
على سبيل المشاكلة لان المراد به التنفس قال الراغب في هذا الحديث اشارة عجيبة فانه اذا امكن ان
ماكل ذو داطعمة مستحلة فيخلف جشاء طيبا مثل اولدة فلا يلحقه فساد فكيف ينكر ان تناول اهل الجنة
طعاما معرى من العفونات والاستحالات فيخلف منه مسك والذي يستبعده بعض الناس من ذلك هو انهم
يريدون ان يتصور والنا ما منا وله لا طعمه لا استحالة فيها ولا تغير لها ولا يكون فيها فضولات و
تصور ذلك محال وذلك لان التصور هو ادراك الوهم خيال ما ادركه من الحس وما لا يدركه الحس وجوده ولا
كله كيف يمكنه تصوره ولو كان للانسان سبيل الى تصور ذلك لما قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين ولما قال عليه السلام مخبرا عن الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين لا عين رات ولا اذن سمعت و
لا خطر على قلب بشر وجملة الامر يجب ان يكون معلوما ان النقصانات منتفية عن الجنة لانها من الاعدام وليس
في الجنة اعدام اذ هي في غاية الكمال ودار التمام العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ينعم ولا يباس قض معناه
ان الجنة دار الثبات والقرار وان التغير لا يتطرق اليها فلا يشوب نعيمها بوس ولا يعتريه فساد ولا تغير
فانها ليست دار الاضداد ومحل الكون والفساد اقول قوله ولا يباس تاكيد لقوله ينعم والاصل ان لا يجاء
بالواو لكن زاد بها لتقرير على الطرد والعكس لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
الحادي عشر ابو سعيد وابو هريرة رضي الله عنهما قوله ينادي مناد الى اخر هذا النداء والتلذذ
الذ واشهى مما فيه من السرور وفي عكسه انشد المتنبي اشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه انتقالا
الثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله الغابر في الافق تو قد اختلف فيه فمنهم من رواه بالهمزة
بعد الالف من الغور يريدون انحطاطه في الجانب الغربي ومنهم من رواه بالياء من الغبور والمراد منه البالغ
في الافق بعد انتشار ضوء الفجر فانما يتشبه في ذلك الوقت الكوكب المضيء ولا اشك ان الرواية الاولى
نشات من التصحيف وفي كتاب المصابيح من المشرق والمغرب والصواب من المشرق والمغرب وكذلك رويا
في كتاب مسلم قال المولف وكذا في شرح السنة وجامع الاصول ورياض الصالحين مح معنى الغابر الذاهب
الماضي اي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم الغارب بتقديم الراء وروي
العازب بالعين المهملة والزاء ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد اقول فان قلت ما فائدة
تقييد الكواكب بالدري ثم بالغابر في الافق قلت للايذان بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة
امور متوهمة في المشبه شبه رؤيته الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في
جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد فلو قيل الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم
الا ان يقدر المستشرف على الغور كقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لكن لا يصح هذا
المعنى في الجانب الشرقي نعم على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في
الافق من المشرق وغابرا في المغرب فان قلت ما فائدة ذكر المشرق والغرب وهلا قيل في السماء اي في
كبدها قلت لو قيل في السماء كان القصد الاولي بيان الرفعة ويلزم منه البعد وفي ذكر المشرق والمغرب
القصد الاولي البعد ويلزم منه الرفعة وفيه نبذة من معنى التقصير بخلاف الاول فان فيه نوع اعتداد

وقريب منه قول الشاعر هي الشمس مسكنها في السماء فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع اليها
ولن تستطيع اليك النزولا الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله مثل افئدة الطير
قيل مثلها في رقتها كما ورد اهل اليمن ارق افئدة والين قلوبا وقيل في الخوف والهيبة والطير
مح اكثر الحيوان خوفا وفزعا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقيل المراد متوكلون كما ورد
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا اقول قد تقرر
في علم البيان ان وجه التشبيه اذا اضمر عم تناوله فيكون ابلغ مما لو صرح به فينبغي ان يحمل الحديث
على المذكورات كلها ومن ثمه خص الفؤاد بالذكر دون القلب عب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد
اذا اعتبر فيه معنى التفاد اي التوقد يقال فادت اللحم شويته ولحم فئيد مشوي قال ما كذب الفؤاد
ما راى اي انتهى كلامه والقريحة اذا اريد وصفها بشدة الادراك وصفت بالتوقد قال مستزيل
الطبيعة متقادها مشتعل القريحة وقادها الرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله احل لكم
رضواني الحديث من قوله تعالى وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري الى قوله ورضوان من
الله اكبر الكشاف اي اكبر من ذلك كله لان رضاه سبب كل فوز وسعادة ولانهم ينالون برضاه
عنهم تعظيمه وكرامته والكرامة اكبر اصناف الثواب لان العبد اذا علم ان مولاه راض عنه فهو
اكبر في نفسه مما وراه من النعم وانما تهنا له برضاه كما تتنغص عليه بسخطه ولم يجد لها لذة وان
عظمت اقول واكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى وتنكير رضوان في التنزيل اراد به التقليل ليدل
على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال له صاحب المفتاح والانسب ان يحمل على
التعظيم واكبر على مجرد الزيادة مبالغة في وصفه بقوله من الله اي رضوان عظيم يليق ان ينسب
الى من اسمه الله معطي الجزيل وما لا يكتنه كنهه ومن عطاياه الرؤية وهو اكبر اصناف الكرامة فحينئذ
مناسب معنى الحديث لانه حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان
كالوعد النازل على الملك الاعظم ويؤيد هذا التاويل الحديث الثاني في اول باب الرؤية يقول
الله تبارك وتعالى لاهل الجنة تريدون شيئا ازيدكم الى قوله فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه
الله تعالى فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر اليه ثم فحينئذ لا يصح ان يقال في الاية ورضوان قليل
من الله اكبر الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان يقول له تمن خبر ان والمعنى ان ادنى منزلة
احدكم في الجنة ان يقال له تمن كلها بحيث لا يبقى له امنية نحوه قول الشاعر شعر
لم يوجد كشيء اوسطه ويركني اصحب الدنيا بلا امل قول الله تعالى في حقه كذا السادس عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون والمذكوران في الحديث في
بلاد الارمن جيحان نهر المصيصة وسيحان نهر ادنه وهما نهران عظيمان جدا هذا هو الصواب واما
قول الجوهري جيحان نهر بالشام فغلط وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم
عند المصيصة وطرسوس واتفقوا على ان جيحون بالواو نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالسند قض
خص الانهار الاربعة بالذكر لعذوبة مائها وكثرة منافعها كانها من انهار الجنة ويحتمل ان يكون المراد
بالانهار الاربعة التي هي اصول انهار الجنة وسماها باسامي الانهار الاربعة التي هي اعظم انهار الدنيا

واشهرها واعذبها وافيدها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ليعلم انها في الجنة مشابهة فان
ما في الدنيا من انواع المنافع والنعام نموذجات لما يكون في الآخرة وكذا ما فيها من المضار المردية و
المستكرهات الموذية مح قال القاضي عياض يكون هذه الانهار من الجنة ان الايمان يعم بلادها وان
الاجسام المتغذية بمائها صائرة الى الجنة والاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة مخلوقة موجودة
اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات والنيل يخرجان من
الجنة وفي البخاري من اصل سدرة المنتهى جس في معالم التنزيل ان الله تعالى انزل هذه الاربعة من
الجنة استودعها الجبال واجراها في الارض وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض او لسيحان مبتدا وكل مبتدا ثان والتقدير كل منها ومن انهار الجنة خبر المبتدا الثاني
والجملة خبر الاول فاذا اريد التشبيه قدر من خبر انهار الجنة والفرق من الوجه الاول والثاني
ما ذكره القاضي ناصر الدين ان المشبه في الاول انهار الدنيا والمشبه به انهار الجنة ووجه الشبه
السلاسة والعذوبة والهضم والبركة وفي الثاني على العكس وعلى هذا وجه التشبيه السعة
والفائدة والعذوبة وفي الوجه الثالث على ما ذكره القاضي عياض وجه التسمية المجاورة والانتفاع سمى
انهار الدنيا بانهار الجنة لمجاورتها المومنون والانتفاع بها ومن في من انهار الجنة على الوجه الرابع يجوز
ان ابتدائية متبدأة ناشئة منها او اتصالية او تبعيضية السابع عشر عنه قوله كظظ
اي ممتلى فا يقال كظا الوادي كظيظا بمعنى اكتظ وفي الغريبين يقال كظه الشراب والسطاى
ملا صدره فهو كظيظ فعلى الاول هو لازم وعلى الثاني متعد الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضه
قوله وملاطها نه الملاط الطين الذي يجعل بين ساق البناء يملط به الحايط اي يخلط قوله ولا
يباس نو قد وجدناه في المصابيح وفي بعض كتب الحديث بوس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضم
وباس الامر يبوس اذا اشتد وباس يباس اذا افتقر والغلط انما وقع في رسم الخط والصواب لا يباس
الثاني الى الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله وفرش مرفوعة الكشاف اي نضدت حتى ارتفعت
او مرفوعة على الاسرة وقيل هي النساء لان المراة يكنى عنها بالفراش ويدل عليه قوله انا انشاناهن انشاء
وعلى التفسير الاول اضمر لهن لان ذكر الفرش وهي المضاجع دل عليهن تو قول من قال المراد منه
ان متاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والارض
هذا القول اوثق واعرف من الوجوه المذكورة وذلك لما في الحديث ان للجنة مائة درجة ما بين كل
درجتين كما بين السماء والارض او قول قول من قال انها مرفوعة على الاسرة اقرب لما عقبه بقوله انا انشاناهن
انشاء ولقوله في قوله هم وازواجهم على الارائك متكئون ويومي الوجه الاول حديث ابي سعيد في اول
الفصل الثالث فان الرجل في الجنة ليتكي في الجنة سبعين مسندا الحديث قوله لكاهن السماء دخل
لام الابتداء في الخبر والكاف اسم قال الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران قالت النحاة القدماء ان
الضمير فيه مضمر اي انه هذان لساحران قالوا واصل هذا اللام ان تقع في الابتداء ووقوعها في
الخبر جائز وانشدوا مغ ام الحليس لعجوز شهربه ترضى من اللحم بعظم الرقبه السادس الى الثامن سعد
رضي الله عنه قوله ما يقل ظفرها موصولة والعائد محذوف اي ما يقله قض اي قدر ما يستقل بحمله ظفر
ويحمل

ويحمل عليها الزخرف اي تزينت والخوافق جمع خافقة وهي الجانب وهي في الاصل الجانب الذي يخرج منه
الرياح من الخفقان ويقال الخافقان للمشرق والمغرب انتهى كلامه وقوله ما بين خوافق فاعل يزخرفت
وانما انث باعتبار الاماكن كما في قوله تعالى اضاءت ما حوله في وجه التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
جرد نه هو جمع الاجرد وهو الذي لا شعر على جسده وضده الاشعر والكحل منقعين سواد في اجفان
العين خلقة والرجل اكحل وكحيل وكحلى جمع كحيل العاشر والحادي عشر اسماء قوله سدرة المنتهى قيل
هي شجرة نبق في السماء السابعة عن يمين العرش ثمرها كقلال هجر والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء او الانتهاء
كانها في منتهى الجنة وآخرها وقيل لم يجاوزها احد واليه ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم احد ما
وراءها قوله الفنن عبا الفنن الغصن الورق وجمعه افنان ويقال لذلك النوع من الشيء وجمعه
غصون وقوله فيها فراش الذهب تفسير لقوله في التنزيل اذ يغشى ومنه اخذ ابن مسعود حيث فسر
قوله تعالى بقوله يغشاها فراش من ذهب والفراش واحده فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج
قال الامام ابو الفتوح العجلي في تفسيره ولعله اراد الملائكة تتلالا اجنحتها تلالؤ اجنحة الفراش كانها
مذهبة الثاني عشر والثالث عشر بريدة رضي الله عنه قوله ان الله ادخلك الجنة الله مرفوع بفعل يفسره
ما بعده ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط وقوله فلا تشاء الى آخره جواب الشرط
قض تقدير الكلام ان ادخلك الجنة فلا تشاء تحمل على فرس كذلك الا حملت عليه والمعنى انه ما من
شيء تشتهيه النفس الا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهيت ان تركب فرسا على هذه الصفة
لوجدته وتمكنت منه ويحتمل ان يكون المراد ان ادخلك الله الجنة فلا تشاء ان يكون لك مركب من ياقوتة
حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفة والمعنى
فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود ويدل على هذا المعنى ما جاء في الرواية الاخرى
ويحتمل ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه ولعله صلى الله عليه وسلم لما اراد
ان يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس
الجنة في جوهره بما هو عندنا انفس الجواهر وادومها وجودا وانصعها لونا ووصفا ما جوهرا وفي شدة
حركته وسرعة اسفافه بالطير واكد ذلك في الرواية الاخرى بقوله له جناحان وعلى هذا فقس ما ورد
في صفة ابنية الجنة ورياضها وانهارها الى غير ذلك والعلم بحقائقها عند الله تعالى اقول الوجه
الاول ذهب اليه الشيخ التوربشتي وتقدير قوله الا حملت يقتضي ان يروى قوله الا حملت على بناء
المفعول فانه استثناء مفرغ اي لا يكون مطلوبك الا منسعفا واذا روي على بناء الفاعل كان التقدير
فلا يكون مطلوبك الا فائزا والوجه الثاني من الوجهين المثبتين قريب من الاسلوب الحكيم فان الرجل
سال عن الفرس المتعارف في الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم بما في الجنة اي اترك ما طلبته فانك
مستغن عنه بهذا المركب الموصوف الرابع عشر والخامس عشر بريدة رضي الله عنه قوله ثمانون منها من هذه الامة
فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ارجو
ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قلت يحتمل
ان يكون الثمانون صفا مساويا ثانيا للعدد للاربعين صفا وان يكون كما زاد على الربع والثلث يزيد

على الصف كرامة له صلى الله عليه وسلم السادس عشر سالم قوله الراكب المجود قال في اساس
البلاغة جود في صنعته برق فيها واجاد الشي وجوده احسن فيما فعل وجود في عدوه وعدا عدوا
جوادا او عضين جوادين اى بعده طويله وفرس جواد من خيل جياد واجاد فلان صار له فرس جواد
فهو مجيد او قوله الجود يحتمل ان يكون صفة الراكب والمعنى الراكب الذي يجود ركض الفرس وان يكون
المضاف اليه والاضافة لفظية اى الفرس الذي يجود في عدوه وقوله لتضغطون اى تزحمون
بها ضغطه يضغطه ضغطا اذا عصره وضيق عليه وقهره السابع عشر علي رضي الله عنه قوله
ان في الجنة لسوقا قد سبق في الفصل الاول في حديث انس ان المراد بالسوق المجمع وهذا يوبد ه الا
منقطع ويجوز ان يكون متصلا بان يحمل تبديل الهيآت من عمل البيع والشرى كقوله تعالى يوم لا بيع فيه
ولا تكون الامر في الله تقلب سليم قيل يحتمل الحديث معنيين احدهما ان يكون معناه عرض الصور المستحسنة
عليه فاذا اشتهى وتمنى صورة من تلك الصور المعروضة عليه صوره الله سبحانه وتعالى بشكل تلك
الصورة بقدرته وثانيهما ان المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق وتلبس بها
ويختار لنفسه من الحلي والحلل والتاج يقال لفلان صورة حسنة اى شارة حسنة وهيئة مليحة وعلى
كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات قوله ويمكن ان يجمع بينها للتوافق حديث انس فيهب ريح الشمال فتحثو
في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا الحديث الثامن عشر سعيد قوله ويتبدى لهم اى
يظهر لهم وقوله وما فيهم دني بمعنى صونا لما يتوهم من قوله ويجلس ادناهم الدناءة والمراد به الادنى في المرتبة
وقوله ما يرون من الاثاث على بناء المفعول او بمعنى يظنون اى لا يظنون ولا يتوهمون ان اصحاب الكراسي
اى المنابر افضل منهم حتى يحزنوا لذلك والية الاشارة في الحديث بقوله وذلك انه لا ينبغي لاحد ان
يحزن فيها قوله الا حاضره الله محاضرة نو الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك
كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان ومنه الحديث ما منكم من احد الا ويكلمه
ليس بينه وبينه ترجمان الحديث قوله فيسعه مغفرتي عطف على مقدر اى بلى غفرت لك فبلغت بسعة
رحمتي هذه المنزلة الرفيعة والتقدير دل على التخصيص اى بلوغك تلك المنزلة كان بسعة رحمتي لا
بعملك قوله ما لم تنظر العيون مظ ما موصولة والموصول مع صلته يحتمل ان يكون منصوبا بدلا من
الضمير المنصوب المقدر العائد الى ما في قوله ما اعددت ويحتمل ان يكون في محل الرفع على انها خبر مبتدا
محذوف اى المعد لكم ما لم تنظر العيون الى مثله اقول والوجه ان يكون ما موصوفة بدلا من سوقا وابهامها
ليدل السوء في سوقا المفخم بالتنكير او صلة للتاكيد كما في قوله فبما نقضهم ميثاقهم فيكون قوله قد حفت
به الملائكة وقوله لم تنظر العيون صفة لقوله سوقا وقوله ليس يباع فيها من اخذ ما اشتهينا وهو المعمول
والضمير في يباع عائد اليه وفي لم يعمر وعصا عليه الضمير المجرور ويحتمل ان يرجع الى من فيكون الروع مجازا
عن الكرامة مما هو طيبه من اللباس وان رجع الى الرجل او المنزلة فالروع بمعنى الاعجاب اى يعجبه حسنه
فيدخل في روعه ما تمنى مثل ذلك لنفسه يدل عليه قوله فما ينقضي اخر حديثه اى ما الفرح روعه من الحديث
قال في الاساس ومن المجاز شهدنا الروع اى الحرب وفرس رائع وروع الواى كالله وكلام رائع رائق وضمير
المفعول فيه عائد الى من قوله حتى يخيل عليه اى يظهر عليه لباس احسن من لباس صاحبه عب تقال حلت السماء

ابدت

ابدت خالا للمطر وفلان مخيل بكذا اى خليق وحقيقته انه مظهر خيالا لذلك وقوله فنتلقانا اى
تستقبلنا التاسع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله وينصب له قبة من لؤلؤ قض يريد ان
القبة معمولة منها او مكللة بها وان فسحتها وبعد ما بين طرفيها كما بين الموضعين وتما جابية الشام
وصنعاء اليمن قوله من صغير او كبير يردون فيه تغليب لانهم لا يردون كلهم متصورين في الكهولة والمشايخ
دون الصغر فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين ما رواه مسلم عن ابي هريرة في باب البكاء ودعا
الجنة اى داخلون على منازلهم الا يمنعون من موضع كما في الدنيا قلت في الجنة ظرف ليردون وقوله لا
يتغير شعرانهم لم يكونوا دعاميص قيل الرد العشرون علي رضي الله عنه قوله للحور العين عب حور جمع حوراء
وحوراء والحور قيل ظهور قليل من البياض في العين من بين السواد وذلك نهاية الحسن من العين وقال
للبقر الوحشي اعين وعيناء الحسن عينه وجمعها عين وبها شبه النساء قال تعالى وحور عين كامثال
اللؤلؤ المكنون الحادي والعشرون حكيم قوله لم تشقق الانهار بعد يعني بالبحر مثل دجلة في الفرات و
نحوهما وبالنهر مثل نهر معقل حيث تشقق من احدهما ثم تشقق منه جداول الفصل الثالث الاول ابو سعيد
رضي الله عنه قوله اصفى من المرآة حال من قوله خدها قوله سبعين مسندا منها يوبد قول من فسر قوله
تعالى وتقدس وفرش مرفوعة بانها منضود بعضها فوق بعض كما سبق في الحديث الخامس من الفصل الثاني
وقوله قيل ان يحول طرف لقوله ثم يا بيه من المزيد يراد به ما في قوله تعالى لهم ما يشاؤون فيها ولدينا
مزيد ومن المزيد ايضا ما في قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة اى الجنة وما يزيد عليها ورؤية الله
تعالى وانما سميت زيادة لان الحسنى هي الجنة وهي ما وعد الله تعالى بفضله جزاء الاعمال المكلفين
والزيادة فضل على فضل قوله ان ادنى لولوة ان بالكسر مزيدة واللام داخل في خبران الاولى نحوه
قوله تعالى الم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار جهنم اى فله نار جهنم الثاني والثالث ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ان رجلا بكسر الهمزة مفعول يتحدث على حكاية ما تلفظ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقوله الست فيما شئت اى ما تفعل بالزرع وتتعب فيه الست في سعة منه لما يحصل لك جميع
ما تشتهيه بمجرد التمني قوله دونك يا ابن آدم اى خذ ما تمنيته قاله على سبيل التوبيخ تمنيا لما التمسه
ومن ثمة رتب عليه قوله فانه لا يشبعك شيء وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ اللهم اجعلنا
من المدخلين في الجنة واسلكنا في الذين انعمت عليهم من النبيين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا

باب رؤية الله تعالى

الفصل الاول الاول جرير رضي الله عنه قوله عيانا يجوز ان يكون مصدرا موكدا او حالا
موكدة اما من الفاعل او من المفعول اى معاينين او معاينا حس سئل مالك بن انس عن قوله تعالى الى
ربها ناظرة فقيل قوم يقولون الى ثوابه فقال كذبوا فاين هم عن قوله تعالى كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون تنظرون الى الله تعالى يوم القيمة باعينهم وقال لو لم ير المؤمنون ربهم يوم القيمة
لم يعير الله الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون مح اعلم ان مذهب اهل السنة
قاطبة ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين
يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ان الله

لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت
ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة
للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ايات القرآن فيها مشهورة
واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة واما رؤية الله تعالى
في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام
ابو القسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن
الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه
لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا
بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل
الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه
لا في جهة **قوله** كما ترون قال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون
كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية تزاح
معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون فيه ولا تمترون ولا تضامون روي بتخفيف الميم من الضيم
الظلم المعنى انكم ترونه جميعكم لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد الميم من
الانضمام والازدحام اي لا تزدحمون في رؤيته وينضم بعضكم الى بعض من ضيق كما يجري عند رؤية
الهلال مثلا دون رؤية القمر انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به **قوله** فان استطعتم ان لا تغلبوا
قض رتب قوله ان استطعتم على قوله سترون بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوات و
المحافظ عليها خليق بان يرى ربه وقوله لا تغلبوا معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلوتي الصبح و
العصر وانما خصهما بالحث لما في الصبح من ميل النفس الى الاستراحة والنوم وفي العصر من قيام الاسواق
اشتغال الناس بالمعاملات فمن لم يلحقه فترة في الصلوتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري ان لا يلحقه في
غيرهما والله اعلم **الثاني** صهيب **قوله** المريض وجوههم تقرير وتعجيب من انه كيف يمكن الزيادة على ما
اعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه وقوله فيرفع الحجاب رفع الحجاب دفع للتوهم كان في سؤالهم هذا هو
المزيد **قوله** للذين احسنوا الحسنى اي الذين احسنوا الاعمال الصالحة وقرنوها بالاخلاص الحسنى اي
المثوبة الحسنى وهي الجنة وتنكير زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا ينقاد بقدره ولا يكتنه
وليس ذلك الا اللقاء وجهه الكريم واذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن تعداه بعد تعدى طوره
الفصل الثاني الاول ابن عمر رضي الله عنه **قوله** لمن ينظر الى جنانه كناية عن كون الناظر ملك في
الجنة ما يكون مقداره مسيرة الف سنة لان المالكية في الجنة خلاف ما في الدنيا وفي التركيب تقديم و
تاخير وجعل الاسم وهو قوله لمن ينظر خبرا والخبر وهو ادنى منزلة اسما اعتناء بشان المقدم لان المطلوب بيان
ثواب اهل الجنة وسعتها وان ادناهم منزلة من يكون ملكه كذا ونحوه قوله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
الكشاف فان قلت كيف جعل خير من استاجرت اسما والقوي الامين خبرا قلت هو مثل قوله الا ان خير الناس
حاوهما الا اسم تقف عندهم في التسلسل في ان العناية هي سبب التقديم **قوله** يومئذ ناضرة اي
ناعمة

غضة طرية وقد وصلة ناظرة اما الرعاية الفاصلة وهي ناضرة باسرة فاقرة واما ان الناظر يستغرق
عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت الى ما سواه وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدنيا ربما استغرقوا في
بحار الحب بحيث لم يلتفتوا الى الكون وذلك في مقام الغرق وهو انسداد مسالك الالتفات من العلب
باستيلاء انوار الكشف عليه قد شغفها حبا قال فلما استبان الصبح ادرج ضوءه باسفاره انوار ضوء الكواكب
يجرعهم كاسا لو ابتلي اللظى بتجرعه طارت كاسرع ذاهب وبعضده حديث جابر في اخر الفصل الثالث
فنظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم **الثاني**
ابو رزين رضي الله عنه **قوله** مخليا به اي خاليا بالنظر اليه يقال خلوت به ومعه واليه واخليت به اذا انفردت
به اي كلكم يراه منفردا لنفسه كقوله لا تضارون في رؤيته اقول قاس الغائب رؤية الله تعالى على ما في
المتعارف فان القمر اذا راوه اول ليلة تضاءوا في الرؤية لاستسماته له نوع خفاء فيضم بعضهم بعضا
بالازدحام فمن يراه يرى رؤية كاملة وراء دونها فالمراد بقوله مخليا اثبات كمالها ولهذا طابق
الجواب بالتشبيه بالقمر ليلة البدر لا بالهلال **الفصل الثالث الاول** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** نور اني
اراه قال الامام احمد يعني على طريق الايجاب اراد ان الاستفهام ليس للانكار المستلزم للنفي بل للتقرير
المستلزم للايجاب اي نور حيث اراه **مح** وفي الرواية الاخرى رايت نورا وانى بفتح الهمزة وتشديد النون
المفتوحة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام المازري
معناه ان النور يمنعني من الرؤية كما جرت العادة بان كمال النور يمنع الادراك وروي نوراني منسوب
الى النور وما جاء من تسمية الله تعالى بالنور في مثل قوله سبحانه وتعالى الله نور السموات والارض وفي
الاحاديث معناه ذو نوره وبيتها وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين
الثاني ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ما كذب الفؤاد ما راى **مح** قال ابن مسعود راى رسول الله صلعم
جبرئيل هذا الذي قاله هو مذهبه في هذه الاية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد انه راى ربه
سبحانه وتعالى ثم اختلفوا فذهب جماعة الى انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بفؤاده دون عينه وذهب
جماعة الى انه راه بعينه قال الامام ابو الحسن الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن روية النبي صلى الله عليه
وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي راه بقلبه رؤية صحيحة وهو ان
الله تعالى جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى راى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب
جماعة من المفسرين انه راى بعينه وهو قول انس وعكرمة والربيع قال المبرد ان الفؤاد راى شيئا فصدق
فيه وما راى في موضع النصب ما كذب الفؤاد مرئيه اقول لا يستقيم تاويل فاوحى الى عبده ما اوحى اسقفا
يساعدها الذوق فاذا جعل الضمير في اوحى لجبرئيل وكذا نظم الكلام انما يوافق اذا قلنا ان الضمير لله تعالى
وبيانه ان يجري الكلام الى قوله وهو بالافق الاعلى على امر الوحي بالواسطة وتلقيه من الملك في في شبه الخصوم
ومن قوله دنا فتدلى الى قوله من ايات ربه الكبرى على امر العروج الى الجناب الاقدس فحينئذ عنده
من اقامة المظهر موضع المضمر ليصح نسبة القرب وتحقق معنى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولا يخفى على
كل ذي لب اباء مقام قوله ما اوحى الحمل على ان جبرئيل اوحى الى عبد الله ما اوحى اذ لا يذوق منه ارباب
القلوب الا معنى المناغاة من المتساويين وما ينطوي عنده بساط الوهم وتعلم داخل غير واسطة الجهة

النكرير فحصل عنده الترقي من مقام وما منا الا له مقام معلوم الى مخدع قاب قوسين او ادنى قال القاضي
عياض اختلف الخلف والسلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسرآء فانكرته عائشة وهو
المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه رآه بعينه و
مثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن حنبل وحكي
اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض مشايخنا وقال ليس عليه دليل
واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة واختلفوا ان نبينا صلوات الله عليه هل كلم ربه سبحانه
وتعالى ليلة الاسرآء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم الى جعفر بن محمد
وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي
منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو
من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه او من الله والتدلي على هذا متأول ليس على وجهه قال جعفر بن محمد الدنو
من الله لا حد له ومن العباد بالحدود وقد نوه صلوات الله عليه من ربه عز وجل قربه منه وظهور عظيم منزلته
لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه على اسرار ملكوته وغيبه بما لم يطلع عليه سواه والدنو من الله تعالى
اظهار ذلك واتصال عظيم بره وفضله اليه وقاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح
المعرفة والاشراق على الحقيقة من نبينا صلوات الله عليه ومن الله اجابة الرغبة وابانة المنزلة ونحوه
في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا هذا اخر كلام عياض واما
صاحب التحرير فانه اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة لكنا لا نتمسك الا
بالاقوى منها حديث ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابرهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد
راجعه ابن عمر في هذه المسئلة هل راى محمد صلوات الله عليه ربه فاخبره انه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة
رضي الله عنها لان عائشة لم تخبر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت
متأولة لقوله تعالى ما كان لبشر ان يكلمه الله الاية ولقوله لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وخالفه
غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها
فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم
في هذه بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا باعلم
من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير
فقال الشيخ محيي الدين النواوي الحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
ربه بعيني راسه ليلة الاسرآء واثبات هذا ليس الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا ينبغي ان
يتشكك فيه ثم ان عائشة لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها حديث لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط
من الايات اما احتجاجها بقوله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط فاذا
ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وبقوله ما كان لبشر ان يكلمه الله الاية فجوابه انه لا
يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام وانه عام مخصوص بما تقدم من الادلة
وقال

وقال ابن عباس وعلى هذا معنى نزلة اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في
تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات وكل عرجة نزلة ثم كلامه وفي التفسير الكبير فاعلم ان النصوص
وردت ان محمدا صلوات الله عليه راى ربه بفواده وجعل بصره في فواده او رآه ببصره وجعل فواده في
بصره وكيف لا ومذهب اهل السنة ان الرؤية بالاراءة لا بقدرة العبد فاذا حصل الله تعالى العلم بالشي
من طريق البصر كان رؤية بالاراءة وان حصل من طريق القلب كان معرفة والله تعالى قادر على ان يحصل العلم
بخلق مدرك العلوم في القلب والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة واختلاف الوقوع مما ينبي عن الاتفاق على الجواز
والله اعلم وروى السلمي عن جعفر بن محمد دناه منه حتى كان منه كقاب قوسين والدنو من الله لا حد له والدنو
من العبد بالحدود فاوحى الى عبده ما اوحى قال بلا واسطة فيما بينه وبينه سرا الى قلبه لا يعلم به احد سواه
بلا واسطة الا في العقبى حين يعطيه الشفاعة لامته فاوحى الى عبده ما اوحى اي كان ما كان وجرى ما جرى
وذكر الشيخ ابو القسم القشيري في مفاتح الحجج اخبر الله تعالى بقوله وكان قاب قوسين او ادنى انه صلوات
الله عليه بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الاعلى ما لا يفهم الخلق ثم قال او ادنى اي بل فوق ذلك قال
شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي قدس سره ما زاغ البصر اخبار عن حال له صلوات الله عليه بوصف قاب
خاص وكان ما زاغ البصر حالا له في طرف الاعراض وفي طرف الاقبال ملتفتا وورد عليه في مقام قوسين
بالروح والقلب وما طغى حالا له في الفرار من الله حياء الى مطاوي الامكان لئلا ينبسط النفس فيطغى وقال
فيه وجه اخر الطف منه انه ما زاغ البصر حيث لم يتخلف عن البصيرة ولم يتقاصر وما طغى لم يسبق البصر
البصيرة فيتجاوز حده ويتعدى مقامه ولم يزل صلوات الله عليه مستطلعا حاله في حقارة ادب حاله حتى
خرق حجب السموات فانتصب له مقام القرب انتصابا وانقشعت عنه سحاب الحجب حجابا حجابا مقام
على صراط ما زاغ البصر وما طغى فمر كالبرق الخاطف الى مخدع الوصل واللطائف وهذا غاية الادب
ونهاية الادب وقال ابو العباس عن ابن عطاء لم يره بطغيان مثل بما راه على شرط اعتدال القوي و
قال سهل بن عبد الله التستري لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شاهد نفسه ولا الى مشاهدتها
وانما كان مشاهدا بكليته لربه يشاهد ما يظهر عليه من الصفات التي اوجبت له الثبوت في ذلك المحل
وعن حقايق السلمي قال الصادق لما قرب الحبيب من الحبيب بغاية القرب نالته غاية الهيبة فلاطفه
الحق بغاية اللطف لانه لا يحتمل غاية الهيبة الا غاية اللطف وذلك قوله فاوحى الى عبده ما اوحى
اي كان ما كان وجرى ما جرى قال الحبيب للحبيب ما يقول الحبيب لحبيبه والطف له الطاف الحبيب بحبيبه
واسر اليه ما يسر الحبيب الى حبيبه فاخفيا ولم يطلعا على سرهما احدا وقال جعفر لا يعلم ما راى الا الذي
اري والذي راى صار الحبيب الى الحبيب قريبا وله ولها وبه انسا رفع درجات من يشاء قال السلمي ما كذب
الفواد ما راى البصر وهو مشاهدة ربه كفاحا ببصره وقلبه وقال ابن عطاء ما اعتقد القلب خلاف
ما رات العين وليس كل من راى شيئا يكن فواده مدركا له اذ العيان قد يظهر فيه فيضطرب التزعزع عن حمل
الوارد عليه والرسول صلى الله عليه وسلم محمول فيها فواده وعقله وحسه ونظره وهذا يدل على
صدق طويته وحمله فيما شوهد به والله اعلم **قوله** ذاك اذا تجلى بنوره يعني دلت الاية على انه تعالى لا يحيط
به ويحققه ذاته حاسة الابصار هذا اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وظهر بصفة الجلال واما اذا تجلى بما يسعه

نطاق البشرية من صفة الجمال فلا استبعاد اذن الثالث الشعبي قوله حتى جاوبته الجبال صدى استعظاما
لما سال عنه فكبر لذلك كذلك ولعل ذلك السؤال رؤيته الله تعالى كما سالت عائشة رضي الله عنها
فقف لذلك شعرها واما قوله انا بنو هاشم فبعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكر في الجواب يعني نحن
بنو هاشم اهل علم ومعرفة فما سالت عنه غير مستبعد عندنا ومن ثمة لما تفكر قال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين
محمد وموسى والله اعلم بحقيقته قوله فقف شعري اي قام من الفزع نه رويدا اي امهل وتان وهو تصغير
رود يقال ارود به ارواد اي ارفق به يقال رويد زيدا ورويدك زيدا وهي مصدر مضاف وقد يكون
صفة نحو سار سيرا رويدا وحالا نحو سار القوم رويدا وهي من اسماء الافعال المتعدية قوله ثم قرأت
لقد رأى من آيات ربه الكبرى اي قرأت الآيات التي خاتمتها هذه يدل عليه رواية مسلم قلت لعائشة
فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى الآيات قوله اين يذهب بك اي اخطات فيما
فهمت من معنى الآية وذهبت اليه فاسند تا الاذهاب الى الآية مجازا واجياد موضع باسفل مكة معروف
من شعابها قوله فتدلى اي تعلق عليه ومنه تدلت الثمرة ودلى رجليه من السرير والدوالي الثمر المعلق و
قاب قوسين مقدار قوسين والقاب والقاد والقيد والقيس المقدار وقد جاء التقدير بالقوس
والرمح والسوط والذراع والباع والخطوة والشبر والفتر والاصبع وتقديره وكان مقدار مسافة قربه
مثل قاب قوسين فحذفت هذه المضافات الرابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله من رفرف
نه اي بساط وقيل فراش ومنهم من يجعل الرفرف جمعا واحده رفرفة وجمع الرفوف رفارف الخامس
والاربعين جابر رضي الله عنه قوله فلا يلتفتون الى شيء من النعم هذا الاختصاص ويؤيد ما ذهبنا اليه ان
التقديم في قوله الى ربها ناظرة للاختصاص كما سبق في حديث ابن عمر في اول الفصل الثاني

باب صفة النار واهلها

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان كانت لكافية ان
هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة اي ان هذه النار لكافية من احراق الكفار وعقوبة الفجار فهلا
اكتفي بها ولاي شيء زيدت في حرها فان قلت كيف طابق قوله فضلت عليهن جوابا وقد علم من قوله جزء
من سبعين جزءا هذا التفضيل قلت معناه المنع من الكفاية اي لا بد من التفضيل ليتميز عذاب الله من
عذاب الخلق ولذلك اوثر النار على سائر اصناف العذاب زيادة في تنكيل عقوبة اعداء الله وغضبا لله
على ردة خلق الله من الحرج الانس قال الشيخ ابو حامد في الاحياء اعلم انك اخطات في القياس فان نار
الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها و
هيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها طائعين هاربا مما هم فيه الثاني الى الخامس انس رضي الله عنه قوله
صبغة نه اي يغمس في النار غمسة كما يغمس الثوب في الصبغ السادس انس رضي الله عنه قوله لو ان لك ما
في الارض اي ثبت لان لو تقتضي الفعل الماضي واذا وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجبا
لان ما في ان من معنى التحقيق والثبات منزل منزلة ذلك الفعل المحذوف قوله اردت منك ظاهر
هذا الحديث موافق لمذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك مظ
الارادة ههنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة ان ما يجري في العالم لا محالة كائن بارادته ومشيته

واما الامر فقد يكون مخالفا للارادة ومشيته اقول والاظهر ان تحمل الارادة ههنا على اخذ الميثاق
في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية لقرينة قوله وانت في صلب آدم
بقوله ابيت الا ان تشرك بي اشارة الى قوله او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وحمل الاباء ههنا على
نقض العهد قوله الا ان تشرك استثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان
في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا يعني اي ما اخترت الا الشرك السابع سمرة قوله منهم من تاخذه النار
اول الحديث في شرح السنة برواية ابي سعيد اذا خلص المومنون من النار وامنوا الى قوله فاتوهم
فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم قوله الى ترقوته نه هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما
ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح وفي الحديث بيان تفاوت العقوبات في الضعف والشدة
لان بعضا من الشخص يعذب دون بعض يؤيده قوله وهو منتعل نعلين يغلي منهما دماغه الثامن ابو هريرة
رضي الله عنه قوله مسيرة ثلث هكذا هو في جامع الاصول وشرح السنة انثه باعتبار الليالي مح
هذا كله لكونه ابلغ في بلائه وهو مقدور لله تعالى يجب الايمان به لاخبار الصادق به الفصل الثاني
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله اوقد على النار هذا قريب من قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم
اي وقد الوقود فوق النار اي النار ذات طبقات يوقد كل طبقة فوق اخرى ومستعلية عليها الثاني
ابو هريرة رضي الله عنه قوله مثل البيضاء نه هو اسم جبل والربذة بالراء المهملة بعدها باء
مفتوحة بعدها ذال معجمة قرية معروفة قرب المدينة قض اي يزاد في مقدار اعضاء الكافر زيادة
في تعذيبه بسبب زيادة المماسة للنار الثالث والرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله الصعود
التعريف فيه للعهد والمشار اليه ما في قوله تعالى سارهقه صعودا اي ساغشيه عقبة شاقة المصعد
قوله فيه ابدا فيه زيد توكيدا ومن امثلة سيبويه في باب فاسمي فيه المستقر توكيدا عليك زيد حريص
عليك وفيك زيد راغب فيك الخامس ابو سعيد رضي الله عنه قوله كعكر الزيت اي الدردي منه
والدنس نه فروة وجهه اي جلدته والاصل فيه فروة الراس وهي جلدتها بما عليها من الشعر فاستعارها
من الراس للوجه السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى يخلص قض يخلص الى جوفه اي يصل اليه
فيسلت اي يذهب ويمر حتى يمرق اي يخرج من مرق السهم اذا انفذ في الغرض وخرج منه والصهر الاذابة
فيه اشارة الى قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم السابع الى التاسع ابو سعيد رضي الله عنه قوله لسرادق
النار روي بفتح اللام على انه مبتدأ وكسرها على انه خبر وهذا اظهر نه السرادق كل ما احاط بشيء من
حائط او مضرب او خباء العاشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله من غساق نه هو بالتخفيف والتشديد
ما يسيل من صديد اهل النار وغسالتهم وقيل ما يسيل من دموعهم وقيل الزمهرير واغسق الشيء اذا انغمر و
صار ذا ليس الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله حق تقاته اي واجب تقواه وما يحق منها وهو
القيام بالواجب واجتناب المحارم اي بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئا وهذا معنى
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون تاكيد لهذا المعنى اي لا تكونن على
حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت فمن واظب على هذه الحالة ودام عليها مات مسلما وسلم
من الآفات في الآخرة ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الآخرة ومن ثمة اسمعه صلى الله عليه

قوله لو ان قطرة من الزقوم الحديث والزقوم ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال انها
شجرة تخرج في اصل الجحيم طلعها كانه رؤس الشياطين وهو فعول من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط
الثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله كالحون اي عابسون من تكشر وجوههم من النار وقوله
فتقلص على صيغة المضارع اي تتقلص ومعناه تنقبض الثالث عشر والرابع عشر ابو الدرداء رضه
قوله فيعدل ما هم فيه اي مثله وسيا وية في الالم قوله من ضريع هو نبت بالحجاز ذو شوك ويقال له
الشبرق وقوله بطعام ذي غصة هو ما ينشب في الحلق ولم يسغ فيه وقوله فيذكرون فيقضي
محذوفا اي اذا اتوا بطعام ذي غصة فتناولوه وغصوا به فيذكرون قوله ادعوا خزنة جهنم الظاهر
ان خزنة جهنم ليس مفعولا لادعوا بل هو منادى ليطابق قوله تعالى قال الذين في النار لخزنة جهنم
ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب وقوله الم يك تاتيكم الزام للحجة وتوبيخ وانهم خلفوا وراءهم اوقات
الدعاء والتضرع وعطلوا الاسباب التي يستجيب الله لها الدعوات قالوا فادعوا انتم فانا لا نجترئ
على ذلك وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة وان الملك المقرب اذا لم
يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين وما دعاء الكافرين الا في ضلال خزنة جهنم لانهم وشفاعتهم لم تنفع الا
خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله فقالوا يا مالك ادع ربك ليقض علينا اي سل ربك اي يقضي علينا وهو
من قضى عليه اذا اماته وغلبت علينا شقوتنا اي ملكتنا من قولك غلبني فلان على كذا اذا اخذه منك و
املكه والشقاوة سوء العاقبة واخسأوا فيها ذلوا فيها وانزجروا كما تنزجر الكلاب اذا زجرت تقال اخسأ
الكلب وخسا نفسه ولا تكلمون في رفع العذاب فانه لا يرفع ولا يخفف الخامس عشر النعمان قوله
حتى لو كان في مقامي في الكلام حذف اي قال الراوي لم يزل يقول ويمد بها صوته ويتحرك حتى لو كان في
مقامي هذا المكان كان الراوي فيه سمعه اهل السوق وحتى سقطت خميصته السادس عشر عبد الله
قوله لو ان رصاصة تو في بعض نسخ المصابيح رضراضة مكان رصاصة وهو غلط لم يوجد في جامع
الترمذي ولعل الغلط وقع من عدم والرصاصة القطعة من الرصاص واشار إلى مثل الجمجمة ههنا
لحجمها وتشبيها على تدوير شكلها من بدي قعر جهنم بابلغ ما يمكن من البيان فان الرصاص من الجواهر الرزينة و
الجوهر كلما كان اتم رزانة كان اسرع هبوطا الى مستقره لاسيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه ثم قدره
على الشكل الكروي فانه اقوى انحدارا وابلغ مرورا في الجو قوله قبل ان تبلغ اصلها متعلق بمحذوف
اي لقطعت الرصاصة ومضت اربعين خريفا قبل ان تبلغ الرصاصة الى اصل السلسلة وهي المذكورة في
قوله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا والمراد بالعدد الكثرة واذا روي او قعرها اراد به قعر
جهنم لان السلسلة لا قعر لها والله اعلم السابع عشر ابو بردة قوله هبهب نه الهبهب السريع والهبهب
السراب اذا ترقرق الجوهري هبهبة دعوته لينزو والهبهبي الداعي تو سمي بذلك اما لسرعته وقوعه
في المجرمين او لشدة اجيج النار فيه او للمعانه عند الاضطرام والالتهاب الفصل الثالث الاول والثاني
الثالث الحسن قوله مكوران ثور من طحنه فكوره اذا القاه اي يلقى ويطرح كل منهما عن فلكهما قوله لم ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقابل النص الجلي للقياس ويجعل موجب دخول النار العمل فان الله
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بطاعة الباء فيه زائدة وكذا في قوله بمعصية

ونساء الدرة فيهما مع التنكير للتقليل وزيادة الباء للتاكيد يدل على ترجيح جانب الرحمة وان الله تعالى
لا تضيع اجر من عمل له طاعة ما او ترك لاجله ولخوفه معصية ما نحو قوله تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى

باب خلق الجنة والنار

الفصل الاول الاول والثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله تحاجت الجنة والنار
نه فيقال حاجه يحاجه حجاجا ومحاجة فانا محاج اي غالبته بالحجة عليه ومنه الحديث فحج آدم موسى اي
غلبه بالحجة انتهى كلامه والحديث لا يحمل على هذا لان كل واحدة منهما ليست غالبة على الاخرى
فانما كلمت به لمجرد حكاية ما اختصت به وفيهما شائبة من معنى الشكاية الا ترى كيف قال تعالى
انما انت رحمتي وللنار انما انت عذابي فافهم كلا منهما بما تقتضيه مشيئته وهذه المحاجة جارية على
التحقيق بانه تعالى قادر على ان يجعل كل واحدة منهما مميزة مخاطبة او على التمثيل وسقطهم اي اراذلهم
وغرثهم بغين معجمة مكسورة اي من ليس لهم حذق في امور الدنيا حس سمي الجنة رحمة لان بها تظهر رحمة
الله تعالى كما قال ارحم بك من اشاء والا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس لله تعالى
صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست اسماؤه والقدم
والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه وكذلك
كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب او السنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان
بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها
زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير قوله قط قط اي حسبي مج فيه ثلث لغات باسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة
ويزوى اي يضم بعضها الى بعض ويجمع قوله واما الجنة اما التفصيلية تقتضي متعددا وقرينتها قوله
فلا يظلم الله من خلقه يعني اما النار فيضع الله رجله فتمتلئ ولا ينشئ لها خلقا فلا يظلم الله من خلقه احدا
لم يظلم سواء واما الجنة فينشئ خلقا لم يعمل خيرا حتى تمتلئ فان الله متفضل على عباده بغير عمل منهم والله
اعلم بحقائق الامور مج في قوله واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا هذا دليل لاهل السنة على ان الثواب
ليس متوقفا على الاعمال فان هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون الجنة بغير عمل انتهى كلامه وللمعتزلة ان يقولوا
ان نفي الظلم عمن لم يذنب دليل على انه ان عذبهم كان ظلما وهو غير مذهبنا والجواب انا وان قلنا
انه تعالى وان عذبهم لم يكن ظالما فانه لم يتصرف في ملك غيره لكنه تعالى لا يفعل ذلك لكرمه و
لطفه مبالغة فنفي الظلم اثبات الكرم الفصل الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يسمع بها احد اي لوجود
المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة هوى النفس وكسر الشهوات وقوله لا يسمع بها احد فيدخلها اي
لا يسمع بها احد الا فرغ منها واحترز فلا يدخلها الفصل الثالث انس رضي الله عنه قوله كاليوم الكاف
في موضع الحال وذو الحال المفعول به وهو الجنة والنار شهادة السابق والمعنى لم ار الجنة والنار في
الخير والشر يوما من الايام مثل ما رايت اليوم اي رايتهما رؤية جلية ظاهرة مثلتا في قبل هذا الجدار ظاهرا
خيرها وشرها ونحوه قول الشاعر حتى اذا الكلاب قال لها كاليوم مطلوبا ولا طالبا

باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام

الفصل الاول الاول عمران قوله اذا جاءه قوم اى وقت مجيئهم قوله اقبلوا البشرى يا بني تميم اى اقبلوا
مني ما تقتضي ان تبشروا بالجنة من التفقه في الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا
والاستعطاء دون دينهم قالوا بشرتنا فاعطنا اى بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا فالفاء
فصيحة ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبلها بنو تميم قوله عن اول هذا الامر اى مبدا
العالم وما فيه ما كان استفهامية اى اى شيء كان اول الامر كرر السؤال لمزيد الاهتمام وانما تحسر الراوي بقوله
لوددت لانه ظفر بالسؤال ولم يظفر بالاول من التفقه في الدين قوله ولم يكن شيء قبله حال كما في بيت الكتاب
مشينا مشية الليث غدا والليث غضبان وعلى مذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان
الله في الازل متفردا متوحدا وهو مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو
كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال تو هذا فصل مستقل بنفسه لا اصلح
له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الماء لما بين الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت و
كان عرشه على الماء من تمام القول الاول فقد ناقضت الاول بالثاني لان القديم من لم يسبقه شيء
ولم يعارضه في الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الماء اى الى انهما كانا مبدا التكوين وانهما كانا
مخلوقين قبل السموات والارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء وكيف ما كان فالله سبحانه
خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته اقول اراد الشيخ بما قال ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم
يكن شيء فلو جعل المعطوف غير مستقل لزم المحذور فاذا جعل مستقلا وعطف الثانية على الاولى
من حيث الجملة فلا فاذن لفظة كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم
وبالثاني الحدوث بعد العدم عب كان عبارة عما مضى من الزمان وفي كثير من وصف الله تعالى ينبئ عن
معنى الازلية قال الله تعالى وكان الله بكل شيء عليما وما استعمل منه في جنس الماء متعلقا بوصفه موجود فيه
فتنبيه على ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قال الله تعالى وكان الشيطان للانسان خذولا ولا
فرق بين ان يكون الزمان المستعمل فيه كان قد تقدم تقدما كثيرا وبين ان يكون في زمان قد تقدم بآن واحد على
الوقت الذي استعملت فيه كان كقوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا انتهى كلامه ومما يدل على صحة قولنا
وبالثاني الحدوث بعد العدم ما ورد في الفصل الثاني من النص القاطع كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه
هواء وخلق عرشه على الماء فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله ولم يكن قبله شيء
من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقد سبق
في باب الايمان بالقدر مزيد تقرير وشرح لهذا الكلام الثاني عمر رضي الله عنه قوله حتى دخل اهل الجنة
غاية اخبرنا مبتدئا من بدو الخلق حتى انتهى الى دخول اهل الجنة ووضع الماضي موضع المضارع للتحقيق المستفاد
من قول الصادق الامين الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله كتب كتابا تو يحتمل ان يكون المراد بالكتاب
اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو عنده اى فعلم ذلك عنده ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه و
على الوجهين فان قوله فهو عنده فوق العرش تنبيه على كينونته مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك
ولا تعلق لهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات تعالى عن صفات المحدثات فانه هو المباين عن جميع
خلقه المتسلط على كل شيء بقهره وقد نعود في سوق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب

وانها نالتهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا و
رضيعا وفطيما وناشئا من غير ان صدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما يصدر
عنه من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فله الحمد على ما ساق الينا من النعم
قبل استحقاقنا مح غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع وعقاب العاصي والمراد بالسبق
هنا وبالغلبة في اخرى كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثرا منه اقول
قوله ان رحمتي سبقت غضبي يحتمل ان يكون ان مفتوحة بدلا من كتابا او مكسورة حكاية لمضمون الكتاب
وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اى اوجب ووعد ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه
مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى غفور كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد واني اذا اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي والمراد بالسبق هنا القطع بوقوعها الرابع عائشة رضي
الله عنها قوله الجان من مارج مح الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار الخامس انس رضي الله عنه
قوله لما صور الله آدم تو ارى هذا الحديث مشكلا جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان آدم خلق من اجزاء
الارض وقد دل على انه ادخل الجنة وهو بشر حي ويؤيده المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا آدم اسكن
انت وزوجك الجنة قض الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم من تراب قبض من جميع الارض وخمره
حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان ولكن لا ينافي تصويره
في الجنة لجواز ان يكون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت
لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت و
زوجك الجنة لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنة بعد ما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار و
التمكن والامر به لا يحتمل ان يكون قبل الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت وتعاونت الروايات على
ان حواء خلقت من آدم في الجنة وهي احد المأمورين به ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن
من العالم السفلي وصورته التي بها تميز عن سائر الحيوانات وتضاهي بها الملائكة من العالم العلوي اضاف
الرسول صلوات الله عليه تكوين مادته الى الارض لانها نشأت فيها واضاف حصول صورته الى الجنة لانها
منها وقوله لا يتمالك مح الذي لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معرضا للآفات
طاف الشيء يطوف طوفا واطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله لا يتمالك اى لا يملك نفسه ولا يحبس
الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب قولنا الاجوف في صفة الانسان
مقابل للصمد في صفة الباري قيل السيد يسمى بالصمد لانه يصمد له في الحوائج ويقصد اليه في الرغائب من
صمدت الامر اذا قصدته وقيل انه المنزه عن ان يكون بصدد الحاجة او في معرض الآفة ماخوذ من الصمد بمعنى
المصمد وهو الصلب الذي لا جوف له فالانسان يفتقر الى الغير تقضيا لحوائجه والى الطعام والشراب
ليملأ جوفه فاذن لا تماسك له في شيء ظاهرا وباطنا السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله بالقدوم القدوم
بالتخفيف آلة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتخفيف ايضا هكذا في جامع الاصول و
في كتاب الحميدي قال البخاري قال ابو الزناد وهو راوي الحديث اختتن بالقدوم مخففة وهو
موضع تو ومن المحدثين من يشدد وهو خطأ مح القدوم وقع في رواية البخاري والخلاف في التشديد

الفصل الاول الاول عمران قوله اذا جاء قوم اى وقت مجيهم قوله اقبلوا البشرى يا بنى تميم اى اقبلوا
منى ما تقتضى ان بشروا بالجنه من التفقه فى الدين والعمل به ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشان الدنيا
والاستعطاء دون دينهم قالوا بشرتنا فاعطنا اى بشرتنا للتفقه وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا فالفاء
فصيحة ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يقبلها بنو تميم قوله عن اول هذا الامر اى مبدا
العالم وما فى ما كان استفهامية اى اى شى كان اول الامر كرد السؤال لمزيد الاهتمام وانما تخبر الراوى بقوله
لوددت لانه ظفر بالسؤال ولم يظفر بالاول من التفقه فى الدين قوله ولم يكن شى قبله حال كما فى بيت الحماسى
مشينا مشية الليث غدا والليث غضبان وعلى مذهب الكوفى خبر والمعنى يساعده اذا التقدير كان
الله فى الازل متفردا متوحدا وهو مذهب الاخفش فانه جوز دخول الواو فى خبر كان واخواتها نحو
كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال تو هذا فصل مستقل بنفسه لا اسلح
له بالفصل الثانى وهو قوله وكان عرشه على الماء لما بين الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت و
كان عرشه على الماء من تمام القول الاول فقد ناقضت الاول بالثانى لان القديم من لم يسبقه شى
ولم يعارضه فى الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الماء اى الى انهما كانا مبداء التكوين وانهما كانا
مخلوقين قبل السموات الارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء وكيف ما كان فالله سبحانه
خالق ذلك كله وممسكه بقوته وقدرته اقول اراد الشيخ ما قال ان المعطوف عليه مقيد بقوله ولم
يكن شى فلو جعل المعطوف غير مستقل لزم المحذور فاذا جعل مستقلا وعطف الثانية على الاولى
من حيث الجملة فلا فاذن لفظة كان فى الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم
وبالثانى الحدوث بعد العدم عب كان عبارة عما مضى من الزمان وفى كثير من وصف الله تنبى لمن
معنى الازلية قال تعالى وكان الله بكل شى عليما وما استعمل منه فى جنس المال متعلقا بوصف له موجود فيه
فتنبيه على ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قال تعالى وكان الشيطان للانسان خذولا ولا
فرق بين ان يكون الزمان المستعمل فيه كان قد تقدم تقدما كثيرا وبين ان يكون فى زمان قد تقدم بان واحد على
الوقت الذى استعملت فيه كان كقوله تعالى كيف نكلم من كان فى المهد صبيا انتهى كلامه ومما يدل على صحة قولنا
وبالثانى الحدوث بعد العدم ما ورد فى الفصل الثانى من النص القاطع كان فى عماء ما تحته ماء وما فوقه
هواء وخلو عرشه على الماء فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله ولم يكن قبله شى
من باب الاخبار عن حصول الجملتين فى الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن فالواو فيه بمنزلة ثم وقد سبق
عمر رضى الله عنه قوله حتى دخل اهل الجنه
و وضع الماضى موضع المضارع للتحقيق المستفاد
كتب كتابا تو يحتمل ان يكون المراد بالكتاب
ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذى قضاه و
مكنونا عن سائر الخلائق مرفوعا عن حيز الادراك
صفات المحدثات فانه هو المباين عن جميع
ان قسط الحلم منها اكثر من قسطهم من الغضب

ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى
ولم نجد له عزما
وعصى آدم ربه فغوى

وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا و
رضيعا وفطيما وناشئا من غير ان صدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما يصدر
عنه من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلله الحمد على ما ساق الينا من النعم
قبل استحقاقنا مح غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى اثابة المطيع وعقاب العاصى والمراد بالسبق
هنا بالغلبة فى اجرى كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا اكثرا منه اقول
قوله ان رحمتى سبقت غضبى يحتمل ان يكون ان مفتوحة بدلا من كتابا او مكسورة حكاية لمضمون الكتاب
وهو على وزان قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة اى اوجب ووعد ان يرحمهم قطعا بخلاف ما ترتب عليه
مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى غفور كريم يتجاوز عنه بفضله وانشد وانى اذا اوعدته
او وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى والمراد بالسبق هنا القطع لوقوعها الرابع عائشة رضى
الله عنها قوله الجان من مارج مح الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار الخامس انس رضى الله عنه
قوله لما صور الله آدم تو ارى هذا الحديث مشكلا جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان آدم خلق من اجزاء
الارض وقد دل على انه ادخل الجنه وهو بشر حى ويؤيده المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا آدم اسكن
انت وزوجك الجنه قض الاخبار متظاهرة على انه تعالى خلق آدم من تراب قبض من جميع الارض وخمره
حتى صار طينا ثم تركه حتى صار صلصالا وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان ولكن ذلك لا ينافى تصويره
فى الجنه لجواز ان يكون طينته لما خمرت فى الارض وتركت فيها حتى مضت عليها الاطوار واستعدت
لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنه فصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالى يا آدم اسكن انت و
زوجك الجنه لا دلالة له اصلا على انه ادخل الجنه بعد ما نفخ فيه الروح اذ المراد بالسكون الاستقرار و
التمكن والامر به لا يجب ان يكون قبل الحصول فى الجنه كيف وقد تظاهرت وتعاونت الروايات على
ان حواء خلقت من آدم فى الجنه وهى احد المامورين به ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التى هى البدن
من العالم السفلى وصورته التى بها تميز عن سائر الحيوانات وتضاهى بها الملائكة من العالم العلوى اضاف
الرسول صلوات الله عليه تكون مادته الى الارض لانها نشات فيها واضاف حصول صورته الى الجنه لانها
منها وقوله لا يتمالك اى لا يكون له قوة وثبات بل يكون متزلزل الامر متغير الحال معرضا للآفات مح
طاف الشى يطوف طوفا واطوافا واطاف يطيف اذا استدار حوله لا يتمالك اى لا يملك نفسه ولا يحبس
الانسان
الشهوات وقيل لا يملك دفع الوسواس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب قولنا لا جوف فى صفة
مقابل للصمد فى صفة البارى قيل السيد سمى بالصمد لانه يصمد له فى الحوائج ويقصد اليه فى الرغائب من
صمدت الامر اذا قصدته وقيل انه المنزه عن ان يكون بصدد الحاجة او فى معرض الآفة ماخوذ من الصمد بمعنى
المصمد وهو الصلب الذى لا جوف له فالانسان يفتقر الى الغير تقضيا لحوائجه والى الطعام والشراب
ليملأ جوفه فاذن لا يتماسك له فى شى ظاهرا او باطنا السادس ابو هريرة رضى الله عنه قوله بالقدوم القدوم
بالتخفيف آلة النجار معروفة وبالتشديد اسم موضع وقيل هو بالتخفيف ايضا هكذا فى جامع الاصول و
فى كتاب الحميدى قال البخارى قال ابو الزناد وهو راوى الحديث اختتن باسم بالقدوم مخففة وهو
موضع تو ومن المحدثين من يشدد وهو خطا مح القدوم وقع فى رواية البخارى والخلاف فى التشديد

والتخفيف نقال لالالة النجار قدوم بالتخفيف لاغير واما القدوم مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف
فمن رواه بالتشديد اراد به القرية ورواية التخفيف تحتمل القرية والالة والاكثرون على التخفيف السابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله الا ثلث كذبات مج قال المازري اما الكذب فيما هو طريق البلاغ عن الله عز
وجل فالانبياء معصومون منه اما ما لا تعلق بالبلاغ وهو من الصغاير كالكذبة الواحدة في حقير من امور الدنيا
ففي امكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف قوله في ذات الله قال
في المغرب ذو بمعنى الصاحب تقتضي شيئين موصوفا ومضافا اليه وتقول للمؤنث امرأة ذات مال ثم اقتطعوا
عنها مقتضيها واجروها مجرى الاسماء التامة المستقلة بانفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا ذات
قديمة او محدثة ونسبوا اليها من غير تغيير علامة التانيث فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال
النفس والشيء وعن ابن سعيد كل شيء ذات وكل ذات شيء مح هذه ايضا في ذات الله تعالى لانها سبب
دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة لا يرضى بها الله تعالى وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون
الثالثة تضمنت نفعا له ودفعا لحرمه انتهى كلامه اقول قوله في ذات الله اي في الدفع من ذات الله ما لا
يليق بجلاله ويدل عليه ما جاء في حديث اخر ما منها كذبة الا ما حل عن دين الله اي خاصم وجادل وذب عن
دين الله وهو معنى التعريض لانه نوع من الكناية ونوع من التعريض يسمى بالاستدراج وبارخاء العنان
مع الخصم في المجاراة ليعثر حيث يراد تبكيته فسلك ابرهيم عليه السلم مع القوم هذا المنهج فقوله اني
سقيم ايهام منه استدل بامارة علم النجوم على انه سيسقم ليتركوه فيفعل بالاصنام ما اراد ان يفعل
او سقيم لما اخذ من الغيظ والحنق باتخاذكم النجوم الهة وقوله بل فعله كبيرهم تنبيه على ان الاله الذي
لم يقدر على دفع المضر عن نفسه كيف يرجى منه دفع الضر عن الغير وقوله لسارة اختي دفع عنها قصد الجبار
اياها قيل كان من دين هذا الجبار او من دينه ان لا تعرض الا لذوات الازواج فلذلك قال ان يعلم
انك امراتي يغلبني عليك ويحتمل ان يكون المراد منه انه ان علم ذلك الزمني بالطلاق او قصد قتلي حرصا عليك
فان قلت فاذا شهد له الصادق المصدوق بالبراءة عن ساحته فما باله يشهد على نفسه بها في حديث الشفاعة
في قوله واني كذبت ثلث كذبات فذكرها نفسي نفسي على ان تسميتها وانها معاريض بالكذبات اخبار بالشيء
على خلاف ما هو به قلت نحن وان اخرجناها عن مفهوم الكذبات باعتبار التورية وسميناها معاريض فلا ننكر
ان صورتها صورة التعويج عن المستقيم فالحبيب قصد الى براءة ساحة الخليل عما لا يليق بها فسماها معاريض
والخليل لمح ليلة مرتبة الشفاعة هنالك وانها مختصة بالحبيب فتجوز في الكذبات قوله اذ اتى جبار بنا اي
بينا هما تسيران ذات يوم اذ اتيا على بلد جبار من الجبابرة فوشي بهما وقوله من هذه بيان للسؤال سأل الجبار
بهذا اللفظ وقوله يغلبني عليك اي ياخذك مني قهرا من قولك غلبني فلان على كذا اذا اخذه منك وا
تمسكه وقوله ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك يريد به قوله انما المؤمنون اخوة يعني ان الايمان قد عقد
من اهله من السبب القريب والنسب اللاصق ما ينفصل الاخوة في النسب وليس احد احق بهذا الاسم العقد بيني
وبينك الان لانه ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وقوله فارسل اليها اي الجبار الى سارة يطلبها
وقوله قام ابرهيم جملة مستانفة كان قائلا قال فماذا فعل بعد فاجيب قام وذهب يتناولها اي طفق
فاخذ اي حبس نفسه وضغط المراد به الخنق هنا اي اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط وكذا معنى الغط

وركض برجله اي ضرب واصل الركض بالرجل كما يركض الدابة وقوله فاخذ مثلها اي اخذه مثل الاخذه
الاولى وقوله انما اتيتني بشيطان اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم وقوله فاخدمها
اي جعل الجبار هاجر خادمة لسارة ومهيم كلمة يستفهم بها ومعناها ما حالك وما شانك وجعلت
مفسرة للايماء اي اومي بيده ايماء يفهم منه معناها قوله كيد الكافر في نحره النحر على الضد وهو من قوله
تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله قوله امكم يا بني ماء السماء مظ قيل اراد بهم العرب سموا بذلك لانهم يتبعون
المطر ويعيشون به والعرب وان لم يكونوا باجمعهم من بطن هاجر لكن غلب اولاد اسمعيل على غيرهم وقيل
اراد بهم الانصار لانهم اولاد عامر بن حارثة الازدي جد نعمان بن المنذر وهو كان ملقبا بماء السماء لانه
كان يستمطر به ويحتمل انه اراد بهم بني اسمعيل وسماهم بذلك لطهارة نسبهم وشرف اصولهم الثامن ابو هريرة رض
قوله نحن احق بالشك خط مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس وليس في قوله هذا اعتراف
بالشك على نفسه ولا على ابرهيم لكن فيه نفي الشك عن كل واحد منهما يقول اذا لم اشك انا ولم ارتب في
قدرة الله تعالى على احياء الموتى فابرهيم اولى بان لا يشك فيه ولا يرتاب به وفيه الاعلام ان المسألة
من قبل ابرهيم لم تعرض من جهة الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفة كيفية الاحياء
والنفس تجد من الطمانينة بعلم الكيفية ما لم تجده بعلم الانية والعلم في الوجهين حاصل والشك مرفوع
وقد قيل انما طلب الايمان حسا وعيانا لانه فوق ما كان عليه من الاستدلال والمستدل لا يزول
عنه الوساوس والخواطر وقد قال عليه السلم ليس الخبر كالمعاينة قوله ويرحم الله لوطا تمهيد وتقدمة
للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم قض استعظام لما قاله واستغراب لما
بدر منه حيثما اجهده قومه فقال او آوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد وامنع من الركن الذي كان ياوي
اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه قوله لاجبت الداعي يريد به قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع الى
ربك فاساله تو هو منبئ عن اجابة صبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس
عليه ثم ان في ضمن هذا الحديث تنبيها على ان الانبياء عليهم السلم وان كانوا من الله بمكان لا يساويهم فيه احد فانهم
بشر يطرا عليهم من الاحوال ما يطرا على البشر فلا تعدوا ذلك منقصة ولا تحسبوه سيئة التاسع ابو هريرة رضي الله عنه
قوله اوادر تو الادرة بالضم نفخة بالخصية يقال رجل آدر بين الادرة بفتح الهمزة والدال وهي التي تسميها
الناس القيلة وجمح اي اسرع اسراعا لا يرده شيء وكل شيء مضى لوجهه على امر فقد جمح والندب بالتحريك اثر
الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب بالحجر قوله الفاء في قوله فان الله للتعقيب واصل
الكلام فقال لو اكنت وكيت فاراد الله ان يبريه واتى بان الموكدة تاكيدا اعتناء بشانه وقوله عريانا حال
وكذا قوله احسن لان الرؤية بمعنى النظر قوله ثلاثا اي ندبات ثلاثا او اربعا الى اخره مج فيه
معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلم احدهما مشي الحجر بثوبه والثانية حصول الندب في الحجر بضربه وفيه
حصول التمييز في الجماد وفيه جواز الغسل عريانا في الخلوة وان كان ستر العورة افضل وبهذا قال الشافعي
ومالك واحمد وخالفهم ابن ابي ليلى وقال ان للماء ساكنا وفيه ابتلاء الانبياء والصالحين من اذى السفهاء
والجهال وصبرهم عليه وفيه ان الانبياء صلوات الله عليهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق سالمون
من العاهات والمعايب اللهم الا على سبيل الابتلاء قوله بالحجر متعلق بخبر طفق اي طفق يضرب بالحجر ضربا

العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فخر عليه نه خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو وخر الماء يخر بالكسر
ويحثي في ثوبه اي نصبه فيه اقول الفاء في فخر مثلها في قوله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اطوف بالكعبة
فاذا رجل آدم قال المالكي الفاء في قوله فاذا رجل آدم زائدة كالاولى من قوله تعالى فبذلك فليفرحوا الا
جاء الله اصل الكلام قل بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا اقول قد ثلث فالاولى
لربط الكلام بما قبله والثانية جواب للشرط المقدر والثالثة زائدة لان الباء في بذلك متعلقة بما بعده
قدم للاختصاص قوله الم اكن اغنيتك عما ترى ليس بعتاب منه تعالى لان الانسان وان كان مثريا لا يشبع
بثرائه بل يريد المزيد عليه بل من قبيل التلطف والامتحان بانه هل يشكر على ما انعم عليه فيزيد في الشكر والى
الاشارة بقوله ولكن لا غنى لي عن بركتك ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه جوابا عن قوله
اعطه افقر اليه مني ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك الحادي
عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تخيروني على موسى تو اي لا تفضلوني عليه قول قاله على سبيل التواضع
او لا لئلا يردع الامة عن التخيير بين انبياء الله من تلقاء انفسهم ثانيا فان ذلك يفضي بهم الى العصبية فينتهز
الشيطان عند ذلك فرصته فيدعوهم الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون
المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي ولهذا قال لا تخيروا بين الانبياء اي لا تقدموا على ذلك باهوائكم
وآرائكم بل بما آتاكم من الله من البيان وعلى هذا النحو قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا خير من يونس
بن متى اي لا اقول من تلقاء نفسي ولا افضل احدا عليه من حيث النبوة والرسالة فان شأنهما لا يختلف باختلاف
الاشخاص بل يقول كل من اكرم بالنبوة فانهم سواء فيما جاءوا به عن الله وان اختلفت مراتبهم وكذلك من اكرم
بالرسالة واليه وقعت الاشارة بقوله سبحانه لا نفرق بين احد من رسله وانما خص يونس بالذكر من الرسل لما
قص الله عليه في كتابه من امر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عند تثبطهم في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم و
الاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يأمن صلى الله عليه
وسلم ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الى نقيصة في حقه فنبأهم ان ذلك ليس بقادح فيما آتاه الله
من فضله وانه مع ما كان من شأنه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين هذا قول جامع في هذا الباب ورد في هذا
الباب فافهم ترشد الى الاقوم واما ما ذكره في هذا الحديث من الصعقة فهي بعد البعث عند نفخة الفزع
فاما في البعث فلا تقدم لاحد فيه على نبينا صلوات الله وسلامه عليه واختصاص موسى عليه السلام بهذه
الفضيلة لا يوجب له تفضلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة والله المسئول ان يعرفنا حقوقهم
ويحينا على محبتهم ويميتنا على سننهم ويحشرنا على ما كانوا عليه قوله ولا اقول ان احدا قال المالكي استعمل
احدا في الاثبات يعني العموم لانه في سياق النفي كانه قيل لا احد افضل من يونس والشيء قد يعطى حكم ما هو
معناه وان اختلفا في اللفظ فمن ذلك قوله تعالى او لم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي
بخلقهن بقادر فاجري في دخول الباء على الخبر مجرى ليس الذي لانه بمعناه ومن ايقاع احد في الكلام الاول
بالنفي قول الفرزدق شعر ولو سئلت عني نوار واهلها ٭ اذا احد لم تنطق الشفتان فان احدا وان
وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لانه موخر معنى كانه قال اذا لم ينطق منهم احد قوله لا تفضلوا بين انبياء الله
بالصاد المهملة تظاهر اي لا تفرقوا بينهم وبالضاد المعجمة معناه لا توقعوا الفضل بين انبياء الله اي لا تفضلوا بعض
الانبياء

الانبياء على بعض نحو قوله تعالى لقد تقطع بينكم اي وقع التقطع بينكم كما تقول جمع من الشيئين يعني اوقع
الجمع بينهما في الكشاف الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا خير قيل ضمير المتكلم يعود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى كل قائل اي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة او العلم
او غير ذلك من الفضائل فانه لو بلغ ما بلغ الا انه لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده الرواية الاولى ما ينبغي
لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى خط انما خص يونس بالذكر لان الله تعالى لم يذكره في جملة اولي العزم
من الرسل وقال ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكظوم فقصر به عن مراتب اولي العزم والصبر
من الرسل يقول صلى الله عليه وسلم اذا لم آذن لكم ان تفضلوني على يونس بن متى فلا يجوز لكم ان
تفضلوني على غيره من ذوي العزم من اجلة الانبياء صلوات الله عليهم وهذا منه صلى الله عليه وسلم
على التواضع والهضم من النفس وليس ذلك بمخالف لقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر لانه لم يقل ذلك
مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق انما قال ذلك ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمنة فيه واراد بالسيادة
ما يكرم به في القيامة من الشفاعة وعلى هذا المعنى ينبغي ان يأول قوله من قال انا خير منه فقد كذب
لان المراد من قال انا خير في النبوة والرسالة كما قال تعالى لا نفرق بين احد من رسله والله اعلم الثالث عشر
ابي رضي الله عنه قوله الخضر مح جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا لاستماعه عند الصوفية واهل
الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه وحضوره في المواضع
الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر وصرح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بذلك قال وشذ من انكره
من المحدثين قال الحبري المفسر وابو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو
ولي واحتج من قال بنبوته بقوله ما فعلته عن امري فدل على انه اوحي اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام
ويبعد ان يكون الولي اعلم من نبي واجاب الآخرون بانه يجوز ان يكون قد القي اليه بطريق الالهام كما
القي الى ام موسى في قوله تعالى اذ اوحينا الى امك ما يوحى ان اقذفيه الآية قال الثعلبي الخضر نبي
معمر محجوب عن اكثر الابصار قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر اقوالا
في انه في زمان ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل او كثير قال القاضي عياض في هذا حجة بينة لاهل
السنة وصحة مذهبهم في ان العبد لا قدرة له على الفعل الا بارادة الله تعالى وتيسيره له خلافا للمعتزلة
القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال وفيه ان الذين قضى لهم بالنار طبع
على قلوبهم وختم عليها وجعل من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا وحجابا مستورا وجعل في آذانهم وقرا وفي
قلوبهم مرضا لتتم سابقته وتمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لامره وقضائه وقد يحتج بهذا الحديث
من يقول ان اطفال الكفار في النار قوله لارهق ابويه نه اي اغشاهما اياه يقال رهقته بالكسر ارهقه
رهقا اي غشيته وارهقته اي اغشيته اياه وارهقني فلان اثما حتى رهقته اي حملني اثما حتى حملته له الرابع عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله على فروة بيضاء نه الفروة الارض اليابسة وقيل الهشيم اليابس من النبات
اقول لعل الثاني انسب لان قوله خضراء اما تمييز او حال كانه قيل نظر الخضر عليه السلام الى مجلسه ذاك
فاذا هي تحرك من جهة الخضرة والنضارة الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ففقأها اي
قلعها واعماها مح هو بالهمز ومثله التوضيح وروينه يحرقد ما سلفه وثمه هي هاء السكت وما استفهامية

بن كعب

اى ثم ماذا يكون احيوة ام موت والكثيب الرمل المستطيل ومعنى اجب ربك اى للموت واما سواله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة ما فيها من المدفونين من الانبياء وغيرهم قالوا وانما سال الادناء ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن الناس وفي هذا استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين قال المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث قالوا وكيف يجوز على موسى فقاص ملك الموت فاجاب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى عليه السلام قد اذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله سبحانه يفعل في خلقه ما يشاء ويمتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقا فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه فان قيل اراد رد حجته كان بعيدا والثالث ان موسى لم يعلم انه ملك من عند الله وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فادت المدافعة الى فقء عينه لا انه قصدها وهذا جواب الامام ابي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض وانا في المرة الثانية بعلامة علمها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف المرة الاولى **حش** يجب على المسلم الايمان بما جاء به من غير ان يعتبره بما يجري عليه عرف البشر فيقع في الارتياب لانه امر مصدره قدرة الله تعالى وحكمه وهو مجادلة جرت بين ملك كريم ونبي كليم كل واحد منهما مخصوص بصفة خرج بها عن حكم عوام البشر ومجاري عاداتهم في المعنى الذي خص به فلا يعتبر حالهما بحال غيرهما وقد اصطفى الله تعالى موسى بالمعجزات الباهرة والايات الظاهرة فلما دنت وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا لطف الله تعالى به بان لم يفاجئه بغتة ولم يامر الملك الموكل به بان ياخذه قهرا بل ارسله على سبيل الامتحان في صورة بشر فلما راى موسى استنكر شانه واستوعر مكانه فاحتجز منه دفعا عن نفسه بما كان من صكه اياه فاتى ذلك على عينه التي ركبت في صورة البشرية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة على ما قص الله علينا من امره في كتابه من وكزه القبطي والقائه الالواح واخذه براس اخيه يجره اليه هذا وقد جرت سنة الدين بدفع كل قاصد بسوء وقد ذكر الخطابي رحمه الله هذا المعنى في كتابه ردا على من طعن في هذا الحديث من قول الملك عدلك على التنكير ومن قول الله عبدي وانت ل قوله الملك على نوع طعن فيه حيث نكره وشنع عليه بقوله لا يريد الموت وقول الله تفخيم لشانه وتعظيم لمكانه حيث اضافه الى نفسه ردا عليه ومنها ان ما ظهر من موسى كان دلالة واعترافا وانما رضي بما يريد بجعلنا الخيرة له اكراما **قوله** فما توارت بيده **قض** هكذا هو مذكور في صحيح مسلم ولعل الظاهر فما وارت يده بالرفع واخطا بعض الرواة وبدل عليه ما روى البخاري في صحيحه فله بما غطت يده بكل شعرة سنة ويحتمل ان يكون يده منصوبا بنزع الخافض في توارت ضمير وانما انثه لكونه مفسرا بالشعر واول قوله من شعرة بيانا ما والضمير فيه راجع الى متن ثور وما وارت يده هو قطعة منه فانثه باعتبار القطعة اى القطعة التي توارت بيدك او بحت يدك **السادس عشر** جابر رضي الله عنه **قوله** فاذا موسى ضرب من الرجال **قض** لعل ارواحهم مثلت له بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك او صور ابدانهم كوشفت له في نوم او يقظة والضرب الرجل الخفيف واما شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة سموا بذلك من

قولهم

قولهم رجل فيه شنوة اى تقزز قال وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد عن الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ازد شنوءة بالتشديد وغير مهموز وينسب اليها شنوي فان قلت ما الفرق بين تشبيه موسى وبين التشبيهين الاخرين قلت التشبيه الثاني والثالث للبيان والاول من باب قولك لون عمامتي كلون هذه العمامة بين يدي المخاطب والثاني والثالث كقولك لون هذه العمامة كلون عمامتي فالتشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح **قوله** به شبها قدم القائل للاختصاص تاكيدا لا اضافه فما فصل الى من اي كان عروة بن مسعود اخص الناس بعيسى شبها **السابع عشر** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** رجلا ادم **نه** الادم من الناس الاسمر الشديد السمرة والطوال بضم الطاء وتخفيف الواو الطويل الجعد ضد السبط بكسر الباء وفتحها المسترسل الشعر الذي لا تكسر فيه وقوله الى الحمرة حال اى مائلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديد الحمرة والبياض **قوله** في ايات اى ذات المذكورة في جملة ايات لعله اراد بها الايات المذكورة في قوله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي والراوي نقل معنى ما تلفظ به والظاهر ان قوله فلا تكن في مرية من لقائه الكشاف قيل من لقائك موسى عليه السلام ليلة الاسراء فيكون ذكر عيسى وما تبعه من الايات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخره ليشمل معناه الايات على سبيل التبعية والادماج اى لا تكن يا محمد في رؤية ما رايته من الايات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي الا لفظه اياه ويشهد له قول الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث كان قتادة يفسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي ومعناه فلا تكن في شك من لقائك موسى والشارحون ذهبوا الى ان قوله في ايات اراهن الله الى اخره من كلام الراوي الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج في صدورهم وقال المظهر الخطاب في فلا تكن في شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر اى فلا تكن في شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر اى فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر من الايات الى يوم القيمة وفي الوجوه بحث على ما لا يخفى والله اعلم **الثامن عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فنعته هو من كلام الراوي ادرجه بين كلامي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مضطرب **قض** يريد انه كان مستقيما لقد ما داقا الحاد بكون قلقا متحركا كان فيه اضطرابا ولذلك يقال ريح مضطرب اذا كان طويلا لا مستقيما وقيل معناه انه كان مضطربا من خشية الله تعالى وهذا صفة النبيين والصديقين كما روى انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصلي ولقلبه ازيز كازيز المرجل **قوله** رجل الشعر **نه** اى لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما **قوله** عيسى ربعة بالتسكين اى لا طويل ولا قصير والتانيث على تاويل النفس **قوله** احدهما لبن **مظ** كان القياس فيه لبن كما قال فيه خمر عدل اراده لتكثير اللبن وكان الاناء انقلب لبنا ولما كان الخمر منهيا عنه قلله **قوله** هديت الفطرة **قض** اى الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخبائث الوازع عن الرشد المؤدي الى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية

خطا عليه لس مح بهذا الحديث الوجه الفصيح والفصيح
ق لقاءه عائد الى الكتاب اى بلغ

بلغ

كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما به حصلت التربية نو العالم القدسي يصاغ فيها الصور
من العالم الحسي ليدرك بها المعاني ولما كان اللبن في العالم الحسي من اول ما يحصل به التربية ويترشح
به المولود صح عنه مثال الفطرة التي تتم بها القوة الروحانية وينشأ عنها الخاصة الانسانية
التاسع عشر ابن عباس رضي الله عنه قوله واضعا اصبعيه في اذنيه له جوار بالتلبية حالان مترادفان او متداخلان من
موسى عليه السلام وقد يحل بينهما كلام الراوي والجوار رفع الصوت وهرشى بفتح الهاء والشين المعجمة
مقصورة جبل على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة ولعب يروى فيه كسر اللام واسكان الفاء و
فتحهما معه وضمهما والخطام بكسر الخاء الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه اي مقدم انفه وفمه
والحلبة بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة منهما لام يجوز فيه الضم والاسكان وكذلك الحلب الليف
مج فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات والدار الاخرة ليست بدار عمل الجواب من وجوه احدها
انهم كالشهداء بل افضل والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا ويتقربوا الى الله تعالى
بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها
الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل وثانيها ان التلبية دعاء وهو من عمل الاخرة قال دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وثالثها ان يكون هذه رؤية منام في
غير ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينا انا نائم رايتني اطوف بالكعبة وذكر الحديث
في قصة عيسى ورابعها انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم
كيف كانوا فكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى وخامسها ان يكون اخبر
عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا اخر كلام القاضي
عياض وفي الحديث دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه
وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا
والله اعلم العشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فيقرا القرآن نه الاصل في هذه اللفظة الجمع وكل
شيء جمعته فقد قراته وسمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات
والسور بعضها الى بعض كالغفران والكفران وقد يطلق القراءة نفسها يقال قرا يقرا قراءة وقرآنا
يريد بالقرآن الزبور وانما قال القرآن لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة على القراءة وقد دل الحديث
على ان الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا
بالفيض الرباني الحادي والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقضى به للكبرى مج قالوا يحتمل ان داود
عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها او لكونه كان في يدها واما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة
والملاطفة الى معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي امه فلما ارادت
الكبرى قطعه عرف انها ليست امه فلما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن مراده انه يقطعه حقيقة وانما
اراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام فلما تميزت بما ذكرت عرفها ولعله استقر الكبرى بعد ذلك به فحكم للصغرى باقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة قال العلماء ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به الى حقيقة
الصواب فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه داود فالجواب من وجوه احدها ان داود لم يكن جزم بالحكم
وثانيها ان يكون ذلك فتوى من داود لا حكما وثالثها لعله كان في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعها الخصم الى حاكم
آخر يرى خلافه الثاني والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله كلهن باي يمارس اي كل واحدة منهن

والكل

والكل بينهما واجب ان يكون افرادا بالكل قوله فامرا الذي نفس محمد بيده نو الاصل في ايم الله ايمن الله
حذف منه النون وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف وصل عند اكثر النحويين ولم
يجيء في الاسماء الف الوصل مفتوحة غيرها وتقديره ايمن الله قسمي واذا حذف عنه النون قيل ايم الله وايم
الله بكسر الهمزة ايضا واجمعون تاكيد للضمير ومنهم من يرويه اجمعين على الحال والرواية المعتمد بها
اجمعون بالرفع قيل والحديث يدل على ان من اراد ان يعمل عملا يستحب ان يقول عقيبه قوله ان شاء الله
كما ان شاء الله تيمنا وتبركا وتسهيلا لذلك العمل الثالث والعشرون والرابع والعشرون ابو هريرة رضي الله
عنه قوله انا اولى الناس بعيسى قض الموجب لكونه اولى الناس بعيسى عليهما السلام انه كان اقرب المرسلين
اليه وان دينه متصل بدينه ليس بينهما نبي وان عيسى كان مبشرا به ممهدا لقواعد دينه داعيا للخلق الى
تصديقه والعلة الضرة ماخوذة من العلل وهو الشربة الثانية بعد الاولى وكان الزوج عل منها بعد
ما كان ناهلا من الاخرى واولاد العلات اولاد الضرات من رجل واحد والمعنى ان حاصل امر النبوة
والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق وارشادهم الى ما به ينتظم
معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع التي هي كالوصلة المؤدية
والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك من الكل بالاب ونسبهم اليه وعبر عما يختلفون فيه
من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى
ودينهم واحد وانهم وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب في اخراجهم وابرازهم
كلا في عصره امر واحد وهو الدين الحق الذي فطر الناس مستعدين لقبوله متمكنين من الوقوف عليه و
التمسك به فعلى هذا المراد بالامهات الازمنة التي اشتملت عليهم وانكشفت عنهم وقوله الانبياء اخوة لعلات
بينهم وبين سائر الناس ثم بينهما من قرب الزمان واتصال الدعوة ما ليس بين عيسى وغيره من الانبياء وهو
معنى قوله ليس بيننا نبي اي بيني وبين عيسى عليه السلام والله اعلم اقول قوله الانبياء اخوة من علات كالمقدمة
على ان الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرة فينبغي ان
ينزل البيان على المبين يعني الانبياء كلهم متساوون فيما بعثوا لاجله من اصول التوحيد وليس لاحد اختصاص
فيه لكن انا اخص الناس بعيسى لانه كان مبشرا بي قبل بعثتي وممهدا لقواعد ملتي ثم في اخر الزمان متابع
لشريعتي وناصر لديني فكانا واحد والاولى والاخرة يحتمل ان يراد بهما الدنيا والاخرة وان يراد بهما
الحالة الاولى وهي كونه مبشرا والحالة الاخرة وهي كونه ناصرا مقفويا لدينه صلوات الله عليه وعلى جميع
النبيين فان قلت كيف التوفيق بين هذا وقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي
اي انا اخصهم به واقربهم منه قلت الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا والتنزيل في كونه
تابعا وله الفضل تابعا ومتبوعا قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم وقدم تفسيره الخامس
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فطعن في الحجاب اي في المشيمة وهذا يدل على ان المنع في قوله صلى
الله عليه وسلم ما من مولود الا نخسه الشيطان على الحقيقة كما مر في باب الوسوسة السادس والعشرون
ابو موسى رضي الله عنه قوله كفضل الثريد على سائر الطعام لم يعطف عائشة رضي الله عنها على آسية لكن
ابرز الكلام في صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائر من نحو في الاسلوب

قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة
قيل انما مثل الثريد لانه افضل طعام العرب ولا يرون في الشبع اغنى غناء منه وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد
فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النساء كفضل اللحم على سائر الاطعمة والسر
فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ وسرعة
المرور في المرئ فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة
اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث
والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تعقل غيرها
من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة عندهم والذها
قول الشاعر   اذا ما الخبز تادمه بلحم   فذاك امانة الله الثريد   الفصل الثاني   الاول ابو رزين
قوله كان في عماء فا العماء السحاب الرقيق وقيل السحاب الكثيف المطبق وقيل شبه الدخان يركب
رؤس الجبال وعن الجزري الضباب نه العماء بالفتح والمد السحاب قال ابو عبيد لا يدرى كيف كان ذلك العماء
وفي رواية عمى بالقصر ومعناه ليس معه شيء وقيل كل امر لا يدركه عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه الوصف
والفطن ولا بد في قوله اين كان ربنا من مضاف محذوف كما حذف في قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم الله
ونحوه فيكون التقدير اين كان عرش ربنا ويدل عليه قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال الازهري نحن
نؤمن به ولا نكيفه بصفة اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل اقول لم نفتقر الى التقدير ولا
بد لقوله في عماء بالمد من التاويل حتى يوافق الرواية الاخرى عمى مقصورا وما ورد في الصحاح عن عمران
ابن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء وذلك ان قوله ما تحته هواء وما فوقه
هواء جاء تتميما وصونا لما يفهم من قوله في عماء من المكان فان الغمام المتعارف محال ان يوجد بغير
هواء فهو نظير قوله كلتا يديه يمين على ما سبق فالجواب من الاسلوب الحكيم سئل عن المكان فاجاب عن
اللامكان يعني ان كان شيئا مكانا فهو في مكان وهو ارشاد له في غاية من اللطف قض المراد به ما لا
تقبله الاوهام ولا يدركه الفطن والافهام عبر عن عدم المكان بما لا يدرك ولا يتوهم وعن عدم ما يحوي
ويحيط به بالهواء فانه يطلق ويراد به الخلاء الذي هو عبارة عن عدم الجسم ليكون اقرب الى فهم السامع
ويدل عليه ان السؤال كان عما قبل ان يخلق خلقه فلو كان العماء امرا موجودا لكان مخلوقا اذ ما من شيء سواه
الا وهو مخلوق خلقه وابدعه فلم يكن الجواب طبقا للسؤال   الثاني العباس رضي الله عنه قوله المزن
نه هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء وكذا العنان بالفتح السحاب والواحدة
عنانة وقيل ما عن لك منها اي اعترض وبدا لك اذا رفعت راسك والاوعال هي تيوس الجبل والواحد
وعل بكسر العين والمراد بها ههنا ملائكة على صورة الاوعال والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل
والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة اقول الاستعمال الرعم ونسبته الى عباس رمز الى انه لم يكن حينئذ مسلما
ولا ملك العصابة كانوا مسلمين يدل عليه قوله في البطحاء واراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات
الى العلويات والتفكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ورازقهم ويستنكفوا
عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله الملك العلام فاخذ من الترقي من السحاب ثم من السموات ثم من
البحر

البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش فالفوقية بحسب العظمة لا المكان فان الله فوق ان
يكون العرش منزلا له ومستقرا بل الله خالقه وهو منزه عن المقر والمكان والله اعلم والمراد بالسبعين
في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد ان بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة والتكثير ههنا
ابلغ والمقام له ادعى   الثالث جبير رضي الله عنه قوله جهدت الانفس الجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها
الطاقة ونهكت اي دنف وضني فهو منهوك والمراد به ههنا نقصان الاموال وتلفها قوله فانا نستشفع
بك على الله يقال استشفعت بفلان على فلان فتشفع لي اليه وشفعه اجاب شفاعته ولما قيل ان الشفاعة
الانضمام الى آخر ناصرا له وسائلا عنه الى ذي سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم ان يستشفع بالله
تعالى على احد وقوله ذلك اشارة الى الاشمية وخوفا يستشعر من قوله سبحان الله تنزيها عما نسب
الى الله تعالى من الاستشفاع به على احد وتكراره مرارا وقوله هكذا اللام فيه ابتدائية دخلت في خبر
ان وقوله العيه حال من المشار به وفي قال معنى الاشارة اي اشار باصابعه مشابهة هذه الهيئة وهي
الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثلا حالة الاشارة قوله ليئط به نه اي انه ليعجز عن حمله
وعظمته اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله خط هذا
الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله سبحانه وتعالى وعن صفاته منفية
فعقل انه ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير
عظمة الله تعالى في النفوس وافهام السائل من حيث يدركه فهمه اذا كان اعرابيا جافيا لا علم له بمعاني
ما دق من الكلام وقرر بهذا التمثيل والتشبيه معنى عظمة الله وجلاله في نفس السائل وان من يكون كذلك
لا يجعل شفيعا الى من هو دونه   الرابع والخامس زيادة   قوله فاستفض اي تعدد من هيبة ما سمع قيل فيه
دليل على حقيقة رؤية الله تعالى في دار البقاء فانه لو كانت مستحيلة ما سال النبي صلى الله عليه وسلم عنها
السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله منذ يوم خلقه مظ منذ ههنا حرف جر وهو بمعنى في انتهى
كلامه وصافا حال من اسرافيل لا من ضميره المنصوب ومنذ يوم ظرف لصافا وليس بمعنى في المعنى ان الله خلق
اسرافيل صافا قدميه من اول مدة خلقه قال الدار الحديثي نفقوا ان مذ ومنذ اسما خلا الزمان
ثم قالوا ان زيدا ابتداء الزمان الماضي الذي لا انتهاء له انت فيه يكونان للابتداء نحو ما رايته مذ يوم من او
مذ سنة كذا اي ابتدى الرؤية من ابتداء يوم نا في آخرهما ولنا بمعنى في وان قال به بعض لان المفهوم منهما
نفي الرؤية في مدة معينة آخرها مقصود ابتداؤها وانتهاؤها   السابع جابر رضي الله عنه
قوله لا احد يحتمل ان يكون لا لنفي الجنس وان يكون ردا لقولهم ثم يبتدئ بالجملة الاستفهامية انكارا عليهم
وهو ابلغ قوله كمن قلت له كن اي لا يستوي في الكرامة من خلقته بنفسي لا ذكر كلف خلقته الى احد ونفخت
فيه من روحي وهو آدم واولاده مع من يكون بمجرد الامر بقولي كن وهو الملك واضافة الروح الى
نفسه اضافة تشريف كقوله بيت الله   الفصل الثالث   الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المؤمن
اكرم على الله يراد بالمؤمن عوامهم وبعض الملائكة خواصهم قال محيي السنة في تفسير قوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم الاولى ان يقال عوام المؤمنين افضل من عوام الملائكة وخواص المؤمنين افضل من خواص الملائكة
قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ويستدل به اهل السنة في

تفضيل الانبياء على الملائكة الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله روايا الارض ش سمي السحاب روايا البلاد والروايا من الابل الحوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها وبه سميت المزادة راوية وقيل بالعكس والرقيع اسم لكل سماء والجمع ارقعة وقيل الرقيع اسم سماء الدنيا والمكفوف الممنوع من الاسترسال يعني ان الله تعالى حفظها ان تقع على الارض وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف وقوله دليتم اي ارسلتم يقال ادليت الدلو ودليتها اذا ارسلتها في البئر قوله على علم الله وقدرته وسلطانه اما علم الله تعالى فهو من قوله تعالى وهو بكل شيء عليم واما قدرته فمن قوله هو الاول والاخر اي هو الاول الذي يبدئ كل شيء ويخرجه من العدم الى الوجود والاخر الذي يفني كل شيء كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام واما سلطانه فمن قوله الظاهر والباطن قال الازهري يقال ظهرت على فلان اذا غلبته وظهرت على السطح اذا علوته انتهى كلامه المعنى هو الغالب الذي يغلب ولا يغلب فيتصرف في المكونات على سبيل الغلبة والاستيلاء اذ ليس فوقه احد يمنعه والباطن هو الذي لا ملجأ ولا منجى دونه والكاف في كما منصوب على المصدر اي هو مستو على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به في كتابه وهو مستو ثم جعله باستوائه عليه وفي قول الترمذي اشارة الى ان لا بد لقوله لهبط على الله من التاويل المذكور ولقوله على العرش استوى من تفويض علمه اليه تعالى والامساك عن تاويله كما سبق ان بعضها من خلاف الظاهر يحتاج الى التاويل ومنها ما لا يجوز الخوض فيه الرابع والخامس ابو ذر رضي الله عنه قوله وهي كان لا بد فيه من تقرير همزة الاستفهام للتقرير لما قال او لا اي الانبياء واجب نبوة آدم اي او موسى كان ذكرى بعد قوله نعم ليتنبط به مكلم اي لم يكن نبيا فقط بل كان نبيا مكلما انزل عليه الصحف الكشاف في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي هذا دليل بين على تغاير الرسول والنبي والفرق بينهما ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله وقوله كم وفاء اي كم كان عددهم ش يقال وفى الشيء وفاء اذا تم وكمل قوله جما غفيرا ش اي مجتمعين كثيرين واصل الكلمة من الجموم والجمة وهو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو التغطية والستر فجعلت الكلمتان في موضع الشمول والاحاطة ولم تقل العرب الجماء الا موصوفة وهي منصوبة على المصدر كطرا وقاطبة فانها اسماء وضعت موضع المصدر السادس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان الله تعالى اخبر استشهاد وتقرير لمعنى قوله ليس الخبر كالمعاينة فانه تعالى لما قال انا قد فتنا قومك من بعدك فاضلهم السامري عنده ولا الواح عليه لم يلق الالواح فلما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح واخذ براس اخيه يجره اليه

باب فضائل سيد المرسلين

صلوات الله عليه الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله قرنا فقرنا ش القرن كل طبقة مقترنين في وقت قيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة قوله حتى كنت غاية قوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه يعني انتقلت من صلب الى صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من

قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الاباء الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قولك خذ الافضل فالافضل واعمل الاحسن فالاحسن وفي فالزاجرات زجرا فالتاليات ذكرا على ان الطوائف الصافات ذوات فضل والزاجرات افضل والتاليات وفي معناه انشد ابن الرومي كم من اب قد علا بابن ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان وفي قولنا حتى ظهرت في القرن الذي وجد فيه مما روى الامام ابن الجوزي في الوفاء عن كعب الاحبار رضي الله عنه قوله لما اراد الله عز وجل ان يخلق محمدا صلى الله عليه وسلم امر جبرئيل عليه السلام فاتاه بالقبضة البيضاء التي هي موضع قبر رسول الله صلعم فعجنت بماء التسنيم فغمست في انهار الجنة وطيف بها في السموات والارض فعرفت الملائكة محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرف آدم ثم كان نور محمد يرى في غرة جبهة آدم عليه السلام وقيل له يا آدم هذا سيد ولدك من المرسلين فلما حملت حواء بشيث انتقل النور من آدم الى حواء وكانت تلد في كل بطن ولدين الا شيثا فانها ولدته وحده كرامة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يزل ينتقل من طاهر الى طاهر الى ان ولد صلى الله عليه وسلم وروي ايضا انه مر عبد الله بن عبد المطلب بامراة من خثعم يقال لها فاطمة بنت مر وكانت من اجمل الناس واعفهم وكانت قد قرات الكتب فرات نور النبوة في وجه عبد الله فقالت هل لك ان تقع علي واعطيك مائة من الابل فقال اما الحرام فالممات دونه واما الحل فلا حل ثم مضى الى امراته بنت وهب وكان معها ثم ذكر الخثعمية وما عرضت عليه فاقبل اليها فلم ير منها من الاقبال عليه آخرا كما رآه منها اولا فقال اهل لك فيما قلت لي فقالت قد كان ذلك مرة فاليوم لا فذهب مثلا وقالت اي شيء صنعت بعدي قال وقعت على زوجتي آمنة فقالت والله لست بصاحبة ريبة ولكني رايت نور النبوة في وجهك فاردت ان يكون لي فابى الله الا ان يجعله حيث جعله وفي رواية لما خرج عبد المطلب بعبد الله ليزوجه مر به على كاهنة يقال لها فاطمة بنت مر قد قرات الكتب فرات في وجهه نورا فقالت للفتى هل لك ان تقع علي واعطيك الى آخره الثاني واثلة بن الاسقع قوله ان الله اصطفاني من بني هاشم ش هو ابو القسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان وقريش هم اولاد النضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشا لانها قرشهم اي جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشا لانهم لم يتقرشوا الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا سيد ولد آدم ح قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم والتقييد بيوم القيمة مع انه صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخرة معناه انه يظهر يوم القيمة سودده بلا منازع ولا معاند بخلاف الدنيا فقد نازعه فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهو قريب من معنى قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك له قبل ذلك لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة وفي الحديث دليل على فضله صلى الله عليه وسلم على كل الخلق لان مذهب اهل السنة ان الادمي افضل من الملائكة وهو

اتى باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك رواه مسلم متن

صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه
من خمسة احدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد آدم والثاني قاله ادبا و
تواضعا والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرابع انما نهى عن تفضيل يؤدي
الى الخصومة والفتنة والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل منها وانما التفاضل
في الخصائص وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض الرابع والخامس انس رضي الله عنه قوله بك امرت بك متعلق بامرت والباء للسببية وقدمت
للتخصيص والمعنى بسببك امرت بان لا افتح لغيرك لا بشيء آخر ويجوز ان يكون صلة للفعل وان لا افتح بدلا من
الضمير المجرور اي امرت بان لا افتح لاحد غيرك السادس انس رضي الله عنه قوله انا اول شفيع في الجنة
مظ اي انا شافع للعصاة من امتي في دخول الجنة وقيل اي انا اول شافع لرفع درجات الناس فيها
وما في ما صدقت مصدرية وهذا كناية عن انه صلى الله عليه وسلم اكثر الانبياء امة السابع ابو هريرة رضي
الله عنه قوله مثلي ومثل الانبياء هذا من التشبيه التمثيلي شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم
وارشادهم الناس الى مكارم الاخلاق بقصر شيد بنيانه واحسن بناؤه لكن ترك منه ما يصلحه وما يسد
خلله من اللبنة فبعث نبينا لسد ذلك الخلل مع مشاركته اياهم في تاسيس القواعد ورفع البنيان مبنيا
على ان يكون الاستثناء منقطعا ويجوز ان يكون متصلا من حيث المعنى اذ حاصل الكلام يعجبهم المواضع الا
مواضع تلك اللبنة وليس في تلك المصلح الا ما اختص به من معنى المحبة وهي الحقيقة الذي تقتضيه به اهل العرفان
وقوله انا سددت موضع اللبنة يحتمل وجهين ان يكون هو الساد بكونه ذلك الموضع وان يسده بنفسه
ويكون بمنزلة اللبنة ويؤيد هذا الرواية الاخرى من قوله فانا اللبنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ما من الانبياء من فيه بيانية ومن الثانية زائدة تزاد بعد النفي وما في ما مثله موصولة وقعت
مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتداء وآمن خبره والجملة صلة الموصول والراجع الى الموصول ضمير المجرور
في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه
في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله اي مما هو على صفته في البيان الغريب وعلو الطبقة في حسن النظم يعني
ليس نبي من الانبياء الا قد اعطاه الله تعالى من المعجزات الدالة على نبوته الشيء الذي من صفته انه اذا شوهد
اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه
فاذا انقطع زمانه انقطعت تلك المعجزة كقلب العصا ثعبانا في زمن موسى عليه السلم واخراج اليد
البيضاء لان الغلبة في زمنه السحر فاتاهم بما هو فوق السحر واضطرهم الى الايمان وفي زمن عيسى الطب فاتاهم
بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وابراء الاكمه وفي زمان رسولنا صلى الله عليه وسلم البلاغة و
الفصاحة فجاء القرآن وابطل الكل قوله وانما كان الذي اوتيت وحيا قض اي معظم الذي اوتيت
وافيده اذا كان له غير ذلك معجزات والمراد بالوحي القرآن البالغ اقصى غاية الاعجاز في النظم والمعنى
وهو اكبر فائدة واعم منفعة من سائر المعجزات فانه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على مر الدهور و
الاعصار ينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون له والغائبون عنه والموجودون بعده الى يوم
القيمة على التساوي ولذلك رتب عليه قوله فارجوا ان اكون اكثرهم تبعا يوم القيمة التاسع جابر رضي الله عنه

انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما صدقه من امته الا رجل واحد مسلم متن

مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه ترك منه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه الا موضع تلك اللبنة فكنت انا سددت موضع اللبنة ختم بي البنيان وختم بي الرسل وفي رواية فانا اللبنة وانا خاتم النبيين متفق عليه

ما من الانبياء نبي الا اعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة متفق عليه

ما اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه

قوله نصرت بالرعب نه الرعب الفزع والخوف وقد اوقع الله تعالى في قلوب اعداء النبي صلى الله عليه
وسلم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوا وفزعوا منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا
حس اراد ان اهل الكتاب لم يبح لهم الصلوة الا في بيعهم وكنائسهم واباح الله عز وجل لهذه الامة الصلوة
حيث كانوا تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص من جميع المواضع الحمام والمقبرة والمكان النجس وقوله طهورا اراد
به التيمم بالتراب قوله واعطيت الشفاعة اي المقام المحمود الذي يغبطه الاولون والاخرون و
تعريف النبي لاستغراق الجنس وهو اشمل من لو جمع كما تقرر في علم المعاني ان استغراق المفرد اشمل من
استغراق الجمع لان الجنسية في المفرد قائمة في وحدانه فلا يخرج منه شيء وفي الجمع فيما فيه الجنسية من
المجموع فيخرج منه واحد واثنان على الخلاف في ان اقل الجمع اثنان او ثلثة العاشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله فضلت على الانبياء بست تو وفي حديث جابر خمس وليس هذا باختلاف تضاد وانما هو اختلاف زمان
يقع فيه حديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها فحدث به ثم زيد له السادسة فاخبر عن ست قوله
اعطيت جوامع الكلم حس قيل يعني القرآن جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في الفاظ يسيرة
وقيل ايجاز الكلام في اشباع من المعاني فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من
الكلام قوله الى الخلق كافة كافة يجوز ان يكون مصدرا اي ارسلت رسالة عامة لهم محيطة بهم لانها
اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها احد منهم وان يكون حالا اما من الفاعل والتاء على هذا للمبالغة كتاء الراوية
والعلامة واما من المجرور اي مجموعين قيل هذا الحديث وان دل بمنطوقه على انه صلى الله عليه وسلم مخصوص
عند الله تعالى بالفضائل الست لكن لا يدل بمفهومه على حصر فضائله فيها فان له فضائل غير منحصرة
وقوله ختم بي النبيون اي اغلق باب الوحي وقطع طريق الرسالة وسد واخبر استغناء الناس عن الرسل
واظهار الدعوة بعد تصحيح الحجة وتكميل الدين كما قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واما باب الالهام فلا
ينسد وهو مدد تقتبل النفوس الكاملة فلا ينقطع لدوام الضرورة وحاجتها الى تاكيد وتجديد
وتذكير وكما ان الناس استغنوا عن الرسالة والدعوة احتاجوا الى التذكير والتنبيه لاستغراقهم في
الوساوس وانهماكهم في الشهوات فالله تعالى اغلق باب الوحي بحكمه وفتح باب الالهام برحمته لطفا منه
بعباده الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله بمفاتيح خزائن الارض نه اراد ما سهل الله تعالى
له ولامته من افتتاح البلاد المتعددات واستخراج الكنوز المتنوعات الثاني عشر ثوبان قوله
زوي لي الارض تو زويت الشيء جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه
على القريب منها خط توهم بعض الناس ان من في منها للتبعيض وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل
للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ومعناه ان الارض زويت لي جملتها مرة واحدة فرايت
مشارقها ومغاربها ثم هي تفتح لامتي جزءا فجزءا حتى يصل ملك امتي الى كل اجزائها تو يريد بالاحمر
والابيض خزائن كسرى وقيصر وذلك لان الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود
ممالك قيصر الدراهم قوله بسنة عامة السنة القحط والجدب وهي من الاسماء الغالبة وقوله من سوى
انفسهم صفة عدوا اي كائنا من سوى انفسهم وانما قيده بهذا القيد لما سأل اولا ذلك فمنع على ما يأتي
في الحديث الآتي قوله فيستبيح بيضتهم اي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار

بعضهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا رواه مسلم

وسطها ومعظمها اراد عدوا يستاصلهم ويهلكهم جميعهم قيل اراد اذا اهلك اصل البيضة كان
هلاك كل ما فيها من طعم او فرخ فاذا لم يهلك اصل البيضة ربما سلم بعض فراخها واكتفى بمنصب على السبب
والمسبب معا فيفهم منه انه قد يسقط عليهم عدو لكن لا يستاصل شافتهم وقوله اعطيتك لامتك
اللام فيه هي التي في قوله سالت ربي لامتي اي اعطيت سؤلك لدعائك لامتك والكاف هو
المفعول الاول وقوله ان لا اهلكهم هو المفعول الثاني كما هو في قوله سالت ربي ان لا يهلكها هو
المفعول الثاني وجواب لو ما دل عليه قوله وان لا اسلط وحتى بمعنى كي اي لكي يكون بعضهم
يهلك بعضا فقوله اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد توطئة لهذا المعنى يدل عليه حديث خباب
بن الارت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سالت الله ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني
واحدة سالته ان لا يهلك امتي بسنة فاعطانيه وسالته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيه
وسالته ان لا يذيق بعضهم باس بعض فمنعنيها مظ اعلم ان الله تعالى في خلقه قضاءين مبرما ومعلقا
اما القضاء المعلق فهو عبارة عما قدره في الازل معلقا بفعل كما قال ان فعل الشيء الفلاني
فكان كذا وكذا وان لم يفعل فلا يكون كذا وكذا فهذا من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما
قال تعالى في محكم خطابه يمحوا الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه
في الازل من غير ان علقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف
على المقضي عليه ولا المقضي له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا
من قبيل ما لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال تعالى لا معقب لحكمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه فقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت قضاء فلا يرد من القبيل الثاني
ولذلك لم يجب اليه وفيه ان الانبياء مستجابوا الدعوة الا في مثل هذا الثالث عشر سعد رضي
الله عنه قوله امتي بالغرق يراد به والله اعلم الغرق العام كما فعل تعالى بقوم نوح وقوم فرعون
والضمير في اعطانيها عائد الى المسئلة الرابع عشر عطاء رضي الله عنه قوله اجل هو حرف
تصديق بها الخبر خاصة تقول لمن قال قام زيد اجل وزعم بعض جواز وقوعه بعد الاستفهام وفي
الحديث جاء جوابا للامر على تاويل اقرأ التورية هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فاخبرني فقال اجل قوله انا ارسلناك شاهدا حال مقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا
او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا قولك عند الله لهم و
عليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم قوله حرزا للاميين قض اي حصنا وموئلا للعرب
يتحصنون به من غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وانما سموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا
يكتبون قوله ليس بفظ يحتمل ان يكون التفاتا في الحديث لبيان صفته وان يكون حالا من المتوكل
واما من الكاف في سميتك فعلى هذا فيه التفات وكذا في قوله ولن نقبضه حتى نقيم الملة العوجاء من
على رواية المشكوة ويعضده ما في شرح السنة لن يقبضه الله قال الكلبي فظا في القول غليظ القلب
في الفعل وقوله ولا سخاب في الاسواق اي هو لين الجانب شريف النفس لا يرفع الصوت على الناس لسوء خلقه

عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت اخبرني عن صفة رسول الله في التورية قال اجل والله انه لموصوف في التورية ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا رواه البخاري وكذا الدارمي عن عطاء عن ابن سلام

ولا يكثر الصياح عليهم في السوق لدناءة همته بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم قوله الملة العوجاء قض يريد
به ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت وبدلت وما زالت كذلك حتى
قام الرسول فاقامها قوله بان يقولوا متعلق بقوله يقيم فان قلت قوله انه لموصوف في التورية ببعض
صفته في القرآن يقتضي ان يكون المذكورات كلها مثبتة في القرآن قلت اجل اما قوله يا ايها النبي
انا ارسلناك ففي الاحزاب وقوله وحرزا للاميين في الجمعة هو الذي بعث في الاميين رسولا يتلو عليهم
آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وقوله سميتك المتوكل الى قوله ولكن يعفو ويغفر في قوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الى قوله ان الله يحب المتوكلين وقوله ولا سخاب في الاسواق في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك وكن من الساجدين اي دم على التسبيح والتحميد واجعل نفسك من الذين هم مساهمة ونصيب وافر
في السجود فلا تخل بها ولا تشتغل بغيرها ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اكون من التاجرين
ولكن اوحي الي ان اكون من الساجدين فقوله ولا سخاب في الاسواق من باب قوله تعالى ولا شفيع يطاع
اذ يحتمل ان يراد به نفي سخاب وحده ونفيهما معا وهو المراد هنا وقوله ولا يدفع بالسيئة السيئة في
قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن وقوله حتى يقيم به الملة العوجاء في قوله
تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي ما يوحى الي الا ان اقيم التوحيد وانفي الشرك فان قلت كيف
الجمع بين قوله ويفتح بها اعينا عميا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم قلت دل على ايلاء
الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم
منزلة من يدعي استقلالا له بالهداية فقال له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم
باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا يفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجاء بان
يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا هذا على رواية البخاري والدارمي وكتاب
الحميدي وجامع الاصول واما في المصابيح نفتح بها اعين عمي على بناء المفعول والاول اصح رواية فان
قلت هل لليهود ان يتمسكوا بقوله حرزا للاميين على ما زعموا انه مبعوث الى العرب خاصة قلت لا لقوله حتى
نقيم به الملة العوجاء لانهم حرفوا وبدلوا وغيروا فارسل ليقيم عوجهم ويدرء زيغهم وهل احد قدم واولي
منهم باقامة عوجهم والله اعلم الفصل الثاني الاول خباب قوله ان لا يذيق بعضهم باس بعض هو من قوله او
يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض يعني يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة منكم مشايعة
لامام وينشب القتال بينكم وتختلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال فيضرب بعضكم رقاب بعض الثاني
ابو مالك قوله وان لا يظهر اهل الباطل تو يريد ان الباطل وان كثرت انصاره فلا يغلب الحق بحيث
يمحقه ويطفي نوره ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الامر الفادح والمحنة العظمى بتسلط الاعداء
علينا ومع استمرار الباطل فالحق ابلج والشريعة قائمة لم يخمد نارها ولم يندرس منارها قوله وحرف
النفي في القرآن زائد مثل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل الذي عليه
وتحقيقه وذلك لان الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لا منفية الثالث عوف قوله
سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها قض معناه ان سيوفهم وسيوف عداهم لا يجتمعان عليهم فيؤدي
الى استيصالهم بل اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو فيشغلهم به عن انفسهم ويكف عنهم باسهم

وعن العباس انه جاء الى النبي فكانه سمع شيئا فقام النبي على المنبر فقال من انا فقالوا انت رسول الله فقال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا رواه الدارمي

ومن قول الشيخ التوربشتي اقول والظاهر ان يقال انه تعالى وعدني ان لا يجمع ابتلاء على امتي محاربتين محاربة بعضهم بعضا ومحاربة الكفار معهم بل يكون احديهما فاذا كانت احديهما لا يكون الاخرى لانه موافق للاحاديث السابقة لانه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستأصلهم وسأله ان لا يذيق بعضهم بأس بعض فاجاب الاول ومنع الثاني ولم يجمع بين المتعين الرابع العباس رضي الله عنه قوله فكانه سمع مسبب عن محذوف اي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعنا من الكفار في رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو قوله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم كانهم حقروا شأنه وان هذا الامر العظيم الشأن لا يليق الا بمن هو عظيم من احدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلا فاقرهم صلى الله عليه وسلم على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه وانه اولى بذلك الامر من غيره لان نسبه اعرق دارا ومنشأ على واشرف ومن ثم لما قالوا انت رسول الله ردهم بقوله انا محمد بن عبد الله ويعضد هذا التأويل ما روى البخاري عن ابي سفيان انه حين سأله هرقل عظيم الروم عن نسبه صلى الله عليه وسلم فقال هو فينا ذو نسب فقال له هرقل سألتك عن نسبه فذكرت انه فيكم ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الا ترى كيف جعل النسب ظرفا لبعث واتى في اي عريقة في النسب قوله ثم جعلهم قبائل بعد قوله ثم جعلهم فرقتين اشارة الى بيان الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان القبائل تتشعب منها قوله خلق الخلق اي الملائكة والثقلين فجعلني في خيرهم اي في الانس ثم جعلهم فرقتين العرب والعجم فجعلني في خيرهم اي في العرب وهلم جرا فانا بفضل الله ولطفه علي في سابقة الازل خير الخلق نفسا حيث خلقني انسانا رسولا خاتما للرسل ثم دائرة الرسالة بي وجعلني نقطة تلك الدائرة تطوف جميعهم حولي ويحتاجون الي وخيرهم بيتا حيث نقلني من طيب الى طيب الى ان نقلني الى صلب عبد الله بالنكاح من اشرف القبائل والبطون فانا افضل خلق الله تعالى واكرمهم عليه الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وادم بين الروح والجسد جوابا لقولهم متى وجبت اي ثبتت في هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوف فان السادس العرباض قوله لمنجدل قال المنجدل مطاوع جدله اذا القاه على الارض واصله الالقاء على الجدالة وهي الارض الصلبة وهذا على سبيل انابة فعل مناب فعل والطينة الخلقة من قولهم طانه الله على طينتك والجار والمجرور في محل متعلق بمنجدل وانما هو خبر ثان لان او ومع ما بعدها في محل النصب على الحال من المكتوب والمعنى كتبت خاتم الانبياء في الحال التي ادم عليه السلام مطروح على الارض حاصل في اثناء الخلقة لما تفرغ من تصويره واجراء الروح فيه اقول قوله على سبيل انابة فعل مناب فعل لا يجوز اجراء منجدل على ان يكون مطاوعا لجدله لما يلزم منه ان يكون المنجدل مطروحا في طينته وانما هو ظرف لغو هو حاصل فيه وفيه ان الغاية والكلمات سابقة في التقدم لاحقة في الوجود قوله باول امري قيل اي باول ما ظهر من نبوتي ومبعثي في الدنيا على لسان نبي الملة ابراهيم عليه السلام وقوله دعوة ابراهيم اي هو دعوة ابراهيم دعا به حين بنى الكعبة فقال ربنا وابعث فيهم رسولا فاستجاب الله دعاءه فيه وبشارة عيسى اراد قوله تعالى ومبشرا برسول يأتي

قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد رواه الترمذي

وعن العرباض بن سارية عن رسول الله انه قال اني عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وسأخبركم باول امري دعوة ابراهيم وبشارة عيسى ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني وقد خرج لها نور اضاءت لها منه قصور الشام رواه في شرح السنة ورواه احمد عن ابي امامة

من بعدي اسمه احمد قوله رؤيا اي يحتمل ان يراد منها الرؤية في المنام وفي اليقظة فعلى الاول لمعنى وضعتني اي قاربت وضعي من الوضع وذلك لما روى ابن الجوزي في كتاب الوفاء ان امه صلى الله عليه وسلم رأت حين دنت ولادتها اتاها آت فقال قولي اعيذه بالواحد الصمد من شر كل حاسد لعلها رأت حين حملت به ان آتيا اتاها وقال هل شعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها وعلى الثاني يكون المرئي محذوفا وهو ما دل عليه قوله وقد خرج لها نور اضاءت لها منه قصور الشام السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ولا فخر حال مؤكدة اي اقول هذا ولا فخر تو الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه مج فيه وجهان احدهما قاله امتثالا لامر الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وثانيهما انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه في توقيره صلى الله عليه وسلم كما امرهم الله تعالى قال الراغب فان قلت كيف استحسن مدح الانسان نفسه وقد علم في الشاهد استقباحه حتى قيل للحكيم ما الذي لا يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه قلنا قد يحسن ذلك عند تنبيه المخاطب على ما خفي عليه من حاله كقول المعلم للمتعلم اسمع مني فانك لا تجد مثلي وعلى ذلك قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وسئل بعض المحققين عن شيء لم يمنع اطلاقه في الله تعالى مع ورود الشرع فانشد ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا قال الشيخ ابو حامد في الاحياء قال عمر رضي الله عنه المدح هو الذبح وذلك لان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل لان المدح يوجب الفتور ويورث الكبر والعجب وهو لذلك يهلك كالذبح فان سلم المدح عن هذه الآفات لم يكن به بأس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحابة وكانوا اجل رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا بل يزيدهم جدا ويبعثهم على ان يزيدوا فيما يستوجبون الحمد من مكارم الاخلاق نه قاله صلى الله عليه وسلم اخبارا عما اكرمه الله تعالى به من الفضل والسؤدد وتحدثا بنعمة الله تعالى عنده واعلاما لامته ليكون ايمانهم به على حسبه وموجبه ولهذا اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم انلها من قبل نفسي ولا بلغتها بقوتي فليس لي ان افتخر بها واللواء الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش يريد به انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على رؤس الخلائق والعرب تضع اللواء موضع الشهرة اقول فعلى هذا لواء الحمد عبارة عن الشهرة وانفراده بالحمد على رؤس الخلائق ويحتمل ان يكون لحمده لواء يوم القيامة حقيقة يسمى لواء الحمد وعليه كلام الشيخ التوربشتي حيث قال لا مقام في مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه سائر المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد واشتق اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامد امته ببركته من الفضل الذي آتاه فنعتت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا الحديث فقال امته الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء ولله الحمد اولا واخرا قوله وما من نبي يومئذ ادم نبي نكرة وقعت في سياق النفي وادخل عليه من الاستغراقية فيفيد استغراق الجنس وقوله ادم فمن سواه بدل او بيان من محله ومن فيه موصولة وسواه صلته وصح لانه ظرف واوثر

الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو للترتيب على منوال قولهم الامثل فالامثل التاسع ابن عباس
رضي الله عنهما قوله سمعهم حال من الضمير في دنا وقد مقدرة ويتذاكرون حال من الضمير المنصوب
في سمعهم والفاء في قوله فعجبي جواب شرط محذوف اي اذا ذكرتم الخليل والكليم فاذكروا عيسى كلمة الله
فلم تقتلوه اي اذا افتخروا بتقتلهم فانكم لم تقتلوه وقوله كلمة الله سمي بها لانه وجد من غير واسطة اب
وروحه اضافة اضافة تشريف كبيت الله ونحوه وقوله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كرر لينط
غير ما اناط به اولا او يكون خرج اولا من مكان وثانيا منه الى اخر وقوله قد سمعت كلامكم من باب
قولهم قلدته سيفا ورمحا اي سمعت كلامكم وادركت عجبكم قوله الا وانا حبيب الله ولا فخر هو
من القول بالموجب قرر اولا ما ذكروا من فضائلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على انه افضلهم واكملهم وجامع
لما كان متفرقا فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف وقيل من قاس الحبيب بالخليل فقد اخطأ لان الحبيب
من حبة القلب يقال حببته اي اصبت حبة قلبه كما يقال كبدته ورأسته وفأدته اي اصبت كبده
ورأسه وفؤاده والخليل من الخلة وهي الحاجة اي محب لحاجته الى من خاله والحبيب محب لا لحاجة وعن
جعفر بن محمد قال اظهر اسم الخلة لابرهيم عليه السلام لان الخليل ظاهر في المعنى واخفى اسم المحبة لمحمد
صلى الله عليه وسلم لتمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال حبيبه بل يحب اخفاءه وستره لئلا يطلع
عليه سواه ولا يدخل احد فيما بينهما وقال لنبيه وصفيه لما اظهر له حال المحبة قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ليس الطريق الى محبة الله الا باتباع حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشيء احسن من
مصاحبة حبيبه وطلب رضاه عب قيل الخلة ينسب الى العبد ولا ينسب الى الله تعالى فيقال
ابرهيم خليل الله ولا يقال الله خليل ابرهيم وهو وان كان من الاسماء المتضايفة التي تقتضي وجود احدهما
وجود الآخر وارتفاعه ارتفاع الآخر الا انه ليس المراد بقولهم ابرهيم خليل الله مجرد الصداقة بل
المراد به الفقر اليه وخص ابرهيم عليه السلام بهذا الاسم وان شاركته الموجودات كلها في افتقارها
اليه لمعنى فيه وهو انه لما استغنى عن المقتنيات من اعراض الدنيا واعتمد على الله حقا وصار بحيث لما
قال له جبرئيل عليه السلام الك حاجة قال اما اليك فلا وصبر اذا القي في النار وعرض ابنه للذبح صار لاستغنائه
عما سواه فقيرا اليه فخص بهذا الاسم واما المحبة فاجيز نسبتها الى الله تعالى فقيل محمد حبيب الله وقد
قال الله تعالى فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقال تعالى فاتبعوني يحببكم الله قال بعض الصوفية
من احب الله فهو المريد ومنزلته بمنزلة من سأله فقال رب اشرح لي صدري ومن احبه الله فهو المراد
ومنزلته منزلة من قال له الم نشرح لك صدرك قوله ومعي فقراء المؤمنين هذا دليل على فضلهم و
كرامتهم على الله تعالى لانهم استحقوا محبة الله تعالى لمتابعة حبيبه واتصافهم بصفته وليس الفقر عند
الصوفية الفاقة والحاجة بل الفقر عندهم الحاجة اليه تعالى لا الى غيره والاستغناء به لا بغيره
وقال النوري نعت الفقراء السكون عند العدم والبذل عند الوجود وقيل لسهل بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر فقال انما استعاذ من فقر النفس الذي مدح صلى الله عليه وسلم
الغنى في ضده فقال الغنى غنى النفس فكذلك الفقر المذموم فقر النفس وهو الذي استعاذ منه النبي
صلى الله عليه وسلم العاشر عمرو قوله نحن الآخرون بفتح الخاء اي الى الدنيا السابقون في دخول الجنة
وغير

وغير ذلك من الفضائل وفي امتي اي في شانهم وشفاعتهم وتخليصهم واجارهم اي نقدمهم الحادي عشر والثاني
عشر انس رضي الله عنه قوله وانا خطيبهم اذا انصتوا اي انا المتكلم من بين الناس حين سكتوا عن الاعتذار
فاعتذر لهم عند ربهم فاطلق اللسان بالثناء على الله تعالى بما هو اهله ولم يؤذن لاحد في التكلم و
قوله وانا مستشفعهم في بعض النسخ بفتح الفاء على بناء المفعول من قولهم استشفعته الى فلان اي سألته
ان يشفع اليه وفي بعضها بكسر الفاء على بناء الفاعل اي سألت الله ان اكون شفيعا لهم الثالث عشر
ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاكسى عطف على مقدر على ما رواه صاحب الجامع الرابع عشر ابو هريرة
رضي الله عنه قوله سلوا الله لي الوسيلة هي المذكورة في دعاء الاذان آت محمدا الوسيلة نه هي في
الاصل ما يتوصل به الى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال توسل اليه بوسيلة وتوسل انتهى كلامه وانما
طلب صلوات الله عليه من امته الدعاء له بطلب الوسيلة افتقارا الى الله تعالى هضما لنفسه او لينتفع
امته ويثاب به او يكون ارشادا لهم في ان يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له وان اكون انا هو قد وضع
فيه الضمير المرفوع مقام المنصوب في خبر كان وقد سبق بيانه مرارا وقوله وما الوسيلة معطوف
على مقدر اي تفعل ذلك وما الوسيلة والله اعلم الخامس عشر ابي رضي الله عنه قوله امام النبيين
بكسر الهمزة والذي بفتحها ونصبه على الظرف فانه لم يصب السادس عشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله ولاة من النبيين تو اي احباء وقرباء وهم اولى بهم من غيرهم وان ولي يعني به ابرهيم عليه السلام وقد
نبه بقوله وخليل ربي وفي كتاب المصابيح وان ولي ربي وهو غلط ولعل الذي حرف هذا دخل
عليه الداخل من قوله سبحانه ان وليي الله الذي نزل الكتاب والرواية على ما ذكرنا هو الصواب مظ
لو كان كما ذكره التوربشتي لكان قياس التركيب ان يكون ولي اي خليل ربي من غير واو العطف
الموجب للمغايرة وباضافة الخليل الى ربي ليكون عطف بيان لابي او بدلا والرواية المعتبرة كما ذكره
الشيخ في جامع الترمذي وجامع الاصول وكذا في مسند الامام احمد بن حنبل وايضا لو ذهب الى ان
خليل ربي عطف بيان بلا واو لزم خمول كون ابرهيم عليه السلام ابا النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فا
به بيانا واذا جعل معطوفا عليه لزم شهرته به والعطف يكون لاثبات وصف اخر له عليه السلام على
سبيل المدح فعلى ما عليه الرواية يلزم مدحه من شيء بخلاف ذلك ونحوه في الاعتبار قول الشاعر
انا ابن نهشل لا ندعي لاب عنه ولا هو بالابناء يشرينا اي انا اذ كرمن لا يخفى شانه لا نفعل كذا فلو جعل
ابو نهشل خبرا لزم اما خمول المتكلم او الجهل بارتفاع شان القوم فان قلت لزم من قوله لكل نبي ولاة
ان يكون لكل واحد منهم اولياء متعددة قلت لا لان النكرة المفردة اذا وقعت في مكان الجمع افادت
الاستغراق اي لكل واحد واحد واحدا لقوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام السابع عشر
جابر رضي الله عنه قوله مكارم الاخلاق هو من اضافة الصفة الى الموصوف كقولهم جرد قطيفة واخلاق
ثياب وكذا قوله محاسن الافعال عب كل شيء يشرف في بابه فانه يوصف بالكرم قال وانبتنا فيها من كل
زوج كريم وانه لقرآن كريم واذا وصف الله تعالى به فهو اسم لاحسانه وانعامه المتظاهرة واذا
وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى تظهر
ذلك منه قال بعض العلماء الكرم كالحرية الا ان الحرية قد تقال في المحاسن الصغيرة والكبيرة والكرم

لا ينال الا في المحاسن الكثيرة انتهى كلامه ومعنى هذا الحديث وحديث انه بمنزلة مثلي ومثل الانبياء
الى قوله انا سددت موضع اللبنة بلبنتين في معنى تمام الناقص **الثامن عشر** كعب رضي الله عنه **قوله**
ملكه بالشام **مظ** اراد بالملك ههنا النبوة والدين فان ذلك يكون بالشام اغلب والا فملكه لجميع
الافاق لقوله وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وقيل معناه الغزو والجهاد فيه لانه يصير بلاد
الكفار بالجهاد ملكا لاهل الاسلام ولهذا لا ينقطع الجهاد في بلاد الشام اصلا والمرابطة فيها
لا دراك فضيلة الجهاد والمرابطة في سبيل الله يحمدون الله في كل منزلة اي في كل منزل لعل
تانيثه باعتبار البقعة والناحية قال ذو الرمة امنزلتي مي سلام عليكما اي يا منزلي مي اي اذا
نزلوا منزلا شكروا الله تعالى عليه لانه اوصلهم الى المنزل والسكون فيه وقوله على كل شرف اي
يكبرون الله على كل موضع عال تعجبا لعظمة الله تعالى وقدرته لما يشرفون منها على عجائب خلق الله و
قوله رعاة للشمس جمع راع اي انهم يحفظون اوقات الصلوة بطلوع الشمس وغروبها ودلوكها ويرقبون
ذلك وينظرون سيرها ليعرفوا مواقيت الصلوة كيلا تفوت عنهم الصلوة في وقتها وقوله يأتزرون
على انصافه اي يشدون الازر على انصافهم من السرة الى الركبة او يشدون معقد السراويل و
المراد بها انهم في ستر عوراتهم ويجوز ان يكون على بمعنى الى اي ازرهم الى انصاف سوقهم او يقال
وفيه ادماج لمعنى التجلد والتشمر للقيام الى الصلوة لان من شد ازاره الى ساقه تشمر له وهو كناية عن
اهتمامه بشانه يقال كشف عن ساق الجد وقامت الحرب على ساقها او يكون كناية عن التواضع والاخبات
كما ان جر الازار كناية عن الكبر والخيلاء ويتوضؤن على اطرافهم اي يصبون الماء في الوضوء على اطرافهم
ويسبغون اماكن الوضوء مناديهم ينادي في جو السماء اي يؤذن مؤذنهم في مواضع عالية كالمنائر
وغيرها وقوله صفهم في القتال شبه صفوفهم في الجماعات بسبب مجاهدتهم النفس الامارة والشيطان
بصف القتال والمجاهدة مع اعداء الدين واخرجه مخرج التشابه في التشبيه ايذانا بان كل واحد
منهما يصح ان يكون مشبها ومشبها به بل اخر ذكر صف الصلوة لكونه مشبها به لكونه ابلغ وقوله
لهم بالليل دوي اي صوت خفي بالتسبيح والتهليل وقراءة القران كدوي النحل **التاسع عشر**
عبد الله **قوله** وعيسى بن مريم يدفن معه مبتدأ المكتوب في التورية اي مكتوب في التورية صفة
محمد صلى الله عليه وسلم كتب وكتب وعيسى بن مريم يدفن معه اي المكتوب صفة محمد كذا وعيسى بن
مريم معه وابو مودود هو احد رواة الحديث مدني **الفصل الاول** ابن عباس رضي الله عنهما
قوله ومن يقل منهم اني اله من دونه نفهم التفضيل من صولة الخطاب وغلظته في مخاطبة اهل
السماء وفرض لا اسائة منهم وجعله كالواقع وترتب الوعيد الشديد عليه اظهارا لكبريائه و
جلالته وانهم بعداء من ان ينسبوا الى ما نشاء دونه كقوله ويحملوا عنه ومن الجنة نسبا تحقيرا لهم
وتصغيرا لشانهم ومن ملاطفته في الخطاب معه صلوات الله وسلامه عليه وان كان صدر او
يصدر منه مغفور وجعل فتح مكة علة للمغفرة والنصر واتمام النعمة والهداية الى الصراط
المستقيم وانزال السكينة في قلوب المؤمنين نظر كيف التفاوت من هذا الوعد وذلك الوعيد
دالا بان فضله على الانبياء وقال لانه دلت على ان كل نبي مرسل الى قوم مخصوص وهو صلى الله عليه
وسلم

وسلم مرسل الى كافة الناس ولا ادنيا بان الرسل انما بعثوا لارشاد الخلق الى الطريق المستقيم
واخراج الناس من الظلمات الى النور ومن عبادة الاصنام الى عبادة الملك العلام فكل
من كان منهم في هذا الامر اكثر تاثيرا كان افضل وافضل وكان له صلى الله عليه وسلم فيه القدح
المعلى وحاز قصب السبق اذ لم يكن مختصا بقوم دون قوم وزمان دون زمان بل دينه انتشر
في مشارق الارض ومغاربها وتغلغل في كل مكان واستمر امتداده على وجه كل زمان زاده الله شرفا
على شرف وعزا على عز ما ذر شارق ولمح بارق فله الفضل بحذافيره سابقا ولاحقا ولقد صدق
الله تعالى وعده في قوله ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون
وحقق قول حبيبه صلوات الله عليه فيما اخبر به من قوله زويت لي الارض فاريت مشارقها
ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها **قوله** فارسله الفاء للتعقيب ظاهرا لعبادة يقتضي
ان يكون للتنبيه وتوجيهه ان تعريف الناس لاستغراق الجنس كافة يكشف كل فرد فرد من افراد
هذا الجنس ان يخرج من الارسال الا كافة اما حال من المفعول او صفة مصدر محذوف والجن
تبع للانس وهداية الجن تابعة لهداية الانس من طريق الالتزام يلزم تناول رسالته صلى الله عليه
وسلم للثقلين جميعا **الثاني** ابو ذر رضي الله عنه **قوله** حتى استيقنت حتى غاية للمعلم اي كيف
تدرجت في العلم حتى بلغ علمك غايته التي هي اليقين **قوله** فوزنته اي غلبت في الوزن يترتبون
على اي تساقط الالف الموزون على من خفة تلك الكفة وفيه ان الامة كما يفتقرون في
معرفة كون النبي صادقا الى اظهاره خوارق العادات بعد التحدي كذلك النبي يفتقر في
معرفة كونه نبيا الى امثال هذه الخوارق **الثالث** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** كتب علي النحر اي وجب
علي بقوله تعالى فصل لربك وانحر ولم يوجد في الاحاديث وجوب الضحى عليه صلوات الله عليه
الا في هذا الحديث

باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته

م ذكر ابو بكر
العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى
الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكر منها على التفصيل بضعا وستين قال ابن الجوزي في الوفاء
ذكر ابو الحسين بن فارس اللغوي ان لنبينا صلى الله عليه وسلم اثنين وعشرين اسما **محمد واحمد ومحمود**
قيل هو اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا احمده اذا اثنيت عليه بجلائل
خصاله واحمدته اذا وجدته محمودا ويقال لهذا الرجل محمود فاذا بلغ النهاية في ذلك وتكاملت
فيه المحاسن والمناقب فهو محمد قال الاعشى يمدح بعض الملوك الى الماجد القرم الجواد المحمد
اراد الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهذا البناء ابدا يدل على بلوغ النهاية كما تقول في
الحمد محمد وفي الذم مذمم وقيل هذا البناء للتكثير نحو فتحت الباب فهو مفتح اذا فعلت به ذلك مرة
بعد اخرى ومحمد اسم منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده واما احمد فافعل من الحمد
قطع متعلقه للمبالغة قال ابن الجوزي في الوفاء قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوة نبينا صلى الله عليه
وسلم انه لم يسم قبله احد باسمه صيانة من الله تعالى لهذا الاسم كما فعل بيحيى اذ لم يجعل له من قبل سميا

ملحوظة

مراده ابن فارس

وذلك انه تعالى سماه في الكتب المتقدمة وبشر به الانبياء فلو جعل الاسم مشتركا فيه شاع الدواعي
ووقعت الشبهة الا انه لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سموا اولادهم بذلك **والماحي** قيل هو الذي وبعث سائر
يمحو الله به الكفر لانه صلى الله عليه وسلم بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور
الساطع حتى محا الكفر من قولك محوت الخط محوا ومحت الريح والامطار رسم الربع **مح** يحتمل ان يراد
به الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث آخر مفسرا بالذي محيت به السيئات
من تبعه كما قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **والحاشر** اي يحشر اول الناس لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض **مح** هو من قول يحشر الناس على قدمي اي على اثري
وزمان نبوتي وليس بعدي نبي او هو من الاسناد المجازي لانه سبب في حشر الناس لان الناس لم يحشروا ما
لم يحشر ومنه قولهم ناقة ضبوث شك في سمنها فضبثت اي جسست وانما جعلت ضابثة لما بها من الداعي
الى الضبث ومنها الحلوب في الركوب **والعاقب مح** قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب الذي يخلفه في
الخير من كان قبله ومنه عقب الرجل يقال لولده **والمقفي** قيل هو على صيغة الفاعل المولي الذاهب يقال
قفى عليه اي ذهب به وكان المعنى هو اخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده فمعنى المقفي والعاقب واحد لانه
تبع الانبياء صلوات الله عليهم وهو المقفي لانه المتبع للنبيين وكل شئ تبع شيئا فقد قفاه يقال هو
يقفو اثر فلان اي يتبعه قال تعالى ثم قفينا على آثارهم برسلنا وسميت قافية البيت بها لانها كلمة تتبع
سائر الكلمات وسمي القفا لانه خلف الوجه هذا احد الوجهين في تسمية النبي صلى الله عليه وسلم
المقفي والوجه الآخر ان يكون المقفى بفتح القاف ويكون مأخوذا من القفي وهو الكريم والضيف والعفاوة و
البر واللطف وكانه سمي المقفي اي لكرمه وفضله والوجه الاول احسن واوضح **ونبي الرحمة** قال تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم انما انا رحمة مهداة والرحمة العطف والرافة
والاشفاق لانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رحيما **ونبي الملاحم** الملاحم جمع الملحمة وهي الحرب
سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته الى القراع وقلة احجامه ولذلك قال علي رضي الله عنه كنا اذا
احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن احد منا الى العدو اقرب منه قال في شرح
ان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة ونبي الملاحم كيف وجه الجمع بينهما وقال صلى الله
عليه وسلم انما انا رحمة وقال جل ذكره وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فكيف يكون مبعوثا بالرحمة
وقد بعث بالسيف قيل هو مبعوث بالرحمة كما ذكر وكما اخبر الله تعالى وذلك ان الله تعالى بعث
الانبياء عليهم السلام وايدهم بالمعجزات فمن انكر من تلك الامم الحق بعد الحجة والمعجزة عذبوا بالهلاك و
الاستيصال وسوى نبينا هذه الامة فلم تعاجلوا بالهلاك والاستيصال ولكن الله امر نبيه بالجهاد
معهم بالسيف ليرتدعوا عن الكفر ولم يجتاحوا بالسيف فان للسيف بقية وليس مع العذاب المنزل
بقية وروي ان قوما من العرب قالوا يا رسول الله افنانا السيف فقال ذلك ابقى لآخركم فهذا معنى الرحمة
المبعوث بها ذكره الخطابي قال الشيخ الامام ومما يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان الله
تعالى بعث اليه ملك الجبال فقال ان شئت اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا وهو مبعوث بالرحمة ايضا

من حيث

من حيث ان الله تعالى وضع في شريعته عن امته ما كان في شرائع الامم السالفة عليهم من الآصار
والاغلال كما قال الله تعالى في كتابه في قصة موسى عليه السلام ورحمتي وسعت كل شئ فساكتبها للذين
يتقون الى قوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم واعطى امته في الاعمار القصيرة على الاعمال
اليسيرة ضعف ما اعطى الامم الماضية في الاعمار الطويلة على الاعمال الكثيرة الثقيلة كما جاء في حديث
ابن عمر ان اليهود والنصارى قالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى فذلك فضلي اوتيه
من اشاء فقد اكمل الله على الخلائق بارساله الرحمة واتم عليهم واعظم عليهم المنة فلله الحمد اولا واخرا
وظاهرا وباطنا **والشاهد** لانه هو الذي يشهد يوم القيمة للانبياء على الامم بتبليغ الانبياء اليهم رسالة
الله جل ثناؤه ويشهد على امته قال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
ويشهد لهم اي يزكيهم قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقيل سمي شاهدا
لمشاهدته الحال كانه الناظر اليها والمخبر بما شاهد منها ويقال للسان الشاهد لانه يعبر ويشهد قال
الاعشى **شعر** فلا تحسبني شاكرا لك نعمة   على شاهدي يا شاهد الله فاشهدي   اراد بشاهده نفسه
اللسان وبشاهد الله الملك **والمبشر والنذير** بشر اهل الايمان بالجنة والرضوان وانذر اهل النار
بالخزي والبوار **والضحوك** هو اسمه في التورية وذلك انه كان طيب النفس فكها وكان لا يحدث بحديث
الا ضحك حتى بدت نواجذه وكان لسامع الجفاة لطيفا في المنطق معهم كان وجهه دارة القمر عند
امتلاء نوره صلى الله عليه وسلم **والمتوكل** الذي يكل اموره الى الله عز وجل فاذا امره الله عز وجل بالشئ
نهض غير هيوب ولا ضرع فاشتقاق التوكل من قولنا رجل وكل اي ضعيف وكان صلى الله عليه وسلم
اذا دهمه امر عظيم او نزلت به ملمة من الملمات راجعا الى ربه غير متكل على حول نفسه وقوتها **والفاتح**
سمي به لفتحه من الايمان ابوابا منسدة والفتح الحكم قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اي احكم
فسمي صلى الله عليه وسلم فاتحا لانه تعالى جعله حكما في خلقه فجعلهم على المحجة البيضاء ويحتمل ان يكون الفاتح
من فتحه ما استغلق من العلم وهذا الوجه مروي عن علي رضي الله عنه **والامين** ماخوذ من الامانة وكان صلى الله
عليه وسلم يسمى قبل البعثة امينا لما عاينوا من امانته وحفظه لها وكل من امن منه الخلف والكذب فهو
امين **والمصطفى** اصل الصفو خلوص الشئ من الشوب والاصطفاء تناول صفو الشئ كما ان الاختيار تناول
خيره واصطفاء الله تعالى بعض عباده قد يكون باتخاذه تعالى اياه صافيا عن الشوب الموجود في غيره
وقد يكون باختياره وحكمه وان لم يتعر ذلك من الاول فاما المصطفى فقد شاركه فيه الانبياء عليهم
السلام وعند الاطلاق يفهم محمد صلى الله عليه وسلم لانه ارفع قدرا **والخاتم** من ختمت الشئ اذا تممته وبلغت
آخره وخاتمة الشئ وخاتمه آخره ومنه ختم القرآن سمي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين لانه آخرهم في البعثة
الى الخلق وان كان في الفضل اول **والرسول والنبي والامي** قيل اراد به انه من مكة وهي ام القرى وقيل الامي
الذي لا يكتب ولا يقرأ **والقثم** من القثم وهو الاعطاء سمي به لانه صلى الله عليه وسلم كان اجود بالخير
من الريح الهابة ويعطي فلا يبخل ويمنح فلا يمنع او من القثم الجمع يقال للرجل الجموع للخير قثوم سمي به صلى الله
عليه وسلم لانه كان جامعا لجميع المناقب الرفيعة والفضائل السنية والاول اصح واقرب ونقل هذه
الاسامي من الوفاء وما هو مذكور في الكتاب والسنة من غير ذلك منها **نبي التوبة** لانه تواب كثير

الرجوع الى الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم انى استغفر الله فى اليوم سبعين مرة او مائة مرة
ولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما الا ترى كيف عدل من
المضمر الى المظهر فى قوله واستغفر لهم الرسول اى شفاعة من اسمه الرسول لقبول توبة المذنب
لمكانه عظيمة عند الله تعالى ولما كان هذا المعنى مختصا به سمى نبى التوبة والقاسم قال صلى الله
عليه وسلم انا القاسم والله المعطى والعبد قال الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده فاوحى
الى عبده وعبد الله قال لما قام عبد الله يدعوه والمزمل والمدثر روى عن عكرمة اى الذى زمل
امرا عظيما اى حمله وروى عن ابن عطاء يا ايها المخفى ما نظهره عليك من اثار الخصوصية
آن اوان كشفه فاظهره فقد امددناك بمن يتبعك ويوافقك ولا يخذلك ولا يخالفك وهو
ابو بكر وعلى رضى الله عنهما والشفيع والشافع والمشفع والحبيب والحبى والحلاوة والخليل كان الله تعالى داعيا
الى الله اى داعيا لاهل الشرك والجاهلية الى التوحيد وشرائع الاسلام باذنه اى تيسيره و
تسهيله والسراج المنير اى السراج المنير الذى جلى به الله ظلمات الشرك واهتدى به الضالون
كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به او امد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور
السراج نور الابصار ووصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء والحريص والرؤوف والرحيم قال تعالى
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم والطيب قال تعالى الطيبون للطيبات واولوا العزم قال تعالى
واصبر كما صبر اولوا العزم والصاحب قال تعالى ما ضل صاحبكم والصالح هو من قول الانبياء مرحبا
بالابن الصالح والنبى الصالح والسيد والقائد والامام من قوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا قائدهم
اذا وفدوا والحرز من قوله وحرزا للاميين والامام من قوله كنت امام النبيين والنور قال لانه
خرج لها نور اضاء لها والازهر من قوله ازهر اللون والاجود من قوله وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجود الناس بالخير والشكور من قوله افلا اكون عبدا شكورا الفصل الاول الاول جبير
قوله على قدمى اى على اثرى والظاهر على قدميه اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظة
انا مج ضبطوه بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية الثانى والثالث ابو هريرة رضى الله
عنه قوله يشتم قريش يريد بذلك تعريضهم اياه بمذمم مكان محمد وكانت العوراء بنت حرب زوجة
ابى لهب تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا الرابع جابر رضى الله عنه قوله واذا شعث راسه
اى تفرق شعر راسه فدهنه على انه عند الادهان يجمع شعر راسه ويضم بعضه الى بعض كانت
الشعرات البيض من قلتها لا تتبين فاذا شعث راسه ظهرت قوله لا بل مثل الشمس والقمر رده الراوى
رد المتعجب حيث شبهه بالسيف الصقيل ولما لم يكن الوجه شاملا للطرفين قاصرا فى تمام المراد من الاستدارة
والاشراق الكامل والملاحة قال لا بل كان مثل الشمس فى نهاية الاشراق والقمر فى الحسن والملاحة وحسن
جرى التعارف فى مثل الشمس بالاشراق والقمر فى الحسن دون الاستدارة اى بقوله وكان مستديرا
بيانا للمراد فيهما الخامس عبد الله قوله ناغض كتفه ناغض النغض والناغض على الكتف وهو العظم
الرقيق الذى على طرفه والجمع هو ان تجمع الاصابع وتضمها تقول ضربه بجمع كفه بضم الجيم والخيلان
جمع

جمع الخال وهو الشامة فى الجسد والثاليل جمع ثؤلول وهو هذه الحبة التى تظهر فى الجلد كالحمصة
فما دونها مج فظاهر قوله جمعا يحتمل ان يكون المراد تشبيهه به فى الهيئة وان يكون فى المقدار
والمراد به هنا الهيئة ليوافق قوله قبل بيضة الحمام السادس ام خالد قوله خميصة سوداء نه الخميصة
كساء اسود مربع له علمان ويحتمل حالا من الضمير فى بها والتكرار فى قوله ابلى واخلقى دعاء لها بطول عمرها
فترى اى صاح على ونهاني عن ذلك وقد اشار الشيخ الصمدانى شهاب الدين السهروردى قدس سره
فى عوارفه الى ان اسناد الشيخ الصوفية لبس الخرقة بهذا الحديث السابع انس رضى الله عنه قوله بالطويل
البائن قض الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر نه اى المفرط طولا الذى بعد من قدر الرجال الطوال
والامهق هو الكريه البياض كلون الجص يريد انه كان نير البياض ولا بالادم اى الشديد السمرة
والقطط اى الشديد الجعودة والسبط من الشعر المنبسط المسترسل اى كان شعره صلى الله عليه وسلم
وسطا بينهما ويقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير والازهر الابيض المستنير والزهرة
والزهرة البياض النير وهو احسن الالوان وقوله شثن القدمين والكفين اى انهما يميلان الى الغلظ
والقصر وقيل هو الذى فى اناملة غلظ بلا قصر ويحمد ذلك فى الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم فى
النساء الثامن البراء قوله لمة احسن نه اللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين
فاذا زادت فهى الجمة التاسع سماك قوله ضليع الفم مج اى عظيمه هكذا قاله الاكثرون وهو
الاظهر قالوا والعرب تمدح ذلك وتذم صغر الفم وقال شمر عظيم الاسنان واما قوله اشكل
العينين فقال القاضى عياض تفسير سماك باشكل العينين وهم منه وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق
عليه العلماء ونقله ابو عبيدة وجميع اصحاب الغريب وهو ان الشكلة حمرة فى بياض العين وهو محمود
واما المنهوس فبالشين المعجمة العاشر ابو الطفيل قوله مقصدا نه هو الذى ليس بطويل ولا قصير
ولا جسيم كان خلقه نحى به القصد من الامور والمعتدل الذى لا يميل الى احد طرفى التفريط والافراط
الحادى عشر ثابت قوله انه لم يبلغ ما يخضب اى كان قليل الشيب لا يظهر فى بدء النظر فلم يفتقر
الى كتمه بالخضاب قوله شمطات نه الشمط الشيب والشمطات الشعرات التى كانت فى شعر
لحيته وبديه قلتها ونبذ اى يسير من شيب يقال بالارض كذا نبذ من كلاء اى شىء يسير والعنفقة الشعر
الذى فى الشفة السفلى وقيل الشعر الذى بينها وبين الذقن واصل العنفقة خفة الشىء وقلته
انهى كلامه ونبذ مبتدا وقوله فى عنفقته خبره والجملة خبر كان والعائد محذوف اى نبذ منه
الثانى عشر انس رضى الله عنه قوله يتكفا هو بالهمز وقد يترك همزه وزعم كثيرون انه بلا همز
وليس كما قالوا تو قيل مائلا الى قدام كما تتكفا السفينة فى جريها من قولهم اكفاته وكفاته اذا امله
تقال كفاته فانكفا ويكفا واراد به الترفع عن الارض مرة واحدة كما يكون من مشى الاقوياء و
ذوى الجلادة بخلاف المتماوت الذى يجر رجله فى الارض ويدل عليه قول الواصف اذا مشى تقلع
مج قال شمر معناه مال يمينا وشمالا كما تكفا السفينة قال الازهرى هذا خطا لان هذه
صفة المختال قال القاضى عياض لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقه وجبلته والمذموم منه ما كان
مستعملا مقصودا الثالث عشر انس رضى الله عنه قوله بالنهار فقبل مج ام حرام وام

وهو

سليم كانتا اختين لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين اما من الرضاع واما من النسب فيحل له الخلوة بهما
وكان يدخل عليهما خاصة ولا يدخل على غيرهما من النساء نو قد وجدت في بعض كتب الحديث انهما كانتا
من ذوات محارم النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقيل في بيت اجنبية واذا
لم يكن بينه وبينهما سبب محرم من رحم وصلة فلا بد ان يكون ذلك من جهة الرضاع واذ قد علمنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحمل الى المدينة رضيعا تعين ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة
وكان عبد المطلب قد فارق اباه هاشما وتزوج في المدينة في بني النجار وام حرام وام سليم بنتا ملحان
كانتا من بني النجار فعرفنا من حيث الشان ان الحرمة منهم كانت حرمة الرضاع ولقد وجدنا الجم الغفير من علماء
النقل اوردوا احاديث ام حرام وام سليم ولم يبين احد منهم العلة اما من الغفلة عنها واما لعدم العلم
بها فاحببت ان ابين وجه ذلك كيلا يظن جاهل انه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يستدرج به
مستبيح الى الترخص بما لا رخصة فيه واراني والله اول من وقفت لذلك فواها لها من درة كنت استخرجتها
والله احمد على هذه الموهبة السنية الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله صلوة الاولى مح هي صلوة
الظهر وفي مسحه الصبيان بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للاطفال وملاطفتهم قوله من
جونة عطار نه هو بضم الجيم التي يعد فيها الطيب ويحرز مح وفي الحديث بيان طيب ريحه صلى الله
عليه وسلم وهو مما اكرمه الله سبحانه وتعالى قالوا كانت هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا
ومع هذا وكان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة واخذ
الوحي الكريم ومجالسة المسلمين الفصل الثاني الاول علي رضي الله عنه قوله مشربا حمرة نه
الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقي اللون الآخر يقال ابيض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا
شدد كان للتكثير والمبالغة والكراديس رؤس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين
ضخمين كالركبتين والمرفقين والمسربة بضم الراء ما دق من شعر الصدر سائلا الى الجوف قوله تكفأ
تكفيا نه اي تمايل الى قدام هكذا روي غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لان مصدر
تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح فاما اذا اعتل انكسرت عين المستقبل
منه نحو تخفى تخفيا وتسمى تسميا فاذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفيا بالكسر حس المنحدر الصبب الحدور
وهو ما انحدر من الارض يريد به انه كان يمشي مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه تنعما الثاني علي رضي الله عنه قوله الممغط نه هو بتشديد الميم الثانية المتناهي
الطول وامغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل وغيره اذا مددته واصله منمغط والنون للمطاوعة
فقلبت ميما وادغمت في الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه والمتردد اي المتناهي في القصر كانه رد بعض
خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه والمطهم هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن وقيل النحيف الجسم وهو من
الاضداد والمكلثم هو من الوجوه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع خفة اللحم اراد انه كان
اسيل الوجه ولم يكن مستديرا لما كان المكلثم المستدير بين بقوله وكان في الوجه تدوير انه لم
يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معنى قوله وكان في الوجه تدوير اي تدوير ما
وكان بين الاسالة والاستدارة مسنون الوجه نه الدعج والدعجة شدة السواد في العين وغيرها

يريد ان سواد عينيه كان شديدا وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها واهدب الاشفار اي طويل
شعر الاجفان وجليل المشاش اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين فقال الجوهري
هي رؤس العظام اللينة التي يمكن مضغها والكتد بفتح التاء وكسرها مجمع الكتفين وهو الكاهل
والاجرد الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن صلى الله عليه وسلم كذلك وانما اراد به ان الشعر كان في
اماكن من بدنه كالمسربة والساعدين والساقين فان ضد الاجرد الاشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر
وشثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان الى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في اناملها غلظ بلا قصر
ويحمد ذلك في الرجال لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء وقوله اذا مشى تقلع اراد قوة مشيه كانه
يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء ويوصف
به وقوله واذا التفت التفت معا اراد انه لا يسارق النظر وقيل اراد لا يلوي عنقه يمنة ويسرة
اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا تو يريد انه
كان اذا توجه الى المشي توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده
مقصده لما في ذلك من التلون وامارة الخفة واللهجة اللسان يقال هو فصيح اللهجة من لهج بالشيء
اي ولع به نه والعريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان مطاوعا منقادا قليل الخلاف
وهاب الشيء يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه ومن رآه بديهة اي مفاجاة وبغتة يعني من لقيه قبل
الاختلاط به هابه لوقاره وسكونه فاذا جالسه وخالطه بان له حسن خلقه فيه والنعت وصف
الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في
الحسن والقبيح انتهى كلامه والمعنى من اراد ان يصفه فيعجز عن وصفه فيقول لم ار قبله قوله عشرة هكذا
هو في الترمذي والجامع اي الصحيحة وفي المصابيح العشرة اي يا اصحاب الثالث جابر رضي الله عنه قوله
من ريح عرقه هو بفتح الراء والقاف واو للترديد الراوي وقد سبق عن الشيخ محيي الدين معناه في الحديث
الاخير من الفصل الاول الرابع ابو عبيدة قوله لو رايته رايت الشمس طالعة اي لو رايت منه شمسا طالعة
جرد من نفسه الزكية الطاهرة شمسا وهي نحو قولك لئن لقيته ليلقينك منه الاسد واذا
نظرت له لم تر الا الشمس الخامس جابر رضي الله عنه قوله اضحيان فا يقال ليلة ضحياء واضحيانة
وهي المضيئة من اولها الى آخرها وافعلان مما قل في كلامهم وهو بكسر الهمزة السادس ابو هريرة رضي الله عنه
قوله كان الشمس تجري في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه وفيه معنى قول
الشاعر يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا وفيه ايضا عكس التشبيه للمبالغة ويجوز ان يقدر متعلق
الخبر للاستقرار فيكون من باب تناهي التشبيه فجعل وجهه صلوات الله عليه مقرا ومكانا لها
ومن باب التناسي قول الشاعر هي الشمس مسكنها في السما فعز الفؤاد عزاء جميلا قوله انا لنجهد انفسنا
تو يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها فوق طاقتها نه لغير مكترث
اي غير مبال ولا يستعمل الا في النفي اما في الاثبات فشاذ السابع جابر رضي الله عنه قوله
حموشة قض حموشة الساق دقتها يقال حمشت قوائم الدابة اذا دقت وشفة حمشة قليلة اللحم
قوله لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة

من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اى شارعا فى الضحك الفصل الثالث الاول ابن عباس رضى
الله عنه قوله افلج الثنيتين ش الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة
بين الثنيتين انتهى كلامه د فى الحديث يستعمل الفلج موضع فرق والضمير فى يخرج يجوز ان يرجع الى ما
دل عليه تكلم وان يرجع الى النور والكاف زائدة نحو قولك مثلك وجود فعلى الاول التشبيه ووجه
البيان والظهور كما شبهت الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثانى لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلوات
الله عليه الثانى كعب قوله وكنا نعرف ذلك حال مؤكدة اى كان ظاهرا جليا لا يخفى على كل ذى بصر وبصيرة
الثالث ابو هريرة رضى الله عنه قوله انما انا رحمة مهداة اى ما انا الا رحمة للعالمين اهداها الله لهم
فمن قبل هديته افلح ونجا ومن لم يقبل خاب وخسر كقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين باب

فى اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم

ش الخلق بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة
وهى نفسه واوصافها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف
حسنة وقبيحة والثواب والعقاب متعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف
الصورة الظاهرة والشمائل جمع شمال وهو الخلق الفصل الاول الاول انس رضى الله عنه قوله
اف اسم الفعل بمعنى الضجر والكره وحرف التخصيص دخل على الماضى فافاد التنديم كما فى المضارع تفيد
التحريض واعلم ان ترك اعتراض النبى صلى الله عليه وسلم على انس رضى الله عنه فيما خالف امره انما هو
فيما يتعلق بالخدمة والاداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيه وفيه ايضا
مدح انس فانه لم يرتكب امرا يتوجه اليه من النبى صلى الله عليه وسلم اعتراض ما الثالث انس رضى الله عنه
قوله حتى امر حكا بفاحكا اى الماضية كما تقول شربته لا بل حتى يجر بطنه ويجوز ان يكون حتى ناصبة بمعنى كى و
قول انس رضى الله عنه نعم فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم ذهبت حيث امرتك مع انه لم يذهب تمسك
عن عزمه على ذهابه الى المأمور به فانه قد جزم بذهابه اليه فكانه قد ذهب ولهذا قال انا اذهب
ويحمل قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا اذهب وامثاله على انه كان صبيا غير مكلف الثالث
انس رضى الله عنه قوله نجرانى ش هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن والجبذ لغة فى الجذب
وقيل مقلوب منه قوله فى نحر الاعرابى اى استقبل صلى الله عليه وسلم نحره استقبالا تاما وهو معنى
قوله واذا التفت التفت معا وهذا يدل على انه لم يتغير ولم يتأثر من سوء ادبه ولعله كان من المؤلفة
ولذلك خاطبه باسمه الرابع انس رضى الله عنه قوله فاستقبلهم الضمير راجع الى ما دل عليه الصوت
الذى فزع منه اهل المدينة قوله لم تراعوا معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا حس وروى لن تراعوا
العرب تضع لم ولن موضع لا انتهى كلامه فعلى هذا يكون خبرا فى معنى النهى وقوله ما عليه سرج صفة اخرى
لفرس جاء بيانا وتاكيدا قوله فى عنقه اى فى عنق النبى صلى الله عليه وسلم سيف وقوله بحرا اى جوادا
واسع الجرى وذلك الفرس يسمى المندوب اى المطلوب مح فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جليل
الصفات وفيه معجزة انقلاب الفرس سريعا بعدما كان بطيئا وفيه جواز سبق الانسان وحده فى
كشف اخبار العدو ما لم يتحقق بالهلاك وجواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار واستحباب

تقلد السيف فى العنق وتبشير الناس بعد الخوف اذا ذهب الخامس جابر رضى الله عنه قوله فقال
لا ومنه قول الفرزدق فى زين العابدين حمال اثقال اقوام اذا افتدحوا حلو الشمائل تحلو عنده نعم
ما قال لا قط الا فى تشهده لولا التشهد لم ينطق بلا كفى السادس انس رضى الله عنه قوله ما يخاف
الفقر يجوز ان يكون حالا من ضمير يعطى وان يكون صفة لعطاء والتنكير فيه للتعظيم اى عطاء اى عطاء
عطاء ما يخاف الفقر معه وقوله يا قوم اسلموا فان قلت كيف هذا الوصف دل على وجوب الاسلام قلت
مقام ادعاء النبوة مع العطاء الجزيل يدل على وثوقه على من ارسله الى دعوة الخلق فان من جبلة الانسان
خوف الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر السابع جبير قوله مقفله مصدر ميمى او اسم زمان
اى عند رجوعه او زمان رجوعه وقوله فعلقت الاعراب اى طفقت وقيل تشبثت وقوله فخطفت
اى علقت رداءه بها فاستعير لها الخطف وفى الغريبين العضاه شجر ام غيلان وقيل كل شجر له شوك عظم
الواحدة عضة واصلها عضهة وعدد منصوب على المصدر اى بعدد عددها او على نزع الخافض
اى بعدد عددها قوله ثم لا تجدونى بخيلا مظ يعنى اذا جربتمونى فى الوقائع لا تجدونى متصفا بالاوصاف
الرذيلة وفيه دليل على جواز تعريف نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه او ثم هنا
للتراخى فى الرتبة يعنى انا فى ذلك العطاء لست مضطرا اليه بل اعطيه مع ارتياح نفس ووفور نشاط و
لا بكذوب ادفعكم عن نفسى ثم امنعكم منه ولا بجبان اخاف احدا فهو كالتتميم للكلام السابق الثامن والتاسع
والعاشر انس رضى الله عنه قوله جاؤه بالغداة البادرة فيه تكلف المشاق لتطييب قلوب الناس لا سيما
مع الخدم والضعفاء وليتبركوا بادخال يده الكريمة فى اوانيهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم مع
الضعفاء الحادى عشر انس رضى الله عنه قوله ولا لعانا ولا سبابا فان قلت بناء فعال للتكثير
او للمبالغة ونفيه لا يستلزم نفى اللعن والسب مطلقا قلنا المفهوم هنا غير معتبر لانه وارد فى
مدحه صلوات الله عليه فان رد التكثير فيعتبر بحسب من يستحق اللعن من الكفار والمنافقين اى ليس
لعانا لكل واحد واحد منهم وان رد المبالغة كان المعنى ان اللعن بلغ فى العظم بحيث لولا الاستحقاق
لكان للاعن مثله لعانا بليغا للعن نحوه قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد قوله ترب جبينه فض
اى غاية ما يقول عند الغضب والمخاصمة هذه الكلمة وهى ايضا ذات وجهين اذ يحتمل ان يكون دعاء على
المقول له بمعنى رغم انفك وان يكون دعاء له بمعنى سجد لله وجهك الثانى عشر ابو هريرة رضى الله عنه
قوله وانما بعثت رحمة اى انما بعثت لاقرب الناس الى الله والى رحمته وما بعثت لابعدهم عنها فاللعن
منافيه لحالى فكيف العن الثالث عشر ابو سعيد رضى الله عنه قوله فى خدرها تتميم فان العذراء
اذا كانت فى خدرها كانت اشد حياء مما اذا كانت خارجة عنه مح قوله عرفناه فى وجهه معناه انه صلى
الله عليه وسلم لم يتكلم بالشئ الذى يكرهه لحيائه بل تتغير وجهه فيفهم كراهته وفيه فضيلة الحياء و
انه محثوث عليه ما لم ينته الى الضعف والخور الرابع عشر عائشة رضى الله عنها قوله مستجمعا
تو ضاحكا كل الضحك يقال استجمع كل مجمع واستجمع الفرس جريا انتهى كلامه فعلى هذا ضاحكا وضع
موضع ضحكا على انه منصوب على التمييز قال فى المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء
اموره [illegible] وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة

فليس بثبت الخامس عشر عائشة رضي الله عنها قوله لم يكن يسرد يقال فلان يسرد الحديث سردا
اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث
يأتي بعضه اثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين الكلامين بحيث لو اراد المستمع عده امكنه
فكان كلامه واضحا مفهوما في غاية الوضوح والبيان السادس عشر الاسود قوله في مهنة اهله نه
المهنة الخدمة والرواية بفتح الميم وقد يكسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطاء قال الاصمعي المهنة
بفتح الميم ولا يقال المهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمه الا انه جاء على فعلة واحدة السابع
عشر والثامن عشر عائشة رضي الله عنها قوله نيل منه نه يقال نال منه ينال نيلا اذا اصاب
وفي الحديث ان رجلا كان ينال من الصحابة يعني الوقيعة فيهم قوله الا ان تنتهك حرمة الله استثناء
منقطع اي ما عاقب احدا لخاصة نفسه بجناية جنى عليه بل لحق الله تعالى اذا فعل احد شيئا من المحرمات
انتقاما لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله اي
فيه على يدي موصفه شيء وضمر فيه معنى عيب او طعن وعليه به حال الثاني عائشة رضي الله عنها قوله
فاحشا ولا متفحشا نه الفاحش ذو الفحش في كلامه وفعاله والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده
قض نفت عنه صلى الله عليه وسلم تولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا الثالث والرابع عائشة رضي
الله عنها قوله يخصف نعله نه اي يطبق طاقة على طاقة واصل الخصف الضم والجمع ومنه قوله
تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يطبقان ورقة ورقة على بدنهما قوله كان بشرا
تمهيد لما يقوله بعده لانه لما رأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان
يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا
كما حكى الله تعالى عنهم في قوله ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه
وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان
يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في افعالهم تواضعا وارشادا
لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
الخامس والسادس انس رضي الله عنه قوله ولم ير مقدما ركبتيه قيل اي ما كان يجلس في مجلس
يكون ركبتاه متقدمتين على ركبة صاحبه كما يفعل الجبابرة في مجالسهم وقيل ما كان يرفع ركبتيه عند
من يجالسه بل كان يخفضهما تعظيما لجليسه قالوا اراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما كما يقال
قدم رجلا واخر اخرى ومعناه كان صلى الله عليه وسلم لا يمد رجليه عند جليسه تعظيما له وفيه وفي قوله
كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه تعليم لامته في اكرام صاحبه وتعظيمه فلا يبتدأ بالمفارقة منه ولا
يهينه بمد الرجلين في وجهه وارشادهم ان يكرموا من يجالسهم ويصافحهم حبا للمودة بينهم السابع الى التاسع
جابر رضي الله عنه قوله يرتل نه ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها
بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان يقال رتل القراءة وترتل فيها والترسيل الترتيل يقال ترسل الرجل
في كلامه ومشيه اذا لم يعجل وهو والترتيل سواء العاشر الى الثاني عشر عبد الله قوله طرفه الى السماء
انتظارا لما يوحى وشوقا الى الرفيق الاعلى قال الشاعر نه تلفت نحو الحي حتى وجدتني وجعت من الاصغاء ليتا واخدعا

الفصل الثالث الاول عمرو قوله ارحم بالعيال مح هذا هو المشهور ويروى للعباد والعوالي
القرى التي عند المدينة والظئر بكسر الظاء مهموزة المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك
الموضع والظئر يقع على الانثى والذكر والقين الحداد وقوله وانه مات في الثدي اي مات
في سن رضاع الثدي او في حال تغذيه بلبن الثدي ومعنى يكملان رضاعه اي يتمانه سنتين
فانه توفي وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر فيرضعانه بقية السنتين قال صاحب التحرير و
هذا الاتمام لارضاع ابرهيم يكون عقيب موته ويدخل الجنة متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة
له ولابيه صلوات الله عليه الثاني علي رضي الله عنه قوله يهودي يجبذ لك بتمرة الا لكاد مفقود
والتنكير فيه للتحقير وترحل النهار اي ارتفع نه ترحل النهار حتى اي تم اي ما ارتفع النهار تشبيها
بارتفاع الرحل عن الضبي الثالث والرابع علي رضي الله عنه قوله ولكن نكذب بما جئت به
اي لا نكذبك لانك عندنا الصادق الموسوم بالصدق ولكنا نجحد آيات الله وروي
ان الاخنس بن شريق قال لابي جهل يا ابا الحكم اخبرني عن محمد اصادق هو ام كاذب فانه ليس
عندنا غيرنا فقال له والله ان محمدا لصادق وما كذب قط ولكن اذا ذهب بنو قصي باللواء
والسقاية والحجابة والنبوة فماذا يكون لسائر قريش وقوله ولكن نكذب بما جئت به وضع موضع
ولكن نجحدك وضعا للمسبب موضع السبب والله اعلم الخامس عائشة رضي الله عنها قوله
وان حجره ليساوي الكعبة اي كان طويلا بحيث يساوي بمقدار ارتفاعه طول الكعبة قوله يقرأ عليك
السلام نه يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ
السلام ويرده قوله ساعيدا مخبر يكون محذوف بدليل الرواية الاخرى ان الله يخيرك من
ان يكون عبدا نبيا وجزاء الشرط محذوف اي ان شئت ان يكون نبيا عبدا فكن اياه والله اعلم بالصواب

باب المبعث وبدو الوحي

غب اصل الوحي الاشارة السريعة ولتضمن السرعة قيل امر وحي وذلك يكون
بالكلام على سبيل الرمز والتعريض وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وباشارة بعض الجوارح
وبالكتابة وقد حمل على كل ذلك قوله تعالى عن زكريا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم
الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنه قوله لاربعين سنة اللام فيه بمعنى الوقت كما
في قوله تعالى قدمت لحيوتي ذكر في وفاته ثلث روايات احدها انه صلى الله عليه وسلم
توفي وهو ابن ستين سنة والثانية ابن خمس وستين سنة والثالثة ثلث وستين وهي اصحها
واشهرها رواه مسلم من رواية انس وعائشة وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم فرواية ستين
مقتصرة على العقود ورواية الخمس متأولة وانكر عروة على ابن عباس قوله وقال انه لم يدرك اول
النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وادعى القاضي عياض
الاجماع عليه واتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا فيه هل هو ثاني الشهر
ام ثامنه ام عاشره وتوفي يوم الاثنين في ثاني عشر ربيع الاول ضحى صلوات الله وسلامه عليه و
اقول يجوز قوله على رأس سنين اي آخره مجاز قولهم رأس آية اي آخرها وسموا الخرالسين رأسا لانه مبدأ

مثله من آية اخرى او عقد آخر الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله ويرى الضوء سبع سنين يعني
انه صلى الله عليه وسلم كان يرى من امارات النبوة سبع سنين ضياء مجردا وما رأى معه ملكا وهو
معنى قوله ولا يرى شيئا اي سوى الضوء، قالوا والحكمة في رؤيته بالضوء المجرد دون رؤية الملك
حصول الاستيناس اولا بالضوء المجرد وذهاب روعه اذ في رؤية الملك مظنة ذهول وذهاب
عقل لغلبة دهشة فانه امر خطير الثالث الى الخامس عائشة رضي الله عنها قوله قالت اول ما
بدئ به مج هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فيكون
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني اقول والظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال
فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به صلوات
الله عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا سيغلبون بالياء والتاء على تأويل انه صلى الله عليه وسلم
يؤدي لفظ ما اوحي اليه او معناه فلا يكون الحديث حينئذ من المراسيل قوله مثل فلق الصبح ض
شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في انارته ووضوحه والفلق
الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام
الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه اقول للفلق شان عظيم ولذلك جاء وصفا لله تعالى في قوله
تعالى فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة و
طلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس واشراقها الآفاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ
عن وفود انوار عالم الغيب وآثار مطالع الهدايات تشبيه الرؤيا التي هي جزء لستين من اجزاء
النبوة ونبه من شبهها بالمشترك كي العقول على ثبوت النبوة لان النبي انما سمي نبيا لانه ينبئ عن عالم
الغيب الذي لا يستقل العقول بادراكه مج قالوا انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا
يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ بتباشير الكرامة وصدق
الرؤيا استيناسا والحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مذكر مصروف هذا هو
الصحيح وقيل مؤنث غير مصروف قال القاضي الزاهد صاحب ثعلب والخطابي وغيرهما العوام يخطئون
في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف
وهي ممدودة وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى قوله الليالي
ذوات العدد اطلق الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة
ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة تو فسر التحنث
بقولها وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في
الحديث وذلك من دابه مج قوله الليالي ذوات العدد متعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي
ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير
وهذا التفسير اعتراض من كلام عائشة رضي الله عنها واما كلامها فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد والخلوة
شان الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب وهي

معينة على التفكر فبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه ويجمع همته والمخلص في الخلوة يفتح الله عليه
ما يؤنسه في خلوته تعويضا من الله تعالى اياه عما تركه لاجله واستنار قلبه بنور الغيب حين تبطله
النفس واختيار الخلوة لسلامة الدين وتفقد احوال النفس واخلاص العمل لله قوله قبل ان ينزع الى
اهله نزع نزاعا اي اشتاق وبعير نازع وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها تو حتى جاءه الحق اي امر الحق
وهو الوحي او رسول الحق وهو جبرئيل عليه السلام مج ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة فان قلت قد تقرر
في علم المعاني ان ايلاء الضمير حرف النفي يفيد الاختصاص والحصر وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب
شوبا بصواب وخطاء فيرد خطاءه الى الصواب فان هذا من جبرئيل قلت انه صلى الله عليه وسلم
لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان حكمه صلى الله عليه وسلم ليس كحكم ساير الناس في ان حصول القراءة
والتمكن منها انما هو بطريق التعلم ومدارسة الكتب والا فلا فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم
ساير الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه
من حكم ساير الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية فحينئذ يعلم معنى اقرأ و
خاطب بقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق الى قوله ما لم يعلم ففي المفرد ايضا اشارة الى رد ما تصوره
صلى الله عليه من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعليم بواسطة المعلم
قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان الى العلم
اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى نه الغط العصر الشديد في
الكبس ومنه الغط في الماء الغوص فيه قيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا مح قالوا
والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله وكرره ثلاثا مبالغة
في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم ويامره باحضار قلبه والجهد يجوز فيه فتح
الجيم وضمها وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبرئيل في الجهد وعلى
الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين اعني نصب الدال ورفعها صاحب التحرير لا
اري الذي يرويه بنصب الدال الا وقد وهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد
المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول
غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الامر وقد دلت
القضية على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب اقول لا شك ان جبرئيل في حالة الغط لم يكن على صورته
الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده
بحسب الصورة التي تجلى له وغطه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله اقرأ باسم ربك مج
هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من القرآن اقرأ وهو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف
وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء واستدل بهذا الحديث بعض من يقول بسم الله الرحمن الرحيم ليست
قرآنا في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت
كما نزلت باقي السور في وقت آخر اقول قوله اقرأ امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء
فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا على ان البسملة مأمور

فراءتها في ابتداء كل قراءة فتكون مأمورا بها في ابتداء هذه السورة ايضا وقوله ربك الذي خلق
وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله
توطية لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان
ما لم يعلم يدل على ان العلم اجل النعم واكثرها عائدة وقوله فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة تضطرب
فؤاده ورجع بمعنى قصد ايضا كما في قولهم وما رجع اليه في خطب الا كفي اي ما قصد وزملوني اي
غطوني بالثياب ولفوني بها **قوله** لقد خشيت على نفسي ح قال القاضي عياض ليس هو بمعنى الشك
فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي انه لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق
نفسه او يكون هذا اول ما راه من التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة
ربه سبحانه وتعالى فيكون قد خاف ان يكون من الشيطان فاما منذ قد جاءه الملك برسالة ربه سبحانه و
تعالى فلا يجوز عليه الشك فيه وتسلط الشيطان عليه قال الشيخ محيي الدين وهذا الاحتمال ضعيف
لانه تصريح بان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك اقول الاخراج قوله لقد خشيت على النفس
بعد قوله يرجف فؤاده يدل على ان ما حصل له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك الامر او يهم منه كما يحصل
للبشر اذا دهمه امر لم يعهد به ومرثمة قال صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني واتت خديجة بكلمة الردع
وصرحت بقوله لا يخزيك الله الى اخره ح لا يخزيك الله هو بضم الياء وبالخاء المعجمة في رواية يونس و
عقيل وفي رواية معمر يحزنك بالحاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي
الفضيحة والهوان والكل الثقل ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك
وهو من الكلال الاعياء وتكسب بفتح الياء هو الصحيح المشهور وروي بضمها قال ثعلب والخطابي وغيرهما
يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما كسبته بحذف الالف فمعنى الضم تكسب غيرك
المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه وقيل معناه تعطي الناس
ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق ومعنى الفتح قيل كمعنى الضم وقيل معناه
تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما
قريش وكان صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول ضعيف او غلط ويمكن تصحيحه بان يضم
معه زيادة فمعناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم
كما ذكرته من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق وصاحب التحرير جعل المعدوم
عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف
في المعيشة والنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما اضيفت الى الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد
تكون في الشر قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ارادت انك
لا يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق
وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة
تطرأ وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتيسيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل
والمع حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها وقولها
له

يا ابن عم هو على الحقيقة لانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد والناموس
جبريل عليه السلام قال اهل اللغة الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر يقال نامست
الرجل اذا ساررته قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالوحي والغيب يا ليتني فيها
يعود الى ايام النبوة ومدتها قال المالكي قد يظن ان يا حرف نداء حذف المنادى منه اي يا محمد
ليتني كنت حيا وهو ضعيف لان الشيء انما يجوز حذفه مع صحة المعنى بدونه اذا كان الموضع الذي
ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادى قبل امر كقوله تعالى الا يا اسجدوا اي الا يا هؤلاء اسجدوا
او دعاء كقول الشاعر الا يا اسلمي يا دارمي على البلى بعد ثبوت مثله في قوله تعالى يا آدم اسكن
وقوله يا رب هل لي من لدنك مغفرة بخلاف ليت فان المنادى لم يستعملها العرب قبلها
ثابتا فدعوى كون يا التي تقع قبلها لمجرد التنبيه مثل الا في نحو الا ليت شعري وقد يجمع بين الا ويا
توكيدا للتنبيه كقوله الا يا اسلمي ومثل يا الواقعة قبل ليت للتنبيه يا قبل حبذا في قول الشاعر
يا حبذا جبل الريان من جبل وحبذا ساكن الريان من كانا وقبل رب في قول الراجز يا رب سارٍ بات
ما توسدا وجذعا يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب وهو هنا
استعارة وقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوف تقديره ليتني
اكون فيها جذعا على مذهب الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال
وخبر ليت قوله فيها قوله اذ يخرجك قومك قال المالكي اذ فيه وقع موقع اذا في افادة الاستقبال
وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحويين وقلت ليس التنبيه عليه من وظيفتهم بل
من وظيفة اهل المعاني اما وضعا للآتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله تعالى عن المستقبل
له واستحضارا للصورة الآتية في مشاهدة السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم او مخرجي هم استبعادا للاخراج وتعجبا منه وقال ايضا الاصل فيه وفي امثاله تقديم حرف
العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات
الله ونحو هل يستوي الظلمات والنور ونحو فانى تؤفكون فالاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف كما
جيء بعده في اخواتها فقال في فتقطعون وفي او كلما فتطمعون واو كلما لان اداة الاستفهام
جزء من جملة الاستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف
ولكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انها اصل ادوات الاستفهام لان الاستفهام
له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت الهمزة بذلك
اولى لاصالتها في الاستفهام وقد غفل الزمخشري في معظم كلامه في الكشاف عن هذا المعنى فادعى
ان بين الهمزة وحرف العاطف جملة محذوفة معطوفة عليها بالعاطف ما بعده وفي هذا تكلف وخلف
في موضع لم يثبت فيه الثبوت على ما سبق في يا ليتني والجواب انه لا يسوغ فيما نحن بصدده ان يقدر تقديم
حرف العطف على الهمزة لان قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم جواب ورد على قوله اذ يخرجك قومك
على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان هذه جملة انشائية وتلك خبرية
والحق ان الاصل امخرجي هم فاريد مزيد استبعاد وتعجب فجيء بحرف العطف على مقدر على تقدير او ناصري

او معاديهم ومخرجي واما اذكار الحذف في مثل هذه المواضع فمستبعد لان مثل هذه الحذوف
مرحلة من شح البلاغة لاسيما قد تبجح لتنزيل مثلها على ان الحذف المردود هو ما لا دليل
عليه ولا امارة قائمة عليه والدليل هنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان
تقدر بعد الهمزة ما وافق المعطوف تقريبا للاستبعاد وشدا للعضده وقال مخرجي خبر مقدم وهم
مبتدا موخر ولا يجوز العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته اضافة غير محضة ولو روي مخرجي مخففا الكلام
على انه مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر لان مخرجي صفة معتمدة على همزة الاستفهام
مسندة الى ما بعدها لانه وان كان ضميرا فهو منفصل والمنفصل من الضماير يجري مجرى الظاهر
ومنه قول الشاعر امنجزا انتم وعدا وتعيدام اقتفتم جميعا نهج عرقوب **قوله** وان يدركني يومك
قض يريد به الزمان الذي اظهر فيه الدعوة او عاداه قومه فيه وقصدوا ايذاءه واخراجه والموزر
البالغ في القوة من الازر وهو القوة ولم ينشب اي لم يلبث ولم يبرح واصله انه لم يتعلق بشي
ولم يشتغل فكني به عن ذلك **قوله** ان يوفي لا يشتمل لمن ودقه اي لم يلبث وفاته وقوله
فتما المغا معترض من الفعل ومصدره والشواهق الجبال العالية فيسكن لذلك جاشه اي اضطراب
قلبه وقلقه **السادس** جابر رضي الله عنه **قوله** فجئث **نو** جئث الرجل اذا فزع وكذلك جئف
قوله رعبا اي ممتلئا رعبا ويجوز ان يكون معناه مرعوبا كل الرعب ويحتمل انه من الجاث وهو الافزاع
بالرعب لافتراق معنيهما وهو ان الفزع انقباض ونفار يعتري الانسان من الشي المخيف وهو
قريب من الجزع والرعب الانقطاع من امتلاء الخوف والرعب يتعدى ولا يتعدى يقال رعبته
ورعب **قض** رعبا نصب على المفعول لاجله **السابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** مثل صلصلة ويجوز ان
يكون مفعولا مطلقا والاحسن ان يكون حالا اي ياتيني الوحي مشابها صوته بصلصلة الجرس والصلصلة
صوت الحديد اذا حرك يقال صل الحديد وصلصل والصلصلة اشد من الصليل **نو** هذا حديث
تغالط فيه ابناء الضلالة ويتخذونه ذريعة الى تضليل العامة وتشكيكهم وهو حق ابلج يكاد نوره
يتوقد من شجرة مباركة يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار لا نغلط فيه الا من عمى الله عين قلبه ومجمل
القول في هذا الباب ان نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معنيا بالبلاغ مهيمنا على الكتاب مكاشفا
بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمسامرات القلبية وكان يتوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد
فاذا اراد ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه
ما لم يشاهدوه فلما سال الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل العويصة والعلوم
الغريبة التي لا يميط نقابها التفرد عن وجهها لكل طالب ومتطلب وعالم ومتعلم ضرب لها في
الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب
في لبسة الجلال واتهة الكبرياء فاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من
ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع
واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ومعنى يفصم يقلع عني كرب الوحي شبهه
بالحمى اذا فصمت عن المحموم يقال افصم المطر اي اقلع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة
على

على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء امرا
ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد تبين لنا من حديث عائشة رضي الله عنها ان الوحي
كان ياتيه على صيغتين او لاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى
الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة على ما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث حسن
صحيح والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه ايسر والله اعلم واقول لا يبعد ان
يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب للمناسبة
لبرث معناه فاذا سكن الصوت افاق النفس فحينئذ تتلقى النفس من القلب ما القي اليه فيعي على ان
العلم بكيفيته ذلك من الاسرار التي لا يدركها العقل **مح** قال القاضي عياض ان ما جاء من مثل ذلك يجري
على ظاهره وكيفيته ذلك وصورته مما لا يعلمه الا الله تعالى ومن اطلعه على شي من ذلك من ملائكته ورسله
وما تاول هذا وحاله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت بها الشريعة ودلائل العقول لا تحيله
ويريد والله اعلم انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه عندما يقرع سمعه حتى يتفهم ويستثبت فيتلقفه
حينئذ ويعيه ولذلك قال هو اشده علي **قوله** ليتفصد عرقا **نو** اي يسيل يقال انفصد الشي و
تفصد اذا سال كانه شبه بالعرق المفصود اذا سال عنه الدم **الثامن** عبادة رضي الله عنه **قوله** كرب
لذلك **نو** يحتمل انه كان يهتم بامر الوحي اشد الاهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام
بشكر المنعم ويخشى على عصاة الامة ان ينالهم من الله خزي ونكال فاخذه الغم الذي ياخذ بالنفس حتى
تعلم ما يفضي اليه ويحتمل ان المراد كرب الوحي وشدته فان الاصل في الكرب الشدة وانما قال الصحابي
كرب لما وجد من شبه حاله بحال المكروب وقوله تربد اي تغير واكثر ما يقال ذلك في التغير من
الغضب وتربد الرجل اي تعبس **قوله** فلما اتلي عليه كذا هو في المصابيح واري صوابه فلما اتلي عليه من
التلاوة وان كان اتلي عليه محققا فمعناه احيل يقال اتلته اي احلته اي احيل اليها البلاغ وذلك ان
الملك اذا قضى اليه ما انزل به فقد احال عليه البلاغ **مح** اتلي بهمزة وتاء مثناة فوق ساكنة ولام
وياء هكذا هو في معظم نسخ بلادنا معناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع
في بعض النسخ اجلي بالجيم وفي رواية ابن ماهان انجلي ومعناهما ازيل عنه وزال عنه اقول ضمن اتلي معنى
اقلع فعدي بعن ونصره رواية شرح السنة فلما اقلع عنه **التاسع** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** ما
جربنا عليك الا صدقا ضمن جربنا معنى القي اي ما القينا عليك شيئا من الاخبار مجربين اياك الا
وجدناك فيه صادقا وهو الكلام مستقصى في هذا الحديث في باب قبل كتاب الفتن مع تغيير
يسير **العاشر** عبد الله **قوله** الى فرثها ودمها الضمير راجع الى الجزور وهي مونث **نه** الجزور البعير
ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مونثة يقال هذه الجزور وان اردت ذكرا والجمع جزر وجزاير و
السلا الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن امه ملفوفا فيه وقيل هو في الماشية السلا وفي
الناس المشيمة والاول اشبه لان المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج **قوله**
فانبعث اشقاهم **مح** هو عقبة بن ابي معيط كما صرح في الرواية الاخرى فان قيل كيف استمر في الصلوة

مع وجود النجاسة على ظهره اجاب القاضي عياض بان ليس هذا بنجس لان الفرث ورطوبة البدن
طاهران وانما النجس الدم وهو مذهب مالك ومن وافقه من ان روث ما يوكل لحمه طاهر ومذهبنا
ومذهب ابي حنيفة انه نجس وهذا الذي قاله القاضي ضعيف لان هذا السلا لا ينفصل النجاسة من حيث
انه لا ينفك من الدم في الغالب ولانه ذبيحة عباد الاوثان والجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة حس قيل كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم
هذه الاشياء من الفرث والدم وذبيحة اهل الشرك فلم يكن يبطل الصلوة بها كالخمر كان يصيب
ثيابهم قبل تحريمها اقول لعل ثباته على ذلك كان مزيدا للشكوى واظهارا لما صنع اعداء الله برسول
الله صلى الله عليه وسلم ليأخذهم اخذا وبيلا ولذلك كرر الدعاء ثلثا وقوله عليك بهم اي اذهب
بهم واستأصلهم عن آخرهم كما يقال ذهبت به الخيلاء وقوله واتبع اصحاب القليب لعنة اي اتبع
عذابهم الدنيا بعذاب الآخرة من قوله تعالى واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة بئس الرفد
المرفود اي بئس العون المعان فان اللعنة لما تبعتهم كانها رفدتهم على تحصيل ما يستوجبون به
العذاب على التهكم فلما اعينت في الآخرة بلعنة اخرى صارت مرفودة فاذا اللعنة ملعونة
وفي الحقيقة هم الملعونون دنيا وعقبى الحادي عشر عائشة رضي الله عنها قوله اشد ما لقيت
خبر كان واسمه عائد الى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف كان المعنى كان
ما لقيت من قومك يوم العقبة اشد ما لقيت منهم واراد بالعقبة العقبة التي بمنى وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقف عند العقبة في الموسم يعرض نفسه على قبائل العرب يدعوهم الى الله تعالى والى
الاسلام فدعا ابن عبد يا ليل فما اجاب الى ما اراد صلى الله عليه وسلم ووضع اذا التي هي للاستقبال
موضع اذ استحضارا لتلك الحالة الفظيعة وعلى وجهي متعلق بقوله انطلقت اي انطلقت حيرانا
تائها لا ادري اين اتوجه من شدة ذلك ولم استفق مما انا فيه من الغم حتى بلغت قرن الثعالب
جبل صغير وقرن الثعالب جبل بعينه من مكة والطائف وقوله لشأنك بما امرك اي بشأنك وما
تريده الاخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان و
الاخشب كل جبل خشن غليظ الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله يسلت الدم اي يزيله من رأسه من
سلتت المرأة خضابها اذا ازالته وشج في رأسه من باب قوله يجرح في عراقيبها نصلي يولع في الشج حيث
اوقع الرأس ظرفا له الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يشير الى رباعيته حال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامله قال وقع مفسر المفعول لفعلوا اي فعلوا هذا وقوله يقتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يراد به الجنس وان يراد به نفسه صلوات الله عليه وضعا للظاهر
موضع المضمر اشعارا بان من يقتله من هو رحمة للعالمين لم يكن الا اشقى الناس والذي قتله رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو ابي بن خلف مح في سبيل الله احتراز عمن يقتله في حد او قصاص لان من يقتله
في سبيل الله كان قاصدا له صلى الله عليه وسلم الفصل الثالث حي قوله لا احدثك الا آخره اخبار
عما سمع واعتقد من ان اول ما نزل من القرآن يا ايها المدثر لكن لا يدل على المطلوب لانه قال في آخره
فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر وقد سبق في حديث عائشة رضي الله عنها ان اول ما نزل

من القرآن اقرا باسم ربك مح قول من قال ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف والصواب ان اول
ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح في حديث عائشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها
بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن جابر ويدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى
ان قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر اقول ينبغي ان يقدر في هذا الحديث بعد قوله جاورت بحراء
جاءه الملك فقال اقرا الى قوله فرجف فؤاده فهو الوحي فلما قضيت جواري هبطت فنوديت
الى آخره ويؤيد هذا التقرير الحديث السابق وهو حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث عن فترة الوحي فبينا انا امشي سمعت صوتا من السماء الحديث فان فترة الوحي يدل على تقدمه
والله اعلم قوله قضيت جواري بالكسر اي اعتكافي

باب علامات النبوة

الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله ثم لامه يعني
لأمه اي لأم الجرح والصدع اذا اسده فالتأم يريد انه سواه واصلحه ويقال التأم لونه اذا
تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع بالميم وهذا الحديث وامثاله مما يجب فيه التسليم ولا يتعرض له
بتاويل من طريق المجاز ولا الاتساع اذ لا ضرورة في ذلك اذ هو خبر صادق مصدوق عن قدرة القادر
هذا حظ الشيطان منك قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بشرا متعلقا مما يتعلق عنه
سائر البشر ولا ينكر هذا لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم والعلقة في الانسان اصل المفاسد والمعاصي صوابه وطعنه
ولهذا قال جبريل عليه السلام بعد ما اخرجها هذا حظ الشيطان منك فخصه من آفته وطعنه كما اسلم
له شيطانه على يده فدل الله تعالى في سابقته لطفه ان يخرج حظ الشيطان منه فجعله قدسي الطاهر
الاصل والعنصر منور القلب مقدس الجسم مستعدا لقبول الوحي السماوي والفيض الالهي لا يتطرق اليه
هواجس النفس الثاني جابر رضي الله عنه قوله اني لاعرفه الآن تقرير لقوله اني لاعرف حجرا بمكة واستحضارا
له في مشاهدته وكانه يسمع سلامه الآن الثالث انس رضي الله عنه قوله فاراهم القمر قال الزجاج
وزعم قوم عندوا عن القصد وما عليه اهل العلم ان تأويله ان القمر ينشق يوم القيمة والامر بين في اللفظ
لقوله وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر فكيف يكون هذا في القيامة لان معنى قوله سحر مستمر مطرد
دل على انهم رأوا قبله آيات اخرى مترادفة ومعجزات سابقة وقال الامام فخر الدين الرازي انما
ذهب المنكر الى ما ذهب لان الانشقاق امر هائل لو وقع لعم وجه الارض وبلغ مبلغ التواتر والجواب
ان الموافق قد نقله وبلغ مبلغ التواتر واما المخالف فربما ذهل او حسبه نحو الخسوف والقرآن اولى
دليل واقوى شاهد وامكانه لا شك فيه وقد اخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه واما امتناع
الخرق والالتيام فحديث اللئام مح قالوا لولا ان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام
غافلون والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من يتفكر في السماء وينظر اليها حس هذا شيء طلبه
قوم خاص على ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام ومستكنون بالابنية والايقاظ في
البوادي والصحاري قد يتفق ان يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت وقد يكسف القمر فلا يشعر به كثير من الناس
وانما كان ذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة
ثم لم يؤمنوا لاستؤصلوا بالهلاك فان من سنة الله تعالى في الامم قبلنا انهم كان اذا اتى باية عامة

بدركها الحس فلم يؤمنوا اهلكوا كما قال تعالى في المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني
اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين فلم نظهر الله بهذه الآية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم الرابع
والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله هل يعفر يريد به سجوده على التراب وانما اوثر التعفير على
السجود تعنتا وعنادا اذلالا وتحقيرا قوله زعم وقع حالا من الفاعل بعدها او من المفعول وزعم
بمعنى طمع واراد قال في اساس البلاغة ومن المجاز زعم فلان في غير مزعم طمع في غير مطمع لان
الطامع زاعم بما لم يستيقنه وقوله الا وهو ينكص المستثنى فاعل فجئ اي فما فجئ اصحاب ابي جهل
من امر الا نكوص عقبيه وقد سد الحال ههنا مسد الفاعل كما سدت مسد الخبر في قوله صلى الله عليه
وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفيه ارخاء العنان الكلام للمعنى لا للفظ ويحتمل
ان يكون الضمير المستتر في فجئهم لابي جهل والمجرور في منه للامر اي ما فجئ ابو جهل اصحابه من الاحوال
الا منه الحالة والهول الخوف والامر الشديد وقدها له يهوله فهو هائل والخطف استلاب
الشيء واخذه بسرعة السادس عدي قوله هل رايت الحيرة نه الحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر
الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور والظعينة المراة قيل لها ذلك لانها تظعن مع الزوج حيث
ما ظعن ولانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل الظعينة المراة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امراة
وللمراة بلا هودج ظعينة قوله وافضل عليك اي احسن اليك ويعني اعطيتك المال ومكنتك
من انفاقه والاستمتاع منه فان قلت ما وجه نظم هذا الحديث قلت لما شكى الرجل الفاقة و
الخوف وهو العسر المعني في قوله تعالى ان مع العسر يسرا وهو ما كانت الصحابة عليه قبل فتح البلاد
اجاب عن السائل بان ضمن بشارة لعدي وغيره من الصحابة باليسر والامن ثم بين ان هذا اليسر والغنى
الدنيوي عسر في الاخرة وندامة الا من وفقه الله تعالى بان سلطه على انفاقه فيصرفه في مصارف
الخير ونظيره حديث علي رضي الله عنه كيف بكم اذا غدا احدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين
يديه صحفة الى قوله لانتم اليوم خير منكم يومئذ وقد سبق في باب تغير الناس قوله ولنروين ما
قال اي يهودي ما قال وهو الرجل الذي يخرج صدقته الى آخره السابع حباب قوله من عظم
وعصب ما ينأى في ما دون لحمه وفيه من المبالغة ان الامشاط كانت تنفذ من اللحم الى العظم والعصب
من حدتها وقوتها الثامن انس رضي الله عنه قوله على ام حرام قد ذكر وجه الدخول عليها في حديث اختها
ام سليم وثبج كل شيء وسطه وثبج الرمل معظمه شبه ثبج البحر بظهرها لارض والسفينة بالسرير لجعل
الجلوس عليها شابها بجلوس الملوك على اسرتهم انما اتى بهم بنا لون لانفسهم ويركبون هذا الامر
العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم كالملوك على اسرتهم مح قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا
دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة
امرهم وكثرة عددهم التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله من هذا الريح الاشارة ههنا الى ما في
الذهن والخبر مبين له وذكرها باعتبار الجنون تو الاشارة ههنا الى الجنس لعلة التي كانوا يرونها الريح
وكانهم كانوا يرون ان الخبل الذي يصيب الانسان والادواء التي كانوا يرونها من مسه الجن نفخة من
نفحات الجن فيسمونها الريح قوله لعل الله يشفيه جواب للواي لو رأيته لداويته ورجوت شفاءه من الله
تعالى

تعالى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله طابق هذا القول قول ضماد من حيث انه
لما سمع من سفهاء اهل مكة ان محمدا مجنون اعتقد انه كذلك فقال هل لك رغبة في ان ارقيك فاخطاه
من الجنون كانه صلى الله عليه وسلم ما التفت الى قوله ذلك وارشده الى الحق البحت والصدق المحض
اي اني لست بمجنون اتكلم بكلام المجانين بل كلامي نحو هذا وامثاله فتفكروا فيه هل ينطق المجنون
بمثل هذه الكلمات نحوه قوله تعالى ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اي انهم جننوه لاجل
القرآن وما هو الا ذكرى وموعظة للعالمين فكيف يجنن من جاء بمثله واشار بهؤلاء الى الكلمات و
العرب ربما استعملوها في غير العقلاء وقد شهد به التنزيل قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا قال الشاعر ذم المنازل بعد منزلة اللوى
والعيش بعد اولئك الايام قوله ولقد بلغن قاموس البحر نو وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطا
لا سبيل الى تقويمه من طريق المعنى والرواية لم ترد به وناعوس البحر ايضا خطا وكذلك رواه مسلم
في كتابه وغيره من اهل الحديث وقد وهموا فيه والظاهر ان بعض الرواة اخطا فيه فروي
ملحونا وهذه من الالفاظ التي لم تسمع في لغة العرب والصواب فيه قاموس البحر وهو وسطه ومعظمه
من القمس وهو الغوص والقماس الغواص اقول قوله بلغنا خطا ان اراد به من حيث الرواية فلا ننكره
لانا ما وجدناها في الاصول وان اراد بحسب المعنى فمعناه صحيح اي قد وصلنا الى لجة البحر ومحل اللآلي
والدرر فيجب ان نقف عليه ونغوص فيه استخراجا للفوائد ومعنى بلغن ان كلماتك قد بلغت في
الفصاحة والبلاغة الغاية القصوى بحيث لم يتات لاحد من الفصحاء مثله فعلى الاول قوله قاموس
البحر استعارة مصرحة لان المشبه وهو الكلمات غير مذكورة في متن الجملة وعلى الثاني تشبيه
واقع على سبيل التجريد لذكر المشبه والمشبه به وقوله ناعوس البحر ايضا خطا فليس بصواب اما
رواية فقد قال الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما بالنون و
العين وهذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس البحر بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور
في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قال القاضي عياض روى بعضهم ناعوس بالنون والعين وقال
شيخنا ابو الحسين ناعوس البحر بمعنى القاموس نه قال ابو موسى ناعوس البحر كذا وقع في صحيح مسلم و
في سائر الروايات قاموس البحر وهو وسطه ولجته ولعله لم يجود كتبته فصحفه بعضهم وليست
هذه اللفظة اصلا في مسند اسحق بن راهويه الذي روى عنه مسلم هذا الحديث غير انه قرنه بابي
موسى في روايته ولعلها فيها فاوردناها لانها من غريب الالفاظ لان الانسان اذا طلبه لم يجده في
شيء من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابنا عرف اصله ومعناه واما دراية فقال القاضي ناصر الدين
رحمه الله ناعوس البحر معظمه ولجته التي يغاص فيه لاخراج اللآلي من نعس اذا نام لان الماء من كثرته ثم لا
تظهر حركته فكانه نائم فراق ايضا على طريق المجاز والتوسع في الكلام وقد تقرر ان المجاز لا يستدعي
تقدم استعمال فيما تجوز فيه بل العلاقة المعتبرة كافية في الاستعمال وقد جاء في اساس البلاغة
ومن المجاز ناعس البرق اذا فتر وخده ناعس وقد عرف من حال الغواصين انهم انما يغوصون في لجة البحر
اذا كان هادئا ساكنا غير متلاطم امواجه حتى يتمكنوا من اخراج الدرر فشبه بكر الكلمات بسبب نظمها

من استخراج المعاني منها بما تمكن البحر بالهد ومن استخراج الدر واللآلئ منه ويجوز ان يراد بناموس البحر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل الاستعارة على انه من الجائز ان يكون الناموس حقيقة في القاموس وكانت لغة عربية خفي مكانها فلم تنقل نقلا فاشيا **الفصل الثالث** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** انطلقت اى سافرت وهاجرت وطلبت **قوله** من فيه لي في من للابتداء اى الحديث الذي ادونه انتقل من فيه الى في اى لم يكن بيننا واسطة في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم **مح** يعني صلح الحديبية ودحية بكسر الدال وفتحها وعظيم بصرى اميرها وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف قال العلماء وانما سال قريب النسب لانه اعلم بحاله وابعد من ان يكذب في نسبه ثم اكد ذلك فقال لاصحابه ان كذبني فكذبوه اى لا تستحيوا منه وانما اجلس اصحابه خلفه ليكونوا عونا عليهم في تكذيبه ان كذب والترجمان بضم التاء وفتحها والفتح افصح وهو المعبر عن لغة بلغة اخرى ولولا مخافة ان يؤثر على معناه لولا خوف ان ينقلوا عني الكذب الى قومي ويتحدثوا به لكذبت عليه لبغضي اياه وانما عداه بعلى لتضمن معنى المضرة اى كذب يكون على لا لي وفي هذا بيان ان الكذب قبيح في الجاهلية كما هو قبيح في الاسلام **قوله** ومن تبعه وفي الحميدي وجامع الاصول فهل تبعه وام ههنا متصلة وفي وقوعها قرينة لهل اشكال لان هل يستدعي التسوية عن حصول الجملة وام المتصلة يستدعي حصولها لكن السؤال بها عن تعيين احد المتسببين مسندا ومسندا اليه والظاهر ما في صحيح مسلم وشرحه والمشكوة فمن تبعه فيكون همزة الاستفهام مقدرة في قوله اشراف الناس قال او لا تحملا ويسال ثانيا مفصلا والسخط بفتح السين والسخط كراهة الشيء وعدم الرضى والسجال بكسر السين من المساجلة واصله من السجل وهو الدلو لان لكل واحد من الواردين دلوا مثل ما للآخر ولكل واحد منهم يوم في الاستقاء ومعناه ههنا ان الحرب دول تارة له وتارة عليه وقوله ونحن منه في هذه المدة يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية **قوله** بعث في احساب قومها من باب التجريد اى بعث ذا حسب وهو كقولك في البيضة عشرون رطلا وهي في نفسها هذا القدر **قوله** لم يكن ليدع الكذب ليدع لينزك واللام لتاكيد النفي المعنى لم يصح ولم يستقم ان يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ثم بعد اظهاره الرسالة يكذب على الله تعالى هذا بعيد ونحوه قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اى محال لان يعذبهم وانت فيهم وهو في الحديث استبعادية كقوله تعالى ثم انتم تمترون **مح** قيل والحكمة في ذلك انه ابعد من اعانة الباطل واقرب الى انقياد الناس له واما قوله ان الضعفاء هم اتباع الرسل فلكون الاشراف يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق واما سؤاله عن الردة فلان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الاباطيل واما سؤاله عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به الى ذلك ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح وبشاشة القلب الفرح بالمرئي والانبساط اليه والانس به وكذلك الرسل تبتلى يعني تبتليهم في ذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذل وسعهم في طاعة الله تعالى والصلة صلة الارحام وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل والعفاف الكف عن المحارم وقال العلماء فوم من قال ان يك ما يقول

حقا فانه نبي اخذه من الكتب القديمة ففي التورية هذا او نحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة هكذا قاله المازري **قوله** اخلص اليه اى اصل اليه **نه** يقال خلص فلان الى فلان اى وصل اليه **مح** لا عذر له في هذا لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في البخاري ولو اراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة والله اعلم

باب في المعراج

العروج ذهاب في صعود قال تعرج الملائكة والروح والمعراج بالكسر شبه السلم مفعال من العروج الصعود كانه آلة له وليلة المعراج سميت لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها **مح** قال القاضي عياض اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها فلا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقيل ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق وقد اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقال محيي السنة في المعالم والاكثرون على انه صلوات الله عليه اسري بجسده في اليقظة وتواترت الاخبار الصحيحة على ذلك قول وقد روينا عن البخاري والترمذي عن ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس وفي مسند الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال شيء اريه النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة رآه بعينه حين ذهب الى البيت ولانه قد انكرته قريش وارتدت جماعة ممن كانوا اسلموا حين سمعوه وانما ينكر اذا كانت في اليقظة فان الرؤيا لا ينكر منها ما هو ابعد من ذلك على ان الحق ان المعراج مرتان مرة بالنوم واخرى باليقظة قال محيي السنة رؤيا اراه الله قبل الوحي بدليل قوله فاستيقظ وهو في المسجد الحرام ثم عرج به في اليقظة بعد الوحي قبل الهجرة بسنة تحقيقا لرؤياه كما انه راى فتح مكة في المنام سنة ست من الهجرة ثم كان تحقيقه سنة ثمان وعن بعض المحققين ان الارواح ماخوذة من انوار الكمال والجلال وهي بالنسبة الى الابدان بمنزلة قرص الشمس بالنسبة الى هذا العالم وكما ان كل جسم يصل اليه نور الشمس تبدل ظلمته بالاضواء فكذلك كل عضو وصل اليه نور الروح انقلب له من الموت الى الحيوة قالوا الارواح

معاب لغلبة صواب الي لها

اربعة اقسام الاول الارواح المكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام الغالبة القوى الحيوانية
لا تقبل العروج والثاني الارواح التي لها الكمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح
العلماء والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه
ارواح المرتاضين اذا كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة والرابع الارواح التي حصل لها كمال
القوتين وهذه غاية الارواح البشرية وهي للانبياء والصديقين فلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع
ابدانهم عن الارض لهذا لما كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قوت فيهم هذه الارواح عرج بهم
الى السماء واكملهم قوة نبينا صلوات الله عليه فعرج به الى قاب قوسين او ادنى الفصل الاول الاول
قتادة قوله اسرى به صفة ليلة اي اسرى به فيها ونحوه في التقدير قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس لا تجزي صفة يوما اي لا تجزي فيه نفس قوله انا في الحطيم قض الحطيم قيل هو الحجر سمي حجرا
لانه حجر عنه بحيطانه وحطيما لانه حطم جداره عن مساواة الكعبة وعليه ظاهر قوله بينما انا في
الحطيم وربما قال في الحجر فلعله صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر
اخرى وقيل الحطيم غير الحجر وهو ما بين المقام الى الباب وقيل ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر
والراوي شك في انه سمع في الحطيم او في الحجر قوله الى شعرته تو الشعرة بالكسر العانة وقيل
منبت شعرها تو ما ذكر في الحديث من شق البطن واستخراج القلب وما يجري مجراه فالسبيل في
ذلك التسليم دون التعرض لصرفه الى وجه تقوله متكلفا ادعاء للتوفيق بين المنقول والمعقول
تبريا مما يتوهم انه محال ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر المحال
به على القدرة قوله مملوا ايمانا قض لعله من باب التمثيل اذ مثل له المعاني كما مثل له ارواح الانبياء
الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله عند اقصى طرفه اي ان البراق يضع خطوه عند غاية نظره
لغاية سرعته في مشيته سمي براقا لبريق لونه وسرعة سيره كبرق السحاب مح قالوا هو اسم للدابة
التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير
هي دابة كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قاله يحتاج الى نقل صحيح قوله
لعلهم حسبوا ذلك من قوله في حديث اخر فربطته بالحلقة التي يربطها الانبياء اي ربطت البراق
بالحلقة التي يربط بها الانبياء البراق واظهر منه حديث انس في الفصل الثاني قول جبريل للبراق
فما ركبك احد اكرم على الله منه قوله وقد ارسل اليه الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي طلب
وارسل اليه مح وفي رواية اخرى وقد بعث اليه اي بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام
عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة وهذا هو الصحيح قال القاضي عياض
وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقية وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان وانه ينبغي ان
يقول انا زيد مثلا اي ارسل اليه للعروج وقيل معناه اوحي اليه وبعث نبيا والاول اظهر لان امر
نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها واوفق للاستفتاح و
الاستيذان ولذلك تكرر معه وتحت هذه الكلمات ونظايرها اسرار يتفطن لها من فتح بصيرته
واشتعلت قريحته وقيل كان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار بعروجه اذ كان من البين

عندهم

عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السموات من غير ان ياذن الله له ويامر ملائكته باصعاده
وان جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه ولا يستفتح له ابواب السماء تو وامرنا بالتسليم عليهم لانه
كان عابرا عليهم وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وان كان افضل
منه وكيف لا والحديث دل على اعلى رتبة واقوى حالا واتم عروجا ورؤيته الانبياء في السموات وفي
بيت المقدس من حيث انهم يحمل على رؤية ارواحهم المتمثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى عليه السلام فان
رؤيته محتملة للامرين او احدهما واما ما ذكر من بكاء موسى عليه السلام فانه يحمل على الرقة لقومه والشفقة
عليهم حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم ولا يصح ان يحمل الا
على هذا الوجه او ما يضاهي ذلك فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن عوام المومنين فضلا عمن اختاره
الله لرسالته واصطفاه لمكالمته وقوله لان غلاما بعث بعدي لم يرد بذلك استقصار شانه
فان الغلام قد يطلق ويراد به القوي الطري الشباب والمراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله
واستتمام سواد امته قوله فنعم المجيء جاء مظ المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير تقديره جاء
فنعم المجيء مجيئه قال المالكي في قول الملك نعم المجيء جاء شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول او الصفة
عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجيء والى مخصوص بمعناه وهو مبتدا مخبر عنه بنعم
وفاعلها وهو في هذا الكلام وشبهه موصول او موصوف بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء
جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه وكون المخبر عنه معرفة اولى من كونه نكرة قوله ثم رفعت الى
سدرة المنتهى تو الرفع تقريبك الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة اي مقربة لهم وكانه
اراد ان سدرة المنتهى استبانت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب
اليه وفي معناه رفع لي البيت المعمور ورفع لي بيت المقدس مح سميت سدرة لانها علم الملائكة ينتهي اليها
ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود انها سميت بذلك لكونها
ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تبارك وتعالى قوله فاذا نبقها تو النبق
بكسر الباء حمل السدر ويخفف ايضا الواحدة نبقة ونبقة قوله نهران باطنان مح قال مقاتل الباطنان
هو السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله تعالى ثم
يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه
قوله وعالجت بني اسرائيل تو اي مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة مثل
المزاولة والمجادلة قوله ولكني ارضى واسلم فان قلت حق الكلام ان يقع من كلامين متغايرين معنى فما وجهه ههنا
قلت تقدير الكلام ههنا حتى استحييت فلا ارجع فاني اذا رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى واسلم
خط مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة انما جازت من رسولنا محمد وموسى صلوات الله عليهما
لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب قطعا فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة فصدور المراجعة
دليل على ان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وقيل في الاول فرض
خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كاية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها وفيه دليل على انه يجوز
نسخ الشيء قبل وقوعه الثلث ثابت رضي الله عنه قوله شطر الحسن مظ اي نصف الحسن وقيل البعض

لان الشطر كما يراد به نصف الشئ قد يراد به بعضه مطلقا اقول وقد يراد بها الجهة ايضا نحو قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اى جهة من الحسن ومسحه منه كما يقال على وجهه مسحه ملك ومسحة جمال
اى اثر ظاهر ولا يقال ذلك الا في المدح قوله اذا هو قد اعطى بدل من الاول في معنى بدل الاشتمال
قوله مسندا منصوب على الحال في صحيح مسلم وشرحه وشرح السنة وفى المصابيح مرفوع وهو على حذف
المبتداء وقوله لا يعودون اليه والضمير المجرور فيه عائد الى البيت المعمور اى يدخلون فيه ذاهبين غير
عائدين ابدا لكثرتهم قوله فلما غشاها من امر الله ما غشى قيل فراش من ذهب قض ولعله مثل ما يغشى
الانوار التى تنبعث منها وتتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب بصفائها واضائتها
في نفسها قوله من دنى ومن موسى مح معناه بين الموضع الذى ناحيته او لا فناجيته فيه ثانيا و
من موضع ملاقاة موسى او لا قوله انهن خمس الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله هى النفس ما حملتها تحمل قوله
كتبت له حسنة كتبت مبنى على المفعول والضمير فيه راجع الى قوله بحسنة وحسنة وضعت موضع
المصدر اى كتبت الحسنة كتابة واحدة وكذا عشرا وكذا انصبا منصوبان على المصدر كذا في مسلم وجامع
الاصول وشرح السنة وفى بعض المصابيح حسنة وعشر مرفوعان وهو غلط الناسخ الثالث ابن شهاب
قوله فرج عنى سقف بيتى فان قيل قد روى انس في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة عن النبى صلى الله عليه
بينما انا في الحطيم او في الحجر وفى هذا الحديث قال فرج عنى سقف بيتى قلنا كان لرسول الله صلى الله عليه
معراجان احدهما حال اليقظة على ما رواه مالك والثانى في النوم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد
بيتى بيت ام هانئ اذ روى ايضا الاسراء منه فاضافه الى نفسه تارة لانه ساكنه والبها اخرى لانها
صاحبته قوله وابا حبة الانصارى بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة كذا في شرح السنة و
في المصابيح بالياء مح بالحاء المهملة وبالباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفى ضبطه واسمه خلاف
قيل حية بالياء المثناة تحت وقيل بالنون والاصح ما ذكرناه وقد اختلف في اسمه فقيل عامر وقيل
مالك وقيل ثابت قوله ظهرت لمستوى مح اى علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابى المراد به
المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله
تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من
تدبيره قال القاضى عياض هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحى والمقادير في كتب الله
تعالى من اللوح المحفوظ بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات لكن كيفية ذلك وصور
مما لا يعلمه الا الله تعالى وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة و
دلائل العقول لا تحيله قو اللام فيه للعلة اى علوت لاستعلاء مستوى او لرؤيته او لمطالعته ويحتمل
ان يكون متعلقا بالمصدر اى ظهرت ظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اى اليها
والمعنى اى اقمت مقاما ما بلغت فيه من رفعة المحل الحيث اطلعت على الكوائن وظهر لى ما يراد من امر الله
وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذى لا تقدم فيه لاحد عليه اقول لام الغرض والى الغاية يلتقيان
في المعنى الكشاف في قوله تعالى كل يجرى الى اجل مسمى فان قلت يجرى لاجل مسمى ويجرى الى اجل مسمى
اهو من تعاقب الحرفين قلت كلا ولا يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين

اعنى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان قولك يجرى الى اجل مسمى معناه
يبلغه وينتهى اليه وقولك يجرى لاجل مسمى تريد يجرى لادراك اجل مسمى وقوله لا يبدل القول لدى
يحتمل ان يراد انى ساويت بين الخمس والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل او جعلت الخمسين خمسا
ولا تبديل فيه وقوله استحييت من ربى لا يناسب المعنى الثانى والجنابذ جمع جنبذ وهى القبة الرابع
عبد الله قوله في السماء السادسة مح هكذا هو في جميع الاصول قال القاضى كونها في السابعة هو
الاصح وقول الاكثرين وهو الذى يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قال الشيخ محيى الدين ويمكن ان
يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية من العظم وقد قال
الخليل السدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد ذكر القاضى عياض ان مقتضى خروج
النهرين الظاهرين النيل والفرات من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن
حمله على ما ذكرناه والمقحمات بكسر الحاء الذنوب العظام الكبائر التى تهلك اصحابها وتوردهم النار والمراد
بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد به انه لا يعذب اصلا وقد علم من نصوص الشرع
واجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة من الموحدين قوله فيقبض منها لعل القابض غير الصاعد بالاعمال
من الملائكة وكذلك النازل قوله قال فراش من ذهب فان قلت كيف التوفيق بين قوله هذا وبين قوله
في غير هذا الحديث فغشيها الوان لا ادرى ما هى قلت قوله غشيها الوان لا ادرى ما هى موقع قوله
اذ يغشى السدرة ما يغشى في ارادة الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما كما في قوله تعالى فغشيهم
من اليم ما غشيهم في حق فرعون ثم قوله هنا فراش من ذهب بيان له قوله خواتيم سورة البقرة
قو ليس يعنى بقوله اعطى انها انزلت عليه بل المعنى انه استجيب له فيما لقن في الاستين من قوله سبحانه
غفرانك ربنا الى قوله انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ولمن يقوم بحقها من السائلين وفى كلامه
اشعار بان الاعطاء بعد الانزال لان المراد منه الاستجابة والاستجابة مسبوقة بالطلب والسورة مدنية
والمعراج في مكة ويمكن ان يقال ان هذا من قبيل فاوحى الى عبده ما اوحى والنزول بالمدينة قيل وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى وانما اوثر الاعطاء لما عبر عنهما بكنز تحت العرش وبناء عن احمد بن حنبل عن
ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن نبى
قبلى وكان لنبينا صلوات الله عليه مع الله تعالى مقامان يغبطه الاولون والاخرون احدهما في الدنيا
ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام المحمود ولاهتم فيهما الاثنان من الامة المرحومة الخامس ابو هريرة رض
قوله من بيت المقدس مح فيه لغتان فتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية ضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة وقد اضبطها قوله كربا كذا في المصابيح وفى شرح صحيح مسلم كربة مح
الضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الغم او الهم او الشئ قال الجوهرى الكربة بالضم الغم الذى يأخذ
النفس لشدته قوله فرفعه الله لى اى دفع حجاب بيت المقدس لانظر اليه قوله قائم يصلى اشبه
الناس اخبار متعاقبة لابراهيم قوله فاممتهم مح قال القاضى عياض فان قيل كيف رأى موسى عليه
السلام يصلى وام صلى الله عليه وسلم الانبياء في بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات والجواب
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم رآهم وصلى بهم في بيت المقدس ثم صعدوا الى السماء فوجدهم فيها وان يكون

صح لمنزلتها

اجتماعه بهم وصلوته معهم بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى **قوله** فبدأني بالسلام انما بدأ بالسلام
ليزيل ما استشعر من الخوف منه بخلاف سلامه على الانبياء ابتداء كما سبق

باب في المعجزات

المعجزة مأخوذ من العجز الذي هو ضد القدرة وفي التحقيق المعجز فاعل العجز في غيره
وهو الله سبحانه وسميت دلالات صدق الانبياء واعلام الرسل معجزة لعجز المرسل اليهم عن معارضتها بمثلها
ودخلت الهاء فيها اما للمبالغة كعلامة ونسابة واما ان يكون صفة لمحذوف كآية وعلامة **الفصل الاول**
انس رضي الله عنه **قوله** ونحن في الغار الغار نقب في اعلى ثور وهو جبل بمكة على مسيرة ساعة فلما طلع
المشركون فوق الغار فاشفق ابو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تصب اليوم ذهب دين
الله فقال صلى الله عليه وسلم ما ظنك باثنين الله ثالثهما اي جاعلهما ثلثة بضم نفسه تعالى اليهما في
المعونة التي اشار اليها المنقول له تعالى ان الله معنا وهو معنى قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار لانه
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعم ابصارهم فجعلوا يترددون حول الغار ولا
يفطنون قد اخذ الله بابصارهم عنه فان قلت اي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهرون لا تخافا انني
معكما قلت بينهما بون بعيد لان معنى قوله معكما اي ناصركما وحافظكما من مضرة فرعون ومعنى قوله الله
ثالثهما اي الله تعالى جاعلهما ثلثة فيكون تعالى احد الثلثة وان كل واحد منهم مشترك فيما له وعليه من النصر
والخذلان فان قلت الفرق بين قوله الله ثالثهما وبين قوله ثالثهما قلت لا نعدم ما تقدم منا الا النكتة
فان قوله الله ثالثهما يفيد انهما مختصان بان الله تعالى ثالثهما وليس ثالث غيرهما وفي عكسه بعد الله
تعالى ثالثهما لا غيره وكم من العبارتين **الثاني** البراء **قوله** ومن العداي بعضه اي اسرينا ليلتنا وبعض
الغد وهو من وادي علقته تبنا وماء باردا اذ الاسراء لا يكون الا بالليل وانما ذكر ليلتنا لئلا يدل على
ان الاسراء كان قد وقع طول الليلة وقوله قائم الظهيرة **نه** اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم
قامت به دابته اي وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب
الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال
لذلك الوقوف المشاهد قام قائم الظهيرة **قوله** فرفعت لنا صخرة اي ظهرت ومنه رفع الحديث وهو
اذاعته واظهاره **قوله** لم تأت عليها اي لم تأت عليها الشمس بحيث يذهب بظلها يعني كان ظلها ممدودا
ثابتا **قوله** وانا انفض ما حولك **نه** اي احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته
وتنفضته اذا نظرت جميع ما فيه والنفضة بفتح الفاء وسكونها والنفيضة قوم يبعثون متحسسين هل يرون
عدوا او خوفا **قوله** في قعب بفتح القاف قدح من خشب مقعر وقيل الكثبة من اللبن قدر حلبة وقيل
الكثبة كل قليل جمعته من طعام او لبن او غير ذلك والجمع كثب ويرتوي فيها رويت من الماء بالكسر
وارتويت وترويت كله بمعنى اقول فعلى هذا ينبغي ان يقال يرتوي منها لانها **مح** يرتوي فيها بمعنى
فيها بمعنى جعل القدح آلة للري والسقي يشرب بها ويتوضأ ومنه الرواية وهي الابل التي يستقى عليها الماء
وقوله يشرب ويتوضأ استئنافان لبيان الاعمال في التسقي **قوله** فوافقته حتى استيقظ **قض** اي
وافقته في النوم وتانيت به حتى استيقظ وفي بعض نسخ البخاري حين استيقظ اي وافق اواني وقت استيقاظه
ويؤيده ما روي فوافقته وقد استيقظ **قوله** فارتطمت به اي ساخت قوائمها كالسوخ في الوحل

صوابه متحسسين

من الارض الصلبة **قوله** ان ادعو لكما **شف** الجار محذوف تقديره بان ادعو وقوله فالله لكما حشو بينهما
ويمكن ان يقال فالله مبتدأ ولكما خبره وقوله ان ارد خبر ثان للمبتدأ وقال غيره معناه فادعوا لي
لكما ان تنظرا في على ان ارد طلبكما ولا اتبعكما بعد ثم دعا لهما بقوله فالله لكما اي الله تعالى
حافظكما وناصركما حتى يبلغكما بالسلامة الى مقصدكما ويجوز ان يكون معناه ادعوا الي حتى انصرف عنكما
فان الله تعالى قد تكفل بحفظكما عني وحبسني عن الوصول اليكما اقول الفاء في فالله تقتضي ما يترتب
ما بعدها عليه ولكما خبر المبتدأ يقتضي متعلقا يتعلق به هو وما بعده فالتقدير ادعوا لي بان
اتخلص مما انا فيه فانكما ان فعلتما فالله اشهد لاجلكما ان ارد عنكما الطلب ويؤيد هذا التقرير ما في
شرح السنة والله على القسم اي اقسم بالله لكما على ان ارد الطلب عنكما وقوله فجعل لا يلقى احدا اي
فزع فيهما وعدمن رد من لقي وقوله ما ههنا يعني الذي كفيتم الذي ههنا والمعنى كفيتم الطلب في هذا
الجانب لاني كفيتكم ذلك **مح** فيه فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع واستصحاب الركوة و
نحوها في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته **الثالث** انس
رضي الله عنه **قوله** نخرف اي نجتني **قوله** وما ينزع الولد اي ما سبب نزوع الولد وميله الى
احد الابوين فحذف المضاف وان المصدرية من المضارع كما في قولك احضر الوغى **مظ** سبق
اذا علا وغلب يقال نزع الولد الى ابيه اذا اشبهه ذكره في الغريبين يعني اذا غلب ماء الرجل
اشبهه الولد واذا غلب ماء المرأة اشبهها الولد انتهى كلامه فعلى هذا التأنيث في نزعت وقيل
السنة **قوله** قوم بهت **نه** هو جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل صبور وصبر ثم يسكن
تخفيفا **الرابع** انس رضي الله عنه **قوله** اقبال ابي سفيان اي العير من الشام الى مكة وذلك ان عير
قريش اقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ومعها اربعون راكبا منهم ابو سفيان فاعجب المسلمين تلقي العير
لكثرة الخير وقلة القوم فلما خرجوا بلغ مكة خبر خروجهم فنادى ابو جهل فوق الكعبة يا اهل مكة النجا
النجا فخرج ابو جهل بجميع اهل مكة فقيل له ان العير اخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس الى
مكة فقال لا والله فمضى بهم الى بدر ونزل جبريل فاخبر ان الله وعدكم احدى الطائفتين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان العير قد مضت على ساحل البحر وهذا ابو جهل قد اقبل فقام سعد بن عبادة
فقال يا رسول الله لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها **مح** قالوا انما قصد صلى الله عليه وسلم بالاستشارة
اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على ان يمنعوه ممن
يقصده فلما عرض الخروج لعير ابي سفيان اراد ان يعلم انهم يوافقونه على ذلك ام لا فاجابوا احسن
جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها وفيه حث على استشارة الاصحاب واهل الراي والخبرة
قوله ان نخيضها **قض** الاخاضة الادخال في الماء والكناية للخيل والابل وان لم يجر ذكرهما لقرينة
الحال وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الدابة للسير بالغ ما يكن **قوله** الى برك الغماد **مح** هو بفتح
الباء واسكان الراء هو المشهور من كتب الحديث وروايات المحدثين قال القاضي عياض عن بعض اهل اللغة
صوابه بكسر الباء قال وكذا قيده شيوخ ابي ذر في البخاري واتفقوا على ان الراء ساكنة الا

ما حكاه القاضي عن الاصيلي باسكانها وفتحها وهذا غريب ضعيف والغماد بكسر الغين المعجمة و
ضمها لغتان مشهورتان واهل الحديث على ضمها واللغة على كسرها وهو موضع من وراء مكة بخمس ليال
بناحية الساحل وقيل بلد باليمن وقيل هو موضع باقصى هجر وقوله فما طاحدهم يريد ما بعد الخامس ابن
عباس رضي الله عنهما قوله انشدك عهدك و يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سالتك بالله وقد تستعمل في مواضع السوال والعهد ههنا بمعنى الامان ربما سالك امامك
انجاز وعدك الذي وعدتنيه بالنصر فان قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بالله وقد علم ان الله
سبحانه وتعالى لم يكن ليعده وعدا فيخلفه فما وجه هذا السوال قلنا الاصل الذي لا انفكاك وهذا الحكم
هو ان الدعاء مندوب اليه علم الداعي حصول المطلوب او لم يعلم ثم ان العلم بالله تقتضي الخشية منه ولا
رفع الخشية من الانبياء عليهم السلام بما اوتوا وعد وامن حسن العاقبة فيجوز ان يكون تخوفه من مانع نشا
ذلك من قبله او من قبل امته فيحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل انه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت و
كان على وجل من تاخر الوقت فتضرع الى الله تعالى ليجز له الوعد في يومه ذلك واما ما اظهر من
الضراعة قيل والاحسن ان يقال لان ما لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوال مع عظم ثقته
بربه وكمال علمه به وكان تشجيعا للصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يعرفون ان دعاءه لا محالة مستجاب
لا سيما اذا بالغ فيه اقول المراد بالوعد ما في قوله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم و
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذن يثلغوا راسي فيدعوه خبزة
قال استخرجهم كما اخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسننفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله و
قاتل بمن اطاعك من عصاك رواه مسلم عن عياض المجاشعي ولعله صلى الله عليه وسلم لما استحضر معنى
قوله تعالى ان الله لغني عن العالمين وقوله تعالى والله هو الغني الحميد ان يشا يذهبكم في قوله ان تشا لا
تعبد اي ان تشا ان لا تعبد فتهلك هذه العصابة خاف من ذلك وحين نظر الى وعده وانه لا خلف
وعده بالغ في الدعاء والح في المسئلة وكان صلى الله عليه وسلم حينئذ بين الخوف والرجاء ثم رجح جانب
الرجاء بقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر فرحا مستبشرا مع فور نشاط وهزة ومرتع وشبع
الدرع مج بدر هو ما معروف على نحو اربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة هو بئر كانت
لرجل يسمى بدرا وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من
الهجرة السادس والسابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله يشتد اي يعدو ويحمل يقال اشتد في الحرب يشتد بالكسر
قوله اقدم حيزوم مج هو بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الاقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس
وقيل بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم والاول اشهر وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى
بحذف حرف النداء والخطم بالخاء المعجمة الاثر على الانف قوله من مدد السماء الثالثة فيه تنبيه على ان
مدد السماء كانت من السموات كلها وهذا من الثالثة خاصة وقوله صدقت ذلك اشارة الى المذكور من
قوله سمع ضربة الى اخره الثامن سعد رضي الله عنه قوله كاشد القتال الكاف فيه زائدة تاكيدا و
قوله نفي من قول الراوي ادرجه بيانا لعله عرف ذلك من قبل التاسع البراء رضي الله عنه قوله
رهطا الى ابي رافع قض ابو رافع كنية ابي الحقيق اليهودي اعدى عدو رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبذ

نبذ عهده وتعرض له بالهجاء وتحصن عنه بحصن كان له فبعثهم اليه ليقتلوه فدخل عليه عبد الله
بن عتيك فقتله كما دل عليه الحديث قوله حتى اخذه في ظهره عداه بفي ليدل على شدة التمكن واخذه
منه كل ماخذ واليه اشار بقوله حتى اخذ في ظهره وقوله فوقعت في ليلة مقمرة يعني كان سبب وقوعه
على الارض ضوء القمر ووقع في الدرج فدخل فيه فحسبت ان الدرج مساو للارض فوقعت منه على
الارض فعصبتها اي شددتها وكانما لم اشتكها اي كانها لم تتوجع قط العاشر جابر رضي الله عنه
قوله كدية ند الكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفاس والذواق المأكول والمشروب
فعال بمعنى مفعول من الذوق يقع على المصدر والاسم وكثيبا اهيل اي رملا سائلا قض والمعنى
ان الكدية التي عجزوا واعرضوها صارت بضربة واحدة ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم كتل من
الرمل مصبوب سائل والانكفاء الانصراف والانقلاب والخمص بسكون الميم الجوع سمي بذلك لان البطن
تضمر به قوله ولنا بهيمة مج هي الصغيرة من اولاد الضان وتطلق على الذكر والانثى كالشاة والداجن
ما الف البيوت وفي قوله فساررته جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وانما النهي ان يتناجى اثنان
دون الثالث كما سبق والسور بضم السين غير مهموز هو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام
مطلقا وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم
بالالفاظ الفارسية وهو يدل على جوازه واما حيهلا فهو بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا
ونقل احهل ومعناه عليكم بكذا او ادعوكم بكذا والبرمة القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل
المتخذ من الحجر قوله فنصبح مج هو بالصاد هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي قليلة قوله
واقدحي من برمتكم تقال اقدحت المرق اي غرفت ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب مسلك
التلون فخاطب ربة البيت اولا لعله في نسخته فليخبز معي بالاضافة الى ياء المتكلم كما هو في بعض نسخ
المصابيح فحمله ما ذهب اليه قال الشيخ محيي الدين في بعض الاصول ادعي بلفظ خطاب المونث وهو
الصحيح الظاهر ولهذا قال فليخبز معك وفي بعضها ادعوا بالواو اي اطلبوا وفي بعضها ادع انتهى كلامه
ولعل منه ان معي لم يرد بها رواية واذا ذهب الى ادعي معك ولم يكن من تلون الخطاب في شيء و
قوله لتغط بكسر الغين المعجمة اي تغلي وتسمع غليانه وقوله كما هي ما كافة وهي مصححة لدخول الكاف على
الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف اي كما هي قبل ذلك مج قد تظاهرت الاحاديث بمثل هذا من تكثير
طعام القليل ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف حتى صار
مجموعها بمنزلة التواتر وحصل العلم القطعي به وقد جمع العلماء اعلاما من دلائل النبوة في كتبهم كالقفال
الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي وغيرهم مما هو مشهور واحسنها كتاب البيهقي ولله
الحمد على ما انعم به على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه الحادي عشر ابو قتادة رضي الله عنه
قوله حين حفر الخندق حكاية الحالة الماضية وكذا يقول وقوله تقتلك الفئة الباغية بيان
لقوله بؤس ابن سمية وكان من الظاهر ان يقال ويحه ولما كان المراد بنداء البؤس نفسه استقام
ذلك قض البؤس الشدة وسمية بالضم اسم ام عمار بن ياسر والمعنى يا بؤس عمار احضري فهذا اوانك
نادى بؤسه واراد نداءه ولذلك خاطبه بقوله تقتلك الفئة الباغية يريد به معاوية وقومه

بلغ

مطلب تكلم النبي عم بالالفاظ الفارسية بزبان الفرس

وعنه تع عنه عم ان اهل الجنة يتكلمون بالفارسي مع قفاو ...

فانه قيل يوم الصفين و   في حذف يا وهي لا تحذف عن اسماء الاجناس الثاني عشر سلمان قوله
اهل الاحزاب وهم قريش قد اقبلت في عشرة الاف من بني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وخرج
غطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصين وعامر بن الطفيل في هوازن وضامهم
اليهود من قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة
حتى انزل الله تعالى النصر بان ارسل عليهم ريح الصبا وجنودا لم تروها وهم الملائكة وقذف في قلوبهم
الرعب فقال طليحة بن خويلد الاسدي النجا النجا فانهزموا من غير قتال وهذا معنى الاجلاء وقوله الا
ان نغزوهم اخبار بانه قل شوكة المشركين من اليوم فلا يقصدوننا البتة بل نحن نغزوهم ونقتلهم
ويكون عليهم دايرة وكان كما قال وكان معجزة الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله موكب جبريل
موكب جبريل في صحيح البخاري وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح بدون من نصبا على نزع الخافض و
في بعضها باثبات من نه الموكب جماعة ركاب يسيرون برفق الرابع عشر جابر رضي الله عنه
قوله كنا خمس عشرة مائة عدل عن الظاهر لاحتمال التجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على انه اجتهد
فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا اربع عشرة
مائة كان عن تحقيق لما سبق في الفصل الثاني من باب قسمة الغنائم ان اهل الحديبية كانوا الفا و
اربعمائة تحقيقا وقول من قال انهم الف وخمسمائة وهم الخامس عشر والسادس عشر عوف قوله كان
يسمى ابو رجاء فاعل يسمى ابو رجاء وضمير المفعول عائد الى فلانا وكذا في قوله يسميه قوله بين
مزادتين قض المزادة الراوية وهي في الاصل لما يوضع فيه الزاد والسطيحة نوع من المزادة
يكون من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه نه فاستنزلوها الضمير يجوز ان يرجع الى المراة
اي طلبوا منها ان تنزل عن البعير وقيل الضمير راجع الى المزادة يعني انزلوها واستنزل وانزل بمعنى
وقوله عطاشا ساغبين لوادعين شان له وقوله وايم الله لقد اقلع عنها اي عن امر الله حتى لقد انكفت الجماعة
عن تلك المزادة ورجعوا عنها وان الشان والحديث ليشبه الينا ان تلك المزادة كانت اكثر ما
من تلك الساعة التي استقوا منها السابع عشر جابر رضي الله عنه قوله واديا افيح نه كل موضع
واسع يقال له افيح وروضة فيحاء والمخشوش هو الذي في انفه الخشاش بالكسر وهو عود يجعل في انف
البعير ليكون اسرع الى الانقياد والمنصف الموضع الوسط بين الموضعين قوله واذا بشجرتين بالنصب
كذا في صحيح مسلم واكثر نسخ المصابيح وفي بعضها شجرتان بالرفع وهو اظهر فقدروا النصب فوجدت
شجرتين لا يبتس بشاطئ الوادي وهو كمسألة كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو
اياها قال شارح اللباب انما جوزوا الاتيان بالضمير المنصوب وهو اياها لان المفاجاة يدل
على الوجدان ولفظ هو فصل وعماد واياها مفعول وجدت مضمرا والمفعول الاول محذوف ناب
ضمير الفصل والعماد عنه اي وجدته اياها فاذا بمعنى وجدت قوله تصانع قائده نه اي تنقاد له
وتوافقه والاصل في المصانعة الرشوة وهي ان تضع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا قوله
انقادي علي اي لا تعصي علي ونظيره قوله تعالى ما لك لا تامنا على يوسف اي لم تخافنا عليه ونحن
نريد له الخير ونحبه ونشفق عليه قوله التئما علي باذن الله على حال اي اجتمعا مطلبين علي وقوله فجاء مني

لعله

لعله اي ظهرت مني التفاتة ونظيره من جان اذا اتى وقتا للشيء والتفته فعلة من الالتفات
الثاني عشر الى العشرين عباس رضي الله عنه قوله الى قتالهم متعلق بنظره في الحديث كما في المصابيح اختصار
مخل لان المذكور فيه وولى المسلمون مدبرين فلا بد من ذكر ما يستقيم به المعنى والحديث رواه مسلم عن العباس
وفيه بعد قوله اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اي عباس ناد اصحاب السمرة
فقال عباس وكان رجلا صيتا فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا
صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الانصار
يقولون يا معشر الانصار يا معشر الانصار ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله هذا مبتدأ والخبر محذوف وحين مبني لانه مضاف الى غير متمكن
باسم الاشارة اي هذا القتال حين اشتد الحرب وفيه معنى التعجب واستعظام الحرب ونحوه تعلق
الحال والتعجب في قوله تعالى هذا بعلي شيخا وتلك القرى نقص عليك تعجبا من حصول البشارة بالولد
في حال الشيخوخة واشير الى تلك القرى في حالة اقتصاصنا عليك صفتها العجيبة الشان لمزيد
التسلي وتثبيتا لنفسك نه الوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطا
الذي يطس الناس اي يدقهم وقال الاصمعي هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطؤها ولم يسمع
هذا الكلام من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب و
قيامها على ساق انتهى كلامه وقوله يا لبيك المنادى محذوف اي يا قوم كقوله تعالى الا يا اسجدوا اعلى وجه
قوله ما هو الا ان رماهم قيل يعني ليس انهزامهم سوى رميهم بالحصيات وما كان بالقتال والضرب
بالسيف والطعان ويحتمل ان يكون الضمير عبارة عن الامر والشان ويكون هو المستثنى منه مج
فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما فعلية والاخرى خبرية فانه اخبر بهزيمتهم
ورماهم بالحصيات فقوله انهزموا ورب محمد الحادي والعشرون ابو اسحق قوله قال لا والله مج هذا
الجواب الذي اجابه البراء من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله
عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة
من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه فان قلت ذكر في الحديث السابق وولى المسلمون مدبرين وبعد ما
بعد ما صاح بهم العباس وكان صيتا في هذا الحديث فاقبلوا امنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف الجمع بينهما قلت اورد قبل الفاء في قوله فاقبلوا امنا في جميع ما يحصل من فرارهم ونصوت
العباس بهم واقبالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فنزل واستنصر اي النبي صلى الله
عليه وسلم تواضعا واستكانة لله تعالى وطلب النصرة منه تعالى لعلمه ان النصرة ليست الا منه
وقد سبق في باب البيان والشعر كلام في انه لم يقصد بكلامه ذلك الشعر مح فان قيل كيف
نسب نفسه الى جده دون ابيه وافتخر بذلك مع ان الافتخار من عمل الجاهلية فالجواب انه صلى الله
عليه وسلم كانت شهرته بجده اكثر لان اباه قد توفي شابا قبل اشتهاره وكان جده مشهورا
شهرة ظاهرة شائعة وكان سيد اهل مكة وكان مشتهرا عندهم ان عبد المطلب بشر بالنبي صلى الله عليه
وسلم وانه سيظهر ويكون شانه عظيما وكان قد اخبره بذلك سيف بن ذي يزن وقيل ان عبد المطلب

رأى رؤيا يدل على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك مشهورا عندهم فأراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يذكرهم بذلك ويثبتهم بأنه صلى الله عليه وسلم لا بد من ظهوره على الأعداء
وأن العاقبة له ليقوى نفوسهم وأعلمهم أيضا أنه ثابت ملازم الحرب لم يول مع من ولى وعرفهم
موضعه ليرجع إليه الراجعون وأما قوله أنا النبي لا كذب فمعناه أنا النبي حقا فلا أفر ولا أزول
وفيه دليل على جواز قول الإنسان في الحرب أنا فلان أو أنا ابن فلان أو مثل ذلك واحمرار البأس
كناية عن اشتداد الحرب واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة أو لاستعار نار الحرب واشتعالها
كما في الحديث الآن حمي الوطيس وفيه بيان شجاعته وعظم وثوقه بالله تعالى وقوله يحاذي
به أي يوازيه ويحاذي منكبه حذو منكبه الثاني والعشرون سلمة قوله فلما غشوا أي الكفار أي قاربوا
الغشيان وشاهت الوجوه أي قبحت يقال شاه يشوه شوها ورجل أشوه وامرأة شوهاء قوله فما
خلق الله الظاهر أن يقال وما بقي منهم أحد فعدل عنه إلى ما هو عليه تأكيدا وتقريرا للحصر وإن أحدا
ما خلص من ذلك البتة وفيه بيان معجزاته صلى الله عليه وسلم من وجهين أحدهما إيصال تلك القبضة
إلى أعينهم جميعا وثانيهما أنها بحيث ملأت عين كل واحد منهم من تلك القبضة اليسيرة وهم أربعة
آلاف فمن ضامهم من أمداد سائر العرب الثالث والعشرون أبو هريرة رضي الله عنه قوله أرأيت الذي
حدثت أي أخبرني عن حال من قلت في شأنه أنه من أهل النار وحاله أنه من أهل الجنة لأنه قاتل في سبيل
الله تعالى أشد القتال فرد عليه بقوله أما إنه من أهل النار أي القول ما قلت وإن ظهر لك خلافه
وقوله فأهوى بيده إلى كنانته أي قصد ومال إلى جعبته ويقال أهوى الرجل إذا حز نفسه وفي المثل
سرق السارق فانتحر فاشتد أي عدا قاصدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الله أكبر
يحتمل تعجبا وفرحا لوقوع ما أخبر عنه فحفظه الله تعالى حمدا أو شكرا التصديق قوله وأن يكون كسرا
للنفس وعجبها حتى لا يتوهم أنه من عنده ونصره قوله أني عبد الله وقوله فأذن يا بلال لا يدخل الجنة
إلا مؤمن تعريض بقول ذلك الرجل وتعريضه في قوله وقد قاتل في سبيل الله من أشد القتال بأنه من
أهل الجنة كما سبق مج اسم الرجل قزمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المنافقين وكذا
في جامع الأصول قوله فإن الله ليؤيد أي أن الله تعالى لينصر هذا الدين ويقويه بالرجل الفاجر
فلا يغتر بأن هذا كما ارتكب في ذلك لشدة عنايته بهذا الدين وصونه عن الزوال إلى يوم الدين
الرابع والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله ليخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله مح وقد أنكر بعض
المبتدعة هذا الحديث لذلك وزعم أنه يحط من منزلة النبوة وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع و
هذا الذي ادعاه باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ
والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي
لم يبعث بسببها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه وقد قيل إنه إنما كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته
وليس بواطئ وقد يتخيل للإنسان مثل هذا في المنام وقيل إنه يخيل إليه ولكنه لم يعتقد صحته
كانت معتقداته على السداد والصحة وقيل يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء
فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك وكل ما جاء من أنه يخيل شيئا لم يفعله فمحمول على

العل

النقل بالنص لا بالعقل وليس فيه ما يطعن في الرسالة مظ وأما ما زعموا من دخول الضرر
في الشرع بإثباته فليس كذلك لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض
ما يجوز على غيرهم وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم وقد
قتل زكريا وابنه وسم نبينا صلى الله عليه وسلم بخيبر وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عز
وجل وأرصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فسادا وتبديل فإن قيل
كلام النبوة يمنع من حلول الاختلال بالسحر بجسم النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لا نطول ذلك بل نزول
سريعا وكأنه ما حل وفائدة الحلول تنبيه على أن هذا أثر مثلكم وعلى أن السحر تأثيره حق إذا أثر في
أكمل الإنسان فكيف غيره قوله دعا الله ودعاه أي عقب دعاء بدعاء واستمر عليه يدل على هذا
التأويل الرواية الأخرى ثم دعا ثم دعا مح هذا دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمور
المكروهة وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى قوله المطبوب المسحور يقال طب الرجل إذا سحر فكنوا
بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ وقال ابن الأنباري الطب من الأضداد يقال لعلاج
الداء طب وللسحر طب وهو من أعظم الأدواء والمشاطة بضم الميم الشعر الذي يسقط من الرأس
أو اللحية عند تسريحه بالمشط والجب بضم الجيم والباء هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا وفي بعضها جف بالفاء
وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا أضاف في الحديث طلعة إلى
ذكر إضافة بيان وفي كتاب مسلم في بئر ذي أروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها
ذروان وكلاهما صحيح مشهور والأول أصح وأجود وهي بئر في المدينة في بستان بني زريق قوله
وكأن نخلها رؤوس الشياطين تو أراد بالنخل طلع النخل وإنما أضافه إلى البئر لأنه كان مدفونا فيها
وأما تشبيه ذلك برؤوس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة وقبح المنظر وكانت العرب تعد
صور الشياطين من أقبح المناظر ذهابا في الصورة إلى ما يقتضيه المعنى وقيل أريد بالشياطين الحيات
الحسنات لغرمات وأيا ما كان فإن الإنسان بهذا النظر في الحديث منسوق على نص الكتاب
في التمثيل قال الله سبحانه وتعالى كأنه رؤوس الشياطين الخامس والعشرون أبو سعيد رضي الله عنه
قوله قسما تو القسم مصدر قسمت الشيء فالقسم سمي الشيء المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر والقسم بالكسر
الحظ والنصيب ولا وجه للمكسورة في الحديث لأنه يختص إذا انفرد بحسب ومنها القسم كان في
غنائم حنين قسمها بالجعرانة وخبت وخسرت على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وإنما رد الخيبة
والخسران على المخاطب على تقدير عدم العدل منه لأن الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وبعثه ليقوم
بالعدل فيهم فإذا قدر أنه لم يعدل فقد خان المعترف بأنه مبعوث إليهم وخسر لأن الله لا يحب الخائنين
فضلا من أن يرسلهم إلى عباده قوله فقال دعه حس كيف منع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله مع
أنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قيل إنما أباح قتلهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس
ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه و
قاتلهم حتى قتل كثيرا منهم قوله لا يجاوز تراقيهم قض أي لا يتجاوز قراءتهم عن ألسنتهم إلى قلوبهم فلا
يؤثر فيها أو لا تتصاعد من مخرج الحرف وحيز الصوت إلى محل القبول والإثابة وقوله يمرقون من الدين

اى يخرجون من الدين ويمرون عليه سريعًا من غير حظ وانتفاع به خروج السهم من الرمية
يعنى الصيد ومروره بجميع اجزائه وتنزهه عن التلوث بما يرى عليه من فرث ودم والرصاف
بالضم والكسر عقب يلوى فوق مدخل النصل والرصافة والرصفة ونضى السهم قدحه وهو ما جاوز
الريش الى النصل من النضو سمى به لانه برى حتى صار نضوًا فهو مجاز باعتبار ما كان والقذذ ريش السهم
واحدة قذة واخرج متعلقات الفعل على سبيل التعداد لا التنسيق وقوله الى قذذه من كلام الرسول
وهو قدحه تفسير النضى من قول الراوى **قوله** المضغة هى قطعة اللحم وتدردر اى تحرك وترجرج
ما را وجايئًا **قوله** ان من ضئضئ هذا **نه** الضئضئ الاصل يقال ضئضئ صدق وضؤضؤ صدق
يريد انه يخرج من نسله وعقبه **تو** من ذي بال انهم تولدوا منه فقتلا بعد اذ لم يكن فى الخوارج قوم
من نسل ذى الخويصرة ثم ان الزمان الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لما
ان ما بدا لما رقه علينا رضى الله عنه فى المذهب وارادة تقتل عاد الاستيصال بالاهلاك فان عادا
لم تقتل وانما اهلكت بالصيحة فاستوصلت بالاهلاك **السادس والعشرون** ابو هريرة رضى الله عنه **قوله**
مجاف **نه** جافل الباب اى رده عليه ومنه الحديث احموا ابوابكم اى ردوها والحسف الحس والحركة
وقيل هو الصوت وكذلك الخشفة بالسكون والخضخضة تحريك الماء **قوله** وعجلت عن خمارها اى
عجلت لفتح متجاوزة عن خمارها وقوله قال خيرًا اى قولًا خيرًا او ذكر كلامًا متضمنًا للخير **السابع والعشرون**
ابو هريرة رضى الله **قوله** والله الموعد اى لقاء الله الموعد يعنى به يوم القيمة فهو يحاسبنى على ما ازيد او
انقص لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال من كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من
النار **قوله** الصفق بالاسواق هو كناية عن العقود فى البيع والشرى فان المهاجرين كانوا اصحاب
تجارات كما ان الانصار كانوا ارباب زراعات واموال اهل المدينة المواضع التى فيها نخلهم وقوله
على ملء بطنى حال اى الزمه صلى الله عليه وسلم قانعًا بما على بطنى فعداه بعلى مبالغة وفى معناه
قول الشاعر فان ملكت كفاك قوتًا فكن به قنعًا فان المتقى الله قانع وقوله فنسى جواب النفى
على تقدير ان فيكون عدم النسيان مسببًا عن المذكورات كلها واوثرت لن المنافية دلالة على ان
النسيان بعد ذلك كالمحال فقوله مقالتى هذه كانه اشارة الى دعاء دعاه حينئذ وقوله من
مقالتى شيئًا اشارة الى جنس المقالات كلها وقوله ذلك اشارة الى الجنس باعتبار المذكور والنمرة
شملة مخططة من مآزر الاعراب وجمعها نمار كانها اخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض
الثامن والعشرون جرير رضى الله عنه **قوله** من ذى الخلصة ذو الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة
اليمانية والخلصة اسم طاغيتهم التى كانت فيه **شف** فيه ايماء الى ان النفوس الزكية الكاملة المكملة
قد يلحقها الغيرة مما هو على خلاف ما ينبغى من عبادة غير الله تعالى وغيرها مما لا يجوز **قوله** من احمس
نه هم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسًا لانهم تحمسوا فى دينهم اى تشددوا
والحماسة الشجاعة وقوله فانطلق هو من كلام الراوى وقيل هو كلام جرير ففيه التفات
التاسع والعشرون والثلثون ابو ايوب رضى الله عنه **قوله** وجبت اى غربت واصله من السقوط قال الثعلبى
فاذا وجبت جنوبها اى سقطت **الحادى والثلثون** جابر رضى الله عنه **قوله** قرب المدينة نصب
على

ان
على انتزاع الخافض والجر متعلقه **قوله** يكاد يدفن قال المالكى وقع خبر كاد مقرونًا بان وهو صحيح
لكن وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر ولذلك لم يقع فى القرآن الا غير مقرون بها والسبب
المانع من الاقتران فى باب المقاربة هو دلالة الفعل على الشروع كطفق وجعل فان ان تعطى الاستقبال
وفعل الشروع يقتضى الحال فتنافيا وما لا يدل على الشروع كعسى واوشك وكرب وكاد فمقتضاه مستقبل
فاقتران خبره بان مؤكد لمقتضاه فاذا انضم الى هذا التعليل استعمال فصيح ونقل صحيح كما فى الحديث
المذكور وغيره من قول انس فما كدنا ان نصل الى منازلنا وبعض الصحابة والبرمة ببن لا انا فى قد
كادت ان تنضج وقول جبير كاد قلبى ان يطير تاكد الدليل على الجواز ولم يوجد لمخالفته سبيل وقد
اجتمع الوجهان فى قول عمر رضى الله عنه ما كدت ان اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب **الثانى و**
الثلثون ابو سعيد رضى الله عنه **قوله** الخلوف **نه** يقال حى خلوف اذا غاب الرجال واقام النساء و
تطلق على المقيمين والظاعنين **قوله** الا عليه اى على كل واحد من الشعب والنقب وحرسانها الضمير
راجع الى المدينة والمراد شعبها ونقبها **الثالث والثلثون** انس رضى الله عنه **قوله** قزعة اى
قطعة من السحاب **نه** تمادت اى نزل وتقطر وهو تفاعل من الحدور ضد الصعود تعدى ولا
تعدى والجوبة الحفرة المستديرة الواسعة وكل منفتق بلا بناء جوبة حتى صار الغيم والسحاب
محيطًا بآفاق المدينة **قوله** حوالينا حوله وحواله وحواليه بمعنى وانما اوثر حوالينا
لمراعاة الازدواج مع قوله علينا نحو قوله تعالى وجئتك من سبإ بنبإ **قوله** ولا علينا عطف
حمله على جملة اى امطر حوالينا ولا تمطر علينا ولو لم يكن الواو لكان حالا اى امطر على المزارع ولا
تمطر على الابنية وادرج فى قوله علينا معنى المضرة كانه قيل اجعل لنا لا علينا **قوله** فما يشير الى ناحية
من السحاب الا انفرجت وفى اصل المالكى فما يجعل يشير بيده الى ناحية من السماء الا انفرجت
وهذا انسب لان الناحية انما تنسب الى السماء وهى التى تنكشف من السحاب الجوهرى الفرج
فى قول ابى ذؤيب والشر بعد القادعات فروح اى تفرج وانكشاف وقال المالكى وفى فما
يجعل يشير غرابة لان افعال الشروع اذا صحبها نفى ما كان مع خبرها نحو جعلت لا الهو وقد قد
فى هذا الحديث دخول ما على جعل وسهل ذلك ان معنى ما جعل يفعل وجعل لا يفعل واحد **قوله**
قناة شهرًا نصب على الحال او المصدر على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى سيل
القناة او سيلان القناة فى الدوام والاستمرار والقوة والدوام **نه** الجود المطر الواسع
الغزير يقال جادهم المطر يجودهم جودًا والاكام جمع اكم والاكم جمع اكمة وهى الرابية والظراب
الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع فى القلة على اظرب واقلع المطر اذا كف
وانقطع واقلعت عنه الحمى اذا فارقته اى كلامه والضمير فيه للسحاب كانها جمع سحابة فيه
استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق اذا كثر وتضرر وابه ولكن لا تشرع له
صلوة ولا اجتماع فى الصحراء **الرابع والثلثون والخامس والثلثون** سلمة **قوله** ان رجلا **تو** الرجل
يقال له بسر بن راعى العير وقيل بسر بالسين المهملة وهو من اسجع **قوله** ما منعه الا الكبر هو
قول الراوى واردا استينافا لبيان موجب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم عليه كان قائلا

قال لو دعا عليه بلا استطعت وهو رحمة للعالمين فاجيب بان ما منعه من الاكل باليمين العجز بل منعه
الكبر وقريب منه او مثله في الاجابة ما رويناه في موطا مالك عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني انمار ومعي صاحب يرعى لنا وعليه بردان قد خلقا فنظر اليه فقال صلى الله عليه
وسلم اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل
الله فقتل الرجل في سبيل الله السادس والثلثون انس رضي الله عنه قوله وكان يقطف اي يقارب خطاه
فا القطاف بوزن الحراف مقاربة الخطو مع الابطاء من القطف وهو القطع لان سيره
يجيء متقطعا غير مطرد ونقيضه الوساعة قوله بحرا هو المفعول الثاني لوجدنا شبه الفرس بالبحر
في سعة خطوه وسرعة جريه السابع والثلثون جابر رضي الله عنه قوله فبيدر ما من جمع كل تمر في
بيدر من تمر بيدر قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام قوله اغروا به
اي لجوا في مطالبتي والحوا كان دواعيهم حملتهم على الاغراء به والاسم الغراء بالفتح والمد واغريت
الكلب بالصيد واغريت بينهم والاسم الغراة والضمير في اعظمها راجع الى البيادر وسددا
تمييز قوله امانته تو يريد دينه لانه يتمم على ادائه قال تعالى وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم عليه قوله
وحتى اني انظر حتى يتناهي الداخل ما بعدها فيما قبلها وهي عاطفة على مقدر جمع اولا في قوله فسلم
الله البيادر كلها ثم فصلها بقوله حتى كانا وحتى كذا الثامن والثلثون جابر رضي الله عنه قوله
عكة لها نه هي وعاء من جلد مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص قوله تقيم لها اي العكة ذكرها
باعتبار الظرف وقوله فاتت النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتت وسكت انقطاع ادام بيتها من العكة
فقال صلى الله عليه وسلم عصرتيها والتاركة في تركها لا اشباع الكثرة التاسع والثلثون انس رضي
الله عنه قوله ثم دسته نه يقال دسه يدسه دسا اذا ادخله في الشيء بقهر وقوة قوله ولاثتني ببعض
اي عممتني او لفتني من اللوث وهو اللف وهو لف الشيء بالشيء وادارته عليه ومنه لاث به الناس
اذا استداروا حوله قوله سورا هو بالهمزة اي بقية فان قيل كيف تستقيم هذه الروايات
من مطعم واحد ففي احداها يقول وترك سورا وفي الاخرى يقول فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي
الثالثة ثم اخذ ما بقي فجمعه الحديث قلنا وجه التوفيق فيه مبني على ان يقول انما قال
وترك سورا باعتبار انهم كانوا يتناولون منه فما فضل منهم سماه سورا وان كان بحيث لم
ينقص منه شيء او اراد بذلك ما فضل عنهم بعد ان فرغوا منه وقيل ان دعا فيه بالبركة وفي
الثالثة حكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده الى المقدار الذي كان عليه قبل التناول
والثالثة لا التباس فيها على ما ذكرناه قوله الله ورسوله اعلم مح فيه منقبة عظيمة لام سليم
ودلالة على عظم دينها ورجحان عقلها يعني انه صلى الله عليه وسلم قد عرف قدر الطعام فهو اعلم
بالمصلحة ولولا علم المصلحة لم يفعلها وانما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم فان القصعة
التي فيها الطعام لا يتحلق عليها اكثر من عشرة الا لضرر يلحقهم لبعدها عنهم وقوله فادمته اي
جعلت ما في العكة اداما للفتوت الاربعون انس رضي الله عنه قوله قال ثلثمائة منصوب على
انه خبر لكان المقدر وزهاء ثلثمائة اي قدر ثلثمائة من زهوت القوم اذا حزرتهم الحادي والاربعون

لح

عبدالله قوله وانتم تعدونها تخويفا هو من قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا والآيات اما
ان يراد بها المعجزات او آيات الكتاب المنزلة وكلتاهما بالنسبة الى المؤمن الموافق بركة وازدياد
في ايمانه وبالنسبة الى المخالف المعاند انذار وتخويف يعني لا نرسلها الا تخويفا من نزول العذاب العاجل
كالطليعة والمقدمة له وفيه مدح للصحابة الذين استسعدوا بصحبة خير البشر ولزموا طريقه وذم لمن
عدل عن الطريق المستقيم وانما طلب فضلة من الماء كيلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء فان الايجاد
الله سبحانه واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم والبركة من الله اي ان هذا الذي اتم من زيادة الماء
ايضا ليس مني انما هو بركة من الله تعالى وفضله مح في كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره احدهما
ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني واكثر العلماء وهو اعظم في المعجزة من
نبعه من حجر ويؤيده ما جاء في رواية فرايت الماء ينبع من اصابعه وثانيهما انه تعالى اكثر الماء في ذاته فصار
يفور من بين اصابعه قوله حي على الطهور تو يريد هلموا واقبلوا عليه فتحت الياء لسكونها وسكون ما
قبلها والعرب تقول حي على الثريد وهو لفعل الامر الثاني والاربعون ابو قتادة رضي الله عنه قوله
لا يلوي احد على احد اي لا يلتفت ولا يعطف عليه ولا ينصرف همته اليه بل يمشي كل واحد على حدته من
غير ان يراعي الصحبة لاهتمامه بطلب الماء وابهار الليل اي انتصف وبهرة كل شيء وسطه وقيل ابهار
الليل اذا طلعت نجومه واستنارت قوله بميضاة فا هي على مفعلة ومفعال له مطهرة كبيرة يتوضأ
منها قوله دون وضوء كامل اي وضوءا خفيفا لقلة الماء قوله فلم يعد ان راى الناس لم يضبط
الشيخ محيي الدين هذه اللفظة وفي اكثر نسخ المصابيح وقعت بفتح الياء وسكون العين وضم واثبات الفاء
في قوله فتكابوا وليس في صحيح مسلم ولا شرحه الفاء وان راى الناس يحتمل ان يكون فاعلا اي لم يتجاوز
رؤية الناس الماء اكبابهم فتكابوا وان يكون مفعولا اي لم يتجاوزنا السقي والصب رؤية الناس الماء
في تلك الحالة وهي كبهم عليه قوله فتكابوا عليها اي ازدحموا على الميضاة مكبا بعضهم على بعض قوله
احسنوا الملاء فا الملا حسن الخلق وقيل للخلق الحسن ملا لانه اكرم ما في الرجل وافضله من قولهم لكرام
القوم ووجوههم ملا قال المازني عن ابي عبيدة يقال للكرام القوم ملا ثم يقولون ما احسن ملاه اي خلقه و
انما قيل للكرام ملاء لانهم يتمالؤون اي يتعاونون قوله فاتى الناس الماء الفاء سببية اي فحصل للناس عن اخرهم
جمامي ما رواه مواهي الري مستريحين تو جامين اي مستريحين قد ذهب عنهم اعياؤهم من الجمام بالفتح وهو
الراحة واكثر ما يستعمل ذلك في الفرس تو رواء بالكسر جمع راو وهو الذي روي من الماء الثالث والاربعون
ابوهريرة رضي الله عنه قوله خذوا اوعيتكم اي صبوا في اوعيتكم او خذوا واصابتي في اوعيتكم
وقوله بهما يجوز ان تكون الباء فيه سببية او استعانة او حالا وقد جيء بالجملة استطرادا بالشهادتين و
استبشارا للامة حس احتج البخاري في النهد في الطعام وفي جواز قسمة ما يكال ويوزن مجازفة
قبضة قبضة بهذا الحديث قوله غير شاك مرفوع صفة عبد وقوله فيحجب مرفوع عطفا على الجملة
السابقة والنفي منصب عليهما معا الرابع والخامس والاربعون جابر رضي الله عنه قوله وانا على ناضح
نه الناضح الابل التي يستقى عليها والجمع النواضح ويجمع ايضا على نضاح وفقار الظهر خرزاته الواحدة
فقارة قوله قدامها بدل او بيان لقوله بين يدي الابل وهو ظرف لقوله فانا او يجوز ان يكون ظرفا ليسير

و دبر خره واسمه عامد الى ناضح السادس والاربعون ابو حميد قوله وادي القرى تو وادي القرى
لا نعرب الثاني من الوادي فان الكلمتين جعلتا اسما واحدا وجيلا طا احدهما سلمي والاخر اجا على
فعل بالتحرك وهما بارض نجد السابع والاربعون ابو ذر رضي الله عنه قوله يسمى فيها القيراط اي
يذكر فيها اي يكثر اهلها ذكر القراريط في معاملاتهم لشدة دينهم فيها وقلة مروتهم والشدة جارالله لبعض
البدويات عريض القفا ميزانه في شماله قد انحص في حب القراريط شاربه وقيل القراريط
كلمة يذكرها اهلها في المسابة ومعنى الحديث ان القوم لهم دناة وخسة او في لسانهم بذاء وفحش
فاذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو عما تنكرون ولا يحملنكم سوء افعالهم
واقوالهم على الاساءة فان لهم ذمة ورحما وذلك لان هاجر ام اسمعيل عليه السلم ومارية ام
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم كانا من القبط قوله يختصمان في موضع لبنة لعله صلى الله عليه
وسلم من طريق الوحي والمكاشفة انه سيحدث هذه الحادثة في مصر وسيكون عقب ذلك فتن
وشرور الخروج المصريين على عثمان رضي الله عنه اولا وقتلهم محمد بن ابي بكر ثانيا فجعل ذلك علامة
وامارة لذلك الفتن وامره بالخروج منها حين ما رآه وعلم ان في طباع سكانها خسة ومماكسة كما دل
عليه صدر الحديث فاذا افضت الحال الى ان يختصموا في مثل هذا المحقر فينبغي ان يخرز عن مخالطتهم
ويجتنب عن مساكنتهم الثامن والاربعون حذيفة رضي الله عنه قوله في اصحابي تو صحبة النبي صلعم
المعتد بها هي المقترنة بالايمان ولا يصح ان يطلق الا على من صدق في ايمانه وظهر منه امارة دون
من غمض عليهم النفاق واضافها اليهم لا يجوز الا على المجاز لتشبههم بالصحابة وتسترهم بالكلمة وادخالهم
انفسهم في عدادهم ولهذا قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا ابليس كان في الملائكة اي
في زمرتهم ولا يصح ان يقال كان من الملائكة فان الله سبحانه وتعالى يقول كان من الجن وقد اسر بهذا
القول الى خاصته وذوي المنزلة من اصحابه ان من هذه الفئة المسومة الملبسة لئلا يقبلوا منهم الايمان
ولا يامنوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على المحفوظين شانهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا
انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال اسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعلمهم باسمائهم وذلك
لانه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك حين هموا بقتله ولم يكن على
العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد نادى اخذوا بطن الوادي فهو اوسع لكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ
الثنية فلما سمعه المنافقون طمعوا في المكر به فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حس القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم
بمحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا
الناس وادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا
فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله تعالى اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم وساخبرك
بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة انهم
كانوا اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على النفاق على ما اخبر به الصادق والمصدوق صلى الله عليه

وسلم وقد اطلعت على اسمائهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة غير اني وجدت في
بعضها اختلافا فلم ار ان اخاطر بديني فيما لا ضرورة بي اليه قوله مكفيهم الدبيلة مص الدبيلة في الاصل
تصغير دبل وهو الداهية فاطلقت على قرحة ردية تحدث في باطن الانسان ويقال لها الدبيلة بالفتح
والضم وفسرها في الحديث بنار تخرج في اكتافهم حتى نجم اي تطهر من نجم ينجم بالضم اذا ظهر وطلع و
لعله ارادتها ورما حارا يحدث في اكتافهم بحيث يظهر اثر تلك الحرارة وشدة لهبها في صدورهم
ممثلة بسراج من نار وهو شعلة المصباح وقد روي عن حذيفة انه صلى الله عليه وسلم عرفه اياهم وانهم
هلكوا كما اخبره الرسول صلوات الله عليه الفصل الثاني الاول ابو موسى رضي الله عنه قوله فلما
اشرفوا مظ اي اطلعوا عليه ووصلوا اليه نزلوا واسم ذلك الراهب كان بحيرا وكان اعلم النصرانية
والموضع الذي كان فيه هو بصرى من بلاد الشام فجعل يخللهم اي اخذ يمشي بين القوم قوله مثل التفاحة
روي بالضم والنصب الضم على انه خبر مبتدا محذوف والنصب على اضمار الفعل ويجوز الجر على البدل
لا الصفة لان مثلا وغيرا لا تتعرفان بالاضافة الى المعرفة قوله عليه حال اي ظلله عليه و
قوله انكم ولية متعلقة بمحذوف هو جواب للاستعطاف اي انشدكم الله انكم وليه وبطل عمل الفعل
للتعليق لان الاستفهام فلم يزل يناشدهم الى الراهب يقول لابي طالب بالله عليك ان ترد محمدا
الى مكة وتحفظه من العدو حتى رده الى مكة قيل كان الراهب يخاف ان يذهبوا به الى الروم فيقتله الروم
والكعك الخبز وهو فارسي معرب وما علمك سوال عن وصف العلم اي بين لنا كيفية علمك ع الثا
والثالث انس رضي الله عنه قوله فاستصعب تو يريد انه لم يمكنه من الركوب يقال استصعب
الدابة اي صعب ووجدنا الرواية في اكثر بالنصب فلعل التقدير فما ركبك واحد كان اكرم على
الله وفارفض عرقا اي فاض وارفضاض الدمع ترششه وكل ذاهب متفرق فقد ارفض الرابع بريدة
فخرق بها الحجر فان قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله في حديث انس فربطته بالحلقة التي كان
يربطها الانبياء قلت لعل المراد من الحلقة الموضع الذي كان فيها الحلقة وقد انشد خرقه
جبريل عليه السلم الخامس يعلى قوله يسنى عليه قض اي يستقى عليه من سنا الناقة الارض يسنوا
اذا سقتها والجرجرة صوت تردد البعير في حلقه واجران مقدم العنق وجمعه جرن وربما
بعدك اي شيا تكرهه فرعناه تعلقنا وتضجرنا قوله اما اذا ذكرت جواب اما محذوف وقوله فانه يشكي
جواب لاما المقدرة تقديره اما ما ذكرت ان البعير لا يلزمك ما لم تعيشه فلا التمس سراه و
اما البعير فما هو فانه اشتكى اذ لا بد لاما التفصيلية من التكرار السادس ابن عباس رضي الله
عنهما قوله فع لغة تة الثغ الصبي والثغة المرة الواحدة السابع انس رضي الله عنه قوله حسبي اي
كفاني في تسليتي عما لقيته من الحزن هذه الكرامة من ربي ومنحه في سنة الهجرة الثامن ابن عمر
رضي الله عنهما قوله منه الشلمة تة السلم شجر من العضاة واحدها سلمة بفتح اللام وورقها
القرظ الذي يدبغ به وبها سمي الرجل سلمة والاخدود الشق في الارض التاسع ابن عباس
رضي الله عنهما قوله ان دعوت جواب لقوله بما اعرف اي باي ان دعوتها تشهد وقوله هذا العذق
بكسر العين المهملة العرجون بما فيه من الشماريخ وهي بمنزلة العنقود من العنب وبالفتح النخلة العاشر

ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاقعى اى جلس مقعيًا واستثفر اى ادخل ذنبه بين رجليه وقوله عمدت الى ذئب
على صيغة المتكلم يكون اخبارًا على سبيل الشكاية وان روى على الخطاب يكون استفهامًا على سبيل
الانكار قوله ان رايت كاليوم قط اى ما رايت اعجوبة كاعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه
وحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه نه الراعي قيل انه اهبان بن اوس الخزاعي ويقال له مكلم
الذئب قوله انها امارات الضمير يحتمل ان يكون للقصة وان يكون مبهمًا يفسره ما بعده وان رجع الى
معنى ما تكلم به الذئب باعتبار الحالة والقصة الحادي عشر ابو العلاء قوله تداول اى تناوب تاكل الطير
منها نه وفي الحديث يوشك ان يدال الارض منا ان يجعل لنا الكرة والدولة علينا فتاكل لحومنا كما
اكلنا ثمارها وتشرب دماءنا كما شربنا مياهها قوله فما كانت تمد اى شئ كانت القصعة تمد به وهو
من المدد من قولك مد السراج بالزيت وفيه معنى التعجب ولذلك قال من اى شئ تعجب وذهب المظهر
ومن تبعه ان قوله من اى شئ تعجب وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من قول سمرة والسائل
ابو العلاء وهو الظاهر الثاني والثالث عشر ابن مسعود رضي الله عنه قوله منصورون
على اعدائنا الذين تصيبون اى الغنائم ويفتح لكم اى البلاد الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله شاة
مصلية نه المصلية المشوية من قولك صليت اللحم اذا شويته والمراة قيل انها زينب بنت الحرث
هي بنت اخي مرحب اليهودي اهدت شاة مصلية فسمتها واكثرت في الكتف والذراع لما بلغها انهما
احب اعضاء الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه اختلاف الرواية وردت بانه امر بقتلها فقتلت ووجه التوفيق بينهما انه عفا عنها في اول الامر
فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الاكلة التي ابتلعها امر بها فقتلت مكانه قوله في يدي جارية
اى مستقرة فيها قوله بالقرن والشفرة اى كانت المحجمة قرنا والمبضع السكين العريضة الخامس عشر سهل
قوله حتى كان عشية اى حتى كان السير ممتدا الى وقت العشية قوله على بكرة ابيهم قض يقال جاء القوم على
بكرة ابيهم اى جاؤا باجمعهم بحيث لم يبق منهم احد وعلى ههنا بمعنى مع وهو مثل تضربه العرب وكان السبب
فيه ان جماعة من العرب عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا ولم يخلفوا اشياء حتى ان بكرة كانت لابيهم اخذوها
معهم فقال الرائي لهم جاؤا على بكرة ابيهم فصار ذلك مثلا في قوم جاؤا باجمعهم وان لم يكن معهم بكرة وهي
التي يستقى عليها الماء فاستعيرت في هذا الموضع قوله فثوب بالصلوة نه المثوب ههنا اقامة الصلوة
والاصل في التثويب ان يجئ الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل
داع مثوب قوله فلا عليك ان لا تعمل بعدها اى لا باس عليك ان لا تعمل بعد هذه الليلة من المبرات والخيرات
فان عملك الليلة كاف لك عند الله مثوبة وفضيلة واراد النوافل والتبرعات من الاعمال لا الفرائض
فان ذلك لا يسقط ويمكن ان يحمل على ما عليه من عمل الجهاد فرح لكمال اليوم جبرانا لقلبه وتسلية له السادس
عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ان تاخذ منه شيئا ان جعل منه صلة لتاخذ وشيئا مفعولا له فيكون
نكرة شائعة فلا يختص بالمراد وان جعل حالا من شيئا اختص وحمل نحو ان يحمل على الحقيقة وان يحمل على معنى الاخذ
اى اخذت مقعدا دكنا بدفعات والحقو معقد الازار وسمي الازار به للمجاورة الفصل الثالث الاول ابن
عباس رضي الله عنهما قوله فاقتصوا اثره الاقتصاص الاتباع والتتبع يقال قص الاثر واقتصه اذا اتبعه

واختلط عليهم اى اشتبه الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله فهل انتم مصدقي وفي اصل المالكي
صادقوني قال كذا في ثلثة مواضع في اكثر النسخ قال المقتضي للدليل ان يصحب نون الوقاية الاسماء
المعربة المضافة الى ياء المتكلم ليقيها خفاء الاعراب فلما منعوها ذلك كان كاصل متروك
فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر وليس المعيني في الناس ممسع
صديق اذا اعيى علي صديق ولما كان افعل التفضيل شبيها بفعل التعجب اتصلت به النون
المذكورة ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم والاصل فيه اخوف مخوفاتي
عليكم فحذف المضاف الى الياء واقيمت هي مقامه فاتصل اخوف بها مقرونة بالنون كما اتصل
معني في البيت المذكور قوله وبررتم بالكسر اى احسنتم وقوله تكونون فيها يسيرا هذا هو الذي حكى الله
تعالى عنهم في قوله قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات واشار صلى الله عليه وسلم بقوله اخلو
الخلود ثم فيها قال تعالى اخسئوا فيها ولا تكلمون وهو في الاصل زجر الكلب وقوله ان نستريح
مفعول لاردنا وجزاء الشرط المتوسط بين الفعل والمفعول محذوف لوجود القرينة اى ان كنت كاذبا
نضرك فنستريح منك وان كنت صادقا لم نضرك فننتفع بهذا منك وحاصله اردنا الامتحان
الثالث عمرو قوله فاعلمنا احفظنا اى اعلمنا الان احفظنا يومئذ الرابع والخامس انس رضي
الله عنه قوله فجعل لا يراه كانه اتباع لقوله فجعلت اقول اى طفقت اريه الهلال فهو لا يراه فاتى
بجعل مشاكلة كما اتى ولا تحسبنهم في قوله تعالى فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب تاكيدا لقوله لا
تحسبن الذين يفرحون قوله سأراه اى لا يهمني الان رؤيته بتعب وسيراه بعد من غير تعب السادس والسابع
التاسع عاصم قوله الاسرى الاسارى جمع اسير وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة
ليستحلوا منه وكان طعاما في صدد الفساد فلم يكن بد من اطعام هؤلاء فامر صلى الله عليه وسلم
باطعامهم العاشر حبيش قوله مرملين مسنتين المرمل من نفد زاده يقال ارمل الرجل اذا ذهب طعامه
مسنتين اى اصابهم القحط يقال اسنت الرجل فهو مسنت كسر الخيمة بكسر الكاف وفتحها جانب الخيمة
والجهد الهزال فتفاجت اى فتحت ما بين رجليها للحلب اجترت الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه
ثم يبلعه يقال اجتر البعير تجتر ويربض الرهط اى يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض
في المكان ربض اذا لصق به واقام ملازما له والثج السيلان وبها اللبن وبص رغوته وعاذر
اى تركه وبايعها على الاسلام وتمام الحديث فقلما لبثت حتى جاء زوجها ابو معبد يسوق
اعنزا عجافا تساوكن هزلى ضحى مخهن قليل فلما راى ابو معبد اللبن عجب وقال من اين لك هذا
اللبن يا ام معبد والشاء عازب حيال ولا حلوب في البيت قالت لا والله الا انه مر بنا رجل
مبارك من حاله كذا وكذا قال صفيه لي يا ام معبد قالت رايت رجلا ظاهر الوضاءة ابلج الوجه لم
تعبه ثجلة ولم تزر به صعلة وسيم قسيم في عينه دعج وفي اشفاره وطف وفي صوته صهل وفي
عنقه سطع وفي لحيته كثاثة ازج اقرن ان صمت فعليه الوقار وان تكلم سما وعلاه البهاء اجمل الناس
وابهاه من بعيد واحلاه واحسنه من قريب حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كان منطقه خرزات
نظم يتحدرن ربعة لا باس من طول ولا تقتحمه عين من قصر غصن بين غصنين فهو انضر الثلثة منظرا

واحسنهم قدًّا له رفقاء يحفّون به ان قال انصتوا لقوله وان امر تبادروا لامره محفود محشود لا عابس
ولا مفند قال ابو معبد هو والله صاحب قريش الذي ذكر لنا من امره ما ذكر بمكة ولقد هممت ان اصحبه و
لافعلن ان وجدت الى ذلك سبيلا واصبح صوت بمكة عاليا يسمعون الصوت ولا يدرون من
صاحبه وهو يقول جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمتي ام معبد
هما نزلاها بالهدى واهتدت به فقد فاز من امسى رفيق محمد فيال قصي ما زوى الله عنكم
به من فعال لا تجازى وسودد ليهن بني كعب مقام فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد
سلوا اختكم عن شاتها وانائها فانكم ان تسألوا الشاة تشهد دعاها بشاة حائل فتحلبت
عليه صريحا ضرة الشاة مزبد فغادرها رهنا لديها لحالب يرددها في مصدر ثم مورد وقولها
تساوك اي تقارب تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال اراد انها تمايل من ضعفها ولم تعبه
نحله اي دقة من نحول الجسم وكذا صقله والوسيم الحسن الوضيء وكذا القسيم والدعج السواد في العين
والوطف طول شعر العين والصهل الحدة والصلابة في الصوت والسطع الطول والزجج في
الحاجبين تقوس فيهما مع طول في اطرافهما وسبوغ والقرن التقاء الحاجبين وسما اي علا براسه وارتفع
عن جلسائه وفصل بين لا نزر ولا هذر اي وسط لا قليل ولا كثير ولا بائن من طول اي ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير ولا تقتحمه اي لا تحتقره ولا تزدريه والمحشود بالحاء والشين المعجمة الجماعة والمحفود المخدوم
ولا مفند اي خرف لا فائدة في كلامه وقول الهاتف في الشعر فيال قصي البيت تعالوا فاقضي التعجب
منكم فيما اغفلتموه من حظكم واضعتموه من عزكم بعصيانكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والجائكم
اياه الى الخروج من بين اظهركم وما بمعنى الذي والجزء فعال ولا تجازى صفته وسودد
عطف عليه وروي بحذف والضمير في به راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباء للسببية
والصريح اللبن الخالص الذي لم يمذق فغادرها رهنا اي تركها عندها مرتهنة بان تدر
قال الصوت الذي سمعوا بمكة صوت بعض مسلمي الجن اقبل من اسفل مكة والناس يتبعونه يسمعون الصوت
وما يرونه حتى خرج باعلى مكة قالت اسماء فلما سمعنا عرفنا حيث وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
وجهه الى المدينة انتهى كلام محيي السنة قال ابن عبد البر فلما سمع حسان بن ثابت ذلك جعل يجاوب
الهاتف وهو يقول لقد خاب قوم غاب عنهم نبيهم وقدس من يسري اليهم ويغتدي
ترحل عن قوم فضلت عقولهم وحل على قوم بنور مجدد هداهم به بعد الضلالة ربهم
وارشدهم من يتبع الحق يرشد وهل يستوي ضلال قوم تسفهوا عمايتهم هادية كل مهتدي
لقد نزلت منه على اهل يثرب ركاب هدى حلت عليهم باسعد نبي يرى ما لا يرى الناس حوله
ويتلو كتاب الله في كل مسجد وان قال في يوم مقالة غائب فتصديقها في اليوم او في ضحى الغد
ليهن ابا بكر سعادة جده بصحبته من يسعد الله يسعد ليهن بني كعب مقام فتاتهم
ومقعدها للمؤمنين بمرصد

باب الكرامات

الكرامات جمع كرامة وهي اسم من الاكرام والتكريم وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي
وقد اعترف بها اهل السنة وانكرها المعتزلة واحتج اهل السنة بحدوث الحبل لمريم من غير فحل وحضور

الرزق عندها من غير سبب ظاهر وايضا ففي اصحاب الكهف في الرقاد ثلثمائة سنة وازدادوا تسعا في
النوم احياء من غير آفة دليل ظاهر والمعتزلة بانه لو جاز ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق دليلا
على النبوة واجيب بانه يمتاز المعجزة عن الكرامة باشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في
الكرامة الفصل الاول الاول الى الثالث عبد الرحمن قوله ان اصحاب الصفة هم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهيرهم على ما ذكره الحافظ ابو نعيم في حلية الاولياء ابو ذر الغفاري
عمار بن ياسر سلمان الفارسي صهيب بلال ابو هريرة خباب بن الارت حذيفة بن اليمان ابو سعيد الخدري
بشير بن الخصاصية ابو مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفيهم نزل قوله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم وكانت الصفة في المسجد مسقفة بجريد النخل وكان هؤلاء الفقراء
يستوطنون تلك السقيفة ويبيتون فيها فنسبوا اليها وكان الرجل اذا قدم المدينة وكان له
بها عريف نزل على عريفه فان لم يكن له بها عريف نزل الصفة قوله بثالث هذا هو الصحيح وفي
اكثر نسخ المصابيح بثلثة وهو غير صحيح رواية ومعنى قوله ربت اي ارتفع الطعام من اسفل
القصعة ارتفاعا اكثر واسناد ربت الى القصعة مجازي قوله يا اخت بني فراس هو امراة ابي بكر
هذه كانت ام رومان ام عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهم من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن
كنانة والمنتمون الى النضر بن كنانة كلهم قريش الفصل الثاني الاول الى الثالث ابن المنكدر قوله
بصبصة قوله يقال بصبص الكلب بذنبه اذا حركه وانما يفعل ذلك من طمع او خوف الرابع ابو الجوزاء
قوله منه كوى الى السماء اي منافذ واحدتها كوة بفتح الكاف وضمها مظ قيل في سبب كشف قبر النبي
صلى الله عليه وسلم الى السماء لما رات قبر النبي صلى الله عليه وسلم سال الوادي من بكائها قال الله تعالى فما
بكت عليهم السماء والارض حكاية عن حال الكفار وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يستشفع به
عند الجدب فيمطر السماء فامرت عائشة رضي الله عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به
فلا يبقى بينه وبين السماء حجاب قوله يسمى عام الفتق اي عام الخصب الخامس سعيد قوله ايام الحرة
هو يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكر من اهل الشام ندبهم لقتال اهل
المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلث وستين وعقبها
هلك يزيد والحرة هذه ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها والهمهمة كلام
خفي لا يفهم السادس ابو خلدة قوله سمع انس اي هل سمع انس من رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
ورواها عنه فاجاب من كان يمنعه المنزلة والصحبة من النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا يسمع
ولا يروي عنه الفصل الثالث الاخر عروة بن الزبير قوله انا كنا اخذنه معنى الانكار على نفسه
وقوله بعد الذي تقرر لجهة الانكار قوله سبع ارضين مج ارضين بفتح الراء واسكانها قليل وفي
الحديث تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن
ومن قال المراد بالسبع الاقاليم فقد وهم لانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من كل اقليم بخلاف
طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر قوله لا اسالك بينة كان سعيد لما انكر توجه عليها البينة

وعند فقدها البينة توجه اليه اليمين فاجرى مروان هذا الكلام منه مجرى اليمين وقال لا اخالك
بينه بعد هذا **قوله** تزفون يحتمل ان يكون من الاسراع او من زفاف العروس تزف بالكسر من زف
في مشيه اذا اسرع وبالفتح من زفت العروس اذا اهديتها الى زوجها

باب

الفصل الاول الاول البراء **قوله** الولايد **نه** الولائد جمع وليدة وهي الجارية الصغيرة والذكر
وليد فعيل بمعنى مفعول **قوله** وان يسبح اسم ذلك اى علمت ذكرا لمسبب وهو القراءة واراد السبب وهو
التعلم **قوله** في سور مثلها اى في جملة سور مثلها في المقدار **الثاني** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** ان
عبدا خيره الله فهم الصديق من هذا الكلام مفارقته صلى الله عليه وسلم من الدنيا فبكى كما فهم الصديق
من قوله صلى الله عليه وسلم مع الذين انعمت عليهم من النبيين انه صلى الله عليه وسلم خير كالحي بعد **الثالث**
عقبة **قوله** على قتلى احد **مظ** اى استغفر لهم واستغفاره لهم كالوداع للاحياء والاموات اما الاحياء
فبخروجه من بينهم واما الاموات فبانقطاع دعائه واستغفاره لهم والفرط بالتحريك بمعنى فارط كتبع
بمعنى تابع وهو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويستقي لهم يريد انه شفيع لامته يتقدمهم
فانه يتقدم على المشفوع له **مح** فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك
خزائن الارض وقد وقع ذلك وانهم لا يرتدون وقد عصمهم الله تعالى من ذلك وانهم يتنافسون
في الدنيا وقد وقع ذلك **الرابع** عائشة رضي الله عنها **قوله** وبين سحري ونحري **نه** السحر الرئة اى انه
صلى الله عليه وسلم توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم
من اعلى البطن **قوله** دخل على عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما من رتق النبي صلى الله عليه وسلم وريقها
قوله في الرفيق الاعلى **نه** الرفيق الاعلى الجماعة من الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل
ومعناه الجماعة كالصديق والخليط ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق
وقيل المعنى الحقيقي بالرفيق الاعلى اى بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة فهو فعيل بمعنى
فاعل ومنه حديث عائشة رضي الله عنها سمعته يقول عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين
البقاء في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله **تو** قد ذهب بعضهم في الرفيق الاعلى انه اسم من
اسماء الله قال الازهري غلط قائل هذا والرفيق ههنا جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء
على فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله سبحانه وحسن اولئك رفيقا وقوله ان الله رفيق لم يوجب اطلاق
هذا الاسم عليه كما لم يوجب ان الله حيي تسمية اطلاق ذلك عليه وانما اراد به ايضاح معنى لم يكن يقع
الافهام الا من هذا الطريق قوله لم لا يجوز ان يستدل بهذا الحديث على اطلاق هذا الاسم عليه وما المانع
وليس هذا نحو قوله ان الله حيي لان ذلك اخبار وقول صاحب النهاية انه اختار ما عند الله تعالى تصريح
بان المراد منه القرب والزلفى عند الله تعالى ولو اريد به الملائكة والنبيون لقيل من عند الله تعالى
ويؤيده حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده وحديث جعفر في اخر الفصل الثالث من هذا الباب يا محمد ان الله قد اشتاق
الى لقائك الحديث ولا حصول لهذه البغية مستلزم لحصول تلك المنزلة كما قال تعالى يا ايتها النفس
المطمئنة

المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي وفي ادخالي على الرفيق
ايذان بغاية القرب وشدة تمكنه منه وحلول رضوانه عليه وحصول رضاه عن الله تعالى واليه
الاشارة بقوله راضية مرضية والله اعلم **الخامس** عائشة رضي الله عنها **قوله** بحة **نه** البحة بالضم
غلظة في الصوت يقال بح يبح بحوحا وان كان من داء فهو البحاح ورجل ابح بين البحح اذا كان ذلك فيه
خلقة **السادس** انس رضي الله عنه **قوله** قالت يا ابتاه اصله يا ابي فالتاء بدل من الياء والالف والهاء من الحروف
الزوائد والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت ولا بد للندبة من احدى العلامتين
يا او وا لان الندبة لاظهار التوجع ومد الصوت والحاق الالف في اخرها للفصل بينها وبين النداء
وزيادة الهاء في الوقف زيادة بيان الالف لانها خفية وتحذف في الوصل وقوله من جنة الفردوس
في البخاري وشرح السنة وقع من موصولة وفي بعض نسخ المصابيح وقعت جارة والاول انسب لانه من
وادي قولهم وامن حفر بئر زمزماه **الفصل الثاني** الاول والثاني انس رضي الله عنه **قوله** اضاء
منها الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لئن لقيته لتلقين منه الاسد وهذا
يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة **قوله** وما نفضنا ايدينا **تو** يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما
كانت عليه من الصفاء والالفة والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول
صلى الله عليه وسلم من التائيد والتعليم **ح** لم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق **الفصل**
الثالث الاول عائشة رضي الله عنها **قوله** الرفيق الاعلى اى اختار الرفيق الاعلى وقوله انه الحديث
اى ان هذا القول اشارة الى الحديث الذي قال وهو صحيح **الثاني** عائشة رضي الله عنها **قوله** ابهري
نه الابهر عرق في الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان في الذراعين وقيل هو عرق
مستبطن القلب فاذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل الابهر عرق منشاه من الراس ويمتد الى
القدم وله شرايين تتصل باكثر الاطراف والبدن فالذي في الراس منه يسمى النامة ومنه قولهم
اسكت الله نامته اى اماته ويمتد الى الحلق فيسمى فيه الوريد ويمتد الى الصدر فيسمى الابهر و
يمتد الى الظهر فيسمى الوتين والفؤاد معلق به ويمتد الى الفخذ فيسمى النسا ويمتد الى الساق
فيسمى الصافن والهمزة في الابهر زائدة ويجوز في اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر المبتدا والفتح على
البناء لاضافته الى مبني كقوله على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت الما اصح والشيب وازع
الثالث ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** اكتب لكم كتابا **مح** اعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان ما
امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله تعالى عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة
للاجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم حتى صار
يخيل اليه انه يفعل ولم يكن فعله ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الاحكام مخالف لما سبق فاذا
علمت ما ذكرناه فقد اختلفوا في الكتاب الذي اراد كتابته فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان
معين لئلا يقع نزاع وقيل اراد كتابا يبين فيه مهمات الاحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق
على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة اذ اوحي اليه بذلك

ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ واما كلام عمر رضي الله عنه حسبكم كتاب الله فقد
اتفقوا على انه من دلائل فقه عمر رضي الله عنه وفضائله ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب النبي صلى الله
عليه وسلم امورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لكونها منصوصة لا مجال للاجتهاد
فيها واشار بقوله حسبكم كتاب الله الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم قال البيهقي في كتاب دلائل النبوة انما قصد عمر رضي الله عنه بذلك التخفيف على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين غلب الوجع عليه ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يكتب ما لا يستغنون
عنه لم يتركه لاختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة
من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك وقال البيهقي وقد
حكى سفيان بن عيينة عن اهل العلم قبله انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب استخلاف ابي بكر رضي الله عنه
ثم ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك كما هم بالكتابة في اول مرضه حين قال وارأساه
ثم ترك الكتاب وقال يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وذلك سبب استخلافه ابا بكر في الصلوة وقال
ايضا وان كان المراد منه بيان احكام الدين ودفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وعلم انه لا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا
او دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فراى
الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط و
الحاق الفروع بالاصول فراى عمر رضي الله عنه الصواب ترك الكتابة تخفيفا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه رايه
وكان عمر افقه من ابن عباس وموافقيه قال الخطابي ولا يجوز ان يحمل قول عمر رضي الله عنه على انه
توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظن به غير ذلك مما لا يليق بحاله لكنه لما راى ما غلب
عليه صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما غشيه من الكرب خاف ان يكون ذلك القول
مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الكلام في الدين وقد كان اصحابه
صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الامور قبل ان يجزم فيها بحتم كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف
وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه فيه احد منهم ومعلوم انه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان كان الله تعالى رفع درجته فوق الخلق كلهم لم ينزهه من سمات الحدث
والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فينبغي ان يتوقف في مثل هذا حتى تتبين حقيقته فلهذا المعنى
وشبهه راجعه عمر رضي الله عنه قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختلاف
امتي رحمة والاختلاف في الدين ثلثة اقسام احدها في اثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر
وثانيها في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة وثالثها في احكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله
تعالى رحمة وكرامة للعلماء وقال المازري ان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله
ائتوني اكتب فالجواب ان الاوامر يقارنها قرائن تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال اصلها الندب
ومن الوجوب الى الندب عند من قال اصلها الوجوب فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القرائن
مادل

ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل
على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات وادى اجتهاد عمر رضي الله عنه الى الامتناع ولعله اعتقد
ان ذلك صدر منه صلى الله عليه وسلم من غير قصد جازم وكان هذا قرينة في ارادة عدم الوجوب
هذا اخر ما في شرح مسلم **قوله** هجر انه ابجر اي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام اي
هل تغير كلامه واختلط لاجل ما به من المرض لا نجعل اختيارا فيكون من الفحش والهذيان والقائل عمر
لا نظن به ذلك قال القاضي عياض اهجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا في صحيح مسلم وغيره اهجر
على الاستفهام وهو اصح من رواية من روى هجر يهجر لانه لا يصح منه صلى الله عليه وسلم لان معنى
هجر هذى وانما جاء هذا من قائله استفهاما للانكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كامر من هجر في كلامه لانه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وان صحت الرواية
الاخرى كانت خطأ من قائلها لانه قالها بغير تحقيق لما اصابه من الحيرة والدهشة لعظم ما شاهده من النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه الحالة الدالة على وفاته وخوف الفتن والضلال بعده وقول عمر حسبكم
كتاب الله رد على من نازعه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله دعوني فذروني ومعناه دعوني من
النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتاهب للقائه والفكر في
ذلك ونحوه افضل مما انتم فيه **قوله** اخرجوا المشركين من جزيرة العرب مر بيانه في باب اخراج اليهود
من جزيرة العرب **قوله** واجيزوا الوفد هو امر صلى الله عليه وسلم باكرام الوفود وضيافتهم تطييبا
لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة وقالوا سواء كان الوفد مسلمين او كفارا لان الكفار انما يفد
غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم وقوله وسكت عن الثالثة الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد
بن جبير قال المهلب الثالثة تجهيز جيش اسامة قال القاضي عياض ويحتمل انه قوله صلى الله عليه وسلم
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد **الرابع** انس رضي الله عنه **قوله** ثم وردتها مواجم بلاغه من الركب قبل تزودها
حسب ما اقتضاه تعظيم المورد كانه قيل لم تتطلعوا اليها فاجيب تزودها لانها مستحقة لذلك نحوه
في الاستئناف قول الشاعر شعر وقال رائدهم ارسوا نزاولها **قوله** اي لا اعلم مفعول له لقوله لا
الكي **الخامس** ابو سعيد رضي الله عنه **قوله** حتى الساعة حتى هي الجارة والمراد بالساعة القيامة يعني
فما قام عليه بعد في حوته **السادس** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** نعيت الي نفسي ضمن نعي معنى الانهاء
وعدي بالى اي انهي الي نعي نفسي كما تقول لاحد اليك فلانا يقال نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا
اذاع موته واخبر به ولعل الترتيب في ذلك انه تعالى رتب قوله فسبح بحمد ربك على مجموع قوله اذا
جاء نصر الله والفتح ورايت الناس فهو امر للرسول صلى الله عليه وسلم بالاشتغال بخاصة نفسه
في الثناء على الله بصفات الجلال حامدا له على ما اولى من النعم بصفات الاكرام وهي بذل المجهود فيما كلف
من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين وبالاقبال على العبادة والتقوى والتاهب للمسير الى
المقامات العليا واللحوق بالرفيق الاعلى وقوله فراها بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يراد
بها عائشة رضي الله عنها وجمعها في قوله قلن تعظيما لشانها وقوله وجاء اهل اليمن عطف على قوله
جاء وتفسير لقوله تعالى ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا واشعار بان المراد بالناس

هم اهل اليمن قوله والايمان يمان قيل انما قال ذلك لان الايمان بدا من مكة وهي تهامة وتهامة من
ارض اليمن وبهذا يقال الكعبة اليمانية وقيل انه قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة يومئذ
بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والحكمة كل كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في
المهالك السابع عائشة رضي الله عنها قوله وارأساه ندبت نفسها واشارت الى الموت وقوله
ذاك وانا حي اي ان حصل ذاك اي موتك وانا حي استغفر لك فاجابت بقولها واثكلاه والله اني
لاظنك تحب ان فقدتني وعشت بعدي وتفرغت بغيري لتستمتع وقوله ان يقول القائلون منصوب
له على تقدير محذوف اي اجعل ابا بكر ولي عهدي كراهة ان يقول القائلون لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابي بكر الخلافة او يتمنى المتمنون الخلافة ثم قلت يابى الله الا الخلافة ولذلك يدفع المؤمنون خلافة
غيره لاستخلافه اياه في الامامة الصغرى والله اعلم الثامن عائشة رضي الله عنها قوله لكاني
واللام فيه جواب قسم محذوف والمذكور معترض من الحال وصاحبها المعنى والله لكاني انظر
والحال كنت وكنت التاسع جعفر قوله وامرت ان اطيعك عطف على قوله بذلك امرت اي
تقبض دونك وهو من عطف المختص للمعطوف عليه وقوله امض لما امرت به اي انفذ لما امرت به
ولا تتوقف فيه والى ههنا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء وذكر بعده فقال جبريل عليه السلام السلام عليك
يا رسول الله هذا آخر موطئي الارض انما كنت حاجتي من الدنيا قوله عزاء من كل مصيبة اي تعزية من
كل مصيبة فاقام الاسم مقام المصدر نه في الحديث من لم يتعز بعزاء الله قيل اراد بالتعزي في
هذا الحديث التسلي والتصبر عند المصيبة وان يقول انا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا يجوز ان يقدر
مضاف في قوله في الله اي في لقاء الله تعالى تسليًا وتصبرًا من كل مصيبة وان يراد في الله مثلا
على التجريد نحو قوله وفي الرحمن للضعفاء كاف ويوده الفرسان يعني قوله خلفًا ودركا اي مدركا
قوله فبالله فاتقوا الله الفاء فيه جواب للشرط وبالله حال قدمت على عاملها اختصاصا كما في
قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا كان الله معزيا وخلفا ومدركا فخصوه بالتقوى مستعينين
والفاء في فاتقوا زيدت لتاكيد الربط وكذا في قوله فارجوا وتقديم المفعول ليس للارادة
التخصيص بل للتعادل به القرينة في اقتران الفاء وفيه دلالة بينة على ان الخضر عليه السلام حي
موجود

باب

الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها
قوله ولا اوصى بشيء مح وفي رواية اخرى ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ان عليا رضي الله عنه
كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته حتى مات فمتى اوصى ومعنى لا اوصى بشيء
اي لا اوصى بثلث ماله ولا غيره اذ لم يكن له مال ولا اوصى الى علي رضي الله عنه ولا الى غيره خلاف
ما زعمه الشيعة واما الاحاديث الصحيحة في وصيته صلى الله عليه وسلم بكتاب الله ووصيته لاهل البيت و
اخراج اليهود من جزيرة العرب واجازة الوفد فليست مرادة بقولها لا اوصى واما الارض التي كانت
له صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك فقد سبلها صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة على
المسلمين الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا تقسم ورثتي دينارا روي اخبارا ويجوز ان يكون
بمعنى النهي فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى بمناره اي لا دينار هناك فيقتسم قوله ما تركت
بعد

بعد نفقة نسائي حس قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات
اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وقوله مؤنة عاملي اراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك ويصرف
الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان رضي الله عنهم استغنى
عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه الرابع ابو بكر رضي الله عنه قوله لا نورث منا لحذف من فاستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب
الفعل عن لفظ الغائب الى لفظ المتكلم كما في قوله تعالى لا ابرح حتى ابلغ في وجه وقوله تعالى نرتع
ونلعب اي نرتع مسرعين ونرتع ابلنا فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من
الغيبة الى التكلم الكشاف وهو وجه لطيف قوله ما تركناه صدقة جملة مستانفة كانه لما قيل
ما نورث فقيل ما تفعلون بتركتكم فاجيب ما تركناه صدقة قال المالكي في ما تركنا صدقة موصولة
مبتداء وتركنا صلة والعائد محذوف وصدقة خبر وروي صدقة بالنصب فالتقدير ما تركنا
مبذول صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره ونحن عصبة بالنصب وقد تقدم بيانه في
باب السجود من هذا الكتاب مستقصى مح والحكمة في ان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون
في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا فيهلك الظان وينفر الناس عنهم
الخامس والسادس ابو موسى رضي الله عنه قوله وسلفا بين يديها انه قيل سلفا لان الانسان من تقدمه
بالموت من آبائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين السلف الصالح

باب مناقب قريش وذكر القبائل

الفصل الاول عب المنعة طريق
سعد في الحال واستعير للفعل الكريم اما لكونه تابعا له او لكونه منهجا في دفعه
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله في هذا الشان حس معناه تفضيل قريش على قبائل العرب و
تقديمها في الامامة والامارة خط كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها وكانت دارهم موسما والبيت
الذي هم سدنته منسكا وكانت لهم السقاية والرفادة يعطون الحجيج ويسعونهم فحازوا بها الشرف و
الرياسة عليهم قض المراد بهذا الشان الدين والمعنى ان مسلمي قريش قدوة غيرهم من المسلمين لانهم
المتقدمون في التصديق السابقون بالايمان وكافرهم الى آخر في معرض المدح افول ويؤيده قول القاضي
الحديث الذي يتلوه كانه قيل هم متبوعون في كل امر والناس يتبعون اياديهم ويزعمون ان كل ما
صدر عنهم حسن ونحوه قول الشاعر شعر ونحن التاركون لما سخطنا ... ونحن الاخذون لما رضينا
الثاني والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا يزال هذا الامر في قريش مح هذه الاحاديث واشباهها
فيها دليل ظاهر على ان الخلافة مختص بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن
الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وبين صلى الله عليه وسلم
ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم من
زمنه الى الآن الرابع معاوية قوله ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق
بقوله كبه الله مط اي الخلافة في قريش لا يعاديهم ولا يخالفهم احد في ذلك الا اذله الله ما داموا

يحافظون الدين انتهى كلامهم ويفهم من كلام الشيخ التوربشتي ان قوله ما اقاموا الدين اذا علق بكب
يستقيم المعنى اذا احمل الدين على الصلوة واما اذا حمل على الدين باصوله وفروعها فلا لان منهم من
غير وبدل ولم ينصرف عنه الامر وقيل معنى الحديث لا يخالف قريشا احد في الامور المتعلقة
في الدين بان اراد نقضه وبطلانه وقريش يريد اقامته وامضاه الا اذله الله وقهره اقول
والظاهر من اللفظ لا يساعد الا ما عليه المظهر وهو الظاهر الخامس جابر رضي الله عنه قوله الى اثني عشر خليفه
تو السبيل في هذا الحديث وما يتبعه في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم هم المستحقون
لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم على الولاء فان المراد منه المسمون
بها على المجاز مج قال القاضي عياض توجه ههنا سؤال وهو انه قد جاء الخلافة بعدي ثلثون سنة
ثم يكون ملكا عضوضا وهو مخالف لظاهر هذا الحديث واجيب بان المراد ثلثون سنة خلافة النبوة
وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلثون سنة ثم يكون ملكا ولم يشترط
هذا في الاثني عشر وقيل المراد باثني عشر ان يكونوا مستحقي الخلافة من العادلين وقد مضى منهم من
علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة قوله الى اثني عشر الى ههنا نحو حتى في الرواية
الاخرى لان التقدير لا يزال الدين قائما حتى يكون عليهم اثنا عشر خليفة فيكون ما بعدها داخلا فيما قبلها
الكشاف في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما
دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل لانه لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من
اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله السادس ابن عمر رضي الله عنه قوله غفار غفر الله
لها واسلم سالمها الله يحتمل ان يكونا خبرين وان يحملا على الدعاء لهما واما قوله وعصية عصت الله فهو
اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء لكن فيه اظهار شكاية منهم مستلزم للدعاء عليهم بالخذلان لا
بالعصيان حس قيل انما دعا لغفار واسلم لان دخولها في الاسلام كان من غير حرب وكانت غفار
اتهم بسرقة الحاج فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمحو عنهم تلك السيئة ويغفرها لهم واما
عصية فهم الذين قتلوا القراء ببير معونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت عليهم مج قال
القاضي هو من حسن الكلام والمجانسة في الالفاظ مأخوذ من سالمه اذا لم ير منه مكروها وكانه دعا
لهم بان يصنع الله بهم الصنع الذي كانوا فيه السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ليس لهم مولى
جملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس في تمهيد ذكر الله لذكر رسوله وتخصيص ذكر الرسول
ابيان لمكانته ومنزلته عند الله تعالى واشعار بان توليه اياهم بلغ مبلغا لا يقادر قدره ولا يكتنه
كنهه مج موالي اي هم ناصروه والمختصون به وهو ايضا وليهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم
الثامن ابو بكرة قوله والحليفين انما قال لهم خابوا وخسروا على التناصر مج وتفضيل هذه القبائل لسبقهم
الى الاسلام وحسن اثارهم فيه التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بلت صفة موصوف
محذوف ولذا سمعت دخول فيهم جملة حالية اي حال كونه صلى الله عليه وسلم
قائلا اياها في حقهم وقوله سمعته بيان او بدل لقوله سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

والخصال

والخصال الثلث احدها قوله هم اشد امتي على الدجال وثانيها هذه صدقات قومنا شرفهم باضافتهم
الى نفسه صلى الله عليه وسلم وثالثها اعتقها فانها من ولد اسمعيل فانه دل على ان فضلهم لكونهم
من بني اسمعيل والولد بضم الواو وسكون اللام جمع ولد الفصل الثاني الاول والثاني ابن عباس
رضي الله عنه قوله اول من يشرب الاوبريد والخراب والنكال العبرة وقيل العقوبة ويؤيده حديث عياض
المجاشعي ان الله امرني ان احرق قريشا فقلت رب اذن يثلغوا راسي فيدعوه خبزة الحديث الثالث ابو عامر
قوله الاسد نو هو بسكون الشين حي من اليمن ويقال لهم الازد وهو بالسين افصح ومما اذا دان ازد
شنوءة وازد عمان قوله الاسعرون بسقوط الياء في جامع الترمذي وجامع الاصول وباثباته
في المصابيح قال الجوهري يقول العرب جاءتك الاشعرون بحذف الياء الرابع انس رضي الله عنه قوله
الازد ازد الله قض يريد بالازد ازد شنوءة وهو حي من اليمن اولاد ازد بن الغوث بن نبت بن مالك
بن كهلان بن سبا واضافهم الى الله تعالى من حيث انهم حزبه واهل نصرة رسوله اقول قوله ازد الله
يحتمل وجوها احدها اشتهارهم بهذا الاسم بانهم ثابتون في الحرب لا يفرون على ما مر في الحديث السابق
وعليه كلام القاضي وثانيها ان يكون الاضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على ما يدل
عليه قوله يريد الناس ان يضعوهم الى اخره وثالثها ان يراد به الشجاعة والكلام على التشبيه اي الازد
اسد الله فجاء به اما مشاكلة او قلب السين زايا الخامس ابن عمر رضي الله عنه قوله كذاب ومبير قض
اشار بالكذاب الى المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي قام بعد وقعة الحسين ودعا الناس الى طلب ثاره
وكان غرضه في ذلك ان يصرف الى نفسه وجوه الناس ويتوسل بها الى تحصيل الامارة وكان طالبا للدنيا
مدلسا في تحصيلها واياه عنت اسماء بقولها فاما الكاذب فرايناه وبالمبير الى الحجاج وهو من البوار
بمعنى الهلاك قوله احصوا ما قتل الحجاج صبرا اصل الصبر الحبس وقالوا قتل فلان صبرا اي قبض
وهو ما سور ولم يقتل في معركة ولا خلسة السادس والسابع عبد الرزاق قوله افواههم سلام اي
يفشون السلام فجعل افواههم نفس السلام مبالغة وعلى هذا قوله وايديهم طعام اي يطعمون الطعام الثامن
الى اخره سلمان رضي الله عنه قوله بعض العرب العرب انما يقابل العجم نه العرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسب اليهما اعرابي وعربي الفصل
الثالث الاول عبد الله قوله لا يقتل قرشي صبرا قال الحميدي وقد تاول بعضهم هذا الحديث فقال
معناه لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا الى يوم القيمة وهو مرتد عن الاسلام ثابت على الكفر اذ قد وجد
من قريش من قتل صبرا فيما سبق ومضى من الزمان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجد منهم من قتل صبرا
وهو ثابت على الكفر اقول ويجوز ان يكون النفي بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي كما ان يرحمك الله ويرحمك
الله ابلغ من ليرحمك ونحوه قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية في وجه وهذا الوجه اقرب الى مدح قريش
وتعظيمهم ويبقى الكلام على اطلاقه الثاني الى اخره ابو نوفل قوله على عقبة المدينة يريد على عقبة في مكة
واقفة على طريق المدينة وكان عبد الله بن الزبير مصلوبا وقوله انها كعن هذا المشار اليه بهذا للي
صلبه يعني كنت انهاك عما يودي اليه اراك فيه فعلى هذا يومي وادي قوله تعالى انما ياكلون في
بطونهم نارا وقوله ان كنت هي المخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف وما زائدة قوله وصولا

للرجم بفتح الواو ح قال القاضي عياض هذا اصح من قول بعض الاخبارين و وصفه بالامساك
وقد عده صاحب كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله لامه انت شرها لانه تجبيرح هكذا هو
مروي عن شيخنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة مسلم صحيح ونقله القاضي عن رواية السمرقندي
لامه سوء قال وهو خطأ وتصحيف ثم نفدا اي فني وذهب وقوله من يسبعك بقرونك اي يحرك بضفائر
شعرك وسبي بكسر السين المهملة واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة من تحت اي النعل التي
شعر عليها وهو ذف بالواو والذال المعجمة قال ابو عبيد معناه يسرع وقيل يتبختر قوله ذات النطاقين
النطاق ما تشد به المراة وسطها عند معاناة الاشغال لترفع به ثوبها وسميت بذلك لانها قطعت
نطاقها بنصفين عند مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدت باحدهما قربته وبالاخر سفرته فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ذات النطاقين وقيل شدت باحدهما سفرته وبالاخر وسطها
للشغل وكان الحجاج من خبثه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حقها ذات النطاقين على الذم وانها خادمة
خراجة ولاجة تشد نطاقها للخدمة والعرب تمدح بترك الانتطاق قال امرؤ القيس شعر
ويضحي فتيت المسك فوق فراشها نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل كانها سلمت انها ذات نطاقين
ولكن هذا شانه واليه الاشارة بقولها انا والله ذات النطاقين اما احدهما الى اخره ونظيره قوله
تعالى ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين كانه قيل نعم هو اذن كما قلتم الا انه
اذن خير لا اذن سوء فسلم لهم قولهم فيه الا انه فسره بما هو مدح له وان كانوا قصدوا به المذمة قوله فلا
اخا لك لا اباه الظاهر ان يقال لا اخا له الا اياك فقدم ثاني مفعوليه اهتماما وان المحكوم عليه
بهذا الحكم هو لا المعبر عنه فهو نظير قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن قدم شركاء وهو المفعول
الثاني على الاول وهو الجن وقدم ايضا الله اهتماما ومزيدا للانكار كما مر فيه البيان في شرح البيان
في سلام ابن عمر عليه وهو مصلوب استحباب السلام على الميت وتكريره وفيه الثناء على الموتى بجميل
صفاتهم المعروفة وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضي الله عنهما لقوله الحق في الملاء وعدم اكتراثه بالحجاج
لانه يعلم ان مقامه وثناءه عليه يبلغه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن الزبير بما يعلمه فيه
من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله عدو الله وظالم ونحوه فاراد ابن عمر رضي الله عنهما
براءة ابن الزبير من الذي نسب اليه الحجاج واعلام الناس بمحاسنه ومذهبنا ان ابن الزبير كان مظلوما
والله اعلم

باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم

الصحابي المعروف عند اهل الحديث وبعض اصحاب الاصول
كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسلم ويعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر وعمر رضي الله عنهما
او بالاستفاضة او بقول صحابي غيره انه صحابي او بقوله عن نفسه انه صحابي اذا كان عدلا والصحابة
كلهم عدول مطلقا لظواهر الكتاب والسنة واجماع من يعتد به ح قال ابو منصور البغدادي اصحابنا
مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان
ومن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك السابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين وقيل اهل بيعة
الرضوان وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة ايتهما افضل وفي عائشة وفاطمة واما معاوية فهو

صواب العقبتين

فهو من العدول الفضلاء والصحابة الخيار والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت
تصويب انفسها بسببها وكلهم متاولون في حروبها ولم يخرج عن ذلك احد منهم من العدالة لانهم
مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك نقص احد منهم
الفصل الاول الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله لا تسبوا ح اعلم ان سب الصحابة حرام ومن اكبر
الفواحش ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر وقال بعض المالكية يقتل وقال القاضي عياض سب
احدهم من الكبائر قوله ولا نصيفه قض النصيف النصف اي نصف مد وقيل هو مكيال دون المد
والمعنى انه لا ينال احدكم بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة والاجر ما نال احدهم بانفاق طعام
او نصفه لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس قوله ويمكن ان يقال ان فضلهم
بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعه كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك
اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد من قبل الفتح اي قبل فتح مكة قبل عز الاسلام وقوة اهله ودخول الناس
في دين الله افواجا وقلة الحاجة الى القتال والنفقة فيه ومثله في الانفاق فكيف بمجاهدتهم
وبذل ارواحهم ومهجهم وفراغهم من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك الثاني ابو بردة رضي الله عنه
قوله مما يرفع راسه الى السماء كثيرا وهو خبر كان اي كثيرا رفع راسه وما مصدرية ويجوز ان يكون من زائدة قوله
امنة للسماء يقال امنته وامنته غيري وهو في امن منه وامنه وفلان امنة وامنه بسكون الميم كانها
المرة من الامن ويجوز ان يكون جمع امن ككاتب وكتبة وامنه اذا نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل
وجهين احدهما ان يكون مصدرا مبالغة نحو قولهم رجل عدل او جمعا فيكون من باب قوله تعالى شهابا
رصدا اي راصدين وقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا فجعل صلى الله عليه وسلم امنا لاصحابه
بمنزلة الجماعة تو اراد بوعد السماء انشقاقها وذهابها يوم القيامة وذهاب النجوم تكويرها وانكدارها
وانعدامها واراد بوعد اصحابه ما وقع بينهم من الفتن وكذلك اراد بوعد الامة والاشارة في الجملة
الى مجيء الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه فلما توفي جالت
الاراء واختلفت الاهواء وكان الصحابة يسندون الامر الى الرسول صلى الله عليه وسلم في قول
او فعل او دلالة حال فلما فقد قلت الانوار وقويت الظلم وكذلك حال السماء وعند ذهاب النجوم
والامنة في هذا الحديث جمع امين وهو الحافظ الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله فئام من
الناس ح هو بفاء مكسورة ثم همزة اي جماعة وحكى القاضي عياض بالياء مخففة بلا همزة ولغة
اخرى بفتح الفاء على الحلل والمشهور الاول وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل
الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش الرابع عمران قوله قرني ثم الذين يلونهم تو
يعني الصحابة ثم التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان ماخوذ
من الاقتران وكانه المقدار الذي تقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن
اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل هو مطلق من الزمان وهو مصدر قرن يقرن
انتهى كلامه وثم فيه بمنزلة الفاء في قوله الافضل فالافضل على انه سان للتراخي في الرتبة في النزول
والخبر المذكور او لا اطلق على ما اقتضاه معنى التفضيل من الاشتراك حتى انتهى الى حد من نفع

س

فيه الاشتراك فيختص بالموصوف فلا يدخل ما بعده من قوله ثم ان بعدهم قوما يشهدون الحديث
فهو كما في قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقوله كل لصف احر من الشتاء **قوله** ويظهر فيهم
السمن في الحديث يكون في اخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكبرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من
الشرف وقيل اراد جمعهم الاموال وقيل يحبون التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن
كني به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوي السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس
بل معظم همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم **مح** قالوا والمذموم من السمن ما يستكسبه
واما ما هو خلقة فلا يدخل في هذا **قوله** يشهدون ولا يستشهدون **مح** هذا مخالف في الظاهر للحديث
الاخر خير الشهود من ياتي بالشهادة قبل ان يسال قالوا والجمع بينهما ان الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة
في حق من هو عالم بها قبل ان يسالها صاحبها واما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لاحد لا يعلم بها
فيخبره بها ليستشهد به القاضي ويلحق به من كانت عنده شهادة في حد ورأى المصلحة في الكشف هذا
ما عليه الجمهور ومعنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها
ثقة بخلاف من خان بحقير مرة واحدة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمنا في بعض المواطن **الفصل الثاني**
الاول عمر رضي الله عنه **قوله** بحبوحة الجنة **نه** بحبوحة الدار وسطها يقال تبحبح اذا تمكن وتوسط
المنزل والمقام **قوله** فليلزم الجماعة المراد بالجماعة السواد الاعظم وما عليه الجمهور من الصحابة
والتابعين والسلف الصالح فيدخل فيه جمعهم واكرامهم دخولا اوليا **قوله** وهو من الاثنين ابعد
افعل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلثة لكان بمعنى التفضيل اذ البعد مشترك بين الثلثة
والاثنين وليس بمشترك بين الاثنين والفذ على ما لا يخفى **الثاني الى اخره** عبد الله **قوله** الله الله
في اصحابي اي اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق اصحابي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم او اذكروا الله و انشدكم
في حق اصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الاب المشفق الله الله في حق اولادي وقوله فبحبي احبهم
اي بسبب حبه اياي احبهم اي انما احبهم لانه يحبني وانما ابغضهم لانه يبغضني والعياذ بالله تعالى
تحقيق لذلك قوله فلا ان من سبهم فقد استوجب القتل في الدنيا على ما سبق في مذهب بعض المالكية
الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** لعنة الله على شركم هو من الكلام المنصف الذي
كل من سمعه من موال او مناف قال لمن خوطب به فلا نصفك صاحبك ومنه بيت حسان في
حق من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم **شعر** اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما فداء
والتعريض والتورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم به على الغلبة مع قلة شغب الخصم وفل شوكته
بالهوينا **الثاني** عمر رضي الله عنه **قوله** عن اختلاف اصحابي اي في فروع الشرايع لا في اصولها
لقوله بعد ذلك فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى ومن ثم قوله مما هم بان
شيء وفي من اختلافهم بيان لما وفي ان اختلاف الائمة رحمة للامة **باب**

مناقب ابي بكر رضي الله عنه **الفصل الاول الاول** ابو سعيد

رضي الله عنه **قوله** ان من امن الناس ابو بكر كذا هو في صحيح مسلم وفي البخاري ابا بكر بالنصب وهو
الظاهر لانه اسم ان والرفع مشكل **مظ** وفيه اوجه الاول ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش

وقيل ان ههنا بمعنى نعم كما في جواب قوله لعن الله ناقة حملتني اليك ان وصاحبها فقوله ابو بكر مبتدأ و
من امن الناس خبره وقيل اسم ان ضمير الشان **تو** يريد ان من ابذلهم واسمحهم من تمن عليه هنا لا من تمن عليه
منه اذ ليس لاحد ان يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه ورد مورد الامتنان واذا حمل على معنى الامتنان
كان ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة والخوخة الكوة في الجدار تؤدي الضوء وقال الليث
ناس من اهل اللسان يسمون هذا الباب الذي يسميه العرب المخترق خوخة فالخوخة على هذا ممر بين بيتين
او دارين نصب عليه باب وكان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه في اخر
خطبة خطبها ولا خفاء بان في ذلك تعريضا بان ابا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها الحقيقة
فذلك لان اصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون فيه الى المسجد او كوة ينظرون
فيها اليه فامر بسد جميعها سوى خوخته تكريما له بذلك اولا ثم تنبيها للناس في ضمن ذلك على امر الخلافة
حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون
التطرق له والتطلع عليها وارى المجاز فيه اقوى اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد
وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه مهد المعنى المشار اليه وقرره بقوله ولو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ليعلم انه احق الناس بالنيابة عنه وكفانا من الحجة على هذا التاويل تقديمه
اياه في الصلوة وابائه كل الاباء ان يقف غيره ذلك الموقف والله اعلم **قوله** لاتخذت ابا بكر خليلا **قض**
الخليل الصاحب الوادّ الذي يفتقر اليه ويعتمد في الامور عليه فان اصل التركيب للحاجة والمعنى لو كنت
متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر ولكن الذي الجا
اليه واعتمد عليه في جملة الامور ومجامع الاحوال هو الله تعالى وانما سمي ابراهيم عليه السلام خليلا من الخلة
بالفتح التي هي الخصلة فانه تخلق بخلال حسنة اختصت به او من التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولى
عليه او من الخلة من حيث انه عليه السلم ما كان يفتقر حال الافتقار الا اليه وما كان يتوكل الا عليه فيكون
فعيلا بمعنى فاعل وفي الحديث بمعنى مفعول وقوله ولكن اخوة الاسلام استدراك عن مضمون الجملة الشرطية
ونحواها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة في الاسلام نفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء
المقتضي للمساواة **الثاني** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله** وقد اتخذ الله فيه مبالغة من
وجهين احدهما انه اخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني فانهما احد صاحبكم
بالنصب عكس ما لمح اليه الحديث السابق من قوله عنده ذي فدل الحديثان على حصول الحالة من
الطرفين **الثالث** عائشة رضي الله عنها **قوله** انا ولا **مح** هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة اي يقول
انا احق بالخلافة ولا يستحقها غيري وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي عياض
هذه الرواية اجود واما طلبه لاخيها مع ابي بكر فلان يكتب الكتاب وهذا دليل لاهل السنة
على ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم صريحا بل اجمعت الصحابة على عقد الخلافة
له وتقديمه لفضله ولو كان هناك نص عليه او على غيره لم تقع المنازعة بين الانصار وغيرهم اولا
ولذكر حافظ النص ما معه ورجعوا اليه اولا ثم اتفقوا عليه واما ما تدعيه الشيعة من النص
على علي رضي الله عنه والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين واول من كذبهم علي رضي الله عنه

حين سأل هل عندكم شيء ليس في القرآن قال ما عندي الا في هذه الصحيفة الحديث ولو كان عنده
نص لذكره واما قوله في الحديث الذي يليه حين قال للمرأة فان لم تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص
على خلافته بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به الرابع والخامس عمرو بن العاص قوله على
جيش ذات السلاسل قيل السلاسل رمل ينعقد بعضه ببعض وسمي الجيش بذلك لانهم كانوا بعثوا
الى ارض بها رمل كذلك السادس والسابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا نفاضل بينهم خطوة
ذلك انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
حزبه امر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن
ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تأخيره عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا
غيره من الصحابة تو واما قد عرفنا ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان واصحاب العقبتين الاولى والثانية
يفضلون غيرهم وكذلك علماء الصحابة وذوو الفهم منهم والمتبتلون على الدنيا الفصل الثالث
الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه وفسر قوله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى بان المراد به منه ابو بكر رضي الله عنه الثاني
والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله انت صاحبي في الغار كما قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول
لصاحبه لا تحزن قيل من انكر صحبة ابي بكر كفر لانه انكر النص الجلي الرابع عائشة رضي الله عنها قوله
ان يؤمهم غيره مط هذا دليل على فضله على جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبت خلافته لان خلافة
المفضول مع وجود الفاضل لا تصح الخامس عمر رضي الله عنه قوله ووافق ذلك ما عندي اي
صادف امره بالتصدق حصول مال عندي قوله ابقيت قول الصديق رضي الله عنه ابقيت لهم
الله ورسوله اطناب وقول الفاروق رضي الله عنه اختصار في قوله مثله في تطابقهما على محز
البلاغة ونظيره في الاطناب قول الله تعالى حكاية عن عبدة الاصنام بعد ما سئلوا ما تعبدون قالوا نعبد
اصناما فنظل لها عاكفين قالوه ابتهاجا منهم بعبادة الاصنام وافتخارا بمواظبتها السادس عائشة
رضي الله عنها قوله عائشة عتيق الله غب العتيق المتقدم في الزمان او المكان او الرتبة ولذلك
قيل للقديم عتيق وللكريم عتيق ولمن خلى عن الرق عتيق السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله
فيحشرون معي المراد بالحشر هنا الجمع كقوله تعالى وان يحشر الناس ضحى وكذا معنى قوله حتى احشر
الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله اول من يدخل الجنة من امتي لما تمنى رضي الله عنه بقوله وددت
والتمني انما يستعمل فيما لا يستدعي امكان حصوله قيل له لا تمن النظر الى الباب فان لك ما هو اعلى منه
واجل وهو دخولك فيه اولا تمنى وحرفا التنبيه ينبهك على الرمز التي لوحنا بها الفصل الثالث
عمر رضي الله عنه قوله فكسحه اي كنسه والكسح الكنس وقوله فالقمهما اي جعل رجليه كاللقمة لهما
غاية الحرص على سدهما ثم انتقض عليه اي نكست الجراحة بعد ان اندملت لفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في اساس البلاغة انتقضت القرحة نكست قوله في رحله بدل او بعض وهي
نفي بيانا للشدة يكون لدبغ فيها كما في قول الشاعر نعم يحج في عراقيها نصلي قوله لو منعوني عقالا
اراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة لان على صاحبها التسليم

وانما يقع القبض بالرباط وقيل اراد ما يساوي عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا اخذ المصدق
اعيان الابل قيل اخذ عقالا واذا اخذ اثمانها قيل اخذ نقدا وقيل اراد بالعقال صدقة العام
يقال اخذ المصدق عقال هذا العام اذا اخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بني فلان اذا
بعث على صدقاتهم واختاره ابو عبيد وقال هو اشبه عندي بالمعنى وقال الخطابي انما يضرب المثل
في مثل هذا بالاقل لا بالاكثر وليس بسائر في لسانهم ان العقال صدقة عام وفي اكثر الروايات
لو منعوني عناقا وفي اخرى جديا قلت قد جاء في الحديث ما يدل على القولين فمن الاول حديث عمر رضي الله عنه
انه كان يأخذ مع كل فريضة عقالا فاذا جاءت الى المدينة باعها ثم تصدق بها وحديث محمد بن مسلمة
انه كان يعمل الصدقة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأمر الرجل اذا جاء بفريضتين ان
يأتي بعقاليهما وقرانيهما ومن الثاني حديث عمر انه اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيى الناس بعث
عامله فقال اعقل عنهم عقالين فاقسم فيهم عقالا واتني بالاخر يريد صدقة عامين قوله وخوار في
الاسلام نه هو من خار يخور اذا ضعفت قوته ووهنت قوله انكر عليه ضعفه ووهنه في امر الدين
ولم يرد ان يكون جبارا بل اراد به التصلب والشدة في الدين لكن لما ذكر الجاهلية قرنه بذكر الجبار
ومن العجب ان ابا بكر رضي الله عنه كان منسوبا الى الرفق والاناة وعمر رضي الله عنه الى الشدة و
الصلابة فعكس الامر في هذه القضية

باب
مناقب عمر رضي الله عنه

الفصل الاول الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله محدثون تو المحدث في كلامهم هو الرجل الصادق الظن وهو في
الحقيقة من القي في روعه شيء من قبل الملأ الاعلى فيكون كالذي حدث به وفي قوله وان يك في امتي
احد فهو عمر لم يرد هذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم واذا كانوا موجودين في غيرهم
من الامم فبالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع
به ولا يخفى على ذي الفهم محله يقول الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال
في صداقته لا نفي الاصدقاء [illegible] الشرط من باب قول الاجير ان كنت عملت لك فوفني حقي وهو
عالم بذلك ولكنه يخيل في كلامه ان تفريطك في الخروج عن الحق فعل من له شك في الاستحقاق
مع وضوحه فالمراد بالمحدث الملهم المبالغ فيه الذي انتهى الى درجة الانبياء في الالهام فالمعنى لقد
كان فيما قبلكم من الامم انبياء ملهمون من قبل الملأ الاعلى فان يك في امتي احد هذا شانه فهو عمر جعله
لانقطاع قرنه وتفوقه على اقرانه في هذا كانه تردد هل هو نبي ام لا فاستعمل ان ويؤيده ما ورد في الفصل
الثاني لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب فلو في هذا الحديث بمنزلة ان على سبيل الفرض و
التقدير كما في قول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه الثاني سعد قوله
ويستكثرنه مح اي يطلبن منه النفقات الكثيرة قال القاضي عياض في قوله عالية اصواتهن يحتمل
ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما
كان لاجتماعهن في الصوت لا ان كلام كل واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم قوله
انت افظ واغلظ لم يرد بذلك مزيتها بالفظاظة والغلظة لعمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه

فانه كان حليما مواسيا رقيق القلب في الغاية بل المبالغة في فظاظة عمر رضي الله عنه مطلقا ايه
هو اسم سمي به الفعل لان معناه الامر يقول للرجل اذا استردته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء فان وصلت
نونت قلت ايه حديثا واذا اسكته وكففته قلت ايها عنا ومرجعه في هذا الحديث ان يكون ايها اي كف
يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ورواه البخاري في كتابه مجردا منونا والصواب ايها وروى مسلم هذا الحديث
في جامعه وليس هذه الكلمة في روايته ذكرا قول معنى قول عمر اسمعي ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
توقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حس** هو من قولهم هبت الرجل اذا وقرته وعظمته يقال هب
الناس يهابونك اي يوقرونك انتهى كلامه ولا شك ان الامر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطلوب لغاية يجب الاستزادة منه وكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استزادة منه
طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بقوله والذي نفسي بيده الى آخره فانه يدل على استرضاء
احماد امه صلى الله عليه وسلم لحاله كلها لا استنماء الفعلة **قوله** ما لقيك الشيطان سالكا
تو فيه تنبيه على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالسيف الصارم والحسام القاطع ان امضاه مضى وان كفه كف فلم يكن له على
الشيطان سلطان الامر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو كالوازع بين يدي الملك فلهذا
كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم رحمة مهداة الى العالمين
مأمورا بالعفو عن المذنبين معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحمد من فعل مكروه او سوء
ادب بالفظاظة والغلظة والزجر البليغ اذ لا تتصور الصفح والعفو مع تلك الخلال فلهذا اتساع
موقفها واستحسن اشعار بين الهيبة من عمر رضي الله عنه **مح** هذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان
متى رآه سالكا فجا هرب لهيبته من عمر رضي الله عنه وفارق ذلك الفج لشدة بأسه قال القاضي عياض
ويحتمل انه ضرب مثلا بالشيطان واغوائه وان عمر رضي الله عنه فارق سبيل الشيطان وسلك
طريق السداد وخالف ما يأمر به والصحيح الاول **الثالث والرابع** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** قميص **مح**
القميص الذي يجره يدل على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به واما
تفسير اللبن بالعلم فلكثرة الانتفاع بهما وفي انهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان وسبب صلاحهم
وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وغذاء الارواح **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه
قوله رأيتني على قليب **قض** لعل القليب اشارة الى الدين الذي هو منبع ما به يحيى النفوس ويتم
المعاش ونزع الماء منها للناس اشارة الى اشاعة امره واجراء حكمه والقيام بمراسمه وسياساته
وتأويله في ذلك اشارة الى ان هذا الامر ينتهي من الرسول صلوات الله عليه الى ابي بكر ومنه الى عمر و
نزع ابو بكر ذنوبا او ذنوبين اشارة الى قصر مدة خلافته وان الامر انما يكون بيده سنة او سنتين ثم
ينتقل الى عمر وكان مدة خلافته سنتين وثلثة اشهر وضعفه فيه اشارة الى ما كان في ايامه من الاضطراب
والارتداد واختلاف الكلمة او الى ما كان له من لين الجانب وقلة السياسة والمداراة مع الناس و
يدل على هذا قوله والله يغفر له ضعفه وهو اعتراض ذكره الرسول صلوات الله عليه ليعلم ان ذلك موضوع
مغفور عنه غير قادح في منصبه ومصير الدلو في نوبة عمر غربا وهو الدلو الكبير الذي يسقى به البعير

اشارة الى ما كان في ايامه من تعظيم الدين واعلاء كلمته وتوسيع خطته وقوته وجده في النزع
اشارة الى ما اجتهد في اعلاء امر الدين وافشائه في مشارق الارض ومغاربها اجتهادا لم يتفق
لاحد قبله ولا بعده والعبقري القوي قيل العبقر اسم واد زعم العرب ان الجن تسكنه فنسبوا اليه
كل من يعجبوا منه امرا كقوة او غيرها وكانهم وجدوا اما وجدوا منه خارجا عن وسع الانسان فحسبوا
انه جني من الجن من عبقر ثم قالوا لكل شيء نفيس وقوله حتى ضرب الناس بعطن اي حتى رووا ابلهم فاوكوا
وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل في قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط لمنزلته ولا اثبات
فضيلة لعمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها ولاتساع
الاسلام وفتح البلاد وحصول الاموال والغنائم واما قوله والله يغفر له ضعفه فليس فيه نقص
له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يزينون بها كلامهم وقد جاء في صحيح مسلم انها كلمة
كان المسلمون يقولونها افعل كذا والله يغفر لك اقول اراد انه من باب التتميم وهو ان يعقب كلام
فيه نوع ايهام للنقص بما يصونه عنه مثاله قول ابي الطيب وتحتقر الدنيا احتقار مجرب
يرى كل ما فيها وحاشاك فانيا **مح** في قوله فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة اشارة
الى نيابة ابي بكر رضي الله عنه وخلافته بعده وراحته صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصب الدنيا ومشاقها
وفي قوله ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر الى قوله وضربوا بعطن اشارة الى ان ابا بكر رضي الله عنه
قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتداء الفتوح ومهد الامور وتمت ثمرات ذلك وتكاملت
في زمن عمر رضي الله عنه وفريه روي باسكان الراء وتخفيف الياء وكسر الراء وتشديد الياء و
هما لغتان صحيحتان وانكر الخليل التشديد ومعناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل
الفري بالاسكان القطع يقول العرب تركته يفري الفري اذا عمل العمل فاجاد **الفصل الثاني الاول**
ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** جعل الحق على لسان عمر ضمن جعل معنى اجرى به فعداه بعلى وفيه معنى
ظهور الحق واستعلائه على لسانه وفي وضع الجعل والوضع موضع اجرى اشعار بان ذلك كان خلقيا
ثابتا مستقرا **الثاني** علي رضي الله عنه **قوله** ان السكينة تنطق **تو** اي لم نكن نبعد انه ينطق بما
يستحق ان تسكن اليه النفوس وتطمئن به القلوب وانه امر غيبي القي على لسانه ويحتمل انه اراد بالسكينة
الملك الذي يلهمه ذلك القول **نه** قيل اراد بها السكينة التي ذكرها الله في كتابه العزيز قيل في تفسيرها
انها حيوان له وجه كوجه الانسان مجتمع وسائرها خلق رقيق كالريح والهواء وقيل هي صورة كالهرة
كانت معهم في جيوشهم فاذا ظهرت انهزم اعداؤهم وقيل هي ما كانوا يسكنون اليه من الآيات التي اعطاها
موسى عليه السلام والاشبه بحديث عمر ان يكون من الصور المذكورة اقول لعله انما حمله على هذا القول
لما اثبت للسكينة النطق لكن ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي اولا اولى فهو محتمل وجهين احدهما
ان يكون اسنادا مجازيا وذلك ان نزول السكينة لما كان سببا لنطقه بالحق اسنده اليها و
ثانيهما ان يكون استعارة مكنية شبه السكينة بمتكلم يفصح عن الحق بسببها بليغا كما تقرر في
موضعه ثم خيل لها ما به قوام المتكلم في الافصاح من النطق ونسب اليها ليكون قرينة مانعة لارادة
الحقيقة ونظيره في الوجهين قوله تعالى ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم الكشاف الذكر

الحكيم القرآن وصف بصفة من هو بسببه او كانه ينطق بالحكمة لكثرة حكمه انتهى كلامه يعني الضمير
في الحكيم راجع الى القرآن فاسناد الحكيم اليه مجازي وذلك ان قائله لما كان حكيمًا وصف بصفته او
شبه القرآن بالشخص الذي ينطق بالحكمة فاثبت له النطق على الاستعارة المكنية فان قلت ما محل قوله
على لسان عمر وما موقعه قلت محله الحال وموقعه موقع الترشيح من الاستعارة كما في قوله من قال لـ
جلالك يا خير الملوك مساعيًا ✻ على منبر المجد المؤثل خاطب وقول الآخر شعر
على منبر العليا جدك يخطب وللسلدة العذرا سيفك تخطب الثالث ابن عباس رضي الله عنهما
قوله اللهم اعز الاسلام اي قوه وانصره كقوله تعالى فعززنا بثالث اي فقويناه يقال المطر يعزز الارض
اذا لبدها وشدها ويعزز لحم الناقة قوله على النبي صلى الله عليه وسلم اما حرا اي عدا مقبلًا على
النبي او ضمن عدا معنى اقبل نحو قوله تعالى فغدوا على حرد قادرين روى الحاكم ابو عبد الله في دلائل
النبوة عن ابن عباس ان ابا جهل قال لمن قتل محمدًا فله على مائة ناقة والف اوقية من فضة فقال
عمر الضمان صحيح قال نعم عاجلا غير آجل فخرج عمر فلقيه رجل فقال اين تريد قال انا اريد محمدا لاقتله
قال كيف تامن من بني هاشم قال اني لاظنك قد صبوت قال الا اخبرك باعجب ان اختك وختنك
قد صبوا مع محمد فاقبل عمر الى منزل اخته وكانت تقرأ سورة طه فوقف يستمع ثم قرع الباب فاخبؤها
فقال لهما ما هذه الهينمة فاظهرت الاسلام فشج عمر ختنه كسيبًا فبايا كذلك الى ان قامت الاخت و
زوجها تقرآن طه ما انزلنا فلما سمع قال ناولني الكتاب حتى انظر فيه فلما قرأ الى قوله الله لا اله الا هو له
الاسماء الحسنى قال اللهم هذا اهل ان لا يعبد سواه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فبات
ساهر العين ينادي في كل ساعة واشوقاه الى محمد حتى اصبح فدخل عليه خباب بن الارت فقال يا عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات الليل ساهرًا يناجي الله عز وجل ان يعز الاسلام بك او بابي جهل
وانا ارجو ان يكون دعوته قد سبقت فيك فخرج متقلدًا سيفه فلما وصل الى منزل فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر او لم ينزل لك الله بك ما انزل
بوليد بن المغيرة فارتعدت فرايص عمر ووقع السيف من يده فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال
اللات والعزى تعبد على رؤس الجبال وفي بطون الاودية ودين الله عز وجل يعبد سرًا والله لا
يعبد الله سرًا بعد يومنا هذا الرابع جابر رضي الله عنه قوله ولقد سمعت جواب قسم محذوف وفيه
للشرط على سبيل الاخبار كانه انكر عليه قوله يا خير الناس بعد رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم ما
طلعت الشمس على رجل خير من عمر ونحوه في الاخبار والانكار قوله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله الخامس بريدة
قوله ان كنت نذرت النبي صلى الله عليه وسلم انما مكنها من ضرب الدف من بين يديه لانها نذرت وهل
نذرها على انها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الامر فيه من صنعة اللهو
الى صيغة الحق ومن المكروه الى المستحب ثم انه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل
ذلك بادني ضرب ثم عادت الامر في الزيادة الى حد المكروه ولم ير ان يمنعها لانه لو منعها صلى الله عليه
وسلم كان يرجع الى حد التحريم فلهذا سكت عنها وحمدها ما كانت فيه بمجيء عمر رضي الله عنه اقول
فان قلت كيف قرن ما ساكها عن ضرب الدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله ان الشيطان ليخاف منك

يا عمر

يا عمر ولم يقرر انتهاز ابي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا يدففان ايام منى قلت منع ابا بكر
بقوله دعهما وعللها بقوله فانها ايام عيد وقرر ذلك ههنا فدل ذلك على ان الحالات
والمقامات متفاوتة فمن حالة يقتضي الاستمرار ومن حالة لا يقتضيه السادس عائشة رضي الله عنها
قوله لغط اي اللغط الصوت الشديد الذي لا يفهم ويزفن اي يرقص الزفن الرقص فارفض
الناس عنها اي يفرقوا النظارة الذين كانوا حول الحبشة الراقصة عنها لمهابة عمر رضي الله عنه و
الخوف عن انكاره عليهم قوله ما بين المنكب طرف الانطراي فيما بين يحذف في كما في قوله كما عسل الطريق
الثعلب الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله وافقت ربي في ثلث ما احسن هذه العبارة وما الطفها
حيث رعي فيها الادب الحسن ولم يقل وافقني ربي لان الايات انما نزلت موافقة لرايه واجتهاده
قوله في العسرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء
وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احديهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها
اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت
النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له الحديث فنزل لم تحرم ما احل الله لك
الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي لولا حكم منه سبق اثباته في
اللوح وهو انه لا يعاقب احدا بخطائه وكان احدهم الفدية يوم بدر من الكفار خطا في الاجتهاد وقيل
ان اهل بدر مغفور لهم قوله وبرايه في ابي بكر اي باجتهاده حين قال ابو بكر للانصار الائمة من قريش
ثم بايعه اول الناس الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله الا عمر بن الخطاب فان قلت فلزم من
هذا انه افضل من ابي بكر قلت قوله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل اشارة الى مبهم والقصد فيه ان
يجتهد ويتحرى كل واحد من امته ان ينال تلك الدرجة وانما تنال بتوخي العمل وتحري الاصوب من
الاخلاق الفاضلة والاجتهاد في الدين والمواظبة على المبرات ولم يشاهد هذه الخلال في احد
كما شوهدت منه رضي الله عنه من اول حاله الى منتهاه وبهذا القياس ظنوا ان المشار اليه هو لا
غيره ونحوه اخفاه ليلة القدر في الليالي فلا يلزم من هذا ان يكون هو افضل من ابي بكر وايضا يجوز
ان يحمل على الخصوص وهو بعد تقرير الاول الحديث الذي تلوه الرابع اسلم قوله بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتمل وجهين اي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد رسول الله في هذه
الخلال وتعقيبه بقوله من حين قبض اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على الاول لان المراد بيان
ابتداء استمراره على تلك الحالات وثباته عليها حتى مضى لسبيله وشائع في قوله من عمر احد واجود
الخامس المسور قوله وكانه يجزعه اي ينسبه الى الجزع ويلومه عليه ويقول له ما يسليه ويدل
عليه قوله ولا كل ذلك اي لا تبالغ فيما انت فيه من الجزع قوله فهو من اجلك ومن اجل اصحابك
كانه رضي الله عنه رجح جانب الخوف على الرجاء ولما اشعر من فتن تقع بعده في اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزع حزنا عليهم وترحما لهم ومن استغناء الله تعالى عن العالمين كل قال
عسى على السكران يعذبهم فانهم عبادك وكان جانب الخوف عليه غالبا فاستمر على ذلك هضما
لنفسه وانكسارا ولذلك نسب ما حصل له من الفضيلة الى منة الله تعالى وافضاله و في

الاستيعاب بان عمر رضي الله عنه حين احتضر قال ورأسه في حجر ابنه ظلوم لنفسي غير اني مسلم اصلي الصلوات
كلها واصوم واطلاع الارض ما علوها حتى يطلع ويسيل

باب مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاني اومن الفاء جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به قوله انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور قلت لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد ويكون هذه الجملة واردة على المبالغة ولا كذلك في هذه الصورة تو انما اراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال قوله فقال له الذئب من لها وفي اصل المالكي فقال الذئب هذا استنقذتها مني فمن لها قال في هذا ثلثة اوجه ان يكون منادى اي يا هذا الجائز الكوفيون خلافا للكوفيين وقول المخبر اصح لثبوتها في الكلام الفصيح كقول ذي الرمة اذا هملت عيني لها قال صاحبي لمثلك هذا لوعة وغرام وان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم والاصل هذا اليوم استنقذتها مني وان يكون في موضع نصب على المصدر والاصل هذا الاستنقاذ استنقذتها مني والاصل في السبع ضم الباء فسكنها على لغة بني تميم فانهم يسكنون العين المضمومة من الاسماء والافعال قوله من لها يوم السبع تو قال ابن الاعرابي السبع بسكون الباء الموضع الذي اليه يكون المحشر يوم القيمة اراد من لها يوم القيمة والسبع ايضا الذعر يقال سبعت فلانا اذا ذعرته وسبع الذئب الغنم اذا فرسها اي من لها يوم الفزع وقيل هذا التاويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث يوم لا راعي لها غيري والذئب لا يكون لها راعيا يوم القيمة وقيل اراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها غيري والذئب لا يكون لها راعيا يوم القيمة وقيل اراد من لها عند الفتن نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء وهذا انذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتتمكن منها السباع بلا مانع قال ابو موسى باسناده عن ابي عبيدة يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس قال واملاه ابو عامر العبدري الحافظ بضم الباء وكان من العلم والاتقان بمكان الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله وقد وضع على سريره جملة حالية من عمر بن الخطاب في يرحمك له والمراد بصاحبه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر واللام في لاني تعليل لقوله ان يجعلك الله مع صاحبيك اي يجمعك معهما في عالم القدس قوله كنت وابو بكر قال المالكي يضمن الحديث صحة العطف على ضمير الرفع المتصل غير مفصول بتوكيد او غيره وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر الا على ضعف ويزعمون ان بابه الشعر والصحيح جوازه نظما ونثرا فمن النثر ما تقدم من قول علي رضي الله عنه وكذا قول عمر رضي الله عنه كنت وجار لي من الانصار ومنه قوله تعالى لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا فان واو العطف فيه متصلة بضمير المتكلمين ووجود لا بعدها لا اعتداد به لانها بعد العاطف ولانها زائدة اذ المعنى تام بدونها قوله لاني كثيرا ما كنت كذا في
صحيح

صحيح البخاري وما فيه ابهامية موكدة وليس في جامع الاصول لفظة ما فقوله كنت خبران وكثيرا ظرف زمان وعامله كان قدم عليه نحوه قوله تعالى قليلا ما تشكرون وفي اكثر نسخ المصابيح وقع هكذا لاني كثيرا ما كنت بزيادة من وليس له محمل صحيح الا ان تعسف ويقال لاني لاجد كثيرا ما كنت اسمع

الفصل الثاني الاول ابو سعيد رضي الله عنه قوله وانعما نه اي زادا وفضلا يقال احسنت الي وانعمت اي زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل في الشمال ومعنى قولهم انعمت على فلان اي اصرت اليه نعمة تو اي زادا على تلك الرتبة والمنزلة وفي اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام زائدة على الرواية فانه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذي وفيه منهم وانعما من غير لام اقول وكذا ايضا في سنن ابي داود وابن ماجه وجامع الاصول بغير لام الثاني انس رضي الله عنه قوله سيدا كهول الجنة اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا والا لم يكن في الجنة كهل كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم الثالث حذيفة رضي الله عنه قوله ما بقائي فيكم ما هي استفهامية معناه لا ادري كم مدة بقائي فيكم اقليل ام كثير وفيه تعليق الرابع الى السادس عبد الله قوله هذان السمع والبصر قض اي هما في المسلمين بمنزلة السمع والبصر في الاعضاء او منزلتهما في الدين منزلة السمع والبصر في الجسد او هما مني في العزة كالسمع والبصر ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم سماهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الآيات المبثوثة في الانفس والآفاق والتامل فيها والاعتبار بها السابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله عليه على جبريل وميكائيل والوزير من الوزر الثقل لانه يحمل عن الملك اوزاره ومؤنته قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واجعل لي وزيرا من اهلي الثامن ابو بكرة قوله فاستاءلها تو استاء هو افتعل من السوء وهو مطاوع ساءه يقال استاء فلان بمكان اي ساءه ذلك ويروى فاستالها اي طلب تاويلها بالتامل والنظر تو انما ساءه والله اعلم من الرؤيا التي ذكرناها ما عرف فيه من تاويل رفع الميزان فان فيه احتمالا لانحطاط رتبة الامر في زمان القايم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتاييد ويحتمل ان يكون المراد من الوزن موازنة ايامهم لما كان نظراؤهما من رونق الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة انما تراعى في الاشياء المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعد تشاكل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان قوله خلافة نبوة قيل اي انقضت خلافة نبوة يعني بهذه الرواية دالة على ان الخلافة بالحق تنقضي وتنتهي حقيقتها بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه اقول دل اضافة الخلافة الى النبوة على ان لا شوب فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخين على هذا وكون المرجوحة انتهت الى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها وان الخلافة في زمان عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا والله اعلم

باب مناقب عثمان رضي الله عنه

الفصل الاول الاول عائشة رضي الله عنها قوله كاشفا عن فخذيه او ساقيه مج احتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة ولا حجة فيه لانه شك الراوي في المكشوف هل هما الساقان ام الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ والهشاشة هي البشاشة وطلاقة الوجه وحسن اللقاء

وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان رضي الله عنه وان الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة مظ وفيه
دليل على توقير عثمان رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا يدخل على حط منصب
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما عنده صلى الله عليه وسلم وقلة الالتفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت
واشتدت ارتفع التكلف كما قيل اذا حصلت الالفة بطلت الكلفة وقوله ان لا يبلغ الي في حاجته
اي اخاف ان يرجع فلا يصل الي حتى اقضي حاجته الفصل الثاني الاول والثاني عبد الرحمن قوله
على جيش العسرة تو يريد غزوة تبوك وسميت جيش العسرة لانها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد
وكان المناهضة الى عدو جم العدد شديدا للناس والحلس كساء رقيق يجعل تحت البردعة والقتب
للجمل كالاكاف لغيره يريد بجميع اسبابها وادواتها قوله ما على عثمان ما عمل بعد هذه مظ اي ما عليه
ان لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لان تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل كما ذكر في حديث
انس بن ابي مرثد الغنوي في اخر الفصل في المعراج اقول فرق من هذا التركيب ومن ذاك لان المذكور هناك
فلا عليك ان لا تعمل بعدها واسم لا ان مع ما بعدها وقد ذكرنا ان المراد منه انه لا تضر ان لا تعمل من النوافل او لا
عليه ان لا يعمل الجهاد في ذلك اليوم والمذكور هنا ما على عثمان ما عمل بعد هذه وما بمعنى ليس يقتضي اسما
وخبرا فاسمه ما عمل وما موصولة ولا يجوز ان يحمل على انها نافية يدل عليه قوله في الحديث الذي يتلوه ما ضر
عثمان ما عمل بعد اليوم والمعنى فلا على عثمان باس الذي عمل بعد هذا من الذنوب فانها مغفورة مكفرة
ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب بن ابي بلتعة لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم الثالث والرابع انس رضي الله عنه قوله بيعة الرضوان هي البيعة التي جرت
تحت الشجرة عام الحديبية سميت بيعة الرضوان لما نزل في اهلها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية وقوله حاجة الله وحاجة رسوله من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة عند الله ومكانه واراد حاجته حاجته وتعالى الله
عن الاحتياج علوا كبيرا الخامس ثمامة قوله شهدت الدار اي حضرت دار عثمان التي حاصروه فيها ويروي
بضم الراء اسم بير بالمدينة اشتراها عثمان رضي الله عنه ثم سبلها وقوله مع دلاء المسلمين هو المفعول
الثاني ليجعل اي يجعل دلوه مصاحبا ودلوا واحدا من دلاء المسلمين لا يختص بها دون المسلمين وهو كناية عن
الوقف والتسبيل والباء في بخير البدل يتعلق بيشتري وليست مثلها في قولهم اشتريت هذا
بدرهم ولا في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فالمعنى من يشتريها بثمن معلوم ثم
يبدلها بخير منها وماء البحر اي ماء فيه ملوحة كماء البحر والاضافة فيه للبيان اي ماء يشبه ماء البحر
اللهم نعم قال المطرزي قد يؤتى باللهم قبل الا اذا كان المستثنى عزيزا نادرا وكان قصدهم بذلك
الاستظهار بمشية الله في اثبات كونه ووجوده ايماء انه بلغ من الندرة حد الشذوذ وقيل كلمتي الجحود
والتصديق في جواب المستفهم كقولهم اللهم لا ونعم والحضيض قرار الارض واسفل الجبل وقوله الله اكبر
كلمة يقولها المتعجب عند الزام الخصم وتبكيته وذلك انه لما اراد ان يظهر لهم انه على الحق وان خصماءه
على الباطل على طريق يلجئهم الى الاقرار بذلك ورد في حديث ثبير مكة وانه من احد الشهيدين مستفهما
عنهم فاقروا بذلك واكدوا اقرارهم بقولهم اللهم فقال الله اكبر تعجبا وتعجيبا وتجهيلا لهم واستهجانا

لتعلم

لتعلم ونظيره قوله تعالى هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون كانه تعالى لما ضرب مثل
عابد الاصنام وعابد الله تعالى برجلين احدهما له شركاء منهم اختلاف وتنازع كل واحد منهم يدعي انه عبده
فهم يتجاذبونه فهو متحير في امره لا يدري ايهم يرضى بخدمته والاخر قد سلم لمالك واحد وخلص له فهو ملتزم
خدمته فهمه واحد وقلبه مجتمع واستفهم منهم بقوله هل يستويان مثلا فلا بد لهم بان يعترفوا ويقولوا
لا فقال اذن الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون السادس والسابع عائشة رضي الله عنها قوله يقمصك
قميصا استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه فلا تخلعه لهم قال في اساس البلاغة ومن المجاز قمصه الله
وهي الخلافة وتقمص لباس العز ومن هذا الباب قوله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وفوقهم
المجد من ثوبيه والكرم بين برديه الثامن والتاسع ابو سهلة قوله قد عهد الي عهدا مظ اي اوصاني
بقوله فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم الفصل الثالث الاول عثمان رضي الله عنه قوله الله اكبر بعد
ما عد من الامور بمنزلة الله اكبر في الحديث السابق فانه اراد ان يلزم ابن عمر ويحط من منزلة عثمان رضي
الله عنه على الطريق المذكور فلما قال ابن عمر نعم قال الله اكبر تعجبا وتعجيبا واظهارا لافحامه اياه ثم ان ابن عمر
رضي الله عنهما لما نقض كل واحد مما بناه واقلعه من سنخه قال تهكما به اذهب بها اي بما حيث به وتمسكت
به بعد ما بينت لك الحق المحض الذي لا يستراب فيه الثاني ابو سهلة قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عهد الي امرا اي اوصاني بان اصبر ولا اقاتل ولا يجوز ان يقال الوصية هي قوله فان ارادوك
على خلعه فلا تخلعهم فان ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع فعلى هذا ينبغي ان يحمل الحديث الاخر في الفصل
الثاني على هذا المعنى ليتفقا الثالث ابو حبيبة قوله فمن لنا متوجه الى قوله اختلافا اي يستعقب اختلافا
بين الامير ومن خرج عليه فمن تامرنا ان نتبعه ونلزمه فيكون لنا العاقبة لا علينا فاجاب عليكم بالامير
واصحابه والله اعلم

باب مناقب هؤلاء الثلثة رضي الله عنهم

الفصل الاول الاول انس
نبي وصديق وشهيدان وفي رواية البخاري اسكن فما عليك الا نبي او صديق او شهيد قال المالكي
او فيه بمعنى الواو ومنه قول ابن عباس كل ما شئت واشرب ما شئت ما اخطاتك اثنتان سرف او مخيلة اي
سرف ومخيلة ونظائرها عند امن اللبس كثيرة منها قول الحماسي شعر فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما
صدور رماح اشرعت او سلاسل الثاني ابو موسى رضي الله عنه قوله على بلوى تصيبه شف على بمعنى
مع اي بشره بالجنة مع بلوى تصيبه اقول اذا حمل على متعلقه بقوله بالجنة يكون المبشر به مركبا و
اذا حمل حالا من ضمير المفعول كانت البشارة مقارنة بالانذار ولا يكون المبشر به مركبا وهو الظاهر
وعلى معناه ويؤيده قوله والله المستعان اي على ما انذر به صلى الله عليه وسلم فان ما اخبر به من البلاء يصيبه
لا محالة فبالله استعين على اداء الصبر عليه وشدة مقاساته الفصل الثاني والثالث جابر رضي الله
عنه قوله رجل صالح بيان لما ضمير المرفوع في ارى على سبيل التجريد نظيره قول ابن جني لئن لقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلقين منه رجلا فتانا ما في الحرب ورسولا جامعا لسبل الفضل فقد اكب
به الحال الى معنى التجريد كان من الظاهر ان يقال رايت نفسي الليلة وابو بكر منوط بي اي علق بي فجرد منه
صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحا ووضع رسول الله موضع ضمير رجلا تفخيما

غب تفخيم والله اعلم

باب مناقب علي رضي الله عنه

الفصل الاول الاول لسعد رضي الله عنه قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى تو كان هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة
فيهم فارجف به المنافقون وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتحففا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه
اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون
كذا فقال كذبوا انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك اما ترضى يا علي ان تكون
مني بمنزلة هرون من موسى يأول قول الله سبحانه وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي مح قال القاضي
عياض هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي رضي الله عنه و
انه وصى له بها فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب
حقه وهولاء اسخف عقلا وافسد مذهبا من ان يذكر قولهم ولا شك في تكفير هولاء لان من كفر الامة
كلها والصدر الاول خصوصا فقد ابطل الشريعة وهدم الاسلام ولا حجة في الحديث لاحد منهم بل فيه اثبات
فضيلة لعلي رضي الله عنه ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره وليس فيه دلالة على استخلافه بعده لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال لهذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم
يكن خليفة بعد موسى لانه توفي في حياة موسى قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة
اقول لتحريره من جهة علم المعاني ان قوله مني خبر للمبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما
في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به اي فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني انت متصل بي ونازل مني منزلة
هرون من موسى وفيه تشبيه ووجه التشبيه مبهم لم يفهم انه رضي الله عنه فيما شبهه به صلوات
الله عليه فبين بقوله انه لا نبي بعدي ان اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال من جهة الخلافة لانها
تلي النبوة في المرتبة ثم اما ان يكون في حياته او بعد مماته فخرج ان يكون بعد مماته لان هرون عليه السلام مات
قبل موسى فتعين ان يكون في حياته عند مسيره الى غزوة تبوك مح قال بعض العلماء في قوله الا انه لا
نبي بعدي دليل على ان عيسى بن مريم اذا نزل نزل حكما من حكام هذه الامة يدعو الى شريعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ولا ينزل نبيا الثاني والثالث سهل قوله يرجون ان يعطاها اعتبر في الاول معنى
كلهم يرجو وفي الثاني لفظه فاورد قوله اين علي اي ان عليا لم يكن حاضرا فيستقيم جوابهم هو يا رسول الله
يشتكي عينيه نحو قوله تعالى ما لي لا ارى الهدهد كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته
مثل تلك المواطن لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم لاعطين هذه الراية غدا رجلا الى آخره وقد حضر
الناس كلهم طمعا ان يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد وتقديم القوم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتدادا
منهم على سبيل التاكيد قوله انفذ على رسلك اي امض على رفق وسكون حتى تبلغ فناءهم وكانه صلى الله عليه
وسلم استحسن قوله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستخرج على قصده من مقابلته اياهم حتى يكونوا امثالهم
مهتدين الى اعلاء دين الله ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك رجلا
وحمر النعم يراد به حمر الابل وهي اعزها وانفسها ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء وانه ليس هناك اعظم
منه مح تشبيه امور الاخرة باعراض الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فقدر يسير من الاخرة خير من
الدنيا

الدنيا باسرها وامثالها معها الفصل الثاني الاول عمران قوله وهو ولي كل مؤمن اشارة الى
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون قال الكشاف قيل
نزلت في علي رضي الله عنه فان قلت كيف صح ان يكون لعلي واللفظ لفظ جماعة قلت جيء به ترغيبا للناس
في مثل فعله لينالوا مثل ثوابه ولينبه على ان سجية المؤمنين يجب ان يكون على هذه الغاية من الحرص على
البر والاحسان الثاني زيد قوله من كنت مولاه نه المولى يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر
والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث
الوارد فيه وقوله من كنت مولاه يحمل على اكثر هذه الاسماء المذكورة قال الشافعي رضي الله عنه يعني بذلك
ولاء الاسلام كقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم وقول عمر لعلي اصبحت
مولى كل مؤمن اي ولي كل مؤمن وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه قض قالت الشيعة هو المتصرف وقالوا معنى الحديث ان
عليا رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول صلوات الله عليه التصرف فيه ومن ذلك
امور المؤمنين فيكون امامهم اقول لا يستقيم ان يحمل الولاية على الامامة التي هي التصرف في امور المؤمنين
لان المتصرف المستقل في حياته صلى الله عليه وسلم هو هو صلى الله عليه لا غير فيجب ان يحمل على المحبة وولاء
الاسلام ونحوهما الثالث حبشي قوله ولا يؤدي عني الا انا او علي كان الظاهر ان يقال لا يؤدي عني
الا علي فادخل انا تاكيدا لمعنى الاتصال في قوله علي مني وانا منه تو كان من دأب العرب اذا كان بينهم
مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم او من يليه من ذوي قرابته
القريبة ولا يقبلون ممن سواهم ولما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
ان يحج بالناس راى بعد خروجه ان يبعث عليا رضي الله عنه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم ويقرا عليهم
سورة براءة وفيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال
قوله هذا تكريما له بذلك الرابع والخامس انس رضي الله عنه قوله باحب خلقك اليك تو يحتمل ان
كنا لا نجهل بحمد الله فضل علي رضي الله عنه وقدمه وسوابقه في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله
عليه وسلم لقرابته القريبة ومواخاته اياه في الدين وتمسك من حبه باقوى واولى مما يدعيه الغالون فيه
فلسنا نرى ان نضرب عن بعض امثال هذه الاحاديث في نصابها صفحا لما نخشى فيها من تحريف الغالين وتاويل
الجاهلين وانتحال المبطلين وهذا باب امرنا بمحافظته وحمى امرنا بالذب عنه فحقيق علينا ان ننصر فيه الحق و
نقدم فيه الصدق وهذا حديث يريش به المبتدع سهامه ويوصل به المنتحل جناحه فيتخذه ذريعة الى
الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه التي هي اول حكم اجمع عليه المسلمون في هذه الامة واقوم عماد اقيم
به الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب
تقديم ابي بكر والقول بخيريته من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل
النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله على ما يخالف الاجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا
الاجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يؤول

على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح منه متنًا وإسنادًا وهو أن يقال لكل قوله بأحب خلقك على أن المراد منه ائتني بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة وهذا مثل قولهم فلان أعقل الناس وأفضلهم أي من أعقلهم وأفضلهم ومما يبين لك أن حمله على العموم غير جائز هو أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون علي أحب إلى الله منه فإن قيل ذلك شيء عرف بأصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف أيضًا بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة فيؤول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه أو على أنه أراد به أحب خلقه إليه من بني عمه وذويه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به ويريد تخصيصه فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه أقول والوجه الذي يقتضيه المقام هو الوجه الثاني لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يأكل وحده لأنه ليس من شيمة أهل المروءات فطلب من الله تعالى أن يبعث له من يؤاكله وكان ذلك برًّا وإحسانًا منه وأبر المبرات بر ذوي الرحم وصلته كأنه قال بأحب خلقك إليك من ذوي القرابة القريبة ومن هو أولى بإحسانك وبري إليه **السادس والسابع** علي رضي الله عنه **قوله** وعلي بابها لعل الشيعة تتمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوزه إلى غيره إلا بواسطته رضي الله عنه لأن الدار إنما يدخل فيها من بابها وقد قال ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب **الثامن** جابر رضي الله عنه **قوله** انتجاه **نه** يقال تناجيا مناجاة وانتجيا أي أن الله أمرني أن أناجيه أو لكان ذلك أسرارًا إلهية وأمورًا غيبية جعله من خزائنها قال الله تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى **التاسع** أبو سعيد رضي الله عنه **قوله** لا يحل لأحد يجنب ظاهره أن يجنب ليكون فاعلًا لقوله لا يحل وفي المسجد ظرف ليجنب وفيه إشكال لأن ذلك ... **قض** ذكر في شرحه أنه لا يحل لأحد يستطرقه جنبًا غيري وغيرك وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوف فيكون تقدير الكلام لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان ممر دارهما خاصة في المسجد أقول والإشارة بقوله هذا المسجد مشعرة بأن له اختصاصًا بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك إلا أن باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح إلى المسجد وكذا باب علي يؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الفصل الثالث بسد الأبواب إلا باب علي **الفصل الثالث** الأول إلى الثالث علي **قوله** مقرظ بالقاف وبتشديد الراء المكسورة والظاء المعجمة المقرظ ... ووصفه **الرابع** البراء رضي الله عنه **قوله** بغدير خم هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني به قوله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أطلق ولم يعرف بأي شيء هو أولى بهم من أنفسهم ثم قيد بقوله وأزواجه أمهاتهم ليؤذن بأنه بمنزلة الأب وأزواجه بمنزلة الأمهات ويؤيده قراءة ابن مسعود النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وقال مجاهد كل نبي فهو أبو أمته ولذلك صار المؤمنون إخوة فإذن وقع التشبيه في قوله من كنت مولاه فعلي مولاه في كونه كالأب فيجب على الأمة احترامه وتوقيره وبره وعليه أن يشفق عليهم ويرأف بهم رأفة الوالد على الأولاد ولذلك هنأه عمر بقوله هنيئًا يا ابن أبي طالب أصبحت وأمسيت

مولى كل مؤمن ومؤمنة **الخامس إلى آخر الفصل** علي رضي الله عنه **قوله** فارغد هو بالغين المعجمة أي وسع عيشي في حديث علي أرفع لكما المعاش أي أوسع وعيش رافغ أي واسع

باب مناقب العشرة رضي الله عنهم

الفصل الأول

الأول عمر رضي الله عنه **قوله** بهذا الأمر أي الخلافة قاله يوم الشورى عند وفاته وعلل الأحقية بقوله ورسول الله عنهم راض والحال أنه صلى الله عليه وسلم كان راضيًا عن الصحابة كلهم فيحمل رضاه عنهم على الزيادة لكونهم من العشرة المبشرة بالجنة وكلهم من قريش والأئمة منهم **الثاني والثالث** جابر رضي الله عنه **قوله** وحواري **مح** قال القاضي عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة وضبطه أكثرهم بكسرها **حس** المراد منه الناصر وحواري عيسى عليه السلام أنصاره سموا به لأنهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها أي يبيضونها **الرابع** الزبير **قوله** جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه أي في الفداء تعظيمًا وإعلاء لقدري وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه له **تو** في الحديث واغفر فداء لك ما اقتفينا إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة لأنه إنما يفدى من المكاره من تلحقه فيكون المراد بالفداء التعظيم والإكبار **الرابع والخامس** سعد رضي الله عنه **قوله** الغرب لتعريف فيه للجنس ورمي بسهم صفة له فهو كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني **السادس** عائشة رضي الله عنها **قوله** مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لحمله في المدينة ونصبه على الظرف على تقدير مضاف وهو الوقت أو الزمان وليلة بدل البعض من المقدم أي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات **السابع** أنس رضي الله عنه **قوله** وأمين هذه الأمة أي هو الثقة المرضي والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه وكان بها أخص **الثامن والتاسع** أبو هريرة رضي الله عنه **قوله** اهدأ بالهمز أي اسكن وقوله أو شهيد يريد به الجنس إذ المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء **مح** في الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بإخباره أن هؤلاء شهداء فقتل عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفًا تاركًا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركًا للقتال فأصابه سهم فقتله وقد ثبت أن من قتل ظلمًا فهو شهيد وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية

الفصل الثاني

الأول إلى الثالث الزبير **قوله** فنهض إلى الصخرة فقام تحتها إلى الصخرة ليستوي عليها فلم يستطع لثقل درعه **قوله** أوجب طلحة **قض** معناه أوجب طلحة لنفسه الجنة بفعله هذا أو بما فعل في ذلك اليوم فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن دونه وجرح جميع جسده وأصيب بضعًا وثمانين جراحة **الرابع** جابر رضي الله عنه **قوله** وقد قضى نحبه **نه** النحب النذر والنحب المدة والوقت ومنه يقال قضى فلان نحبه إذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه فعلى النذر أي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الموت أي مات في سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا أنفسهم في سبيله فأخبر أن طلحة ممن وفى نذره أو ممن ذاق الموت في سبيله وإن كان حيًّا يدل عليه الرواية الأخرى من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي

على وجه الارض فلينظر الى طلحة وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول عمر يومئذ في سائر جسدي حتى عقرت في ذكري وكانت الصحابة رضوان الله عليهم اذا
ذكروا يوم احد قالوا ذلك يوم كان كله لطلحة انتهى كلامه وفي معنى قوله من احب ان ينظر الى رجل
يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه قال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي ان هذا ليس على
سبيل المجاز معناه انه اخبر بحاله عن الحال بل هو ظاهر في معناه على من حيث فحواه اذ الموت عبارة عن
الغيبوبة عن عالم الشهادة وقد كان هذا حاله من الاحجاب بكليته الى عالم الملكوت وهذا انما يتسبب
بعد احكام المقدمات من كمال التقوى والزهد في الدنيا والخروج من الادناس بتطهير الحلوق وامتطاء
صهوة الاخلاص وكمال الشغل بالله عز وجل سرا وباعمال القلب والقالب وصدق العزيمة في العزلة
واغتنام الوحدة والفرار من مساكنة الانس بالجلساء والاخوان الخامس الى الثامن على رضي الله عنه
قوله الحزورة هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزاورة التاسع جابر رضي الله عنه قوله وفي المصابيح
فليكن من الفاء فيه على تقدير الشرط في الكلام فان الاشارة بهذا المزيد للتمييز وكمال التعيين فهو
كالاكرام له اي انا اكرم حالي بهذا واذا كان كذلك فلنستمع كل شيء وليكن من كل احد حاله وعلى رواية
المشكوة كما في الترمذي والجامع تقديره انا امير حالي كما للتمييز وتعيين لانا من الناس فلا يرى
كل امرئ حاله مثل حالي نحوه في التمييز قول الشاعر اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع
الفصل الثالث قيس قوله الا الحبلة وورق السمر قال ابو عبيد هما ضربان من الشجر وقال ابن
الاعرابي الحبلة ثمر السمر شبه اللوبيا وقيل الحبلة ثمر العضاة ومعنى قوله كما تضع الشاة انه يخرج
بعرا ليبسه وعدم الغذاء المالوف وما له خلط اي لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه وان كان
ان هي كان المخففة واللام هي الفارقة قوله تعزرني بنو اسد التعزير الاعانة والتوقير والنصر مرة
بعد مرة واصل التعزير المنع والرد وكان من نصرته قد رددت عنه اعداءه ومنعتهم من اذاه و
بهذا قيل للتاديب الذي هو دون الحد تعزير لانه يمنع الجاني ان يعاود الذنب فهو من الاضداد و
منه حديث سعد اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام اي يوقفني عليه وقيل توبخني على التقصير فيه اقول
عبر عن الصلوة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ابدا نابها عماد
الدين وراس الاسلام واراد بقوله لقد خبت اذن وضل عملي اي مع سابقتي في الاسلام وقدمي
صدق قدمي في الدين اذا لم احسن الصلوة وافتقر الى تعليم بني اسد اياي اكن خاسرا ضالا قوله
وشواهه يقال وشى به يشي وشاية اذا نم عليه وسعى به فهو واش وجمعه وشاة الثاني سعد قوله وانا
ثالث الاسلام وما اسلم احد ولقد مكثت احوال المتداخلة يعني يوم اسلمت كنت ثالث من اسلم فاكون ثالث
اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم الثالث عائشة رضي الله
عنها قوله الا الصابرون جعل الصابر فاعلا ليصبر ودعاه يعني ليؤذن بان الامر صعب وفيه
مشقة ومخالفة لهوى النفس فلا يمكن منه الا الصابر الصديق وانه لن يصبر عليكن الا من له كمال الصبر
والثبات فيه ومن له قدم صدق في الصدق ولعلها انما قرنت هذا بالمتصدق نظرا الى قوله تعالى
ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم فان الصديق انما تصدق ابتغاء مرضات الله

وان الصابر الذي راض نفسه ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس من
سائر العبادات الشاقة ومن الايمان وانما تحامل عليها تثبيتا لها على الايمان والنفس وتحقيقا للجزاء
من اصل نفسه فان قلت فمن اين دل قوله ولن يصبر عليكن الا الصابرون على المتصدق وما
وجه دلالته عليه فان هذا مجاز فلا بد له من العلاقة قلت وروده عقيب قوله مما يهمني لان حاله
صلوات الله عليه كان مصروفا الى نفقاتهن لانه صلى الله عليه وسلم لم يترك ميراثا ولا من اثر الحيوة
الدنيا على الاخرة حين خيرهن واما وجه دلالته فان تعديه بصبر بعلى يشعر بلحوق المضرة والمشقة بالصابر
ولم يكن يلحق الامة منهن المضرة لا لكونهن معسرات يجب عليهم اعانة لهن بالتصدق وفي الكلام
ايجاز اي ما يهمني من بعدي وهو امر صعب ولن يصبر عليه الا الصابر فوضع موضع الامر ضميرهن مبالغة فان
الصبر على الانفاق عليهن كالصبر عليهن وقوله وكان ابن عوف من كلام الراوي حاكيا عن عائشة والعامل
قالت وفيه دلالة بينة على فضل التصدق ولا سيما الاحسان والبر الى اهل البيت وعلى فضل عبد الرحمن رضي
الله عنه الرابع ام سلمة رضي الله عنها قوله يحثو عليكم اي يجود ويشر عليكم ما ينفق قال في حديث عمر
رضي الله عنه قال ابن عباس دعاني عمر فاذا حصير بين يديه عليه الذهب منثور نثر الحثا فامرني بقسمه و
هو قال السمين لان الريح تحثوه انتهى كلامه وفيه مبالغة في الجود والانفاق عليهن ومنه قوله صلى
الله عليه وسلم ثلث حثيات من حثيات ربي تبارك وتعالى وهو كناية عن المبالغة في الكثرة ولعمري
ان من بعض انفاقه عليهن حديقة بيعت باربعين الفا قوله من سلسبيل الجنة هي عين سميت به لسلاسة
انحدارها في الحلق وسهولة مساغها يقال شراب سلسل وسلسال وسلسبيل وقد زيدت الباء في
التركيب حتى صارت الكلمة خماسية ودلت على غاية السلاسة وقوله اللهم اسق دعا له قبل ان يصدر
عنه ما صدر من الحبي كانه صنع الصنيعة فشكر ودعا له ومن ثمة دعت الصديقة رضي الله عنها له بهذا
الدعاء حين تصدق على امهات المؤمنين بالحديقة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخامس
حذيفة رضي الله عنه قوله حق امين فيه تاكيد والاضافة نحوها ان زيدا لعالم حق عالم وجد عالم
اي عالم حقا وجدا يعني عالم بالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا ومنه قوله تعالى
جاهدوا في الله حق جهاده اي جهادا فيه حقا خالصا لوجهه فعكس واضيف الحق الى الجهاد مبالغة و
قوله فاستشرف لها الضمير للامارة اي طمعوا فيها وتوقعوا نيلها قوله وفي الحديث ما جاءك من هذا
المال وانت غير مستشرف له فخذه يقال اشرفت الشيء علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق اراد ما
جاءك منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه السادس علي رضي الله عنه قوله ان تؤمروا ابا بكر
يعني الامر مفوض اليكم لانها الامة لانكم امناء مجتهدون مصيبون في الاجتهاد لا تجتمعون الا على الحق
الصرف وهؤلاء المذكورون كالحلقة المفرغة لا يدرى ايهم اكمل فيما يؤول اليه مما يستحق به الامارة وفي
تقديم ابي بكر رضي الله عنه بالذكر ايماء الى تقدمه ولم يذكر عثمان رضي الله عنه صريحا ولكن في قوله
في حق علي رضي الله عنه ولن اراكم فاعلين اي فاعلين بعد عمر اشارة الى انه المقدم عليه او ذكره صلى الله
عليه وسلم وسقط من قلم الكاتب قوله لا يخاف في الله لومة لائم اي انه صلب في الدين اذا شرع في امر
من اموره لا يخاف انكار منكر ومضى فيه كالمسمار المحمي لا يزعه قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم

نشق عليه حدته واللومة المرة من اللوم وفيهاد في التنكير نبا لغار كانه قيل لا اخاف شيئا قط من
لوم احد من اللوام السابع علي رضي الله عنه قوله بركة الحق وماله من صديق الجملة مبينة لقوله بقول
الحق وارکان مرا لان مثل الحق الحق المرادة يوذن باستبشاع الناس من سماع الحق استبشاعهم من
ذوق العلقم فيعمل لذلك صديقه وقوله وماله من صديق حال من المفعول هنا اذا جعل ترك بمعنى خلى
اذا ضمن معنى صير كان بينا مفعولا ثانيا والواو فيه كما في قول الحماسي غداوا للشعضبان

باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه ورضي عنهم

غب اهل الرجل من يجمعه واياهم نسب او دين او ما
يجري مجراهما من صناعة وبيت وبلد فاهل الرجل في الاصل من يجمعه واياهم مسكن ثم تجوز به وقيل اهل
بيت الرجل لمن يجمعه واياهم نسب وتعورف في اسرة النبي صلعم وعشيرته مطلقا اذا قيل اهل البيت لقوله
عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وعبر باهل الرجل عن امرأته واهل الاسلام الذين يجمعهم
دين محمد صلوات الله عليه الفصل الاول الاول والثاني عائشة رضي الله عنها قوله مرط مرحل المرط
واحد المروط وهي اكسية من خز او صوف له علم والمرحل بالحاء المهملة التي قد نقش فيه تصاوير الرحال قوله
عنكم الرجس استعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر لان عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها ويتدنس
كما يتلوث بدنه بالارجاس واما المحسنات فالعرض منها نقي مصون كالثوب الطاهر وفي هذه الاستعارة
ما يسفر اولوا الالباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ورغبهم فيما رضيه لهم وامرهم به واهل البيت نصب
على النداء او على المدح وفي هذا دليل بين على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته ايضا لانه مسبوق
بقوله يا نساء النبي لستن كاحد من النساء الثالث البراء قوله موضعا في الجنة خط هذا يروى على
وجهين احدهما موضعا بفتح الميم اي رضاعا والاخر مضمومة الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امرأة
مرضع بلا هاء وارضعت المرأة فهي مرضعة اذا اشتق الاسم من الفعل تو واصوب الروايتين الفتح لان
العرب اذا ارادوا الفعل الحقوا به هاء التانيث واذا ارادوا انها ذات رضيع اسقطوا الهاء فقالوا
امرأة مرضع بلا هاء ولما كان المراد من هذا اللفظ ان الله يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه
موقع الرضاع فانه كان رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر فيه اقوم واصوب ولو كان على
ما ذكره من الرواية لكان من حقه ان يلحق به هاء التانيث اقول هنا اذا اريد تصوير حالة الارضاع
والقام المرضعة الثدي في في الصبي في مشاهدة السامع كانه ينظر اليها والا فلا الكشاف في
قوله تعالى تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي هي
في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها
به فقيل مرضعة ليدل على ان ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد القمت الرضيع ثديها نزعته عن فيه
لما يلحقها من الدهشة عما ارضعت عن ارضاعها او عن الذي ارضعته وهو الطفل ووجهه القاضي في
شرحه مجيبا عنه بقوله او ان له من يقوم مقام المرضعة في المحافظة والانس الرابع عائشة رضي الله
عنها قوله عنده خبر كان وازواج النبي نصب على النداء على سبيل الاختصاص وتفسير للضمير المبهم على
تقدير اعني قوله لما اخبرني لما فيه بمعنى الا يعني ما اطلب منك الا اخبارك اياي بما سارك اخوما اشدك

بالله الا فعلت قوله يعارضني القرآن نه اي يدارسني جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة
ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلته به قوله انا السابق انا مخصوص بالمدح وذلك بيان كانه لما
قيل نعم السلف انا قيل لمن قيل ذلك الخامس المسور قوله بضعة مني نه البضعة بالفتح القطعة من
اللحم وقد تكسر اي انها جزء مني كما ان القطعة من اللحم قوله يريبني ما ارابها حس رابني الشيء واراني بمعنى
شككني واوهمني فاذا استيقنته قلت بغير الف معناه يسوؤني ما يسوؤها ويزعجني ما ازعجها واول
الحديث قال مسورة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هاشم بن المغيرة
استاذنوني في ان ينكحوا علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني الحديث مح قالوا في الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم
بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما كان اصله مباحا وهو من خواصه صلوات الله عليه وهو
لو جمع احدهما ارخ لك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك على رضي الله
من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي رضي الله عنه وثانيهما خاف الفتنة عليها بسبب الغيرة
وقيل ليس المراد بقوله لا اذن ثم لا اذن النهي عن جمعهما بل معناه انه صلى الله عليه وسلم علم ان من فضل
الله تعالى انهما لا يجتمعان كما قال انس والله لا تكسر ثنيته السادس زيد قوله الثقلين فا الثقل
المتاع المحمول على الدابة وانما قيل للجن والانس الثقلان لانهما قطان الارض فكانهما ثقلاها وقد
شبه بهما الكتاب والعترة في ان الدين يستصلح بهما ويعمر كما عمرت الدنيا بالثقلين حس سماهما ثقلين
لان الاخذ بهما والعمل ثقيل وقيل في تفسير قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله ونواهيه
لانه لا يؤدي الا بتكلف ما يثقل وقيل قوله ثقيلا اي له وزن وسمي الجن والانس ثقلين لانهما فضلا بالتمييز
على سائر الحيوان وكل شيء له وزن وقدر يتنافس فيه فهو ثقيل قوله اذكركم الله في اهل بيتي اي احذركم
الله في شان اهل بيتي واقول لكم اتقوا الله ولا تؤذوهم فاحفظوهم فالتذكير بمعنى الوعظ يدل
عليه قوله ووعظ وذكر السابع ابن عمر رضي الله عنه قوله يا ابن ذي الجناحين قض لما راى جعفر
في الجنة يطير مع الملائكة لقبه بذي الجناحين ولذلك سمي طيارا ايضا الثامن والتاسع ابو هريرة رضي
الله عنه قوله في طائفة من النهار مح المراد به قطعة منه وخنا فاطمة بكسر الخاء المعجمة والمد اي فنائها
اقول هو من المجاز على نحو استعمال المشفر والجحفلة على الشفة والمرسن على الانف وفي رواية البخاري المخدع
وفي بعض نسخ المصابيح خنات فاطمة والظاهر انه مغير قوله اثم لكع نه اللكع عند العرب العبد ثم استعمل
في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء
وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم جاء يطلب الحسن
بن علي قال اثم لكع فان اطلق على الكبير يريد به الصغير العلم والعقل قض المراد هنا الاستصغار
الرحمة والشفقة كالتصغير في يا حميراء مح فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة
ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم العاشر ابو بكرة قوله ان ابني هذا سيد تو كفى به
شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وقوله ولعل الله ان يصلح بين فئتين
عظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية وكان الحسن رضي الله عنه يومئذ

احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده صلى الله عليه وسلم الى ترك الملك والدنيا
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وقال والله ما احببت
منذ علمت ما ينفعني ويضرني ان الي امر محمد صلى الله عليه وسلم على ان يهراق في ذلك محجمة دم وشق ذلك
على بعض شيعته حتى حملته العصبية على ان قال عند الدخول عليه السلام عليك يا عار المؤمنين فقال
العار خير من النار **ح** في الحديث دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول
او فعل عن ملة الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة
والاخرى مخطئة وهكذا سبيل كل متأول فيما تعاطاه من راى ومذهب اذا كان له فيما تناوله شبهة
وان كان مخطئا في ذلك ومن هذا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف
ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا والله اعلم
الحادي عشر عبد الرحمن **قوله** قال اهل العراق حال من سمعت وقد مقدرة والاصل سمعت قول عبد الله
وقوله وسأله رجل عن المحرم ايضا حال وقوله قال بعضه احسبه يقتل الذباب قول بعض الرواة تفسير
سؤال الرجل واستفتاؤه اي ما تقول في بيان المحرم يقتل الذباب **قوله** هما ريحاني من الدنيا **قا** اي
من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه وهو مخفف من ريحان
مشدد افعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد به الريحان المشموم لان المشمومات
تسمى ريحانا ويقال حياه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهما مما كرمني الله به وحياني ولان
الاولاد يشمون ويقبلون وكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله تعالى اقول يحتمل من الدنيا ههنا كونها
في قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا الطيب والنساء اي بعضي ونصب ريحاني على المدح
الثاني والثالث عشر انس رضي الله عنه **قوله** علمه الحكمة الظاهر ان يراد به السنة لانها اذا قرنت بالكتاب
يراد بها السنة قال تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة **قوله** الحكمة عبارة عن معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم
والحكيم الذي يحكم الاشياء ويتقنها **الرابع عشر** ابن عباس رضي الله عنه **قوله** فقهه في الدين **مح**
فيه فضيلة الفقه واستحباب الدعاء بظهر الغيب واستحباب الدعاء لمن عمل خيرا وقد اجاب الله تعالى
دعاءه في حقه وكان من الفقه بالمحل الاعلى **الخامس عشر** اسامة رضي الله عنه **قوله** ثم يضمهما كذا في
المصابيح وجامع الاصول فيه التفات من التكلم الى الغيبة **السادس عشر** عبد الله **قوله** وايم الله
ان كان لخليقا اي وايم الله انه لشان وفي اصل المالكي وايم الله لقد كان خليقا للامارة وان كان من احب
الناس الي قال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها وذلك
لانه اذا حققت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفي عند ترك العمل فالزموا
اللام المؤكدة مميزة لها ولا يثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي نحو ان علمتك لفاضلا فاللام
هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح
الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها فمن الحذف قول عبد الله بن يسار ان كنا فرغنا في هذه الساعة وقول
عائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيعنا وما لنا طعام الا السلف من التمر ومنه
قول الشاعر اخي ان علمت الجود للحمد مغنيا وللود مثبتا وللمال مفنيا وشواهده كثيرة ومنها

نكتة وهي ان اللام الفارقة اذا كان بعدها ما ولي ان نفي واللبس مأمون فحذفها واجب كقول
الشاعر **شعر** ان الحق لا يخفى على ذي بصيرة وان هو لم يعدم خلاف معاند ولما غفل النحويون
عن هذه الشواهد وان حذف اللام عند الاستغناء عنها جائز بل واجب التزموا ثبوت اللام
قوله فقد كنتم طعنتم هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ اي طعنكم الان فيه
سبب لان اخبركم ان ذلك عادتكم الجاهلية وهجيراكم ومن ذلك طعنكم في ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان
يسرق فقد سرق اخ له من قبل انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا
ترى بامرة الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم
يكن عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون
بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من
ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش موتة
تحت رايته في تلك الغزوة نجباء الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكان خليقا
بسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعث اسامة وقد امره في مرضه
على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم وكانه راى في ذلك سوى ما توسم فيه
من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم
ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها **السابع عشر** عبد الله **قوله**
ادعوهم لابائهم اي انسبوهم الى ابائهم **مح** كان صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب
تتبنى مولاه او غيره فيصير ابنا له يوارثه وينتسب اليه حتى نزلت الاية فرجع كل انسان الى نسبه **الفصل**
الثاني الاول جابر رضي الله عنه **قوله** وعترتي اهل بيتي **تو** عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون
ولاستعمالهم العترة على انحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك
نسله وعصابته الادنين وازواجه **الثاني** زيد رضي الله عنه **قوله** ما ان تمسكتم به ما موصولة
والجملة الشرطية صلتها وامساك الشيء التعلق به وحفظه قال تعالى يمسك السماء ان تقع على الارض
واستمسكت بالشيء اذا تحريت الامساك به وبهذا لما ذكر التمسك عقبه بالمتمسك به صريحا
وهو الحبل في قوله كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وفيه تلويح الى معنى قوله تعالى ولو شئنا
لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه كان الناس واقعون في مهواة طبيعتهم مشتغلون
بشهواتها وان الله تعالى يريد بلطفه رفعهم فدلى حبل القران اليهم ليخلصهم من تلك الورطة فمن
تمسك به نجا ومن اخلد الى الارض هلك ومعنى التمسك بالقران العمل بما فيه وهو الايتمار باوامره
والانتهاء عن نواهيه والتمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم وفي قوله اني تارك
فيكم اشارة الى انهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يوصي الامة
بحسن المخالقة معهما وايثار حقهما على انفسهم كما يوصي الاب المشفق الناس في حق اولاده ويعضده
السابق في الفصل الاول اذكركم الله في اهل بيتي كما يقول الاب المشفق الله الله في اولادي ومعنى كون احدهما

حق صح

اعظم من الآخر ان القرآن يتواسوة للغيرة وعليهم الاقتداء به وهم اولى الناس بالعمل بما فيه والعمل
السر في هذا الوصية واقتران العترة بالقرآن وايجاب محبتهم لا يخلو من معنى قوله تعالى قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فانه تعالى جعل شكر انعامه واحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم
على سبيل الحصر وكانه صلوات الله عليه يوصي الامة بقيام الشكر وقيد تلك النعمة به ويحذرهم
عن الكفران فمن اقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في
مواطن القيمة ومشاهدها حتى يردا الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ
هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الاوفى ومن اضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس
وعلى هذا التاويل حسن موقع قوله انظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التامل والتفكر اي
تاملوا واستعملوا الروية في استخلافي اياكم هل تكونون خلف صدق او خلف سوء وان استغرب
قولي لا يفارقانه في مواقف الحشر حتى يردا على الحوض فاسكت بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأوا الزهراوين الى قوله تحاجان عن صاحبهما وان استبعدت قولي بهما وامان حلفا الندى
لك قول الاعشى

تشب لمقرورين يصطليانها ۝ وبات على النار الندى والمحلق
رضيعي لبان ثدي ام تقاسما ۝ باسحم داج عوض لا نتفرق ۝

اعرب الاعشى حيث جعل الممدوح
يعني المحلق احد توءمي الجود لكثرة صدوره عنه كما اضيف حاتم اليه في قولك حاتم الجود ثم جعلهما
اخوي ام واحدة راضعين ثديها وما اكتفى بذلك بل ذكر انهما تحالفا على ان لا تتفرقا ابدا
الثالث زيد رضي الله عنه قوله انا حرب اي محارب جعل نفسه صلى الله عليه وسلم نفس الحرب
مبالغة كقولك رجل عدل الرابع والخامس عبد المطلب قوله بوجوه مبشرة كذا هو في جامع
الترمذي وجامع الاصول مسفرة تو هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر
من قولهم فلان مؤدم مبشر اذا كانت له ادمة وبشرة محمودتان قوله صنو ابيه الصنو المثل و
اصله ان يطلع نخلتان من عرق واحد يريد ان اصل عباس واصل ابي واحد وهو مثل ابي او مثلي
وجمعه صنوان السادس والسابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله حتى ادعو لهم كذا في الترمذي
وفي جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح لكم قوله والبسنا كساءه تو اشار بذلك الى انهم خاصته
وانهم بمثابة النفس الواحدة منه التي يشملها كساء واحد وانه يسأل الله تعالى ان يبسط عليهم رحمته
بسط الكساء عليهم وانه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت راية لاعلاء كلمة الله
ونصرة دعوته ورسوله قوله اللهم احفظه في ولده اي اكرمه وراع امره كيلا يضيع في شان
ولده وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال في المغرب يقال فلان
يحفظ نفسه ولسانه اي لا يبتذله فيما لا يعنيه وعليه قوله تعالى واحفظوا ايمانكم في احد الاوجه
اي صونوها ولا تبتذلوها والغرض صون المقسم به عن الابتذال بالانعام منه هو وعليه قول كثير
قليل الالاء حافظ ليمينه اي لا يولي اصلا بل يحفظ ويتصون والقلة بمعنى العدم الثامن
والعشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يطير في الجنة تو كان جعفر قد اصيب بمؤتة من ارض الشام
وهو امير بيده راية الاسلام بعد زيد بن حارثة رضي الله عنهما فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه

فاري

فاري نبي الله صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة
الثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله سيدا شباب اهل الجنة مظ يعني هما افضل من مات شابا
في سبيل الله من اصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لانهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشبان من
المروة كما يقول فلان فتى وان كان شيخا يشير الى مروته وفتوته وانهما سيدا اهل الجنة سوى الانبياء و
الخلفاء الراشدين وذلك لان اهل الجنة كلهم في سن واحد وليس فيهم شيخ ولا كهل اقول ويمكن ان يراد
بهما الآن سيدا شباب هم من اهل الجنة من شبان هذا الزمان الثالث عشر الى الثامن عشر يعلى قوله
حسين مني وانا من حسين قض كانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه
بالذكر وبين انهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة واكد ذلك بقوله احب الله من
احب حسينا فان محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله والسبط ولد الولد اي هو من اولاد
اولادي اكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال الله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا
امما اي قبايل ويحتمل ان يكون المراد ههنا على معنى انه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون
اشارة الى ان نسله يكون اكثر وابقى وكان الامر كذلك التاسع عشر علي رضي الله عنه قوله ما بين
الصدر الى الراس بدل من الفاعل المضمر في اسه او من المفعول بدل البعض وكذا قوله ما كان اسفل العشرون
حذيفة رضي الله عنه قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم استيناف اي ما اتى الحادي والثاني والعشرون
عمر رضي الله عنه قوله فرض لاسامة اي قدر ذلك المقدار من بيت المال رزقا له واراد بالمشهد مشهد
القتال ومعركة الكفار الثالث والعشرون جبلة قوله لا اجبر عليك احدا وقصته ستذكر في اسماء
الرجال الرابع والعشرون اسامة رضي الله عنه قوله هبطت قض المدينة في غائط من الارض واطرافها
ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها فمن اي جانب توجهت اليها كنت منحدرا اليها واصمت اي
اعتقل لسانه الخامس والسادس والعشرون اسامة رضي الله عنه قوله اي اهلك احب اليك مطلق
ويراد به المقيد اي من الرجال بينه ما بعده وهو قوله احب اهلي الي من قد انعم الله و في بعض المصابيح
قوله ما جئناك نسالك عن اهلك مقيد بقوله من النساء وليس في جامع الترمذي وجامع الاصول
هذه الزيادة ولم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم الله عليه وانعم عليه رسوله الا ان المراد المنصوص
عليه في الكتاب وهو قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وهو زيد لا خلاف في
ذلك ولا شك وهو وان نزل في حق زيد لكنه لا يبعد ان يجعل تابعا لاسه في هاتين النعمتين
وفي الجملة المراد نعمة الله عليه وعلى ابيه نعمة الهداية والكرامة ونعمة الرسول نعمة الاعتاق و
السبي والتربية وحمل ما من الله تعالى في التنزيل من على بني اسرائيل اذكروا نعمتي عليكم ثم اسداها الى ابائهم
الفصل الثالث الاول عقبة قوله بابي شبيه يحتمل ان يكون التقدير هو مفدى بابي شبيه فيكون
خبرا بعد خبر وان يراد بابي فعلى هذا شبيه خبر مبتدا محذوف وفي تنكيره لطف وفيه اشعار بعلية
الشبه للفدية قوله ليس شبيها وفي اصل المالكي شبيه بالرفع وقال الاصل ليس شبيه ونحوه
ما في خطبة يوم النحر في قوله اليس ذو الحجة من حذف الضمير المتصل خبر كان واخواته الثاني
الرابع ابن عباس رضي الله عنه قوله لم ازل اتقطه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون

خبرا وذو الحسين بدل من مبتدأ وقوله فاحصى ذلك الوقت من كلام ابن عباس رضي الله عنهما الخامس
والسادس ابو ذر رضي الله عنه قوله وهو اخذ بباب الكعبة اراد الراوي بهذا مزيد توكيد لاثبات
هذا الحديث وكذا ابو ذر اهتم بشان روايته فاورده في هذا المقام على رؤس الانام ليتمسكوا به
وفي رواية اخرى له يقول من عرفني فانا من قد عرفني ومن انكرني فانا ابو ذر سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم الا ان مثل اهل بيتي الحديث اراد بقوله فانا من قد عرفني وبقوله فانا ابو ذر المشهور بصدق
اللهجة وثقة الرواية فان هذا حديث صحيح لا مجال للرد فيه هذا تلميح الى ما روينا عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق
من ابي ذر وفي رواية ابي ذر من ذي لهجة اصدق ولا اوفى من ابي ذر شبه عيسى بن مريم عليه السلام
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كالحاسد يا رسول الله افنعرف ذلك له قال نعم فاعرفوه
اخرجها الترمذي وحسنه الصغاني في كشف الحجاب شبه الدنيا بما فيها من الكفر والضلالات والبدع
والاهواء الزائغة ببحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض وقد
احاط باكنافه واطرافه الارض كلها وليس منه خلاص ولا مناص الا تلك السفينة وهي محبة اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما احسن انضمامه مع قوله مثل اصحابي مثل النجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى
ونعم ما قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره نحن معاشر اهل السنة بحمد الله ركبنا سفينة محبة اهل
البيت واهتدينا بنجم هدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنرجو النجاة من اهوال القيامة ود
ركات الجحيم والهداية الى ما يوجب نيل الدرجات الجنان والنعيم المقيم

باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول الاول علي رضي الله عنه قوله خير نسائها الضمير في الاولى عائد الى
الامة التي كانت فيهم مريم وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر الكلام تنبيها على
ان حكم كل واحد منهما غير حكم الاخر وكلا الفصلين كلام مستانف واشارة وكيع الذي هو من
حملة رواة هذا الحديث الى السماء والارض منبئة عن كونهما خير من هو فوق الارض وتحت اديم
السماء وهو نوع من الزيادة في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله خير نسائها لان اعادة الضمير
الى السماء غير مستقيمة فيه ثم انهما شيئان مختلفان والضمير راجع الى شيء واحد خط انما وحد الضمير
لانه اراد جملة طبقات السماء واقطار الارض وان مريم خير من صعد بروحهن الى السماء وخديجة
خير نسائهن على وجه الارض والحديث ورد في ايام حياتهما اقول يحتمل ان يرجع الضمير الى السماء و
الارض وان يختلفا باعتبار الدنيا مجازا كما عبر بهما عن العالم في قوله تعالى ان الله لا يخفى عليه شيء
في الارض ولا في السماء الكشاف اي لا يخفى عليه شيء في العالم فعبر عنه بالسماء والارض ونحوه
قوله تعالى الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة على معنى له الحمد في
الدنيا والاخرة فعبر بهما عن الدنيا وبهذا التاويل يتحد شان في الفصل الثاني حسبك من
نساء العالمين الحديث وتفسيره وكيع انما يستقيم تفسيرا اذا امر ما ابهم في الحديث والمبهم فيه كل واحد
من الضميرين الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله من قصب حس القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف

واسع

كالقصر المنيف والصخب اختلاط الاصوات والنصب التعب فنفى عن البيت النصب والصخب
لانه ما من بيت في الدنيا يسكنه قوم الا كان بين اهله صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب
وتعب فاخبر ان قصور الجنة خالية عن هذه الآفات اقول يريد بالوجه الثاني ان ابنية الجنة حاصلة
بقوله كن ليس كابنية الدنيا فانها انما يستتب بناؤها بصخب ونصب وكذا السكون فيها لا يخلو عنهما
وليس حكم سكان الجنة كذلك بل اصحاب الجنة هم وازواجهم في ظلال على الارائك متكئون الى قوله سلام قولا
من رب رحيم والله اعلم الثالث عائشة رضي الله عنها قوله ما غرت على خديجة ما فيه يجوز ان يكون
مصدرية وموصولة اي ما غرت مثل غيرتي او مثل التي غرتها والغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور
وامراة غيور بلا هاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى قوله كانت وكانت كرر ولم يرد به التثنية
ولكن التكرير لتعلق به كل مرة من خصايلها ما يدل على فضلها كقوله تعالى واما الجدار فكان لغلامين
يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا ولم يذكر منها متعلقة للشهرة تفخيما الرابع والخامس
عائشة رضي الله عنها قوله في سرقة اي في قطعة من جيد الحرير والجمع سرق قوله ان يك هذا من عند الله
يمضه هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه
قول السلطان لمن يحب قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام
مح قال القاضي عياض ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليص احلامه صلى الله عليه وسلم
من الاضغاث فمعناها ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها ان المراد ان
تكون الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى وينجزه فالشك عائد
الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها وثانيها ان المراد ان كانت هذه الزوجة
في الدنيا يمضها الله فالشك انها زوجته في الدنيا ام في الجنة وثالثها انه لم يشك ولكن اخبر على
التحقيق واتى بصورة الشك وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه
بعضهم مزج الشك باليقين نحو لم هذا هو الذي حققناه فيما سبق وكان من توارد الخواطر قوله
فكشفت عن وجهك يحتمل وجهين كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الان تلك الصورة وثانيهما
كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ
حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وحملها عليها كقوله تعالى هذا الذي رزقنا من
قبل ومنه مسئلة اللباب كنت اظن ان العقرب اشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي اي فاذا الزنبور
مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة لحصول التشابه واليه لمح في الاية واتوا به متشابها ومعنى المفاجاة
في اذا يساعد هذا الوجه السادس عائشة رضي الله عنها قوله يتحرون بها الرواية وفي بعض نسخ
المصابيح يتحرون وما وجدناه في الاصول نه التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على
تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي الحديث تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر اي تعمدوا طلبها
فيه قوله الا عائشة الا بمعنى غير اي امراة غير عائشة والله اعلم الفصل الثاني الاول انس رضي
الله عنه قوله حسبك مبتدا ومن نساء متعلق به ومريم خبره والخطاب اما عام او لانس اي كافيك
معرفتك فضلهن من معرفة سائر النساء الثاني والثالث انس رضي الله عنه قوله اليك لا سوى

مط اي سمي النبي عليه السلام وعمك لسبي هو اسمعيل قوله لاطهر هرون وموسى قال في جامع الاصول
هي بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل من سبط هرون بن عمران عليه السلام الرابع قوله دعا فاطمة
هذا الحديث غير مناسب لهذا الباب انما يناسب باب مناقب اهل البيت لكن ذكر مستطردا للحديث
الاول من هذا الفصل لما ضم فيه مع ذكر خديجة ذكر مريم وفاطمة الفصل الثالث ابو موسى قوله
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على الاختصاص

باب جامع المناقب

الفصل الاول الاول عبد الله قوله لا اهوي بها الى مكان اي
لا اريد المثل بها الى مكان في الجنة الا كانت مطيرة بي ومبلغه اياي الى تلك المنزلة فكانها لي مثل
جناح الطير للطاير الثاني حذيفة رضي الله عنه قوله دلا وسمتا وهديا قض الدل قريب من الهدي و
المراد به السكينة والوقار وما يدل على كمال صاحبه من ظواهر احواله وحسن مقاله وبالسمت القصد
في الامور وبالهدى حسن السيرة وسلوك الطريقة المرضية وابن ام عبد عبد الله بن مسعود قوله
من حين يخرج متعلق باشبه وقوله لا ندري جملة مستانفة يريد انا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر
امره ولا ندري ما بطن منه الثالث ابو موسى رضي الله عنه قوله ما نرى حالا من فاعل مكثنا ويجوز
ان يكون صفة حينا اي زمانا غير ظانين فيه شيئا الا كون عبد الله بن مسعود كذا مح ما نرى بضم
النون اي ما نظن الرابع عبد الله قوله استقرؤا القرآن اي خذوا من هؤلاء الاربعة مح قالوا
هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذ القرآن منه صلى الله عليه وعلى اله وسلم مشافهة وغيرهم اقتصر على
اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء تفرغوا لان يؤخذ عنهم او انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون
بعده فانه صلى الله عليه وسلم من بعده هؤلاء الاربعة وانهم اقام من غيرهم الخامس علقمة قوله
من اهل الكوفة اي رجل من اهل الكوفة ليطابق السؤال او تقدير السؤال من اين انت ليطابقه الجواب
وقوله اوليس عندكم الى آخره قوله صاحب النعلين قض يريد به انه كان يخدم الرسول صلى الله عليه
وسلم ويلازمه في الحالات كلها فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله ويضعها اذا جلس وحين نهض ويكون
معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته اذا اراد ان ينام ويهيئ طهوره ويحمل معه المطهرة
اذا قام الى الوضوء قوله صاحب السر قيل من تلك الاسرار اسماء المنافقين وانسابهم اسرها اليه رسول
الله صلى الله السادس جابر رضي الله عنه قوله خشخشة قض الخشخشة صوت يحدث من تحرك الالات
اليابسة واصطكاكها كالسلاح والثوب والنعل السابع سعد رضي الله عنه قوله ما شاء الله
ان يقع ورد في تفسير الآية ان المشركين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو طردت هؤلاء جلسنا
اليك وحدثناك فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بطارد المؤمنين فقالوا فاقمهم عنا اذا
جئنا قال نعم طمعا في ايمانهم الثامن ابو موسى رضي الله عنه قوله مزمارا قض المزمار ههنا
مستعار للصوت الحسن والنغمة الطيبة اي اعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان
لصوت داود والمراد بال داود نفسه وال مقحم اذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت بل المشهود
له به هو نفسه التاسع انس رضي الله عنه قوله جمع القرآن اي حفظوه اجمع مح قال المازري
هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح
بان غير

بان غير الاربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين علمهم من الانصار اربعة والمراد نفي علمه لا نفي غيره من
القراء وقد روي عن مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري
خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبة
من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن
حضرها ومن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة
الذين يبعد كل البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات
وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة الوف وثانيهما انه لو ثبت انه لم يجمعه
الا الاربعة لم يقدح في تواتره اذ ليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد
التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك تو المراد من الاربعة اربعة من رهط انس وهم الخزرجيون
ويحتمل انه اراد به اربعة من الانصار اوسهم وخزرجهم وهو اشبه وقد كان بين الحيين منافاة قبل الاسلام
بقيت منها بقية من العصبية بعد الاسلام فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن انس رضي
الله عنه انه قال افتخرنا الاوس والخزرج فقال الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا
من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومنا من
اهتز العرش لموته سعد بن معاذ وقال الخزرج منا اربعة قرؤا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يقرأه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب فقوله لم يقرأ غيرهم اي لم يقرأ
كله احد منكم يا معشر الاوس العاشر خباب قوله من اينعت له ثمرته نه ينع الثمر واينع وينع يينع فهو مونع
ويانع اذا ادرك ونضج واينع اكثر استعمالا وهدبت الشيء بالدال المهملة اذا قطعته وهدب الثمرة
اذا اجتناها يهدبها هدبا اقول هذه الفقرة قرينة لقوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا كانه
قيل منهم من لم يعجل شيء من ثوابه ومنهم من عجل بعض ثوابه وقوله يهدبها على صيغة المضارع لاستحضار
الحال الماضية والانه استحضارا له في مشاهدة السامع وفي الحديث ما من غازية تغزو في سبيل
الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وفيه بيان فضيلة مصعب
بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الآخرة شيء الحادي عشر جابر رضي الله عنه قوله اهتز العرش
نه اختلفوا في تاويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد و
جعل الله في العرش تمييزا ولا مانع منه كما قال وان منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو المختار
وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة
والسكون قال لكن لا بعد ان يحمل ذلك على حصول فضيلة سعد الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته
علامة للملائكة على موته وقيل المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف
والمراد بالاهتزاز الاستبشار ومنه قول العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته
وانما يريدون ارتياحه اليها واقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شانه ووفاته والعرب تنسب
الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقولون اظلمت لموت فلان الارض وقامت له القيامة وقال جماعة
المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل يرده الرواية الاخرى وانما اول هؤلاء هذا

التاويل لانه لم يبلغهم هذه الرواية الثاني عشر البراء قوله لمناديل مح جمع منديل وهو
هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وغيره هو مشتق من الندل للنقل لانه ينقل من واحد الى
واحد وقيل هو من الندل وهو الوسخ لانه يندل به خط انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية
الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها
ما يهدى في الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل
المخدوم فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها الثالث عشر ام سليم قوله لتعادون على نحو
المائة قض اي تجاوز عددهم هذا المبلغ يقال انهم ليتعادون على عشرة آلاف اي يزيدون عليها
في العدد مح هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ولمن اجاب
بانه مختص بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل
بسببه ضرر ولا تقصير في اداء حق الله وفيه استحباب انه اذا دعي بشيء يتعلق بالدنيا ينبغي ان يضم الى
دعائه طلب البركة فيه والصيانة وقد ثبت في صحيح البخاري عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم
الحجاج مائة وعشرين الرابع عشر سعد رضي الله عنه قوله يمشي على وجه الارض صفة موكدة
لاحد كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة مح ليس هذا مخالفا لقوله صلى
الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين بالجنة فان سعدا قال
ما سمعت ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم
عليه الخامس عشر قيس قوله يحوز فيهما اي خففهما نه في الحديث فاحوز في صلوتي اي خففها
واقللها قوله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم مح هذا انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا
له بالجنة فيحتمل ان هؤلاء بلغهم خبر سعد بن ابي وقاص ان ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل
انه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهية للشهرة قول فعلى هذا الاشارة بقوله
ذلك الى الكلام يعني اني احدثك سبب ذلك الكلام عليهم وهو اني رايت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم الى آخره وهذا لا يدل على النص فقطع النبي عليه السلام انه من اهل الجنة كما نص على غيره ويمكن ان يكون
الاشارة بذلك الى قولهم هذا رجل من اهل الجنة يعني لا ينبغي لاحد ممن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه ان يقول بما لا يعلم فانهم علموا ذلك وقالوا وانا ايضا اقول رايت رؤيا الى آخره وحقق هذا
قوله فاستيقظت وانها لفي يدي وكانت رؤياه هذه كشفا كشفه الله تعالى عليه كرامة له
قوله منصف مح هو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي عياض ويقال بفتح الميم وهو الخادم وقالوا
هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله العروة الوثقى الوثقى من الحبل الوثيق المحكم المامون انقطاعها
السادس والسابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله وآخرين منهم هذا على ان يكون آخرين عطفا
على الاميين يعني انه تعالى بعثه في الاميين الذين على عهده وفي آخرين من الاميين لم يلحقوا بهم
بعد وسيلحقون بهم وهم الذين بعد الصحابة رضوان الله عليهم قوله من هؤلاء جمع اسم الاشارة
والمشار اليه سلمان وحده ارادة للجنس ويحتمل ان يراد بهم العجم كلهم لوقوعه مقابلا للاميين وهم
العرب وان يراد به اهل فارس ولو ههنا بمعنى ان المجرد للفرض والتقدير على سبيل المبالغة الثامن عشر

والتاسع عشر عائذ قوله ما اخذت سيوف ما فيه نافية ومأخذها قيل مفعول به وقيل مفعول فيه ويجوز
ان يكون مصدرا والكلام اخبار فيه معنى الاستفهام المتضمن للاستبطاء استبعادا لاخذ السيف
تشبيها له بمن له حق على صاحبه وهو يلازمه ويطالبه والغريم يمتنع عن ايفاء حقه ويماطله قوله لا يجب
ان يوقف عليه ويستانف من قوله يغفر الله لك ولو زاد واوا كما في جواب اليزيدي عن سؤال
المامون لا وجعلني الله فداك لحسن موقعه قوله يا اخي الظاهر ان يقال يا اخانا ولعله حكاية قول كل
واحد واحد مح ضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وفي بعض النسخ بفتحها العشرون انس
رضي الله عنه قوله آية الايمان حب الانصار وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه
مستقرا ومتوطنا لهم لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من
كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه الحادي والعشرون والثاني والعشرون انس رضي الله
عنه قوله يغفر الله لرسول الله توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم قوله وسيوفنا تقطر من دمائهم حال مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت
الناقة على الحوض انشد: لنا الجفنات الغر يلمعن بالضحى واسيافنا يقطرن من نجدة دما الثالث
والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار حس ليس المراد منه الانتقال
عن النسب الولادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة وكنت
مامورا بها لانتسبت الى داركم ولانتقلت عن هذا الاسم اليكم وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام
اكرام الانصار والتعريض بانه لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا
انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين لعد نفسه من الانصار لكرامتهم عند الله تعالى
تلخيصه لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم
وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكنهم لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين اخرجوا من ديارهم
وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم رضوان الله عليهم ما نالوا الا لاجل
رضى الله ورضى رسوله واعلاء دين الله وسنة رسوله والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار
والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم ساكنون بين اقاربهم واحبابهم وحسبك شاهدا في فضل
المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو نبي مهاجر لا انصاري قوله
ولو سلك الناس واديا حط اراد ان ارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق
عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضي الى الجادة وفيه وجه آخر اراد بالوادي الراي و
المذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد وقيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك حسن موافقته اياهم
وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار وما اراد بذلك وجوب
متابعته حق على كل مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع والشعار الثوب
الذي يلي شعر البدن والدثار الذي فوقه شبه الانصار بالشعار لرسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم
والاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من آثر يوثر ايثارا اذا اعطى واستاثر صاحبه بالشيء على غيره يعني
يستاثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم فاصبروا على ذلك حتى تلقوني الرابع والعشرون ابو هريرة

صوابه بحره

رضي الله عنه قوله من دخل دار ابي سفيان فهو آمن انما قال صلى الله عليه وسلم حين اسلم ابو سفيان
وقال العباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رجل يحب الفخر فاجعل له شيئًا قال نعم من دخل دار
ابي سفيان فهو آمن قوله اما الرجل فقد اخذته رافة فان قلت كيف قالوا ذلك مع قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا قلت قالوا لم يهجوه وحركوا منه كما قالوا ما قلنا الا
ظنا بالله ورسوله يعني ان ولاد آدم مجبولون على الميل الى العشيرة والاقارب وعلى حب الاوطان و
لذلك ردهم صلى الله عليه وسلم اني عبد الله ورسوله اي لست كاحد من الرجال كما زعمتم بل اني عبد
الله ورسوله ثم علل كونه عبد الله ورسوله بقوله هاجرت الى الله واليكم على سبيل الاستيناف
اي العبودية والرسالة تقتضيان ان لا افارقكم ابدًا ولا اميل الى ما تقتضيه البشرية من الميل الى
الاقارب والاوطان لان القصد في الهجرة كان الى الله وان المهاجر من دار قومي كان الى داركم قوله
المحيا محياكم نو يريد ما حييت احيى في بلدكم كما تحيون فيه واذا توفيت توفيت في بلدكم كما تموتون لا
افارقكم حيًا ولا ميتًا وقوله الا ضنًا بالله ورسوله يريد وما قلنا قولنا ذلك الا ضنه بما اتانا
الله من كرامته خشية ان يفوتنا فينا له غيرنا وشحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدنا الى
بلده الخامس والسادس والعشرون انس رضي الله عنه قوله فانهم كرشي وعيبتي نو الكرش لكل مجتر بمنزلة
المعدة للانسان والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر و
العيبة مستودع مكنون المتاع والاول امر باطن والثاني امر ظاهر فيحتمل انه ضرب المثل بهما ارادة اختصاصهم
في اموره الظاهرة والباطنة حس يعني اي خاصتي وموضع سري وفي الحديث مناعسة مكفوفة
اي صدر نقي من الغل والعرب تكنى عن القلب والصدر بالعيبة لانهما مستودع السرائر كما ان العياب
مستودع الثياب السابع والعشرون ابن عباس رضي الله عنه قوله ويقل الانصار نو يريد ان اهل
الاسلام يكثرون ويقل الانصار لان الانصار هم الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه
وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شاوهم السابق فكلما مضى منهم واحد مضى
من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون اقول لهذا المعنى ايضًا قائم في حق المهاجرين الذين هاجروا من
مكة الى المدينة ولعل الحمل على الحقيقة اظهر لان المهاجرين واولادهم كثروا وبسطوا وانتشروا
في البلاد وملكوها بخلاف الانصار قوله شيئًا يجوز ان يكون مفعولًا به وان يكون في موضع مصدر
اي قليلًا من الولاية وقوله يضر فيه قومًا صفة كاشفة له الثامن والعشرون والتاسع والعشرون ابو
اسيد قوله خير دور الانصار خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار
بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار والواو سبقتهم على قدر
سبقتهم الى الاسلام وماثرهم فيه وفي هذا دليل على جواز تفضيل القبائل والاشخاص من غير
مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة قض ان اراد بها طائرها فقوله بنو النجار على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه ويكون خيريتها بسبب خيرية اهلها وما يوجد فيها من الطاعات والمبرات
الثلثون علي رضي الله عنه قوله ابا مرثد بدل المقداد ولم يرد بذلك لان المبدل منه بل المراد
انه ذكر في رواية هذا وفي اخرى ذلك لان الاربعة قد بعثوا لهذا الامر مح وعن علي رضي الله عنه

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية الثانية
والمقداد بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليًا والزبير والمقداد وابا مرثد وخاخ
بخائين معجمتين هو الصواب وهي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة والظعينة المراة ما
دامت في الهودج ثم سميت زوجة الرجل ظعينة توسعًا والمراد بها هاهنا ام سارة مولاة لقريش
والعقاص بكسر العين الشعر المضفور قوله ملصقًا قال سفيان بن عيينة كان حليفًا لهم ولم يكن
من نفس قريش قوله الى اناس من المشركين ليس هذا حكاية المكتوب بل هو من كلام الراوي وضع موضع
قوله الى فلان وفلان وفلان وقوله اذ فاتني ذلك تعليل وقع بين الفعل ومفعوله وهو قوله ان
اتخذ فيهم يدًا وقوله يحمون بها قرابتي صفة يدًا واراد باليد يد الانعام او القدرة قوله لعل الله اطلع معنى
الترجي فيه راجع الى عمر رضي الله عنه لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادر على التحقيق بعثا له على التفكر والتامل فلا يقطع الامر في كل شيء قوله قد غفرت لكم مح
هذا في الاخرة واما في الدنيا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه وقد اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مسطح حد القذف وكان بدريًا وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجواز هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او
كان في الستر مفسدة وما فعله حاطب كان كبيرة قطعًا لانه تضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ولا يجوز قتله لانه لا يكفر بها كما دل عليه قوله
تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم خطاب لحاطب ودل بقوله ان اتخذ فيهم يدًا وانما عم ليدخل فيه امثاله
الحادي والثلثون رفاعة قوله ما تعدون اي بم تعدون لمطابقة الجواب وهو من افضل المسلمين
واتى بما دل من تعظيما لشانهم نحو قولهم سبحان ما سخركن لنا الثاني والثلثون حفصة قوله فلم
تسمعه تقول يعني اردت بقولي ان لا يدخل النار دخولًا تعذب فيها ولا نجاة له منها مح الصحيح ان
المراد بالورود المرور على الصراط وهو منصوب على جهنم فيقع فيها اهلها وينجو الاخرون قوله
والاولى هو الوجه على ما يظهر بادنى تامل وفيه جواز المناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد
وهو مقصود حفصة لانها ارادت ردمقالته صلى الله عليه وسلم قوله وكذلك من شهد بدرًا
اي كذلك حكم من شهد بدرًا من الملائكة فانهم من افضل الملائكة الثالث والثلثون والرابع والثلثون
جابر رضي الله عنه قوله ثنية المرار نه المشهور فيها ضم الميم وبعضهم بكسرها وهو موضع بين
مكة والمدينة من طريق الحديبية وبعضهم يقوله بالفتح وانما حثهم على صعودها لانها عقبة شاقة
وصلوا اليها ليلًا حين ارادوا مكة سنة الحديبية فرغبهم في صعودها قوله ما حط عن بني
اسرائيل يريد قوله تعالى ادخلوا الباب سجدًا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم اي حط عنا
ذنوبنا حطة ثم تتام الناس اي جاؤوا كلهم وفي الحديث فتتامت اليه قريش اي جاءته متوافرة
متتابعة الفصل الثاني الاول ابن مسعود رضي الله عنه قوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد
نو يريد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد اليهم فيوصيهم به والذي اشبه الاشياء بما يراد
من عهده امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة واقام

عليها الدليل فقال لا يؤخر من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نرضى لدنيانا من ارتضاه
لديننا ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين اول الحديث وآخره ففي اوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وفي آخره تمسكوا بعهد ابن ام عبد ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قوله في
حديث حذيفة ايضا لو استخلف عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وهذه
اشارة الى ما اسر اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه وتشهد لذلك الاستدراك الذي في
حديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وحديثه
هو الذي يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي لما اراد التعريض بالخلافة
في سنن الرسول صلى الله عليه وسلم اوضح من هذين الحديثين ولا اصح من حديث ابي سعيد سدوا
عني كل خوخة الثاني علي رضي الله عنه قوله لامرت عليهم ابن ام عبد او ومن اي وجه روي هذا
الحديث فلا ايماء بان قول علي انه صلى الله عليه وسلم اراد به تأميره على جيش بعينها او استخلافه في
امر من اموره حال حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم والعمل بمكان وله
الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا الثالث الى الخامس انس
رضي الله عنه قوله ان الجنة تشتاق الى ثلثة سبيل اشتياق الجنة الى هولاء الثلثة سبيل اهتزاز
العرش بموت سعد رضي الله عنه السادس الى الثامن انس رضي الله عنه قوله وذلك الحكم يريدون
قول سعد بن معاذ رضي الله عنه لما نزلت بنو قريظة على حكمه معتمدين على حسن رايه فيهم حكم فيهم
بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فنسبوه اعني المنافقين الى الجور والعدوان وقد شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالاصابة في حكمه قوله ان الملائكة كانت تحمله جواب عن قولهم
ما اخف جنازته يريدون بذلك حقارته وازدراءه فاجاب صلى الله عليه وسلم بما يلزم من تلك
الخفة تعظيم شانه وتفخيم امره وهو قريب من القول بالموجب سلم مقالتهم ما اخف جنازته ثم كر
الى ابطال قصدهم من العيب فقال ان الملائكة كانت تحمله نحوه قوله تعالى ويقولون هو اذن قل اذن
خير لكم التاسع والعاشر ابو ذر رضي الله عنه قوله ما اظلت الخضراء السماء والغبراء الارض
واقلت حملت ورفعت واشتقاق الاقلال من القلة لان الرافع المطيق يرى ما يرفعه قليلا و
من في قوله من ذي لهجة زائدة وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني
وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم كقوله تعالى تعالوا يستغفر لكم رسول الله اذ لو اعمل
الاول لنصب رسول الله فعلى هذا اصدق في الحديث الاول صفة موصوف محذوف اي ولا
اقلت الغبراء ذا لهجة اصدق او قوله اصدق من ابي ذر مبالغة في صدقه لا انه اصدق من
كل على الاطلاق لانه لا يكون اصدق من ابي بكر بالاجماع فيكون عاما قد خص او نقول يمكن ان يراد
انه لا يذهب الى التورية والمعاريض في الكلام فلا يرخي عنان كلامه ولا يواسي مع الناس ولا يساهلهم
ونظيره الحق المحض والصدق المحض ومن ثمه عقبه بقوله ولا اوفى اي اوفى حق الكلام ايفاء لا
يغادر شيئا منه ووصفه بقوله ذي لهجة فاصل لهجة اللسان ما ينطق به من الكلام وانها من لهج

ابن حج

بالشيء اذا اغري به ونظيرها قول بعضهم في اللغة انها من لقي بالشيء روى الامام احمد بن حنبل
عن ابي ذر انه استاذن على عثمان رضي الله عنه فاذن له وبيده عصاه فقال عثمان يا كعب ان
عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه فقال ان كان يصل فيه حق الله فلا باس عليه فرفع ابو ذر
عصاه فضرب كعبا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا الجبل
ذهبا انفقه ويتقبل مني اذر خلفي منه ست اواق انشدك بالله يا عثمان اسمعته ثلث مرات قال
نعم وروى ابن عبد البر ان عثمان رضي الله عنه استقدمه من الشام لشكوى معاوية منه واسكنه
الربذة فمات بها وقال علي رضي الله عنه في حقه ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم اوكى عليه
فلم يخرج منه شيء قوله يعني في الزهد تفسير الراوي وليس هذا في المصابيح وفي الاستيعاب من الحديث
من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر الحادي عشر معاذ رضي الله عنه قوله
كان يهوديا فاسلم ليس بصفة مميزة لعبد الله لانه لا يشارك في اسمه غيره بل هو مدح له في التوصية
بالتماس العلم منه لانه جمع بين الكتابين انه عاشر عشرة اي مثل عاشر عشرة اذ ليس هو من العشرة المبشرة
نحوه ابو يوسف ابو حنيفة الثاني عشر حذيفة رضي الله عنه قوله لو استخلفت لو هذه للتمني
بمعنى ليت والامتناعية وجوابها محذوف اي كان خيرا وقوله عذبتم جواب الشرط ويجوز ان يكون
مستانفا والجواب فعصيتموه والاول الوجه لما يلزم من الثاني ان يكون الاستخلاف سببا للعصيان
والمعنى ان الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم حذيفة من
الاسلوب الحكيم لانه زيادة على الجواب كانه قيل لا يهمكم استخلافي وعدمه ولكن يهمكم العمل بالكتاب
والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة بالذكر لانه كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم و
منذرهم من الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لانه كان منذرهم من الامور الاخروية الثالث عشر
الى الخامس عشر عبد الرحمن قوله هاديا مهديا اعلم ان الهداية اما مجرد الدلالة او هي الدلالة
الموصلة الى البغية قال الامام محمد بن اسمعيل البخاري فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله
هديناه النجدين والهدى الذي للارشاد بمعنى اسعدناه من ذلك قوله تعالى اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وقال غيره معنى الهداية في اللغة الدلالة يقال هداه في الدين يهديه
هداية اذا دله على الطريق والهدى يذكر لحقيقة الارشاد ايضا ولهذا جاز ان ينفى ويثبت
قال تعالى انك لا تهدي من احببت وقال تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم اقول لو حمل قوله هاديا
على المعنى الاول كان قوله مهديا تكميلا له لان رب هاد لا يكون مهتديا وقوله واهد به تتميما
لان الذي فان يهدي لو لم يهد لا يتبعه احد فحمل بثم وان ذهب الى المعنى الثاني كان مهديا تاكيدا
وقوله اهد به تكميلا يعني انه كامل مكمل ولا ارتياب ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب فمن كان حاله
هذا كيف يرتاب في حقه ومن اراد زيادة بيان في معنى الهداية فعليه بفتوح الغيب فان فيه ما
يكفيه السادس عشر عقبة رضي الله عنه قوله اسلم الناس التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة
الفتح من اهل مكة اسلم عمرو قبل الفتح طائعا راغبا مهاجرا الى المدينة فقوله صلى الله عليه وسلم هذا
تنبيه على انهم اسلموا ومنه وامن عمرو رغبة في الاسلام فان الاسلام يحتمل ان يشوبه كراهة والايمان

لكونه الا عن رغبة وطواعية السابع عشر جابر رضي الله عنه قوله واحيا اباك فان قلت كيف
الجمع بين هذا وبين قوله تعالى بل احياء عند ربهم لانا لنتقدم احياء فكيف يحيي الحي مظ قال جعل
الله تعالى تلك الروح في جوف طير خضر فاحيى ذلك الطير بتلك الروح فصح الاحياء او اراد بالاحياء
زيادة قوة روحه فشاهد الحق بتلك القوة وكلمة كفاحا اي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول
وهذا الجواب نصا من الاسلوب الحكيم اي لا يهمنّ بشان امر دنياه قال الله تعالى يقضي عنه دينه ببركة
رسوله صلى الله عليه وسلم ولكن ابشرك بما هو فيه من القرب عند الله تعالى وما لقيه به من الكرامة والمنزلة
الثامن عشر والتاسع عشر انس رضي الله عنه قوله لا يوبه له اي لا يبالي به ولا يلتفت اليه لحقارته يقال
ما وبهت له بفتح الباء وكسرها وبها وبها بالسكون والفتح واصل الواو الهمزة يقال ما بهت ابه
والطمر الثوب الخلق العشرون الى الثاني والعشرون انس رضي الله عنه قوله اقرا بفتح الهمزة وفي نسخ المصابيح
بكسرها يقال اقرئ فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام
قوله اعفه جمع عفيف مرفوع خبر ان وما علمت معترضة وما موصولة والخبر محذوف اي الذي
علمت منهم انهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل ما في الحديث
تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع الثالث والعشرون الى الخامس والعشرين ابو هريرة رضي الله
قوله لانا بهم او ببعضهم مظ انا مبتدا واوثق خبره ومني صلة اوثق والباء في بهم مفعول له واو
عطف على بهم والباء في بكم مفعول لفعل مقدر يدل عليه اوثق واو في او بعضكم عطف على بكم اما
متعلق ايضا باوثق اذ هو في قوة الوثوق وزيادة وكانه فعلان كل ذلك يعمل في مفعولين او بالمدخول
عليه الاول والمعنى وثوقي واعتمادي بهم او بعضهم اكثر من وثوقي بكم وبعضكم انتهى كلامه قال فيه
بعض الاعاجم اقول الاول من باب العطف على الانسحاب والثاني من باب العطف على التقدير والمخاطبون
بقوله بكم او بعضكم قوم مخصوصون دعوا الى الانفاق في سبيل الله فتقاعدوا عنه فهو كالتانيب
والتعيير عليهم يدل عليه قوله حاكيا في الحديث السابق وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فانه جاء عقيب
قوله تعالى ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل يعني هؤلاء المشاهدون بعد
ما دسيتم الاحوال وعلمتم بان الانفاق في سبيل الله خير لكم يدعون اليه فيتثبطون عنه ويتولون
فان استمر بولكم يستبدل الله قوما غيركم يبذلون الارواح والاموال في سبيل الله ولا يكونوا امثالكم
في الشح المبالغ فهو تحريض وبعث لهم على الانفاق فلا يلزم منها التفضيل الفصل الثالث الاول
علي رضي الله عنه قوله ان لكل نبي سبعة نجباء والنجباء جمع نجيب وهو الكريم من الرجال المختار والرقباء
جمع رقيب وهو الحافظ قوله قال انا ضمير الفاعل فيه عايد الى علي رضي الله عنه الثاني خالد رضي الله
عنه قوله فجاء خالد هذا كلام الراوي وقال محذوف يدل عليه قوله بعده قال خالد فخرجت الثالث
ابو عبيدة رضي الله عنه قوله سيف من سيوف الله عز وجل من باب قوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم جعل بالادعا جنس السيوف نوعين متعارفا وغيره وخالد من احد نوعيه
ونحوه قال الفرزدق في احد البيتين صعصعة الذي متى يخلف الجوزاء والدلو يمطر ونعم فتى
العشيرة اي في بني مخزوم والمخصوص بالمدح محذوف الرابع الى التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله

تعليلهم شيء يؤمن عليه الصبي اي ما يعلل به الصبي ليسكت وقوله فلما اصبح مؤمنا تامة وغدا
جواب لما وضمن فيه معنى الاقبال اي لما دخل في الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ولو كان بهم خصاصة اي خلة واصلها خصاص البيت وهي فرجه والجملة في موضع الحال
ولو بمعنى الفرض اي يؤثرون على انفسهم مفروضة خصاصتهم الثامن والتاسع زيد قوله فادع الله الفاء
يستدعي محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك لانا اتبعناك فادع ان يكون اتباعنا منا اي متصلين
مقتفين اثارنا باحسان كما قال تعالى والتابعين لهم باحسان العاشر قتادة رضي الله عنه قوله اكثر
شهيدا اصفه حال بعد صفة ويجوز ان يكون حالا فان العلم بمعنى المعرفة وهي من الافعال التي لا تقبل التقييد
نحو قولك عرفت زيدا قائما فان المعرفة الحاصلة حال القيام ليست مقيدة بحال القيام حتى انها تزول
بزواله بل هي حاصلة بعد ذلك في جميع الاحوال وانما ذكرت ليعرف انه كان كذلك عند المعرفة والمعرفة
مستمرة وكذلك جميع افعال العلم وعلى هذا قوله اعز على يقدرا عز شهيدا يوم القيامة الحادي عشر انس
رضي الله عنه قوله لا افضلهم على من بعدهم اي في المرتبة يعني كان اعطاهم كلمة بخلاف غيرهم وانا ايضا
لافضلهم على غيرهم وان زدت على هذا المقدار والله اعلم

باب ذكر اليمن والشام وذكر اويس القرني

قال في المغرب يمن ماخوذ من اليمن بخلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة اليها يمني بتشديد
الياء ويمان بالتخفيف على تعويض الالف من احدى ياءي النسبة الفصل الاول الاول عمر رضي الله عنه
قوله فليستغفر لكم مح هذه منقبة ظاهرة لاويس القرني وفيه طلب الدعاء والاستغفار من اهل
الصلاح وان كان الطالب افضل منهم والحديث دل على انه خير التابعين وقال احمد بن حنبل وغيره افضل
التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مرادهم سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث
والفقه ونحوها لا في كونه اكثر ثوابا عند الله تعالى وفيه معجزة ظاهرة الثاني ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ارق افئدة حط وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللينة وذلك انه يقال ان الفؤاد
غشاء القلب واذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخله فاذا
صادف القلب لينا علق به ونجع فيه قض الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القساوة
فاستعيرت في احوال القلب فاذا نبا عن الحق واعرض عن قبوله ولم يتاثر عن الايات والنذر وصف
بالغلظ وكان شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلبا لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس
ذلك يوصف بالرقة واللين وكان حجابه رقيقا لا يابى نفوذ الحق وجوهره لينا يتاثر بالنصح ويحتمل
ان يكون المراد بالرقة جودة الفهم وباللين قبول الحق فان رقة القوام تعد لقبول الاشكال
بسهولة واللين يقتضي عدم الممانعة والانفعال عن المؤثر بسرعة لعله لذلك اضاف الرقة الى الفؤاد
واللين الى القلب فانه وان كان الفؤاد والقلب واحدا لكن الفؤاد فيه معنى التفاد وهو التوقد
يقال فادت اللحم اي شويته والقلب فيه معنى التقلب تقلب حاله لحال الاسباب ما يعتريه ثم
لما وصفهم بذلك اتبعه ما هو كالنتيجة والغاية فان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي
به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد لما يوجبه ويقتضيه والتيقظ والاتقان

صواب اليمن

مراسم الفواد

فما مدده وماته وهو الحكمة فكون قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وهي قلوب منشاها اليمن
نسب اليه الايمان والحكمة تبعًا لانتسابها اليه تنويهًا بذكرها وتعظيما لشانها اقول يمكن ان يراد بالفؤاد
والقلب ما عليه اهل اللغة في كونهما مترادفين وكرر ليناط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة
للغلظ واللين مقابلة للشدة والقسوة فوصفت اولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة
مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيها باللين ليؤذن
بان الايات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله وقوله الايمان
يمان والحكمة يمانية تشمل حسن المعاملة مع الله تعالى والمعاشرة مع الناس والشدة شكيمة اليهود وعنادهم
قيل فيهم ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة واللين جانب المؤمنين وصفوا بقوله
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله قوله والخيلاء في اصحاب الابل قض تخصيص الخيلاء باصحاب الابل
والوقار باهل الغنم يدل على ان مخالطة الحيوان مما يؤثر في النفس وتعدي اليها هيئات واخلاقا تناسب
طباعها وتلايم احوالها الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله راس الكفر نحو المشرق نحوه راس الامر
الاسلام اي ظهور الكفر من قبل المشرق مح المراد باختصاص المشرق به مزيد تسلط الشيطان على
اهل المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ويكون حين يخرج الدجال من المشرق فانه منشا
الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك قوله والخيلاء في اهل الخيل عب الخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة
تراءت للانسان من نفسه ومنها تاول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة
والخيل في الاصل اسم للافراس والفرسان جميعا قوله والفدادين نه الفدادون بالتشديد
الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم واحدهم فداد يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته
وقيل هم المكثرون من الابل وقيل هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان وقيل انما هو
الفدادين مخففا واحدها فدان مشدد وهي البقر التي يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة اذا
روي بالتخفيف تقديره وفي اهل الفدادين واري اصوب الروايتين التشديد لما في حديث ابن مسعود
الذي يتلو هذا الحديث والجفاء والغلظة في الفدادين والتخفيف في هذه الرواية غير مستقيم وتقدير
الحذف فيه مستبعد رواية ومعنى فرددنا المختلف فيه الى المتفق عليه هذا وقد صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه راى سكة وشيئا من الة الحرث فقال لا يدخل هذا دار قوم الا ادخل عليهم الذل
وان ارتفاع الفخر والخيلاء من موقع الذل الرابع ابو مسعود رضي الله عنه قوله نحو المشرق حال متعلق
بمحذوف اي قال صلى الله عليه وسلم من هاهنا جاءت الفتن مشيرا نحو المشرق واهل الوبر موضع للفدادين
ويراد باهل الوبر الاعراب فيكون قوله في ربيعة ومضر بدلا من قوله في الفدادين باعادة العامل
وقوله عند ظرف لقوله الفدادين على تاويل الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها لان
سائق الدواب انما يعلو صوته خلفها الخامس والسادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله اللهم بارك لنا
في شامنا شف انما دعا لهما بالبركة لان مولده بمكة وهي من اليمن ومسكنه ومدفنه بالمدينة و
هي من الشام وناهيك من فضل الناحيتين احدهما مولده والاخرى مدفنه وانه اضافهما الى نفسه
واتى بضمير الجمع تعظيما وكرر الدعاء ثلث مرات الفصل الثاني الاول انس رضي الله عنه قوله اقبل

بقلوبهم تو وجه التناسب بين الفصلين ان اهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد
لا يقوم اقواتهم بحاجتهم فلما دعا الله بان يقبل اليهم بقلوب اهل اليمن الى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله
بالبركة في طعام اهل المدينة ليتسع على القاطنين بها والقادم عليها فلا يسام المقيم عن القادم عليه
ولا يشق الاقامة على المهاجر اليها الثاني زيد رضي الله عنه قوله طوبى للشام هو مصدر من طاب كبشرى
وزلفى ومعنى طوبى لك اصبت خيرا وطيبا وقوله لاي ذلك كذا في جامع الترمذي على حذف المضاف
اليه اي لاي سبب قلت ذلك وقد اثبت في بعض نسخ المصابيح لفظ شيء الثالث عبد الله قوله نار من نحو
حضرموت تو يحتمل انها تكون ذات عين وهو الاصل ويحتمل انها فتنة عبر عنها بالنار وعلى التقديرين
فالوجه فيه انه قبل قيام الساعة لانهم قالوا فما تامرنا يعنون في التوقي عنها فقال عليكم بالشام الرابع
عبد الله قوله هجرة بعد هجرة قال الشارحون كان من حق الثانية ان يؤتى بها مع لام العهد لان
المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح وانما اتى بها منكرة لتساوق الاولى في الصنعة مع اضمار في
الكلام اي بعد هجرة حقت ووجبت والمعنى سيكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة اقول
ويمكن ان يراد التكرير كما في قوله لبيك وسعديك اي الب بك الباب بعد الباب والفاء في
قوله فخيار الناس يلوح اليه لانه تفصيل للمجمل كانه قيل سيحدث للناس مفارقة من الاوطان
وكل احد يفارق وطنه الى اخر ويهجر هجرة بعد هجرة فخيارهم من يهاجر ويرغب الى مهاجر ابرهيم عليه السلم
وهو الشام ونصر هذا التاويل الحديث الذي يتلوه تو وذلك حين تكثر الفتن ويقل القائمون بامر الله
في البلاد ويستولي الكفرة الطغاة على بلاد الاسلام ويبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة
على من ناواهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال والمهاجر اليها حينئذ فار بدينه ملتجئ اليها لصلاح
اخرته يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بامر الله تعالى ولعل الحديث اشارة الى العصر الذي
نحن فيه قوله تلفظهم ارضوهم قض اي تنتقل من الاراضي التي يستولي عليها الكفرة خيار اهلها
ويبقى حشاش تخلفوا عن المهاجرين جبنا عن القتال وحرصا على ما كان لهم فيها من ضياع
ومواش ونحوهما من متاع الدنيا فهم لخسة نفوسهم وضعف دينهم كالشيء المسترذل المستقذر
عنه وكان الارض تستنكف عنهم فتقذفهم والله سبحانه يكرههم فيبعدهم من مظان رحمته و
محل كرامته ابعاد من يستقذر الشيء وينفر عنه طبعه فلذلك منعهم من الخروج وثبطهم فقعدوا
مع اعداء الدين نحوه قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقوله ويقذرهم نفس الله من التمثيلات
المركبة التي لا يطلب لمفرداتها ممثل وممثل به مثل شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق
نفس الله ذاته وهو وان كان من حيث حصل له مضاف ومضاف اليه يقتضي المغايرة واثبات شيئين
من حيث العبارة على سبيل الاتساع وتعالى الله الملك عن الاثنينية ومشابهة المحدثات علوا كبيرا
قوله تحشرهم النار مع القردة مظ النار هاهنا الفتنة يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة افعالهم
القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين باخلاقهم فيظنون ان الفتنة لا تكون
الا في بلدانهم فيختارون جلاء اوطانهم ويتركونها والفتنة يكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث
يكونون وينزلون اقول قوله تلفظهم ارضوهم الى اخره جمل مستانفات مبينة لقوله ويبقى في الارض

شرا رامليها كانه سيل فجاخا لنا لاشرار لباقية فقيل بلفظهم ارضوهم اى برميهم وتقذفهم من ارض
الى اخرى ولسى لهم فيها قرار ثم قيل وتما معاملة الله معهم فقيل تقذرهم فيبعدهم عن مظان رحمته
ومحل كرامته ثم قيل ما مآل امرهم حينئذ فقيل تحشرهم النار مع القردة اى يلزمهم لقنته فيفتنون
ولا ينفك عنهم الكفرة الذين مقتهم الله تعالى واذلهم وحساسهم كالقردة والخنازير وقوله ست معهم
اما حملة موكدة لما قبله او حال منها الحاسى من حواله قوله فانها خيرة الله الخيرة بسكون الياء اسم من خار
فاما بالفتح فهى الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وعلى آله خيرة الله من خلقه يقال بالفتح و
السكون قوله فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم تو هذا كلام معترض دخله بين قوله عليكم بالشام وبين
قوله واسقوا من غدركم اى الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله قد تكفل لى بالشام واهلها رخص
لهم فى النزول بارض اليمن ثم عاد الى ما بدا منه وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب العرب واليمن من ارض
العرب ومعنى قوله واسقوا من غدركم اى ليسق كل واحد من غديره الذى يختص به والاجناد المجندة
بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلين فى المروج من شانهم ان يتخذ كل دفعة لنفسه غديرا يستنقع
فيه الماء للشرب والتطهير وسقى الدواب فوصاهم بالسقى مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه
والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف وتهييج الفتنة اقول لكان قوله فاما ان ابيتم واردا على التانيب
والتعيير يعنى ان الشام مختار الله من ارضه فلا يختارها الا خيرة الله من عباده فان ابيتم ايها العرب ما
اختاره الله تعالى واخترتم بلادكم ومسقط راسكم من البوادى فالزموا يمنكم واسقوا غدرها لانه
اوفق لكم من البوادى الا ترى كيف جمع الضميرين فى القرينتين بعد افراده فى قوله عليك بالشام
فعلم من هذا ان الشام اولى بالاختيار واليمن عند الاضطرار والغدر جمع غدير وهو حفرة ينقع فيها
الماء والعرب اكثر الناس اتخاذا لها ولذلك اضيف اليهم وهاتان الاضافتان بعد نسبة ارض
الشام الى الله تعالى ترشدانك الى ان الكلام ليس فيه اعتراض وكذا ما التفصلته ثم ان قوله
فان الله توكل لى مرتب على الكلامين كانه قيل الشام هو الاختيار واليمن عند الاضطرار فان الله
تعالى توكل لى بالشام تو فى سائر نسخ المصابيح فان الله قد توكل لى بالشام والصواب قد تكفل لى وهو
سهو اما فى اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث فنقل على ما وجد قض اراد بالتوكل التكفل فان من
توكل فى شئ فقد تكفل القيام به والمعنى انه تعالى ضمن لى حفظها وحفظ اهلها من باس الكفرة واستيلاءهم
بحيث تخطفهم وتدمرهم بالكلية اقول فى مسند احمد وجامع الاصول عن ابى داود كما فى المصابيح
وقوله ليس لى بصلة توكل وصلته اما على او الباء ولا يجوز الاول فتعين الثانى اى توكل بالشام لاجلى كما
يقال توكل بالامر اذا ضمن القيام به الفصل الثالث اخره رجل معقل المسلمين هو من معقل الاذى
اى يتحصن المسلمون ويلجئون الى دمشق كما يلتجئ الوعل الى راس الجبل والملحمة الحرب والقتال والفسطاط
اراد به البلدة الجامعة للناس ومنه سميت مصر الفسطاط والغوطة اسم البساتين والمياه التى عند دمشق
وهى غوطة دمشق

باب ثواب هذه الامة

الفصل الاول ابن عمر رضى الله عنهما قوله انما
اجلكم فى اجل من خلا الاجل المدة المضروبة للشئ قال تعالى لتبلغوا اجلا مسمى ويقال للمدة المضروبة
لحيوة

لحيوة الانسان اجل فيقال دنا اجله عبارة عن دنو الموت واصله استيفاء الاجل اى مدة الحيوة
ومعناه ما اجلكم فى اجل من مضى من الامم السالفة فى الطول والقصر الا مقدار ما بين صلوة العصر
الى صلوة المغرب من الزمان قوله انما مثلكم ومثل اليهود وفى اصل المالكى انما مثلكم
واليهود قال عطف على ضمير الجر بغير اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش
والجواز اصح من المنع لضعف احتجاج المانعين وصحة استعماله نظما ونثرا واحتجوا بان الضمير المجرور
شبيه بالتنوين ومعاقب فلم يجز العطف عليه كما لا يعطف على التنوين وبان حق المعطوف والمعطوف
عليه ان يصح حلول كل منهما محل الاخر وضمير الجر لا يصح حلوله محل ما يعطف عليه الا باعادة الجار
نحو فقال لها وللارض والحجتان ضعيفتان اما الاولى فان شبه الضمير بالتنوين ضعيف فلا يترتب
عليه ايجاب ولا منع ولو منع من العطف عليه لمنع من توكيده والابدال منه لان التنوين لا يوكد
ولا يبدل منه بخلاف الضمير فللعطف ليه اسوة بهما وكذا الثانية ضعيفة بجواز قولهم رب رجل
واخيه وقوله اى فتى هيجاء انت وجارها وقولك زيد واخوك منطلقان ومن مؤيدات الجواز
قراءة حمزة واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام بالخفض وحمل الزمخشرى اشد معطوفا على الكاف
والميم من فاذكروا الله كذكركم ولم يجز عطفه على الذكر والذى ذهب اليه هو الصحيح يعرف بالتامل
حس قال الخطابى روى هذا الحديث على وجوه مختلفة فى توقيت العمل من النهار وتقدير الاجرة
ففى هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق قيراطا قيراطا او توقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاء
منهم وايفاءهم الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وابراؤهم من الذنب وهذا
الحديث مختصر وانما اكتفى الراوى منه بذكر ما آل العاقبة فيما اصاب كل واحدة من الفرق وقد
روى محمد بن اسمعيل هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اوتى اهل التورية التورية
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتى اهل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين
الحديث فهذه الرواية تدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى
للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم لما
رأوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين حسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا قوله
فعملت اليهود الى نصف النهار حاله من حالات المشبه ادخلها فى حالات المشبه به وجعلت من حالاته
اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف
النهار الى آخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
الى آخره ونظيره قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب
الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا كما على الوجدى قوله ثم
قال من يعمل لى من نصف النهار قال المالكى تضمن هذا الحديث من فى ابتداء غاية الزمان مرادا
وهو مما خفى على اكثر النحويين فمنعوه تقليدا لسيبويه فى قوله واما من فيكون لابتداء الغاية فى
الاماكن واما مذ فيكون لابتداء غاية الايام والاحيان ولا يدخل واحدة منهما على صاحبتها يعنى ان

عن ابي هريرة انه عليه السلام قال ان من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله رواه مسلم
وعن معوية قال سمعته يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك متفق عليه • انس مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره رواه الترمذي
حم ت عن انس حم عن عمار ع عن علي طب عن ابن عمر وعن ابن عمرو حاكم

لا يدخل على الامكنة ولا من على الازمنة فالاول مسلم بالاجماع والثاني ممنوع لمخالفته النقل الصحيح والاستعمال الفصيح ومن الشواهد قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه **قوله** فعصت اليهود والنصارى لعل هذا تخييل وتصوير لان ثمه مقاولة ومكالمة حقيقة اللهم الا ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذر فيكون حقيقة وقوله فانه الضمير واقع موقع اسم الاشارة والمشار اليه قوله الاجر ترتيب وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به وكان فضله مع النصارى على اليهود شرطه في زمان اقل من زمانهم مع انهما في الاجرة متساويان واما المسلمون فمدة عملهم اقل مع ضعف الاجرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لو رآني باهله وماله **مط** الباء في باهله باء التفدية كما في قولهم بابي انت وامي يعني يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله لو اتفق رؤيتهم اياي ووصولهم الي اقول لو ههنا كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لابد لقوله يود من مفعول ولو مع ما بعده نزل منزلته كانه قيل يود احدهم ويحب ما يلازم قوله لو رآني باهله ان يفدي اهله وماله لو رآني **الثالث** معاوية **قوله** لا يزال من امتي امة قائمة **تو** الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المعتد به من الاقاويل انها الفئة المرابطة بثغور الشام نضر الله بهم وجه الاسلام لما في بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام وفي بعضها حتى يقاتل اخرهم المسيح الدجال وفي بعضها يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس فان قيل ما وجه هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث التي وردت في الشام وقد عاث الدمار في القطيع وعرت الجنود العاتية عن الفرات واناخت على ما وراه من البلاد كمنبج وسروج وحلب وما حولها قلنا انما اراد بقوله لا يضرهم كما الضرر وقد اضر الكفار يوم احد باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ولما كانت العاقبة للتقوى لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الفئة الموعودة لهم النصرة وعلى عدوهم الدبرة هم الجيوش الغازية بها ولم يصبهم بحمد الله الى اليوم غضاضة ولا هوان **الفصل الثاني الاول** انس رضي الله عنه **قوله** لا يدرى اوله خير **تو** لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخر وان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الرواي وانما المراد منه نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة **قض** نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت كما قال تعالى قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض اي بما ليس فيهن كانه قال لو كان لعلم لانه امر لا يخفى ولكن لا يعلم اختصاص كل طبقة منهم بخاصة وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكنك انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالاجابة والايمان والاخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكما ان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور **قوله** تمثل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم كما ان تمثيله صلوات الله عليه الغيث بالهدى والعلم فتختص هذه الامة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا

المساواة

قال شيخنا قال التوربشتي لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على سائر القرون بلا ريبة ثم الذين يلونهم وان المراد منه نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة وقال البيضاوي نفى تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كان كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النشو والنماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والاخرين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالاحسان وكان المتقدمين اجتهدوا في التاسيس والتمهيد فالمتاخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيهم مشكور واجرهم موفور علقمي

عاحد قول الانمارية هم ص

المساواة في الافضلية ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها اولها وآخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة كالبنيان المفرغة كالحلقة التي لا يدرى اين طرفاها على منوال قوله تعالى المر تلك آيات الكتاب والذي انزل اليك من ربك الحق الكشاف اي تلك الآيات آيات السورة الكاملة العجيبة في بابها ثم قال والذي انزل اليك من القرآن كله هو الحق الذي لا مزيد عليه لا هذه السورة وحدها وفي اسلوب هذا الكلام قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها وبها الكلمة ويلمح الى هذا المعنى قول الشاعر **شعر** ان الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم اخيار فالحاصل ان الامة باسرها مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية بحيث ابهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض في نفس الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه انشد مروان بن ابي حفصة **شعر** تشابه يوماه علينا فاشكلا فما نحن ندري اي يوميه افضل ايوم نداه الغمر ام يوم باسه وما منهما الا اغر محجل ومعلوم علما جليا ان يوم نداه الغمر افضل من يوم باسه لكن الندى لما لم يكن يكمل ويستتب الا بالباس اشكل عليه الامر فقال ما قال وكذلك امر المطر والامة **الفصل الثاني الاول** جعفر رضي الله عنه **قوله** او كحديقة اومن مثلها في قوله تعالى او كصيب من السماء في انها مستعارة للتساوي في غير الشك كقولك جالس الحسن او ابن سيرين يريد انهما سيان في استصواب ان تجالس معناه ان كيفية صفة امتي مشتبهة بكيفيتي المطر والحديقة وانهما سواء في استقلال كل واحد منهما بوجه التمثيل فبايهما مثلتها فانت مصيب وان مثلتها بهما جميعا فكذلك فان قلت اي فرق بين التمثيلين قلت شبهت الامة في التمثيل الاول بالمطر في نفع الناس بالهدى والعلم وفي الثاني بالاستنفاع من علم الرسول وهداه وابانة الكلاء والعشب الكثير وحصول الاحداث ثم انتفاع الناس منهما بالرعي والتشفي وهو المعنى بالفوج الذي اطعم من الحديقة عاما والحديقة كل ما احاط به البناء من البساتين وغيرها وقوله فوجا منصوب على التمييز وقوله ان يكون خبر لعل وادخل فيه ان تشبيها للعل بعسى واسم يكون يحتمل ان يكون ضميرا عائدا الى اخرها واعرضها خبره ووصف الامة بالطول والعرض والعمق باعتبار ملابستها بالحديقة وان يكون اعرضها صفة موصوف محذوف هو اسم يكون والخبر مقدر اي يكون الحديقة اعرضها عرضا له ان دوحا فوقها واعرض واعمق واحسن حيث بها مبالغة اي الطفها عرضا وعمقا وحسنا نحو قولك العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء وقوله احسنها حسنا كقوله جد جده وجن جنونه وعرضا يحتمل ان يكون اسم عين بدل قوله واعمقها عمقا وان يكون اسم معنى بدليل واحسنها حسنا والفوج والفيج الجماعة من الناس فاما الفيج فانه مخفف من الفيج يقال فاج يفوج فهو فيج كما تقول هان يهون فهو هين ثم تخففه فتقول هين هكذا قال الازهري واما الفوج فهو على اصله من الواو بغير تخفيف وانما احتاج الى التقدير المذكور في الفيج لاجل الفاء وقوله اعوج وصف للفيج باعتبار اللفظ وليسوا ايضا وصف له باعتبار المعنى **الثاني** عمر رضي الله عنه **قوله** اي الخلق اعجب ايمانا يحتمل ان يراد به اعظم ايمانا على سبيل المجاز لان من تعجب من شيء عظمه فجوابهم مبني على المجاز ورد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مبني على ارادة الحقيقة **قوله** فالنبيون الفاء فيه وفي قوله فنحن كما في قولك الامثل فالامثل والافضل

وعن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة • قال ابن المديني هم اصحاب الحديث رواه الترمذي • وقال هذا حديث حسن صحيح ✤ وعن ابن عباس انه عليه السلام قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه • رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان

وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله تعالى رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن

فالافضل وقوله تعالى والصافات صفا فالزاجرات زجرا في وجه ولا يلزم من هذا افضلية الملائكة على الانبياء لان التنزل في كون ايمانهم متعجبا منه بحسب الشهود والغيبة قيل في تفسير قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب اي يؤمنون غائبين عن المؤمن به وحقيقته ملتبسين بالغيب كقوله تعالى الذين يخشون ربهم بالغيب ويعضده ما روي ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وايمانهم فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم قرأ هذه الآية الثالث والرابع ابو امامة رضي الله عنه قوله وطوبى سبع مرات جملة معطوفة على السابقة اي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات ظرف لقال مقدر الحال من طوبى وما تعلق به ويحتمل ان يكون سبع مرات مصدرا لطوبى ومفعولا للقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد به التكثير لا التحديد الخامس ابن محيريز قوله وجاهدنا معك حال من الجملة الثانية ومثله مقدر في الجملة الاولى اي اسلمنا معك كقوله تعالى قالت رب اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان وحرف الاستفهام محذوف ويحتمل ان يكون نحو الاستفهام واسلمنا وجاهدنا حال ونعم على هذا وقعت موقعها وان يكون الاستفهام للانكار واسلمنا استيناف لبيان نفي خيرية الغير عنه وعلى هذا وقعت نعم موقع بلى فالخيرية بحسب الغيبة والشهود كما سبق بيانه آنفا والله اعلم السادس معاوية قوله هم اصحاب الحديث لا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في الحديث السابق لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله على ما مر فان المراد منها الفئة المرابطة بثغور الشام لان اللفظ يحتمل كلا المعنيين واما قوله لا يضرهم من خذلهم فيحتمل الخذلان على ترك المعاونة لهم على المبتدعة فيكون هنا مجازا وهنالك حقيقة السابع والثامن بهز بن حكيم قوله تقول في قوله تعالى فالمراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب اضافة الخير الى المفرد النكرة لانه لاستغراق الامم الفائتة للحصر باعتبار افرادها اي اذا تقصيت امة امة من الامم كنتم خيرها وتتمون علة للخيرية لان المراد به الختم يعني كما ان نبيكم خاتم الانبياء انتم خير الامم وكما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم جامع ما تفرق في الانبياء السالفة من الكمالات والخصال الفاضلة كذلك حكمكم مع الامم السالفة قال تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم الكتاب

بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يدي العبد الضعيف
محمد بن ابي طاهر بن حسن التستري عفر الله له
ولوالديه ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا
له بخير في الثامن من شهر رمضان
سنه اثني وسبعين وسبعمائة
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
الطيبين

وعن عبد الرحمن بن العلاء الحضرمي قال حدثني من سمع النبي عليه السلم انه سيكون في آخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون اهل الفتن رواهما البيهقي في دلائل النبوة •

وعن ابي امامة ان النبي عليه السلم قال طوبى لمن رآني وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي رواه احمد •

وعن ابن محيريز قال قلت لابي جمعة رجل من الصحابة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم احدثك حديثا جيدا تغدينا مع رسول الله ومعنا ابو عبيدة بن الجراح فقال يا رسول الله احد خير منا اسلمنا وجاهدنا معك قال نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني رواه احمد والدارمي وروى رزين عن ابي عبيدة من قوله قال يا رسول الله احد خير منا الى آخره